أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

تحقيق

الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

الدكتور / إسماعيل محمد الشنديدي

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

الجزء الأول

دار الحديث

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام القرآن

اسم الكتاب : أحكام القرآن

اسم المؤلف : الإمام ابن العربي

اسم المراجع : أ.د محمد الحفناوي و د. إسماعيل الشنديدي

القطع : ١٧×٢٤سم

عدد الصفحات : ٦٩٦ صفحة مجلد ١

عدد المجلدات : ٤ مجلدات

سنة الطبع : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رقم الإيداع : ١٥١٣٤ / ٢٠١١

الترقيم الدولي : ٨- ٤٠٨- ٣٠٠- ٩٧٧- ٩٧٨

6 222007 704123

دار الحديث

طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في التعريف بابن العربي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من أسباب حفظ الله تعالى لدينه أن هيأ له علماء أصفياء حملوا رأيته بصدق وإخلاص، فكانوا حجة من حجج الله على خلقه، وفيهم قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين» فكانوا بحق ورثة الأنبياء.

ومن هؤلاء العلماء القاضي أبو بكر بن العربي إمام عصره، وأحد فقهاء المالكية الذين عاشوا في القرنين الخامس والسادس. وقد سجل التاريخ اسمه بحروف من نور لما قَدَّمه للمكتبة الإسلامية من علوم عاش عالة عليها في كل العصور القاص والداني، فهو المفسر الذي حاز أهلية التفسير، والمحدث الحافظ الواقف على دقائق الحديث، المحيط به دراية ورواية، واللغوي الذي علم لغات العرب، وشيخ العقيدة المتبصر في أصولها المعنيّ بإبانة الحق وكشفه، ودحض الباطل وردّه، والناقد البصير المقارن بين روايات التاريخ والسير الممحص لصحيحها من سقيمها، المميز لتعارضها وتناقضها، المبين وجه الحق فيها، والفقيه الضليع في أصول الأحكام وفروعها ومسائل الخلاف، وصاحب المقدرة الفائقة في طرق الجدل وأساليب الحِجاج.

والخلاصة: إن ابن العربي رحمه الله قد جَمَع من الثقافات المتنوعة في عصره حظًا

وافرًا، يطوف في أرجائها ويقطف من ثمارها ما شاء حتى بلغ درجة الاجتهاد، كما جاء في (تذكرة الحفاظ) فلم يقصر نفسه على الرواية واستظهار الكتب، بل كان له رأي ونظر، يقبل من الأقوال ويرد بحسَب ما هداه إليه الدليل لا بحسَب التقليد [١].

وفي الصفحات التالية تعريف بالإمام رحمه الله.

(١) راجع: الاختيارات الأصولية عند القاضي أبي بكر للدكتور منير الكيلاني ص (١).

ترجمة ابن العربي

اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي أبو بكر المعافري[1].

وقد وُلد في مدينة (إشبيلية)[2] وهى من كبريات مدن الأندلس، ونشأ في بيت علم وفضل، فنبت في بستانٍ أشجاره العلم والخلق والفضل، وأزهاره مجالس العلم والذكر والفكر.

شيوخه:

تتلمذ ابن العربي على كبار مشايخ عصره، وأفاد من علمهم وسلوكهم مما كان له أثره في نشأته وحياته العلمية.

ومن هؤلاء الشيوخ:

١ - والده أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي المعافري. ويعتبر أول شيوخه، وكان رحمه الله من أهل اللغة والآداب والشعر، صحب ابن حزم وسمع منه، وقد صرح بذلك فقال: صحبتُ ابن حزم سبعة أعوام وسمعت منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب (الفصل) وقرأنا من كتاب (الإيصال) له في أربعة مجلدات، ولم يَفُتْني شيء من تواليفه سوى هذا. وتوفي رحمه الله بمصر سنة (٤٩٣ هـ)[3].

٢ - خال أبي بكر: الحافظ أبو القاسم الحسن بن عمر الإشبيلي، وكان رحمه الله

---

(١) ينتهي نسب الشيخ إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث.
يراجع: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص (٤٨٥).

(٢) إشبيلية: بكسر الهمزة ثم إسكان الشين المعجمة وكسر الباء ولام وياء خفيفة.

(٣) راجع: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٠١).

فقيهًا كبيرًا مشارًا إليه ببلده بحال الرواية، رحل الناس إليه وسمعوا منه، روى عنه ابن العربي جامع الترمذي، وأخذَ عنه قصائد في الآداب الشعرية، وعقائد أهل السنة. توفي رحمه الله سنة (٥١٢ هـ).

٣ - القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الشافعي، كان مُسْنِد الديار المصرية في عصره، أصله من الموصل، ومولده ووفاته بمصر، ولي القضاء فحكم يومًا واحدًا واستعفى. توفي رحمه الله سنة (٤٩٢ هـ).

٤ - أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الأندلسي الفقيه القدوة الزاهد، شيخ المالكية وعالم الإسكندرية. وقد توفي بها سنة (٥٢٠ هـ).

٥ - أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري، مفتي مكة المكرمة ومحدثها، حدّث عنه القاضي أبو بكر وخلق كثير، كان من كبار فقهاء الشافعية، وتوفي بمكة المكرمة سنة (٤٨٩هـ).

تلاميذه:

٦ - أبو حامد حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الفقيه الشافعي المتصوف، صاحب المصنفات التي تُشدّ إليها الرحال. توفي رحمه الله سنة (٥٠٥هـ) عن خمس وخمسين سنة.

من أشهر تلاميذ الشيخ:

١ - أبو القاسم محمد بن عبد العزيز بن محمد الأنصاري، كان من أهل الحفظ للحديث وتوفي سنة (٥٢٠ هـ) قبل شيخه ابن العربي.

٢ - أبو عبد الله محمد بن مغاور بن حكم السلمي من أهل إشبيلية، تفقه بأبي بكر بن العربي وغيره، وكان رأسًا في الفتوى، فقيها محققًا، عالمًا بالمذهب المالكي. توفي قبل شيخه، وذلك في سنة (٥٣٦ هـ)، وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنة.

٣ - أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى بن الأمين، من أهل قرطبة، كان من أهل الضبط والإتقان، متقدمًا في صناعة الحديث. توفي رحمه الله سنة (٥٤٤ هـ).

٤ - أبو الحسن محمد بن عبد العزيز بن محمد القيسى، روى عن ابن العربي وغيره، أخذ عنه القراءات، وولي القضاء بقسطنطينية وغيرها من الجهات الشرقية. توفى سنة (٥٥٣ هـ).

٥ - أبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن يحيى الثقفي، كان من أهل العناية بالرواية، وتوفى سنة (٥٤٨ هـ).

رحلة ابن العربي العلمية:

بدأ الشيخ ابن العربي رحلة تلقي العلم في بلده (إشبيلية) ثم سافر بصحبة والده إلى كثير من بلدان المشرق الإسلامي، وفي كل بلد منها كان يلتقي بعلمائها فأفاد منهم الكثير. فالتقى في (بجاية) -مدينة بالجزائر- بأبي عبد الله الكلاعي وغيره، ورحل إلى (بونة) بالجزائر أيضًا ثم إلى (سوسة والمهدية) بتونس، وفي المهدية التقى بمجموعة من فقهاء القيروان كالمازري وابن حبيب وابن الحداد وغيرهم، ثم رحل إلى مصر بعد رحلة في البحر شاقة قال عنها: خرجنا من البحر خروج الميت من القبر!! وقد سمع في مصر من أبي الحسن الخلعي وغيره، وفي الإسكندرية سمع من الأنماطي، ثم انتقل إلى بيت المقدس وأقام به ثلاث سنوات، ثم توجه إلى دمشق فكان فيها سنة تسع وثمانين وأربعمائة. ومن دمشق انتقل إلى بغداد وبها سمع من طرّاد الزيبني، ونصر بن البطر وجماعة من العلماء، وأخذ الأصلين [1] عن أبي بكر الشاشي والغزالي، والأدب عن أبي زكريا التبريزي. ثم من بغداد نزل إلى الكوفة، ثم واصل رحلته إلى مكة المكرمة سنة (٤٨٩ هـ) وبها أخذ عن أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري محدث مكة المكرمة، ومحمد بن عبد الملك الواعظ.

وبعد قضائه مناسك الحج عاد إلى بغداد ولقي بها الغزالي مرة ثانية، ثم قَفَل راجعًا إلى بلده، وفي طريقه مرّ بمصر ودخل الإسكندرية ثم واصل طريقه إلى بلده بعد أن جمع من العلم الكثير. وقد استمرت رحلته هذه عَشْر سنوات.

(١) المراد بالأصلين: أصول الدين وأصول الفقه.

ثناء العلماء عليه:

لقد شهد له بالتبحر في العلم شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم وتلاميذه الذين أخذوا العلم عنه.

يقول الغزالي عنه: (إنه أحرز من العلم في وقت تردده إليَّ ما لم يحرزه غيره مع طول الأمد، وذلك لما خصّ به من توقّد الذهن، وذكاء الحس، واتّقاد القريحة، وإنفاذ البصيرة، وما يخرج من العراق إلا وهو مستقل بنفسه، حائز قَصَب السبق بين أقرانه).

وهذه شهادة عظيمة صادقة؛ لأنها صادرة من إمام زهد في الدنيا وأقبل على الله.

وممن شهد له أيضًا من شيوخه أبو بكر الطرطوشي المالكي، حيث قال في حقه: (إنه ممن جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاه، وناظر فيه وجدّ حتى فاق أقرانه).

وقال عنه تلميذه ابن بشكوال: هو الإمام الحافظ المتبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحُفاظها.

كما أثنى عليه المؤرخ الأديب ابن العماد في (شذرات الذهب) (١) فذكر أنه كان من أهل اليقين في العلوم، والاستبحار فيها مع الذكاء المفرط.

اجتهاده في المذهب المالكي (٢):

كانت للقاضي ابن العربي طريقة خاصة تتلخص في إعمال الفكر والنظر فيما يسمع ويقرأ، ورَفْض كل قول لم يستند إلى دليل.

وقد حدا هذا المنهج العلمي بابن العربي إلى بلوغ درجة الاجتهاد، كما جاء في (تذكرة الحفاظ) للذهبي، و(طبقات الحفاظ) للسيوطي.

فلم يقصر ابن العربي نفسه على الرواية واستظهار الكتب، بل كان له رأي ونظر، فكان يقبل من الأقوال ويردّ بحسَب ما هداه إليه الدليل، لا بحسَب تقليد هذا أو ذاك،

---

(١) (٤/ ١٤١).

(٢) يراجع هذا في: الاختيارات الأصولية عند القاضي ابن العربي ص (٨٠).

وكانت له في كل ذلك جرأة عظيمة وشجاعة نادرة وإيمان بما ترجح عنده أنه الحق!!

ولعل ذلك يرجع إلى سببين اثنين :

الأول : نشأته، فقد نشأ رحمه الله في بيت شريف جمع بين الأصل الكريم والعلم والرياسة، فأبوه من علماء (إشبيلية) ورؤسائها، فقد كان وزيرًا في دولة بني عباد، وأخواله كذلك من البيوتات العلمية الكبيرة بالأندلس والسياسية أيضًا.

الثاني : شجاعته، كانت للشيخ رحمه الله شجاعة في إبداء رأيه وفهمه وتمييزه بين آراء الأئمة الكبار، والحكم بفساد الرأي المخالف كائنًا من كان قائله إذا لم ير صوابه، حتى ولو كان المخالف الإمام مالكًا نفسه!!

ومن أمثلة ذلك :

١ - مخالفته قول الإمام مالك رحمه الله في مسألة تأمين الإمام، إذ قال : وأما الإمام فقال مالك : لا يؤمِّن. ومعنى قوله عنده : (إذا أمّن الإمام) : إذا بلغ مكان التأمين، كقولهم : أنجد الرجل إذا بلغ نجدًا.

والصحيح عندي تأمين الإمام جهرًا؛ فإن ابن شهاب قال : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين(١). اهـ.

٢ - مسألة موت الزوج عن الزوجة الكتابية. قال رحمه الله : لمالك فيها قولان :

أحدهما : أنها كالمسلمة.

الثاني : أنها تعتد بثلاث حيض؛ إذ بها يبرأ الرحم.

وهذا منه فاسد جدًّا؛ لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهى منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها(٢).

كما كانت للشيخ رحمه الله اجتهادات في سائر العلوم.

---

(١) راجع : أحكام القرآن (١/ ٧).

(٢) راجع : أحكام القرآن (١/ ٢١١).

الوظائف التى تولاها ابن العربي :

يمكن حصر وظائفه رحمه الله فيما يلي :

الوظيفة الأولى : علمية، حيث قام بنشر العلم وخدمة طلابه .

الوظيفة الثانية : شورية، حيث دعاه الأمير سير بن أبي بكر اللمتوني - أول من حكم إشبيلية - إلى حضرته واختاره من خاصة مجالسه، فأصبح رحمه الله من أهل الشوري، وهي وظيفة تجمع بين الطابع السياسي والعلمي .

الوظيفة الثالثة : قضائية، وقد تولى رحمه الله القضاء وله من العمر ستون عامًا، ولم يمكث فيه سوى سنة وبضعة أشهر . وكان في هذه الفترة مثال العدل والاستقامة، لا تأخذه في الله لومة لائم .

مؤلفات ابن العربي :

مؤلفاته في تفسير القرآن وعلومه :

١ - الناسخ والمنسوخ .

٢ - كتاب المُشكِلَين . يريد بذلك مشكل القرآن ومشكل السنة، ويسميه تارة بالمشكلين، وتارة أخرى بشرح المشكلين .

٣ - أحكام القرآن، سنفرد الكلام عنه بعد قليل .

٤ - أحكام القرآن الصغرى، وهو كتاب مخطوط لم يطبع .

٥ - قانون التأويل . وسماه ابن فرحون (القانون في تفسير القرآن العزيز) .

٦ - أنوار الفجر في مجالس الذكر، ويبدو أنه تلف في حياة الشيخ .

مؤلفاته في الحديث النبوي :

١ - عارضة الأحوذي بشرح الترمذي .

٢ - المسالك إلى موطأ الإمام مالك . ويسميه بعضهم : (ترتيب المسالك في شرح

موطأ مالك).

٣ - القبس في شرح موطأ مالك، وهو من آخر ما ألف ابن العربي في علم الحديث.

٤ - كتاب النَّيِّرِين في شرح الصحيحين.

٥ - مختصر النيرين.

٦ - شرح حديث أم زرع.

٧ - شرح حديث الإفك.

٨ - الكلام عن مشكل حديث السُبُّحات والحجاب.

٩ - كتاب مصافحة البخاري ومسلم.

١٠ - الأحاديث السباعيات.

١١ - الأحاديث المسلسلات.

مؤلفاته في علم الكلام:

١ - العواصم من القواصم. ألفه رحمه الله سنة (٥٣٦ هـ)، وموضوعه فتنة صِفين وما نشأ عنها من اختلاف وعقائد، وعَرَض في ثنايا الكتاب لكثير من مسائل علم الكلام، وردّ من خلالها على فِرق كثيرة في ذلك الزمن.

٢ - الدواهي والنواهي.

٣ - رسالة الغرة: كتبها رحمه الله ردًّا على رسالة لابن حزم تسمى برسالة الدرة في الاعتقاد.

٤ - الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا.

٥ - كتاب المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد.

٦ - كتاب المقسط في شرح المتوسط: وهو شرح في العقيدة.

٧ - نزهة المناظر وتحفة الخواطر .

مؤلفاته في الفقه :

١ - الإنصاف في مسائل الخلاف .

٢ - التلخيص في أصول الخلاف .

٣ - تلخيص التلخيص .

٤ - تلخيص الطريقتين .

٥ - شرح غريب الرسالة : أي رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

٦ - الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة .

٧ - التقريب والتبيين في شرح التلقين .

٨ - كتاب ستر العورة .

مؤلفاته في أصول الفقه :

١ - كتاب المحصول في أصول الفقه .

٢ - التمحيص في أصول الفقه .

٣ - نكت المحصول في علم الأصول .

مؤلفاته في السيرة والأخلاق :

١ - خصائصه ومعجزاته ﷺ .

٢ - تنبيه الغبي إلى مقدار النبي ﷺ .

٣ - كتاب النبي ﷺ في أسمائه ومعجزاته وجمل من أخباره .

٤ - سراج المريدين في سبيل المهتدين .

٥ - سراج المهتدين .

٦ - مراقي الزلفى .

٧ - كتاب العقد الأكبر للقلب الأصغر .

مؤلفاته في التاريخ :

١ - ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة .

٢ - أعيان الأعيان .

٣ - فهرسة شيوخه .

مؤلفاته في اللغة والنحو :

١ - ملجئة المتفقهين إلى غوامض النحويين واللغويين .

٢ - ردّه على ابن السيد البَطَلْيَوْسي في شرحه على ديوان أَبيَ العِلاَء المعري .

أحكام القرآن

يعتبر كتاب أحكام القرآن لابن العربي من أهم الكتب التى كُتبت في أحكام القرآن، ودليل ذلك أنه مرجع لكل مَن كتب أو قرأ في الأحكام.

وكان رحمه الله يبدأ فيه بذكر السورة وما فيها من آيات الأحكام فيشرحها، ويذكر ما فيها من مسائل، ويعتمد في ذلك على اللغة وعلى الحديث، وعلى ما كان من أفعال النبي ﷺ وصحابته الكرام، مستعينًا في ذلك بقواعد الفقه وأصوله. وكان يذكر المذاهب الفقهية ويوازن بينها، ثم يختار ما يرجحه الدليل في نظره.

والكتاب موسوعة في بابه، ومصدر مهم لطلاب العلم، غير أنه أُخذت على الشيخ - في هذا المصنَّف - أمور ينبغي ذكرها والتنبيه عليها:

١ - كان رحمه الله شديد اللهجة، قاسي العبارة في بعض المواطن من كتابه!!

ومن ذلك قوله في حق الإمام الشافعي رحمه الله عند الكلام عن البسملة: (وددنا أن الشافعي لم يتكلم في هذه المسألة): وقوله عنه عند تفسير آيات الظهار: (هذا كلام من لم يذق طعم الفقه).

وقوله في حق داود الظاهري عند الكلام عن العود في الظهار: (... وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه).

وقوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] قال: (سخيف من جملة المغاربة).

٢ - ذكْره كلام صحابي ونسبته إلى النبي ﷺ.

٣ - أخطاء في أسماء بعض الرواة.

٤ - أخطاء في اسم الصحابي الذي روى الحديث.

٥ - ذكْره أشياء يأباها العقل دون أن يعلق عليها! فقد نقل عن ابن وهب قوله: سمعت مالكًا يقول: الطوفان الماء، والجراد كان يأكل المسامير، وإن سفينة نوح أتت البيت في جريانها فطافت به سبعًا.

هذا الأثـر ذكره عند تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥].

ولا ندرى كيف أتت سفينة نوح مكة المكرمة وطافت بالبيت الحرام سبعة أشواط؟!

كما أنه نقل عن ابن القاسم قوله: سمعت مالكًا يقول: كان موسى إذا غضب طلع الدخان من قلنسوته، ورفع شعر بدنه جبّته.

هذا الأثر ذكره ابن العربي عند تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

ولا شك أن هذا المروي عن الإمام مالك عجيب غريب!!

وفاة الشيخ رحمه الله:

بعد حياة مملوءة بالعلم والفقه والعبادة، توفي رحمه الله بمدينة فاس بالمغرب ليلة الخميس لثلاث خلت من ربيع الأول، سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وقبره معروف مشهور.

رحمه الله، وأعلى قدره، وجعل ما كتبه ونشره من علمٍ حُجة له يوم يساق أهل الشر إلى سقر، ويساق أهل الخير إلى مقعد صدق عند مليك مقتدر.

المحققان

الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي

الدكتور/ إسماعيل محمد الشنديدي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة(١)

(. . .)(٢) الطَّبَرِيُّ(٣) شَيْخِ الدِّينِ فجاء فيه بالعَجَبِ العُجابِ، ونَثَرَ فيه ألبابَ الألبابِ، وفَتَحَ فيه لكُلِّ مَنْ جاء بعدَه إلى مَعارِفِه البابَ؛ فكُلُّ أحدٍ غَرَفَ منه على قدرِ إنائِه، وما نَقَصَتْ قَطْرةٌ من مائِه، وأعظَمُ مَن انْتَقَى منه الأحكامَ بَصيرةً: القاضي أبو إسحاقَ(٤)، فاستَخْرَجَ دُرَرَها، واستَحْلَبَ دِرَرَها(٥)، وإنْ كان قد غَيَّرَ أسانيدَها لَقد رَبَطَ مَعاقِدَها، ولم يأتِ بعدَهما مَنْ يَلْحَقُ بهما.

وَلَمّا مَنّ اللَّه سبحانه بالاستبْصارِ في استثارةِ العُلومِ من الكتابِ العَزيزِ حَسْبَ ما مَهَّدَتْه لنا المشْيَخةُ الذين لَقينا، نَظَرْناها من ذلك المطْرَحِ، ثمّ عَرَضْناها على ما جَلَبَه العلماءُ، وسَبَرْناها(٦) بعيارِ الأشياخِ.

---

(١) مقدمة: المقدمة من كل شيء: أوله، ومقدمة الكتاب: ما يُذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها، ومقدمة كل علم: ما يتوقف عليها ذلك العلم. والفرق بين المقدمة والمبادئ: أن المبادئ ما يتوقف عليه المسائل بلا واسطة، أما المقدمة: فهي ما يتوقف عليه المسائل بواسطة، فبينهما عموم وخصوص مطلق. راجع (الكليات للكفوي، ٧٨٠؛ التعريفات للجرجاني، ٢٩١).

(٢) ما بين القوسين بياض بالأصل.

(٣) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، الإمام، رأس المفسِّرين، وأحد الأئمة الأعلام، صاحب التصانيف العظيمة، منها (تفسير القرآن) من أجلّ التفاسير، و(تاريخ الأمم) مولده (٢٢٤هـ)، ووفاته (٣١٠هـ) (طبقات المفسِّرين للسيوطي (٨٢، ٨٣)؛ وشذرات الذهب لابن العماد (١/ ٢٦٠).

(٤) القاضي أبو إسحاق: هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد البغدادي، شيخ المالكية في وقته، إمام علامة في سائر الفنون، معدود في طبقات القراء، وأئمة اللغة، له تصانيف مفيدة، منها (أحكام القرآن) لم يُسبق إلى مثله، مولده (٢٠٠هـ)، ووفاته (٢٨٤هـ)، وقيل: (٢٨٢هـ). (الديباج المذهب لابن فرحون، (١٥١-١٥٤) وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١/ ٩٧، ٩٨).

(٥) دِرَرَها: أي لبنها، والدَّر: اللبن، والدِّرة: كثرة اللبن وسيلانه، والجمع: دِرَرٌ. (لسان العرب، القاموس المحيط: درر).

(٦) سبرناها: اختبرناها وامتحنّاها، والسَّبر: التجربة والاختبار، وسبر الشيء سبرًا: حَزَرَهُ وخَبَرَهُ، =

فَما اتَّفَقَ عليه النَّظَرُ أثْبَتْناه، وما تَعارَضَ فيه شَجَرْناه(١)، وشَحَذْناه(٢) حتّى خَلُصَ نُضارُه(٣) ووَرِقَ عَرارُه(٤)، فنَذْكُرُ الآيةَ، ثمّ نَعْطِفُ على كلماتِها بل حُروفِها، فنَأخُذُ بمَعْرِفَتِها مُفْرَدةً، ثمّ نُرَكِّبُها على أخَواتِها مُضافةً، ونَحْفَظُ في ذلك قِسْمَ البلاغةِ، ونَتَحَرَّزُ عن المُناقَضةِ في الأحكامِ والمُعارَضةِ، ونَحْتاطُ على جانِبِ اللُّغةِ، ونُقابِلُها في القرآنِ بما جاء في السُّنّةِ الصّحيحةِ، ونَتَحَرَّى وجهَ الجميعِ؛ إذ الكُلُّ من عندِ اللّه، وإنّما بُعِثَ محمّدٌ ﷺ ليُبَيِّنَ للنّاسِ ما نُزِّلَ إليهم، ونُعَقِّبُ على ذلك بتَوابعَ لا بُدَّ من تَحْصيلِ العلمِ بها منها؛ حِرْصًا على أنْ يأتيَ القولُ مُسْتَقِلاًّ بنفسِه، إلا أنْ يَخْرُجَ عن البابِ فنُحيلَ عليه في موضوعِه مُجانِبِينَ للتَّقْصيرِ والإكْثارِ، وبِمَشيئةِ اللّه نَسْتَهْدي، فمَنْ يَهْدِ اللّه فهو المُهْتَدي لا رَبَّ غيرُه.

=وسبر الجرحَ يسْبُره سبرًا: نظر مقداره، وقاسه ليعرف غَوْرَه. (لسان العرب، القاموس المحيط: سبر).

(١) شجرناه: صرفناه ونحَّيْناه، يقال: شجره عن الأمر يشجُرُه شجرًا: صرفه، والشَّجْر: الضرف، وشجر الشيء عن الشيء، إذا نحَّاه. (لسان العرب، القاموس المحيط: شجر).

(٢) شحذناه: أي طردناه، وشحذ الرجل يَشْحَذُه شَحْذًا: طرده، والشَّحْذ: كالمنع، ومرَّ يشحذُهم: أي يطردهم. (لسان العرب، القاموس المحيط: شحذ).

(٣) نُضاره: أي حُسْنه ورونقه، والنُّضار - بالضم -: الذهب، والنُّضار: الجوهر الخالص من التِّبْر، والخشب والأثل. (القاموس المحيط، مختار الصحاح: نضر).

(٤) عَرارُه: العَرَار - بالفتح - بهار البرِّ، وهو نبت طيب الريح، الواحدة: عَرارَة، ومعنى وَرِق عراره: أي ظهر نبته الطيب وأخرج ورقه. (لسان العرب، مختار الصحاح: عرر).

سورة الفاتحة(1)

فيها خَمسُ آياتٍ .

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

فيها مسألَتانِ :

المسألةُ الأولَى : قوله تعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ :

اتَّفَقَ النّاسُ على أنّها آيةٌ من كتابِ اللّه تعالى في سورةِ النّمْل(2) ، واختلفوا في كونِها في أوَّل كُلِّ سورةٍ .

---

(1) اعلم أن هذه السورة لها أسماء كثيرة، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمّى :
فالأول: الفاتحة، سميت بذلك؛ لأنها يُفتتح بها المصحف، والتعلم، والقراءة في الصلاة.
والثاني: سورة الحمد؛ لأن فيها الحمد.
والثالث، والرابع، والخامس: أم الكتاب، وأم القرآن، والأساس؛ لأنها أول القرآن وأصله، كما سميت مكة أم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها.
والسادس: السبع المثاني؛ لأنها سبع آيات، وتثنى في الصلاة، وأُنزلت مرتين: مرة بمكة، ومرة بالمدينة، ولحديث الترمذي: «الحمدُ للّهِ أمّ القرآنِ، وأمُّ الكتابِ، والسَّبْعُ المثانى».
والسابع: الوافية - بالفاء - لأن تبعيضها لا يجوز في الصلاة، بخلاف غيرها .
والثامن: الواقية - بالقاف - لأنها تقي من السوء.
والتاسع: الكافية؛ لأنها تجزئ عن غيرها، ولحديث: «أم القرآنِ عوض عن غيرها، وليس غيرها منها عوضًا».
والعاشر: الشفاء، وفيه حديث مرفوع.
الحادى عشر: الصلاة؛ لحديث مسلم: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين».
الثاني عشر: الشكر؛ لأنها ثناء على الله بالفضل والكرم.
الثالث عشر: الدعاء؛ لاشتمالها على قوله عز وجل: «اهدنا الصراط المستقيم».
راجع هذه الأسماء وسبب التسمية في تفسير الفخر الرازي (١/ ٢١٩ - ٢٢٣)؛ وأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١١٦، ١١٧) والمجموع للنووي (٣/ ٢٨٦) .

(2) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية (٣٠).

فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: ليستْ في أوائِل السّوَرِ بآيةٍ، وإنّما هي استفْتاحٌ ليُعْلَمَ بها مُبْتَدَؤُها(١).

وقال الشّافعيُّ: هي آيةٌ في أوَّل الفاتِحةِ، قولاً واحدًا(٢).

وهل تكونُ آيةً في أوَّل كُلِّ سورةٍ؟ اختلف قولُه في ذلك(٣).

فأمّا القدرُ الذي يَتَعلَّقُ بالخِلافِ من قِسْمِ التّوْحيدِ والنّظَرِ في القرآنِ وطَريقِ إثْباتِه قرآنًا.

ووَجْه اختِلافِ المسلمينَ في هذه الآيةِ منه، فقد استَوْفَيْناه في كُتُبِ الأُصول، وأشَرْنا إلى بَيانِه في مسائِل الخِلافِ، ووَدِدْنا أنّ الشّافعيَّ لم يَتَكلَّمْ في هذه المسألةِ، فكُلُّ مسألةٍ له ففيها إشْكالٌ عَظيمٌ، ونَرْجو أنّ النّاظِرَ في كلامِنا فيها سَيَمْحي عن قَلْبه ما عَسَى أنْ يكونَ قد سَدَلَ من إشْكالٍ به.

وفائِدَة الخِلافِ في ذلك الذي يَتَعلَّقُ بالأحكامِ أنّ قِراءةَ الفاتِحةِ شَرْطٌ في صِحّةِ الصّلاةِ عندَنا(٤)، وعندَ الشّافعيِّ(٥)، خِلافًا لأبي حنيفةَ حيث يقولُ: إنّها مُسْتَحَبّةٌ(٦). فتَدخُلُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الوُجوبِ عندَ مَنْ يَراه، أو في الاستحْبابِ كذلك.

---

(١) راجع مذهب أبي حنفية - رحمه الله - في تحفة الفقهاء (١/ ١٢١، ١٢٢) والبحر الرائق (١/ ٥٤٥).

(٢) راجع: المجموع (٣/ ٢٨٩)؛ وروضة الطالبين (١/ ٣٤٧) ومغنى المحتاج (١/ ٢٤٢).

(٣) والظاهر من المذهب: أنها آية من كل سورة غير براءة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في أول كل سورة غير براءة، ولم يثبتوا بين الدفتين غير القرآن.

راجع: البيان للعمراني (٢/ ١٨٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٧، ٣٤٨) ومغنى المحتاج (١/ ٢٤٢).

(٤) قوله: (عندنا): أي عند المالكية، وألفاظ: (عندنا، ولنا، وقلنا) كلها تدل على نفس المعنى.

(٥) راجع: روضة الطالبين (٣٤٨١) ومغنى المحتاج (١/ ٢٤٠ وما بعدها).

(٦) راجع: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٣) والهداية (١/ ٢٨٤) والبحر الرائق (١/ ١٥١). ومعنى كونها مستحبة عند الحنفية: أي لا تفسد الصلاة بتركها سهوًا أو عمدًا، بل يجب سجود السهو جبرًا للنقصان الحاصل بتركها سهوًا، والإعادة على من تركها عمدًا أو سهوًا إذا لم يسجد للسهو؛ لتكون مؤداة على وجه صحيح لا نقص فيه، فإن لم يُعِدْها كانت مؤداة أداءً مكروهًا كراهة تحريم.

وَيَكْفيكَ أنّها ليستْ بقرآنٍ للاختِلافِ فيها، والقرآنُ لا يُخْتَلَفُ فيه؛ فإنّ إنكارَ القرآنِ كفرٌ.

فإن قيلَ: ولو لم تكُنْ قرآنًا لكان مُدْخِلُها في القرآنِ كافِرًا!!

قُلْنا: الاختِلافُ فيها يَمْنَعُ من أنْ تكونَ آيةً، ويَمْنَعُ من تكفيرِ مَنْ يَعُدُّها من القرآنِ؛ فإنّ الكفرَ لا يكونُ إلا بمُخالَفَةِ النّصِّ والإجماعِ في أبْوابِ العَقائِدِ.

فإن قيلَ: فهل تَجِبُ قِراءَتُها في الصّلاةِ؟

قُلْنا: لا تَجِبُ، فإنّ أنَسَ بنَ مالكٍ رَضيَ اللّه عنه روى أنّه صَلّى خَلْفَ رسول اللّه ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ، فلم يكن أحدٌ منهم يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1]. ونحوَه عن عبدِ اللّه بنِ مُغَفَّلٍ[2].

فإن قيلَ: الصّحيحُ من حديثِ أنَسٍ: (فكانوا يَفْتَتِحونَ الصّلاةَ بالحمْدِ للّه رَبِّ العالَمينَ)، وقد قال الشّافعيُّ: معناه أنّهم كانوا لا يَقْرَءونَ شيئًا قبلَ الفاتِحةِ[3].

قُلْنا: وهذا يكونُ تَأويلاً لا يَليقُ بالشّافعيِّ لعَظيمِ فقهِه.

وأنَس وابن مُغَفَّلٍ إنّما قالا هذا رَدًّا على مَنْ يَرَى قِراءةَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، الحديث (٣٩٩)، عن أنس.

(٢) ولفظه: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال لي: مه، إياك والحدث، وإني قد صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين!! ولم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان أشد عليه الحدث منه. والحديث أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، الحديث (٢٤٤) وقال الترمذي: حديث حسن. والنسائي في الصلاة، باب الترك. وابن ماجه في الصلاة، باب: افتتاح القراءة، الحديث (٨١٥).

لكن ذكر الإمام النووي - رحمه الله - أن الحفاظ كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب - أنكروا على الترمذي تحسينه للحديث، وضعفوه، وقالوا: إن مداره على عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، وقد قال البيهقي رحمه الله-: لم يحتج به صاحبا الصحيحين.

راجع: المجموع للنووي (٣/ ١١١) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٣٨٥).

(٣) راجع: الأم له (١/ ٣٦٠) وانظر الأثر أيضًا في معرفة السنن والآثار (٣١٢٠).

فإن قيلَ: فقد روى جَماعةٌ قِراءَتَها، وقد تَوَلَّى الدّارَقُطْنيُّ جميعَ ذلك في جُزْءٍ صحَّحَه.

قُلْنا: لَسْنا نُنْكِرُ الرِّوايةَ، لكنّ مذهبَنا(١) يَتَرَجَّحُ بأنّ أحاديثَنا وإنْ كانتْ أَقلَّ فإنّها أصحُّ، وبِوَجْهٍ عَظيمٍ وهو المعْقولُ في مسائِلَ كثيرةٍ من الشّريعةِ، وذلك أنّ مسجدَ رسول اللّهِ ﷺ بالمدينةِ انقَضَتْ عليه العُصورُ، ومَرَّتْ عليه الأزْمِنةُ من لَدُنْ زَمانِ رسول اللّهِ ﷺ إلى زَمانِ مالكٍ، ولم يَقْرَأْ أحدٌ قَطُّ فيه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ اتّباعًا للسُّنّةِ؛ بَيْدَ أنّ أصحابَنا استَحَبّوا قِراءَتَها في النّفْلِ، وعليه تُحْمَلُ الآثارُ الوارِدةُ في قِراءَتِها.

المَسأَلةُ الثّانيةُ: ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «قالَ اللّهُ تعالى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبين عبدِي نِصْفَيْنِ: فنِصْفُها لي ونِصْفُها لعبدِي، ولعبدِي ما سَأَلَ، يَقُولُ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يَقُولُ اللّهُ تعالى: حَمِدَني عبدِي. يَقُولُ العبدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللّهُ تعالى: أثْنَى عَلَيَّ عبدِي. يَقُولُ العبدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يَقُولُ تعالى: مَجَّدَني عبدِي. يَقُولُ العبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَقُولُ اللّهُ تعالى: فهذه الآيَةُ بَيْني وبين عبدِي ولعبدِي ما سَأَلَ. يَقُولُ العبدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ يَقُولُ اللّهُ: فهَؤُلاءِ لعبدِي ولعبدِي ما سَأَلَ»(٢).

فقد تَوَلَّى سبحانه قِسْمةَ القرآنِ بينه وبين العبدِ بهذه الصِّفةِ، فلا صَلاةَ لمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتِحةِ الكتابِ، وهذا دَليلٌ قَويٌّ، مع أنّه ثَبَتَ في الصّحيحِ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لا صَلاةَ لمَنْ لم يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ»(٣).

---

(١) مذهبنا: أي مذهب المالكية.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٣٩٥) عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، الحديث (٥٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وثَبَتَ عنه أنّه قالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لم يَقْرَأْ فيها بِفاتِحَةِ الكِتابِ فهِيَ خِداجٌ - ثَلاثًا - غَيْرَ تَمامٍ» (١).

الآيةُ الثَّانيةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

اعلَموا عَلَّمَكم اللَّه المُشْكِلاتِ أنّ البارِئَ تعالى حَمِدَ نفسَه، وافتَتَحَ بحَمْدِه كتابَه، ولم يَأْذَنْ في ذلك لأحدٍ من خَلْقِه، بل نَهاهم في مُحْكَمِ كتابِه، فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ (٢) ومَنَعَ بعضَ النّاسِ من أنْ يَسْمع مَدْحَ بعضٍ له، أو يَرْكَنَ إليه، وأمرَهم بردِّ ذلك، وقال: «أُحْثُوا في وُجُوهِ المَدّاحِينَ التُّرابَ» (٣) رواه المِقْدادُ وغيرُه.

وَكَأنّ في مَدْحِ اللَّه لنفسِه وحَمْدِه لها وُجوهًا منها ثَلاثُ أُمَّهاتٌ:

الأوَّلُ: أنّه عَلَّمَنا كيف نَحْمَدُه، وكَلَّفَنا حَمْدَه والثّناءَ عليه؛ إذْ لم يكن لنا سَبيلٌ إليه إلا به.

الثّاني: أنّه قال بعضُ النّاسِ: معناه: قولوا: الحمْدُ للَّه، فيكونُ فائِدةُ ذلك التكْليفَ لنا، وعلى هذا تُخَرَّجُ قِراءةُ مَنْ قَرَأَ بنَصْبِ الدّال في الشّاذِّ (٤).

الثّالثُ: أنّ مَدْحَ النَّفْسِ إنّما نُهي عنه لما يُدْخِلُ عليها من العُجْبِ بها، والتّكَثُّرِ على

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٣٩٥) عن أبي هريرة.

هذا والخداج: هو النقصان، والمعنى: فالصلاة ناقصة، وإنما قال: خداج، والخداج: مصدر، على حذف المضاف، أي: ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة، كقوله: فإنما هي إقبال وإدبار، أي مقبلة ومدبرة. راجع (النهاية: خدج). (٢) سورة النجم من الآية (٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: النهى عن المدح، الحديث (٣٠٠٢) عن المقداد بن عمرو.

هذا، ومعنى احثوا: ارموا، يقال: حثا يحثو حثوًا، ويحثي حثيًا، يريد: الخَيْبَة، وألا يعطوا عليه شيئًا، ومنهم من يجريه على ظاهره، فيرمي فيها التراب. (النهاية: حثا).

(٤) القراءة الشاذة: هي التى فقدت ركنًا من الأركان الثلاثة الآتية:

١ - موافقة النحو.

٢ - موافقة الرسم العثماني.

٣ - موافقة صحة الإسناد وتواتره.

الخلْقِ من أجْلها، فاقْتَضَى ذلك الاختِصاصَ بمَنْ يَلْحَقُه التّغَيُّرُ، ولا يجوزُ منه التّكَثُّرُ، وهو المخْلوقُ، ووَجَبَ ذلك للخالقِ؛ لأنّه أهلُ الحمْدِ.

وَهذا هو الجوابُ الصّحيحُ، والفائِدةُ المقْصودةُ.

الآيةُ الثّالثةُ: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

فيها مَسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: يقول الله تعالى فهذه الآيةُ بَيْني وبين عبدي، وقد رَوَيْنا عن النّبيِّ ﷺ وأسنَدْنا لكم، أنّه قال: «قالَ اللّهُ تعالى: يا بنَ آدَمَ، أنْزَلْتُ عَلَيكَ سَبْعًا، ثَلاثًا لي وثَلاثًا لَك، وواحِدَةً بَيْني وبينك؛ فأمّا الثّلاثُ التي لي: فـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ وأمّا الثّلاثُ التي لَك فـ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ وأمّا الواحِدَةُ التي بَيْني وبينك فـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾» يعني: من العبدِ العِبادةَ، ومن اللّه سبحانه العَوْنَ.

المسألةُ الثّانِيَةُ: أقوالُ العلماءِ في قِراءةِ المأمومِ الفاتِحةَ:

قال أصحابُ الشّافعيِّ: هذا يَدُلُّ على أنّ المأمومَ يَقْرَؤُها، وإنْ لم يَقْرَأها فليس له حَظٌّ في الصّلاةِ؛ لظاهِرِ هذا الحديثِ(١).

وَلعلمائِنا في ذلك ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: يَقْرَؤُها إذا أَسَرَّ خاصّةً، قاله ابنُ القاسِمِ(٢).

---

(١) وهذا عند الشافعية سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية عملاً بظاهر الحديث، وعليه فلا حظ له فيها: أي تبطل صلاته، لكن يستثنى من ذلك ما لو كان المأموم مسبوقًا، فإن الإمام يتحملها عنه.
راجع: مغنى المحتاج (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٢) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم، العُتَقي المصري، أبو عبد الله، أثبتُ الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، تفقه على مذهبه، وفرّع على أصوله، مولده (١٢٨هـ)، ووفاته (١٩١هـ).
الديباج المذهب (٢٣٩- ٢٤١) وشجرة النور الزكية ١/ ٨٨).

الثاني: قال ابنُ وهْبٍ [(١)] وأشْهَبُ [(٢)] في كِتابِ محمّدٍ: لا يَقْرَأُ.

الثالثُ: قال محمّدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ [(٣)]: يقْرَؤُها خَلْفَ الإمامِ، فإن لم يَفْعَلْ أجْزَأَهُ. كأنّه رَأى ذلك مُسْتَحَبًّا.

والمسألةُ عَظِيمَةُ الخَطَرِ، وقد أمْضَيْنا القولَ في مَسائِلِ الخِلافِ في دَلائِلِها بِما فيه غُنْيَةٌ [(٤)].

والصَّحِيحُ عِنْدِي وُجُوبُ قِراءَتِها فيما يُسِرُّ وتحريمُها فيما جَهَرَ إذا سَمِعَ قِراءَةَ الإمامِ؛ لما عليه من فرْضِ الإنْصاتِ له، والاسْتِماعِ لقِراءَتِهِ؛ فإن كان عنه في مَقامٍ بَعِيدٍ فهو بِمَنْزِلَةِ صَلاةِ السِّرِّ؛ لأنَّ أمْرَ النَّبيِّ ﷺ بِقِراءَتِها عامٌّ في كُلِّ صَلاةٍ وحالَةٍ، وخَصَّ من ذلك حالَةَ الجَهْرِ بِوُجُوبِ فرْضِ الإنْصاتِ، وبَقِيَ العُمُومُ في غير ذلك على ظاهِرِهِ، وهذه نِهايَةُ التَّحْقِيقِ في البابِ، واللَّهُ أعلَمُ.

الآيَةُ الرّابِعَةُ والخامِسَةُ: قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

فيها سَبْعُ مَسائِلَ:

المسألةُ الأُولَى: في عَدَدِ آياتِها: لا خِلافَ أنَّ الفاتِحَةَ سَبْعُ آياتٍ، فإذا عَدَدْتَ فيها

---

(١) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب الفهري، أبو محمد، الإمام الحبر، تفقه بمالك، وصحبه عشرين سنة، جمع بين الرواية والفقه والعبادة، قال ابن عدي: لا أعلم له حديثًا منكرًا. مولده (١٢٥هـ)، ووفاته (١٩٧هـ). الديباج المذهب (٢١٤ وما بعدها) وحسن المحاضرة (١/ ٢٦٣) وشذرات الذهب (١/ ٣٤٧).

(٢) أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمر القيسي العامري، اسمه مسكين، وأشهب لقب، من أصحاب مالك، انتهت إليه رياسة الفقه في مصر بعد ابن القاسم، مولده (١٤٠هـ). وقيل: (١٥٠هـ)، ووفاته: (٢٠٤)، بعد الشافعي رحمه الله بثمانية عشر يومًا.
الديباج (١٦٢) وحسن والمحاضرة (١/ ٢٦٥) وشجرة النور الزكية (١/ ٨٩).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك، وصحب الشافعي، وأخذ عنه، وربما تخيَّر قوله أحيانًا عند ظهور الحجة، ضُرِب في المحنة بالقرآن، مولده (١٨٢هـ). ووفاته (٢٦٨هـ) وقيل: (٢٦٩هـ). الديباج المذهب (١٣٣) وشجرة النور الزكية (١/ ١٠١).

(٤) غنية: أي استغناء وكفاية، يقال: غنيت بكذا عن غيره، من باب: (تعب)، إذا استغنيت به، والاسم: الغُنية. المصباح المنير: (غني).

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةً، اطَّرَدَ العَدَدُ، وإذا أسقَطْتها تبيَّنَ تَفصِيلُ العَدَدِ فيها.

قُلنا: إنَّما الاختلافُ بين أهل العَدَدِ في قولهِ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ هل هو خاتِمَةُ آيَةٍ أوْ نِصْفُ آيَةٍ؟ ويُرَكَّبُ هَذا الخِلافُ في عَدِّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

والصَّحِيحُ أنَّ قوله: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ خاتِمَةُ آيَةٍ؛ لأنّه كلامٌ تامٌّ مُسْتَوْفًى.

فإن قِيلَ: فليس بِمُقَفًّى على نَحْوِ الآياتِ قَبْله.

قُلْنا: هَذا غَيْرُ لازِمٍ في تَعْدادِ الآيِ، واعْتَبِرْهُ بِجَمِيعِ سُوَرِ القُرْآنِ وآياتِهِ، تَجِدْهُ صَحِيحًا إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى كما قُلْنا.

المسألةُ الثانِيَةُ: التَّأمِينُ خَلْفَ الإمام: ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قالَ: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولُوا: آمِينَ؛ فإنَّهُ مَنْ وافَقَ قولُه قولَ المَلائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»[١].

وثَبَتَ عنه أنّه قالَ: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا؛ فإنَّهُ مَنْ وافَقَ قولُه قولَ المَلائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»[٢]. فتَرْتِيبُ المَغْفِرَةِ للذَّنْبِ على أرْبَعِ مُقَدِّماتٍ ذَكَرَ منها ثَلاثًا، وأمْسَكَ عن واحِدَةٍ؛ لأنَّ ما بَعْدَها يَدُلُّ عَلَيْها:

المُقَدِّمَةُ الأُولَى: تَأمِينُ الإمامِ.

الثانِيَةُ: تَأمِينُ مَنْ خَلْفَهُ.

الثالِثَةُ: تَأمِينُ المَلائِكَةِ.

الرّابِعَةُ: مُوافَقَةُ التَّأمِينِ.

فَعلى هذه المُقَدِّماتِ الأرْبَعِ تَتَرَتَّبُ المَغْفِرَةُ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين، الحديث (٧٨٢)، وكتاب التفسير، باب: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، الحديث (٤٤٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، الحديث (٧٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، الحديث (٤١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَإنَّما أمْسَكَ عن الثّالثةِ[١] اخْتِصارًا لاقْتِضاءِ الرّابِعَةِ لَها فصاحَةً؛ وذلك يكونُ في البَيانِ للاسْتِرْشادِ والإرْشادِ، ولا يَصِحُّ ذلك مع جَدَلِ أهلِ العِنادِ، وقد بيَّنّاهُ في أُصُولِ الفِقْهِ.

المسألةُ الثالثةُ: اخْتُلفَ في قولهِ: (آمِينَ): فقِيلَ: هو على وزْنِ فاعِيلٍ، كقولهِ: ياميِنَ، وقيلَ فيه: أمِينٌ على وزْنِ يَمِينٍ؛ الأُولَى مَمْدُودَةٌ، والثّانيةُ مَقْصُورَةٌ، وكِلاهُما لُغَةٌ، والقَصْرُ أفْصَحُ وأخْصَرُ، وعَلَيْها من الخَلْقِ الأكْثَرُ.

المسألةُ الرّابِعَةُ: في تفْسِيرِ هذه اللَّفظَةِ:

وفي ذلك ثَلاثةُ أقْوالٍ:

قِيلَ: إنَّها اسْمٌ من أسْماءِ اللَّهِ تعالى. ولا يَصِحُّ نَقْلُهُ ولا ثَبَتَ قولُه.

الثّاني: قِيلَ: معناه: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وُضِعَتْ مَوْضِعَ الدُّعاءِ اخْتِصارًا.

الثّالثُ: قِيلَ: معناه: كذلك يكونُ. والأوْسَطُ أصَحُّ وأوْسَطُ.

المسألةُ الخامِسَةُ: هذه كلمَةٌ لم تكُنْ لمَنْ قَبْلَنا، خَصَّنا اللَّهُ سبحانه بِها، في الأثَرِ عن ابنِ عَبّاسٍ، أنّه قالَ: (ما حَسَدَكُمْ أهلُ الكِتابِ على شَيْءٍ كما حَسَدُوكُمْ على قولكُمْ: آمِينَ)[٢].

المسألةُ السّادِسَةُ: في تَأمِينِ المُصَلِّي، ولا يَخْلُو أنْ يكونَ إمامًا أوْ مَأمُومًا أوْ مُنْفَرِدًا:

فأمّا المُنْفَرِدُ فإنَّهُ يُؤَمِّنُ اتِّفاقًا.

وأمّا المَأمُومُ فإنَّهُ يُؤَمِّنُ في صَلاةِ السِّرِّ لنَفْسِهِ إذا أكْمَلَ قِراءَتَهُ، وفي صَلاةِ الجَهْرِ إذا أكْمَلَ القِراءَةَ إمامُهُ يُؤَمِّنُ.

---

(١) وهي تأمين الملائكة، حيث إن موافقة تأمين العبد لهم تقتضي وجودها منهم.

(٢) أثر ابن عباس أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، الحديث (٨٥٧) بسند ضعيف، قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

لكن ورد مثل هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح، رواه ابن ماجه نفس الكتاب والباب، الحديث (٨٥٦) وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات احتج مسلم بجميع رواته.

ونحوه رواه البيهقي في كتاب الصلاة: باب التأمين رقم (٢٤٤٣).

وأمّا الإمامُ فقال مالكٌ: لا يُؤَمِّنُ.

ومعنى قولهِ عِنْدَهُ إذا أَمَّنَ الإمامُ: إذا بَلَغَ مَكان التَّأْمِينِ، كقولهم: أَنْجَدَ الرَّجُلُ، إذا بَلَغَ نَجْدًا.

وقال ابنُ حَبيبٍ (١): يُؤَمِّنُ.

قال ابنُ بُكَيْر (٢): هو بالخِيارِ، فإذا أَمَّنَ الإمامُ فإنَّ الشّافِعِيَّ قالَ: يُؤَمِّنُ المَأْمُومُ جَهْرًا (٣). وأَبُو حَنِيفَةَ وابنُ حَبيبٍ يقُولانِ: يُؤَمِّنُ سِرًّا (٤).

والصَّحِيحُ عِندِي تَأمِينُ الإمامِ جَهْرًا؛ فإنَّ ابنَ شِهابٍ قالَ: وكان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». خَرَّجَهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ (٥) وغَيْرُهُما.

وفي البُخارِيِّ: (حتّى إنَّ للْمَسْجِدِ لَلَجَّةً من قول النّاسِ آمِينَ) (٦).

وفي كِتابِ التِّرْمِذِيِّ: وكان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». حتّى يُسْمع من الصَّفِّ. وكَذلك رواه أَبُو داود (٧).

---

(١) ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السّلمي، مفتي الأندلس وعالمها، مصنف الواضحة، تفقه على مذهب مالك، وكان أديبًا شاعرًا، توفي سنة (٢٣٨هـ).
الديباج المذهب (٢٥٢-٢٥٦) وشذرات الذهب (٢/ ٩٠).

(٢) ابن بكير: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي، القاضي أبو بكر، من فقهاء المالكية، له كتاب جليل في مسائل الخلاف، وأحكام القرآن، توفي سنة (٣٠٥هـ).
الديباج المذهب (٣٤١) وشجرة النور الزكية (١/ ١١٧).

(٣) وهو الأظهر عند الشافعية، وقيل: إن كَثُر الجمع جهر وإلا فلا، أما الإمام والمنفرد فيجهران قطعًا.
راجع: روضة الطالبين (١/ ٣٥٢) ومغني المحتاج (١/ ٢٤٨).

(٤) راجع مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - في تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٨) والبحر الرائق (١/ ٥٢٨، ٥٤٧).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، الحديث (٧٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، الحديث (٤١٠).

(٦) ذكره البخاري في كتاب الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين في عنوان الباب، وفيه: قال عطاء: آمين دعاء، وأمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجَّة.
هذا واللَّجَّة: الصوت المرتفع، وألجَّ القوم: إذا صاحوا. (النهاية: لجج).

(٧) في كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، الحديث (٩٣٠). وإسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، وهو لا يُعرف، وبشر بن رافع ضعيف، متَّهم برواية الموضوعات.

وَرُوِيَ عن وائِل بنِ حُجْر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمّا فرَغَ من قِراءَةِ الفاتِحَةِ قالَ: «آمِينَ»، يرْفَعُ بِها صَوْتَهُ [١].

المسألةُ السّابِعَةُ: لَيْسَ في أُمِّ القُرْآنِ حَدِيثٌ يَدُلُّ على فضْلها إلاّ حَدِيثانِ:

أحَدُهُما: حَدِيثُ: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبين عبدِي نِصْفَيْنِ . . .».

الثّاني: حَدِيثُ أُبَيِّ بنِ كعْبٍ: «لأُعَلِّمَنَّك سُورَةَ ما أُنْزِلَ في التَّوْراةِ ولا في الإنْجِيل ولا في الفُرْقانِ مِثْلُها» [٢].

وَلَيْسَ في القُرْآنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ في فضْل سُورَةٍ إلاّ قَليلٌ سَنُشِيرُ إليه، وباقِيها لا يَنْبَغِي لأحَدٍ منكُمْ أنْ يَلْتَفِتَ إلَيْها.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، الحديث (٩٢٨) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين، الحديث (٢٤٨) وقال الترمذي: حديث حسن. والدارقطني في كتاب الصلاة، باب: التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، الحديث (١٢٥٣) وقال: هذا صحيح، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الجهر بالتأمين، الحديث (١٢٤٧)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، الحديث (٢٤٤٥)، والحديث صحح إسناده أيضًا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٣٠) رقم (٣٥٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أم القرآن، الحديث (٣٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، باب: أخبار فضائل القرآن جملة، الحديث (٢٠٤٨، ٢٠٤٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

سُورَةُ البَقَرَةِ

اعلَمُوا وفَّقكُمْ اللَّهُ أنَّ علماءَنا قالُوا: إنَّ هذه السُّورَةَ من أعظَمِ سُوَرِ القُرْآنِ؛ سَمِعْتُ بَعْضَ أشْياخِي يقُولُ: فيها ألفُ أمْرٍ، وألفُ نَهْيٍ، وألفُ حُكْمٍ، وألفُ خَبَرٍ، ولعَظِيمِ فِقْهِها أقامَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ ثَمانِي سِنِينَ في تَعَلُّمِها، وقد أوْرَدْنا ذلك عَلَيْكُمْ مَشْرُوحًا في الكِتابِ الكَبِيرِ في أعوامٍ، ولَيْسَ في فضْلها حَدِيثٌ صَحِيحٌ إلاَّ من طَرِيقِ أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قالَ: **«لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقابِرَ، وإنَّ البَيْتَ الذي تُقْرَأُ فيه سُورَةُ البقَرَةِ لا يَدْخُلُهُ شَيْطانٌ»** خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

وَعَدَمُ الهُدَى وضَعْفُ القُوَى وكَلَبُ الزَّمانِ على الخَلْقِ بِتَعْطِيلهم وصَرْفِهم عن الحَقِّ، والَّذِي حَضَرَ الآنَ من أحْكامِها في هَذا المَجْمُوعِ تِسْعُونَ آيَةً:

الآيَةُ الأُولَى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ (٢)

فيها مَسْألَتانِ:

المسألةُ الأُولَى: ﴿يُؤۡمِنُونَ﴾: قد بَيَّنّا حَقِيقَةَ الإيمانِ في كُتُبِ الأُصُول، ومنها تُؤخَذُ:

المسألةُ الثّانِيَةُ: قولُه: ﴿بِٱلۡغَيۡبِ﴾:

وَحَقِيقَتُهُ ما غابَ عن الحَواسِّ مِمّا لا يُوصَلُ إليه إلاّ بالخَبَرِ دُونَ النَّظَرِ، فافْهَمُوهُ.

وقد اختلف العلماءُ فيه على أرْبَعَةِ أقْوالٍ:

الأوّل: ما ذَكَرْناهُ؛ كوُجُوبِ البَعْثِ، ووُجُودِ الجَنَّةِ ونَعِيمِها وعَذابِها والحِسابِ.

الثّاني: بالقَدَرِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، الحديث (٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الآية الثالثة من السورة.

الثالِثُ: بِاللَّهِ تعالى.

الرابِعُ: يُؤمِنُونَ بِقُلُوبِهِم الغائِبَةِ عن الخَلْقِ لا بِألسِنَتِهِم التي يُشاهِدُها النّاسُ، معناه: لَيْسُوا بِمُنافِقِينَ.

وَكُلُّها قَوِيَّةٌ إلاّ الثّاني والثّالِثَ فإنَّهُ يُدْرَكُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ، فلا يكونُ غَيْبًا حَقِيقَةً، وهَذا الأوْسَطُ، وإنْ كان عامًّا فإنَّ مَخْرَجَهُ على الخُصُوصِ.

والأقْوَى هو الأوَّلُ؛ أنّه الغَيْبُ الذي أخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عليه السَّلامُ مِمّا لا تَهْتَدِي إليه العُقُولُ، والإيمانُ بالقُلُوبِ الغائِبَةِ عن الخَلْقِ، ويكونُ مَوْضِعُ المَجْرُورِ على هَذا رَفْعًا، وعلى التَّقْدِيرِ الأوَّل يكونُ نَصْبًا، كقولك: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، ويَجُوزُ أنْ يكونَ الأوَّلُ مُقَدَّرًا نَصْبًا، كأنّه يَقُولُ: جَعَلْتُ قَلْبِي مَحَلاًّ للإيمانِ، وذلك الإيمانُ بالغَيْبِ عن الخَلْقِ.

وَكُلُّ هذه المَعاني صَحِيحَةٌ لا يُحْكَمُ له بالإيمانِ ولا بِحِمَى الذِّمارِ(١)، ولا يُوجِبُ له الاحْتِرامَ، إلاّ باجْتِماعِ هذه الثّلاثِ؛ فإنْ أخَلَّ بِشَيْءٍ منها لم يَكُنْ له حُرْمَةٌ ولا يَسْتَحِقُّ عِصْمَةً.

الآيَةُ الثّانِيَةُ: قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

فيها مَسْألَتانِ:

المسألةُ الأُولَى: قال عُلَماؤُنا: في ذِكْرِ الصَّلاةِ في هذه الآيَةِ قولانِ:

أحَدُهُما: أنَّها مُجْمَلَةٌ، وأنَّ الصَّلاةَ لم تَكُنْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهم حتّى بَيَّنَها النَّبيُّ ﷺ.

الثّاني: أنَّها عامَّةٌ في مُتَناوَل الصَّلاةِ حتّى خَصَّها النَّبيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ المَعْلُومِ في الشَّرِيعَةِ.

---

(١) الذّمار: كل ما يلزم الإنسان حفظه، وحياطته، وحمايته، والدفع عنه، ويستحق اللوم على تضييعه، والذمار: الحرم والأهل، والذمار: الحوزة، والذمار: الحشم والأنساب؛ ولذلك قالوا: حامي الذمار: لما وراء الرجل مما يحق عليه أن يحميه. (لسان العرب: ذمر).

وقد اسْتَوْفَيْنا القولَ في ذلك عِنْدَ ذِكْرِ أُصول الفِقْهِ[١] .

والصَّحِيحُ عِنْدِي أنَّ كُلَّ لَفظٍ عَرَبيٍّ يَرِدُ مَوْرِدَ التَّكْليفِ في كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ مُجْمَلٌ مَوْقُوفٌ بَيانُهُ على رَسُول اللَّهِ ﷺ إلاّ أنْ يكونَ معناه مَحْدُودًا لا يَتَطَرَّقُ إليه اشْتِراكٌ؛ فإن تَطَرَّقَ إليه اشْتِراكٌ، واسْتَأثَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بِرَسُولهِ ﷺ قَبْلَ بَيانِهِ، فإنَّهُ يَجِبُ طَلَبُ ذلك في الشَّرِيعَةِ على مُجْمَلهِ، فلا بُدَّ أنْ يُوجَدَ، ولَوْ فرَضْنا عَدَمَهُ لارْتَفَعَ التَّكْليفُ بِهِ، وذلك تَحَقَّقَ في مَوْضِعِهِ.

وقد قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنه في دُونِ هَذا أوْ مِثْلِهِ: (ثَلاثٌ وددْتُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان عَهِدَ إلَيْنا فيها عَهْدًا نَنْتَهِي إليه: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأبْوابٌ من أبْوابِ الرِّبا)[٢] .

فَتَبَيَّنَ من هَذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمّا أُسْرِيَ بِهِ، وفُرِضَ عليه الصَّلاةُ، ونَزَلَ سَحَرًا، جاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ فصَلَّى بِهِ وعَلَّمَهُ، ثُمَّ ورَدَت الآياتُ بالأمْرِ بِها والحَثِّ عَلَيْها؛ فكانَتْ وارِدَةً بِمَعْلُومٍ على مَعْلُومٍ، وسَقَطَ ما ظَنَّهُ هَؤُلاءِ من المَوْهُومِ.

المسألةُ الثّانِيَةُ: ﴿وَيُقِيمُونَ﴾: فيه قولانِ:

الأوَلُ: يُدِيمُونَ فِعْلَها في أوْقاتِها، من قولكَ: شَيْءٌ قائِمٌ، أيْ: دائِمٌ.

والثّاني: معناه: يُقِيمُونَها بإتْمامِ أرْكانِها واسْتِيفاءِ أقْوالِها وأفْعالِها.

وإلى هَذا المعنى أشارَ عُمَرُ بِقولِهِ: (مَنْ حَفِظَها وحافَظَ عَلَيْها حَفِظَ دِينَهُ، ومَنْ ضَيَّعَها فهو لما سِواها أضْيَعُ).

الآيَةُ الثّالثَةُ: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾

فيها مَسْألَتانِ:

المسألةُ الأُولَى: في اشْتِقاقِ النَّفَقَةِ: وهِيَ عِبارَةٌ عن الإتْلافِ، ولتَأليفِ (نَفَقَ) في لسانِ

(١) راجع المحصول في أصول الفقه له (ص ٤٨).
(٢) أخرجه عن عمر البخاري في كتاب الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، الحديث (٥٥٨٨).

العَرَبِ مَعانٍ، أَصَحُّها الإتْلافُ، وهو المُرادُ هاهُنا، يُقالُ نَفِقَ [(١)] الزّادُ يَنْفَقُ، إذا فنِيَ، وأنفَقَهُ صاحِبُهُ: أفْناهُ، وأنْفَقَ القَوْمُ: فنِيَ زادُهم، ومنهُ قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [(٢)].

المسألةُ الثانِيَةُ: في وجْهِ هَذا الإتْلافِ:

وذلك يَخْتَلفُ، إلاّ أنّه لَمّا اتَّصَلَ بالمَدْحِ تَخَصَّصَ من إجْمالِهِ جُمْلَةٌ.

وَبَعْدَ ذلك التَّخْصِيصِ اختلف العلماءُ فيه على خَمْسَةِ أقْوالٍ:

الأوَّل: أنّه الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ، عن ابنِ عَبّاسٍ.

الثّاني: أنّه نَفَقَةُ الرَّجُل على أهلهِ، قاله ابنُ مَسْعُودٍ.

الثّالِث: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، قاله الضَّحّاكُ.

الرّابع: أنّه وفاءُ الحُقُوقِ الواجِبَةِ العارِضَةِ في المال باختلافِ الأحْوال ما عَدا الزَّكاةَ.

الخامِسِ: أنَّ ذلك مَنْسُوخٌ بالزَّكاةِ [(٣)].

التَّوْجِيهُ: أمّا وجْهُ مَنْ قالَ: (إنَّهُ الزَّكاةُ) فنَظَرَ إلى أنّه قُرِنَ بالصَّلاةِ، والنَّفَقَةُ المُقْتَرِنَةُ في كِتابِ اللَّهِ تعالى بالصَّلاةِ هِيَ الزَّكاةُ.

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّهُ النَّفَقَةُ على عِيالهِ، فلأنّه أفْضَلُ النَّفَقَةِ.

رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال له رَجُلٌ: عِنْدِي دِينارٌ. قالَ: «**أنفِقْهُ على نَفْسِك**» قالَ: عِنْدِي آخَرُ. قالَ: «**أنفِقْهُ على أهلكَ**» [(٤)]. وذَكَرَ الحَدِيثَ، فبَدَأَ بالأهل بَعْدَ النَّفْسِ.

---

(١) قوله: (نَفِق) هو بكسر الفاء. (٢) سورة الإسراء: من الآية (١٠٠).

(٣) راجع تفسير الماوردي النكت والعيون (١/ ٣٦).

(٤) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة للزوجة، الحديث (١٥٦٩١)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، الحديث (١٦٨٨)، والنسائي كتاب الزكاة، باب: الصدقة عن ظهر غنى وتفسير ذلك، الحديث (٢٥٣٤) بلفظ: «**تصدقْ به على أهلك**» كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الصَّحِيحِ: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ الصَّدَقَةَ على القَرابَةِ صَدَقَةً وصِلَةً)(١).

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّهُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ. فنَظَرَ إلى أنَّ الزَّكاةَ لا تَأْتِي إلاّ بِلَفْظِها المُخْتَصِّ بِها، وهو الزَّكاةُ، فإذا جاءَتْ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ احْتَمَلَت الفَرْضَ والتَّطَوُّعَ، وإذا جاءَتْ بِلَفْظِ الإنْفاقِ لم يَكُنْ إلاّ التَّطَوُّعُ.

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّهُ في الحُقُوقِ العارِضَةِ في الأمْوال ما عَدا الزَّكاةَ. فنَظَرَ إلى أنَّ اللَّهَ تعالى لَمّا قَرَنَهُ بالصَّلاةِ كان فرْضًا، ولَمّا عَدَلَ عن لَفْظِها كان فرْضًا سِواها.

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّهُ مَنْسُوخٌ. فنَظَرَ إلى أنّه لَمّا كان بِهَذا الوَجْهِ فرْضًا سِوَى الزَّكاةِ، وجاءَت الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ فنَسَخَتْ كُلَّ صَدَقَةٍ جاءَتْ في القُرْآنِ، كما نَسَخَ صَوْمُ رَمَضانَ كُلَّ صَوْمٍ، ونَسَخَت الصَّلاةُ كُلَّ صَلاةٍ، وَنَحْوُ هَذا جاءَ في الأثَرِ.

التَّنْقِيحُ: إذا تَأمَّلَ اللَّبِيبُ المُنْصِفُ هذه التَّوْجِيهاتِ تَحَقَّقَ أنَّ الصَّحِيحَ المُرادَ بِقولِهِ: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾: كُلُّ غَيْبٍ أخبرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ أنّه كائِنٌ، وقولُه: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: عامٌّ في كُلِّ صَلاةٍ فرْضًا كانتْ أوْ نَفْلاً، وَقولُه: ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ عامٌّ في كُلِّ نَفَقَةٍ، ولَيْسَ في قُوَّةِ هَذا الكَلامِ القَضاءُ بِفَرْضِيَّةِ ذلك كُلِّهِ، وإنَّما عَلِمْنا الفَرْضِيَّةَ في الإيمانِ والصَّلاةِ والنَّفَقَةِ من دَليلٍ آخَرَ، وهَذا القولُ بِمُطْلَقِهِ يقتضِي مَدْحَ ذلك كُلِّهِ خاصَّةً كيْفَما كانتْ صِفَتُهُ.

الآيَةُ الرّابِعَةُ: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾(٢)

المُرادُ بِهذه الآيَةِ وما بَعْدَها: المُنافِقُونَ الذين أظْهَرُوا الإيمان، وأسَرُّوا الكُفْرَ، واعْتَقَدُوا أنّهمْ يَخْدَعُونَ اللَّهَ تعالى، وهو مُنَزَّهٌ عن ذلك؛ فإنَّهُ لا يَخْفَى عليه شَيْءٌ.

---

(١) إسْناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذوي القرابة، الحديث (٦٥٨) وقال: حديث حسن. والنسائي، كتاب الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: فضل الصدقة، الحديث (١٨٤٤)، والدارمي في كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة، الحديث (١٦٧٩) كلهم عن سلمان بن عامر الضَّبيِّ.

(٢) الآية الثامنة من السورة.

وَهَذا دَليلٌ على أنّهمْ لم يَعْرِفُوهُ، ولَوْ عَرَفُوهُ لَعَرَفُوا أنّه لا يُخْدَعُ، وقد تكَلَّمْنا عليه في مَوْضِعِهِ.

والحُكْمُ المُسْتَفادُ هاهُنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقْتُل المُنافِقِينَ مع علمِهِ بِهم وقِيامِ الشَّهادَةِ عليهمْ أوْ على أكْثَرِهم.

واختلف العلماءُ في ذلك على ثَلاثَةِ أقْوالٍ:

الأوَّلُ: أنّه لم يَقْتُلْهم؛ لأنّه لم يَعْلم حالهمْ سِواهُ، وقد اتَّفَقَ العلماءُ عن بَكرَةِ أبيهم على أنَّ القاضِيَ لا يَقْتُلُ بِعلمِهِ، وإنْ اخْتَلَفُوا في سائِرِ الأحْكامِ هل يَحْكُمُ بِعلمِهِ أمْ لا؟

الثّاني: أنّه لم يَقْتُلْهم لمَصْلَحَةٍ وتَألُّفِ القُلُوبِ عليه لئَلاّ تَنْفِرَ عنه.

وقد أشارَ هو ﷺ إلى هَذا المعنى، فقالَ: «أخافُ أنْ يَتَحَدَّثَ النّاسُ أنَّ محمّدًا ﷺ يَقْتُلُ أصْحابَهُ»(١).

الثّالثُ: قال أصْحابُ الشّافِعِيِّ: إنَّما لم يَقْتُلْهم لأنَّ الزِّنْدِيقَ -وهو الذي يُسِرُّ الكُفْرَ ويُظْهِرُ الإيمانَ- يُسْتَتابُ ولا يُقْتَلُ(٢).

وَهَذا وهْمٌ من علماءِ أصْحابِهِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَسْتَتِبْهم، ولا يَقُولُ أحَدٌ: إنَّ اسْتِتابَةَ الزِّنْدِيقِ غَيْرُ واجِبَةٍ. وكان النَّبيُّ ﷺ مُعْرِضًا عنهمْ، مع علمِهِ بِهم. فهَذا المُتَأخِّرُ من أصْحابِ الشّافِعِيِّ الذي قالَ: إنَّ اسْتِتابَةَ الزِّنْدِيقِ جائِزَةٌ قال ما لم يَصِحَّ قولاً واحِدًا.

وأمّا قولُ مَنْ قالَ: إنَّهُ لم يَقْتُلْهم؛ لأنَّ الحاكِمَ لا يَقْضِي بِعلمِهِ في الحُدُودِ. فقد قَتَلَ بالمُجَذِّرِ بنِ زِيادٍ بِعلمِهِ الحارِثَ بنَ سُوَيْد بنِ الصّامِتِ؛ لأنَّ المُجَذِّرَ قَتَلَ أباهُ سُوَيْدًا يَوْمَ بُعاثٍ، فأسْلَمَ الحارِثُ، وأغْفَله يَوْمَ أُحُدٍ الحارِثُ فقتَله، فأخْبَرَ بِهِ جِبْرِيلُ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، الحديث (١٠٦٣) بلفظ: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي» عن جابر رضي الله عنه.

(٢) المرتد إن تاب قُبلت توبته، سواء كان زنديقًا أم غيره عند الشافعية، وهذا هو الصحيح من أقوالهم، وقيل: لا يُقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية؛ لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة.
راجع: النجم الوهاج للدميري (٩/ ٨٩، ٩٠، ٩١) ومغنى المحتاج للشربيني (٤/ ١٨٠-١٨٢).

النَّبيِّ ﷺ فقتَله بِهِ؛ لأنَّ قَتْله كان غِيلَةً (١)، وقَتْلُ الغِيلَةِ حَدٌّ من حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ.

والصَّحِيحُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أعرَضَ عنهمْ تَألُّفًا ومَخافَةً من سُوءِ المَقالَةِ المُوجِبَةِ للتَّنْفيرِ، كما سَبَقَ من قولِهِ.

وَهَذا كما كان يُعْطِي الصَّدَقَةَ للْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم مع علمِهِ بِسُوءِ اعْتِقادِهم تَألُّفًا لهمْ، أجْرَى اللَّهُ سبحانه أحْكامَهُ على الفائِدَةِ التي سَنَّها إمْضاءً لقَضاياهُ بالسُّنَّةِ التي لا تَبْدِيلَ لَها.

الآيَةُ الخامِسَةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ (٢)

قال أصْحابُ الشّافِعِيِّ: لَوْ حَلَفَ رَجُلٌ لا يَبيتُ على فِراشٍ، ولا يَسْتَسْرِجُ سِراجًا، فباتَ على الأرْضِ وجَلَسَ في الشَّمْسِ، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّ اللَّفْظَ لا يَرْجِعُ إليهما عُرْفًا (٣).

وأمّا عُلَماؤُنا (٤) فبَنَوْهُ على أصْلِهم في الأيْمانِ أنَّها مَحْمُولَةٌ على النِّيَّةِ، أو السَّبَبِ، أو البِساطِ، التي جَرَتْ عليه اليَمِينُ، فإن عَدِمَ ذلك فالعُرْفُ، وبَعْدَ أنْ لم يَكُنْ ذلك على

---

(١) الغِيلَةَ: - بكسر المعجمة وإسكان الياء - إيصال الشر والقتل إلى الشخص من حيث لا يعلم ولا يشعر، وقتله غيلة: إذا قتله من حيث لا يعلم. معجم غريب الفقه والأصول، أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي، (ص ٤٤٧). والخبر ورد في أسد الغابة (٥/ ٦٤، ٦٥) وسيرة ابن هشام (٣/ ٥٣).

(٢) الآية الثانية والعشرون من السورة.

(٣) وذلك بناءً على قاعدة (العادة محكمة)، والمسائل التى ذكرها المصنف ترجع إلى جزء من القاعدة، وهو: تعارض العرف مع الشرع، والتى يُقْضَى فيها بتقديم العرف عند التعارض، لكن ليس ذلك في كل الأحوال، بل ذكر فقهاء الشافعية رحمهم الله لتعارض العرف مع الشرع حالتين:

الأولى: أن يتعارض العرف مع الشرع، ولا يتعلق به حكم شرعى، ففى هذه الحالة يُقدم عرف الاستعمال على الشرع كالأمثلة التى ذكرها المصنف.

الثانية: أن يتعارض العرف مع الشرع، ويتعلق به حكم شرعي، ففي هذه الحالة يقدم الشرع على العرف بخلاف الأولى، وذلك كما لو حلف لا يصلي مثلاً، لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود، أو حلف لا يصوم، لم يحنث بمطلق الإمساك، وإنما بالصوم المعهود شرعًا.

راجع (هذه القاعدة بالتفصيل في المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٣٧٨) والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢٠٤) والفوائد الجنيَّة للمكيِّ (٢٧٩).

(٤) أي: المالكية.

مُطْلَقِ اللَّفْظِ في اللُّغَةِ، وذلك مُحَقَّقٌ في مَسائِلِ الخِلافِ.

والأَصْلُ في ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ، ولكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»(١).

وَهَذا عامٌّ في العِباداتِ والمُعامَلاتِ، وهَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ اجْتَمعتْ فيه فائِدَتانِ:

إحْداهُما: تَأْسِيسُ القاعِدَةِ.

والثّانِيَةُ: عُمُومُ اللَّفْظِ، في كُلِّ حُكْمٍ مَنْوِيٍّ.

والَّذِي يَقُولُ: إنَّهُ إنْ حَلَفَ ألاّ يَفْتَرِشَ فِراشًا وقَصَدَ بيَمِينِهِ الاضْطِجاعَ، أوْ حَلَفَ ألاّ يَسْتَصْبِحَ، ونَوَى ألاّ يَنْضافَ إلى نُورِ عَيْنَيْهِ نُورٌ يَعْضُدُهُ، فإنَّهُ يَحْنَثُ بافْتِراشِ الأرْضِ، والتَّنَوُّرِ بالشَّمْسِ، وهَذا حُكْمٌ جارٍ على الأصْلِ.

الآيَةُ السّادِسَةُ: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٢)

لم تَزَلْ هذه الآيَةُ مَخْبُوءَةً تَحْتَ أَسْتارِ المَعْرِفَةِ حتّى هَتَكَها اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بِفَضْلِهِ لَنا، وقد تَعَلَّقَ كثيرٌ من النّاسِ بِها في أنَّ أَصْلَ الأَشْياءِ الإباحَةُ، إلاّ ما قامَ عليه دَليلٌ بالحَظْرِ، واغْتَرَّ بِهِ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ وتابَعَهم عليه.

وقد حَقَّقْناها في أُصُولِ الفِقْهِ بِما الإشارَةُ إليه أنَّ النّاسَ اخْتَلَفُوا في هذه الآيَةِ على ثَلاثَةِ أقْوالٍ:

الأَوَّل: أنَّ الأشياءَ كُلَّها على الحَظْرِ حتّى يَأْتِيَ دَليلُ الإباحَةِ.

الثّاني: أنَّها كُلَّها على الإباحَةِ حتّى يَأْتِيَ دَليلُ الحَظْرِ.

الثالِثُ: أنْ لا حُكْمَ لَها حتّى يَأْتِيَ الدَّليلُ بِأَيِّ حُكْمٍ اُقْتُضِيَ فيها.

والَّذِي يَقُولُ بِأنَّ أصْلَها إباحَةٌ أوْ حَظْرٌ، اختلف مَنْزَعُهُ في دَليل ذلك؛ فبَعْضُهم تَعَلَّقَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، الحديث (١)، وكتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، الحديث (٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، الحديث (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الآية التاسعة والعشرون من السورة.

فيه بِدَليل العقْل، ومنهم مَنْ تعَلَّقَ بالشَّرْعِ .

والَّذِي يقُولُ : إنَّ طَرِيقَ ذلك الشَّرْعُ . قالَ : الدَّليلُ على الحُكْمِ بالإباحَةِ قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فهَذا سِياقُ القول في المَسْألَةِ إلى الآيَةِ .

فأمّا سائِرُ الأقْسامِ المُقَدَّمَةِ فقد أوْضَحْناها في أُصُول الفِقْهِ(١)، وبيَّنّا أنّه لا حُكْمَ للْعَقْل وأنَّ الحُكْمَ للشَّرْعِ ؛ ولَكِنْ لَيْسَ لهذه الآيَةِ في الإباحَةِ ودَليلها مَدْخَلٌ ولا يَتَعَلَّقُ بِها مُحَصِّلٌ .

وَتَحْقِيقُ ذلك أنَّ اللَّهَ تعالى إنَّما ذَكَرَ هذه الآيَةَ في مَعْرِضِ الدَّلالَةِ والتَّنْبيهِ على طَرِيقِ العلمِ والقُدْرَةِ وتَصْرِيفِ المَخْلُوقاتِ بِمُقْتَضَى التَّقْدِيرِ والإتْقانِ بالعلمِ، وجَرَيانِها في التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ بِحُكْمِ الإرادَةِ .

وعاتَبَ اللَّهُ تعالى الكُفّارَ على جَهالَتِهم بها، فقالَ : ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾(٢) . فخَلْقُهُ سبحانه وتعالى الأرْضَ، وإرْساؤُها بالجِبال، ووَضْعُ البَرَكَةِ فيها، وتَقْدِيرُ الأقْواتِ بِأنْواعِ الثَّمَراتِ وأصْنافِ النَّباتِ - إنَّما كان لبَنِي آدَمَ ؛ تَقْدِمَةً لمَصالِحِهم، وأُهْبَةً لسَدِّ مَفاقِرِهم(٣)، فكان قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ مُقابَلَةَ الجُمْلَةِ بالجُمْلَةِ ؛ للتَّنْبِيهِ على القُدْرَةِ المُهَيِّئَةِ لَها للْمَنْفَعَةِ والمَصْلَحَةِ، وأنَّ جَمِيعَ ما في الأرْضِ إنَّما هو لحاجَةِ الخَلْقِ ؛ والبارِئُ تعالى غَنِيٌّ عنه مُتَفَضِّلٌ بِهِ .

وَلَيْسَ في الإخْبارِ بِهذه العِبارَةِ عن هذه الجُمْلَةِ ما يقتضِي حُكْمَ الإباحَةِ، ولا جَوازَ التَّصَرُّفِ ؛ فإنَّهُ لَوْ أُبيحَ جَمِيعُهُ جَمِيعَهم جُمْلَةً مَنْثُورَةَ النِّظامِ، لأدَّى ذلك إلى قَطْعِ

---

(١) راجع المحصول في أصول الفقه (ص ١٣٤).

(٢) سورة فُصلت: آية (٩، ١٠).

(٣) مفاقرهم: أي وجوه فقرهم، يقال: سد الله مفاقرهم، أي: أغناهم وسد وجوه فقرهم، والمفاقر: وجوه الفقر، لا واحد لها، وهي جمع فقر على غير قياس كالمشابه والملامح. (لسان العرب: فقر).

الوَصائِلِ والأَرْحامِ، والتَّهارُشِ في الحُطامِ[١].

وقد بَيَّنَ لهمْ طَرِيقَ المِلْكِ، وشَرَحَ لهمْ مَوْرِدَ الاخْتِصاصِ، وقد اقْتَتَلُوا وتَهارَشُوا وتَقاطَعُوا؛ فكَيْفَ لَوْ شَمَلهم التَّسَلُّطُ وعَمَّهُم الاسْتِرْسالُ؟! وإنَّما يَجِبُ على الخَلْقِ إذا سَمِعُوا هَذا النِّداءَ أنْ يَخِرُّوا سُجَّدًا؛ شُكْرًا للَّهِ تعالى لهذه الحُرْمَةِ لحَقِّ ما ذلك من نِعَمِهِ، ثُمَّ يَتَوَكَّفُوا[٢] بَعْدَ ذلك سُؤالَ وجْهِ الاخْتِصاصِ لكُلِّ واحِدٍ بِتِلْكَ المَنْفَعَةِ.

وَنَظِيرُ هَذا من المُتعارَفِ بين الخَلْقِ على سَبيلِ التَّقْرِيبِ لتَفْهِيمِ الحَقِّ - ما قال حَكِيمٌ لبَنِيهِ: قد أعدَدْتُ لَكُمْ ما عِنْدِي من كُراعٍ[٣] وسِلاحٍ ومَتاعٍ وعَرَضٍ وقَرْضٍ. لَمّا كان ذلك مُقْتَضِيًا لتَسْلِيطِهِم عليه كيْفَ شاءُوا حتّى يكونَ منهُ بَيانُ كيْفيَّةِ اخْتِصاصِهِم.

وقد قالَ اللَّهُ سبحانه: «أعدَدْتُ لعِبادِي الصّالِحِينَ ما لا عَيْنٌ رَأتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ»[٤]. يَعْنِي في الجَنَّةِ، فلا يَصِلُ أَحَدٌ منهم إليه إلاّ بِتِبْيانِ حَظِّهِ منهُ وتَعْيِينِ اخْتِصاصِهِ بِهِ.

الآيَةُ السّابِعَةُ: قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[٥]

قال عُلَماؤُنا: البِشارَةُ هِيَ: الإخْبارُ عن المَحْبُوبِ، والنِّذارَةُ هِيَ: الإخْبارُ

---

(١) التهارش: التقاتل، وفي الحديث: «يتهارشون تهارش الكلاب» أي يتقاتلون ويتواثبون. (لسان العرب: هرش). الحطام: هو ما تكسَّر من اليبيس، والحطم هو: الكسر في أي وجه، وقيل: هو كسر اليابس خاصة. (لسان العرب، مختار الصحاح: حطم).

(٢) يَتَوَكَّفُوا: أي ينتظروا ويتوقعوا، وفي حديث ابن عمير: «أهلُ القبور يتوكّفون الأخبار» أي: ينتظرونها ويسألون عنها، وتوكّف عياله وحشمه: تعهَّدهم، وهو يتوكّفهم: يتعهدهم وينظر في أمورهم. (لسان العرب، القاموس المحيط: وكف).

(٣) الكُرَاع: اسم يجمع الخيل، وقد يشمل الكراع أيضًا الإبل، والأول يتفق مع السياق. (المصباح المنير، مختار الصحاح: كرع).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: صفة أهل الجنة، الحديث (٣٢٤٤)، وفي كتاب التفسير، باب: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين، الحديث (٤٧٧٩) وفي كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] الحديث (٧٤٩٨).

(٥) الآية الخامسة والعشرون من السورة.

بالمَكْرُوهِ، وذلك في البِشارَةِ يقتضِي أوَّلَ مُخْبِرٍ بالمَحْبُوبِ، ويقتضِي في النِّذارَةِ كُلَّ مُخْبِرٍ.

وَتَرَتَّبَ على هَذا مَسْأَلَةٌ من الأحكامِ، وذلك كقول المُكَلَّفِ: مَنْ بَشَّرَني من عَبيدِي بِكَذا فهو حُرٌّ.

فاتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ أوَّلَ مُخْبِرٍ له بِهِ يكونُ عَتيقًا دُونَ الثّاني.

وَلَوْ قالَ: مَنْ أخْبَرَني من عَبيدِي بِكَذا فهو حُرٌّ، فهل يكونُ الثّاني مِثْلَ الأوَّل أمْ لا؟ اختلف النّاسُ فيه:

فَقال أصْحابُ الشّافِعِيِّ: يكونُ حُرًّا؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهم مُخْبِرٌ.

وَعِنْدَ عُلَمائِنا: لا يكونُ بِهِ حُرًّا؛ لأنَّ الحالفَ إنَّما قَصَدَ خَبَرًا يكونُ بِشارَةً، وذلك يَخْتَصُّ بالأوَّل، وهَذا مَعْلُومٌ عُرْفًا، فوَجَبَ صَرْفُ اللَّفْظِ إليه.

فإن قِيلَ: فقد قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١) فاسْتَعْمَلَ البِشارَةَ في المَكْرُوهِ.

فالجَوابُ: أنّهمْ كانُوا يَعْتَقِدُونَ أنّهمْ يُحْسِنُونَ، وبِحَسَبِ ذلك كان نَظَرُهم للْبُشْرَى، فقِيلَ لهمْ: بِشارَتُكُمْ على مُقْتَضَى اعْتِقادِكُمْ عَذابٌ أليمٌ.

فَخَرَجَ اللَّفْظُ على ما كانُوا يَعْتَقِدُونَ أنّهمْ مُحْسِنُونَ، وبِحَسَبِ ذلك كان نَظَرٌ له على الحَقِيقَةِ، كقولِهِ تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (٢).

الآيَةُ الثّامِنَةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ (٣)

العَهْدُ على قِسْمَيْنِ:

أحَدِهِما: فيه الكَفّارَةُ، والآخَرُ: لا كفّارَةَ فيه.

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٢١).

(٢) سورة الفرقان: آية (٢٤).

(٣) الآية السابعة والعشرون من السورة.

فأمّا الذي فيه الكَفّارَةُ: فهو الذي يُقْصَدُ بِهِ اليَمِينُ على الامْتِناعِ عن الشَّيْءِ أو الإقْدامِ عليه.

وأمّا العَهْدُ الثّاني: فهو العَقْدُ الذي يَرْتَبِطُ بِهِ المُتَعاقِدانِ على وجْهٍ يَجُوزُ في الشَّرِيعَةِ، ويَلْزَمُ في الحُكْمِ، إمّا على الخُصُوصِ بينهُما، وإمّا على العُمُومِ على الخَلْقِ، فهَذا لا يَجُوزُ حَلُّهُ، ولا يَحِلُّ نَقْضُهُ، ولا تَدْخُلُهُ كفّارَةٌ، وهو الذي يُحْشَرُ ناكِثُهُ[1] غادِرًا، يُنْصَبُ له لواءٌ بِقدرِ غَدْرَتِهِ، يُقالُ: هذه غَدْرَةُ فُلانٍ[2].

وأمّا مالكٌ فيقُولُ: العَهْدُ باليَمِينِ لم يَجُزْ حَلُّهُ؛ لأجْلِ العَقْدِ، وهو المُرادُ بِقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾[3] وهَذا ما لا اختِلافَ فيه.

الآيَةُ التّاسِعَةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾[4]

اتَّفَقَتِ الأُمّةُ على أنّ السُّجودَ لآدَمَ لم يكن سُجودَ عِبادةٍ، وإنّما كان على أحدِ وجهَيْنِ: إمّا سَلامُ الأعاجِمِ بالتّكَفّي والانْحِناءِ والتّعْظيمِ، وإمّا وضْعُه قِبْلةً كالسُّجودِ للكَعْبةِ وبيْتِ المقْدِسِ، وهو الأقوى[5]؛ لقولِه في الآيةِ الأُخْرَى: ﴿فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾[6].

وَلم يكن على معنى التّعْظيمِ؛ وإنّما صَدَرَ على وجه الإلْزامِ للعِبادةِ، واتّخاذِه قِبْلةً، وقد نَسَخَ اللّه تعالى جميعَ ذلك في هذه المِلّةِ.

---

(١) نَاكِثُهُ: أي ناقضُه، يقال: نكث العهد ينكُثُه وينكِثُه: إذا نقضه، فانتكث. (القاموس المحيط، مختار الصحاح: نكث).

(٢) حديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم، الحديث (٦١٧٧)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب: تحريم الغدر، الحديث (١٧٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إنّ الغادرَ ينصب الله له لواء يوم القيامة فيقال: ألا هذه غدرة فلان».

(٣) سورة النحل: آية (٩١).

(٤) الآية الرابعة والثلاثون من السورة.

(٥) حكى الماوردي الوجهين دون ترجيح. النكت والعيون (٢/ ٢٠٣) أما البغوي فقد ذكرهما وقال: الأصح أن السجود كان لآدم على الحقيقة. راجع تفسير البغوي (١/ ٨١).

(٦) سورة الحجر: من الآية (٢٩).

الآيةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: جاء في كتابِ التَّفْسيرِ (٢) أنّ إبْليسَ حاوَلَ آدَمَ على أكلِها فلم يَقْدِرْ عليه، وحاوَلَ حَوّاءَ فخَدَعَها فأكَلَتْ فلم يُصِبْها مَكْروهٌ، فجاءتْ آدَمَ فقالتْ لَه: إنّ الذي تكْرَه من الأكلِ قد أتَيْتُه فما نالَني مَكْروهٌ. فلَمّا عايَنَ ذلك آدم اغْتَرَّ فأكَلَ، فحَلَّتْ بهما النِّقْمةُ والعُقوبةُ، وذلك لقولِ اللّه سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ فجَمعهما في النَّهْيِ؛ فلِذلك لم تَنْزِلْ بهما العُقوبةُ حتّى وُجِدَ المنْهيُّ عنه منهما جميعًا.

واستَدَلَّ بهذا بعضُ العلماءِ على أنّ مَنْ قال لزوجَتَيْه أو أمَتَيْه: إنْ دَخَلْتُما عَلَيَّ الدّارَ فأنتُما طالِقَتانِ أو حُرَّتانِ، أنّ الطّلاقَ والعِتْقَ لا يَقَعُ بدُخولِ إحداهما.

وقد اختلف علماؤُنا رَحمةُ اللّه عليهم في ذلك على ثَلاثةِ أقوالٍ:

فقال ابنُ القاسِمِ: لا تَطْلُقانِ ولا تُعْتَقانِ إلا باجتِماعِهِما في الدّارِ في الدُّخولِ؛ حَمْلاً على هذا الأصلِ، وأخذًا بمُقْتَضَى مُطْلَقِ اللَّفْظِ.

وقال مَرّةً أُخرَى: تُعْتَقانِ جميعًا، وتَطْلُقانِ جميعًا بوُجودِ الدُّخولِ من إحداهما؛ لأنّ بعضَ الحِنْثِ حِنْثٌ، كما لو حَلَفَ ألاّ يَأكُلَ هَذَيْنِ الرّغيفَيْنِ، فإنّه يَحْنَثُ بأكلِ أحدِهما، بل بأكلِ لُقْمةٍ منهما، حَسْبَما بيَّنّاه في أُصولِ المسائِلِ.

وقال أشهَبُ: تُعْتَقُ وتَطْلُقُ التي دخلتْ وحْدَها؛ لأنّ دُخولَ كُلِّ واحدةٍ منهما شَرْطٌ في طَلاقِها أو عِتْقِها.

وقد قال مالكٌ في كتابِ محمّدِ بنِ الموّازِ (٣) فيمَنْ قال لزوجتِه: إنْ وضَعْت فأنتِ

---

(١) الآية الخامسة والثلاثون من السورة.

(٢) لأبي بكر بن العربي كتاب في التفسير بعنوان: (القانون في التفسير) ولم نطلع عليه.

(٣) وهو الكتاب المعروف بـ(الموّازيّة) لمحمد بن إبراهيم الإسكندري ابن الموّاز، المتوفّ سنة (٢٦٩هـ)، وهي من أجَلّ كتب المالكية وأيسرها، وأجمعها للفقه، حتى إن القابسي رجّحها على سائر الأمهات.
راجع: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص٨٦).

طالِقٌ وهي حامِلٌ، فوَضَعَتْ ولَدًا، وبقِيَ في بَطْنِها آخَرُ: إنّها لا تَطْلُقُ حتّى تَضَعَ الآخَرَ.

وقال مَرّةً أُخرَى: تَطْلُقُ بوَضْعِ الأوّلِ.

والصّحيحُ أنّ اليَمينَ إنْ لم يكن لها نيّةٌ وبِساطٌ يقتضي ذلك من الجمْعِ بينهما أو بساطٌ أو نيّةٌ، فإنّ القولَ قولُ أشهَبَ، ويُشْبه أنْ يكونَ هذا من علمائِنا اختِلافَ حالٍ لا اختِلافَ قولٍ؛ فأمّا الحُكْمُ بطَلاقِهما أو عِتْقِهما مَعًا بدُخولِ واحدةٍ منهما فبَعيدٌ؛ لأنّ بعضَ الشّرْطِ لا يكونُ شَرْطًا إجماعًا، وأمّا الحُكْمُ بالحِنْثِ بأكلِ بعضِ الرّغيفَيْنِ فلأنّه محلوفٌ عليه، وبعضُ الحِنْثِ حِنْثٌ حَقيقةً؛ لأنّ الاجتِنابَ الذي عَقَدَه لا يوجَدُ منه.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾: اختلف النّاسُ كيف أكَلَ آدَمُ من الشّجَرةِ على خَمْسةِ أقوالٍ:

الأوّلِ: أنّه أكَلها سَكْرانَ، قاله سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ.

الثاني: أنّه أكَلَ من جِنْسِ الشّجَرةِ لا من عَيْنِها، كأنّ إبْليسَ غرَّه بالأخذِ بالظّاهِرِ، وهي أوّلُ مَعْصيةٍ عَصَى اللّهَ بها على هذا القولِ، فاجتَنِبوه؛ فإنّ في اتّباعِ الظّاهِرِ على وجهِه هَدْمَ الشّريعةِ حَسْبَما بيّنّاه في غيرِ ما موضِعٍ، وخُصوصًا في كتابِ النّواهي عن الدّواهي.

الثالِثِ: أنّه حَمَلَ النّهْيَ على التّنْزيه دونَ التّحْريمِ.

الرّابعِ: أنّه أكَلَ مُتَأوِّلاً؛ لرَغْبةِ الخُلْدِ، ولا يجوزُ تَأويلُ ما يَعودُ على المُتَأوِّلِ بالإسقاطِ.

الخامِسِ: أنّه أكَلَ ناسيًا [1].

فأمّا القولُ الأوّلُ بأنّه أكَلها سَكْرانَ: فتَعَلّقَ به بعضُ النّاسِ في أنّ أفعالَ السّكْرانِ مُعْتَبَرةٌ في

(١) راجع هذه الأقوال في تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون (١/ ٦٧، ٦٨).

الأحكامِ والعُقوباتِ، وأنّه لا يُعْذَرُ في فعلٍ؛ بل يَلْزَمُه حُكْمُ كُلِّ فعلٍ، كما يَلْزَمُ الصّاحي، كما أَلزَمَ اللَّه تعالى آدَمَ حُكْمَ الخِلافِ في المعْصيةِ مع السُّكْرِ.

وقد اختلف علماؤُنا في أفعالِ السّكْرانِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

أحدِهما: أنّها مُعْتَبَرةٌ.

الثّاني: أنّها لَغْوٌ.

الثّالِثِ: أنّ العُقودَ غيرُ مُعْتَبَرةٍ كالنّكاحِ، وأنّ الحِلَّ مُعْتَبَرٌ كالطّلاقِ. ولِذا إذا أَكَلَ من جِنْسِها فدَليلٌ على أنّه إذا حَلَفَ ألاّ يَأكُلَ من هذا الخُبْزِ فأكَلَ من جِنْسِه حَنِثَ.

وتَحقيقُ المذاهِبِ فيه أنّ أكثَرَ العلماءِ قالوا: لا حِنْثَ عليه.

وقال مالكٌ وأصحابُه: إن اقْتَضَى بساطُ اليَمينِ تَعْيينَ المُشارِ إليه لم يَحْنَثْ بأكلِ جِنْسِه، وإن اقْتَضَى بساطُ اليَمينِ أو سببُها أو نيَّتُها الجِنْسَ، حُمِلَ عليه، وحَنِثَ بأكلِ غيرِه، وعليه حُمِلَتْ قِصّةُ آدَمَ؛ فإنّه نُهي عن شَجَرةٍ عُيِّنَتْ له، وأُريدَ به جِنْسُها، فحَمَلَ القولَ على اللَّفْظِ دونَ المعنى كما تَقَدَّمَ.

وقد اختلف علماؤُنا في فرْعٍ من هذا، وهو أنّه إذا حَلَفَ ألاّ يَأكُلَ هذه الحِنْطةَ فأكَلَ خُبْزًا منها - على قولَيْنِ:

فقال في الكتابِ[1]: إنّه يَحْنَثُ؛ لأنّها هكذا تُؤكَلُ[2].

وقال ابنُ الموّازِ: لا شيءَ عليه؛ لأنّه لم يَأكُلْ حِنْطةً، وإنّما أكَلَ خُبْزًا. فراعَى الاسمَ والصِّفةَ.

ولو قال في يَمينِه: لا آكُلُ من هذه الحِنْطةِ. لَحَنِثَ بأكلِ الخُبْزِ المعْمولِ منها.

وأمّا حَمْلُ النّهْيِ على التّنْزيه فهي وإنْ كانتْ مسألةً من أُصولِ الفقه وقد بيّنّاها في

(١) الكتاب: إذا أطلق عند المالكية: يريدون به المدوّنة للإمام مالك؛ لأنه صار عندهم علمًا بالغلبة. راجع: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، أد/ محمد الحفناوى (ص٨٨).
(٢) راجع: المدونة (٢/ ٤٨، ٤٩).

موضِعِها، فقد سَقَطَ ذلك هاهُنا فيها لقولِه تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فقَرَنَ النَّهْيَ بالوَعيدِ، ولا خِلافَ مع ذلك فيه. وكيف يَصِحُّ أنْ يُقال له: لا تَأكُلْها فتكونَ من الظّالِمينَ. ويَرْجو أنْ يكونَ من الخالِدينَ؟!

وأمّا قولُه: إنّه أكَلها ناسيًا، فسَيأتي في سورةِ طَه إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

التّنقيحُ: أمّا القولُ بأنّ آدَمَ أكَلها سَكْرانَ ففاسِدٌ نَقْلاً وعَقْلاً:

أمّا النّقلُ فلأنّ هذا لم يَصِحَّ بحالٍ، وقد نُقِلَ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ الشّجَرةَ التي نُهي عنها الكَرْمُ» (١)، فكيف يُنْهَى عنها ويوقِعُه الشّيطانُ فيها، وقد وصَفَ اللَّه خَمْرَ الجنّةِ بأنّها لا غَوْلٌ (٢) فيها، فكيف توصَفُ بغيرِ صِفَتِها التي أخبرَ اللَّه تعالى بها عنها في القرآنِ؟!

وأمّا العَقْلُ؛ فلأنّ الأنبياءَ بعدَ النُّبوّةِ مُنَزَّهونَ عَمّا يُؤَدّي إلى الإخلالِ بالفَرائِضِ واقْتِحامِ الجرائِمِ.

وأمّا سائِرُ التّوْجيهاتِ فمُحْتَمَلةٌ، وأظهرُها الثّاني، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ (٣)

رُوِيَ أنّه لَمّا أكَلَ آدَم من الشّجَرةِ سُلِخَ عن كِسْوَتِه، وخُلِعَ من وِلايَتِه، وحُطَّ عن

---

(١) اختلف العلماء في الشجرة التى نُهِيَ آدم عليه السلام عن الأكل منها على ستة أقاويل:
أحدها: أنها البُرّ، قاله ابن عباس.
الثاني: أنها الكرم، قاله السُّدي.
الثالث: أنها التين، قاله ابن جريج.
الرابع: أنها شجرة الكافور، قاله علي بن أبي طالب.
الخامس: أنها شجرة العلم، قاله الكلبى.
السادس: أنها شجرة الخلد التى كانت تأكل منها الملائكة، قاله ابن جدعان.
راجع: هذه الأقوال في تفسير الماوردي (٢/ ١٧) وتفسير الطبري (١/ ٣٦٤ وما بعدها).

(٢) لا غول فيها: أي لا سكر فيها، والغول: السكر، وكل شيء ذهب بالعقل يسمى غولاً، يقال: غالت الخمر فلانًا إذا شربها فذهبت بعقله أو بصحة بدنه. (لسان العرب: غول).

(٣) هذه الآية ليست من سورة البقرة كما ذكر المصنف رحمه الله، وإنما موضعها في سورة الأعراف جزء من الآية (٢٢) وسورة طه: من الآية (١٢١).

مَرْتَبَتِهِ، فلَمّا نَظَرَ إلى سَوْأتِه مُنْكَشِفةً قَطَعَ الوَرَقَ من الثِّمارِ وسَتَرَها. وهذا هو نَصُّ القرآنِ.

وفي ذلك مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: بأيِّ شيءٍ سَتَرَها؟

فقالتْ طائِفةٌ: سَتَرَها بعَقْلِه حين رَأى ذلك من نفسِه مُنْكَشِفًا، منهم: القَدَرِيّةُ، وبه قال أقضَى القُضاةِ الماوَرْديُّ (١).

وَمنهم مَنْ قال: إنّه سَتَرَها استمرارًا على عادَتِه.

ومنهم مَنْ قال: إنّما سَتَرَها بأمرِ اللَّه.

فَأمّا مَنْ قال: إنّه سَتَرَها بعَقْلِه. فإنّه بَناها على أنّ العَقْلَ يوجِبُ ويَحْظُرُ ويُحَسِّنُ ويُقَبِّحُ، وهو جَهْلٌ عَظيمٌ بَيَّنّاه في أُصولِ الفقه، وقد وهِلَ (٢) أقضَى القُضاةِ في ذلك، إلا أنّه يُحْتَمَلُ أنّه سَتَرَها من ذاتِ نفسِه من غيرِ أنْ يوجِبَ ذلك عليه شيءٌ، فيَرْجِعُ ذلك إلى القولِ الثّاني أنّه سَتَرَها عادةً.

وأمّا مَنْ قال: إنّه سَتَرَها بأمرِ اللَّه. فذلك صحيحٌ لا شَكَّ فيه؛ لأنّ اللَّهَ تعالى لَمّا خلقَ آدَمَ عليه السّلامُ عَلَّمَه الأسماءَ وعَرَّفَه الأحكامَ فيها، وأسجَلَ له بالنُّبوّةِ، ومن جُمْلةِ الأحكامِ سَتْرُ العَوْرةِ.

المسألةُ الثّانيةُ: مِمَّنْ سَتَرَها؟ ولم يكن معه إلا أهلُه الذين يَنْكَشِفُ عليهم ويَنْكَشِفونَ عليه؟ وقد قَدَّمْنا في مسائِلِ الفقه وشرحِ الحديثِ وُجوبَ سَتْرِ العَوْرةِ وأحكامِها

---

(١) الماوردي: هو القاضي أبو الحسن علي بن حبيب البصري، الماوردي، نسبة إلى بيع الماورد، من وجوه الفقهاء الشافعية، من مؤلفاته: (الحاوي الكبير). (النكت والعيون)، (الأحكام السلطانية)، (أدب الدنيا والدين) توفي رحمه الله سنة (٤٥٠هـ). طبقات الشيرازي (ص ١٣٨) وطبقات السبكي (٣/ ٢٣٢ وما بعدها) وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٥ وما بعدها).

(٢) وَهِلَ: أي غلط فيه ونسي، يقال: وَهِلَ في الشيء، وعنه، يَوْهَلُ وَهْلاً: إذا غلط فيه، وسها (لسان العرب: وهل).

وَمَحَلِّها، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ آدَم سَتَرَها من زَوْجِه بأمرٍ جازِمٍ في شرعِه، أو بأمرِ نَدْبٍ، كما هو عندَنا.

وَيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ ما رَأى سَتْرَها إلا لعَدَمِ الحاجةِ إلى كشْفِها؛ لأنّه كان من شرعِهِ أنّه لا يَكْشِفُها إلا للحاجةِ.

وَيجوزُ أنّه كان مَأمورًا بسَتْرِها في الخلْوةِ، وقد أمر النبي ﷺ بسترها في الخلوة، وقال: «اللهُ أحق أن يستحى منه»(١). وذلك مُبَيَّنٌ في موضِعِه.

وَبِالجُمْلةِ: فإنّ آدَمَ لم يأتِ من ذلك شيئًا إلا بأمرٍ من اللَّه لا بمُجَرَّدِ عَقْلٍ؛ إذْ قد بيَّنّا فسادَ اقْتِضاءِ العَقْلِ لحُكْمٍ شرعيٍّ.

الآيةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(٢)

كان من أمرِ اللَّه سبحانه بالصّلاةِ والزكاةِ والرُّكوعِ أمرٌ بمعلومٍ مُتَحَقِّقٍ سابِقٍ للفعلِ بالبيانِ، وخَصَّ الرُّكوعَ؛ لأنّه كان أثْقَلَ عليهم من كُلِّ فعلٍ.

وَقيلَ: إنّه الانْحِناءُ لُغةً، وذلك يَعُمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ، وقد كان الرُّكوعُ أثْقَلَ شيءٍ على القَوْمِ في الجاهِليّةِ، حتّى قال بعضُ مَنْ أسلَمَ للنّبيِّ ﷺ: على ألاّ أخرَّ إلا قائِمًا! فمَنْ تَأوَّلَه: على ألاّ أركَعَ، فلَمّا تَمَكَّنَ الإسلامُ من قَلْبه اطْمَأنّتْ بذلك نفسُه.

---

(١) إسناده صحيح: رواه الإمام أحمد في المسند (١٩٩١٧، ١٩٩٢٣)، وأبو داود في كتاب الحمّام، باب: ما جاء في التعرّي، الحديث (٤٠١٢)، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة، الحديث (٢٧٦٩) وقال: حديث حسن. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: التستر عند الجماع، الحديث (١٩٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠) وقال: صحيح. ووافقه الذهبي، والبيهقي في كتاب جماع أبواب لبس المصلى، باب: وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها (٣٢١٣) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. ولفظه بتمامه: قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها». قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيا منه».

(٢) الآية الثالثة والأربعون من السورة.

وَيُحْتَمَلُ أنْ يكونوا أُمِروا بالزّكاةِ؛ لأنّها معلومةٌ في كُلِّ دينٍ من الأديانِ، فقد قال اللّه تعالى مُخبِرًا عن إسماعيلَ عليه السّلامُ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ (١) ثمّ بيَّنَ لهم مِقدارَ الجُزْءِ الذي يَلْزَمُ بَذْلُه من المالِ.

والزّكاةُ مَأخوذةٌ من النّماءِ، يُقالُ: زَكاةُ الزّرْعِ، إذا نَما، ومَأخوذةٌ من الطّهارةِ، يُقالُ: زَكاةُ الرّجُلِ، إذا تَطَهَّرَ عن الدّناءاتِ.

الآيةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ (٢)

قال بعضُ علمائِنا: قِيلَ لهم: قولوا حِطّةٌ، فقالوا: سُقماثاه أزه هَذْبًا، معناه: حَبّةٌ مَقْلوّةٌ في شَعْرةٍ مَرْبوطةٍ. استخْفافًا منهم بالدّينِ ومُعانَدةً للنّبيِّ ﷺ والحقِّ.

وقد قال بعضُ مَنْ تكلَّمَ في القرآنِ: إنّ هذا الذّمَّ يَدُلُّ على أنّ تَبْديلَ الأقوالِ المنْصوصِ عليها لا يجوزُ.

وَهذا الإطْلاقُ فيه نَظَرٌ؛ وسَبيلُ التّحقيقِ فيه أنْ نقولَ: إنّ الأقوالَ المنصوصَ عليها في الشّريعةِ لا يَخْلو أنْ يقَعَ التّعَبُّدُ بلَفْظِها، أو يقَعَ التّعَبُّدُ بمعناها، فإنْ كان التّعبُّدُ وقَعَ بلَفْظِها فلا يجوزُ تَبْديلُها. وإنْ وقَعَ التّعَبُّدُ بمعناها جازَ تَبْديلُها بما يُؤَدّي ذلك المعنى، ولا يجوزُ تَبْديلُها بما يَخْرُجُ عنه، ولَكِنْ لا تَبْديلَ إلا باجتِهادٍ.

وَمن المُسْتَقِلِّ بالمعنى المُسْتَوْفي لذلك: العالِمِ بأنّ اللّفْظَيْنِ الأوّلَ والثّانيَ المحمولُ عليه طِبْقُ المعنى، وبَنو إسرائيلَ قِيلَ لهم: قولوا: حِطّةٌ، أي: اللّهمَّ احطُطْ عنّا ذُنوبَنا. فقالوا استخْفافًا: حَبّةٌ مَقْلوّةٌ في شَعْرةٍ. فبَدَّلوه بما لا يُعْطي معناهُ.

وَلو بَدَّلوه بما لا يُعْطَى معناه جِدًّا لم يَجُزْ؛ فهذا أعظَمُ في الباطِلِ وهو الممْنوعُ المذْمومُ منهم.

وَيَتَعَلَّقُ بهذا المعنى نَقْلُ الحديثِ بغيرِ لَفْظِه إذا أدّى معناه. وقد اختلف النّاسُ في

---

(١) سورة مريم: الآية (٥٥).

(٢) الآية التاسعة والخمسون من السورة.

ذلك؛ فالمرْويُّ عن واثِلةَ بنِ الأسقَعِ جَوازُه؛ قال: ليس كُلُّ ما أخبرَنا به رسولُ اللَّه ﷺ نَنْقُلُه بلَفْظِه؛ حَسْبُكم المعنى.

وقد بيَّنّاه في أُصولِ الفقه[1]؛ وأذْكُرُ لكم فيه فصْلاً بَديعًا؛ وهو أنّ هذا الخِلافَ إنّما يكونُ في عَصْرِ الصّحابةِ ومنهم، وأمّا مَنْ سِواهم فلا يجوزُ لهم تَبْديلُ اللَّفْظِ بالمعنى وإن استوْفَى ذلك المعنى؛ فإنّا لو جوَّزْناه لكُلِّ أحدٍ لَما كُنّا على ثِقةٍ من الأخذِ بالحديثِ؛ إذْ كُلُّ أحدٍ إلى زَمانِنا هذا قد بَدَّلَ ما نَقَلَ، وجعلَ الحرْفَ بَدَلَ الحرْفِ فيما رواه؛ فيكونُ خُروجًا من الإخبارِ بالجُمْلةِ.

والصّحابةُ بخِلافِ ذلك فإنّهم اجتَمع فيهم أمرانِ عَظيمانِ:

أحدُهما: الفَصاحةُ والبلاغةُ؛ إذْ جِبِلَّتُهم عَرَبيّةٌ، ولُغَتُهم سَليقةٌ[2].

والثّاني: أنّهم شاهَدوا قولَ النّبيِّ ﷺ وفِعلَه، فأفادَتْهم المُشاهَدةُ عَقْلَ المعنى جُمْلةً، واستيفاءَ المقْصِدِ كُلِّه؛ وليس مَنْ أخبرَ كمَنْ عايَنَ.

ألا تَراهم يقولونَ في كُلِّ حديثٍ: أمرَ رسولُ اللَّه ﷺ بكَذا، ونَهَى رسولُ اللَّه ﷺ عن كذا، ولا يَذْكُرونَ لَفظَه، وكان ذلك خَبَرًا صحيحًا ونَقْلاً لازِمًا؛ وهذا لا يَنْبَغي أنْ يَسْتَريبَ فيه مُنْصِفٌ لبيَانِه.

الآيةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: قولُه سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[3]

هذه الآيةُ عَظيمةُ الموْقِعِ، مُشْكِلةٌ في النّظَرِ؛ لتَعَلُّقِها بالأُصولِ ومن الفُروعِ بالكَلامِ في الدّمِ، وفي كُلِّ فصْلٍ إشْكالٌ، وذلك يَنْحَصِرُ في خَمْسِ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ ذلك: رُوِيَ عن بَني إسرائيلَ أنّه كان فيها مَنْ قَتَلَ رجلاً غِيلةً

---

(١) راجع: المحصول ص (١١٧، ١١٨).

(٢) سليقة: أي طبيعة وسجيّة، وفلان يقرأ بالسليقة، أي: بطبيعة لا بتعلم، وقيل: بطبعه الذى نشأ عليه ولغته. (لسان العرب: سلق).

(٣) الآية السابعة والستون من السورة.

بسببِ مُخْتَلَفٍ فيه؛ وطَرَحَه بين قَوْمٍ، وكان قَريبُه، فادَّعَى به عليهم، وتَرافَعوا إلى موسى عليه السّلامُ فقال له القاتِلُ: قَتَلَ قَريبي هذا هَؤُلاءِ القَوْمُ، وقد وجَدْتُه بين أظْهُرِهم!! فانْتَفَوا من ذلك، وسَألوا موسى عليه السّلامُ أنْ يَحْكُمَ بينهم برَغْبَةٍ إلى اللّه تعالى في تَبْيينِ الحقِّ لَهم؛ فدَعا موسى عليه السّلامُ رَبَّه تعالى؛ فأمَرَهم بذَبْحِ بَقَرةٍ وأخذِ عُضْوٍ من أعضائِها يُضْرَبُ به الميِّتُ فيَحْيا فيُخْبِرُهم بقاتِلِه؛ فسَألوا عن أوصافِها وشَدَّدوا فشَدَّدَ اللّه سبحانه عليهم حتّى انْتَهَوْا إلى صِفَتِها المذْكورةِ في القرآنِ، فطَلَبوا تلك البقَرةَ فلم يَجِدوها إلا عندَ رجلٍ بَرٍّ بأبَوَيْه أو بأحدِهما؛ فطَلَبَ منهم فيها مَسْكَها [(١)] مَمْلوءًا ذَهَبًا، فبَذَلوه فيها، فاستَغْنَى ذلك الرّجُلُ بعدَ فقْرِه، وذَبَحوها فضَرَبوه ببعضِها، فقال: فُلانٌ قَتَلَني. لقاتِلِه [(٢)].

المسألةُ الثانيةُ: في الحديثِ عن بَني إسرائيلَ:

كثُرَ استرْسالُ العلماءِ في الحديثِ عنهم في كُلِّ طَريقٍ، وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «حَدِّثُوا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ ولاَ حَرَجَ» [(٣)].

وَمعنى هذا الخبَرِ الحديثُ عنهم بما يُخْبِرونَ بِهِ عن أنْفُسِهم وقِصَصِهم لا بما يُخْبِرونَ به عن غيرِهم؛ لأنّ أخبارَهم عن غيرِهم مُفْتَقِرةٌ إلى العَدالةِ والثُّبوتِ إلى مُنْتَهَى الخبَرِ، وما يُخْبِرونَ به عن أنْفُسِهم فيكونُ من بابِ إقْرارِ المرْءِ على نفسِه أو قَوْمِه؛ فهو أعلَمُ بذلك.

وَإذا أخبروا عن شرعٍ لم يَلْزَمْ قولُه؛ ففي رِوايةِ مالكٍ، عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنَا أُمْسِكُ مُصْحَفًا قَدْ تَشَرَّمَتْ حَوَاشِيهِ [(٤)]، فقَالَ: «مَا

---

(١) مَسْكَها: أي جلدها، والمَسْك - بفتح الميم وسكون السين -: الجلد، والجمع: مُسُوك ومُسُك. (لسان العرب: مسك).

(٢) راجع القصة في تفسير الطبري (١/ ٥١٠) وما بعدها، وتفسير ابن كثير (١/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) تَشَرَّمَتْ خواشيه: أي تشققت وتمزقت. (النهاية: شرم).

هَذَا؟» قُلْت: جُزْءٌ مِن التَّوْرَاةِ. فغَضِبَ وقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ كانَ مُوسَى حَيًّا مَا وسِعَهُ إلاَّ اتِّبَاعِي!!» (١).

المسألةُ الثالِثةُ: أخبرَهم سبحانه في هذه القِصّةِ عن حُكمٍ جرى في زَمَنِ موسى عليه السّلامُ هل يَلْزَمُنا حُكْمُه أم لا؟

اختلف النّاسُ في ذلكِ، والمسألةُ تُلَقَّبُ بأنَّ شرعَ مَنْ قبلَنا (٢) من الأنبياءِ هل هو شرعٌ لنا حتّى يَثْبُتَ نَسْخُه أم لا؟

في ذلك خَمْسةُ أقوالٍ (٣):

الأوّلُ: أنّه شرعٌ لنا ولِنَبِيِّنا؛ لأنّه كان مُتَعَبِّدًا بالشّريعةِ معنا.

وبه قال طَوائِفُ من المُتكلِّمينَ، وقَوْمٌ من الفُقَهاءِ؛ واختارَه الكَرْخيُّ، ونَصَّ عليه ابنُ بُكَيْر القاضي من علمائِنا.

وقال القاضي عبدُ الوَهّابِ: هو الذي تَقْتَضيه أُصولُ مالكٍ ومَنازِعُه في كُتُبِه، وإليه مَيْلُ الشّافعيِّ رحِمه اللَّه.

الثّاني: أنّ التّعَبُّدَ وقَعَ بشرعِ إبْراهيمَ عليه السّلامُ.

واختارَه جَماعةٌ من أصحابِ الشّافعيِّ.

الثّالِثُ: أنّا تَعَبَّدْنا بشرعِ موسى عليه السّلامُ.

الرّابعُ: أنّا تَعَبَّدْنا بشرعِ عيسَى عليه السّلامُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: (١٥١٥٦) بإسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، أحد رجال السند.
(٢) المراد بشرع من قبلنا: الأحكام التى شرعها الله سبحانه وتعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائه المرسلين إليهم.
(٣) راجع هذه المسألة في اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٣٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٤).
هذا ويعتبر شرع من قبلنا من الأدلة النقلية الموحى بها، غير أنه بالنسبة لنا ليس دليلاً مستقلاً، بل هو داخل في الكتاب والسنة؛ لأنها طريق ثبوته، حيث إن التواتر مفقود في الكتب السابقة، وهى مملوءة بالتحريف والتبديل.

الخامِسُ: أنّا لم نَتَعَبَّدْ بشرعِ أحدٍ، ولا أُمِرَ النّبيُّ ﷺ بمِلّةِ بَشَرٍ.

وهذا الذي اختارَه القاضي أبو بكرٍ(١).

وَما من قولٍ من هذه الأقوالِ إلا وقد نَزَعَ فيه بآيةٍ، وتَلا فيها من القرآنِ حَرْفًا؛ وقد مَهَّدْنا ذلك في أُصولِ الفقه، وبيّنّا أنّ الصّحيحَ القولُ بلُزومِ شرعِ مَنْ قبلَنا لنا مِمّا أخبرَنا به نَبيُّنا ﷺ عنهم دونَ ما وصَلَ إلينا من غيرِه؛ لفَسادِ الطُّرُقِ إليهم؛ وهذا هو صَريحُ مذهبِ مالكٍ في أُصولِه كُلِّها، وسَتَراها موروودةً بالتّبْيينِ حيث تَصَفَّحْتَ المَسائِلَ من كتابِنا هذا أو غيرِه.

وَنُكْتةُ ذلك أنّ اللّهَ تعالى أخبرَنا عن قَصَصِ النّبيّينَ، فما كان من آياتِ الازْدِجارِ وذِكْرِ الاعتِبارِ ففائِدَتُه الوَعْظُ، وما كان من آياتِ الأحكامِ فالمُرادُ به الامتِثالُ له والاقْتِداءُ به.

قال ابنُ عبّاسٍ رَضيَ اللّه عنه: قال اللّه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾(٢) فنَبيُّنا ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أنْ يقتديَ بهم، وبِهذا يَقَعُ الرّدُّ على ابنِ الجوَيْنيِّ حيث قال: إنّ نَبيَّنا لم يُسْمَعْ قَطُّ أنّه رجع إلى أحدٍ منهم، ولا باحَثَهم عن حُكْمٍ، ولا استَفْهَمَهم؛ فإنّ ذلك لفَسادِ ما عندَهم.

أمّا الذي نَزَلَ به عليه المَلَكُ فهو الحقُّ المُفيدُ للوَجْه الذي ذَكَرْناه، ولا معنى له غيرُه.

المسألةُ الرّابِعةُ: لَمّا ضَرَبَ بَنو إسرائيلَ الميّتَ بتلك القِطْعةِ من البقَرةِ قال: دَمي عندَ فُلانٍ. فتَعَيَّنَ قَتْلُه.

وقد استَدَلَّ مالكٌ في رِوايةِ ابنِ القاسِمِ وابنِ وهبٍ عنه على صِحّةِ القولِ بالقَسامةِ(٣)

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، له مصنفات تشهد له بالفضل، منها: «التقريب والإرشاد»، و«إعجاز القرآن». توفي رحمه الله سنة (٤٠٣هـ).
راجع: البداية والنهاية (١١/ ٣٧٥)، والفتح المبين للمراغي (١/ ٢٣٣).

(٢) سورة الأنعام: من الآية (٩٠).

(٣) القسامة بفتح القاف: اسم للأيمان التي تُقسَّم على أولياء الدم، وصورتها: أن يوجد قتيل في موضع لا=

بقولِ المقْتولِ: دَمي عندَ فُلانٍ بهذا. وقال مالكٌ: هذا مِمّا يُبيِّنُ أنّ قولَ الميِّتِ: دَمي عندَ فُلانٍ. مَقْبولٌ ويُقْسِمُ عليه.

فإن قيلَ: كان هذا آيةً ومُعْجِزةً على يَدي موسى ﷺ لبَني إسرائيلَ.

قُلْنا: الآيةُ والمُعْجِزةُ إنّما كانتْ في إحياءِ الميِّتِ، فلَمّا صارَ حَيًّا كان كلامُه كسائرِ كلامِ الآدَميّينَ كُلِّهم في القَبولِ والرّدِّ، وهذا فنٌّ دَقيقٌ من العلمِ لا يَتَفَطَّنُ له إلا مالكٌ!! ولَقد حَقَّقْناه في كتابِ المُقْسِطِ في ذِكْرِ المُعْجِزاتِ وشُروطِها.

فإنْ قيلَ: فإنّما قَتَلَه موسى ﷺ بالآيةِ.

قُلْنا: ليس في القرآنِ أنّه إذا أخبرَ وجَبَ صِدْقُه، فلَمّا أمَرَهم بالقَسامةِ معه، أو صَدَّقَه جِبْريلُ فقَتَلَه موسى بعلمِه، كما قَتَلَ النّبيُّ ﷺ الحارِثَ بنَ سوَيْد بالمُجَذَّرِ بنِ زيادٍ بإخبارِ جِبْريلَ عليه السّلامُ له بذلك حَسْبَما تَقَدَّمَ، وهي مسألةُ خِلافٍ كُبْرَى قد بيَّنّاها في موضِعِها.

وَروى مسلمٌ (١) وفي الموَطَّإِ (٢) وغيرِه حَديثَ حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ قَالَ فِيهِ: فتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... وذَكَرَهُ إلى قولِهِ: فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ (٣) وعبدِ الرَّحْمَنِ: «أتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟».

=يُعرف من قتله ولا بينة، ويدَّعي وليُّه قتله على شخص معين أو جماعة معيَّنين، وتوجد قرينة تُشعر بصدق المدَّعِي في دعواه، كأن يكون بين المقتول والقاتل عداوة ظاهرة، أو يتفرق جماعة عن شخص فيوجد مقتولاً. فإذا كان مثل هذا وادعى شخص على آخر قتلاً بهذه القرينة فإن المدَّعي يحلف خمسين يمينًا على أن هذا الشخص هو القاتل، فإذا حلف وجبت الدية في القتل العمد على المقسم عليه، وفي الخطأ وشبه العمد على العاقلة.

راجع: مغني المحتاج (٤/ ١٤١) وكفاية الأخيار (ص ٥٦١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة (١٦٦٩) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٢) كتاب القسامة، باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (١).

(٣) حويِّصة ومحيِّصة: هما ابنا مسعود بن كعب الخزرجي، وهما ابنا عم عبد الرحمن بن سهل الذي قُتل أخوه عبد الله والذي وردت القصة من أجله.

راجع: أسد الغابة (٢/ ٧٤، ٥/ ١٢٠) وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٩).

وفي مسلمٍ(١) : «يَحلِفُ خَمسونَ رجلاً منكم على رجلٍ منهم، فيُدْفَعُ إليكم برُمَّتِهِ».

وَروى أبو داود(٢) عن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه أنّه قَتَلَ رجلاً بالقَسامةِ من بَني نَصْرِ بنِ مالكٍ.

وقال الدّارَقُطنيُّ: نُسْخةُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه صحيحةٌ، وقد بيَّنّا ذلك في أُصولِ الفقه.

واستَبْعَدَ ذلك البُخاريُّ والشّافعيُّ وجَماعةٌ من العلماءِ، قالوا: كيف يُقْبَلُ قولُه في الدّمِ، وهو لا يُقْبَلُ قولُه في دِرْهَمٍ؟

وَإنّما تُستَحَقُّ بالقَسامةِ الدّيةُ، وقد أحكَمْنا الجوابَ والاستدْلالَ في موضِعِه، ونُشيرُ إليه الآنَ بوجهَيْنِ:

أحدِهما: أنّ السُّنّةَ هي التي تَمْضي وتَرِدُ لا اعتِراضَ عليها، ولا تَناقُضَ فيها، وقد تَلونا أحاديثَها.

الثّاني: أنّه مَع أنّ قولَه: لا يُقْبَلُ في دِرْهَمٍ قد قُلْتم: إنّ قَتيلَ المحَلّةِ يُقْسَمُ فيه على الدّيةِ، وليس هُنالِكَ قولٌ لأحدٍ، وإنّما هي حالةٌ مُحْتَمِلةٌ للتّأويلِ والحقِّ والباطِلِ، إذْ يجوزُ أنْ يَقْتُلَه رجلٌ ويَجْعَلَه عندَ دارِ آخَرَ؛ بل هذا هو الغالِبُ من أفعالِهم، وباقي النّظَرِ في مسائلِ الخِلافِ وشرحِ الحديثِ مُسْتَطَرٌ.

المسألةُ الخامِسةُ: في هذه الآيةِ دَليلٌ على حَصْرِ الحيَوانِ في المُعَيَّنِ بالصِّفةِ، خِلافًا لأبي حنيفةَ حيث يقولُ: لا يُحْصَرُ الحيَوانُ بصِفةٍ ولا يَتَعَيَّنُ بحِلْيةٍ.

قال ابنُ عَبّاسٍ: لو أنّ بَني إسرائيلَ لَمّا قِيلَ لَهم: اذْبَحوا بَقَرةً بادَروا إلى أيِّ بَقَرةٍ كانتْ فذَبَحوها، لأَجْزَأَ ذلك عنهم، وامتَثَلوا ما طُلِبَ، ولكنّهم شَدَّدوا فشَدَّدَ اللّه

---

(١) في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة (١٦٦٩).

(٢) في كتاب الديات، باب: القتل بالقسامة (٤٥١٣) والحديث إسناده ضعيف لإعضاله: سقط منه راويان بين عمرو بن شعيب ورسول الله ﷺ ولعلهما أبوه وجده، قال المنذرى: هذا معضل، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه.

عليهم، فما زالوا يَسْألونَ ويوصَفُ لهم حتّى تَعَيَّنَتْ. وهذا كلامٌ صحيحٌ، ودَليلٌ مَليحٌ، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ (١)

فيها تِسعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: ذَكر الطّبَريُّ (٢) وغيرُه في قَصَصِ هذه الآيةِ: أنّ سُلَيْمانَ ﷺ كانتْ له امرَأةٌ يُقالُ لها: الجرادةُ، تكْرُمُ عليه ويَهْواها، فاختَصَمَ أهلُها مع قَوْمٍ فكان صَغْوُ (٣) سُلَيْمانَ عليه السّلامُ إلى أنْ يكونَ الحُكْمُ لأهلِ الجرادةِ، فعوقِبَ، وكان إذا أرادَ أنْ يَدْخُلَ الخلاءَ أو يَخْلو بإحدَى نِسائِه أعطاها خاتَمَه، ففعل ذلك يَوْمًا فألقَى اللَّه تعالى صورَتَه على شيطانٍ، فجاءها فأخَذَ الخاتَمَ فلَبِسَه، ودانَتِ الجِنُّ والإنْسُ له، وجاء سُلَيْمانُ عليه السّلامُ بعدَ ذلك يَطْلُبُه، فقالتْ: ألم تَأخُذْه؟ فعَلِمَ أنّه ابتُلِيَ، وعَلِمَتِ الشّياطينُ أنّ ذلك لا يَدومُ لها؛ فاغْتَنَمَتِ الفُرْصةَ فوَضَعَتْ أوضاعًا من السِّحْرِ والكفرِ وفُنونًا من النِّيرَجاتِ (٤) وسَطَّروها في مَهارِقَ (٥)، وقالوا: هذا ما كتَبَ آصَفُ بنُ

---

(١) الآيَة الثانية بعد المائة من السورة.

(٢) راجع: جامع البيان له (١/ ٦٥٧) وما بعدها. والمذكور فيه آخر القصّة دون أولها.

(٣) صَغْو: بفتح الصاد وكسرها: بمعنى الميل، من صغا يصغو ويصغى صغوًا، يقال: أصغى إليه: مال بسمعه نحوه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١١٣].

راجع: (القاموس المحيط، مختار الصحاح: صغا).

(٤) النيرجات: جمع نيرج بكسر أوله، أمور تشبه السحر، وليست بحقيقته ولا كالسحر، وإنما هو تشبيه وتلبيس. (لسان العرب: نرج).

(٥) المهارق: جمع مُهْرَق، وهو الصحيفة البيضاء يُكتب فيها. (لسان العرب: هرق).

بَرْخيا كاتِبُ نَبيِّ اللَّه سُلَيْمانَ. فدَفَنوها تحت كُرْسيِّه، وعادَ سُلَيْمانُ إلى حالِه، واستَأْثَرَ اللَّه تعالى به، فقالتِ الشّياطينُ للنّاسِ: إنّما كان سُلَيْمانُ يَمْلِكُكم بأُمورٍ أكثَرُها تحت كُرْسيِّه، فيها عُلومٌ غَريبةٌ؛ فدونكم فاحتَفِروا عليها! ففعَلوا واستَثاروها، فنَفَذَ عليهم القضاءُ فصارَ في أيْديهم، وتَناقَلَتْه الكَفَرةُ والفَلاسِفةُ عنهم حتّى وصَلَ ذلك إلى يَهودِ الحِجازِ، فكانوا يَعْمَلونَه ويُعَلِّمونَه ويُصَرِّفونَه في حَوائِجِهم ومَعايِشِهم؛ وكانوا بين جاهِليّةٍ جهلاءَ وأُمّةٍ عَمْياءَ.

فلَمّا بَعَثَ اللَّه تعالى محمّدًا ﷺ بالحقِّ، ونَوَّرَ القُلوبَ، وكَشَفَ قِناعَ الألبابِ، لَجَأتِ اليَهودُ إلى أنْ تُعَلِّقَ ما كان عندَها من ذلك لسُلَيْمانَ عليه السّلامُ وتَزْعُمُ أنّه مِمّا نَزَلَ به جِبْريلُ وميكائيلُ عليهما السّلامُ على سُلَيْمانَ ﷺ، وكان ذلك قد حَمَلَ قَوْمًا قبلَ البعْثِ على أنْ يَتَبَرَّءوا من سُلَيْمانَ عليه السّلامُ فأنْزَلَ اللَّه تعالى الآيةَ.

المسألةُ الثانيةُ: هذا الذي ذَكَرْنا آنِفًا مِمّا فيه الحرَجُ في ذِكْرِه عن بَني إسرائيلَ لما قَدَّمْناه من أنّه إنّما أذِنَ لنا أنْ نَتَحدّثَ عنهم في حديثٍ يَعودُ إليهم، وما كُنّا لنَذْكُرَ هذا لولا أنّ الدّواوينَ قد شُحِنَتْ به.

أمّا قولُهم: (إنّ سُلَيْمانَ كان صَغْوه صِحّةَ الحُكْمِ لقَوْمِ الجرادةِ)، فباطِلٌ قَطْعًا؛ لأنّ الأنبياءَ صَلَواتُ اللَّه عليهم لا يجوزُ ذلك عليهم إجماعًا؛ فإنّهم مَعْصومونَ عن الكَبائِرِ باتِّفاقٍ.

وأمّا قولُهم: (بأنّ شيطانًا تَصَوَّرَ في صورةِ مَلَكٍ أو نَبيٍّ، فأخَذَ الخاتَمَ)، فباطِلٌ قَطْعًا؛ لأنّ الشّياطينَ لا تَتَصَوَّرُ على صوَرِ الأنبياءِ؛ وقد بَيَّنّا ذلك مَبْسوطًا في كتابِ النّبيِّ.

وأمّا دَفْنُها تحت كُرْسيِّ سُلَيْمانَ عليه السّلامُ فيُمْكِنُ ألاّ يَعْلَمَ بذلك، وتَبْقَى حتّى يُفْتَتَنَ بها الخلْقُ بعدَه.

وقد رُوِيَ أنّ سُلَيْمانَ عليه الصّلاةُ والسّلامُ أخَذَها ودَفَنَها تحت كُرْسيِّه، وذلك مِمّا لا يجوزُ عليه وأنّه لم يكن سِحْرًا، أمّا لو عَلِمَ أنّها سِحْرٌ فحَقُّها أنْ تُحْرَقَ أو تُغْرَقَ، ولا تَبْقَى عُرْضةً للنّقْلِ والعَمَلِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟﴾:

قيلَ: يَهودُ زَمانِ سُلَيْمانَ. وقيلَ: يَهودُ زَمانِنا، واللَّفْظُ فيهم عامٌّ، ولِجميعِهم مُحْتَمِلٌ، وقد كان الكُلُّ منهم مُتَّبِعًا لهذا الباطِلِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾: اختلف النّاسُ في حَرْفِ (ما): فمنهم مَنْ قال: إنّه نَفْيٌ، ومنهم مَنْ قال: إنّه مفعولٌ، وهو الصّحيحُ.

ولا وجهَ لقولِ مَنْ يقولُ: إنّه نَفْيٌ، لا في نِظامِ الكَلامِ، ولا في صِحّةِ المعنى، ولا يَتَعَلَّقُ من كونِه مفعولاً سِياقُ الكَلامِ بمُحالٍ عَقْلاً، ولا يَمْتَنِعُ شرعًا.

وَتَقريرُه: واتَّبَعَ اليَهودُ ما تَلَتْه الشّياطينُ من السِّحْرِ على مُلْكِ سُلَيْمانَ، أيْ: نَسَبَتْه إليه وأخبرَتْ به عنه؛ كقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ (١) أيْ: إذا تَلا ألقَى الشّيطانُ في تِلاوَتِه ما لم يُلْقِه النّبيُّ، يُحاكيه ويُلَبِّسُ على السّامِعينَ به، حَسْبَما بَيَّنّاه.

وَما كفَرَ سُلَيْمانُ قَطُّ ولا سَحَرَ، ولكنّ الشّياطينَ كفَروا بسِحْرِهم، وأنّهم يُعَلِّمونَه النّاسَ؛ ومُعْتَقِدُ الكفرِ كافِرٌ، وقائِلُه كافِرٌ، ومُعَلِّمُه كافِرٌ، ويُعَلِّمونَ النّاسَ ما أُنْزِلَ على المَلَكَيْنِ ببابِلَ هاروتَ وماروتَ، وما كان المَلَكانِ يُعَلِّمانِ أحدًا حتّى يقولا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾.

فإن قيلَ - وهي المسألةُ الخامِسةُ - : كيف أنْزَلَ اللّه تعالى الباطِلَ والكفرَ؟

قُلْنا: كُلُّ خَيْرٍ أو شَرٍّ أو طاعةٍ أو مَعْصيةٍ أو إيمانٍ أو كفرٍ - مُنَزَّلٌ من عندِ اللّه تعالى؛ قال النّبيُّ ﷺ في الصّحيحِ: «ماذا فُتِحَ اللّيلةَ من الخزائِنِ؟ ماذا أنْزَلَ اللّه تعالى من الفِتَنِ؟ أيْقِظوا صَواحِبَ الحُجَرِ، رُبَّ كاسيةٍ في الدُّنْيا عاريةٌ يَوْمَ القيامةِ» (٢). فأخبرَ

---

(١) سورة الحج: من الآية (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرٌّ منه: (٧٠٦٩) عن أم سلمة رضي الله عنها.

عليه السّلامُ عن نُزولِ الفِتَنِ على الخلْقِ.

فإنْ قيلَ: وكيف نَزَّلَ الكفرَ على المَلَكَيْنِ وهم يَفْعَلونَ ما يُؤمَرونَ، ويُسَبِّحونَ اللَّيْلَ والنّهارَ لا يَفْتُرونَ، فأنّى يَصِحُّ أنْ يَتَكَلَّموا بالكفرِ ويُعَلِّموهُ؟! وهي:

المسألةُ السّادِسةُ: قُلْنا: هذا الذي أشكَلَ على بعضِهم حتّى رُوِيَ عن الحسَنِ أنّه قَرَأَ المَلِكَيْنِ بكَسْرِ اللاّمِ، وروِيَ أنّه كان ببابِلَ[(١)] عِلْجانِ[(٢)]، وقد بَلَغَ التّغافُلُ أو الغَفْلةُ ببعضِهم حتّى قال: إنّما هما داود وسُلَيْمانُ. وتَأَوَّلَ الآيةَ: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ أيْ في أيّامِهِما.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ يعني: الشّياطينَ.

وقد روى المُفَسِّرونَ عن نافِعٍ قال: قال لي ابنُ عمرَ: أطَلَعَتِ الحمْراءُ؟ قُلْت: طَلَعَتْ. قال: لا مَرْحَبًا بها ولا أهلاً!! وأُراه لَعَنَها. قُلْت: سُبْحانَ اللّه، نَجْمٌ مُسَخَّرٌ مُطيعٌ تَلْعَنُهُ؟ قال: ما قُلْت لك إلا ما سمعْت من رسولِ اللّه ﷺ، قال رسولُ اللّه ﷺ: **«إنّ الملائِكةَ عَجَّتْ من مَعاصي بَني آدَمَ في الأرضِ، فقالتْ: يا رَبِّ، كيف صَبْرُك على بَني آدَمَ في الخطايا والذُّنوبِ؟ فأعلَمَهم اللّه سبحانه أنّهم لو كانوا مَكانهم، ويَحُلُّ الشّيطانُ من قُلوبِهم مَحَلَّه من بَني آدَمَ، لَعَمِلوا بعَمَلِهم، وقد أعطَيْت بَني آدَمَ عَشْرًا من الشّهَواتِ فبِها يَعْصونَني. قالتِ الملائِكةُ: رَبَّنا لو أعطَيْتَنا تلك الشّهَواتِ وابتَلَيْتَنا، لَحَكَمْنا بالعَدْلِ وما عَصَيْناك. فأمرَهم سبحانه أنْ يَخْتاروا منهم مَلَكَيْنِ من أفضَلِهم، فتَعَرَّضَ لذلك هاروتُ وماروتُ وقالا: نحن نَنْزِلُ؛ وأعطِنا الشّهَواتِ، وكَلِّفْنا الحُكْمَ بالعَدْلِ. فنَزَلا ببابِلَ، فكانا يَحْكُمانِ حتّى إذا أمسَيا عَرَجا إلى مَكانِهِما، ففُتِنا بامرَأةٍ حاكَمَتْ زوجها اسمُها بالعربيّةِ الزّهْرةُ، وبِالنّبَطيّةِ بيرخت، وبِالفارِسيّةِ أناهيد؛ فقال**

---

(١) بابل: بكسر الباء، اسم ناحية منها الكوفة، والحلة، وقيل: بابل العراق، وقيل: بابل دُنْبَاوَنْد، ويقال: إن أول من سكنها نوح عليه السلام، وهو أول من عمَّرها وكان قد نزلها عقب الطوفان فسار هو ومن خرج معه من السفينة إليها لطلب الدفء، فأقاموا بها وتناسلوا وكثروا.

راجع: معجم البلدان (١/ ٢٤٧) وما بعدها.

(٢) العِلْج: الرجل من كفار العجم، والأنثى: علجة. (لسان العرب: علج).

أحدُهما لصاحِبِه: إنّها لَتُعْجِبُني. قال له الآخَرُ: لَقد أرَدْت أنْ أقولَ لك ذلك، فهل لك في أنْ تَعرِضَ لها؟ قال له الآخَرُ: كيف بعَذابِ اللَّه؟ قال: إنّا لَنَرْجو رَحْمةَ اللَّه. فطَلَباها في نفسِها. قالتْ: لا، حتّى تَقْضيا لي على زَوْجي! فقَضَيا لها وقَصَداها وأرادا مواقَعَتَها، فقالتْ لَهما: لا أُجيبُكُما لذلك حتّى تُعَلِّماني كلامًا أصعَدُ به إلى السّماءِ، وأنْزِلُ به منها! فأخبراها، فتكَلَّمَتْ فصَعِدَتْ إلى السّماءِ فمَسَخَها اللَّه تعالى كوْكَبًا، فلَمّا أرادا أنْ يَصْعَدا، لم يُطيقا فأيْقَنا بالهلَكةِ؛ فخُيِّرا بين عَذابِ الدُّنيا والآخِرةِ، فاختارا عَذابَ الدُّنيا، فعُلِّقا ببابِلَ فجعلا يُكَلِّمانِ النّاسَ كلامَهما، وهو السِّحْرُ»(١).

وَيُقالُ: كانتِ الملائِكةُ قبلَ ذلك يَسْتَغْفِرونَ للذينَ آمَنوا، فلَمّا وقَعا في الخطيئةِ استَغْفَروا لمَنْ في الأرضِ.

قال القاضي: وإنّما سُقْنا هذا الخبَرَ؛ لأنّ العلماءَ رَوَوْه ودَوَّنوه، فخَشينا أنْ يَقَعَ لمَنْ يَضِلُّ به.

وَتَحقيقُ القولِ فيه أنّه لم يَصِحَّ سَنَدُه، ولكنّه جائِزٌ كُلُّه في العَقْلِ لو صحَّ في النَّقْلِ، وليس بمُمْتَنِعٍ أنْ تَقَعَ المعْصيةُ من الملائِكةِ، ويوجَدَ منهم خِلافُ ما كُلِّفوه، وتُخْلَقَ فيهم الشَّهَواتُ؛ فإنّ هذا لا يُنْكِرُه إلا رجلانِ:

أحدُهما: جاهِلٌ لا يَدْري الجائِزَ من المُسْتَحيلِ.

والثاني: مَنْ شَمَّ ورْدَ الفَلاسِفةِ، فرآهم يقولونَ: إنّ الملائِكةَ روحانيّونَ، وإنّهم لا تَرْكيبَ فيهم، وإنّما هم بَسائِطُ، وشَهَواتُ الطّعامِ والشّرابِ والجِماعِ لا تكونُ إلا في المُرَكَّباتِ من الطّبائِعِ الأربعِ.

وهذا تَحَكُّمٌ في القولَيْنِ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّهم أخبروا عن الملائِكةِ وكَيْفيَّتِهم بما لم يُعايِنوه، ولا نُقِلَ إليهم، ولا دَلَّ دَليلُ العَقْلِ عليه.

---

(١) كلام باطل وقد تناول المصنف رحمه الله تفصيل ذلك بعد هذا الكلام بما لا مزيد عليه.

والثاني :أنهم أحالوا على البسيطِ أنْ يَتَرَكَّبَ، وذلك عندَنا جائِزٌ؛ بل يجوزُ عندَنا بلا خِلافٍ أنْ يَأكُلَ البسيطُ ويَشْرَبُ ويَطَأُ، ولا يوجَدُ من المُرَكَّبِ شيءٌ من ذلك . وهذا الذي اطَّرَدَ في البسيطِ من عَدَمِ الغِذاءِ، وفي المُرَكَّبِ من وُجودِ الغِذاءِ عادةً إلا أنّه غايةُ القُدْرةِ، وقد مَكّنا القولَ في ذلك ومَهَّدْناه في الأُصولِ.

وخَبَرُ اللّه تعالى عنهم بأنهم يُسَبِّحونَ اللَّيلَ والنهارَ لا يفْتُرونَ، ويفْعَلونَ ما يُؤمَرونَ - صِدْقٌ لا خِلافَ فيه، لكنّه خَبَرٌ عن حالِهم، وهي ما يجوزُ أنْ تَتَغَيَّرَ فيكونُ الخبَرُ عنها بذلك أيضًا، وكُلٌّ حَقٌّ صِدْقٌ لا خِلافَ فيه

وقد قال علماؤُنا : إنّه خَبَرٌ عامٌّ يجوزُ أنْ يَدْخُلَه التّخْصيصُ . وهذا صحيحٌ أيضًا . وقد روى سُنَيْدٌ [(١)] في تفسيرِه أنّه دُخِلَ إليهما في مَغارِهما وكُلِّما، وتُعُلِّمَ منهما في زَمَنِ الإسلامِ، وليس التّعَلُّمُ منهما إلا سَماعَ كلامِهما، وهما إذا تَكَلَّما إنّما يقولانِ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ فلا تكفُرْ أيْ لا تَجعَلْ ما تَسْمَعُ مِنّا سببًا للكفرِ، كما جعلَ السّامِرِيُّ ما اطَّلَعَ عليه من أثَرِ فرَسِ جِبْريلَ سببًا لاتِّخاذِ العِجْلِ إلَهًا من دونِ اللّه .

وفي هذا من العِبْرةِ: الخشْيةُ من سوءِ العاقِبةِ والخاتِمةِ، وعَدَمُ الثِّقةِ بظاهِرِ الحالةِ، والخوْفُ من مَكْرِ اللّه تعالى!! فهذا بلْعامُ في الآدَمِيّينَ كهاروتَ وماروتَ في الملائِكةِ المُقَرَّبينَ!! فأَنْزِلوا كُلَّ فنٍّ في مَرْتَبَتِه، وتَحَقَّقوا مِقْدارَه في دَرَجَتِه حَسْبَما رَوَيْناه، ولا تَذْهَلوا عن بعضٍ فتَجْهَلوا جميعَه .

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ :

وقد أورَدْنا في كتابِ (المُشْكَلَيْنِ) القولَ في السِّحْرِ وحَقيقَتِه ومُنْتَهَى العَمَلِ به على

---

(١) سُنَيد: الإمام الحافظ حسين بن داود المِّصيصى، أبو على المحتسب، صاحب (التفسير الكبير) لقبه سنيد. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: لم يكن بذاك، وقال النسائي: ليس بثقة. قال الذهبي: قلت: مشَّاه الناس وحملوا عنه، وما هو بذاك المتقن. وقال ابن حجر في (التقريب): ضُعِّفَ مع إمامته ومعرفته؛ لكونه كان يلقِّن حجاج بن محمد شيخه، وخرج له ابن ماجه حديثا واحدًا، توفى سنة ٢٢٦هـ. راجع: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٣١٦) وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٨) وتقريب التهذيب (ص ٢٠٨)، ترجمة رقم ٢٦٤٦).

وجهٍ يَشْفي الغَليلَ، وبيَّنّا أنّ من أقسامِهِ فِعْلَ ما يُفَرِّقُ به بين المرءِ وزَوْجِه، ومنه ما يَجْمَعُ بين المرءِ وزَوْجِه، ويُسَمَّى التِّوَلةُ(١)، وكِلاهما كفرٌ، والكُلُّ حَرامٌ، كفرٌ، قاله مالكٌ.

وقال الشّافعيُّ: السِّحْرُ مَعْصيةٌ إنْ قَتَلَ بها السّاحِرُ قُتِلَ، وإنْ أضرَّ بها أُدِّبَ على قدرِ الضَّرَرِ.

وَهذا باطِلٌ من وجهَين:

أحدُهما: أنّه لم يَعْلم السِّحْرَ، وحَقيقَتُه أنّه كلامٌ مُؤَلَّفٌ يُعَظَّمُ به غيرُ اللَّه تعالى، وتُنْسَبُ إليه فيه المقاديرُ والكائِناتُ.

والثّاني: أنّ اللَّهَ سبحانه قد صَرَّحَ في كتابه بأنّه كفرٌ؛ لأنّه تعالى قال: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ من السِّحْرِ، ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ بقولِ السِّحْرِ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ به وبتَعْليمِهِ، وهاروتُ وماروتُ يقولانِ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وهذا تأكيدٌ للبيانِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾:

يعني: بحُكْمِه وقضائِه لا بأمرِهِ؛ لأنّ اللَّهَ تعالى لا يَأمُرُ بالفَحْشاءِ، ويَقْضي على الخلْقِ بها، وقد مَهَّدْنا ذلك في موضِعِه.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾:

هم يَعْتَقِدونَ أنّه نَفعٌ لما يَتَعَجَّلونَ به من بُلوغِ الغَرَضِ، وحَقيقَتُه مُضِرّةٌ؛ لما فيه من عَظيمِ سوءِ العاقِبةِ؛ وحَقيقةُ الضَّرَرِ عندَ أهلِ السُّنّةِ كُلُّ ألَمٍ لا نَفْعَ يوازيه، وحَقيقةُ النّفْعِ كُلُّ لَذّةٍ لا يَتَعَقَّبُها عِقابٌ، ولا تَلْحَقُ فيه نَدامةٌ. والضَّرَرُ وعَدَمُ المنْفَعةِ في السِّحْرِ مُتَحقِّقٌ.

(١) التُّولة: بكسر التاء وضمها: ضَرْب من الخرز يوضع للسحر، فَيُحَبِّب المرأة إلى زوجها، وقيل: هي معاذة تُعلق على الإنسان. قال الخليل: التولة بكسر التاء وضمها: شبيهة بالسحر. وقال ابن الأثير: التولة بكسر التاء وفتح الواو: ما يُحَبِّب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. (لسان العرب: تول).

الآيةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ﴾(١)

كانتِ اليَهودُ تَأتي النّبيَّ ﷺ فتقولُ: يا أبا القاسِمِ، راعِنا! توهمُ أنّها تُريدُ الدُّعاءَ، من المُراعاةِ، وهي تَقْصِدُ به فاعِلاً من الرُّعونةِ. وَرُوِيَ أنّ المسلمينَ كانوا يقولونَ: راعِنا، من الرّعْيِ، فسمعَتْهم اليَهودُ، فقالوا: (يا راعِنا) كما تَقَدَّمَ، فنَهَى اللّه تعالى المسلمينَ عن ذلك؛ لئَلاّ يقتديَ بهم اليَهودُ في اللّفْظِ ويَقْصِدوا المعنى الفاسِدَ منه.

وَهذا دَليلٌ على تَجَنُّبِ الألفاظِ المُحْتَمِلةِ التي فيها التّعَرُّضُ للتّنْقيصِ والغَضِّ، ويَخْرُجُ منه فهْمُ التّعْريضِ بالقَذْفِ وغيرِه.

وقال علماؤُنا: بأنّه مُلْزِمٌ للحَدِّ. خِلافًا للشّافِعيِّ وأبي حنيفةَ حيث قالا: إنّه قولٌ مُحْتَمِلٌ للقَذْفِ وغيرِه، والحدُّ مِمّا يَسْقُطُ بالشُّبْهةِ(٢).

وَدَليلُنا: أنّه قولٌ يُفْهَمُ منه القَذْفُ، فوَجَبَ فيه الحدُّ كالتّصْريحِ. وقد يكونُ في بعضِ المواضِعِ أبْلَغَ من التّصْريحِ في الدّلالةِ على المُرادِ، وإنْكارُ ذلك عِنادٌ، وقد مَهَّدْنا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ.

الآيةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٣)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: فيمَنْ نَزَلَتْ؟

(١) الآية الرابعة بعد المائة من السورة.

(٢) راجع: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٩) وجاء فيه: «وأمّا إذا عرَّض بالزنا فقال: (أمّا أنا فَلَسْتُ بزانٍ) فلا حدَّ عليه عندنا» وانظر أيضًا رأي الشافعي في البيان للعمراني (١٢/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٣) الآية الرابعة عشرة بعد المائة من السورة.

فيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه بُخْتُنَصَّرُ.

الثّاني: أنّهم مانِعو بَيْتِ المقْدِسِ من النّصارَى اتَّخذوه كِظامةً[1].

والثّالِثُ: أنّه المسجِدُ الحرامُ عامَ الحُدَيْبِيةِ.

الرّابعُ: أنّه كُلُّ مسجدٍ، وهو الصّحيحُ؛ لأنّ اللّفْظَ عامٌّ ورَدَ بصيغةِ الجمْعِ؛ فتَخْصيصُه ببعضِ المساجِدِ أو بعضِ الأزْمِنةِ مُحالٌ، فإنْ كان فأمثَلُها الثّالِثُ.

المسألةُ الثّانيةُ: فائِدةُ هذه الآيةِ تَعْظيمُ أمرِ الصّلاةِ، فإنّها لَمّا كانتْ أفضَلَ الأعمالِ وأعظَمَها أجْرًا كان مَنْعُها أعظَمَ إثْمًا، وإخرابُ المساجِدِ تَعْطيلٌ لها وقَطْعٌ بالمسلمينَ في إظْهارِ شَعائِرِهم وتأليفِ كلِمَتِهم.

المسألةُ الثّالِثةُ: إنّ قوله تعالى: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾:

يقتضي أنّها لجميعِ المسلمينَ عامّةً، الذين يُعَظِّمونَ اللّهَ تعالى، وذلك حُكْمُها بإجماعِ الأُمّةِ؛ على أنّ البُقْعةَ إذا عُيِّنَتْ للصّلاةِ خرجتْ عن جُمْلةِ الأملاكِ المُخْتَصّةِ برَبِّها[2]، فصارَتْ عامّةً لجميعِ المسلمينَ بمَنْفَعَتِها ومسجديَّتِها، فلو بَنَى الرّجُلُ في دارِهِ مسجدًا وحَجَزَه عن النّاسِ، واختصَّ به لنفسِه لَبَقِيَ على مِلْكِه، ولم يَخْرُجْ إلى حَدِّ المسجِديّةِ، ولو أباحَه للنّاسِ كُلِّهم لكان حُكْمُه حُكْمَ سائِرِ المساجِدِ العامّةِ، وخرج عن اختِصاصِ الأملاكِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾:

يعني: إذا استَوْلَى عليها المسلمونَ، وحَصَلَتْ تحت سُلْطانِهم، فلا يَتَمَكَّنُ الكافِرُ حينئذٍ من دُخولِها، يعني: إنْ دَخلوها فعلى خَوْفٍ من إخراجِ المسلمينَ لهم منها

---

(١) كظامةً: أي قناة، أو بئر، أو سقاية، والكظامة بالكسر: فم الوادي، وبئر بجنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض. (لسان العرب، القاموس المحيط: كظم).

(٢) بربّها: أي بصاحبها أو مالكها، ورب كل شيء: مالكه ومستحقه، أو صاحبه، أما الرب بالألف واللام فلا يطلق على غير الله عز وجل، (القاموس: رب ب).

وأذيَّتِهم على دُخولِها؛ وهذا يَدُلُّ على أنّه ليس للكافِرِ دُخولُ المسجِدِ بحالٍ، وسَيأتي ذلك إنْ شاءَ اللّه تعالى.

الآيةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

وفي ذلك سَبْعةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّها نَزَلَتْ في صَلاةِ النّبيِّ ﷺ قِبَلَ بَيْتِ المقْدِسِ، ثمّ عادَ فصَلَّى إلى الكَعْبةِ؛ فاعتَرَضَتْ عليه اليَهودُ، فأنْزَلها اللّه تعالى له كرامةً وعليهم حُجّةً، قاله ابنُ عَبّاسٍ.

الثّاني: أنّها نَزَلَتْ في تَخْييرِ النّبيِّ ﷺ وأصحابه ليُصَلّوا حيث شاءوا من النّواحي، قاله قَتادةُ.

الثّالِثُ: أنّها نَزَلَتْ في صَلاةِ التّطَوُّعِ، يَتَوَجَّه المُصَلّي في السّفَرِ إلى حيث شاءَ فيها راكِبًا قاله ابنُ عمرَ.

الرّابعُ: أنّها نَزَلَتْ فيمَنْ صَلَّى الفَريضةَ إلى غيرِ القِبْلةِ في لَيْلةٍ مُظْلِمةٍ، قاله عامِرُ بنُ رَبيعةَ.

الخامِسُ: أنّها نَزَلَتْ في النّجاشيِّ، آمَنَ بالنّبيِّ ﷺ ولم يُصَلِّ إلى قِبْلَتِنا، قاله قَتادةُ.

السّادِسُ: أنّها نَزَلَتْ في الدُّعاءِ.

السّابعُ: أنّ معناها: أيْنَما كنتم وحيثما كنتم من مَشْرِقٍ أو مَغْرِبٍ فلَكم قِبْلةٌ واحدةٌ تَسْتَقْبِلونَها (٢).

قال القاضي: هذه الأقوالُ السّبْعةُ لقائِليها تحتمِلُ الآيةُ جميعَها:

فأمّا قولُ ابنِ عَبّاسٍ فيَشْهَدُ له قولُه سبحانه وتعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ . . .﴾ (٣).

---

(١) الآية الخامسة عشرة بعد المائة من السورة. (٢) راجع: أسباب النزول للواحدي (ص ٣٨) وما بعدها.
(٣) الآية الثانية والأربعون بعد المائة من السورة.

وأمّا قولُ ابنِ عمرَ، فسَنَدٌ صحيحٌ، وهو قَويٌّ في النّظَرِ، وقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ: «أنه كان يُحرِمُ في السّفَرِ على الرّاحِلةِ، مُستقبِلَ القِبْلةِ، ثمّ يُصلّي حيث تَوجّهَتْ به بقيّةَ الصّلاةِ»(١)، وهو صحيحٌ.

وأمّا قولُ عامرِ بنِ رَبيعةَ، فقد أُسْنِدَ إلى النّبيِّ ﷺ ولم يَصِحَّ عنه، وإنْ كان المُصنّفون قد رَوَوْه.

وقد اختلف العلماءُ في ذلك(٢):

فقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: تُجزِئُه(٣)، بَيدَ أنّ مالكًا رَأى عليه الإعادةَ في الوَقْتِ استحْبابًا.

وقال المُغيرةُ والشّافعيُّ: لا يُجْزِئُه(٤)؛ لأنّ القِبْلةَ شَرْطٌ من شُروطِ الصّلاةِ، فلا يَنْتَصِبُ الخطَأُ عُذْرًا في تَرْكِها، كالماءِ الطّاهِرِ والوَقْتِ.

وَما قاله مالكٌ أصحُ؛ لأنّ جِهةَ القِبْلةِ تُبيحُ الضّرورةُ تَرْكَها في المُسايَفةِ(٥)، وتُبيحُها أيضًا الرُّخْصةُ حالةَ السّفرِ، فكانتْ حالةَ عُذْرٍ أشبهَ بها؛ لأنّ الماءَ الطّاهِرَ لا يُبيحُ تَرْكَه إلى الماءِ النّجِسِ ضَرورةٌ فلا يُبيحُه خَطَأٌ.

المسألةُ الثّانيةُ: معنى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾:

أيْ: ذلك له مِلْكٌ وخَلْقٌ لجَوازِ الصّلاةِ إليه، وإضافَتِه إليه تَشْريفًا وتَخْصيصًا.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥١٨، ٤٩٥٦) عن ابن عمر بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به» وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: استقبال القبلة بالناقة عند الإحرام (٢٢٠٨) عن أنس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع بالصلاة، استقبل بناقته القبلة فكبّر ثم صلّى حيث توجّهت به الناقة».

(٢) أي: فيمن صلى لغير القبلة باجتهاده.

(٣) وعليه: فلا يلزمه الإعادة، وهو أيضًا قول الإمام أحمد بن حنبل. راجع: تحفة الفقهاء (١/ ٢١٣)؛ المبدع (١/ ٣٦٤) وجاء فيه: (ومن صلّى بالاجتهاد... ثم عَلِم أنه أخطأ في القبلة، فلا إعادة عليه).

(٤) وعليه فيلزمه الإعادة. راجع: البيان للعمراني (٢/ ١٤٣، ١٤٤).

(٥) المسايفة: المضاربة بالسيف، يقال: تسايفوا، وسايفوا، واستافوا: أي تضاربوا بالسيوف، ويقصد بها أثناء القتال، فإنه يباح ترك القبلة حينئذٍ، وذلك إذا التحم القتال. (لسان العرب: سيف).

المسألةُ الثالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾:

قيلَ: معناه: فثَمَّ اللَّه، هذا يَدُلُّ على نَفْيِ الجِهةِ والمكانِ عنه تعالى؛ لاستحالةِ ذلك عليه، وأنّه في كُلِّ مَكان بعلمِه وقُدْرَتِه.

وَقيلَ: معناه: فثَمَّ قِبْلةُ اللَّه، ويكونُ الوَجْه اسمًا للتَّوَجُّه.

وَتَحْقيقُ القولِ فيه: أنّ اللَّهَ تعالى أمَرَ بالصّلاةِ عِبادةً، وفَرَضَ فيها الخُشوعَ استكْمالاً للعِبادةِ، وألزَمَ الجوارِحَ السُّكونَ، واللِّسانَ الصّمْتَ إلا عن ذِكْرِ اللَّه تعالى، ونَصْبَ البدَنِ إلى جِهةٍ واحدةٍ؛ ليكونَ ذلك أنْفَى للحَرَكاتِ، وأقعَدَ للخَواطِرِ، وعُيِّنَتْ له جِهةُ الكَعْبةِ تَشْريفًا له.

وَقيلَ له: إنّ اللَّهَ سبحانه قِبَلَ وجهِك، معناه: أنّك قَصَدْت التَّوَجُّهَ إلى اللَّه تعالى، وقد عُيِّنَ لك هذا الصَّوْبُ (١)، فهُنالِكَ تَجِدُ ثَوابَك، وتَحْمَدُ إيابَك.

المسألةُ الرّابِعةُ: في تَنْزيلِ الآيةِ على الأقوالِ المُتَقَدِّمةِ:

لا يَخْفَى أنّ عُمومَ الآيةِ يقتضي بمُطْلَقِه جَوازَ التَّوَجُّه إلى جِهَتَي المشْرِقِ والمغْرِبِ بكُلِّ حالٍ، لكنّ اللَّهَ سبحانه خَصَّ من ذلك جَوازَ التَّوَجُّه إلى جِهةِ بَيْتِ المقْدِسِ في وقْتٍ، وإلى جِهةِ الكَعْبةِ في حالِ الاختيارِ في الفَرْضِ والحضَرِ فيها أيضًا، وبَقِيَتْ على النّافِلةِ في السّفَرِ، وقد تَقَدَّمَ بَيانُ ذلك في القِسْمِ الثّاني من النّاسِخِ والمنْسوخِ.

الآيةُ التّاسِعةَ عَشْرَةَ: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (٢)

الآيةُ فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: ابتَلَى معناه اختبَرَ، وقد تَقَدَّمَ بَيانُه في كتابِ (المُشْكَلَيْنِ)، وبَيَّنّا أنّ

---

(١) الصَّوْب: القصد، يقال: أقم صَوْبك، أي قَصْدك، وفلان مستقيم الصوب: إذا لم يزغ عن قصده يمينًا وشمالاً في مسيره. (لسان العرب: صوب).

(٢) الآية الرابعة والعشرون بعد المائة من السورة.

معناه أمرَ ليَعْلَمَ من الامتِثالِ أو التقْصيرِ مُشاهَدةً ما عَلِمَ غَيْبًا، وهو عالِمُ الغَيْبِ والشّهادةِ، تَخْتَلِفُ الأحوالُ على المعلوماتِ، وعلمُه لا يَخْتَلِفُ، بل يَتَعَلَّقُ بالكُلِّ تَعَلُّقًا واحدًا.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَٰتٍ﴾:

هي: جَمْعُ كلِمةٍ، ويَرْجِعُ تَحْقيقُها إلى كلامِ الباري سبحانه، لكنّه تعالى عَبَّرَ بها عن الوَظائِفِ التي كلَّفَها إبْراهيمَ عليه السّلامُ، ولَمّا كان تَكْليفُها بالكَلامِ سُمّيَتْ به، كما يُسَمَّى عيسَى عليه السّلامُ كلِمةً؛ لأنّه صَدَرَ عن الكَلِمةِ، وهي: كُنْ، وتَسْميةُ الشّيءِ بمُقَدِّمَتِه أحدُ قِسْمي المجازِ الذي بيَّنّاه في موضِعِه.

المسألةُ الثالِثةُ: ما تلك الكَلِماتُ؟

وقد اختلف العلماءُ فيها اختِلافًا كثيرًا، لُبابُه قولانِ:

أحدُهما: أنّها شَريعةُ الإسلامِ، فأكمَلها إبْراهيمُ عليه السّلامُ. قال ابنُ عَبّاسٍ: وما قامَ أحدٌ بوَظائِفِ الدّينِ مثلُه. يعني واللَّه أعلَمُ قبلَه؛ فقد قامَ بها بعدَه كثيرٌ من الأنبياءِ، وخُصوصًا محمّدًا صلى الله عليه وسلم وعليهم.

الثاني: أنّها الفِطْرةُ التي أوعَزَ اللَّه تعالى بها إليه، ورَتَّبَها عليه، ورَوَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّه عنها في الصّحيحِ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال «عَشْرٌ من الفِطْرةِ: قَصُّ الشّارِبِ وإعْفاءُ اللِّحْيةِ والسِّواكُ واستِنْشاقُ الماءِ وقَصُّ الأظْفارِ وغَسْلُ البراجِمِ (١) وحَلْقُ العانةِ ونَتْفُ الإبْطِ وانْتِقاصُ الماءِ» (٢) ونَسيتُ العاشِرةَ إلا أنْ تكونَ المضْمَضةَ (٣).

---

(١) البراجم: جمع برجمة، وهي العُقَد التي تكون في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، وهي مفاصل الأصابع كلها، أو ظهور القصب من الأصابع، أو رءوس السُّلاميات، من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت. (القاموس، المصباح، مختار الصحاح: برجم).

(٢) انتقاص الماء: فسَّره وكيع بالاستنجاء كما ذكر مسلم بعد رواية الحديث وكذلك أصحاب السنن. وقال أبو عبيدة: معناه: انتقاص البول بالماء إذا غسل مذاكيره به، وقيل: هو الانتضاح بالماء. (النهاية، لسان العرب: نقص، القاموس: نقص).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (٢٦١).

وَروى عَمّارُ بنُ ياسِرٍ الحديثَ، وقال: المضْمَضةُ والاستنْشاقُ، وزادَ: الخِتانُ، وذَكر الانْتِضاحُ بَدَلَ انْتِقاصُ الماءِ(١).

وقد قال بعضُ علمائِنا: إنّ معنى قولِه هُنا: «من الفِطْرةِ» يعني من السُّنّةِ، وأنا أقولُ: إنّها من المِلّةِ، وقد رُوِيَ أنّ إبْراهيمَ ابتُلِيَ بها فرْضًا، وهي لنا سُنّةٌ، والذي يَصِحُّ أنّ إبْراهيمَ عليه السّلامُ ابتُلِيَ بها تكْليفًا غيرَ مُعَيَّنٍ من الفَرْضِ أو النّدْبِ في جميعِها أو انْقِسامِ الحالِ فيها.

وقد اتَّفقَتِ الأُمّةُ على أنها من المِلّةِ، واختلفوا في مَراتِبِها:

فأمّا قَصُّ الشّارِبِ وإعْفاءُ اللحيةِ فمُخالَفةٌ للأعاجِمِ؛ فإنّهم يَقُصّونَ لحاهم، ويوَفِّرونَ شَوارِبَهم، أو يوَفِّرونَهما مَعًا، وذلك عَكْسُ الجمالِ والنّظافةِ.

وأمّا السّواكُ والمضْمَضةُ والاستنشاقُ فلِتَنْظيفِ الفَمِ من الطّعامِ والقَلَحِ(٢).

وأمّا قَصُّ الأظفارِ فلِتَنْزيه الطّعامِ عَمّا يَلْتَئِمُ(٣) من الوَسَخِ فيها والأقذارِ.

وأمّا غَسْلُ البراجِمِ فلِما يَجْتَمِعُ من الأوساخِ في غُضونِها.

وحَلْقُ العانةِ ونَتْفُ الإبطِ تَنْظيفًا عَمّا يَتَلَبَّدُ من الوَسَخِ فيهما على شَعْرِهما ومِمّا يَجْتَمِعُ من الرّحْض(٤) فيهما، والاستنجاءُ لتَنْظيفِ ذلك المحَلِّ وتَطْبيبه عن الأذى والأدْواءِ.

وأمّا الخِتانُ فلِنَظافةِ القُلْفةِ(٥) عَمّا يَجْتَمِعُ من أذَى البوْلِ فيها، ولم يَخْتَتِنْ أحدٌ قبلَ إبْراهيمَ

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: السواك من الفطرة (٥٣) وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: الفطرة (٢٩٤).

(٢) القَلَح بفتحتين: صفرة في الأسنان. (مختار الصحاح، المصباح المنير: قلح).

(٣) يَلْتَئم: أي يجتمع، يقال: تلاءم القوم، والتأموا: اجتمعوا واتفقوا، وتلاءم الشيئان: إذا اجتمعا واتصلا، واللَّأْمُ: الاتفاق، والمعنى: ما يجتمع فيها من الوسخ. (لسان العرب: لأم).

(٤) الرَّحْضُ: الغَسْل، والمراد به: العرق، يقال: رحض الرجل رحضًا، أي عرق حتى كأنه غسل جسده من العرق. (لسان العرب: ر ح ض).

(٥) القُلْفَة: بالضم، ويحرك: جلدة الذكَر التي أُلْبِستها الحشفة، وهي التي تُقطع من ذكَر الصبي في الختان. (لسان العرب، القاموس المحيط: ق ل ف).

عليه السّلامُ؛ ثَبَتَ في الصّحيحِ أنّه اختَتَنَ بالقَدومِ [(١)] وهو ابنُ مِائةٍ وعِشْرينَ سَنةً [(٢)].

وقد اختلف العلماءُ فيه:

فرأى الشّافعيُّ أنّه سُنّةٌ لما قُرِنَ به من إخوتِه في هذا الحديثِ، ورأى مالكٌ أنّه فرضٌ؛ لأنّه تُكْشَفُ له العَوْرةُ ولا يُباحُ الحرامُ إلا للواجِبِ، وقد مَهَّدْناه في مسائِلِ الخِلافِ، فلَمّا أتَمَّ إبْراهيمُ عليه السّلامُ هذه الوَظائِفَ أثْنَى اللّه سبحانه عليه، فقال: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [(٣)].

سمعتُ بعضَ العلماءِ يقولُ: وإبْراهيمُ الذي وفَّى بمالِه للضّيفانِ، وببَدَنِه للنّيرانِ، وبقَلْبه للرَّحْمَنِ [(٤)].

الآيةُ الموفّيةُ عِشْرينَ: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [(٥)]

هذا تَنْبيهٌ من اللّه تعالى لعِبادِه على فضْلِه، وتَعْديدٌ لنِعَمِه التي منها أن جعلَ البيْتِ الحرامِ - للعَرَبِ عموماً ولِقُرَيْشٍ خُصوصًا - مَثابةً للنّاسِ، أيْ: مَعادًا في كُلِّ عامٍ لا يَخْلو منهم، يُقالُ ثابَ إلى كذا، أيْ: رجع وعادَ إليه.

فإنْ قيلَ: ليس كُلُّ مَنْ جاءه عادَ إليه.

قُلْنا: لا يَخْتَصُّ ذلك بمَنْ ورَدَ عليه، وإنّما المعنى أنّه لا يَخْلو من الجُمْلةِ، ولم يَعْدَمْ قاصِدًا من النّاسِ. وكذلك جعلَه تباركَ وتعالى أمنًا يَلْقَى الرّجُلُ فيه قاتِلَ وليِّه فلا يُرَوِّعُه. وهذا كقولِه تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [(٦)] وكذلك: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا

(١) القدوم بفتح القاف، وضم الدال وتخفيفها: آلة النجار المعروفة. ويروى بتشديد الدال، وقيل: هو اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم عليه السلام، وهي قرية بالشام. (النهاية: قدم).

(٢) الذي ورد في الصحيحين: (وهو ابن ثمانين سنة) والحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ حديث رقم (٣٣٥٦)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام حديث رقم(٢٣٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة النجم: آية (٣٧).

(٤) راجع: تفسير الماوردي (٤/ ١٤٠) حيث ذكر سبعة أقاويل في تفسير هذه الآية.

(٥) الآية الخامسة والعشرون بعد المائة من السورة. (٦) سورة آل عمران: من الآية (٩٧).

ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ﴾ (١).

وهذا لما كان اللَّه تعالى قد رَكَّبَ في قُلوبِهم من تَعْظيمِ البُقْعةِ وتَفْضيلِ المَوْضِعِ على غيرِه من الأرضِ المُشابِهةِ له في الصِّفةِ، بهذه الخِصِّيصَى المُعَظَّمةِ.

وقد سمعت أنَّ الكَلْبَ الخارجَ من الحرَمِ لا يُرَوِّعُ الصَّيْدَ بها، وهذا من آياتِ اللَّه تعالى فيها. وهذا اللَّفْظُ وإنْ كان ورَدَ بالبيْتِ، فإنَّ المُرادَ به الحرَمُ كُلُّه؛ لأنَّ الفائِدةَ فيه كانتْ وعليه دامَتْ.

وقد اختلف العلماءُ في تفسيرِ الأمنِ على أربعةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّه أمنٌ من عَذابِ اللَّه تعالى في الآخِرةِ، والمعنى أنَّ مَنْ دخله مُعَظِّمًا له وقَصَدَه مُحْتَسِبًا فيه لمَنْ تَقَدَّمَ إليه. ويَعْضُدُه ما رُوِيَ في الصّحيحِ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ حَجَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفسُقْ، رجع كيَوْمِ ولَدَتْه أُمُّهُ» (٢).

الثّاني: معناه: مَنْ دخله كان آمِنًا من التَّشَفّي والانْتِقامِ، كما كانتِ العربُ تَفْعَلُهُ فيمَنْ أنابَ إليه من تَرْكِها لحَقٍّ يكونُ لها عليه.

الثّالِثُ: أنّه أمنٌ من حَدٍّ يُقامُ عليه، فلا يُقْتَلُ به الكافِرُ، ولا يُقْتَصُّ فيه من القاتِلِ، ولا يُقامُ الحدُّ على المُحْصَنِ والسّارِقِ.

قاله جَماعةٌ من فُقَهاءِ الأمصارِ، ومنهم أبو حنيفةَ، وسَيأتي عليه الكَلامُ.

الرّابعُ: أنّه أمنٌ من القِتالِ؛ لقولِه ﷺ في الحديثِ الصّحيحِ: «إنّ اللَّهَ حَبَسَ عن مَكّةَ الفيلَ أوِ القَتْلَ وسَلَّطَ عليها رسولَه والمؤمِنينَ، لم تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلي ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنّما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نَهارٍ» (٣).

---

(١) سورة العنكبوت: من الآية (٦٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ حديث رقم (١٨١٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: كتابة العلم (١١٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها... (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والصّحيحُ فيه القولُ الثّاني، وهذا إخبارٌ من اللَّه تعالى عن مِنّتِه على عِبادِه، حيث قَرَّرَ في قُلوبِ العربِ تَعْظيمَ هذا البيْتِ، وتأمينَ مَنْ لَجَأ إليه؛ إجابةً لدَعْوةِ إبْراهيمَ ﷺ حين أنْزَلَ به أهلَه ووَلَدَه، فتَوَقَّعَ عليهم الاستطالةَ، فدَعا أنْ يكونَ أمنًا لهم فاستُجيبَ دُعاؤُه.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه أمنٌ من عَذابِ اللَّه تعالى) فإنّ اللَّهَ تعالى نَبَّهَ بجَعْلِه مَثابةً للنّاسِ وأمنًا على حُجَّتِه على خَلْقِه، والأمنُ في الآخِرةِ لا تُقامُ به حُجّةٌ.

وأمّا امتِناعُ الحدِّ فيه فقولٌ ساقِطٌ؛ لأنّ الإسلامَ الذي هو الأصلُ، وبه اعتَصَمَ الحرَمُ - لا يَمْنَعُ من إقامةِ الحُدودِ والقِصاصِ، وأمرٌ لا يقتضيه الأصلُ أحرَى ألا يقتضيه الفَرْعُ.

وأمّا الأمنُ عن القَتْلِ والقِتالِ فقولٌ لا يَصِحُّ؛ لأنّه قد كان فيه القَتْلُ والقِتالُ بعدَ ذلك ويكونُ إلى يَوْمِ القيامةِ، وإنّما أخبرَ النّبيُّ ﷺ عن التّحْليلِ للقِتالِ، فلا جَرَمَ لم يكن فيها تَحْليلٌ قبلَ ذلك اليَوْمِ، ولا يكونُ لعَدَمِ النُّبوّةِ إلى يَوْمِ القيامةِ، وإنّما أخبرَ النّبيُّ ﷺ عن امتِناعِ تَحْليلِ القِتالِ شرعًا لا عن مَنْعِ وُجودِه حِسًّا.

الآيةُ الحاديةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في تَحْقيقِ المقامِ:

هو مفعَلٌ بفتحِ العَيْنِ، مِن قامَ، كمَضْرَبٍ بفتحِ العَيْنِ أيضًا، من ضَرَبَ؛ فمن النّاسِ مَنْ حَمَلَه على عُمومِه في مَناسِكِ الحجِّ، والتّقْديرُ: واتَّخِذوا من مَناسِكِ إبْراهيمَ في الحجِّ عِبادةً وقُدْوةً. والأكثَرُ حَمَلَه على الخُصوصِ في بعضِها.

واختلفوا فيه: فقال قَوْمٌ: هو الحجَرُ الذي جعلَ إبْراهيمُ عليه رِجْلَه حين غَسَلَتْ زَوْجُ إسماعيلَ عليهما السّلامُ رَأْسَه.

---

(١) من الآية الخامسة والعشرين بعد المائة من السورة.

وقد رأيت بمَكّةَ صُنْدوقًا فيه حَجَرٌ، عليه أثَرُ قَدَمٍ قد انْمَحَى واخلولَقَ (١)، فقالوا كُلُّهم: هذا أثَرُ قَدَمِ إبْراهيمَ عليه السّلامُ. وهو موضوعٌ بإزاءِ الكَعْبةِ.

وقال آخرونَ: هو المَوْضِعُ الذي دَعا إبْراهيمُ عليه السّلامُ فيه رَبَّه تعالى حين استَوْدَعَ ذُرّيَّته.

فَمَنْ حَمَلَه على العُمومِ قال: معناه - كما قَدَّمْنا - مُصَلًّى: مَدْعَى أيْ موضِعًا للدُّعاءِ. ومَنْ خَصَّصَه قال: معناه: موضِعًا للصَّلاةِ المعْهودةِ. وهو الصّحيحُ؛ ثَبَتَ من كُلِّ طَريقٍ أنّ عمرَ رَضيَ اللّه عنه قال: (وافَقْتُ رَبّي في ثَلاثٍ: قُلْتُ: يا رسولَ اللّه؛ لو اتَّخَذْت من مَقامِ إبْراهيمَ مُصَلًّى! فنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾...) الحديثَ (٢)، فلَمّا قَضَى النّبيُّ ﷺ طَوافَه مَشَى إلى المقامِ المعْـروفِ اليَوْمَ، وقَرَأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وصَلَّى فيه رَكْعَتَيْنِ.

وبَيَّنَ بذلك أربعةَ أُمورٍ:

الأوّلُ: أنّ ذلك المَوْضِعَ هو المقامُ المُرادُ في الآيةِ.

الثّاني: أنّه بَيَّنَ الصّلاةَ وأنّها المُتَضَمِّنةُ للرُّكوعِ والسُّجودِ، لا مُطْلَق الدُّعاءِ.

الثّالِثُ: أنّه عَرَّفَ وقْتَ الصّلاةِ فيه، وهو عَقِبَ الطّوافِ، وغيرُه من الأوقاتِ مَأخوذٌ من دَليلٍ آخَرَ.

الرّابعُ: أنّه أوضَحَ أنّ رَكْعَتَي الطّوافِ واجِبَتانِ، فمَنْ تَرَكَهما فعليه دَمٌ.

الآيةُ الثّانيةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ (٣)

قال علماؤُنا: المُرادُ بذلك اليَهودُ، عابوا على المسلمينَ رُجوعَهم إلى الكَعْبةِ عن بَيْتِ المقْدِسِ، وكان النّبيُّ ﷺ يُحِبُّ أوّلاً أنْ يَتَوَجَّهَ إلى بَيْتِ المقْدِسِ، حتّى إذا دانَى

---

(١) اخلَوْلَقَ: أي بَلِيَ، يقال: خَلُقَ الثوب خُلوقًا: أي بَلِيَ، وشيء خَلِقٌ: أي بالٍ، يستوي فيه الذكر والأنثى، فتقول: ثوب خلق، ومِلْحفة خلق، ودار خَلِق (لسان العرب: خلق).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده بأرقام (١٥٧، ١٦٠، ٢٥٠).

(٣) الآية الثانية والأربعون بعد المائة من السورة.

اليَهودَ في قِبْلَتِهم كان أقرَبَ إلى إجابَتِهم، فإنّه عليه السّلامُ كان حَريصًا على تأليفِ الكَلِمةِ، وجَمْعِ النّاسِ على الدّينِ، فقابَلَتِ اليَهودُ هذه النِّعْمةَ بالكفرانِ، فأعلَمَهم اللّه تعالى أنّ الجِهاتِ كُلَّها له، وأنّ المقْصودَ وجهُه، وامتِثالُ أمرِه، فحيثما أُمِرَ بالتّوَجُّه إليه تَوَجَّهَ إليه؛ وصحَّ ذلك فيه، وتَمامُ الكَلامِ في القِسْمِ الثّاني، وهو قَريبٌ من الذي تَقَدَّمَ من قَبْلُ.

الآيةُ الثّالِثةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(١)

الوَسَطُ في اللُّغةِ: الخيارُ، وهو العَدْلُ.

وقال بعضُهم: هو من وسَطِ الشّيءِ، وليس للوَسَطِ الذي هو بمعنى مُلْتَقى الطّرَفَيْنِ هَهُنا دُخولٌ؛ لأنّ هذه الأُمّةَ آخِرُ الأُمَمِ؛ وإنّما أرادَ به الخيارَ العَدْلَ، يَدُلُّ عليه قوله تعالى بعدَه: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(٢) فأنبَأنا رَبُّنا تعالى بما أنعَمَ به علينا من تَفْضيلِه لنا باسمِ العَدالةِ، وتَوْليَتِه خُطّةَ الشّهادةِ على جميعِ الخليقةِ، فجعلَنا أوّلاً مَكانًا، وإنْ كُنّا آخِرًا زَمانًا، كما قال النّبيُّ ﷺ: «نحن الآخِرونَ السّابِقونَ».

وهذا دَليلٌ على أنّه لا يَشْهَدُ إلا العُدولُ، ولا يَنْفُذُ على الغيرِ قولُ الغيرِ إلا أنْ يكونَ عَدْلاً، وذلك فيما يأتي بعدُ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

الآيةُ الرّابِعةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾(٣)

اتّفَقَ العلماءُ على أنها نَزَلَتْ فيمَنْ مات وهو يُصَلّي إلى البيْتِ المُقَدَّسِ، واختلفوا في تأويلِها:

فمنهم مَنْ قال: وما كان اللّه ليُضيعَ إيمانكم بالتّوَجُّه إلى القِبْلةِ وتَصْديقِكم لنَبيِّكم. قاله محمّدُ بنُ إسحاقَ، وتابَعَه عليه مُعْظَمُ المُتَكَلِّمينَ، والأُصوليّونَ.

وقد روى ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسِمِ، وابنُ عبدِ الحكَمِ، وأشهَبُ عن مالكٍ: أنّ المُرادَ به صَلاتُكم. زادَ أشهَبُ، وابنُ عبدِ الحكَمِ: قال مالكٌ: أقامَ النّاسُ يُصَلّونَ نحوَ بَيْتِ

(١)، (٢)، (٣) الآية الثالثة والأربعون بعد المائة من السورة.

المقْدِسِ سِتّةَ عَشَرَ شَهْرًا؛ ثمّ أُمِروا بالبيْتِ، فقال اللّه سبحانه وتعالى: وما كان اللّه ليُضيعَ إيمانكم، أيْ: في صَلاتِكم إلى البيْتِ المُقَدَّسِ.

قال: وإنّي لأَذْكُرُ بهذه الآيةِ قولَ المُرْجِئةِ: إنّ الصّلاةَ ليستْ من الإيمانِ.

فإن قيلَ: فإنْ كانتِ الصّلاةُ من الإيمانِ فلِمَ قال مالكٌ: إنّ تارِكَها غيرُ كافِرٍ. وهذا تَناقُضٌ، فحَقّقوا وجهَ التّقَصّي عنه!!

فالجوابُ: إنّا وإنْ قُلْنا إنّ الصّلاةَ من الإيمانِ لم يَبْعُدْ ذلك تَسْميةً، وقد جاء ذلك في القرآنِ؛ قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾- إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ . . . إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[1].

وكذلك لا يَبْعُدُ أنْ يُسَمّى تارِكُها كافِرًا، قال النّبيُّ ﷺ: «بين العبدِ وبين الكفرِ تَرْكُ الصّلاةِ»[2].

وقد قال علماؤُنا الأُصوليّونَ: في ذلك وجهانِ:

أحدُهما: أنْ تكونَ تَسْميةُ الصّلاةِ إيمانًا وتَرْكُها كفرًا مَجازًا.

الثّاني: أنْ يُرْجَعَ ذلك إلى اعتِقادِ وُجوبِ الصّلاةِ أو اعتِقادِ نَفْيِ وُجوبِها.

وهذا لا يُحْتاجُ إليه؛ بل يقولُ علماؤُنا من الفُقَهاءِ: إنّها تُسَمّى إيمانًا، وهي من أركانِ الإيمانِ وعَهْدِ الإسلامِ. ولكنّ الفَرْقَ بين علماءِ الأُصولِ والمُرْجِئةِ أنّ المُرْجِئةَ قالتْ: ليستْ من الإيمانِ وتارِكُها في الجنّةِ، وهَؤُلاءِ قالوا: ليستْ من الإيمانِ وتارِكُها في المشيئةِ، وعلماؤُنا الفُقَهاءُ قالوا: هي من الإيمانِ وتارِكُها في المشيئةِ، قَضَتْ بذلك آيُ القرآنِ وأحاديثُ النّبيِّ ﷺ، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[3] وقال النّبيُّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ كتَبَهُنّ اللّه على عِبادِه في اليَوْمِ واللّيْلةِ

---

(١) سورة الأنفال: آية (١، ٢، ٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢) عن جابر - رضي الله عنه- ولفظه: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٣) سورة النساء: من الآية (١١٦).

مَنْ جاء بهِنّ لم يُضَيِّعْ شيئًا منهنّ استخفافًا بحَقِّهِنّ، كان له عندَ اللَّه عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَه الجنّةَ، ومَنْ لم يأتِ بهِنّ فليس له عندَ اللَّه عَهْدٌ إنْ شاءَ عَذَّبَه وإنْ شاءَ غَفَرَ له»(١).

فَقَضَتْ هذه الآيةُ وهذا الحديثُ ونَظائِرُهما على كُلِّ مُتَشابِهٍ جاء مُعارِضًا في الظّاهِرِ لَهما، ولم يَمْتَنِعْ أنْ تُسَمَّى الصّلاةُ إيمانًا في إطْلاقِ اللَّفْظِ، ويُحْكَمُ لتارِكِها بالمغْفِرةِ تَخْفيفًا ورَحْمةً.

وَيُحْمَلُ ما جاء من الألفاظِ المُكَفِّرةِ؛ كقولِه عليه السّلامُ: «مَنْ تَرَكَ الصّلاةَ فقد كفَرَ»(٢) ونحوُه - على ثَلاثةِ أوجُهٍ:

الأوّلُ: على التّغْليظِ. الثّاني: أنّه قد فعَلَ فعلَ الكافِرِ. الثّالِثُ: أنّه قد أباحَ دَمَه، كما أباحَه في الكافِرِ؛ واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الخامِسةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(٣)

الشّطْرُ في اللُّغةِ يُقالُ على النِّصْفِ من الشّيءِ، ويُقالُ على القَصْدِ، وهذا خِطابٌ لجميعِ المسلمينَ، مَنْ كان منهم مُعايِنًا للبَيْتِ، ومَنْ كان غائبًا عنه.

وَذَكَر الباري سبحانه المسجِدَ الحرامَ، والمُرادُ به البيْتُ، كما ذَكَر في قوله تعالى:

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١٤)، وأحمد في المسند (٢٢٥٩٢، ٢٢٦١٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (١٤١٧)، والنسائي في كتاب الصلاة (٤٦١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠١)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في الوتر (١٥٧٧)؛ والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: فرائض الخمس (١٦٩٢) كلهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٣٧٢) عن أنس بلفظ: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا» ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (٨٥٨٧) وضعّفه الألباني في الجامع (٥٥٢١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب: الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٤) عن أبي الدرداء، بلفظ: «ولا تترك صلاة مكتوبة، فمن تركها فقد برئت منه الذمة» قال في الزوائد: إسناده حسن. وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٠٥): في إسناده ضعف.

(٣) الآية الرابعة والأربعون بعد المائة من السورة.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ (١) الكَعْبَةَ، والمُرادُ به الحرَمُ؛ لأنّه تعالى خاطَبَنا بلُغةِ العربِ، وهي تُعَبِّرُ عن الشّيءِ بما يُجاوِرُه أو بما يَشْتَمِلُ عليه؛ وإنّما أرادَ سبحانه أنْ يُعَرِّفَ أنّ مَنْ بَعُدَ عن البيْتِ فإنّه يَقْصِدُ النّاحيةَ لا عَيْنَ البيْتِ، فإنّه يَعْسُرُ نَظَرُه وقَصْدُه، بل لا يُمْكِنُ أبَدًا إلا للمُعايِنِ، ورُبَّما التفَتَ المُعايِنُ يَمينًا أو شِمالاً فإذا به قد زَهَقَ (٢) عنه، فاستَأْنَفَ الصّلاةَ؛ وأضْيَقُ ما تكونُ القِبْلةُ عندَ مُعايَنةِ القِبْلةِ.

وقد اختلف العلماءُ: هل فرْضُ الغائِبِ عن الكَعْبةِ استقْبالُ العَيْنِ؟ أو استقْبالُ الجِهةِ؟

فمنهم مَنْ قال: فرْضُه استقْبالُ العَيْنِ. وهذا ضَعيفٌ؛ لأنه تكْليفٌ لما لا يَصِلُ إليه.

ومنهم مَنْ قال الجِهةُ.

وهو الصّحيحُ لثَلاثةِ أُمورٍ:

أحدُها: أنّه المُمْكِنُ الذي يَرْتَبِطُ به التّكْليفُ.

الثّاني: أنّه المأمورُ به في القرآنِ، إذْ قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (٣) فلا يُلْتَفَتُ إلى غيرِ ذلك.

الثّالِثُ: أنّ العلماءَ احتَجّوا بالصّفِّ الطّويلِ الذي يُعْلَمُ قَطْعًا أنّه أضْعافُ عَرْضِ البيْتِ، ويَجِبُ أنْ يُعَوَّلَ على ما تَقَدَّمَ؛ فإنّ الصّفَّ الطّويلَ إذا بَعُدَ عن البيْتِ أو طالَ وعَرُضَ أضْعافًا مُضاعَفةً، لكان مُمْكِنًا أنْ يُقابِلَ جميعَ البيْتِ.

الآيةُ السّادِسةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ (٤)

وهي مُشْكِلةٌ، لُبابُ الكَلامِ فيها في مسألَتَيْنِ:

المسألةُ الأولَى: أنّ الوِجْهةَ هي هَيْئةُ التّوَجُّه، كالقِعْدةِ بكَسْرِ القافِ: هَيْئةُ القُعودِ، والجِلْسةِ: هَيْئةُ الجُلوسِ.

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٢٥).

(٢) زهق: أي ذهب وخرج وبَعُد عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] أي: ذهب، وقوله تعالى: ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥] أي: تخرج. (لسان العرب: زهق).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٤٤).

(٤) الآية الثامنة والأربعون بعد المائة من السورة.

وفي المُرادِ بها ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّ المُرادَ بذلك أهلُ الأديانِ؛ المعنى: لأهلِ كُلِّ مِلّةٍ حالةٌ في التّوَجُّه إلى القِبْلةِ؛ رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ.

الثّاني: أنّ المعنى: لكُلٍّ وِجْهةٌ في الصّلاةِ إلى بيْتِ المقْدِسِ، وفي الصّلاةِ إلى الكَعْبةِ؛ قاله قَتادةُ.

الثّالِثُ: أنّ المُرادَ به جميعُ المسلمينَ، أيْ: لأهلِ كُلِّ جِهةٍ من الآفاقِ وِجْهةٌ مِمَّنْ بمَكّةَ ومِمَّنْ بَعُدَ. ليس بعضُها مُقَدَّمًا على البعضِ في الصّوابِ؛ لأنّ اللّهَ تعالى هو الذي ولّى جميعَها وشَرَعَ جُمْلَتَها، وهي وإنْ كانتْ مُتَعارِضةً في الظّاهِرِ والمُعايَنةِ، فإنّها مُتَّفِقةٌ في القَصْدِ وامتِثالِ الأمرِ.

وَقُرِئَ: (هو مولاّها)، يعني المُصَلّيَ؛ التّقْديرُ: المُصَلّي هو موَجَّهٌ نحوَها، وكذلك قَبْلُ في قِراءةِ مَنْ قرَأ (هو موَلّيها)؛ إنّ المعنى أيضًا أنّ المُصَلّيَ هو مُتَوَجِّهٌ نحوَها؛ والأوّلُ أصحُّ في النّظَرِ، وأشهَرُ في القِراءةِ والخبَرِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾:

معناه، افعَلوا الخيْراتِ، من السّبْقِ، وهو المُبادَرةُ إلى الأوّليّةِ، وذلك حَثٌّ على المُبادَرةِ والاستعْجالِ إلى الطّاعاتِ، ولا خِلافَ فيه بين الأُمّةِ في الجُمْلةِ.

وفي التّفْضيلِ اختِلافٌ؛ وأعظَمُ مُهمٍّ اختلفوا في تَفضيلِه الصّلاةُ:

فقال الشّافعيُّ: أوّلُ الوَقْتِ فيها أفضَلُ من غيرِ تَفْصيلٍ[1]؛ لظاهِرِ هذه وغيرِها، كقولِه تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[2].

---

(١) لكنه ذهب في الجديد: إلى أن تأخير العشاء أفضل؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل» أخرجه الترمذي في الصلاة (١٦٧) وقال: حديث حسن صحيح.

راجع: البيان للعمراني (٢/ ٤٣).

(٢) سورة آل عمران: من الآية (١٣٣).

وقال أبو حنيفةَ: آخِرُ الوَقْتِ أفضَلُ[١]. لأنّه عندَه وقْتُ الوُجوبِ حَسْبَما مَهّدْناه في مسائِلِ الخِلافِ.

وأمّا مالكٌ ففصّلَ القولَ؛ فأمّا الصُّبْحُ والمغرِبُ فأوّلُ الوَقْتِ فيهما أفضَلُ عندَه من غيرِ خِلافٍ. وأمّا الظُّهْرُ والعَصْرُ فلم يَخْتَلِفْ قولُه: إنّ أوّلَ الوَقْتِ أفضَلُ للفَذِّ[٢]، وإنّ الجماعةَ تُؤَخِّرُ على ما في حديثِ عمرَ رَضيَ اللّه عنه.

والمشهورُ في العِشاءِ أنّ تأخيرَها أفضَلُ لمَنْ قَدَرَ عليه، ففي صحيحِ الحديثِ أنّ النّبيَّ ﷺ أخّرَها لَيْلةً حتّى رَقَدَ النّاسُ واستَيْقَظوا، ثمّ قال: «**لولا أنْ أشُقَّ على أُمّتي لأخَّرْتُها هكذا**»[٣].

وأمّا الظُّهْرُ فإنّها تأتي النّاسَ على غَفْلةٍ فيُسْتَحَبُّ تأخيرُها قَليلاً حتّى يَتأهَّبوا ويَجْتَمِعوا. وأمّا العَصْرُ فتقْديمُها أفضَلُ.

وَلا خِلافَ في مذهبِنا أنّ تأخيرَ الصّلاةِ لأجْلِ الجماعةِ أفضَلُ من تَقْديمِها؛ فإنّ فضْلَ الجماعةِ مُقَدَّرٌ معلومٌ، وفَضْلَ أوّلِ الوَقْتِ مَجْهولٌ، وتَحْصيلُ المعلومِ أوْلَى.

وأمّا الصُّبْحُ فتَقْديمُها أفضَلُ؛ لحديثِ عائِشةَ رَضيَ اللّه عنها في الصُّبْحِ: (كان النّبيُّ ﷺ يُصَلّي الصُّبْحَ فتَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعاتٍ بمُروطِهِنّ[٤] ما يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ)[٥].

---

(١) هذا في الصلوات كلها عدا المغرب فإن المستحب عنده التعجيل، هذا إذا كان الجو صحوًا، أما إذا كان غيمًا، فالمستحب عنده تأخير الفجر والظهر والمغرب، وتعجيل العصر والعشاء.

راجع: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٣).

(٢) الفذ: الفرد. (المعجم الوجيز: ف ذ ذ).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مروطهن: أي أكسيتهن، الواحد: مِرْطٌ، وهو كساء يكون من صوف، وربما كان من خَزٍّ أو غيره. (النهاية: مرط).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر (٥٧٨)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس (٦٤٥) عن عائشة رضي الله عنها. =

وَلِحديثِ جابِرٍ رَضيَ اللَّه عنه في الصُّبْحِ أيضًا: (كان النبيُّ ﷺ إذا رآهم في صَلاةِ العِشاءِ قد اجتَمَعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبْطَئوا أخَّرَ. والصُّبْحُ كانوا أو كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بغَلَسٍ)[(١)]. معناه: كانوا مُجْتَمِعينَ أو لم يكونوا مُجْتَمِعينَ كان يُغَلِّسُ بها.

وأمّا المغرِبُ فلِمواظَبةِ النَّبيِّ ﷺ فيها على الصّلاةِ عندَ غُروبِ الشَّمْسِ اقْتُديَ به في ذلك أو امتُثِلَ أمرُه.

وبِالجُمْلةِ: فلا يُعادِلُ المُبادَرةَ إلى أوَّلِ الوَقْتِ شيءٌ. قال اللَّه تعالى مُخْبِرًا عن موسى ﷺ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾[(٢)].

وروى الدّارَقُطْنيُّ عن أبي بكرٍ الصِّدّيقِ رَضيَ اللَّه عنه أنّه لَمّا سمعَ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «أوَّلُ الوَقْتِ رِضْوانُ اللَّه، وآخِرُه عَفْوُ اللَّهِ»[(٣)].

قال: رِضْوانُ اللَّه أحبُّ إلينا من عَفْوِه؛ فإنّ رِضْوانَه لِلْمُحْسِنينَ، وعَفْوَه لِلْمُقَصِّرينَ.

وفي الصَّحيحِ عن أنَسِ بنِ مالكٍ رَضيَ اللَّه عنه: (أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلّي الظُّهْرَ إذا

= هذا والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (النهاية: غلس).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها... (٦٤٦).

(٢) سورة طه: من الآية (٨٤).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة (٩٧٤) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه. وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٢٠): فحديث جرير أخرجه الدارقطني، وفي سنده من لا يُعرف، والحديث ضعَّفه السيوطي في الجامع الصغير (٢٨٧٠)، والألباني في الجامع (٢١٣٠).

وأخرجه أيضًا الدارقطني من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع برقم (٩٧٣) وبهذا الإسناد أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٢) وقال: هذا حديث غريب. قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣١٩): يعقوب قال أحمد بن حنبل: كان من الكذّابين الكبار. وكذَّبه ابن معين. وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وما روى هذا الحديث غيره. ورواه البيهقي بهذا الإسناد وغيره في كتاب الصلاة، باب: الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، أرقام (٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠) وقال البيهقي: هذا حديث يُعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعَّفه يحيى بن معين، وكذَّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أُخر كلها ضعيفة.

زالَتِ الشّمْسُ)(١). ولَعَلَّه في السّفَرِ إذا اجتَمع أصحابُه، إذْ قد صحَّ عنه أنّه قال: «أبْرِدُوا»(٢) حتّى رَأيْنَا فيْءَ التُّلُولِ(٣).

الآيةُ السّابِعةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾(٤)

وفي السّورةِ التي بعدَها: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾(٥) تَعَلَّقَ بعضُهم في أنّ الشّهيدَ لا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه بهذه الآيةِ؛ لأنّ الميِّتَ هو الذي يُفْعَلُ ذلك به، والشّهيدُ حَيٌّ، وبه قال مالكٌ والشّافعيُّ(٦).

وقال أبو حنيفةَ: لا يُصَلَّى عليه(٧).

وكما أنّ الشّهيدَ في حُكْمِ الحيِّ فلا يُغَسَّلُ، فكذلك لا يُصَلَّى عليه؛ لأنّ الغُسْلَ تَطْهيرٌ، وقد طُهِّرَ بالقَتْلِ، فكذلك الصّلاةُ شَفاعةٌ وقد أغْنَتْه عنها الشّهادةُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال رقم (٥٤٠) عن أنس، ولفظه: «حين زاغت الشمس فصلى الظهر» ورقم (٥٤١) عن أبي برزة، ولفظه: «ويصلي الظهر إذا زالت الشمس».

(٢) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٥) وباب: الإبراد بالظهر في السفر (٥٣٩)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر (٦١٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) هذه الجملة ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام أبي ذر رضي الله عنه راوي الحديث.

ومعنى فيء التُّلُول: أي ظِل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل. فالفيء: بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة، وهو ما بعد الزوال من الظل، والتُّلُول: جمع تل، بفتح المثناة وتشديد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك. راجع: (اللسان: فيأ، تلل).

(٤) الآية الرابعة والخمسون بعد المائة من السورة.

(٥) سورة آل عمران الآية (١٦٩).

(٦) راجع: المدوَّنة (١/ ١٦٥) وجاء فيه: (من مات في المعركة فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٦١) وجاء فيه: (وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى، ولم يُصَلَّ عليهم، ودُفنوا بكلومهم ودمائهم).

(٧) الذي ذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله هو وجوب الصلاة على الشهيد لا عدم الصلاة كما ذكر المصنف، فهو مخالف لمالك والشافعي في الصلاة على الشهيد لكن موافق لهما في عدم الغسل للشهيد.

راجع: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٠) والدر المنتقى ومجمع الأنهر (١/ ١٨٨).

جاء في تحفة الفقهاء: (فأما الصلاة على الشهيد فواجبة عندنا خلافًا للشافعي).

يُؤَكِّدُه أنّ الطّهارةَ إذا سَقَطَتْ مع القُدْرةِ عليها سَقَطَتِ الصّلاةُ؛ لأنّها شَرْطُها، وسُقوطُ الشّرْطِ دَليلٌ على سُقوطِ المشْروطِ. وما رُوِيَ أنّ النّبيَّ ﷺ صَلَّى عليهم، لا يَصِحُّ فيه طَريقُ ابنِ عَبّاسٍ ولا سِواه، وقد استَوْفَيْناها في مسائِلِ الخِلافِ.

الآيةُ الثّامِنةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(١)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها: روى شُعْبةُ عن عاصِمٍ قال: سَألت أنَسَ بنَ مالكٍ عن الصّفا والمرْوةِ، فقال: كانا من شَعائِرِ الجاهِليّةِ، فلَمّا كان الإسلامُ أمسَكوا عنهما، فنَزَلَتِ الآيةُ(٢).

المسألةُ الثّانيةُ: قال علماءُ اللُّغةِ: قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: يعني: من مَعالِمِ اللّه في الحجِّ، واحدَتُها شَعيرةٌ، ومنه إشْعارُ الهدْيِ، أيْ: إعْلامُه بالجرْحِ وما يَصْدُقُ عليه.

والمعنى فيه عندي: ما حَصَلَ به العلمُ لإبْراهيمَ عليه السّلامُ وأشعَرَ به إبْراهيمُ، أيْ أعلَمَ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾:

الجُناحُ في اللُّغةِ عِبارةٌ عن الميْلِ كيفما تَصرَّفَ، ولكنّه خُصَّ بالميْلِ إلى الإثْمِ، ثمّ عَبَّرَ به عن الإثْمِ في الشّريعةِ، وقد استَعْمَلَتْه العربُ في الهمِّ والأذَى، وجاء في أشعارِها وأمثالِها.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾:

وهي مُعارَضةُ الآيةِ، وروى ابنُ شِهابٍ عن عُرْوَةَ قُلْت لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أرَأيْتِ قولَ اللّهِ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾ الآيةُ؛ فواللّه ما على أحدٍ جُناحٌ ألاّ يَطَّوَّفَ بهما. قالتْ عائِشةُ رَضيَ اللّه عنها: بِئْسَ ما قُلْت يا بنَ

---

(١) الآية الثامنة والخمسون بعد المائة من السورة.

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي (ص ٤٦) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٦٤٨).

أُخْتي، إنّها لو كانتْ على ما تَأَوَّلْتَها لكان: فلا جُناحَ عليه ألاّ يَطَّوَّفَ بهما، إنّما كان هذا الحيُّ من الأنصارِ قبلَ أنْ يُسْلِموا يُهِلّونَ لمَناةَ الطّاغيةِ التي كانوا يَعْبُدونَ عندَ المُشَلَّلِ (١)، فكان مَنْ أهَلَّ لمَناةَ يَتَحَرَّجُ أنْ يَطوفَ بالصّفا والمرْوةِ، فلَمّا أسلَموا سَألوا رسولَ اللّه ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسولَ اللّه، إنّا كُنّا نَتَحَرَّجُ أنْ نَطوفَ بالصّفا والمرْوةِ، فأنْزَلَ اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ . . .﴾ الآية (٢) ثمّ سَنّ رسولُ اللّه ﷺ الطّوافَ بينهما، فليس يَنْبَغي لأحدٍ أنْ يَدَعَ الطّوافَ بينهما.

قال ابنُ شِهاب: فذَكَرْت ذلك لأبي بكرِ بنِ عبدِ الرّحْمَنِ، فقال: إنّ هذا العلمُ! أيْ: ما سمعْت به (٣).

تَحْقيقُ هذا الحديثِ وتَفْهيمُه: اعلَموا وفَّقكم اللّه تعالى أنّ قولَ القائِلِ: (لا جُناحَ عليك أنْ تَفْعَلَ) إباحةٌ للفعلِ، وقولَه: (فَلا جُناحَ عليك ألا تَفْعَلَ) إباحةٌ لتَرْكِ الفعلِ؛ فلَمّا سمعَ عُرْوةَ رَضيَ اللّه عنه قولَ اللّه سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ قال: هذا دَليلٌ على أنّ تَرْكَ الطّوافِ جائِزٌ. ثمّ رَأى الشّريعةَ مُطْبِقةً على أنّ الطّوافَ لا رُخْصةَ في تَرْكِه، فطَلَبَ الجمْعَ بين هَذَيْنِ المُتَعارِضَيْنِ، فقالتْ له عائِشةُ رَضيَ اللّه عنها: ليس قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ دَليلاً على تَرْكِ الطّوافِ؛ إنّما يكونُ دَليلاً على تَرْكِه لو كان: (فَلا جُناحَ عليه ألاّ يَطَّوَّفَ). فلم يأتِ هذا اللّفْظُ لإباحةِ تَرْكِ الطّوافِ. ولا فيه دَليلٌ عليه، وإنّما جاء لإفادةِ إباحةِ الطّوافِ لمَنْ كان يَتَحَرَّجُ منه في الجاهِليّةِ، أو لمَنْ كان يَطوفُ به في الجاهِليّةِ قَصْدًا للأصنامِ التي كانتْ فيه؛ فأعلَمَهم اللّه تعالى أنّ الطّوافَ ليس بمحظورٍ إذا لم يَقْصِد الطّائِفَ قَصْدًا باطِلاً.

فَأَدَّتِ الآيةُ إباحةَ الطّوافِ بينهما، وسَلَّ سَخيمةَ (٤) الحرَجِ التي كانتْ في صُدورِ

---

(١) المُشَلَّل بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام مع فتحها: موضع بين مكة والمدينة، وهو جبل يهبط منه إلى قَدَيْد من ناحية البحر. معجم البلدان (٤/ ١١١) و(النهاية: ش ل ل).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (١٧٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن (١٢٧٧).

(٤) السخيمة: الحقد والضغينة. (لسان العرب: سخم).

المسلمينَ منها قبلَ الإسلامِ وبعدَه، وقال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أيْ: من مَعالِمِ الحجِّ ومَناسِكِه ومَشْروعاتِه، لا من مَواضِعِ الكفرِ وموضوعاتِه؛ فمَنْ جاء البيْتَ حاجًّا أو مُعْتَمِرًا فلا يَجِدُ في نفسِه شيئًا من الطّوافِ بهما.

وَهْمٌ وتَنْبيهٌ:

قال الفَرّاءُ: معنى قولِه: (لا جُناحَ عليه ألاّ يَطَّوَّفَ بهما) معناه أنْ يَطوفَ، وحَرْفُ (لا) زائِدةٌ[١].

وهذا ضَعيفٌ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّا قد بَيَّنّا في مَواضِعَ أنّه يَبْعُدُ أنْ تكونَ (لا) زائِدةً.

الثّاني: أنّه لا لُغَويٌّ ولا فقيهٌ يُعادِلُ عائِشةَ رَضيَ اللَّه عنها وقد قَرَرَتْها غيرَ زائِدةٍ، وقد بَيَّنَتْ معناها، فلا رَأيَ للفَرّاءِ ولا لغيرِه.

المسألةُ الخامِسةُ: اختلف النّاسُ في السّعْيِ بين الصّفا والمرْوةِ:

فقال الشّافعيُّ: إنّه رُكْنٌ[٢].

وقال أبو حنيفةَ: ليس برُكْنٍ[٣].

ومشهورُ مذهبِ مالكٍ أنّه رُكْنٌ، وفي العُتْبيّةِ[٤]: يُجْزِئُ تارِكَه الدّمُ.

---

(١) راجع: معاني القرآن للفراء (١/ ٨٦) وجاء فيه: (وقد قرأها بعضهم: «ألا يطوف بهما» وهذا يكون على وجهين، أحدهما: أن تجعل (لا) مع (أن) صلة على معنى الإلغاء، كما قال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ والمعنى: ما منعك أن تسجد. والثاني: . . . والمعمول به الأول).

(٢) وعليه: فلا يصح الحج بدونه، ولا يجبر تركه بدم، بل لا بد من الإتيان به.
راجع: البيان للعمراني (٤/ ٣٧٣) ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٧٤٦).

(٣) وإنما هو عنده من الواجبات: أي يُجبر تركه بدم.
راجع: تحفة الفقهاء (١/ ٥٨٠) والمبسوط للسرخسي (٤/ ٥٨).

(٤) العُتْبِيَّة: من المستخرجات على كتاب الموطأ، مؤلفها: الإمام محمد العتبي بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، وهي عبارة عن سماعات من الإمام مالك رحمه الله جمعها العتبي، وأضاف إليها الكثير من المسائل الفقهية، وقد حازت القَبول عند العلماء، حتى إنهم هجروا كتاب (الواضحة) واعتمدوا عليها.
راجع: (الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي ص ٨٦).

وَمُعَوَّلُ مَنْ نَفَى وُجوبَه ورُكْنيَّتَه أنّ اللَّهَ تعالى إنّما ذَكره في رَفْعِ الحرَجِ خاصّةً كما تَقَدَّمَ بَيانُه. ودَليلُنا ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إنَّ اللَّهَ كتَبَ علَيْكُم السَّعْيَ فاسْعَوْا». صحَّحَه الدّارَقُطْنيُّ (١) ويَعْضُدُه المعنى فإنّه شِعارٌ لا يَخْلو عنه الحجُّ والعُمْرةُ، فكان رُكْنًا كالطّوافِ، وما ذَكَروه من رَفْعِ الحرَجِ أو تَرْكِه، فقد تَقَدَّمَ القولُ فيه.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾:

تَعَلَّقَ به مَنْ يَنْفي رُكْنيةَ السّعْيِ كأبي حنيفةَ وغيرِه قال: إنّ اللَّهَ تعالى رَفَعَ الحرَجَ عن تَرْكِه، وقال تعالى بعدَ ذلك: ومَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا بفعلِه فإنّ اللَّهَ يَأْجُرُه. والتّطَوُّعُ هو ما يأتيه المرْءُ من قِبَلِ نفسِه. وهذا ليس يَصِحُّ؛ لأنّا قد بَيَّنّا إلى أيِّ معنى يَعودُ رَفْعُ الجُناحِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾ إشارةٌ إلى أن السّعْيَ واجِبٌ، فمَنْ تَطَوَّعَ بالزّيادةِ عليه فإنّ اللَّهَ تعالى يَشْكُرُ ذلك لَه.

الآيةُ التّاسِعةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ (٢)

استَدَلَّ بها علماؤُنا على وُجوبِ تَبْليغِ الحقِّ وبَيانِ العلمِ على الجُمْلةِ.

وَللآيةِ تَحْقيقٌ هو أنّ العالِمَ إذا قَصَدَ الكِتْمانَ عَصَى، وإذا لم يَقْصِدْه لم يَلْزَمْه التّبْليغُ إذا عَرَفَ أنّ معه غيرَه.

قال عُثْمانُ رَضيَ اللّه عنه: لَأُحَدِّثَنّكم حديثًا لولا آيةٌ في كتابِ اللّه عَزَّ وجَلَّ ما حَدَّثْتُكُموه: قال عُـرْوةُ: الآيةَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ

(١) هذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم يخرجه الدارقطني، وإنما أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة (٩٣٦٧) وقال: تفرد به مهران بن أبي عمر عن الثوري.
لكن الدارقطني أورد للحديث روايات أخرى من طرق مختلفة بألفاظ متقاربة، أقواها وأصحها كما ذكر المناوي في فيض القدير (٢/ ٢٤٩) والألباني في الإرواء (٤/ ٢٧٠) لفظ: «يا أيها الناس اسعُوا فإن السعي قد كُتب عليكم». راجع سنن الدارقطني كتاب الحج، رقم (٢٥٥٩).
(٢) الآية التاسعة والخمسون بعد المائة من السورة.

لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَٰبِ . . . ﴾ الآية . قال أبو هريرةَ : إنّ النّاسَ يقولونَ (أكثَرَ أبو هريرةَ) واللَّه لولا آيةٌ في كتابِ اللَّه ما حَدَّثْتُ شيئًا! ثمّ تَلا هذه الآيةَ(١) .

وكان أبو بكرٍ وعمرُ رَضيَ اللَّه عنهما لا يُحَدِّثانِ بكُلِّ ما سمعا من النّبيِّ ﷺ إلا عندَ الحاجةِ إليه .

وَكان الزُّبَيْرُ أقَلَّهم حديثًا مَخافةَ أنْ يواقِعَ الكَذِبَ(٢) ؛ ولكنّهم رَأوا أنّ العلمَ عَمَّ جميعَهم فسَيُبَلِّغُ واحدٌ إنْ تَرَكَ آخرُ .

فإن قيلَ : فالتّبْليغُ فضيلةٌ أو فرْضٌ ، فإنْ كان فرْضًا فكيف قَصّرَ فيه هَؤُلاءِ الجِلّةُ كأبي بكرٍ ، وعمرَ ، والزُّبَيْرِ ، وأمثالِهم ، وإنْ كان فضيلةً فلِمَ قَعَدوا عنها؟!

فالجوابُ : أنّ مَنْ سُئِلَ فقد وجَبَ عليه التّبْليغُ ؛ لهذه الآيةِ ، ولِما روى أبو هريرةَ وعَمْرو بنُ العاصِ أنّ النّبيَّ ﷺ قال : «**مَنْ سُئِلَ عن علمٍ فكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ من نَارٍ**»(٣) . وأمّا مَنْ لم يُسْأل فلا يَلْزَمُه التّبْليغُ إلا في القرآنِ وحْدَه . وقد قال سَحْنونٌ : إنّ حديثَ أبي هريرةَ وعَمْرٍو هذا إنّما جاء في الشّهادةِ .

والصّحيحُ عندي ما أشَرْنا إليه من أنّه إنْ كان هُناكَ مَنْ يُبَلِّغُ اكْتُفيَ به ، وإنْ تَعَيَّنَ عليه لَزِمَه ، وسَكَتَ الخُلَفاءُ عن الإشارةِ بالتّبْليغِ ؛ لأنّهم كانوا في المنْصِبِ مَنْ يَرُدُّ ما يَسْمَعُ أو يُمْضيه مع علمِهم بعُمومِ التّبْليغِ فيه ، حتّى إنّ عمرَ كرِهَ كثْرةَ التّبْليغِ ، وسَجَنَ مَنْ كان يُكْثِرُ الحديثَ عن رسولِ اللَّه ﷺ ، وقد بَيَّنّا تَحْقيقَه في شرحِ الحديثِ الصّحيحِ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب : من سئل عن علم فكتمه (٢٦٢) .

(٢) حيث روى البخاري في كتاب العلم ، باب : إثم من كذب على النبي ﷺ (١٠٧) عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه . قال : قلت للزبير : إني لا أسمعك تحدِّث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان! قال : أما إني لم أفارقه ، ولكن سمعته يقول : «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» .

(٣) إسناده صحيح : أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٥٦١ ، ٧٩٣٠ ، ٨٠٣٥ ، ٨٥١٤ ، ٨٦٢٣) في كتاب العلم ، باب : كراهية منع العلم (٣٦٥٥) ، والترمذي في كتاب العلم ، باب : ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في المقدمة ، باب : من سئل عن علم فكتمه (٢٦٦) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ في فضيلةِ التّبْليغِ أنّه قال: «نَضّرَ[١] اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فوَعَاهَا فأدَّاهَا كمَا سَمِعَهَا»[٢]. واللّه أعلَمُ.

الآيةُ الموَفّيةُ ثَلاثينَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[٣]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال لي كثيرٌ من أشياخي: إنّ الكافِرَ المُعَيَّنَ لا يجوزُ لَعْنُه؛ لأنّ عندَ الموافاةِ لا تُعْلَمُ، وقد شَرَطَ اللّه تعالى في هذه الآيةِ في إطْلاقِ اللّعْنةِ الموافاةَ على الكفرِ.

وقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ لَعْنُ أقوامٍ بأعيانِهم من الكُفّارِ.

وفي صحيحِ مسلمٍ، عن عائِشةَ رَضيَ اللّه عنها: (دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ فأغْضَبَاهُ فلَعَنَهُمَا)[٤]؛ وإنّما كان ذلك لعلمِه بمآلِهما.

والصّحيحُ عندي جَوازُ لَعْنِه لظاهِرِ حالِه، كجَوازِ قِتالِه وقَتْلِه.

وقد رُوِيَ أنّه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ هَجَانِي، قَدْ عَلِمَ أنِّي لَسْت بِشَاعِرٍ فالعَنْهُ، اللَّهُمّ واهْجُهُ عَدَدَ مَا هَجَانِي» فلَعَنَه، وقد كان إلى الإسلامِ والدّينِ والإيمانِ مآلُه، وانْتَصَفَ بقولِه: «عَدَدَ مَا هَجَانِي». ولم يَزِدْ لِيُعَلِّمَ العَدْلَ والإنْصافَ والانْتِصافَ، وأضافَ الهَجْوَ إلى الباري سبحانه وتعالى في بابِ الجزاءِ دونَ الابتِداءِ

---

(١) نَضَّر بالتخفيف والتشديد: من النضارة، وهي في الأصل: حسن الوجه، والبريق، وإنما أراد: حسن خلقه وقدره. (النهاية: نَضَّر).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، أرقام (٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة، باب: من بلغ علمًا، أرقام (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، والإمام أحمد في المسند بأرقام (٤١٥٧، ١٦٦٨٣، ١٦٦٩٩، ٢١٤٨٢) كلهم من طرق عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم، وغيرهم بألفاظ متقاربة.

(٣) الآية الحادية والستون بعد المائة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبَّه أو دعا عليه (٢٦٠٠).

بالوَصْفِ له بذلك، كما يُضافُ إليه الاستهْزاءُ والمكْرُ والكَيْدُ، سبحانه وتعالى عَمّا يقولُ الظّالِمونَ عُلوًّا كبيرًا.

وفي صحيحِ مسلمٍ: «لَعْنُ المُؤمِنِ كقَتْلِهِ»(١)، وكذلك إنْ كان ذِمّيًّا يجوزُ إصْغارُه فكذلك لَعْنُه.

تَرْكيبٌ وهي المسألةُ الثانيةُ: فأمّا العاصي المُعَيَّنُ، فلا يجوزُ لَعْنُه اتّفاقًا، لما رُوِيَ أنَّ النّبيَّ ﷺ جِيءَ إليه بِشَارِبِ خَمْرٍ مِرَارًا، فقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ: مَا له لَعَنَهُ اللَّهُ؟! مَا أكْثَرَ مَا يُؤتَى بِهِ! فقَالَ النّبيُّ ﷺ: «لاَ تَكُونُوا أعوانًا لِلشَّيطَانِ عَلَى أخِيكُمْ»(٢)؛ فجعلَ له حُرْمَةَ الأُخوّةِ، وهذا يوجِبُ الشّفَقةَ، وهذا حديثٌ صحيحٌ.

وأمّا لَعْنُ العاصي مُطْلَقًا وهي المسألةُ الثّالِثةُ: فيجوزُ إجماعًا، لما رُوِيَ في الصّحيحِ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لَعَنَ اللّهُ السّارِقَ يَسرِقُ البَيْضَةَ فتُقْطَعُ يَدُهُ»(٣).

وقد قال بعضُ علمائِنا في تأويلِ هذه الآيةِ: إنّ معناه عليهم اللَّعْنةُ يَوْمَ القيامةِ، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾(٤).

والذي عندي صِحّةُ لَعْنِهِ في الدُّنْيا لمَنْ وافَى كافِرًا بظاهِرِ الحالِ، وما ذَكر اللّه تعالى عن الكَفَرةِ من لَعْنَتِهم وكفرِهم فيما بينهم حالةٌ أُخرَى، وبَيانٌ لحُكْمٍ آخَرَ وحالةٍ واقِعةٍ تَعْضُدُ جَوازَ اللَّعْنِ في الدُّنيا؛ وتكونُ هذه الآيةُ لجَوازِ اللَّعْنِ في الدُّنْيا، فيكونُ للآيَتَيْنِ معنَيانِ.

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم: جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (٦٠٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قَتْل الإنسان نفسه (١١٠) عن ثابت بن الضحاك.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: ما يُكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة (٦٧٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يُسَمَّ (٦٧٨٣)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (١٦٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سورة العنكبوت: من الآية (٢٥).

فإن قيلَ: فهل تَحْكُمونَ بجَوازِ لَعْنةِ اللَّه لمَنْ كان على ظاهِرِ الكفرِ، وقد عَلِمَ اللَّه تعالى موافاتَه مؤمِنًا؟

قُلْنا: كذلك نقولُ، ولكنّ لَعْنةَ اللَّه له حُكْمُه بجَوازِ لَعْنِه لعِبادِه المؤمِنينَ أخذًا بظاهِرِ حالِه، واللَّه أعلَمُ بمآلِه.

الآيةُ الحاديةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١)

فيها خَمْسَ عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾:

وهي كلِمةٌ موضوعةٌ للحَصْرِ تَتَضَمَّنُ النَّفْيَ والإثْباتَ؛ فتُثْبِتُ ما تَناوَلَه الخِطابُ وتَنْفي ما عَداه؛ وقد بَيَّنّا ذلك في مُلْجِئةِ المُتَفَقِّهينَ ومسائِلِ الخِلافِ.

وقد حَصَرَتْ هاهُنا المُحَرَّمَ لا سيَّما وقد جاءتْ عَقِبَ المُحَلَّلِ؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾(٢). فأدَّتْ هذه الآيةُ الإباحةَ على الإطْلاقِ، ثمّ عَقَّبَها بالمُحَرَّمِ بكَلِمةِ (إنّما) الحاصِرةِ؛ فاقْتَضَى ذلك الإيعابَ للقِسْمَيْنِ؛ فلا مُحَرَّمَ يَخْرُجُ عن هذه الآيةِ، وهي مَدَنيّةٌ، وأكَّدَتْها الآيةُ الأُخْرَى التي رُوِيَ أنّها نَزَلَتْ بعرَفةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾(٣) إلى آخِرِها، فاستَوَى البيانُ أوّلاً وآخِرًا.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾:

وَهي الإطْلاقُ عُرْفًا، والمُرادُ بالآياتِ حُكْمًا ما مات من الحيَوانِ حَتْفَ أنْفِه من غيرِ قَتْلٍ بذَكاةٍ، أو مَقْتولاً بغيرِ ذَكاةٍ، وكانتِ الجاهِليّةُ تَسْتَبيحُه فحَرَّمَه اللَّه تعالى؛ فجادَلوا فيه فرَدَّ اللَّه تعالى عليهم على ما يأتي بيانُه في الأنعامِ إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

---

(١) الآية الثالثة والسبعون بعد المائة من السورة.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٧٢).

(٣) سورة الأنعام: من الآية (١٤٥).

المسألةُ الثّالِثةُ: في شَعْرِها وصوفِها وقَرْنِها.

ويأتي في سورةِ النّحْلِ إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

المسألةُ الرّابِعةُ: في عُمومِ هذه الآيةِ وخُصوصِها.

رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ؛ فالمَيْتَتَانِ السَّمَكُ والجَرَادُ والدَّمَانِ الكَبِدُ والطِّحَالُ». ذَكره الدّارَقُطْنيُّ وغيرُه (١).

واختلف العلماءُ في تَخْصيصِ ذلك:

فمنهم مَنْ خَصَّصَه في الجرادِ والسّمَكِ، وأجازَ أكلَهما من غيرِ مُعالَجةٍ ولا ذَكاةٍ، قاله الشّافعيُّ وغيرُه (٢).

ومنهم مَنْ مَنَعَه في السّمَكِ وأجازَه في الجرادِ، وهو أبو حنيفةَ (٣).

ومع اختِلافِ النّاسِ في جَوازِ تَخصيصِ عُمومِ الكتابِ بالسُّنّةِ فقد اتّفقوا على أنّه لا يجوزُ تَخصيصُه بحديثٍ ضَعيفٍ، وهذا الحديثُ يُرْوَى عن ابنِ عمرَ وغيرِه مِمّا لا يَصِحُّ سَنَدُه. ولكنّه ورَدَ في السّمَكِ حديثٌ صحيحٌ جِدًّا: في الصّحيحَيْنِ، عن جَابِرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ - أنَّهُ خرج مع أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ يَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وزَوَّدَنا جِرَابًا من تَمْرٍ، فانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ كهَيْئَةِ الكَثِيبِ الضَّخْمِ، فأتَيْنَاهُ فإذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرُ. قَالَ أبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقَد اُضْطُرِرْتُمْ فكُلُوا. قَالَ: فأقَمْنَا عليه شَهْرًا حتّى سَمِنَّا. . . وذَكَرَ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في كتاب الأشربة، (٤٦٨٧)، وأخرجه بلفظ «الحوت» بدل «السمك» الإمام أحمد في المسند (٥٧٢٣). والحديث صحح إسناده الإمام السيوطي في الجامع الصغير (٢٧٣) والألباني في صحيح الجامع (٢١٠).

(٢) راجع: المهذب (١/ ٣٣٤، ٣٣٥) ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٩).

(٣) إنما منعه أبو حنيفة رحمه الله في السمك الطافي، وهو: ما مات حتف أنفه، أما مات من الحر أو البرد، أو كدر الماء فقد روي عنه أنه يؤكل؛ لأنه مات بسبب حادث، وروي عنه أنه لا يؤكل؛ لأن الحر والبرد من صفات الزمان، وليسا من حوادث الموت عادة.

راجع: الاختيار للموصلي (٥/ ١٥) والجوهرة النيّرة (٢/ ٤٤٧).

الحَدِيثَ قَالَ: فلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرْنَا ذَلِكَ له، فقَالَ: «هو رِزْقٌ أخرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فهل معكُمْ من لَحْمِهِ شَيْءٌ فتُطْعِمُونَا؟» قَالَ: فأرْسَلْنَا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ منهُ، فأكَله (١).

وَرُوِيَ عن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» (٢).

فهذا الحديثُ يُخَصِّصُ بصِحّةِ سَنَدِه عُمومَ القرآنِ في تحريمِ الميْتةِ على قولِ مَنْ يَرى ذلك، وهو نَصٌّ في المسألةِ.

وَيَعْضُدُه قولُ اللَّه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ (٣). فصَيْدُه ما صِيدَ وتُكُلِّفَ أخذُه، وطَعامُه ما طَفا عليه، أو جَزَرَ عنه (٤).

وَمنهم مَنْ خَصَّصَه في السَّمَكِ خاصّةً، ورَأى أكلَ مَيْتَتِه ومَنَعَ من أكلِ الجرادِ إلا بذَكاةٍ، قاله مالكٌ وغيرُه؛ وذلك لأنّ عُمومَ الآيةِ يَجْري على حالِه حتّى يُخَصِّصَه الحديثُ الصّحيحُ، أو الآيةُ الظّاهِرةُ، وقد وُجِدَ كِلاهما في السّمَكِ، وليس في الجرادِ حديثٌ يُعَوَّلُ عليه في أكلِ مَيْتَتِه.

أمّا أكلُ الجرادِ فجائزٌ بالإجماعِ، وفيه أخبارٌ منها حديثُ ابنِ أبي أوفَى: (غزَوْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غزَوَاتٍ نَأكُلُ الجَرَادَ معهُ) (٥).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر (١٩٣٥) عن جابر رضي الله عنه.
هذا: والعنبر: سمكة بَحْرِيَّة كبيرة، يُتَّخذ من جلدها التِّراس، ويقال: للتُّرس عنبر. (النهاية: عنبر).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء (١٢)، وكتاب الصيد، باب: ما جاء في صيد البحر، (١٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البحر أنه طهور (٦٩) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب المياه، باب: الوضوء بماء البحر (٣٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٣٨٦).

(٣) سورة المائدة: من الآية (٩٦).

(٤) جَزَر عنه: أي انكشف عنه من حيوان البحر، يقال: جزر الماء يَجْزُرُ جزرًا: إذا ذهب ونقص. والجزر: ضد المد، وهو رجوع الماء إلى الخلف. (لسان العرب: جزر).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد (٥٤٩٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد (١٩٥٢).

وَروى سَلْمانُ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «هو أكثَرُ جُنودِ اللَّهِ، لاَ آكُلُهُ ولاَ أُحَرِّمُهُ»(١). ولم يَصِحَّ، بَيْدَ أنّ الخُلَفاءَ أكَلَتْه، وهو من صَيْدِ البرِّ، فلا بُدَّ فيه من ذَكاةٍ على ما يأتي في سورةِ المائِدةِ إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

فإن قيلَ: قد قال كعْبُ: إنّه نَثْرةُ(٢) حوتٍ.

قُلْنا: لا يَنْبَني على قول كعْبٍ حُكْمٌ؛ لأنّه يُحَدِّثُ عَمّا يَلْزَمُنا تَصْديقُه، ولا يجوزُ لنا تكْذيبُه، وقد بيَّنّاه فيما تَقَدَّمَ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾:

اتَّفَقَ العلماءُ على أنّ الدّمَ حَرامٌ نَجِسٌ لا يُؤكَلُ ولا يُنْتَفَعُ به، وقد عَيَّنَه اللَّه تعالى هاهُنا مُطْلَقًا، وعَيَّنَه في سورةِ الأنعامِ مُقَيَّدًا بالمسفوحِ، وحَمَلَ العلماءُ هاهُنا المُطْلَقَ على المُقَيَّدِ إجماعًا.

وَرُوِيَ عن عائِشةَ أنّها قالتْ: لولا أنّ اللَّهَ تعالى قال: أو دَمًا مَسْفوحًا لَتَتَبَّعَ النّاسُ ما في العُروقِ؛ فلا تَلْتَفِتوا في ذلك إلى ما يُعْزَى إلى ابنِ مَسْعودٍ في الدّمِ.

ثمّ اختلف النّاسُ في تَخْصيصِ هذا العُمومِ في الكَبِدِ والطِّحالِ:

فمنهم مَنْ قال: إنّه لا تَخْصيصَ في شيءٍ من ذلك. قاله مالكٌ.

ومنهم مَنْ قال: هو مَخْصوصٌ في الكَبِدِ والطِّحالِ. قاله الشّافعيُّ.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في أكل الجراد (٣٨٠٩)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد (٣٢١٩)، والبيهقي في كتاب الصيد والذبائح، باب: ما جاء في أكل الجراد. والحديث معلول بالإرسال للانقطاع بين أبي عثمان والنبي ﷺ وهو المحفوظ كما عقب بذلك أبو داود في سننه.

(٢) في المطبوع: نترة بالتاء بعد النون، والصحيح نثرة بنون وثاء، ومعناها: عطسة الحوت. (النهاية: نثر).
وقد وردت هذه الكلمة في نص حديث عن النبي ﷺ أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد (٣٢٢١) ولفظه: «إن الجراد نثرة الحوت في البحر» لكن ضعَّفه السيوطي في الجامع الصغير (٣٦١٥) وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٤٦).

والصّحيحُ أنّه لم يُخَصَّصْ، وأنّ الكَبِدَ والطِّحالَ لَحْمٌ، يَشْهَدُ بذلك العِيانُ الذي لا يُعارِضُه بَيانٌ ولا يَفْتَقِرُ إلى بُرْهانٍ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾:

اتَّفَقَتِ الأُمّةُ على أنّ لَحْمَ الخِنْزيرِ حَرامٌ بجميعِ أجْزائِه، والفائِدةُ في ذِكْرِ اللَّحْمِ أنّه حَيَوانٌ يُذْبَحُ للقَصْدِ إلى لَحْمِه، وقد شَغَفَتِ المُبْتَدَعةُ بأنْ تقولَ: فما بالُ شَحْمِه، بأيِّ شيءٍ حُرِّمَ؟! وهم أعاجِمُ لا يَعْلَمونَ أنّه مَنْ قال لَحْمًا فقد قال شَحْمًا، ومَنْ قال شَحْمًا فلم يَقُلْ لَحْمًا؛ إذْ كُلُّ شَحْمٍ لَحْمٌ، وليس كُلُّ لَحْمٍ شَحْمًا من جِهةِ اختِصاصِ اللَّفْظِ؛ وهو لَحْمٌ من جِهةِ حَقيقةِ اللَّحميّةِ، كما أنّ كُلَّ حَمْدٍ شُكْرٌ، وليس كُلُّ شُكْرٍ حَمْدًا من جِهةِ ذِكْرِ النِّعَمِ، وهو حَمْدٌ من جِهةِ ذِكْرِ فضائِلِ المُنْعِمِ.

ثمّ اختلفوا في نَجاسَتِه:

فقال جمهورُ العلماءِ(١): إنّه نَجِسٌ.

وقال مالكٌ: إنّه طاهِرٌ. وكذلك كُلُّ حَيَوانٍ عندَه؛ لأنّ عِلّةَ الطّهارةِ عندَه هي الحياةُ. وقد قَرَّرْنا ذلك عندَ مسائِلِ الخِلافِ بما فيه كِفايةٌ، وبَيَّنّاه طَرْدًا وعَكْسًا، وحَقَّقْنا ما فيه من الإحالةِ والمُلاءَمةِ والمُناسَبةِ على مذهبِ مَنْ يَرَى ذلك ومَنْ لا يَراه بما لا مَطْعَن فيه، وهذا يُشيرُ بك إليه، فأمّا شَعْرُه فسَيأتي ذِكْرُه في سورةِ النّحْلِ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾: وموضِعُها سورةُ الأنعامِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾:

وَتَصْريفُه (افتُعِلَ) من الضّرَرِ، كقولِه: افتُتِنَ (من الفِتْنةِ)، أيْ: أدْرَكَه ضَرَرٌ، ووُجِدَ به، وقد تكَلَّمْنا في حَقيقةِ الضّرَرِ والمُضْطَرِّ في كتابِ (المُشْكَلَيْنِ) بما فيه كِفايةٌ.

---

(١) وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

راجع: بدائع الصنائع (١/ ٦٣) ومغني المحتاج (١/ ١٢٩) والمبدع (١/ ٢٠٤، ٢٠٥).

بَيانُه: أنّ الضّرَرَ هو الألَمُ الذي لا نَفْعَ فيه يوازيه أو يُرْبي عليه (١)، وهو نَقيضُ النّفْعِ، وهو الذي لا ضَرَرَ فيه؛ ولهذا لم يوصَفْ شُرْبُ الأدْويةِ الكَريهةِ والعِباداتِ الشّاقّةِ بالضّرَرِ؛ لِما في ذلك من النّفْعِ الموازي له أو المُرْبي عليه، وحَقّقْنا أنّ المُضْطَرَّ هو المُكَلَّفُ بالشّيءِ المُلْجَأُ إليه، المُكْرَه عليه، ولا يَتَحَقّقُ اسمُ المُكْرَه إلا لمَنْ قَدَرَ على الشّيءِ، ومَنْ خلقَ اللّه فيه فعلاً لم يكن له عليه قُدْرةٌ - كالمُرْتَعِشِ والمحمومِ - لا يُسَمّى مُضْطَرًّا ولا مُلْجَأً، وأشَرْنا إلى أنّه قد يكونُ عندَ علمائِنا المُضْطَرُّ، وقد يكونُ المُضْطَرُّ المُحْتاجُ، ولكنّ المُلْجَأَ مُضْطَرٌّ حَقيقةً، والمُحْتاجُ مُضْطَرٌّ مَجازًا.

وقال الجُبّائيُّ وابنُه (٢): إنّ المُضْطَرَّ هو الذي فعَلَ فيه غيرُه فعلاً.

وهذا تَنازُعٌ يَرْجِعُ إلى اللّفْظِ، وما ذَهَبنا إليه هو اللُّغةُ، وهو المعْروفُ عندَ العربِ، والمُرادُ في كتابِ اللّه تعالى بقولِه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾: أيْ: خافَ التّلَفَ، فسَمّاه مُضْطَرًّا، وهو قادِرٌ على التّناوُلِ.

وَيَرِدُ المُضْطَرُّ في اللُّغةِ على معنَيَيْنِ: أحدُهما: مُكْتَسِبُ الضّرَرِ، والثّاني: مُكْتَسِبُ دَفْعِه، كالإعْجامِ يَرِدُ بمعنى الإفْهامِ وبِمعنى نَفْيِه، فالسُّلْطانُ يَضْطَرُّه، أيْ يُلْجِئُه للضَّرَرِ، والمُضْطَرُّ يَبيعُ مَنْزِلَه، أيْ يَدْفَعُ الضّرَرَ الذي يَلْحَقُه بامتِناعِه من بَيْعِ مالِه.

وَكِلا المعنَيَيْنِ موجودٌ في مسألَتِنا فإنّهُ مُضْطَرٌّ بما أدْرَكَه من ألَمِ الجوعِ، مُضْطَرٌّ بدَفْعِه ذلك عن نفسِه بتَناوُلِ الميْتةِ؛ وهو بالمعنى الأوّلِ مَشْروطٌ، وبِالمعنى الثّاني مَأمورٌ.

المسألةُ التّاسِعةُ: هذا الضّرَرُ الذي بَيّنّاه يَلْحَقُ إمّا بإكْراهٍ من ظالِمٍ، أو بجوعٍ في مَخْمَصةٍ، أو بفَقْرٍ لا يَجِدُ فيه غيرَه؛ فإنّ التّحْريمَ يَرْتَفِعُ عن ذلك بحُكْمِ الاستثناءِ، ويكونُ مُباحًا.

---

(١) يُرْبي عليه: أي يزيد عليه، من ربا الشيء: إذا زاد. (المصباح المنير، مختار الصحاح: ربا).

(٢) الجُبّائي: هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام البصري الجُبّائي، شيخ المعتزلة، كان رأسًا في الفلسفة والكلام، له تصانيف، منها: (كتاب الأصول) و(التفسير الكبير) مات سنة (٣٠٣هـ). سير أعلام النبلاء (٩/ ١٠٦) وطبقات المفسرين للسيوطي (ص ٨٨).

أما ابنه: فهو عبد السلام أبو هاشم شيخ المعتزلة وابن شيخهم، له تصانيف منها: (الجامع الكبير) و(المسائل العسكرية) توفي سنة (٣٢١هـ). سير الذهبي (٩/ ٣٥٩) وطبقات السيوطي (ص ٨٨) وشذرات الذهب (٢/ ٢٨٩).

فأمّا الإكراه فيُبيحُ ذلك كُلَّه إلى آخِرِ الإكْراه.

وأمّا المخمَصةُ(١) فلا يَخْلو أنْ تكونَ دائِمةً فلا خِلافَ في جَوازِ الشِّبَعِ منها، وإنْ كانتْ نادِرةً فاختلف العلماءُ في ذلك على قولَيْنِ:

أحدُهما: يَأكُلُ حتّى يَشْبَعَ ويَتَضَلَّعَ(٢). قاله مالكٌ.

وقال غيرُه: يَأكُلُ على قدرِ سَدِّ الرَّمَقِ(٣). وبه قال ابنُ حَبيبٍ وابنُ الماجِشونِ؛ لأنّ الإباحةَ ضَرورةٌ فتَتَقَدَّرُ بقدرِ الضّرورةِ.

وقد قال مالكٌ في موطَّئِه الذي ألَّفَه بيَدِه، وأملاه على أصحابِه، وأقرَأه وقَرَأه عُمُرَه كُلَّه: يَأكُلُ حتّى يَشْبَعَ(٤).

وَدَليلُه أنّ الضّرورةَ تَرْفَعُ التّحْريمَ فيَعودُ مُباحًا، ومِقْدارُ الضّرورةِ إنّما هو من حالةِ عَدَمِ القوتِ إلى حالةِ وُجودِه حتّى يَجِدَ، وغيرُ ذلك ضَعيفٌ.

المسألةُ العاشِرةُ: مَن اضطُرَّ إلى خَمْرٍ، فإنْ كان بإكْراهٍ شرِب بلا خِلافٍ، وإنْ كان لجوعٍ أو عَطَشٍ فلا يَشْرَبُ، وبه قال مالكٌ في العُتْبيّةِ، وقال: لا تَزيدُه الخمْرُ إلا عَطَشًا. وحُجَّتُه أنّ اللَّهَ تعالى حَرَّمَ الخمْرَ مُطْلَقًا، وحَرَّمَ المَيْتةَ بشَرْطِ عَدَمِ الضّرورةِ، ومنهم مَنْ حَمَلَه على المَيْتةِ.

وقال أبو بكرٍ الأبْهَريُّ(٥): إنْ رَدَّتِ الخمْرُ عنه جوعًا أو عَطَشًا شرِبها. وقد قال اللَّه

---

(١) المخمصة: المجاعة، يقال: خمص الجوع فلانًا، وخَمُصه خمصًا وخموصًا: أدخل بطنه في جوفه. (المصباح المنير؛ المعجم الوجيز: خمص).

(٢) يَتَضَلَّع: أي يملأ بطنه، يقال: تضلَّع فلان من الطعام: امتلأ منه، وكأنه ملأ أضلاعه. (المصباح المنير: ضلع).

(٣) الرمق: بقية الروح، والمقصود: الأكل بقدر ما يُمسك قوته ويحفظها. (المصباح المنير؛ المعجم الوجيز: رمق).

(٤) راجع: الموطأ، كتاب الصيد، باب: ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة (١٩).

(٥) أبو بكر الأبْهَريّ: هو محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهري، نزيل بغداد وعالمها، وشيخ المالكية في العراق، انتهت إليه رياسة مذهب مالك. من مصنفاته: (الرد على المزني)، و(إجماع أهل المدينة)، توفي رحمه الله سنة (٣٧٥هـ). سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٨٥) وشذرات الذهب (٣/ ٨٥، ٨٦).

تعالى في الخِنْزيرِ: إنه ﴿رِجْسٌ﴾ [(١)] ثمّ أباحَه للضَّرورةِ، وقال تعالى أيضًا في الخمْرِ: إنّها ﴿رِجْسٌ﴾ [(٢)]، فتَدْخُلُ في إباحةِ ضَرورةِ الخِنْزيرِ؛ فالمعنى الجليُّ الذي هو أقوَى من القياسِ، ولا بُدَّ أنْ تَرْوِيَ ولو ساعةً وتَرُدَّ الجوعَ ولو مُدّةً.

المسألةُ الحاديةَ عَشرةَ: إذا غَصَّ بلُقمةٍ فهل يُجيزُها بِخَمْرٍ أم لا؟

قيلَ: لا يُسيغُها بالخمْرِ مَخافةَ أنْ يَدَّعي ذلك.

وقال ابنُ حَبيبٍ: يُسيغُها؛ لأنّها حالةُ ضَرورةٍ.

وقد قال العلماءُ: مَن اضْطُرَّ إلى أكلِ الميْتةِ والدّمِ ولَحْمِ الخِنْزيرِ فلم يأكُلْ، دخل النّارَ إلا أنْ يَعْفوَ اللّه تعالى عنه.

والصّحيحُ أنّه سبحانه حَرَّمَ الميْتةَ والدّمَ ولَحْمَ الخِنْزيرِ أعيانًا مَخصوصةً في أوقاتٍ مُطْلَقةٍ، ثمّ دخل التّخْصيصُ بالدّليلِ في بعضِ الأعيانِ، وتَطَرَّقَ التّخْصيصُ بالنّصِّ إلى بعضِ الأوقاتِ والأحوالِ، فقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ فرَفَعَتِ الضّرورةُ التّحْريمَ، ودخل التّخْصيصُ أيضًا بحالِ الضّرورةِ إلى حالِ تحريمِ الخمْرِ لوجهيْنِ:

أحدُهما: حَمْلاً على هذا بالدّليلِ كما تَقَدَّمَ من أنّه مُحَرَّمٌ، فأباحَتْه الضّرورةُ كالميْتةِ.

والثّاني: أنّ مَنْ يقولُ: (إنّ تحريمَ الخمْرِ لا يَحِلُّ بالضّرورةِ) ذَكر أنّها لا تَزيدُه إلا عَطَشًا، ولا تَدْفَعُ عنه شِبَعًا؛ فإنْ صحَّ ما ذَكره كانتْ حَرامًا، وإنْ لم يَصِحَّ - وهو الظّاهِرُ - أباحَتْها الضّرورةُ كسائرِ المُحَرَّماتِ.

وأمّا الغاصُّ بلُقْمةٍ فإنّه يجوزُ له فيما بينه وبين اللّه تعالى، وأمّا فيما بيننا فإنْ شَهِدْناه فلا يَخْفَى بقَرائِنِ الحالِ صورةُ الغُصّةِ من غيرِها، فيُصَدَّقُ إذا ظَهَرَ ذلك، وإنْ لم يَظْهَرْ حَدَدْناه ظاهِرًا وسَلِمَ من العُقوبةِ عندَ اللّه تعالى باطِنًا.

---

(١) سورة الأنعام: من الآية (١٤٥). والآية: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾.
(٢) سورة المائدة: من الآية (٩٠). والآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

المسألةُ الثانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾:

فيها أقوالٌ كثيرةٌ نُخْبَتُها اثنانِ[1]:

الأوّلُ: أنّ الباغيَ في اللُّغةِ، وهو: الطّالِبُ لخَيْرٍ كان أو لشَرٍّ، إلا أنّه خُصَّ هاهُنا بطالِبِ الشّرِّ، ومن طالِبِ الشّرِّ الخارجُ على الإمامِ المُفارِقُ للجَماعةِ، وهو المُرادُ بقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾[2].

والعادي، وهو: المُجاوِزُ ما يجوزُ إلى ما لا يجوزُ، وخُصَّ هاهُنا بقاطِعِ السّبيلِ، وقد قاله مُجاهِدٌ، وابنُ جُبَيْرٍ.

الثاني: أنّ الباغيَ آكِلُ الميْتةِ فوقَ الحاجةِ، والعادي آكِلُها مع وُجودِ غيرِها، قاله جَماعةٌ: منهم قَتادةُ، والحسَنُ، وعِكْرِمةُ.

وَتَحْقيقُ القولِ في ذلك أنّ العاديَ باغٍ، فلَمّا أفرَدَ اللّه تعالى كُلَّ واحدٍ منهما بالذِّكْرِ تَعيَّنَ له معنًى غيرُ معنى الآخَرِ، لئَلاّ يكونَ تكْرارًا يَخْرُجُ عن الفَصاحةِ الواجِبةِ للقرآنِ.

والأصحُّ، والحالةُ هذه أنّ معناه: غيرُ طالِبِ شَرًّا، ولا مُتَجاوِزٍ حَدًّا، فأمّا قولُه: (غيرُ طالِبِ شَرًّا) فيَدْخُلُ تحته كُلُّ خارجٍ على الإمامِ، وقاطِعٍ للطّريقِ، وما في معناه. وأمّا (غيرُ مُتَجاوِزٍ حَدًّا) فمعناه غيرُ مُتَجاوِزٍ حَدَّ الضّرورةِ إلى حَدِّ الاختيارِ.

وَيَحْتَمِلُ أنْ تَدْخُلَ تحته الزّيادةُ على قدرِ الشّبَعِ، كما قاله قَتادةُ وغيرُه، ولَكِنْ مع النُّدورِ لا مع التّمادي؛ فإنّ أبَا عُبَيْدَةَ وأصْحَابَهُ قَدْ أكَلُوا حتّى شَبِعُوا مِمَّا اعتَقَدُوا أنَّهُ مَيْتَةٌ حتّى أخبرَهُم النّبيُّ ﷺ بِأنَّهُ حَلَالٌ؛ لكنّ وجهَ الحُجّةِ أنّهم لَمّا أخبروه بحالِهم جَوَّزَ لهم أكلَهم شِبَعًا وتَضَلُّعًا مع اعتِقادِهم لضَرورَتِهم.

المسألةُ الثالِثةَ عَشْرةَ: ولأجْلِ ذلك لا يَسْتَبيحُ العاصي بسَفَرِه رُخَصَ السّفَرِ.

---

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ١٦٦).

(٢) سورة الحجرات: من الآية (٩).

وقد اختلف العلماءُ في ذلك، والصّحيحُ أنّها لا تُباحُ له بحالٍ؛ لأنّ اللّهَ تعالى أباحَ ذلك عَوْنًا، والعاصي لا يَحِلُّ أنْ يُعانَ، فإنْ أرادَ الأكلَ فلْيَتُبْ ويَأكُلْ، وعَجَبًا مِمَّنْ يُبيحُ ذلك له مع التّمادي على المعْصيةِ، وما أظُنُّ أحدًا يقولُه؛ فإنْ قاله أحدٌ فهو مُخْطِئٌ قَطْعًا!!

المسألةُ الرّابعةَ عَشْرةَ: إذا وجَدَ المُضْطَرُّ مَيْتةً ودَمًا ولَحْمَ خِنْزيرٍ وخَمْرًا وصَيْدًا حَرَميًّا أو صَيْدًا وهو مُحْرِمٌ، فهذه صورَتانِ:

الأولَى: الحلالُ يَجِدُها.

والثّاني: الحرامُ.

فإنْ وجَدَ مَيْتةً وخَمْرًا: قال ابنُ القاسِمِ: يَأكُلُ الميْتةَ حَلالاً بيَقينٍ، والخمْرُ مُحْتَمِلةٌ للنّظَرِ؛ وإنْ وجَدَ مَيْتةً وبَعيرًا ضالاً أكَلَ الميْتةَ. قاله ابنُ وهبٍ. فإن وجَدَ مَيْتةً وكَنْزًا أو ما في معناه أكَلَ الكَنْزَ. قاله ابنُ حَبيبٍ.

فإن وجَدَ ذلك تحت حِرْزٍ أكَلَ الميْتةَ. ولو وجَدَ مَيْتةً وخِنْزيرًا قال علماؤُنا: يَأكُلُ الميْتةَ. فإنْ وجَدَ لَحْمَ بَني آدَمَ والميْتةَ أكَلَ الميْتةَ؛ فإنّها حَلالٌ في حالٍ، والخِنْزيرُ وابنُ آدَمَ لا يَحِلُّ بحالٍ، ولا يَأكُلُ ابنَ آدَمَ ولو مات، قاله علماؤُنا، وقال الشّافعيُّ: يَأكُلُ لَحْمَ ابنِ آدَمَ(١).

الصّورةُ الثّانيةُ: إذا وجَدَ المُحْرِمُ صَيْدًا ومَيْتةً؛ قال علماؤُنا: يَأكُلُ الميْتةَ ولا يَأكُلُ الصّيْدَ. والضّابِطُ لهذه الأحكامِ أنّه إذا وجَدَ مَيْتةً ولَحْمَ خِنْزيرٍ قَدَّمَ الميْتةَ؛ لأنّها تَحِلُّ حَيّةً والخِنْزيرُ لا يَحِلُّ، والتّحْريمُ المُخَفَّفُ أَوْلَى أنْ يُقْتَحَمَ من التّحْريمِ المُثْقَلِ، كما لو أُكْرِهَ أنْ يَطَأَ أُخْتَه أو أجْنَبيّةً وطِئَ الأجْنَبيّةَ؛ لأنّها تَحِلُّ له بحالٍ، وإذا وجَدَ مَيْتةً وخَمْرًا فقد تقدَّمَ، وإذا وجَدَ مَيْتةً ومالَ الغيرِ، فإنْ أمِنَ الضّرَرَ في بَدَنِه أكَلَ مالَ الغيرِ، ولم يَحِلَّ له أكلُ الميْتةِ، وإنْ لم يَأمَنْ أكَلَ الميْتةَ، وأمِنَه إذا كان مالُ الغيرِ في الثّمارِ أكثَرَ من

---

(١) هذا عند الشافعي إذا لم يجد ميتة غيره؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ويستثنى من ذلك: ما لو كان الميت نبيًا فإنه لا يجوز الأكل منه جزمًا، وحيث جاز بناء على هذا المذهب أكل ميتة الآدمي المحترم، فإنه لا يجوز طبخها، ولا شَيّها؛ لما فيه من هتك حرمته. راجع مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤١٣).

أمنِه إذا كان في الجرينِ (١)؛ وقد تَقدَّمَ القولُ في الميْتةِ والآدَميِّ.

والصّحيحُ عندي ألاّ يَأكُلَ الآدَميَّ إلا إذا تَحَقَّقَ أنّ ذلك يُنْجيه ويُحْييه.

وَإذا وجَدَ المُحْرِمُ صَيْدًا ومَيْتةً أكَلَ الصّيْدَ؛ لأنّ تحريمَه مُؤَقَّتٌ، فهو أخَفُّ، وتُقْبَلُ الفِدْيةُ في حالِ الاختيارِ، ولا فِدْيةَ لآكِلِ الميْتةِ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشرةَ: إذا احتاجَ إلى التّداوي بالميْتةِ، فلا يَخْلو أنْ يَحْتاجَ إلى استعْمالِها قائِمةً بعَيْنِها، أو يَسْتَعْمِلها مُحْرَقةً:

فإنْ تَغَيَّرَتْ بالإحراقِ، فقد قال ابنُ حَبيبٍ: يجوزُ التّداوي بها والصّلاةُ. وخَفَّفَه ابنُ الماجِشونِ بناءً على أنّ الحرْقَ تَطْهيرٌ لتَغَيُّرِ الصِّفاتِ.

وفي العُتْبيّةِ من رِوايةِ مالكٍ في المرْتَكِ (٢) يُصْنَعُ من عِظامِ الميْتةِ إذا جعلَه في جُرْحِه: لا يُصَلّي به حتّى يَغْسِلَه.

وَإنْ كانتِ الميْتةُ بعَيْنِها فقد قال سَحْنونٌ: لا يَتَداوَى بها بحالٍ ولا بالخِنْزيرِ.

والصّحيحُ عندي أنّه لا يَتَداوَى بشيءٍ من ذلك؛ لأنّ منه عِوَضًا حَلالاً، ولا يوجَدُ في المجاعةِ من هذه الأعيانِ عِوَضٌ، حتّى لو وجَدَ منها في المجاعةِ عِوَضًا لم يَأكُلْها، كما لا يجوزُ التّداوي بها؛ لوُجودِ العِوَضِ، ولو أُحْرِقَتْ لَبَقِيَتْ نَجِسةً؛ لأنّ العَيْنَ النّجِسةَ لا تَطْهُرُ إلا بالماءِ الذي جعلَه الشّرْعُ مُطَهِّرًا للأعيانِ النّجِسةِ.

وقد روى مسلمٌ أنَّ النّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَن الخَمْرِ أيُتَدَاوَى بِهَا؟ قَالَ: «لَيسَتْ بِدَوَاءٍ، ولَكِنَّهَا دَاءٌ» (٣).

---

(١) الجرين: الجُرْن، وهو: الموضع الذي يُدْرَس فيه البُرّ ونحوه وتُجَفَّف فيه الثمار، والجمع: جُرُن. (المصباح المنير، المعجم الوجيز: جرن).

(٢) المرْتَك: ضَرْب من الأدوية، وهو ما يعالج به الصُّنَّان. فارسي معرَّب، وبعضهم يكسر الميم، وقيل: هو غلط؛ لأنه ليس آلة فحمله على فَعْلَل أصوب من - مِفْعَل - ويقال: المرتك نوع من التمر. (معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي ص ٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤) ولفظه: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» عن وائل الحضرمي.

الآيةُ الثّانيةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قد قَدَّمْنا فيما قَبْلُ أنّه ليس في المالِ حَقٌّ سِوَى الزّكاةِ، وقد كان الشّعْبيُّ فيما يُؤْثَرُ عنه يقولُ: في المالِ حَقٌّ سِوَى الزّكاةِ. ويَحْتَجُّ بحديثٍ يُرْوَى عن فاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» (٢). وهذا ضَعيفٌ لا يَثْبُتُ عن الشّعْبيِّ، ولا عن النّبيِّ ﷺ، وليس في المالِ حَقٌّ سِوَى الزّكاةِ، وإذا وقَعَ أداءُ الزّكاةِ ونَزَلَتْ بعدَ ذلك حاجةٌ فإنّه يَجِبُ صَرْفُ المالِ إليها باتّفاقٍ من العلماءِ.

وقد قال مالكٌ: يَجِبُ على كافّةِ المسلمينَ فِداءُ أسراهم وإن استَغْرَقَ ذلك أموالَهم.

وكذا إذا مَنَعَ الوالي الزّكاةَ، فهل يَجِبُ على الأغنياءِ إغْناءُ الفُقَراءِ؟ مسألةٌ فيها نَظَرٌ، أصحُّها عندي وُجوبُ ذلك عليهم.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾: يعني: الذين لا يَسْألونَ، والسّائِلينَ يعني الذين كشَفوا وُجوهَهم، وقد صحَّ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لَيْسَ المِسْكِينُ الذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ، ولَكِنَّ المِسْكِينَ الذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، ولاَ يُفْطَنُ له فيُتَصَدَّقُ عليه» (٣).

---

(١) الآية السابعة والسبعون بعد المائة من السورة.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة (٦٥٩) وقال: هذ حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّف. وأخرجه الدارمي في كتاب الزكاة، باب: ما يجب في المال سوى الزكاة (١٦٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب: الخيل السائمة (٢/ ٧٢) كلهم عن فاطمة بنت قيس.

والحديث في سنن ابن ماجه بهذا الإسناد ولفظه: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، كتاب الزكاة، باب: ما أُدّي زكاته فليس بكنز (١٧٨٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة: (١٤٧٩)، ومسلم في كتاب الزكاة: (١٠٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾:

هم عَبيدٌ يُعْتقونَ، قُرْبةً قاله مالكٌ والشّافعيُّ[1].

وقال أبو حنيفةَ وهو القولُ الآخَرُ للشّافِعيِّ: إنّهم المُكاتَبونَ يُعانونَ في فكِّ رِقابِهم[2]. وذلك مُحْتَمَلٌ.

والصّحيحُ عندي أنّه عامٌّ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾: قيلَ: المُرادُ بإيتاءِ المالِ في أوَّلِها التّطَوُّعُ أو غيرُه مِمّا قدَّرْناه، وبِالزّكاةِ هاهُنا الزّكاةُ المعْروفةُ. وقيلَ: المُرادُ بإيتاءِ الزّكاةِ هاهُنا تفسيرُ لقولِه تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾؛ فبيَّنَ المالَ المؤتَى ووجه الإيتاءِ فيه، وهو الزّكاةُ.

والصّحيحُ عندي أنّهما فائِدَتانِ: الإيتاءُ الأوَّلُ في وُجوهِه، فتارةً يكونُ نَدْبًا وتارةً يكونُ فرْضًا؛ والإيتاءُ الثّاني هو الزّكاةُ المفْروضةُ.

الآيةُ الثّالِثةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]

فيها إحدَى عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

قال الشّعْبيُّ وقَتادةُ في جَماعةٍ من التّابِعينَ: إنّها نَزَلَتْ فيمَنْ كان من العربِ لا يَرْضَى

---

(١) المذكور في كتب الشافعية أن الرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة، فيعطيهم غير سيدهم من الزكاة بشرط أن يكونوا مسلمين، وأن لا يكون معهم ما يفي بنجومهم.

راجع: رحمة الأمة (ص ٨٥) والبيان (٣/ ٤١٩) وروضة الطالبين (٢/ ٣١٥) وفتح العلام (١/ ٣٣٠).

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

راجع: البحر الرائق (٢/ ٤٢١) ورحمة الأمة (ص ٨٥) وروضة الطالبين (٢/ ٣١٥) والمبدع لابن مفلح (٢/ ٤٠٩).

(٣) الآية الثامنة والسبعون بعد المائة.

أنْ يأخُذَ بعبدٍ إلا حُرًّا، وبِوَضيعٍ إلا شَريفًا، وبامرأةٍ إلا رجلاً ذَكَرًا، ويقولونَ: القَتْلُ أنْفى للقَتْلِ!! فرَدَّهم اللّه عزَّ وجَلَّ عن ذلك إلى القِصاصِ، وهو المُساواةُ مع استيفاءِ الحقِّ، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(١) وبين الكَلامَيْنِ في الفَصاحةِ والعَدْلِ بَوْنٌ عَظيمٌ.

المسألةُ الثانيةُ: قال علماؤُنا: معنى ﴿كُتِبَ﴾:

فُرِضَ وأُلْزِمَ، وكيف يكونُ هذا والقِصاصُ غيرُ واجِبٍ، وإنّما هو لخيرةِ الوَليِّ؟ ومعنى ذلك: كُتِبَ وفُرِضَ إذا أرَدْتم استيفاءَ القِصاصِ فقد كُتِبَ عليكم. كما يُقالُ: كُتِبَ عليك إذا أرَدْت التَّنَفُّلَ الوُضوءُ. وإذا أرَدْت الصّيامَ النّيّةُ.

المسألةُ الثالِثةُ: اختلف النّاسُ في: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾:

فقيلَ: هو كلامٌ عامٌّ مُسْتَقِلٌّ بنفسِه. وهو قولُ أبي حنيفةَ.

وقال سائِرُهم: لا يَتِمُّ الكَلامُ هاهُنا، وإنّما يَنْقَضي عندَ قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾. وهو تفسيرٌ له، وتَتْميمٌ لمعناه. منهم مالكٌ والشّافعيُّ.

فائِدةٌ: ورَدَ علينا بالمسجِدِ الأقصَى سَنةَ سَبْعٍ وثَمانينَ وأربعِمِائةٍ فقيهٌ من عُظَماءِ أصحابِ أبي حنيفةَ يُعْرَفُ بالزَّوْزَنيِّ(٢) زائِرًا للخَليلِ صَلَواتُ اللّه عليه، فحَضَرْنا في حَرَمِ الصَّخْرةِ المُقَدَّسةِ - طَهَّرَها اللّه - معه، وشَهِدَ علماءُ البَلَدِ، فسُئِلَ على العادةِ عن قَتْلِ المسلمِ بالكافِرِ، فقال: يُقَصُّ به قِصاصًا. فطولِبَ بالدّليلِ، فقال: الدّليلُ عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾. وهذا عامٌّ في كُلِّ قَتيلٍ.

فانْتَدَبَ معه للكَلامِ فقيه الشّافعيّةِ بها وإمامُهم عَطاءٌ المَقْدِسيُّ، وقال: ما استَدَلَّ به الشّيخُ الإمامُ لا حُجّةَ له فيه من ثَلاثةِ أوجُهٍ:

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٧٩).

(٢) الزَّوْزَني: هو أسعد بن علي بن أحمد الزوزني، المعروف بالبارع أبي القاسم، الأديب الشاعر الفاضل، أصله من زوزن بين هراة ونيسابور، سَكَن نيسابور، وَوَرد العراق فأقام بها مدة، وعلت له شهرة. توفي سنة ٤٩٢ هـ. راجع: الوافي بالوفيات (٣/ ٢٨٢) والأعلام للزركلي (١/ ٣٠٠).

أحدُها: أنّ اللَّهَ سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ فشَرطَ المُساواةَ في المُجازاةِ، ولا مُساواةَ بين المسلمِ والكافرِ؛ فإنّ الكفرَ حَطَّ مَنْزِلَتَه ووَضَعَ مَرْتَبَتَه.

الثّاني: أنّ اللَّهَ سبحانه رَبَطَ آخِرَ الآيةِ بأوَّلِها، وجعلَ بَيانَها عندَ تَمامِها، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾. فإذا نَقَصَ العبدُ عن الحُرِّ بالرِّقِّ - وهو من آثارِ الكفرِ - فأحرَى وأَوْلَى أنْ يَنْقُصَ عنه الكافِرُ.

الثالِثُ: أنّ اللَّهَ سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. ولا مُؤاخاةَ بين المسلمِ والكافِرِ؛ فدَلَّ على عَدَمِ دُخولِه في هذا القولِ.

فقال الزَّوْزَنيُّ: بل ذلك دَليلٌ صحيحٌ، وما اعتَرَضْت به لا يَلْزَمُني منه شيءٌ!!

أمّا قولُك: (إنّ اللَّهَ تعالى شَرَطَ المُساواةَ في المُجازاةِ) فكذلك أقولُ. وأمّا دَعْواك أنّ المُساواةَ بين الكافِرِ والمسلمِ في القِصاصِ غيرُ مَعْروفةٍ، فغيرُ صحيحٍ؛ فإنّهما مُتَساويانِ في الحُرْمةِ التي تكفي في القِصاصِ، وهي حُرْمةُ الدّمِ الثّابِتةُ على التّأبيدِ؛ فإنّ الذِّمّيَّ محقونُ الدّمِ على التّأبيدِ، والمسلمَ محقونُ الدّمِ على التّأبيدِ، وكِلاهما قد صارَ من أهلِ دارِ الإسلامِ، والذي يُحقِّقُ ذلك أنّ المسلمَ يُقْطَعُ بسَرِقةِ مالِ الذِّمّيِّ، وهذا يَدُلُّ على أنّ مالَ الذِّمّيِّ قد ساوَى مالَ المسلمِ؛ فدَلَّ على مُساواتِه لدَمِه؛ إذ المالُ إنّما يَحْرُمُ بحُرْمةِ مالكِه.

وأمّا قولُك: (إنّ اللَّهَ تعالى رَبَطَ آخِرَ الآيةِ بأوَّلِها) فغيرُ مُسَلَّمٍ؛ فإنّ أوّلَ الآيةِ عامٌّ وآخِرُها خاصٌّ، وخُصوصُ آخِرِها لا يَمْنَعُ من عُمومِ أوَّلِها؛ بل يَجْري كُلٌّ على حُكْمِه من عُمومٍ أو خُصوصٍ.

وأمّا قولُك: (إنّ الحُرَّ لا يُقْتَلُ بالعبدِ) فلا أُسَلِّمُ به، بل يُقْتَلُ به عندي قِصاصًا، فتعَلَّقْت بدَعْوَى لا تَصِحُّ لك.

وأمّا قولُك: (فمَنْ عُفيَ له من أخيه شيءٌ، يعني المسلمَ) فكذلك أقولُ، ولكنّ هذا خُصوصٌ في العَفْوِ؛ فلا يَمْنَعُ من عُمومِ وُرودِ القِصاصِ، فإنّهما قَضيَّتانِ مُتَبايِنَتانِ؛

فعمومُ إحداهما لا يَمْنَعُ من خُصوصِ الأُخْرَى، ولا خُصوصَ هذه يُناقِضُ عُمومَ تِلْك.

وجَرَتْ في ذلك مُناظَرةٌ عَظيمةٌ حَصَّلْنا منها فوائِدَ جَمّةً أثبَتْناها في (نُزْهةِ النّاظِرِ)، وهذا المِقْدارُ يَكْفي هُنا منها.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾:

تَعلَّقَ أصحابُنا على أصحابِ أبي حنيفةَ بهذا التّنويعِ والتّقسيمِ على أنّ الحُرَّ لا يُقْتَلُ بالعبدِ؛ لأنّ اللّهَ تعالى بَيَّنَ نَظيرَ الحُرِّ ومُساويه وهو الحُرُّ، وبَيَّنَ العبدَ ومُساويه وهو العبدُ، ويَعْضُدُه ما ناقَضَ فيه أبو حنيفةَ من أنّه لا مُساواةَ بين طَرْفِ الحُرِّ وطَرْفِ العبدِ، ولا يَجْري القِصاصُ منهما في الأطْرافِ، فكذلك لا يَجِبُ أنْ يَجْرِيَ في الأنْفُسِ! ولَقد بَلَغَتِ الجهالةُ بأقوامٍ أنْ قالوا: يُقْتَلُ الحُرُّ بعبدِ نفسِه. ورَوَوْا في ذلك حديثًا عن الحَسَنِ عن سَمُرةَ قال النّبيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عبدَهُ قَتَلْناهُ»(١). وهذا حديثٌ ضَعيفٌ(٢).

وَدَليلُنا: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾(٣) والوَلِيُّ هاهُنا السّيِّدُ، فكيف يُجْعَلُ له سُلْطانٌ على نفسِه؟!

فإنْ قيلَ: جعلَه إلى الإمامِ.

قيلَ: إنّما يكونُ للإمامِ إذا ثَبَتَ للمسلمينَ ميراثًا، فيَأْخُذُه الإمامُ نيابةً عنهم؛ لأنّه وكيلُهم، ونيابَتُه هاهُنا عن السّيِّدِ مُحالٌ فلا يُقادُ به.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٩٩٨٦، ٢٠٠٠٣، ٢٠٠٠٦) وأبو داود في كتاب الديات، باب: من قتل عبده أو مثَّل به أيقاد منه؟ (٤٥٠٦)، والترمذي في كتاب الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٤) وقال: حديث حسن. وابن ماجه في الديات، باب: هل يُقتل الحر بالعبد؟ (٢٦٦٣)، والدارمي في الديات، باب: القود بين العبد وبين سيده (٢٣٥٨) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٧) وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم عن الحسن عن سمرة، وقد تكلم بعض أهل العلم في أن سماع الحسن من سمرة لم يثبت، لكن لم يُسلِّم كثير من المحققين بهذا.

(٢) قال القرطبي رحمه الله: قلت: هذا الحديث الذي ضعَّفه ابن العربي وهو صحيح - أخرجه النسائي وأبو داود، وقال البخاري عن علي بن المديني: سماع الحسن من سَمُرة صحيح، وأخذ بهذا الحديث، وقال البخاري: وأنا أذهب إليه، فلو لم يصح هذا الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان وحسبك بهما! الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٦٨).

(٣) سورة الإسراء: من الآية (٣٣).

فإن قيلَ: وهي المسألةُ الخامِسةُ: فقد قال تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ فلم يُقْتَلُ الذَّكَرُ بالأُنْثَى.

قُلْنا: ذلك ثابِتٌ بالإجماعِ، وهو دَليلٌ آخَرُ، ولو تَرَكْنا هذا التَّقْسيمَ لَقُلْنا: لا يُقْتَلُ الذَّكَرُ بالأُنْثَى.

فإن قيلَ: إذا قَتَلَ الرَّجُلُ زوجَه لِمَ لم تقولوا: يَنْتَصِبُ النِّكاحُ شُبْهةً في دَرْءِ القِصاصِ عن الزَّوْجِ كما انْتَصَبَ النَّسَبُ الذي هو فرْعُه شُبْهةً في دَرْءِ القِصاصِ عن النَّسَبِ؛ إذ النِّكاحُ ضَرْبٌ من الرِّقِّ، فكان يَجِبُ أنْ يَنْتَصِبَ شُبْهةً في دَرْءِ القِصاصِ!

قُلْنا: النِّكاحُ يَنْعَقِدُ لها عليه كما يَنْعَقِدُ له عليها، بدَليلِ أنَّه لا يَتَزَوَّجُ أُخْتَها ولا أربعًا سِواها، ويَحِلُّ لها منه ما يَحِلُّ له منها، وتُطالِبُه من الوَطْءِ بما يُطالِبُها، ولَكِنْ له عليها فضْلُ القَواميّةِ التي جعلها اللّه له عليها بما أنْفَقَ من مالِه، أيْ: بما وجَبَ عليه من صَداقٍ ونَفَقةٍ، فلو أورَثَ شُبْهةً لَأورَثَها من الجانِبَيْنِ.

فإن قيلَ: فقولوا كما قال عُثْمانُ البَتِّيُّ: إنّ الرَّجُلَ إذا قَتَلَ امرَأتَه فقَتَلَه وليُّها لم يكن هُنالِكَ شيءٌ زائِدٌ. ولو قَتَلَتِ امرَأةٌ رجلًا قُتِلَتْ، وأُخِذَ من مالِها نِصْفُ العَقْلِ[1].

قُلْنا: هو مَسْبوقٌ بإجماعِ الأُمّةِ، محجوجٌ بالعُموميّاتِ الوارِدةِ في القِصاصِ دونَ اعتِبارِ شيءٍ من الدِّيةِ فيهما.

وقد قال مالكٌ في هذه الآيةِ: أحسَنُ ما سمعت في هذه الآيةِ: أنّ الحُرّةَ تُقْتَلُ بالحُرّةِ، كما يُقْتَلُ الحُرُّ بالحُرِّ، والأَمَةُ تُقْتَلُ بالأَمَةِ كما يُقْتَلُ العبدُ بالعبدِ، والقِصاصُ أيضًا يكونُ بين الرِّجالِ والنِّساءِ الأحرارِ والعَبيدِ في النَّفْسِ والطَّرَفِ بقولِه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[2]. وهذا بيِّنٌ، وسَنَزيدُه بيانًا إنْ شاءَ اللّه تعالى في سورةِ المائِدةِ. وهذه هي:

---

(١) العقل: الدية، والمراد هنا: نصف الدية، يقال: عقل القتيلَ يعقله عقلًا: وداه، وعقل عنه: أدى جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه. (اللسان: عقل).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٤٥).

المسألةُ السّادِسةُ: لأنّ الآيةَ بعُمومِها تَقْتَضي الجُمْلةَ بالجُمْلةِ والبعضَ بالبعضِ.

وقد قال أبو حنيفةَ: لا يُؤخَذُ طَرْفُ الحُرِّ بطَرْفِ العبدِ، وتُؤخَذُ نفسُه بنفسِه، فيَقولُ: شَخْصانِ لا يَجْري بينهما القِصاصُ في الأطْرافِ مع الاستواءِ في السّلامةِ والخِلْقةِ، فلا يَجْري بينهما في الأنْفُسِ (١).

وقال اللّيثُ: يُؤخَذُ طَرْفُ العبدِ بطَرْفِ الحُرِّ، ولا يُؤخَذُ طَرْفُ الحُرِّ بطَرْفِ العبدِ، وهذا يَنْعَكِسُ عليه، ويَلْزَمُه مثلُه في النّفْسِ.

وقال ابنُ أبي لَيلَى: القِصاصُ جارٍ بينهما في الطّرْفِ والنّفْسِ. والتّمْهيدُ الذي قَدَّمْناه في صَدْرِ الآيةِ يُبْطِلُه، وقد حَقَّقْنا في مسائِلِ الخِلافِ أنّ اللّهَ سبحانه وتعالى شَرَطَ المُساواةَ في القَتْلَى، ولا مُساواةَ بين الحُرِّ والعبدِ؛ لأنّ الرِّقَّ - الذي هو من آثارِ الكفرِ - يُدْخِلُه تحت ذُلِّ الرِّقِّ، ويُسَلِّطُ عليه أيْدي المالكينَ تَسْليطًا يَمْنَعُه من المُطاوَلةِ، ويَصُدُّه عن تَعاطي المُصاوَلةِ الموجِبةِ للعَداوةِ الباعِثةِ على الإتْلافِ؛ كدُخولِ الكافِرِ تحت ذُلِّ العَهْدِ، وإنْ كانتْ فيه الحياةُ التي هي معنى الآدَميّةِ، فإنّ مَذَلّةَ العُبوديّةِ تُرْهِقُه كمَذَلّةِ الكفرِ المُرْهِقةِ للذِّمّيِّ.

المسألةُ السّابِعةُ: هل يُقْتَلُ الأبُ بوَلَدِه مع عُمومِ آياتِ القِصاصِ؟

قال مالكٌ: يُقْتَلُ به إذا تَبَيَّنَ قَصْدُه إلى قَتْلِه بأنْ أضْجَعَه وذَبَحَه، فإنْ رَماه بالسِّلاحِ أدَبًا وحَنَقًا (٢) لم يُقْتَلْ به، ويُقْتَلُ الأجْنَبيُّ بمثلِ هذا.

وخالَفَه سائِرُ الفُقَهاءِ وقالوا: لا يُقْتَلُ به. سمعتُ شيخَنا فخْرَ الإسلامِ أبا بكرٍ الشّاشيَّ (٣) يقولُ في النّظَرِ: لا يُقْتَلُ الأبُ بابنِه؛ لأنّ الأبَ كان سببَ وُجودِه، فكيف

(١) راجع: الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٠٥).

(٢) حنقًا: أي غيظًا، يقال: حَنِقَ عليه حنقًا: أي اشتد غيظه، فهو حنِق، وحنيق، وأحنقَ فلانًا: غاظه غيظًا شديدًا. (المصباح المنير؛ المعجم الوجيز: حنق).

(٣) أبو بكر الشاشي: هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفَّال، الملقَّب فخر الإسلام، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، من مصنفاته (حلية العلماء) توفي رحمه الله سنة (٥٠٧هـ). طبقات السبكي (٣/ ٣٤١) وما بعدها وطبقات الإسنوي (٢/ ٩، ١٠) وشذرات الذهب (٤/ ١٦، ١٧).

يكونُ هو سببَ عَدَمِه .

وهذا يَبْطُلُ بما إذا زَنَى بابنتِه فإنّه يُرْجَمُ وكان سببَ وُجودِها، وتكونُ هي سببَ عَدَمِه ؛ ثمّ أيُّ فقهٍ تحت هذا؟ ولِمَ لا يكونُ سببَ عَدَمِه إذا عَصَى اللّهَ تعالى في ذلك! وقد أُثِرَ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «لا يُقَاد والد بوَلَدِه»[1] . وهو حديثٌ باطِلٌ .

ومُتَعَلّقُهم أنّ عمرَ رَضيَ اللّه عنه قَضَى بالدّيةِ مُغَلَّظةً في قاتِلِ ابنِه ، ولم يُنْكِرْ أحدٌ من الصّحابةِ عليه ، فأخَذَ سائِرُ الفُقَهاءِ المسألةَ مُسَجَّلةً ، وقالوا: لا يُقْتَلُ الوالِدُ بوَلَدِه . وأخذَها مالكٌ مُحْكَمةً مُفَصَّلةً ، فقال : (إنّه لو حَذَفَه بسَيْفٍ) وهذه حالةٌ مُحْتَمَلةٌ لقَصْدِ القَتْلِ وغيرِه ، وشَفَقةُ الأُبوّةِ شُبْهةٌ مُنْتَصِبةٌ شاهِدةٌ بعَدَمِ القَصْدِ إلى القَتْلِ تُسْقِطُ القَوَدَ ، فإذا أضْجَعَه كشَفَ الغِطاءَ عن قَصْدِه فالتَحَقَ بأصلِه .

المسألةُ الثامِنةُ : قَتْلُ الجماعةِ بالواحدِ :

احتجَّ علماؤُنا رَحْمةُ اللّه عليهم بهذه الآيةِ ، وهي قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ على أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ في قولِه : (لا تُقْتَلُ الجماعةُ بالواحدِ) قال : لأنّ اللّهَ تعالى شَرَطَ في القِصاصِ المُساواةَ ، ولا مُساواةَ بين الواحدِ والجماعةِ ، لا سيَّما ، وقد قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2] .

الجوابُ : أنّ مُراعاةَ القاعِدةِ أَوْلَى من مُراعاةِ الألفاظِ ، ولو عَلِمَ الجماعةُ أنّهم إذا قَتَلوا

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ : الترمذي في كتاب الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ (١٤٠٠) ، والبيهقي في كتاب الديات ، باب : أسنان دية العمد (١٦١٤٠) والحديث بهذا الإسناد فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف يدلس . وقد قال الترمذي رحمه الله : إن هذا الحديث روي بطرق متعددة كلها فيها اضطراب . وقال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة . وقال ابن حجر في التلخيص : قال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة . لكن ورد الحديث بلفظ قريب من هذا على وجه الصحة ، منها : ما أخرجه أحمد في المسند : «لا يقاد والد من ولد» ولفظ : «لا يقاد لولد من والده» (١٤٧ ، ١٤٨) . وورد بلفظ : «لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد» من طريق ابن عباس ، أخرجه الترمذي في الديات (١٤٠١) والبيهقي في الديات (١٦١٤١) وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٩٨٣٩) وصححه الألباني في الجامع (٧٣٨١) والإرواء (٢٢١٤ ، ٢٣٢٧) .

(٢) سورة المائدة : من الآية (٤٥) .

واحدًا لم يُقْتَلوا لَتَعاوَنَ الأعداءُ على قَتْلِ أعدائِهم بالاشتِراكِ في قَتْلِهم، وبَلَغوا الأمَلَ من التّشَفّي منهم!!

جَوابٌ آخَرُ: وذلك أنّ المُرادَ بالقِصاصِ قَتْلُ مَنْ قَتَلَ، كائِنًا مَنْ كان؛ رَدًّا على العربِ التي كانتْ تُريدُ أنْ تَقْتُلَ بمَنْ قَتَلَ مَن لم يَقْتُلْ، وتَقْتُلَ في مُقابَلَةِ الواحدِ مِائةً افتِخارًا، واستظْهارًا بالجاه والمقْدِرةِ؛ فأمَرَ اللّه تعالى بالمُساواةِ والعَدْلِ، وذلك بأنْ يُقْتَلَ مَنْ قَتَلَ.

جَوابٌ ثالِثٌ: أمّا قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فالمقْصودُ هُناكَ بَيانًا للمُقابَلَةِ في الاستيفاءِ أنّ النّفْسَ تُؤخَذُ بالنّفْسِ، والأطْرافَ بالأطْرافِ؛ رَدًّا على مَنْ تَبْلُغُ به الحميّةُ إلى أنْ يَأخُذَ نفسَ جانٍ عن طَرْفِ مَجْنيٍّ عليه، والشّريعةُ تُبْطِلُ الحميّةَ وتَعْضُدُ الحِمايةَ.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ...﴾ إلى آخِرِها:

قال القاضي رَضيَ اللّه عنه: هذا قولٌ مُشْكِلٌ تَبَلَّدَتْ فيه ألبابُ العلماءِ، واختلفوا في مُقْتَضاه!! فقال مالكٌ في رِوايةِ ابنِ القاسِمِ: موجِبُ العَمْدِ القَوَدُ خاصّةً، ولا سَبيلَ إلى الدّيةِ إلا برِضًا من القاتِلِ. وبه قال أبو حنيفةَ (١)، وروى أشهَبُ عنه أنّ الوَليَّ مُخَيَّرٌ بين أحدِ أمرَيْنِ إنْ شاءَ قَتَلَ، وإنْ شاءَ أخَذَ الدّيةَ، وبه قال الشّافعيُّ (٢).

وَكاختِلافِهم اختلف مَنْ مَضى من السّلَفِ قبلَهم ورويَ عن ابنِ عَبّاسٍ: (العَفْوُ أنْ تُقْبَلَ الدّيةُ في العَمْدِ، فيُتْبَعَ بمَعْروفٍ وتُؤَدّى إليه بإحسانٍ) يعني يُحْسِنُ في الطّلَبِ من غيرِ تَضْييقٍ ولا تَعْنيفٍ، ويُحْسِنُ في الأداءِ من غيرِ مَطْلٍ (٣) ولا تَسْويفٍ.

وَنحوُه عن قَتادةَ ومُجاهِدٍ وعَطاءٍ والسُّدّيِّ، زادَ قَتادةُ: بَلَغَنا أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ

(١) راجع: اللباب (٣/ ١٤١)؛ الجوهرة النيّرة (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) راجع: المهذب (٢/ ٢٤١) ومغني المحتاج (٤/ ٦٤) وما بعدها.

(٣) المطل والتسويف: التأخير والتأجيل، يقال: مطل فلانًا حقه ومطل بحقه: أي أجّل موعد الوفاء به مرة بعد أخرى، فهو مطول ومطّال. (المعجم الوجيز: مطل).

زَادَ - أو ازْدَادَ - بَعِيرًا - يَعْنِي فِي إِبِلِ الدِّيَةِ - فمن أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ»[(١)]، وكَأنّه يعني: فاتِّباعٌ بالمعْروفِ لا يُزادُ على الدِّيةِ المعْروفةِ في الشّرْعِ.

وقال مالكٌ: تفسيرُه: مَنْ أُعْطيَ من أخيه شيئًا من العَقْلِ[(٢)] فلْيَتْبَعْه بالمعْروفِ.

فعلى هذا الخِطابُ للوَليِّ، قِيلَ لَه: إنْ أعطاك أخوك القاتِلُ الدّيةَ المعْروفةَ فاقْبل ذلك منه واتَّبِعْه.

وقال أصحابُ الشّافعيِّ: تفسيرُه: إذا أسقَطَ الوَليُّ القِصاصَ، وعَيَّنَ له من الواجِبينَ له الدّيةُ فاتَّبِعْه على ذلك أيُّها الجاني على هذا المعْروفِ، وأدِّ إليه بإحسانٍ.

وَهذا يَدورُ على حَرْفٍ، وهو مَعْرِفةُ تفسيرِ العَفْوِ، ولَه في اللُّغةِ خَمْسةُ مَوارِدَ:

الأوّلُ: العَطاءُ، يُقالُ: جادَ بالمالِ عَفْوًا صَفْوًا، أيْ: مَبْذولاً من غيرِ عِوَضٍ.

الثّاني: الإسقاطُ، ونحوُه: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾[(٣)] وعَفَوْت لَكُمْ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ.

الثّالِثُ: الكَثْرةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾[(٤)] أيْ: كثُروا، ويُقالُ: عَفا الزّرْعُ، أيْ: طالَ.

الرّابعُ: الذّهابُ، ومنه قولُه: عَفَتِ الدّيارُ.

الخامِسُ: الطّلَبُ، يُقالُ: عَفَيْتُه وأعفَيْتُه، ومنه قولُه: ما أكَلَتِ العافيةُ فهو صَدَقةٌ، ومنه قولُ الشّاعِرِ:

تَطُوفُ العُفَاةُ بِأَبْوابِهِ[(٥)]

---

(١) أخرجه الطبري (٢٥٦٨) هذا والحديث مرسل؛ إذ يرويه قتادة عن النبي ﷺ وهو تابعي.

(٢) العقل: الدية، يقال: عقل القتيل يعقله عقلاً: وداه، وعقل عنه: أدى جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه. (لسان العرب: عقل).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

(٤) سورة الأعراف: من الآية (٩٥).

(٥) صدر بيت للأعشى، وتمامه:

كطوف النصارى ببيت الوثن

راجع: اللسان مادة (عفا) والعفاة: جمع عافٍ، وهو كل من جاءك يطلب فضلاً أو رزقًا.

وإذا كان مُشْتَرَكًا بين هذه المعاني المُتَعَدِّدةِ وجَبَ عَرْضُها على مساقِ الآيةِ، ومُقْتَضَى الأدِلّةِ؛ فالذي يَليقُ بذلك منها العَطاءُ أو الإسقاطُ:

فرَجَّحَ الشّافعيُّ الإسقاطَ؛ لأنّه ذُكِرَ قبلَه القِصاصُ، وإذا ذُكِرَ العَفْوُ بعدَ العُقوبةِ كان في الإسقاطِ أظهرُ.

وَرَجّحَ مالكٌ وأصحابُه العَطاءَ؛ لأنّ العَفْوَ إذا كان بمعنى الإسقاطِ وُصِلَ بكَلِمةِ (عن) كقولِه تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾ [1] وكَقولِه ﷺ: «عَفَوْت لَكُمْ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ»، وإذا كانتْ بمعنى العَطاءِ كانتْ صِلَتَه لَه؛ فتَرَجَّحَ ذلك بهذا.

وبِوَجْهٍ ثانٍ، وهو أنّ تأويلَ مالكٍ هو اختيارُ خَبْرِ القرآنِ، ومَنْ تابعَه كما تَقَدَّمَ.

وبِوَجْهٍ ثالِثٍ، وهو أنّ الظّاهِرَ في الجزاءِ أنْ يَعودَ على ما كان عليه الشّرْطُ، والجزاءُ عائِدٌ إلى الوَليِّ، فلْيَعُدْ إليه الشّرْطُ، ويكونُ المُرادُ بمَنْ: مَنْ كان المُرادُ بالأمرِ بالاتّباعِ.

الرّابعُ: أنّه تعالى قال: ﴿شَيۡءٞ﴾ فنكَّرَ، ولو كان المُرادُ القِصاصَ لَما نكَّرَه، لأنّه مُعَرَّفٌ؛ وإنّما يَتَحَقَّقُ التّنْكيرُ في جانِبِ الدِّيةِ وما دونَه.

ويَنْفَصِلُ أصحابُ الشّافعيِّ عن تَرْجيحِ المالكيّةِ بأنّ العِلّةَ تَتَحَقَّقُ إذا كان معنى عَفَا أسقَطَ؛ لأنّ تفسيرَه (تَرَكَ) وكَلِمةُ (له) تَتّصِلُ بتَرَكَ، كما تَتَّصِلُ بأخَذَ.

وأمّا قولُ ابنِ عَبّاسٍ فقد اختلف في ذلك؛ فرويَ عنه أنّه قال بمثلِ قولِنا. وأمّا الجزاءُ فقد يَعودُ على مَنْ لا يَعودُ عليه الشّرْطُ، فتقولُ: مَنْ دخل من عَبيدي الدّارَ فصاحِبُه حُرٌّ، وإنْ دخل عَمْرٌو الدّارَ فعبدي حُرٌّ، وأمّا فصْلُ النّكِرةِ فغيرُ لازِمٍ؛ فإنّ القِصاصَ قد يكونُ نكِرةً وهو إذا عَفا أحدُ الأولياءِ فتَبَعَّضَ القِصاصُ فيَعودُ البعضُ مُنَكَّرًا.

وَهذا كما تَرَوْنَ تَعارُضٌ عَظيمٌ، وإشْكالٌ بَيِّنٌ، وتَرْجيحٌ من الوجهينِ ظاهِرٌ، إلا أنّ رِوايةَ أشهَبَ أظهرُ لوجهينِ:

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

أحدُهما: الأثَرُ.

والآخَرُ: النّظَرُ.

أمّا الأثَرُ: فقولُه عليه السّلامُ: «فَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ؛ إمّا أنْ يَفْدِيَ وإمّا أنْ يَقْتُلَ» (١).

وقد ذَكَرْنا في شرحِ الصّحيحِ كيفيّةَ الرّواياتِ واستيفاءَ ما يَتَعَلَّقُ بالحديثِ.

ولُبابُه هاهُنا أنّ الحرْفَ الأوّلَ فيه رِوايَتانِ:

إحداهما: فمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

والرِّوايةُ الثّانيةُ: فمَنْ قُتِلَ فهو مُخَيَّرٌ.

وفي الحرْفِ الثّاني سِتُّ رِواياتٍ:

الأولَى: إمَّا أنْ يَعْقِلَ، وإمَّا أنْ يُقَادَ.

الثّانيةُ: أنْ يَعْقِلَ أوْ يُقَادَ.

الثّالِثةُ: إمَّا أنْ يَفْدِيَ، وإمَّا أنْ يَقْتُلَ (٢).

الرّابِعةُ: إمَّا أنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ أوْ يُقَادَ أهلُ القَتِيلِ (٣).

الخامِسةُ: إمَّا أنْ يَعْفُوَ أوْ يَقْتُلَ (٤).

السّادِسةُ: إمَّا أنْ يُقْتَلَ أوْ يُقَادَ (٥).

---

(١) إسناده صحيح: جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٢٤١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات (٣١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها (٤٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين برقم (١٣٥٥).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي، في كتاب الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه ابن حبان في كتاب الحج، باب: فضل مكة (٣٧١٥) ولفظه: «إما أن يقتل وإما أن يُفْدَى» والحديث إسناده صحيح. وعليه فقوله: «. . . أو يقاد» خطأ من الناسخ.

وَإذا نُزِّلَتِ الرِّوايةُ الأُخرَى على الأولَى جاء منها اثنا عَشَرَ تنزيلاً:

الأوَّلُ: «فَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إمَّا أنْ يَعْقِلَ أوْ يُقَادَ»، ويكونَ معناه: إمّا أنْ يَأخُذَ الدِّيةَ، وإمّا أنْ يَتَّفِقَ مع صاحِبه على مُفاداةٍ معلومةٍ.

التنزيلُ الثاني: في قولِه: (يَعْقِلَ أوْ يُقَادَ)، ويكونُ معناه: إمّا أنْ يَأخُذَ الدِّيةَ أوْ يَأخُذَ القَوَدَ.

التّنزيلُ الثالِثُ: في قولِه: (يَفْدِيَ أوْ يَقْتُلَ) مِثْله.

التّنزيلُ الرّابعُ: في قولِه: إمَّا أنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ أوْ يُقَادَ أهلُ القَتِيلِ، يكونُ معناه: إمّا أنْ يُعْطِيَ الدّيةَ له أو يُقادَ: يُمَكَّنُ من القَوَدِ، وكذا أهلُ القَتيلِ؛ لأنّه الحقيقةُ، وما تَقَدَّمَ من العِبارةِ عنه إنّما كان مَجازًا في الإخبارِ به عن وليِّه.

التّنزيلُ الخامِسُ: في قولِه: إمَّا أنْ يَعفُوَ أوْ يَقْتُلَ، وهي رِوايةُ التّرمذيِّ، وهي صحيحةٌ مُتْقَنةٌ مَضبوطةٌ مفهومةٌ جَليّةٌ، وتكونُ العِبارةُ عنه بأنّه يَفْعَلُ ذلك إنْ كان جَريحًا حَقيقةً، أو يُعَبَّرُ عن وليِّه به مَجازًا؛ لأنّه سُلْطانُ الأمرِ، قال اللّه سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾(١).

التّنزيلُ السّادِسُ: في قولِه: يُقْتَلَ أوْ يُقَادَ، تَقْديرُه: إمّا أنْ يُقادَ به القاتِلُ برِضاه أو يُقْتَلَ، وكذلك تَتَنَزَّلُ التَّقْديراتُ السّتّةُ على الرِّوايةِ الثّانيةِ بإسقاطِ قولِه: (له قَتيلٌ).

ويكونُ قولُه: (مَنْ قُتِلَ) عِبارةً عن فعلِه في حالِ جُرْحِه قبلَ موتِه، أو يُعَبَّرُ عن وليِّه به، فهذا وجه الادِّكارِ من الأثَرِ بالنّظَرِ.

وأمّا طَريقُ المعنى والنّظَرِ، فإنّ الوَليَّ أو القاتِلَ إذا وقَعَ العَفْوُ منهما بالدّيةِ، فإنّه واجِبٌ على القاتِلِ قَبولُه دونَ اعتِبارِ رِضا القاتِلِ؛ لأنّه عَرَضَ عليه بَقاءَ نفسِه بثَمَنِ مثلِه، كما لو عَرَضَ عليه بَقاءَ نفسِه في المخْمَصةِ بقيمةِ الطّعامِ للَزِمَه، يُؤَكِّدُه أنّه يَلْزَمُه إبقاءُ نفسِه بمالِ الغيرِ إذا وجَدَه في المخْمَصةِ، فأَوْلَى أنْ يَلْزَمَه إبقاءُ نفسِه بمالِه.

(١) سورة الإسراء: من الآية (٣٣).

المسألةُ العاشِرةُ: قال الطَّبَريُّ: في قوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ دَليلٌ على عُمومِ الوُجوبِ مِمَّنْ وقَعَ[١].

يُريدُ أنّ مَنْ ذَكر الدّيةَ وجَبَ قَبولُها على الآخَرِ من وليٍّ أو جانٍ، ثمّ رَأى أنّ هذا لا يَسْتَمِرُّ فعَقَّبَه بعدَه بما يَدُلُّ على أنّ الدّيةَ إنْ عَرَضَها الجاني استُحِبَّ قَبولُها، وإنْ عَرَضَها المجْنيُّ عليه أو وليُّه وجَبَ على الجاني قَبولُها، ولَمّا رجع إليه استَغْنَيْنا عن الاعتِناءِ به، وفي الآيةِ فُصولٌ وأقوالٌ لم نَتَفَرَّغْ لها.

المسألةُ الحاديةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾:

المعنى: أنّ اللَّهَ سبحانه عَفا عَمّا كان في الجاهِليّةِ لمَنْ أسلَمَ الآنَ، وقد بَيَّنَ له وحُدَّتِ الحُدودُ، فإنْ تَجاوَزَها بعدَ بَيانِها فلَه عَذابٌ أليمٌ، بالقَتْلِ في الدُّنْيا وبِالعَذابِ في الآخِرةِ.

الآيةُ الرّابِعةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]

فيها أربعَ عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾: وقد تَقَدَّمَ، وبَديعُ الإشارةِ فيه ما أشَرْنا إليه في كتابِ (المُشْكَلَيْنِ) المحفوظِ.

المعنى: ثَبَتَ عليكم في اللَّوْحِ الأوّلِ الذي لا يَدْخُلُه نَسْخٌ ولا يَلْحَقُه تَبْديلٌ. وقد بَيَّنّا قَبْلُ أنّ الفُروضَ على قِسمَيْنِ: فرْضٌ مُبْتَدَأٌ، وفَرْضٌ يَتَرَتَّبُ على الإرادةِ، وقد بَيَّنّا أنّ هذا فرْضٌ مُبْتَدَأٌ.

---

(١) راجع: جامع البيان له (٢/ ٦٦) حيث قال: (وأما معنى قوله: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فإنه يعني: فاتباع على ما أوجبه الله من الحق قِبَلَ قاتل وليه من غير أن يزداد عليه ما ليس عليه في أسنان الفرائض، أو غير ذلك، أو يكلِّفه ما لم يوجبه الله عليه).

(٢) الآية الثمانون والحادية والثمانون، والثانية والثمانون بعد المائة.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾:

قال علماؤُنا: ليس يُريدُ حُضورَ الموْتِ حَقيقةً؛ لأنّ ذلك الوَقْتَ لا تُقْبَلُ له تَوْبةٌ، ولا له في الدُّنيا حِصّةٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ نَنْظِمَ من كلامِها لَفْظةً، ولو كان الأمرُ محمولاً عليه لكان تَكْليفٌ مُحالٌ لا يُتَصَوَّرُ؛ ولَكِنْ يَرْجِعُ ذلك إلى معنَيَيْنِ:

أحدُهما: إذا قَرُبَ حُضورُ الموْتِ، وأمارةُ ذلك كِبَرُه في السِّنِّ؛ أو سَفَرٍ فإنّه غَرَرٌ، أو تَوَقُّعُ أمرٍ طارِئٍ غيرِ ذلك؛ أو تَحقُّقُ النّفْسِ له بأنّها سَبيلٌ هو آتيها لا مَحالةَ إذ الموْتُ رُبَّما طَرَأَ عليه اتّفاقًا.

الثّاني: أنّ معناه إذا مَرِضَ؛ فإنّ المرَضَ سببُ الموْتِ، ومَتَى حَضَرَ السّبَبُ كنّتْ به العربُ عن المُسَبَّبِ، قال شاعِرُهم(١):

وقُلْ لهم بادِروا بالعُذْرِ والتَمِسوا قولاً يُبَرِّئُكم إنّي أنا الموْتُ

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾: هي القولُ المُبَيِّنُ لما يَسْتَأْنِفُ عَمَلَه والقيامَ به، وهي هاهُنا مَخْصوصةٌ بما بعدَ الموْتِ، وكذلك في الإطْلاقِ والعُرْفِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: تَأْخيرُ الوَصيّةِ إلى المرَضِ مذمومٌ شرعًا، روى مسلمٌ والأئِمّةُ أنّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قَالَ: **«أنْ تَتَصَدَّقَ وأنتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تأمُلُ الغِنَى وتَخْشَى الفقْرَ، ولاَ تُمْهِلُ حتى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْت: لِفُلاَنٍ كذَا، ولِفُلاَنٍ كذَا، وقَدْ كانَ لِفُلاَنٍ كذَا»** (٢).

المسألةُ الخامِسةُ: في حُكْمِها:

وقد اختلف النّاسُ في ذلك على قولَيْنِ:

قال بعضُهم: إنّها واجِبةٌ لما رواه مسلمٌ وغيرُه، عن ابنِ عمرَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال:

---

(١) هو: رُوَيْشِد الطائي. راجع (اللسان: موت).

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤١٩)، ومسلم في كتاب الزكاة باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ - وفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَ لَيَالٍ - إلاَّ ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (١).

وقال آخَرونَ: هي مَنسوخةٌ. واختلفوا في نَسْخِها؛ فمنهم مَنْ قال: نُسِخَ جميعُها. ومنهم مَنْ قال: نُسِخَ بعضُها، وهي الوَصيةُ للوالِدَيْنِ.

والصّحيحُ نَسْخُها، وأنّها مُسْتَحَبّةٌ إلا فيما يَجِبُ على المُكَلَّفِ بيانُه أو الخُروجُ بأداءِ عنه، وعليه يَدُلُّ اللَّفْظُ بظاهِرِه، وذِكْرُ حديثِ ابنِ عمرَ بلَفْظِ الحقِّ الذي يقتضي الحثَّ، ويَشْمَلُ الواجِبَ والنّدْبَ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾:

يعني مالاً، وقد اختلف الصّحابةُ رِضْوانُ اللّه عليهم في تَقْديرِه، وذَكر المُفَسِّرونَ والأحكاميّونَ أقوالاً كُلُّها دَعاوَى لا بُرْهانَ عليها، والصّحيحُ أنّ الحُكْمَ لم يَخْتَلِفْ ولا يَخْتَلِفُ بقِلّةِ المالِ وكَثْرَتِه، بل يوصي من القَليلِ قَليلاً، ومن الكَثيرِ كثيرًا. وحيث ورَدَ ذِكْرُ المالِ في القرآنِ فهو يُسَمَّى بالخيْرِ، وكذلك في الحديثِ، روى أبو سَعيدٍ الخُدْريُّ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أخوَفَ مَا أخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَفْتَحُ اللّهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ من بَرَكَةِ الدُّنْيا» فقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أوَيَأْتِي الخَيْرُ بالشَّرِّ؟ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ يَأْتِي الخَيْرُ إلاَّ بالخَيْرِ، وإنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا (٢) أوْ يُلِمُ (٣) إلاَّ آكِلَةَ الخُضَرِ، أكَلَتْ حتّى إذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا استَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فثَلَطَتْ (٤) وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فأكَلَتْ» (٥).

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٢٧٣٨) ومسلم في كتاب الوصية (١٦٢٧).

(٢) الحبط: وجع ببطن البعير يؤدي إلى الموت من كثرة الأكل، يقال: حبطت الدابة حبطًا، إذا أصابت مرعى طيّبًا فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت، وذلك أن الربيع ينبت أحرار العشب، فتستكثر منه الماشية. (النهاية: حبط).

(٣) يلمُّ: أي يقرب من الهلاك والقتل، يقال: ألَمَّ بالشيء: قرب منه (النهاية: لمم).

(٤) فثلطت: أي ألقته سهلاً رقيقًا، يقال: ثلط البعير يثلط ثلطًا: إذا ألقاه سهلاً رقيقًا، والثلط: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة. (النهاية: ثلط، شرح مسلم للقاضي عياض ٣/ ٥٨٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٠٥٢) وفيه: «من زهرة الدنيا» بدل «من بركة الدنيا».

المسألةُ السّابِعةُ: في كيفيةِ الوَصيةِ للوالِدَيْنِ والأقربينَ:

وقد اختلف النّاسُ في ذلك اختِلافًا كثيرًا، لُبابُه: ما صحَّ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضيَ اللّه عنه أنّه قال: كان المالُ للوَلَدِ، وكانتِ الوَصيّةُ للوالِدَيْنِ، فنَسَخَ اللَّه تعالى من ذلك ما أحبَّ، فجعلَ للذَّكَرِ مثلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وجعلَ للوالِدَيْنِ لكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسَ، وفَرَضَ للزَّوْجِ ولِلزَّوْجةِ فرْضَيْهما. وهذا نَصٌّ لا مَعْدَلَ لأحدٍ عنه، فمَنْ كان من القَرابةِ وارِثًا دخل مَدْخَلَ الأبوَيْنِ، ومَنْ لم يكن وارِثًا قِيلَ لَه: إنْ قَطْعَك من الميراثِ الواجِبِ إخراجٌ لك عن الوَصيّةِ الواجِبةِ، ويَبْقَى الاستحْبابُ لسائِرِ القَرابةِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾: يعني: بالعَدْلِ الذي لا وكْسَ فيه ولا شَطَطَ، وقد كان ذلك موكولاً إلى اجتِهادِ الميِّتِ ونَظَرِ الموصي، ثمّ تَوَلَّى اللَّه تعالى تَقْديرَ ذلك على لسانِ رسولِ اللَّه ﷺ فقال لسَعْدِ بنِ مالكٍ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثِيرٌ»[1]. فصارَ ذلك مِقْدارًا شرعيًّا مُبَيَّنًا حُكْمُه بقولِه عليه السّلامُ: «إنَّ اللَّهَ أعطَاكُمْ ثُلُثَ أمْوَالِكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أعمَالِكُمْ»[2].

وقد أخبرَنا ابنُ يوسُفَ من كتابه عن أبي ذَرٍّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ الحسَنِ بنِ أحمدَ بنِ محمّدِ بنِ حَفْصٍ القاضي الحيريُّ بشاغورَ قِراءةً عليه: أنبأنا أبو العَبّاسِ محمّدُ بنُ يَعْقوبَ بنِ يوسُفَ، حدّثنا محمّدُ بنُ عبدِ الملِكِ، أخبرَنا عبدُ اللَّه بنُ يوسُفَ، سمعْت طَلْحةَ بنِ عمرَ المكّيِّ، سمعْت عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ، سمعْت أبا هريرةَ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ أعطَاكُمْ ثُلُثَ أمْوَالِكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أعمَالِكُمْ»[3].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٥)، ومسلم في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث (١٦٢٨) عن سعد رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث (١٢٥٧١) والحديث مداره على طلحة بن عمرو المكي الحضرمي وهو متروك الحديث. قال ابن حجر: قال أحمد: لا شيء، متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف. وقال الجوزجاني: غير مَرضي في حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ليِّن عندهم. وقال البخاري: ليس بشيء، كان يحيى بن معين سيِّئ الرأي فيه. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث وليس بثقة. راجع: تهذيب التهذيب (٣/ ١٨) ترجمة رقم (٣٤١٢).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث (١٢٥٧١) والحديث مداره=

المسألةُ التاسِعةُ: ﴿حَقًّا﴾:

يعني ثابِتًا ثُبوتَ نَظَرٍ وتَخْصيصٍ، لا ثُبوتَ فرْضٍ ووُجوبٍ، وهكذا ورَدَ عن علمائِنا حيث جاء في كتابِ اللَّه تعالى أو في سُنّةِ رسولِ اللَّه ﷺ.

وتَحْقيقُه أنّ الحقَّ في اللُّغةِ هو الثّابِتُ، وقد ثَبَتَ المعنى في الشّريعةِ نَدْبًا، وقد ثَبَتَ فرْضًا، وكِلاهما صحيحٌ في المعنى.

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾:

فهذا يَدُلُّ على كونِه نَدْبًا؛ لأنّه لو كان فرْضًا لكان على جميعِ المسلمينَ، فلَمّا خَصَّ اللَّه تعالى مَنْ يَتّقي، أيْ يَخافُ تَقْصيرًا، دَلَّ على أنّه غيرُ لازِمٍ، وقد بيّنّا أنّه يُتَصَوَّرُ أنْ تكونَ الوَصيّةُ واجِبةً على المسلمينَ إذا كان عليه دَيْنٌ وما يُتَوَقَّعُ تَلَفُه إنْ مات، فتَلْزَمُه فرْضًا المُبادَرةُ بكَتْبِه، ولَكِنْ ليس من هذه الآيةِ، وإنّما هو من حديثِ ابنِ عمرَ، ومِمّا صحَّ من النّظَرِ، وأنّه إنْ سَكَتَ عنه كان تَضْييعًا لَه.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾: يعني: سمعَه من الموصي، أو سمعَه مِمَّنْ ثَبَتَ به عندَه، وذلك عَدْلانِ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾:

المعنى: أنّ الموصيَ بالوَصيّةِ خرج عن اللَّوْمِ، وتَوَجَّهَ على الوارِثِ أو الوَليِّ.

قال بعضُ علمائِنا: وهذا يَدُلُّ على أنّ الدّيْنَ إذا أوصَى به الميِّتُ خرج عن ذِمَّتِه وصارَ الوَليُّ مَطْلوبًا به، له الأجْرُ في قضائِه، وعليه الوِزْرُ في تَأخيرِه. وهذا إنّما يَصِحُّ إذا كان الميِّتُ لم يُفَرِّطْ في أدائِه، وأمّا إذا قَدَرَ عليه وتَرَكَه، ثمّ وصَّى به فإنّه لا يُزيلُه عن ذِمَّتِه تَفْريطُ الوَليِّ فيه.

=على طلحة بن عمرو المكي الحضرمي وهو متروك الحديث، قال ابن حجر: قال أحمد: لا شيء، متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف، وقال الجوزجاني: غير مرضي في حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ليّن عندهم وقال البخاري: ليس بشيء، كان يحيى بن معين سيء الرأي فيه، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث وليس بثقة. راجع: تهذيب التهذيب (٣/ ١٨) ترجمة رقم (٣٤١٢).

المسألةُ الثّالِثةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾:

الخِطابُ بقولِه تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ لجميعِ المسلمينَ، قِيلَ لَهم: إنْ خِفْتم من موصٍ مَيْلاً في الوَصيّةِ، وعُدولاً عن الحقِّ، ووُقوعًا في إثْمٍ، ولم يُخْرِجْها بالمعْروفِ؛ فبادِروا إلى السّعْيِ في الإصْلاحِ بينهم؛ فإذا وقَعَ الصُّلْحُ سَقَطَ الإثْمُ على المُصْلِحِ؛ لأنّ إصْلاحَ الفَسادِ فرْضٌ على الكِفايةِ، فإذا قامَ به أحدُهم سَقَطَ عن الباقينَ، وإنْ لم يَفْعَلوا أثِمَ الكُلُّ.

قال علماؤُنا وهي:

المسألةُ الرّابِعةَ عَشرةَ: وفي هذا دَليلٌ على الحُكْمِ بالظّنِّ؛ لأنّه إذا ظَنّ قَصْدَ الفَسادِ وجَبَ السّعْيُ في الصّلاحِ، وإذا تَحقَّقَ الفَسادُ لم يكن صُلْحٌ، إنّما يكونُ حُكْمٌ بالدّفْعِ وإبْطالٌ للفَسادِ وحَسْمٌ لَه.

الآيةُ الخامِسةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١)

فيها سِتَّ عَشرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾: وقد تَقَدَّمَ.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلصِّيَامُ﴾: وهو في اللُّغةِ عِبارةٌ عن الإمْساكِ المُطْلَقِ، لا خِلافَ فيه ولا معنى له غيرَه، ولو كان القولُ هكذا خاصّةً لكان فيه كلامٌ في العُمومِ والإجمالِ، كما سَبَقَ ذِكْرُه في الصّلاةِ، فلَمّا قال تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ كان تفسيرًا له وتَمْثيلاً به.

---

(١) الآية الثالثة والثمانون، والرابعة والثمانون بعد المائة.

المسألةُ الثّالِثةُ قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

قيلَ: هم أهلُ الكتابِ. وقيلَ: هم النّصارَى. وقيلَ: هم جميعُ النّاسِ.

وَهذا القولُ الأخيرُ ساقِطٌ؛ لأنّه قد كان الصّوْمُ على مَنْ قبلَنا بإمْساكِ اللّسانِ عن الكَلامِ، ولم يكن في شرعِنا؛ فصارَ ظاهِرُ القولِ راجِعًا إلى النّصارَى لأمرَيْنِ:

أحدُهما: أنّهم الأدْنَوْنَ[1] إلينا.

الثّاني: أنّ الصّوْمَ في صَدْرِ الإسلامِ كان إذا نامَ الرّجُلُ لم يُفْطِرْ، وهو الأشبَه بصَوْمِهم.

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾:

وجه التّشْبيه فيه مُحْتَمِلٌ لثَلاثةِ أوجُهٍ:

الزّمانُ، والقدرُ، والوَصْفُ، ومُحْتَمِلٌ لجميعِها، ومُحْتَمِلٌ لاثنَيْنِ منها:

فإنْ رجع إلى الزّمانِ فقد رُوِيَ أنّ النّصارَى كانوا يَصومونَ رَمَضانَ، ثمّ اختلف عليهم الزّمانُ فكان يأتي في الحرِّ يَوْمًا طَويلاً، وفي البرْدِ يَوْمًا قَصيرًا؛ فارْتَأوا برأيِهم أنْ يَرُدّوه في الزّمانِ المُعْتَدِلِ.

وَإنْ رجع إلى العَدَدِ ففيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه ثَلاثةُ أيّامٍ، وقد رُوِيَ أنّه كان ذلك في صَدْرِ الإسلامِ.

الثّاني: أنّه يَوْمُ عاشوراءَ، رُوِيَ في الصّحيحِ: أنَّ النّبيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ وجَدَ النَّاسَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ أنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عليه السَّلَامُ وأغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ. فقَالَ: «نَحْنُ أحَقُّ بِمُوسَى منكُمْ» فصَامَهُ وأمرَ

---

(١) الأدنون: أي الأقربون، يقال: دنا الشيء من الشيء دنوًّا ودناوة: أي قرب، والدناوة: القرابة، والقربى. (لسان العرب: دنا).

بِصِيَامِهِ[١]، فكان هو الفَريضةَ، حتّى نَزَلَ رَمَضانُ؛ فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، ولَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ ومَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ»[٢].

الثالِثُ: أنّه ثَلاثونَ يَوْمًا، كما فُرِضَ على النّصارَى في أوّلِ الأمرِ، ثمّ غَيَّروه لأسبابٍ مَرْوِيّةٍ.

وَإنْ رجع إلى الوَصْفِ، فقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فليس لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ»[٣] وقد كان شرعُ مَنْ قبلَنا يَصومونَ عن الكَلامِ كُلِّه، وفي شرعِنا الأمرُ بالصّيامِ عن قولِ الزّورِ مُتَأَكَّدٌ على الأمرِ به في غيرِ الصّيامِ.

والمقطوعُ به أنه التّشبيه في الفَرْضيةِ خاصّةً، وسائِرُه مُحْتَمِلٌ، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:

فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: لَعَلَّكم تتَّقونَ ما حَرَّمَ عليكم فِعلَه.

الثّاني: لَعَلَّكم تَضْعُفونَ فتتَّقونَ؛ فإنّه كُلَّما قَلَّ الأكلُ ضَعُفَتِ الشّهْوةُ، وكُلَّما ضَعُفَتِ الشّهوةُ قَلَّتِ المعاصي.

الثّالِثُ: لَعَلَّكم تتَّقونَ ما فعلَ مَنْ كان قبلَكم. رويَ أنّ النّصارَى بَدَّلَتْه إلى الزّمانِ المُعْتَدِلِ، وزادَتْ فيه كفّارةُ عَشَرةِ أيّامٍ؛ وكُلُّها صحيحةٌ ومُرادةٌ بالآيةِ إلا أنّ الأوّلَ حَقيقةٌ، والثّاني مَجازٌ حَسَنٌ، والأوَّلُ والثّاني مَعْصيةٌ، والثّالِثُ كفرٌ.

وقد حَذَّرَ النّبيُّ ﷺ عن صيامِ يَوْمِ الشّكِّ على معنى الاحتياطِ للعِبادةِ؛ وذلك لأنّ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (١١٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (١١٢٩) عن معاوية رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣)، وكتاب الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٦٠٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

العِبادةَ إنّما يُحْتاطُ لها إذا وجَبَتْ، وقبلَ ألا تَجِبَ لا احتياطَ شرعًا، وإنّما تكونُ بدْعةً ومَكْروهًا. وقد قال ﷺ مُنَبِّهًا على ذلك: «لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بيَوْمٍ ولاَ بيَوْمَيْنِ»(١) خَوْفًا أنْ يَقُولَ القَائِلُ: أتَلَقَّى رَمَضَانَ بالعِبَادَةِ. وقد رويَتْ عنه ﷺ فيه عَدَمُ الزّيادةِ فقال: «إذَا انتَصَفَ شَعْبَانُ، فلاَ يَصُمْ أحَدٌ حتّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ»(٢).

وقد شَنَّعَ أهلُ الجهالةِ بأنْ يقولوا: نُشَيِّعُ رَمَضانَ. ولا تُتَلَقَّى العِبادةُ ولا تُشَيَّعُ، إنّما تُحْفَظُ في نفسِها وتُحْرَسُ من زيادةٍ فيها أو نُقْصانٍ منها.

وَلِذلك كرِهَ علماءُ الدِّينِ أنْ تُصامَ الأيّامُ السِّتّةُ التي قال النّبيُّ ﷺ فيها: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وسِتًّا من شَوَّالٍ، فكَأنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»(٣) مُتَّصِلةً برَمَضانَ مَخافةَ أنْ يَعْتَقِدَ أهلُ الجهالةِ أنّها من رَمَضانَ، ورَأَوا أنّ صَوْمَها من ذي القَعْدةِ إلى شَعْبانَ أفضَلُ؛ لأنّ المقْصودَ منها حاصِلٌ بتَضْعيفِ الحسَنةِ بعَشْرةِ أمثالِها مَتَى فُعِلَتْ، بل صَوْمُها في الأشهُرِ الحُرُمِ وفي شَعْبانَ أفضَلُ، ومَن اعتَقَدَ أنّ صَوْمَها مَخْصوصٌ بثاني يَوْمِ العيدِ فهو مُبْتَدِعٌ سالِكٌ سُنَنَ أهلِ الكتابِ في الزّياداتِ، داخِلٌ في وعيدِ الشّرْعِ حيث قال: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ...» الحديثَ(٤).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (٦٨٤) وقال: حديث حسن صحيح. وبنحوه أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤) ولفظه: «لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»، ومسلم في كتاب الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢) ولفظه: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: في كراهية ذلك (٢٣٣٤)، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (٣٨) بلفظ: «إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه البيهقي في كتاب الصوم، باب: الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان (٧٩٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذُكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٦)، ومسلم في كتاب العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- بلفظ: «لَتَتّبِعنّ» بدل «لَتَرْكَبُنّ».

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍ﴾:

وهذا يَدُلُّ على أنّ المُرادَ به رَمَضانُ لا يَوْمُ عاشوراءَ، ومَنْ قال: (إنّه صَوْمُ ثَلاثةِ أيّامٍ في كُلِّ شَهْرٍ) فقد أبْعَدَ؛ لأنّه حديثٌ لا أصلَ له في الصِّحّةِ.

المسألةُ السّابِعةُ: ظَنَّ قَوْمٌ أنّ هذا بظاهِرِه يقتضي الوِصالَ، وهذا لا يَصِحُّ لوجهيْنِ:

أحدُهما: أنّ فيه تكْليفَ ما لا يُطاقُ.

الثّاني: أنّه لو اقْتَضَى وِصالاً غيرَ محدودٍ لَما تَحصَّلَ لأحدٍ تَقْديرُه؛ لاختِلافِ أحوالِهم فيه.

والصّحيحُ: أنّه خرج على العُرْفِ، أيْ أنْ تَصوموا الأيّامَ وتُفْطِروا منها زَمَنًا مَخْصوصًا، وكان عندَهم مُتعَيّنًا إمّا بالعُرْفِ المُتقَدِّمِ، فيكونُ الخِطابُ نَصًّا، وإمّا ببَيانٍ من النّبيِّ عليه السّلامُ فيكونُ الخِطابُ مُجْمَلاً، حتّى بَيَّنَه الشّارِعُ ﷺ.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾:

للمَريضِ ثَلاثةُ أحوالٍ:

أحدُها: ألاّ يُطيقَ الصّوْمَ بحالٍ، فعليه الفِطْرُ واجِبًا.

الثّاني: أنّه يَقْدِرُ على الصّوْمِ بضَرَرٍ ومَشَقّةٍ؛ فهذا يُسْتَحَبُّ له الفِطْرُ، ولا يَصومُ إلا جاهِلٌ.

وَقد أنْبَأنا أبو الحسَنِ الأزْديُّ، أنبأنا الشّيخُ أبو مسلمٍ عمرُ بنُ عَليٍّ اللّيْثيُّ الحارِثيُّ قال: أخبرَنا الحيريُّ، أخبرَنا أبو عبدِ رَبِّه محمّدُ بنُ عبدِ اللّه الحاكِمُ، حدّثني أبو سَعيدٍ النّسَويُّ أحمدُ بنُ محمّدٍ، حدّثني أبو حَسّانَ صُهَيْبُ بنُ سُلَيْمٍ قال: سمعْت محمّدَ بنَ إسماعيلَ البُخاريَّ يقولُ: اعتَلَلْت بنَيْسابورَ عِلّةً خَفيفةً، وذلك في شَهْرِ رَمَضانَ، فعادَني إسحاقُ بنُ راهْوَيْه في نَفَرٍ من أصحابِه، فقال لي: أفطَرْت يا أبا عبدِ اللّه؟ فقُلْت: نَعَمْ. فقال: خَشيتُ أنْ أضْعُفَ عن قَبولِ الرُّخْصةِ! قُلْت: أنْبَأنا عبدانُ عن ابنِ المُبارَكِ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: قُلْت لعَطاءٍ: من أيِّ المرَضِ أُفْطِرُ؟ قال: من أيِّ مَرَضٍ كانَ، كما قال اللّه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾. قال البُخاريُّ: ولم يكن هكذا الحديثُ عندَ إسحاقَ، وهو الثّالِثُ.

الثالِثُ: المُسافِرُ: والسّفَرُ في اللُّغةِ مَأخوذٌ من الانكِشافِ والخُروجِ من حالٍ إلى حالٍ، وهو في عُرْفِ اللُّغةِ عِبارةٌ عن خُروجٍ يَتكَلَّفُ فيه مؤنةً، ويَفْصِلُ فيه بُعْدٌ في المسافةِ، ولم يَرِدْ فيه من الشّارعِ نَصٌّ، ولَكِنْ ورَدَ فيه تَنْبيهٌ، وهو قولُه عليه السّلامُ في الصّحيحِ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللّهِ واليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ إلاَّ ومعهَا ذُو مَحْرَمٍ منهَا» (١).

وفي تَقْديرِه اختِلافٌ كثيرٌ بَيَّنّاه في المسائِلِ.

والعُمْدةُ فيه أنّ العِبادةَ تَثْبُتُ في الذِّمّةِ بيقينٍ، فلا بَراءةَ لها إلا بيَقينٍ مُسْقِطٍ؛ وقدرُ السّفَرِ مَشْكوكٌ فيه حتّى يكونَ سَفَرًا ظاهِرًا، فيَسْقُطُ الأصلُ على ما بَيَّنّاه في أُصولِ الفقه.

وبَحْثُه فيما يَتَعَلَّقُ بمسألَتِنا أنّ اللّهَ تعالى لَمّا عَلَّقَ الحُكْمَ بالسّفَرِ، عَلِمَتِ العربُ ذلك بفَضْلِ علمِها بلِسانِها، وجَرْيِ عادَتِها في أعمالِها؛ فلَمّا جاء الأمرُ اقْتَصَرْنا فيه على العربيّةِ، وعلى هذا الأمرِ مَبنَى الخِلافِ؛ فقال مالكٌ والشّافعيُّ: أقَلُّ السّفَرِ يَوْمٌ ولَيْلةٌ (٢). وقال أبو حنيفةَ: أقَلُّه ثلاثةُ أيّامٍ (٣).

وثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللّهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ سَفَرَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ» (٤). وفي حديثٍ: «وَسَفَرُ ثَلاَثَةِ أيّامٍ» (٥) وفي آخَرَ وذَكَر تَمامَه.

فرَأى أبو حنيفةَ أنّ السّفَرَ يَتَحَقَّقُ في ثَلاثةِ أيّامٍ: يَوْمٍ يَتَحَمَّلُ فيه عن أهلِه، ويَوْمٍ يَنْزِلُ فيه في مُسْتَقَرِّه، واليَوْمِ الأوسَطِ هو الذي يَتَحَقَّقُ فيه السَّيْرُ المُجَرَّدُ، بتَحَمُّلٍ لا عن موضِعِ الإقامةِ، ونُزُولٍ لا في موضِعِ الإقامةِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) راجع: البيان للعمراني (٢/ ٤٥٣، ٤٥٤) (٣/ ٤٦٨).
(٣) راجع: تحفة الفقهاء (١/ ٥٤٩).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقُلْنا لَه: إذا كان السَّفَرُ مُتَحَقِّقًا في اليَوْمِ الثّاني كما سَرَدْت فاليَوْمُ الأوَّلُ مثلُه، ولا عِبْرَةَ بالتَّحَمُّلِ عن الأهلِ والوَطَنِ، وإنّما المُعَوَّلُ في تَحْقيقِ السَّفَرِ على المبيتِ في غيرِ المنْزِلِ.

ثمّ التَّحْديدُ بستّةٍ وثَلاثينَ ميلاً، أو ثَمانيةٍ وأربعينَ ميلاً مَراحِلُ لا تُدْرَكُ بتَحْقيقٍ أبدًا، وإنّما هي ظُنونٌ؛ فرجلٌ احتاطَ وزادَ، ورجلٌ تَرَخَّصَ، ورجلٌ تَقَصَّرَ، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:

قال علماؤُنا: هذا القولُ من لَطيفِ الفَصاحةِ؛ لأنّ تَقْريرَه: فأفطَرَ فعِدّةٌ من أيّامٍ أُخَرَ، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[1] تَقْديرُه: فحلَقَ ففِدْيةٌ.

وقد عُزِيَ إلى قَوْمٍ: إنْ سافَرَ في رَمَضانَ قضاه، صامَه أو أفطَرَه. وهذا لا يقولُ به إلا ضُعَفاءُ الأعاجِمِ؛ فإنّ جَزالةَ القولِ وقوّةَ الفَصاحةِ تَقْتَضي «فأفطَرَ» وقد ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ: الصَّوْمُ في السَّفَرِ قولاً وفعلاً[2]. وقد بيّنّا ذلك في شرحِ الصّحيحِ وغيرِه.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:

يُعْطي بظاهِرِه قضاءَ الصَّوْمِ مُتَفَرِّقًا، وقد رُوِيَ ذلك عن جَماعةٍ من السَّلَفِ، منهم أبو هريرةَ. وإنّما وجَبَ التّتابُعُ في الشّهْرِ لكَوْنِه مُعَيَّنًا، وقد عُدِمَ التّعْيينُ في القضاءِ فجازَ بكُلِّ حالٍ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:

يقتضي وُجوبَ القضاءِ من غيرِ تَعْيينٍ لزَمانٍ، وذلك لا يُنافي التّراخيَ؛ فإنّ اللَّفْظَ مُسْتَرْسِلٌ على الأزْمِنةِ لا يَخْتَصُّ ببعضِها دونَ بعضٍ.

وقد ثَبَتَ عن عائِشةَ رَضيَ اللَّه عنها أنّها قالتْ: إنْ كان لَيكونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ من رَمَضانَ

(١) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

(٢) أما القول: فما رواه مسلم في الصيام (١١٢١) لمّا سئل عن الصوم في السفر: فقال ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وأما الفعل: فما رواه مسلم في الصيام (١١٢٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة).

فما أستَطيعُ قضاءَه إلا في شَعْبانَ للشُّغْلِ برسولِ اللَّه ﷺ، فكانتْ تَصومُ بصيامِه؛ إذْ كان صَوْمُه ﷺ أكثَرَ ما كان في شَعْبانَ.

المسألةُ الثالِثةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾:

وفي هذه الآياتِ قِراءاتٌ وتأويلاتٌ واختِلافاتٌ وهي بَيْضةُ العُقْرِ [١].

قُرِئَ: (يُطيقونَه) بكَسْرِ الطّاءِ وإسكانِ الياءِ، وقُرِئَ بفتحِ الطّاءِ والياءِ وتَشْديدِهما، وقُرِئَ كذلك بتَشْديدِ الياءِ الثّانيةِ، لكنّ الأولَى مَضمومةٌ، وقُرِئَ: (يَطوقونَه) [٢]، والقِراءةُ هي القِراءةُ الأولَى، وما وراءَها وإنْ رُوِيَ وأُسْنِدَ فهي شَواذٌّ، والقِراءةُ الشّاذّةُ لا يَنْبَني عليها حُكْمٌ؛ لأنّه لم يَثْبُتْ لها أصلٌ، وقد بَيَّنّا ذلك في القِسْمِ الثّاني من عُلومِ القرآنِ بيانًا شافيًا.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشرةَ: أنّ الآيةَ مَنْسوخةٌ كذلك، رُوِيَ عن ابنِ عمرَ وسَلَمةَ، وثَبَتَ ذلك عنهما [٣].

وتَحقيقُ القولِ أنّ اللَّهَ تعالى قال: مَنْ كان صحيحًا مُقيمًا لَزِمَه الصَّوْمُ، ومَنْ كان مُسافِرًا أو مَريضًا فلا صَوْمَ عليه، ومَنْ كان صحيحًا مُقيمًا ولَزِمَه الصَّوْمُ وأرادَ تَرْكَه، فعليه فِدْيةٌ طَعامُ مِسْكينٍ، ثمّ نَسَخَ اللَّه تعالى ذلك بقولِه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٤] مُطْلَقًا. ولهذا المعنى كرَّرَه، ولولا تَجْديدُ الفَرْضِ فيه وتَحْديدُه وتأكيدُه، ما كان لتَكْرارِ ذلك فائِدةٌ مَقْصودةٌ، وهذا مُنْتَزَعٌ عن النّاسِخِ والمنْسوخِ فلْيُنْظَرْ فيه.

---

(١) **بيضة العُقر**: بضم العين، التي تمتحن بها المرأة عند الافتضاض، أو هي أول بيضة للدجاج، أو آخرها، أو بيضة الديك يبيضها في السنة مرة، (القاموس المحيط: ع ق ر).

(٢) هذه قراءة ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) **يرى بعض العلماء** أن هذا الجزء من الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، حيث إن الصيام قد شُرع ابتداء على التخيير، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى.

ويرى آخرون أن الآية محكمة وغير منسوخة، وأنها نزلت في الشيخ الفاني، والمرأة العجوز، والمريض الذي يجهده الصوم. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعليه فيكون معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة. راجع: دراسات أصولية في القرآن الكريم للدكتور/ محمد الحفناوي (ص ٣٨٤).

(٤) سورة البقرة: آية (١٨٥).

المسألةُ الخامِسةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: مَنْ زادَ على طَعامِ مِسْكينٍ، وقيلَ: مَنْ صامَ. وهذا ضَعيفٌ لقولِه تعالى بعدَ ذلك: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ معناه: الصَّوْمُ خَيْرٌ من الفِطْرِ في السَّفَرِ، وخَيْرٌ من الإطْعامِ. وتَحْقيقُ ذلك أنّ الصَّوْمَ الفَرْضَ خَيْرٌ من الإطْعامِ النَّفْلِ، والصَّدَقةَ النَّفَلَ خَيْرٌ من الصَّوْمِ النَّفْلِ.

فإن قيلَ: بل معناه أنّ الصَّوْمَ الفَرْضَ خَيْرٌ من الإطْعامِ الذي هو بَدَلُه، وهو فرْضٌ؛ لأنّه خُيِّرَ بين شيئَيْنِ.

قُلْنا: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مُرْتَبِطٌ بما قبلَه من الأقوالِ والتّأويلاتِ: فيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ معناه: وصَوْمُكم خَيْرٌ من إطْعامِكم الفَرْضَ وتَطَوُّعِه الزّائِدِ عليه، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ معناه: وصَوْمُكم خَيْرٌ من إطْعامِكم البدَلَ لَه.

وَيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ معناه: وصَوْمُكم خَيْرٌ لكم من تَطَوُّعِكم الزّائِدِ عليه وبَدَلِه.

ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ معناه: وصَوْمُكم خَيْرٌ لكم من الزّائِدِ عليه، فرُبَّما رَغَّبَ في تكْثيرِ الإطْعامِ وتَرْكِ الصّيامِ، فأعلَمَ أنّ الصَّوْمَ خَيْرٌ لَه.

فإن قيلَ: كيف يُقالُ: الفَرْضُ خَيْرٌ من التَّطَوُّعِ، ولا يَسْتَوِيانِ في أصلِ الوَضْعِ، وحُكْمُ التّخْييرِ بين الشّيئَيْنِ أنْ يَسْتَوِيا في أصلِ التّخْييرِ، ثمّ يَتَفاضَلا فيه؟

قُلْنا: الصَّوْمُ خَيْرٌ من الفِطْرِ، وهو مُخَيَّرٌ بين فِعْلِه وتَرْكِه، فصارَ فيه وصْفٌ من النَّفْلِ، فكأنّه قيلَ: تَقْديمُه أو فِعلُه خَيْرٌ من الإطْعامِ.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: الصَّوْمُ خَيْرٌ من الفِطْرِ في السَّفَرِ، قاله مالكٌ وأبو حنيفةَ. وقال الشّافعيُّ: الفِطْرُ أفضَلُ. ولِعلمائِنا مثلُه، ولَهم قولٌ ثالِثٌ: إنّ الفِطْرَ في الغَزْوِ أفضَلُ.

وتَعلَّقَ الشّافعيُّ بالحديثِ الصّحيحِ: «لَيسَ مِن البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(١). وصحَّ أنّه كان

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦) ومسلم في كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر (١١١٥) عن جابر رضي الله عنه.

آخِرَ الأمرَيْنِ من رسولِ اللَّه ﷺ الفِطْرُ في السّفرِ [١] قال ابنُ شِهابٍ: وكانوا يأخُذونَ بالأحدَثِ فالأحدَثِ من أمرِ رسولِ اللَّه ﷺ [٢]. وتَعَلَّقَ أصحابُنا في أنّ الفِطْرَ في الغَزْوِ أفضَلُ بالحديثِ الصّحيحِ: «إنّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، والفِطْرُ أقْوَى لكُمْ، فأفطِرُوا» [٣].

والصّحيحُ أنّ الصّوْمَ أفضَلُ؛ لعُمومِ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ وأمّا فِطْرُ النّبيِّ ﷺ فإنّه رُوِيَ في الصّحيحِ أنّه قِيلَ لَه: «إنّ النّاسَ قَدْ شَقّ عليهم الصّيامُ، وإنّمَا يَنْتَظِرُونَ فِطْرَك، فأفْطَرَ» [٤]. ولا خِلافَ في أنّ مَنْ شَقّ عليه الصّوْمُ فلَه الفِطْرُ.

وقد روى أبو سَعيدٍ الخُدْريُّ رَضيَ اللَّه عنه أنّه قال: كُنّا نَغْزُو مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ فمِنّا الصّائِمُ ومِنّا المُفْطِرُ، من وجَدَ قُوّةً فصَامَ فذَلِكَ حَسَنٌ، ومَنْ وجَدَ ضَعْفًا فأفْطَرَ فذَلِكَ حَسَنٌ [٥]. فأمّا عندَ القُرْبِ من العَدوِّ فلا يَنْبَغي أنْ يكونَ في استحْبابِ الفِطْرِ اختِلافٌ، قاله ابنُ حَبيبٍ، وبه أقولُ.

الآيةُ السّادِسةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٦]

فيها تِسْعُ مسائِلَ:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: جواز الفطر والصوم في رمضان للمسافر (١١١٣) ولفظه: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر. قال ابن شهاب الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٣) عن ابن شهاب الزهري.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين (١١١٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) الآية الخامسة والثمانون بعد المائة من السورة.

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾:

تفسيرٌ لقولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾: ثَبَتَ في الصّحيحِ عن طَلْحةَ أنَّ رَجُلاً أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من أهلِ نَجْدٍ ثائِرَ[١] الرَّأسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ[٢] صَوْتِهِ ولاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، فإذَا هو يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فقَالَ: أخبِرْني بِمَا فرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِن الصَّلاَةِ؛ فقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ». قَالَ: هل عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لاَ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ» وذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ: هل عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ...» الحديثَ[٣]. فجاء هذا تفسيرًا للمفروضِ وبَيَانًا لَه.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾:

يعني: هِلالَ رَمَضانَ، وإنّما سُمّيَ الشّهْرُ شَهْرًا لشُهْرَتِهِ، ففَرَضَ اللَّه علينا الصّوْمَ عندَ رُؤيةِ الهِلالِ، وهذا قولُ النّبيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأفطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فإنْ غُمَّ[٤] عَلَيْكُمْ فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»[٥].

فَفَرَضَ علينا عندَ غُمّةِ الهِلالِ إكْمالُ عِدّةِ شَعْبانَ ثَلاثينَ يَوْمًا، وإكْمالَ عِدّةِ رَمَضانَ ثَلاثينَ يَوْمًا عندَ غُمّةِ هِلالِ شَوّالٍ، حتّى يَدْخُلَ في العِبادةِ بيَقينٍ، ويَخْرُجَ عنها بيَقينٍ.

---

(١) **ثائر الرأس**: أي منتشر شعر الرأس غير مرجّله، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة، أو لأن الشعر منه ينبت. راجع (لسان العرب: ثور، عون المعبود ١/ ٣٩٢).

(٢) **دَوِيّ**: بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء: هو صوت ليس بالعالي كصوت النحل (النهاية: دوى).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

(٤) **غُمَّ عليكم**: وفي رواية لمسلم «غُمِّيَ»، وفي البخاري: «غُبِّيَ»، ومعنى غُمَّ عليكم: أي حالَ بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم، يقال: غُمَّ الهلال، إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء، إذا غطيته. وكذا غُمِّيَ، يقال: أغمى علينا الهلال، وغُمِّي فهو مغمًّى ومغميٌّ، إذا حالَ دون رؤيته غيم، كما يقال: غُمَّ علينا: أي صمنا للغُمَّى والغَمَّي بالضم والفتح، أي صمنا من غير رؤية الهلال، وأصل التغمية: الستر والتغطية، ومنه أُغمي على المريض: إذا غشي عليه، كأن المرض ستر عقله وغطاه.

وأما غبي: فبالفتح معناها: خَفِيَ، وبالضم للعين وتشديد الباء المكسورة: من الغَباء: شِبه الغَبرة في السماء. راجع: (النهاية لابن الأثير: غمم، غما، غبا).

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال...**» (١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكذلك ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ مُصَرَّحًا به أنّه قال: «لاَ تَصُومُوا حتّى تَرَوْا الهِلاَلَ، ولاَ تُفطِرُوا حتّى تَرَوْهُ»(١). وقد روى التّرمذيُّ عن أبي هريرةَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «احْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»(٢).

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾:

محمولٌ على العادةِ بمُشاهَدةِ الشّهْرِ، وهي رُؤيةُ الهِلالِ، وكذلك قال ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ». وقد زَلَّ بعضُ المُتَقَدِّمينَ فقال: يُعَوَّلُ على الحِسابِ بتَقْديرِ المنازِلِ، حتّى يَدُلَّ ما يَجْتَمِعُ حِسابُه على أنّه لو كان صحْوٌ لَرُئيَ؛ لقولِه ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا له»(٣). معناه عندَ المُحقّقينَ: فأكمِلوا المِقْدارَ؛ ولِذلك قال: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا». وفي رِوايةٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكْمِلُوا صَوْمَ ثَلاَثِينَ ثُمَّ أفْطِرُوا» رواه البُخاريُّ ومسلمٌ(٤)، وقد زَلَّ أيضًا بعضُ أصحابِنا فحَكَى عن الشّافعيِّ أنه قال: يُعَوَّلُ على الحِسابِ. وهي عَثْرةٌ لا لَعًا لها(٥).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...» (١٩٠٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان (٦٨٧) وقال الترمذي: حديث أبي هريرة غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين».
قال المباركفوري في التحفة (٣/ ١٠١): الحديثان يدلان على معنيين، فالأول: يدل على إحصاء هلال شعبان... والحديث الآخر يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فالظاهر أن محمد بن عمرو يروي هذين الحديثين عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول، وروى عنه غيره الحديث الآخر، فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين فتفكر، والله أعلم.
والحديث أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وحَسَّنه الألباني في صحيح الجامع (١٩٨) والصحيحة (٥٦٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال» (١٩٠٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم (١٩٠٩)، ومسلم في الصيام (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) لا لَعًا لها: أي لا انتعاش منها، وكلمة (لعا) يدعى بها للعاثر بأن ينتعش، معناها: الارتفاع، قال أبو=

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾:

فيه قولانِ:

الأوّلُ: مَنْ شَهِدَ منكم الشّهْرَ وهو مُقيمٌ ثمّ سافَرَ، لَزِمَه الصّوْمُ في بَقيَّتِه، قاله ابنُ عَبّاسٍ، وعائِشةُ.

الثّاني: مَنْ شَهِدَ منكم الشّهْرَ فلْيَصُمْ منه ما شَهِدَ، ولْيُفْطِرْ ما سافَرَ.

وقد سَقَطَ القولُ الأوّلُ بالإجماعِ من المسلمينَ كُلِّهم على الثّاني، وكيف يَصِحُّ أنْ يقولَ رَبُّنا سبحانه: فمَنْ شَهِدَ منكم الشّهْرَ فلْيَصُمْ منه ما لم يَشْهَدْ؟! وقد رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فصَامَ حتّى بَلَغَ الكَدِيدَ (١)، فأفْطَرَ وأفْطَرَ المُسْلِمُونَ (٢).

المسألةُ الخامِسةُ: إذا صامَ في المِصْرِ ثمّ سافَرَ في أثْناءِ اليَوْمِ، لَزِمَه إكْمالُ الصّوْمِ، فلو أفطَرَ قال مالكٌ: لا كفّارةَ عليه؛ لأنّ السّفَرَ عُذْرٌ طَرَأَ، فكان كالمَرَضِ يَطْرَأُ عليه.

وقال غيرُه: عليه الكَفّارةُ. وبه أقولُ؛ لأنّ العُذْرَ طَرَأَ بعدَ لُزومِ العِبادةِ، ويُخالِفُ المَرَضَ والحَيْضَ؛ لأنّ المرَضَ يُبيحُ له الفِطْرَ يُحَرِّمُ عليه الصّوْمَ، والسّفَرُ لا يُبيحُ له ذلك؛ فوَجَبَتْ عليه الكَفّارةُ لهَتْكِ حُرْمَتِه.

المسألةُ السّادِسةُ: لا خِلافَ أنّه يَصومُه مَنْ رآه، فأمّا مَنْ أُخْبِرَ به فيَلْزَمُه الصّوْمُ؛ لأنّ رُؤْيَتَه قد تكونُ لَمْحةً، فلو وقَفَ صَوْمُ كُلِّ واحدٍ على رُؤْيَتِهِ لكان ذلك سببًا لإسقاطِهِ؛ إذْ لا يُمْكِنُ كُلَّ أحدٍ أنْ يَراه وقْتَ طُلوعِه، وإنّ وقْتَ الصّلاةِ الذي يَشْتَرِكُ في دَرْكِه كُلُّ أحدٍ ويَمْتَدُّ أَمَدُه- يُعْلَمُ بخَبَرِ المُؤَذِّنِ، فكيف الهِلالُ الذي يَخْفَى أمرُه ويَقْصُرُ أمَدُه؟!

=عبيدة: من دعائهم: لا لعا لفلان: أي لا أقامه الله! والعرب تدعو على العاثر من الدواب إذا كان جوادًا بالتَّعْس فتقول: تَعْسًا له، وإن كان بليدًا كان دعاؤهم له إذا عثر: لعًا لك. (لسان العرب: لعا).

(١) الكديد: عين جارية عليها نخل، بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلًا، وهي ما بين عُسْفَان وقُدَيْد موضعان قرب مكة. (معجم البلدان ٧/ ١٢٣، النهاية: كدد).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر (١٩٤٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد اختلف العلماءُ في وجه الخبرِ عنه؛ فمنهم مَنْ قال: يُجزي فيه خَبَرُ الواحدِ كالصّلاةِ. قاله أبو ثَوْرٍ؛ ومنهم مَنْ أجْراه مُجْرَى الشّهادةِ في سائِرِ الحُقوقِ. قاله مالكٌ؛ ومنهم مَنْ أجْرَى أوّلَه مُجْرَى الإخبارِ وأجْرَى آخِرَه مَجْرَى الشّهادةِ، وهو الشّافعيُّ؛ وهذا تَحَكُّمٌ ولا عُذْرَ له في الاحتياطِ للعِبادةِ، فإنّه يَحْتاطُ لدُخولِها كما يَحْتاطُ لخُروجِها، والاحتياطُ لدُخولِها ألاّ تَلْزَمَ إلا بيقينٍ.

وأمّا أبو ثَوْرٍ فاستَظْهَرَ بما رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: جَاءَ أعرَابيٌّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: أبْصَرْتُ الهِلاَلَ اللَّيْلَةَ. فقَالَ: «أتَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلاَلُ؛ أذِّنْ فِي النَّاسِ فلْيَصُومُوا غَدًا»[١]. خَرَّجَه النّسائيّ والتّرمذيُّ وأبو داود. وقال أبو داود: قال ابنُ عمرَ رَضيَ اللّه عنه: (أخبَرْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنّي رَأيْت الهِلاَلَ، فصَامَ وأمرَ النَّاسَ بالصِّيَامِ)[٢].

واعتَرَضَ بعضُهم على خَبَرِ ابنِ عَبّاسٍ أنّه رُوِيَ مُرْسَلاً تارةً وتارةً مُسْنَدًا؛ وهذا مِمّا لا يَقْدَحُ عندَنا في الإخبارِ، وبه قال النّظّامُ[٣]؛ لأنّ الرّاويَ يُسْنِدُه تارةً ويُرْسِلُه تارةً أُخْرَى، ويُسْنِدُه رجلٌ ويُرْسِلُه آخَرُ.

وَقيلَ: يَحْتَمِلُ حديثُ ابنِ عمرَ أنْ يكونَ رآه غيرُه قبلَه. وهذا تَحَكُّمٌ وزيادةٌ على

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٣٧)، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١) وقال: حديث ابن عباس فيه اختلاف. والنسائي في كتاب الصوم، باب قَبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٢)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢) والحديث من رواية الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة، والوليد بن ثور ضعيف. (التقريب: ٧٤٣١) ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب وهي مرسلة، كما قال الترمذي وأبو داود.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٣٩)، والدارقطني في كتاب الصيام (٢١٢٧)، وقال الدارقطني: تفرّد به مرزان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة. والحديث أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٣) وصححه.

(٣) النظام: هو إبراهيم بن سيّار بن هانئ، أبو إسحاق البصري، المعروف بالنظام، المعتزلي، كان أديبًا متكلمًا، تُنسب إليه أقوال شاذة، منها: عدم إمكان وقوع الإجماع - فضلاً عن حجيته -، من مؤلفاته: كتاب (النكت) توفي -رحمه الله- سنة (٢٣١)هـ (تاريخ بغداد ٦/ ٩٧).

السَّبَبِ، ولو كان هذا جائِزًا لَبَطَلَ كُلُّ خَبَرٍ بتَقْديرِ الزِّيادةِ فيه.

فإن قيلَ: نُؤَيِّدُه بالأدِلّةِ.

قُلْنا: لا دَليلَ، إنّما الصّحيحُ فيه قَبولُ الخبرِ من العَدْلِ ولُزومُ العَمَلِ به.

المسألةُ السّابعةُ: إذا أخبرَ مُخْبِرٌ عن رُؤْيةِ بَلَدٍ فلا يَخْلو أنْ يَقْرُبَ أو يَبْعُدَ؛ فإنْ قَرُبَ فالحُكْمُ واحدٌ، وإنْ بَعُدَ فقد قال قَوْمٌ: لأهلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهم، وقيلَ: يَلْزَمُهم ذلك.

وفي الصّحيحِ عن كُرَيْبٍ، أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ بالشَّامِ، قَالَ: فقَدِمْت الشَّامَ فقَضَيْت حَاجَتَهَا، واسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وأنَا بالشَّامِ، فرَأَيْت الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْت المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ فقَالَ: مَتَى رَأَيْته؟ فقُلْت: لَيْلَةَ الجُمُعَةِ. فقَالَ: أنْتَ رَأَيْته؟ قُلْت: نَعَمْ، ورَآهُ النَّاسُ وصَامُوا وصَامَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ. فقُلْت له: أوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: لَا. هَكَذَا أمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

واختُلِفَ في تَأْويلِ قولِ ابنِ عَبّاسٍ هذا، فقيلَ: رَدَّه؛ لأنّه خَبَرُ واحدٍ، وقيلَ: رَدَّه؛ لأنّ الأقطارَ مُخْتَلِفَةٌ في المطالِعِ، وهو الصّحيحُ؛ لأنّ كُرَيْبًا لم يَشْهَدْ، وإنّما أخبرَ عن حُكْمٍ ثَبَتَ بشَهادةٍ، ولا خِلافَ في أنّ الحُكْمَ الثّابِتَ بالشّهادةِ يُجْزَى فيه خَبَرُ الواحِدِ، ونَظيرُه ما لو ثَبَتَ أنّه أَهَلَّ لَيْلَةَ الجُمُعةِ بأغمات[2]، وأَهَلَّ بإشْبيليّةَ[3] لَيْلةَ السَّبْتِ، فيكونُ لأهلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهم؛ لأنّ سُهَيْلًا[4] يُكْشَفُ من أغمات ولا يُكْشَفُ من إشْبيليّةَ، وهذا يَدُلُّ على اختِلافِ المطالِعِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم (١٠٨٧) عن كريب رضي الله عنه.

(٢) أغمات: ناحية في بلاد المغرب قرب مرّاكش، وليس بالمغرب فيما زعموا بلد أجمع لأصناف الخير ولا أوفر حظًا ولا خصبًا منها. (معجم البلدان: ١/ ١٨١).

(٣) أشبيلية: - بالكسر، ثم السكون، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، ولام وياء خفيفة - مدينة كبيرة بالأندلس، تسمى حمص أيضًا، وهي قريبة من البحر يطل عليها جبل الشرف، وهي مدينة على شاطئ نهر عظيم قريب في العِظَم من دجلة أو النيل. (معجم البلدان: ١/ ١٥٩).

(٤) سهيل: أحد الكواكب في المجموعة الشمسية، وسهيل جبل بالأندلس من أعمال ريَّة، لا يُرى هذا الكوكب في شيء من أعمال الأندلس إلا فيه. (معجم البلدان: ٥/ ١٠٠).

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾:

معناه: عِدّةُ الهِلالِ، كان تِسْعةً وعِشْرينَ أو ثَلاثينَ، قال ابنُ عمرَ: سمعْت رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «الشَّهرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ، فإذَا رَأَيْتُم الهِلاَلَ فصُومُوا، وإذَا رَأَيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا»(١) أخرَجَه مسلمٌ.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾:

قال علماؤُنا: معناه: تُكَبِّروا إذا رأيتم الهِلالَ، ولا يَزالُ التَّكْبيرُ مَشْروعًا حتّى تُصَلَّى صَلاةُ العيدِ، وقد كانَ النَّبيُّ ﷺ يُكَبِّرُ إذَا رَأى الهِلاَلَ، ويُكَبِّرُ في العِيدِ.

فأمّا تَكْبيرُه إذا رَأى الهِلالَ فلم يَثْبُتْ، أمّا إنّه روى أبو داود وغيرُه عن قَتادةَ بَلاغًا عن النَّبيِّ ﷺ حديثَيْنِ مُتَعارِضَيْنِ:

أحدُهما: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَأى الهِلاَلَ أعرَضَ عَنْهُ).

الثاني: أنَّهُ كانَ إذَا رَآهُ قَالَ: «هِلاَلُ خَيْرٍ ورُشْدٍ، آمَنت بالذي خلقَك - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: - الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كذَا، وجَاءَ بِشَهْرِ كذَا»(٢).

قال القاضي: ولَقد لُكْته فما وجَدْت له طَعْمًا.

وقد أخبرَنا المُبارَكُ بنُ عبدِ الجبّارِ، أخبرَنا ابنُ زَوْجِ الحُرّةِ، أنْبَأنا النّجيُّ، أنْبَأنا ابنُ محبوبٍ، أنْبَأنا ابنُ سَوْرةَ، أنْبَأنا محمّدُ بنُ بَشّارٍ، أنْبَأنا أبو عامِرٍ العَقَديُّ، أنْبَأنا سُلَيْمانُ بنُ سُفْيانَ المدَنيُّ، أنْبَأنا بلالُ بنُ يَحْيَى بنِ طَلْحةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّه عن أبيه عن جَدِّه طَلْحةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَأى الهِلاَلَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أهِلَّهُ عَلَينَا

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...» (١٩٠٧) ومسلم في كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) إسنادهما ضعيف: أخرجهما أبو داود في كتاب الأدب (٥٠٨٣، ٥٠٨٤) وقال: ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح. والبغوي في شرح السنة، كتاب الجمعة، باب: ما يقول عند رؤية الهلال (١/ ٣٣٠) وقال: هذا حديث منقطع. وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٩٢).

باليُمْنِ والإِيمَانِ والسَّلَامَةِ والإِسْلَامِ»[١].

قال ابنُ سَوْرةَ[٢]: حَسَنٌ غَريبٌ. قال القاضي: وهو أَثْبَتُ من المُتَقَدِّمِ.

وأمّا تكْبيرُه عليه السَّلَامُ في العيدِ فهي مسألةٌ مُشْكِلةٌ ما وجَدْت فيها شِفاءً عندَ أحدٍ!! ومِقْدارُ الذي تَحَصَّلَ بعدَ البحْثِ أنّ للتكْبيرِ ثَلاثَ أحوالٍ: حالٌ في وقْتِ البُروزِ إلى صَلاةِ العيدِ، وحالَ الصّلاةِ، وحالٌ بعدَ الصّلاةِ.

فَأمّا تكْبيرُ البُروزِ، فأخبرَنا أبو الحسَنِ المُبارَكُ بنُ عبدِ الجبّارِ الأزْديُّ، أنْبأنا أبو الطّيِّبِ الطّبَريُّ، أنْبأنا أبو الحسَنِ عَليُّ بنُ عمرَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللّه الأمليُّ، حدّثنا عَليُّ بنُ محمّدِ بنِ إسماعيلَ، حدّثنا عُبَيْدُ اللّه بنُ محمّدِ بنِ حُبَيْشٍ، حدّثنا موسى بنُ محمّدٍ عن عَطاءٍ، حدّثنا الوَليدُ بنُ محمّدٍ، حدّثنا الزُّهْريُّ، أخبرَني سالِمُ بنُ عبدِ اللّه أنّ عبدَ اللّه بنَ عمرَ أخبرَه: (أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الفِطْرِ من حِينِ يَخْرُجُ من بَيْتِهِ حتّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى)[٣].

وَذَكر عن ابنِ عمرَ مثلَه، وعن عَليٍّ رَضيَ اللّه عنه أنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ حتّى يَأْتِيَ الجَبَّانَةَ. يُريدُ: حين يَبْرُزُ.

وَرُوِيَ عن أبي عبدِ الرّحْمَنِ السُّلَميِّ أنّهم كانوا في التّكْبيرِ في الفِطْرِ أشَدَّ منهم في الأضْحَى.

وأمّا تكْبيرُه في صَلاةِ العيدِ فقد اختلف في ذلك العلماءُ سَلَفًا وخَلَفًا، ورَوَيْنا في ذلك

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٩٧)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما يقول عند رؤية الهلال (٣٤٥١) وقال: حديث حسن غريب.

(٢) ابن سورة: هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، الإمام صاحب الجامع الكبير في الحديث، من أئمة الحديث وحفاظه. توفي رحمه الله سنة (٢٧٩هـ) (شذرات الذهب ٢/ ١٧٤، الأعلام ٧/ ٢١٣).

(٣) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني في كتاب العيدين (١٦٩٨) والبيهقي في كتاب صلاة العيدين (٦١٣١) وقال: موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد الموقّري ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما، والوليد قال فيه الحافظ: متروك.
راجع: تقريب التهذيب، ترجمة رقم (٧٤٥٢).

الأحاديثَ والأخبارَ عن النّبيّ ﷺ وأخبارًا عن السّلَفِ.

فَأمّا الأحاديثُ، فروى عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه، وابنُ لَهيعةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ، وأبو الأسوَدِ محمّدُ بنُ عبدِ الرّحْمَنِ، ومحمّدُ بنُ مسلمِ بنِ شِهابٍ عن عُرْوةَ عن عائِشةَ، وعمّارِ بنِ ياسِرٍ، وكَثيرُ بنُ عبدِ اللّه بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ عن أبيه عن جَدِّه، وعبدُ اللّه بنُ عامِرٍ الأسلَميُّ، وغيرُه عن نافِعٍ عن ابنِ عمرَ، واللّفْظُ واحدٌ: (أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يُكَبِّرُ في الفِطْرِ سَبْعًا في الأُولَى وخَمْسًا في الثّانيَةِ) (١).

وأمّا أخبارُ السّلَفِ فرويَ عن عَليٍّ رَضيَ اللّه عنه: يُكَبِّرُ إحدَى عَشْرةَ تكْبيرةً، سِتًّا في الأولَى، وخَمْسًا في الآخِرةِ، ويُكَبِّرُ في الأضْحَى خَمْسَ تكْبيراتٍ، ثَلاثًا في الأولَى وثِنْتَيْنِ في الثّانيةِ.

وَروى أيّوبُ عن نافِعٍ، عن أبي هريرةَ رَضيَ اللّه عنه أنّه كان يُكَبِّرُ اثنَتَيْ عَشْرةَ تكْبيرةً، سَبْعًا في الأولَى، وخَمْسًا في الثّانيةِ، سِوَى تكْبيرةِ الإحرامِ وتكْبيرةِ الرُّكوعِ.

وقد روى عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه: ثِنْتَيْ عَشْرةَ تكْبيرةً مثلَه. ورويَ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضيَ اللّه عنه: ثَلاثَ عَشْرةَ تكْبيرةً؛ سَبْعًا في الأولَى وسِتًّا في الثّانيةِ. وَرُوِيَ عنه: إنْ شِئْت سَبْعًا، أو إحدَى عَشْرةَ، أو ثَلاثَ عَشْرةَ.

ورويَ عن ابنِ مَسْعودٍ: يُكَبِّرُ تِسْعًا: خَمْسًا في الأولَى، وأربعًا في الثّانيةِ؛ ومثلُه عن حُذَيْفةَ وأبي موسى، ورويَ عنهما: «يُكَبِّرُ في العيدَيْنِ أربعًا كتَكْبيرِ الجنائِزِ» (٢).

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٦٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين (١١٤٨)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في التكبير في العيدين (٥٣٦) وقال: حديث حسن، وهو أحسن شيء يروى في الباب. وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٧٩)، والبيهقي في كتاب صلاة العيدين (١٦٧١، ١٦٧٨) وحسّنه الألباني في الجامع (٣٠١٧).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين (١١٥٠)، وأحمد في المسند (١٩٦٢٢) وفي سنده عبد الرحمن بن ثوبان اختلفوا فيه، وقال الحافظ: صدوق يخطئ وقد تغير بآخره. (تقريب التهذيب، ترجمة رقم ٣٨٢٠).

وقد أرسَلَ سَعيدُ بنُ العاصِ أميرُ المدينةِ إلى أربعةٍ من أصحابِ الشّجَرةِ[١]، سَألَهم عن التكْبيرِ في العيدَيْنِ، فقالوا: ثَماني تكْبيراتٍ. فذَكره لابنِ سيرينَ، فقال: صَدَقَ، ولكنّه أغفَلَ تكْبيرةَ فاتِحةِ الصّلاةِ.

واختلف رَأْيُ الفُقَهاءِ. فقال مالكٌ والشّافعيُ واللّيثُ وأحمدُ بنُ حَنبَلٍ وأبو ثَوْرٍ: سَبْعًا في الأولَى، وخَمسًا في الثّانيةِ.

إلا أنّ مالكًا قال: سَبْعًا في الأولَى بتكْبيرةِ الإحرامِ.

وقال الشّافعيُ: سِوَى تكْبيرةِ الإحرامِ[٢].

وقال أحمدُ وأبو ثَوْرٍ: سِوَى تكْبيرةِ القيامِ[٣].

وقال الثّوْريُ وأبو حنيفةَ: يُكَبِّرُ خَمسًا في الأولَى، وأربعًا في الثّانيةِ، سِتٌّ فيها زَوائِدُ، وثَلاثٌ أصليّاتٌ بتكْبيرةِ الافتِتاحِ وتكْبيرَتَي الرُّكوعِ، لكِنْ يوالي بين القِراءَتَيْنِ، ويُقَدِّمُ التكْبيرَ في الأولَى قبلَ القِراءةِ، ويُقَدِّمُ القِراءةَ في الثّانيةِ قبلَ التكْبيرِ[٤]. وَروى أصحابُ أبي حنيفةَ أنّ عمرَ رَضيَ اللّهُ عنه جمع الصّحابةِ فاتّفَقوا على مذهبِهم.

وَظَنّ قَوْمٌ أنّ هذا كأعدادِ الوُضوءِ ورَكَعاتِ صَلاةِ اللّيْلِ، وهو وهْمٌ من قائِلِه ليس في الوُضوءِ أعدادٌ، وقد بيّنّاها، ولا في قيامِ اللّيْلِ رَكَعاتٌ مُقَدَّرةٌ؛ وإنّما هو اختِلافُ رِواياتٍ في صَلاةِ جَماعاتٍ، فهي كاختِلافِ الرِّواياتِ في صَلاةِ الخوْفِ؛ وإنّما يَتَرَجَّحُ فيها عندَ النّظَرِ إليها:

أحدُها: أنْ يُقال: إنّ المرْءَ مُخَيَّرٌ في كُلِّ رِوايةٍ، فمَنْ فعَلَ منها شيئًا تَمَّ له المُرادُ منها؛ لأنّ الفَرْضَ نفسُ التكْبيرِ لا قدرُه.

---

(١) أصحاب الشجرة: هم الذين بايعوا النبي ﷺ في بيعة الرضوان التي كانت بالحديبية. وقد اختلف في عددهم؛ فقيل: ألف وثلاثمائة. وقيل: ألف وأربعمائة. وقيل: أكثر من ذلك. وهؤلاء هم الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

(٢) راجع: الحاوي (٢/ ٤٨٩) والبيان (٢/ ٦٣٦).

(٣) راجع: حلية العلماء للقفال الشاشي (١/ ٢٧٣) والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٩).

(٤) راجع: المغني (٢/ ٢٤٠) وشرح فتح القدير (٢/ ٧٤).

وَإِمّا أنْ يُقال: إنّ رِوايةَ أهلِ المدينةِ أرجَحُ؛ لأجْلِ أنّهم بالدّينِ أقعَدُ فإنّهم شاهَدوها، فصارَ نَقْلُهم كالتّواتُرِ لها.

وَيتَرَجَّحُ قولُ مالكٍ على قولِ الشّافعيّ؛ لأنّ مالكًا رَأى تكْبيرًا يَتَألَّفُ من مَجْموعِه وِتْرٌ، واللَّه وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ.

وقد يُمْكِنُ تَلْخيصُ بعضِ هذه الرّواياتِ بأنْ يُقال: إنّه يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ الرّاوي عَدَّ الأُصولَ والزّوائِدَ مَرّةً وأخبرَ عنها، فيأتيَ من مَجْموعِها ثَلاثَ عَشْرةَ، أو يقتصِرَ على الزّوائِدِ في الذِّكْرِ ويَحْذِفَ الأصليّاتِ الثّلاثَ فيَظْهَرُ هاهُنا التّبايُنُ أكثَرَ، ولَكِنْ يَفْصُلُ الكُلَّ ما قَدَّمْنا من الرُّجوعِ إلى أعمالِ أهلِ المدينةِ، واللَّه أعلَمُ.

وأمّا تكْبيرُه من بعدِ الصّلاةِ، فروى أبو الطُّفَيْلِ [(١)] عن عَليٍّ، وعَمّارٍ: (أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ من صَلاَةِ الفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ إلى صَلاَةِ العَصْرِ آخِرَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمَ دَفْعَةِ النَّاسِ العُظْمَى) [(٢)]. وَمن حديثِ أبي جَعْفَرٍ، عن جابِرٍ: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا صَلَّى الصُّبْحَ من غَدَاةِ عَرَفَةَ، وأقْبَلَ عَلَى أصْحَابِهِ يَقُولُ: «عَلَى مَكَانِكُمْ، - ويَقُولُ: - اللَّهُ أكْبَرُ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ ولِلَّهِ الحَمْدُ») [(٣)].

وَرُوِيَ عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنّهم كانوا يُكَبِّرونَ في صَلاةِ الظُّهْرِ، ولا يُكَبِّرونَ في صَلاةِ الصُّبْحِ [(٤)] كذلك فعَلَ عُثْمانُ رَضيَ اللَّه عنه وهو محصورٌ.

---

(١) أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش، وقيل: عمرو بن واثلة، والأول أصح، وُلد عام أُحد، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، صحب علي بن أبي طالب، وشَهِد معه مشاهده كلها، توفي بالكوفة سنة (١٠٠هـ) وقيل: (١٠٧هـ)، وهو آخر من مات ممن أدرك النبي ﷺ.

راجع: أسد الغابة ٦/ ١٧٩ ترجمة رقم (٦٠٢٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ٥٧) ترجمة رقم (٣٥٠٩).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني في العيدين (١٧١٧)، والبيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب: مَن استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٦٢٧٥).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في العيدين (١٧٢١) والبيهقي في كتاب: صلاة العيدين، باب: من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح يوم عرفة (٦٢٧٨) وقال البيهقي: عمرو بن شَمِر وجابر الجُعْفيُّ لا يحتج بهما. وقال المناوي في فيض القدير (٥/ ٢٣٩) عن الحافظ أنه قال: فيه اضطراب وضعف.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب: من قال يكبر في الأضحى خلف=

وَروى رَبيعةُ بنُ عُثْمانَ عن سَعيدِ بنِ أبي هِنْدٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّه: سمعْته يُكَبِّرُ في الصَّلَواتِ أيّامَ التَّشْريقِ: اللَّه أكبَرُ ثَلاثًا(١).

واختارَ الشّافعيُّ رِوايةَ أبي جَعْفَرٍ [عن جابِرٍ]، أنْ يَجْمع بين التَّهْليلِ والتَّكْبيرِ والتَّحْميدِ، وذَكرها ابنُ الجلاّبِ من أصحابِنا.

واختارَ علماؤُنا التَّكْبيرَ المُطْلَقَ، وهو ظاهِرُ القرآنِ، وإليه أميلُ. واللَّه أعلَمُ.

وَكانتِ الحِكْمةُ في ذلك على ما ذَكره علماؤُنا رَحْمةُ اللَّه عليهم الإقْبالَ على التَّكْبيرِ والتَّهْليلِ، وذِكْرِ اللَّه تعالى عندَ انْقِضاءِ المناسِكِ شُكْرًا على ما أولَى من الهِدايةِ وأنْقَذَ به من الغَوايةِ، وبَدَلاً عَمّا كانتِ الجاهِليّةُ تَفْعَلُه من التَّفاخُرِ بالآباءِ، والتَّظاهُرِ بالأحسابِ، وتَعْديدِ المناقِبِ، على ما يأتي تِبْيانُه في موضِعِه إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

الآيةُ السّابعةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾(٢)

فيها تِسعَ عَشرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نزولِها:

روى الأئِمّةُ البُخاريُّ وغيرُه عن البراءِ: أنَّ أصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كانُوا إذَا حَضَرَ الإفْطَارُ فنامَ الرَّجُلُ منهم قبْلَ أنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأكُلْ لَيْلَتَهُ ولاَ يَوْمَهُ حتّى يُمْسِيَ، وأنَّ

=صلاة الظهر... (٦٢٦٨) وسنده ضعيف فيه العُمَريّ وهو عبد الله بن عمر العمري ضعيف. راجع: تقريب التهذيب، ترجمة رقم (٣٤٨٩).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في كتاب العيدين (١٧٢٧)، والحديث في سنده ربيعة بن عثمان، صدوق له أوهام. راجع: تقريب التهذيب، ترجمة رقم (١٩١٣).

(٢) الآية السابعة والثمانون بعد المائة من السورة.

قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأنْصَارِيَّ كانَ صَائِمًا، فلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتى امْرَأتَهُ، فقَالَ: أعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، ولكِنِّي أنْطَلِقُ فأطْلُبُ، وكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ، فغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فجَاءَتْهُ امْرَأتُهُ، فلَمَّا رَأتْهُ قَدْ نَامَ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ!! فلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عليه، فذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ[1].

وَروى الطَّبَرِيُّ نحوَه، وأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ من عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ وقَدْ سَمَرَ عِنْدَهُ لَيْلَةً، فوَجَدَ امْرَأتَهُ قَدْ نَامَتْ فأرَادَهَا فقَالَتْ: قَدْ نِمْتُ! فقَالَ: مَا نِمْتِ، ثُمَّ وقَعَ عَلَيْهَا، وصَنَعَ كعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْله. فغَدَا عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: أعتَذِرُ إلى اللَّهِ وإلَيْك!! فإنَّ نَفْسِي زَيَّنَتْ لِي مُوَاقَعَةَ أهلِي، فهل تَجِدُ لِي من رُخْصَةٍ؟ فقَالَ له: «لَمْ تَكُنْ بِذَلِكَ حَقِيقًا يَا عُمَرُ». فلَمَّا بَلَغَ بَيْتَهُ أرْسَلَ إليه فأنْبَأهُ بِعُذْرِهِ فِي آيَةٍ مِن القُرْآنِ[2].

وقد روى أبو داود في أبْوابِ الأذانِ قال: (جاء عمرُ رَضيَ اللَّه عنه فأرادَ أهلَه، فقالتْ: إنّي قد نِمْت! فظَنّ أنّها تَعْتَلُّ، فأتاها، فلَمّا أصبَحَ نَزَلَتْ هذه الآيةُ)[3].

المسألةُ الثّانيةُ: في (الرَّفَثِ):

الرَّفَثُ يكونُ الإفحاشَ في المنطِقِ، ويكونُ حديثَ النِّساءِ، ويكونُ مُباشَرَتَهُنّ، والمُرادُ به هاهُنا المُباشَرةُ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه قال: المُباشَرةُ الجمْعُ، ولكنّ اللَّهَ تعالى كريمٌ يكَنِّي. وهذا يَعْضُدُ قولَ مَنْ قال: إنّ معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أنّهم أهلُ الكتابِ فإنّهم كذلك يَصومونَ، ثمّ نَسَخَ اللَّه تعالى ذلك بهذه الآيةِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾:

المعنى: هُنّ لكم بمَنْزِلةِ الثّوْبِ، ويُفْضي كُلُّ واحدٍ منكم إلى صاحِبِه، ويَسْتَتِرُ به ويَسْكُنُ إليه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ...﴾ الآية، حديث رقم (١٩١٥).

(٢) أخرجه الطبري برقم (٢٩٣٦) وسنده ضعيف؛ لوجود عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٢).

والفقه فيه أنّ كُلَّ واحدٍ منكم لا يَقْدِرُ على الاحتِرازِ من صاحِبه؛ لمُخالَطَتِه إيّاه ومُباشَرَتِه لَه.

وَقيلَ: المعنى: أنّ كُلَّ واحدٍ منكم مُتَعَفِّفٌ بصاحِبه مُسْتَتِرٌ به عَمّا لا يَحِلُّ له من التّعَرّي مع غيرِه.

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾:

وهذا يَدُلُّ على قوّةِ رِوايةِ عمرَ وكَعْبٍ رَضيَ اللَّه عنهما، فإنّه سبحانه أخبرَ أنّه عَلِمَ الخيانةَ، ولا بُدَّ من وُجودِ ما عَلِمَ موجودًا، وإنْ كان على حديثِ قَيْسِ بنِ صِرْمةَ الذي رواه البُخاريُّ فتَقْديرُه: عَلِمَ اللَّه أنّكم كنتم تَخْتانونَ أنْفُسَكم فرَخَّصَ لكم.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾:

قد بَيَّنّا في كتابِ الأمرِ تَوْبةَ اللَّه تعالى على عِبادِه، ومعنى وصْفِه بأنّه التّوّابُ، وقد تابَ علينا ربُّنا هاهُنا بوجهَيْنِ:

أحدُهما: قَبولُه تَوْبةَ مَن اختانَ نفسَه.

والثّاني: تَخْفيفُ ما ثَقُلَ، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ (١)؛ أيْ: رجع إلى التّخْفيفِ.

قال علماءُ الزُّهْدِ: وكذا فلْتَكُنِ العِنايةُ وشَرَفُ المنْزِلةِ، خانَ نفسَه عمرُ فجعلها اللَّه تعالى شَريعةً، وخَفَّفَ لأجْلِه عن الأُمّةِ فرَضيَ اللَّه عنه وأرضاه!!

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾:

معناه: قد أحلَّ اللَّه لكم ما حَرَّمَ عليكم، وهذا يَدُلُّ على أنّ سببَ الآيةِ جِماعُ عمرَ رَضيَ اللَّه عنه لا جوعُ قَيْسٍ؛ لأنّه لو كان السّبَبُ جوعَ قَيْسٍ لَقال: فالآنَ كُلوا. ابتَدَأَ به؛ لأنّه المُهمُّ الذي نَزَلَتِ الآيةُ لأجْلِه.

(١) سورة المزمّل: من الآية (٢٠).

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: ما كتَبَ اللَّه لكم من الحلالِ.

الثّاني: ما كتَبَ اللَّه لكم من الوَلَدِ.

الثّالِثُ: لَيْلةُ القدرِ.

فالقولُ الأوَّلُ عامٌّ يَشْهَدُ له حديثُ قَيْسٍ، والثّاني خاصٌّ يَشْهَدُ له حديثُ عمرَ، والثّالِثُ عامٌّ في الثّوابِ والأجْرِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾:

هذا جَوابُ نازِلةِ قَيْسِ بنِ صِرْمةَ، والأوَّلُ جَوابُ نازِلةِ عمرَ رَضيَ اللَّه عنه، وبَدَأَ بنازِلةِ عمرَ؛ لأنّه المُهمُّ فهُو المُقدَّمُ.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾:

روى الأئِمّةُ بأجْمَعِهِم: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ عَمَدْت إلى عِقَالَيْنِ لِي أَسْوَدَ وأَبْيَضَ، فجَعَلْتُهُمَا تَحتَ وِسَادَتِي، وجَعَلْت أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ إليهمَا فلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فعَمَدْت إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فذَكَرْت ذَلِكَ، فقَالَ: «إنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيلِ وبَيَاضُ النَّهَارِ» ونَزَلَ قوله تَعالَى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (١).

وروى الأئِمّةُ: قال النّبيُّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ من سُحُورِكُمْ، فإنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، ويُوقِظَ نَائِمَكُمْ، ولَيسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وصَوَّبَ يَدَهُ ورَفَعَهَا حتّى يَقُولَ: هَكَذَا وضَرَبَ بين أَصَابِعِهِ» (٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ...﴾ الآية، حديث (١٩١٦)، ومسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ومسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾:

فشَرَطَ رَبُّنا تعالى إتْمامَ الصَّوْمِ حتّى يَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ، كما جَوَّزَ الأكلَ حتّى يَتَبَيَّنَ النّهارُ، ولَكِنْ إذا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ فالسُّنَّةُ تَعْجيلُ الفِطْرِ.

وقد روى الأئِمّةُ منهم البُخاريُّ عن عبدِ اللَّه بنِ أبي أوفى قال: كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ؛ فصَامَ حتّى أمْسَى، فقَالَ لِرَجُلٍ: انزِلْ فاجْدَحْ لِي[1]. قَالَ: لَو انْتَظَرْت حتّى تُمْسِيَ. قَالَ: انزِلْ فاجْدَحْ لِي، إذَا رَأَيْت اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ من هَاهُنَا وأَدْبَرَ من هَاهُنَا فقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ[2].

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: كما أنّ السُّنَّةَ تَعْجيلُ الفِطْرِ مُخالَفةً لأهلِ الكتابِ كذلك السُّنَّةُ تَقْديمُ الإمْساكِ إذا قَرُبَ الفَجْرُ عن محظوراتِ الصّيامِ.

وَمن العلماءِ مَنْ جَوَّزَ الأكلَ مع الشّكِّ في الفَجْرِ حتّى يَتَبَيَّنَ، منهم ابنُ عَبّاسٍ والشّافعيُّ، لقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ ولأنّ النّبيَّ ﷺ قال: «وَكُلُوا واشْرَبُوا حتّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[3]، وكان ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ رجلاً أعمَى لا يُنادي حتّى يُقالَ له: أصبَحْتَ أصبَحْتَ.

وَتَأَوَّلَه علماؤُنا: قارَبْت الصّباحَ، وقارَبْت تَبَيُّنَ الخيْطِ، وهو الأشبَه بوَضْعِ الشّريعةِ وحُرْمةِ العِبادةِ؛ لقولِه ﷺ: «يُوشِكُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى أنْ يَقَعَ فِيهِ»[4]. وإذا جاء اللَّيْلُ فأكَلْت لم تَخَفْ مواقَعةَ محظورٍ، وإذا دَنا الصّباحُ لم يَحِلَّ لك الأكلُ؛ لأنّه رُبَّما أوقَعَك في المحظورِ غالِبًا.

---

(١) فَاجْدَحْ: الجدح: أن يحرك السويق بالماء، ويخوّض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه، (النهاية: جدح).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١) وباب: متى فطر الصائم (١٩٥٥، ١٩٥٦) ومسلم في الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (٦٢٠) وباب الأذان قبل الفجر (٦٢٢، ٦٢٣) وفي كتاب الصوم باب: قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال...» (١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢).

(٤) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترْك الشبهات (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير بلفظ: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه».

المسألةُ الثّانيةَ عَشرةَ: إذا تبَيّنَ اللّيْلُ سُنّ الفِطْرُ شرعًا، أكَلَ أو لم يأكُلْ؛ فإنْ ترَكَ الأكلَ لعُذْرٍ أو لشُغلٍ جازَ، وإنْ تَرَكَه قَصْدًا لموالاةِ الصّيام قُرْبةً اختلف العلماءُ؛ فمِمَّنْ رآه جائزًا عبدُ اللّه بنُ الزُّبَيْرِ، كان يَصومُ الأُسْبوعَ ويُفْطِرُ على الصَّبْرِ، ورآه الأكثرُ حرامًا لما فيه من مُخالَفةِ الظّاهِرِ والتّشَبُّه بأهلِ الكتابِ.

والصّحيحُ أنه مكْروهٌ؛ لأنّ عِلّةَ تحريمِه مَعْروفةٌ، وهي ضَعْفُ القوَى وإنْهاكُ الأبْدانِ.

وَروى الأئِمّةُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَن الوِصَالِ، فقَالَ رَجُلٌ مِن المُسْلِمِينَ: فإنَّك تُوَاصِلُ. فقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وأيُّكمْ مِثلِي؟ إنّي أبيتُ يُطْعِمُني ربّي ويَسْقِيني». فلَمَّا أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عَن الوِصَالِ واصَلَ بِهم يَوْمًا ويَوْمًا، ثُمَّ رَأوُا الهِلاَلَ، فقَالَ: «لَوْ تَأخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ، كالمُنَكِّلِ لهم حين أبَوْا أنْ يَنْتَهوا» (١).

وهذا يَدُلُّ على أنّ ذلك لم يكن مُحَرَّمًا، وإنّما كان شَفَقةً عليهم؛ فلِذلك لم يقْبَلوه، ولو كان حَرامًا ما فعَلوه.

وَروى البُخاريُّ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لاَ تُوَاصِلُوا؛ فأيُّكُمْ أرَادَ الوِصَالَ فلْيُوَاصِلْ حتّى السَّحَرِ» (٢). وهذه إباحةٌ لتأخيرِ الفِطْرِ، ومَنْعٌ من إيصالِ يَوْمٍ بيَوْمٍ.

المسألةُ الثّالثةَ عَشرةَ: لَمّا قال اللّه تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾:

بَيَّنَ بذلك محظوراتِ الصّيمِ؛ وهي الأكلُ، والشُّرْبُ، والجِماعُ.

فأمّا ظاهِرُ المُباشَرةِ التي هي اتّصالُ البشَرةِ بالبشَرةِ فاختلف العلماءُ فيها على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها حَرامٌ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الوصال إلى السحر (١٩٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الثّاني: أنّها مُباحةٌ.

الثّالِثُ: أنّها مَكْروهةٌ.

الرّابعُ: أنّها مُنْقَسِمةٌ بين مَنْ يَخافُ على نفسِه التّعَرُّضَ لفَسادِ الصّوْمِ وبين مَنْ يَأْمَنُ ذلك على نفسِه.

وَتَحْقيقُ القولِ فيها: أنّها سببٌ وداعيَةٌ إلى الجِماعِ، وذَريعةٌ داعيةٌ إليه، فيُخْتَلَفُ في حُكْمِها كاختِلافِهم في تحريمِ الذّرائِعِ التي تَدْعو إلى المحظوراتِ.

فأمّا علماءُ المالكيّةِ فاعتَبَروا حالَ الرّجُلِ وخَوْفَه على صَوْمِه وأمنَه عليه من نفسِه، وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ أَزْوَاجَهُ عَائِشَةَ وغَيْرَهَا وهو صَائِمٌ، ويَأمُرُ بالإِخْبارِ بِذَلِكَ؛ لكنّ النّبيَّ كان أملَكَنا لإِرْبِه (١).

وقد خرّجَ مسلمٌ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفتَى عُمَرَ بْنَ أبي سَلَمَةَ بِجَوَازِهَا (٢) وهو شَابٌّ، فدَلَّ أنّ المُعَوَّلَ فيها ما اعتبَرَ علماؤُنا من حالِ المُقَبِّلِ، لكِنْ منهم مَنْ تَجاوَزَ في التّفْصيلِ حَدَّ الفُتْيا.

ونحن نَضْبِطُ بحَوْلِ اللّه تعالى فنقولُ: أمّا إنْ أفضَى التّقْبيلُ والمُباشَرةُ إلى المذْيِ فلا شيءَ فيه؛ لأنّ تأثيرَه في الطّهارةِ الصُّغْرَى، وأمّا إنْ خيفَ إفْضاؤُه إلى المنيِّ فذلك الممْنوعُ، واللّه أعلَمُ.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: إنْ قيلَ: كيف يجوزُ أنْ يكونَ المُرادُ بقولِه تعالى: ﴿ٱلْخَيْطُ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: المباشرة للصائم (١٩٢٧)، ومسلم في الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة... (١١٠٦) ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإرْبه.

هذا: ومعنى لإربه: بفتح الهمزة والراء: أي لحاجته، تعني أنه كان غالبًا لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون به الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: الحاجة، والثاني: أرادت به العضو، وعَنَتْ به من الأعضاء الذكَر خاصة (النهاية: أرب).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٨) ولفظه: عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أَيُقَبِّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سَلْ هذه» -لأم سلمة- فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له...».

﴿ٱلْأَبْيَضُ﴾ الفَجْرَ ويَتَأَخَّرُ البيانُ مع الحاجةِ إليهِ؟ وتأخيرُ البيانِ عن وقْتِ الحاجةِ إليه مع بَقاءِ التَّكْليفِ حتّى يَقَعَ الخطَأُ عن المقْصودِ لا يجوزُ.

فالجوابُ: أنّ البيانَ كان موجودًا فيه، لكِنْ على وجهٍ لا يُدْرِكُه جميعُ النّاسِ، وإنّما كان على وجهٍ يَخْتَصُّ به بعضُهم أو أكثَرُهم، وليس يَلْزَمُ أنْ يكونَ البيانُ مَكْشوفًا في دَرَجةٍ يَطَّلِعُ عليها كُلُّ أحدٍ؛ ألا تَرَى أنّه لم يَقَعْ فيه إلا عَديٌّ وحْدَه؟! وأيضًا: فإنّ النّبيَّ ﷺ لم يُعَنِّفْ عَديًّا، وأنْزَلَ اللَّه تعالى البيانَ فيه جَليًّا.

وقد رُوِيَ في حديثِ عَديٍّ أنّ النّبيَّ ﷺ قال لَه: «إنَّك لَعَرِيضُ القَفَا»(١). وضَحِكَ، ولا يَضْحَكُ إلا على جائزٍ، وليس فيما ذُكِرَ له إلا تَعْريضُه للغَباوةِ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: إذا جَوَّزْنا له الوَطْءَ قبلَ الفَجْرِ ففي ذلك دَليلٌ على جَوازِ طُلوعِ الفَجْرِ عليه وهو جُنُبٌ، وذلك جائزٌ إجماعًا، وقد كان وقَعَ فيه بين الصّحابةِ رِضْوانُ اللَّه عليهم أجْمَعينَ كلامٌ، ثمّ استَقَرَّ الأمرُ على أنّه مَنْ أصبَحَ جُنُبًا فإنّ صَوْمَه صحيحٌ، وبِهذا احتَجَّ ابنُ عَبّاسٍ عليه، ومن هاهُنا أخَذَه باستنْباطِه، وغَوْصِه، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾:

الاعتِكافُ في اللُّغةِ هو اللُّبْثُ، وهو غيرُ مُقَدَّرٍ عندَ الشّافعيِّ وأقَلُّه لَحْظةٌ، ولا حَدَّ لأكثَرِه(٢).

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: هو مُقَدَّرٌ بيَوْمٍ ولَيْلةٍ. لأنّ الصَّوْمَ عندَهما من شَرْطِه(٣).

---

(١) جزء من حديث: أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (٤٥١٠).

ومعنى: «إنك لعريض القفا» مَن أكل مع الصبح في صومه أصبح عريض القفا؛ لأن الصوم لا يؤثّر فيه، وورد في رواية أخرى «إن وسادك لعريض» كنَّى بالوساد عن النوم؛ لأن النائم يتوسَّد، أي إن نومك لطويل كثير، وقيل: كني بالوسادة عن موضع الوساد من رأسه وعنقه.

وعليه: فما ذكره المصنف بقوله: (وليس فيما ذكر إلا تعريضه للغباوة) تأويل بعيد مع ما فيه من إساءة.

(٢) وهو الأصح: في المذهب، لكنه يستحب عند الشافعي ألا يقل عن يوم خروجًا من خلاف أبي حنيفة - رحمه الله- راجع المهذب (١/ ٢٥٧) والنجم الوهاج (٣/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٣) راجع: الجوهرة النيّرة (١/ ٣٥٢) والبحر الرائق (٥٢٥).

قال علماؤُنا: لأنّ اللّهَ تعالى خاطَبَ الصّائِمينَ، وهذا لا يَلْزَمُ في الوجهيْنِ:

أمّا اشتِراطُ الصّوْمِ فيه بخِطابه تعالى لمَنْ صامَ. فلا يَلْزَمُ بظاهِرِه ولا باطِنِه؛ لأنّها حالٌ واقِعةٌ لا مُشْتَرَطةٌ.

وأمّا تَقْديرُه بيَوْمٍ ولَيْلةٍ لأنّ الصّوْمَ من شَرْطِه فضَعيفٌ؛ فإنّ العِبادةَ لا تكونُ مُقَدَّرةً بشَرْطِها؛ ألا تَرَى أنّ الطّهارةَ شَرْطٌ في الصّلاةِ، وتَنْقَضي الصّلاةُ وتَبْقَى الطّهارةُ؟! وقد حَقَّقْنا في مسائِلِ الخِلافِ دَليلَ وُجوبِ الصّوْمِ فيه، ويُغْني الآنَ لكم عن ذلك ما رُوِيَ أنّ النّبيَّ ﷺ قالَ لِعُمَرَ: «اعتكِفْ وصُمْ»(١).

وكان شيخُنا فخرُ الإسلامِ أبو بكرٍ محمّدُ بنُ أحمدَ الشّاشيُّ إذا دَخَلْنا معه مسجدًا بمَدينةِ السّلامِ لإقامةِ ساعةٍ يقولُ: انْووا الاعتِكافَ تَرْبَحوه.

وعَوّلَ مالكٌ على أنّ الاعتِكافَ اسمٌ لُغَويٌّ شرعيٌّ، فجاء الشّرْعُ في حديثِ عمرَ رَضيَ اللّه عنه بتَقْديرِ يَوْمٍ ولَيْلةٍ، فكان ذلك أقَلَّه، وجاء فعلُ النّبيِّ ﷺ باعتِكافِ عَشَرةِ أيّامٍ، فكان ذلك المُسْتَحَبَّ فيه

المسألةُ السّابعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾:

مذهبُ مالكٍ الصّريحُ الذي لا مذهبَ له سِواه جَوازُ الاعتِكافِ في كُلِّ مسجدٍ؛ لأنّه تعالى قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ فعَمَّ المساجِدَ كُلَّها، لكنّه إذا اعتكَفَ في مسجدٍ لا جُمُعةَ فيه للجُمُعةِ، فمن علمائِنا مَنْ قال: يَبْطُلُ اعتِكافُه، ولا نقولُ به؛ بل يَشْرُفُ الاعتِكافُ ويَعْظُمُ. ولو خرج من الاعتِكافِ من مسجدٍ إلى مسجدٍ لَجازَ له؛ لأنّه يَخْرُجُ لحاجةِ الإنْسانِ إجماعًا، فأيُّ فرْقٍ بين أنْ يَرْجِعَ إلى ذلك المسجِدِ أو إلى سِواهُ؟

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الصوم، باب: المعتكف يعود المريض (٢٤٧١)، والدارقطني في الصيام (٢٣٣٦).

والحديث بنحوه في الصحيحين، أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: من لم ير عليه - إذا اعتكف - صومًا (٢٠٤٣)، ومسلم في الأيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦) بلفظ: «أوفِ بنذرك» بدلاً من «اعتكف وصم» كلهم عن ابن عمر رضي الله عنه.

المسألةُ الثامِنةَ عَشرةَ: وهي بَديعةٌ:

فإنْ قيلَ: قُلْتم في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾: إنّ المُرادَ به الجِماعُ، وقُلْتم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ﴾: إنّه اللَّمْسُ والقُبْلةُ، فكيف هذا التّناقُضُ؟!

قُلْنا: كذلك نقولُ في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾: إنّها المُباشَرةُ بأسرِها صَغيرِها وكَبيرِها؛ ولولا أنّ السُّنّةَ قَضَتْ على عُمومِها ما رَوَتْ عائِشةُ وأُمُّ سَلَمةَ في جَوازِ القُبْلةِ للصّائِمِ من فعلِ النّبيِّ ﷺ وقولِه، وبإذْنِ النّبيِّ ﷺ لعمرَ بنِ أبي سَلَمةَ في القُبْلةِ وهو صائِمٌ فخَصَصْناها.

فأمّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ﴾ فقد بَقِيَتْ على عُمومِها وعَضَّدَتْها أدِلّةٌ سِواها؛ وهي أنّ الاعتِكافَ مَبنيٌّ على رُكْنَيْنِ:

أحدُهما: تَرْكُ الأعمالِ المُباحةِ بإجماعٍ.

الثّاني: تَرْكُ سائِرِ العِباداتِ سِواه مِمّا يَقْطَعُه ويَخْرُجُ به عن بابِه، فإذا كانتِ العِباداتُ تُؤَثِّرُ فيه والمُباحاتُ لا تَجوزُ معه، فالشّهَواتُ أحرَى أنْ تمنَعَ فيه.

المسألةُ التاسِعةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾:

فحَرَّمَ اللّه تعالى المُباشَرةَ في المسجِدِ، وذلك يَحْرُمُ خارجَ المسجِدِ؛ لأنّ معنى الآيةِ: ولا تُباشِروهُنّ وأنتم مُلْتَزِمونَ الاعتِكافَ في المسجِدِ مُعْتَقِدونَ له. فهو إذا خرج لحاجةِ الإنْسانِ وهو مُلْتَزِمٌ للاعتِكافِ في المسجِدِ مُعْتَقِدٌ له رَخَّصَ له، في حاجةِ الإنْسانِ للضَّرورةِ الدّاعيةِ إليه، وبَقِيَ سائِرُ أفعالِ الاعتِكافِ كُلِّها على أصلِ المنْعِ.

الآيةُ الثّامِنةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١)

فيها تِسعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: هذه الآيةُ، من قَواعِدِ المُعامَلاتِ، وأساسُ المُعاوَضاتِ يَنْبَني عليها،

(١) الآية الثامنة والثمانون بعد المائة من السورة.

وهي أربعةٌ: هذه الآيةُ، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (١) وأحاديثُ الغَرَرِ، واعتِبارُ المقاصِدِ والمصالِحِ، وقد نَبَّهْنا على ذلك في مسائِلِ الفُروعِ.

المسألةُ الثّانيةُ: اعلَموا -عَلَّمَكم اللَّه- أنّ هذه الآيةَ مُتَعَلَّقُ كُلِّ مُؤالِفٍ ومُخالِفٍ في كُلِّ حُكْمٍ يَدَّعونَه لأنْفُسِهم بأنّه لا يجوزُ، فيُسْتَدَلُّ عليه بقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

فجَوابُه: أنْ يُقال لَه: لا نُسَلِّمُ أنّه باطِلٌ حتّى تُبَيِّنَه بالدّليلِ، وحينئِذٍ يَدْخُلُ في هذا العُمومِ؛ فهي دَليلٌ على أنّ الباطِلَ في المُعامَلاتِ لا يجوزُ، وليس فيها تَعْيينُ الباطِلِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾:

المعنى: لا يَأْكُلُ بعضُكم مالَ بعضٍ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ (٢) وكَقولِه تعالى: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ (٣): المعنى: لا يَقْتُلْ بعضُكم بعضًا. ولْيُسَلِّمْ بعضُكم على بعضٍ. ووَجْه هذا الامتِزاجِ أنّ أخا المسلمِ كنفسِه في الحُرْمةِ؛ والدّليلُ عليه الأثَرُ والنّظَرُ:

أمّا الأثَرُ فقولُه عليه السّلامُ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ فِي تَرَاحُمِهِم وتَوَادِّهم وتَعَاطُفِهم كَمَثَلِ الجَسَدِ، إذَا اشْتَكَى عُضْوٌ منهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بالحُمَّى والسَّهَرِ» (٤).

وأمّا النَظَرُ فلأنّ رِقّةَ الجِنْسيّةَ تَقْتَضيه، وشَفَقَةَ الآدَميّةِ تَسْتَدْعيه

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾:

معناه: ولا تَأْخُذوا ولا تَتَعاطَوْا. ولَمّا كان المقْصودُ من أخذِ المالِ المتاع به (٥) في شَهْوَتَي البطْنِ والفَرْجِ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾ فخَصَّ شَهْوةَ البطْنِ؛ لأنّها الأُولَى المُثيرةُ لشَهْوةِ الفَرْجِ.

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٣) سورة النور: من الآية (٦١).

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير بلفظ: «المؤمنين» بدل «المسلمين».

(٥) قوله: (المتاع به) أي: التمتع به.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿بِٱلْبَـٰطِلِ﴾:

يعني: بما لا يَحِلُّ شرعًا ولا يُفيدُ مَقْصودًا؛ لأنّ الشّرْعَ نَهَى عنه، ومَنَعَ منه، وحَرَّمَ تَعاطيَه؛ كالرِّبا والغَرَرِ ونحوِهما، والباطِلُ ما لا فائِدةَ فيه، ففي المعْقولِ هو عِبارةٌ عن المعْدومِ، وفي المشْروعِ عِبارةٌ عَمّا لا يُفيدُ مَقْصودًا.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾:

أيْ: تورِدونَ كلامَكم فيها: ضَرَبَ للكَلامِ الموْرودِ على السّامِعِ مَثَلاً بالدّلْوِ الموْرودةِ على الماءِ ليَأخُذَ الماءَ.

وحَقيقةُ اللَّفظِ: وتُدْلوا كلامَكم. أو يكونُ الكَلامِ مُمَثَّلاً بالحبْلِ، والمالُ المذْكورُ مُمَثَّلاً بالدّلْوِ؛ لتَقْطَعوا قِطْعةً من أموالِ غيرِكم، وذلك الغيرُ هو المُخاصِمُ.

﴿لِتَأْكُلُوا۟﴾: أيْ مَقْرونةً بالإثْمِ ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ تحريمَ ذلك.

المسألةُ السّابِعةُ: قال علماؤُنا: هذا النّهْيُ محمولٌ على التّحْريمِ قَطْعًا غيرُ جائِزٍ إجماعًا، وقد ثَبَتَ عن أُمِّ سَلَمةَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إنَّمَا أنَا بَشَرٌ وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يكونَ ألحَنَ بِحُجَّتِهِ من بَعْضٍ؛ فأقْضِيَ له عَلَى نَحْوِ مَا أسْمَعُ منهُ، فمَنْ قَضَيْت له بِشَيْءٍ من حَقِّ أخِيهِ فلاَ يَأخُذْهُ، فإنَّمَا أقْطَعُ له قِطْعَةً مِن النَّارِ»(١).

المسألةُ الثّامِنةُ: إذا ثَبَتَ هذا فإنّ مَدارَ حُكْمِ الحاكِمِ هو في الظّاهِرِ على كلامِ الخصْمَيْنِ لا حَظَّ له في الباطِنِ؛ لأنّه لا يَبْلُغُه علمُه، فلا يَنْفُذُ فيه حُكْمُه، وإنّما يَحْكُمُ في الظّاهِرِ والباطِنِ الظّاهِرُ الباطِنُ سبحانه وهذا رسولُ اللَّه ﷺ المُصْطَفَى للاطِّلاعِ على الغَيْبِ يَتَبَرَّأُ من الباطِنِ، ويَتَنَصَّلُ من تَعَدّي حُكْمِه إليه، فكيف بغيرِه من الخلْقِ؟!

المسألةُ التّاسِعةُ: هذا يَدُلُّ على أنّ الحاكِمَ مُصيبٌ في حُكْمِه في الظّاهِرِ وإنْ أخطَأ الصّوابَ عندَ اللَّه تعالى في الباطِنِ؛ لأنّه سبحانه قال: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم (٧١٦٩)، ومسلم في الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣).

﴿لِتَأْكُلُوا﴾ بحُكْمِهم ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ بُطْلانَ ذلك، والحاكِمُ في عَفْوِ اللَّه وثَوابِه، والظّالِمُ في سَخَطِ اللَّه تعالى وعِقابِه.

الآيةُ التّاسِعةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١)

فيها اثنتا عَشرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

وفيه قولانِ:

أحدُهما: أنّ ناسًا سَألوا عن زيادةِ الأهِلّةِ ونُقْصانِها، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ(٢).

الثّاني: رُوِيَ عن قَتادةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَألَ لِمَ جُعِلَتِ الأهِلَّةُ؟ فأنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى الآيَةَ(٣).

والحِكْمةُ فيه أنّ اللَّهَ تعالى خلقَ الشّمْسَ والقَمَرَ آيَتَيْنِ. وفي الأثَرِ أنّه وكّلَ بهما مَلَكَيْنِ، ورتَّبَ لَهما مَطْلَعَيْنِ، وصَرَّفَهما بينهما لمَصْلَحَتَيْنِ: إحداهما: دُنْيَوِيّةٌ وهي مَقْرونةٌ بالشّمْسِ، والأُخرَى: دينيّةٌ وهي مَبنيّةٌ على القَمَرِ؛ ولهذه الحِكْمةِ جعلَ أهلُ تَأويلِ الرُّؤيا الشّمْسَ مَلَكًا أعجميًا والقَمَرَ مَلَكًا عَرَبيًا.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾:

يعني: في صَوْمِهم وإفْطارِهم وآجالِهم في تَصَرُّفاتِهم ومَنافِعَ كثيرةٍ لَهم.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَجِّ﴾:

ما فائِدةُ تَخصيصِ الحجِّ آخِرًا مع دُخولِه في عُمومِ اللّفْظِ الأوّلِ؟

---

(١) الآية التاسعة والثمانون بعد المائة من السورة.

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي (ص ٥٠).

(٣) راجع: أسباب النزول للواحدي (ص ٥٠).

وهي أنّ العربَ كانتْ تَحُجُّ بالعَدَدِ وتُبَدِّلُ الشُّهورَ؛ فأبْطَلَ اللَّه تعالى فعلَهم وقولَهم، وجعلَه مَقْرونًا بالرُّؤيةِ.

المسألةُ الرّابعةُ: إذا ثَبَتَ أنّه ميقاتٌ فعليه يُعَوَّلُ؛ لقولِه ﷺ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»(١)، فإنْ لم يُرَ فلْيُرْجَعْ إلى العَدَدِ المُرَتَّبِ عليه، وإنْ جُهِلَ أوَّلُ الشّهْرِ عوِّلَ على عَدَدِ الهِلالِ قبلَه، وإنْ عُلِمَ أوَّلُه بالرُّؤيةِ بُنِيَ آخِرُه على العَدَدِ المُرَتَّبِ على رُؤيَتِهِ؛ لقولِه ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(٢). وَرُوِيَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أفطِرُوا».

المسألةُ الخامِسةُ: إذا رَأى أحدٌ الهِلالَ كبيرًا:

قال علماؤُنا: لا يُعَوَّلُ على كِبَرِه ولا على صِغَرِه، وإنّما هو من لَيْلَتِهِ؛ لما رُوِيَ عن عمرَ رَضيَ اللَّه عنه أنّه قال: «إنّ الأهِلّةَ بعضُها أكبرُ من بعضٍ، فإذا رأيتُموه بعدَ ما تزولُ الشّمْسُ فهو للّيلةِ المُسْتَقْبَلَةِ».

وقد روى مالكٌ: أنّ هِلالَ شَوّالٍ رُئيَ بعَشيٍّ فلم يُفْطِرْ عُثْمانُ رَضيَ اللَّه عنه حتّى أمسَى(٣).

وَرُوِيَ عن أبي البَخْتَرِيِّ(٤) قال: قَدِمْنا حُجّاجًا حتّى إذا كُنّا بالصِّفاحِ(٥) رَأيْنا هِلالَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...» (١٩٠٩)، ومسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ«إذا رأيتم الهلال...» (١٩٠٩)، ومسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (٤).
(٤) أبو البَخْتَري: هو سعيد بن فيروز، ويقال: سعيد بن عمران، أبو البختري الطائي الكوفي، وثَّقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وكان من أفاضل الكوفة، توفي سنة (٨٣)هـ. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٩).
(٥) الصِّفَاح: بالكسر وآخره حاء مهملة- موضع بين حُنَيْن وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مُشاش، وهناك لقي الفرزدق الحسين بن علي رضي الله عنه لما عزم على قصد العراق. راجع: معجم البلدان (٥/ ١٩٣).

ذي الحِجّةِ كأنّه ابنُ خَمْسِ لَيالٍ، فلَمّا قَدِمْنا على ابنِ عَبّاسٍ سَألناه فقال: جعلَ اللّه الأهِلّةَ مَواقيتَ يُصامُ لرُؤيَتِها ويُفْطَرُ لرُؤيَتِها.

المسألةُ السّادِسةُ: إذا رُئِيَ قبلَ الزّوالِ فهو للّيلةِ المُستَقْبَلةِ:

وقال ابنُ حَبيبٍ، وابنُ وهبٍ، وغيرُهما: هو للماضيةِ. ورُوِيَ في ذلك أثَرٌ ضَعيفٌ عن عمرَ، والصّحيحُ عن عمرَ: أنّ الأهِلّةَ بعضُها أكبَرُ من بعضٍ، فصوموا لرُؤيَتِه وأفطِروا لرُؤيَتِه.

المسألةُ السّابِعةُ: قال قَوْمٌ: إنّ المناسِكَ من صَوْمٍ وحَجٍّ تَنْبَني على حِسابِ مَنازِلِ القَمَرِ. وقد تَقَدَّمَ الرّدُّ عليهم.

المسألةُ الثّامِنةُ: عندَ علمائِنا أنّه يجوزُ الإحرامُ بالحجِّ قبلَ أشهُرِ الحجِّ، وبه قال أبو حنيفةَ[1]. وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ الإحرامُ بالحجِّ قبلَ أشهُرِ الحجِّ[2].

وتَعَلّقَ بعضُ علمائِنا بقولِه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ فجعلَ جميعَها ميقاتًا للحَجِّ.

وذلك لا يجوزُ؛ لأنّ هذه الآيةَ أفادَتْ بَيانَ حِكْمةِ الأهِلّةِ في الجُمْلةِ، فأمّا تَخْصيصُ الفَوائِدِ بالأهِلّةِ وتَعْيينُها فإنّما تُؤخَذُ من دَليلٍ آخَرَ؛ ألا تَرَى أنّه لا يُصامُ لجميعِها؟! فكذلك لا يُحَجُّ لجميعِها. وقد بَيَّنَ اللّه تعالى ذلك في آيةٍ أُخرَى، فقال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[3] فبَيَّنَ أنّ أهِلّتَه معلومةٌ مَخْصوصةٌ من بَيْنِ جميعِ الأهِلّةِ. وقد بيَّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾:

كان سببُ نُزولِها فيما روى الزُّهْريُّ: أنّ أُناسًا مِن الأنْصارِ كانُوا إذا أهَلُّوا بالعُمْرَةِ،

---

(١) وعلى القول بصحة الإحرام فالأولى ألا يأتي بشيء من الأفعال قبل أشهر الحج، فإن فعل صَحَّ مع الكراهية. راجع تحفة الفقهاء (١/ ٥٩٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/ ٥١٣).

(٢) وعليه: فلو أحرم بالحج في غير أشهره لم يصح، وانعقدت عمرة. راجع البيان للعمراني (٤/ ٥٩) ومغني المحتاج (١/ ٦٨٦، ٦٨٧).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٩٧).

لَمْ يَحُلْ بينهم وبين السَّمَاءِ شَيْءٌ، فإذَا خرج الرَّجُلُ منهم بَعْدَ ذَلِكَ من بَيْتِهِ فرَجَعَ لِحَاجَةٍ، لاَ يَدْخُلُ من بَابِ الحُجْرَةِ من أجْلِ سَقْفِ البَيْتِ أنْ يَحُولَ بينهُ وبين السَّمَاءِ؛ فيَقْتَحِمَ الجِدَارَ من ورَائِهِ، ثُمَّ يَقُومَ فِي حُجْرَتِهِ فيَأْمُرَ بِحَاجَتِهِ، فتَخْرُجَ إليه من بَيْتِهِ، حتّى بَلَغَنَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهَلَّ بالعُمْرَةِ زَمَنَ الحُدَيْبيَةِ فدَخَلَ حُجْرَتَهُ، فدَخَلَ رَجُلٌ مِن الأنْصَارِ عَلَى أثَرِهِ كانَ من بَنِي سَلِمَةَ، فقَالَ له النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي أحْمَسِيٌّ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وكَانَتِ الحُمْسُ(١) لاَ يُبَالُونَ ذَلِكَ. قَالَ الأنْصَارِيُّ: وأنَا أحْمَسِيٌّ. يَعْنِي عَلَى دِينِك، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الآيَةَ(٢).

المسألةُ العاشِرةُ: في تَأويلِها ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّها بُيوتُ المنازِلِ.

الثاني: أنّها النِّساءُ أمرَنا بإتْيانِهِنّ من القُبُلِ لا من الدُّبُرِ.

الثّالِثُ: أنّها مَثَلٌ؛ أمرَ النّاسَ أنْ يأتوا الأُمورَ من وُجوهِها(٣).

المسألةُ الحاديةَ عَشرةَ: في تَحقيقِ هذه الأقوالِ:

أمّا القولُ إنّ المُرادَ بها النِّساءُ: فهو تَأويلٌ بَعيدٌ لا يُصارُ إليه إلا بدَليلٍ، فلم يوجَدْ ولا دَعَتْ إليه حاجةٌ.

وأمّا كونُه مَثَلاً في إتيانِ الأُمورِ من وُجوهِها: فذلك جائزٌ في كُلِّ آيةٍ؛ فإنّ لكُلِّ حَقيقةٍ مَثَلاً منها ما يَقْرَبُ ومنها ما يَبْعُدُ.

وَحَقيقةُ هذه الآيةِ البُيوتُ المعْروفةُ، بدَليلِ ما رُوِيَ في سببِ نُزولِها من طُرُقٍ مُتَعَدِّدةٍ ذَكَرْنا أوعَبَها عن الزُّهْريِّ، فحَقَّقَ أنّها المُرادُ بالآيةِ، ثمّ رَكَّبَ من الأمثالِ ما يَحْمِلُه اللَّفْظُ ويَقْرَبُ، ولا يُعارِضُه شيءٌ.

---

(١) الحُمْس: قريش؛ لأنهم كانوا يتشددون في دينهم وشجاعتهم فلا يطاقون، يقال: حمس الأمر حمسًا: اشتد، وتحامس القوم تحامسًا وحماسًا: تشادوا واقتتلوا. (لسان العرب: حمس).

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي (ص ٥١).

(٣) راجع: تفسير الماوردي (١/ ١٩١ - ١٩٣).

المسألةُ الثانيةَ عَشْرةَ: قال علماؤُنا: هذا دَليلٌ على مسألةٍ من الفقه، وهي أنّ الفعلَ بنيّةِ العِبادةِ لا يكونُ إلا في المَنْدوباتِ خاصّةً دونَ المُباحِ ودونَ المنْهيِّ عنه. واقْتِحامُ البُيوتِ من ظُهورِها عندَ التّلَبُّسِ بالعُمْرةِ لم يكن نَدْبًا فيُقْصَدُ به وجه القُرْبةِ؛ ولِذلك لا يَتَعلّقُ النّذْرُ بمُباحٍ ولا مَنهيٍّ عنه، وإنّما يَتَعلَّقُ بكُلِّ مَندوبٍ. وهذا أصلٌ حَسَنٌ.

الآيةُ الموفيةُ أربعينَ: قوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في مُقدِّمةٍ لها:

إنّ اللَّهَ سبحانه بَعَثَ نَبيَّه ﷺ بالبيانِ والحُجّةِ، وأوعَزَ(٢) إلى عِبادِه على لسانِه بالمُعْجِزةِ والتّذْكِرةِ، وفَسَّحَ لهم في المهْلِ، وأرخَى لهم في الطِّيَلِ(٣) ما شاءَ من المُدّةِ بما اقْتَضَتْه المقاديرُ التي أنْفَذها، واستَمَرَّتْ به الحِكْمةُ، والكُفّارُ يُقابِلونَه بالجُحودِ والإنْكارِ، ويَتَعَمَّدونَه وأصحابَه بالعَداوةِ والإذايةِ، والبارِئُ سبحانه يَأمُرُ نَبيَّه عليه السّلامُ وأصحابَه باحتِمالِ الأذَى والصّبْرِ على المكْروه، ويَأمُرُهم بالإعْراضِ تارةً وبِالعَفْوِ والصّفْحِ أُخرَى، حتّى يأتيَ اللَّه بأمرِه، إلى أنْ أذِنَ اللَّه تعالى لهم في القِتالِ.

فَقيلَ: إنّه أنْزَلَ على رسولِه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾(٤) وهي أوَّلُ آيةٍ نَزَلَتْ، وإنْ لم يكن أحدٌ قاتَلَ، ولكِنْ معناه: أُذِنَ للذينَ يَعْلَمونَ أنّ الكُفّارَ يَعْتَقِدونَ قِتالَهم وقَتْلَهم بأنْ يُقاتِلوهم، على اختِلافِ القِراءَتَيْنِ، ثمّ صارَ بعدَ ذلك فرْضًا، فقال

---

(١) الآية التسعون بعد المائة من السورة.

(٢) أوْعَزَ إليه، ووعز إليه الأمر، يعز، وَعزًا: تقدم إليه وأمره أن يفعله أو يتركه، والوَعْز: التقدمة في الأمر، والتقدم فيه، يقال: أوعزت إلى فلان في هذا الأمر: إذا تقدمت إليه. (لسان العرب، المعجم الوجيز: وَعَزَ).

(٣) الطِّيَل: أي الأعمار، وأطال الله طيلته: أي عمره، وطال طِوَلُكَ وطِيلُكَ، أي: عمرك، والطِّيَل بالكسر: هو الحبل الطويل يُشد أحد طرفيه في وتد أو غيره، والآخر في يد الفرس. (لسان العرب: طول).

(٤) سورة الحج: من الآية (٣٩).

تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ (١). ثمّ أمرَ بقِتالِ الكُلِّ، فقال: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الآيةَ (٢). وقيلَ: إنّ هذه الآيةَ أوّلُ آيةٍ نزَلَتْ.

والصّحيحُ: ما رتّبناه؛ لأنّ آيةَ الإذنِ في القِتالِ مكّيّةٌ، وهذه الآيةُ مدنيّةٌ متأخّرةٌ.

المسألةُ الثّانيةُ: في سببِ نزولِها:

رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا سَارَ إلى العُمْرَةِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فصَدَّهُ المُشْرِكُون عَنْهَا، فأمرَ بِقِتَالِهم، فبَايَعَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أُذِنَ له فِي الصُّلْحِ إلى أمْرِ رَبِّك أعلَمُ بِهِ (٣).

المسألةُ الثالثةُ: قال جَماعةٌ: إنّ هذه الآيةَ مَنسوخةٌ بآيةِ بَراءةَ. وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنّه أمرَ هاهُنا بقِتالِ مَنْ قاتَلَ، وكذلك أمرَ بذا بعدَه، فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ (٤) بَيْدَ أنّ أشهَبَ روى عن مالكٍ أنّ المُرادَ هاهُنا أهلُ المدينةِ، أُمِروا بقِتالِ مَنْ قاتَلَهم.

وقال غيرُه: هو خِطابٌ للجميعِ. وهو الأصحُّ؛ أمرَ كُلَّ أحدٍ أنْ يُقاتِلَ مَنْ قاتَلَه؛ إذ لا يُمْكِنُ سِواه؛ ألا تَراه كيف بيَّنَها تعالى في سورةِ بَراءةِ بقولِه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ (٥)؛ وذلك لأنّ المقصودَ أوّلاً كان أهلُ مكّةَ فتعيَّنَتِ البِدايةُ بهم، وبِكُلِّ مَنْ دونَهم أو عاوَنَهم؛ فلمّا فتحَ اللّه تعالى مكّةَ كان القِتالُ لِمَنْ يَلي مِمَّنْ كان يُؤذي، حتّى تَعُمَّ الدّعْوةُ وتَبْلُغَ الكَلِمةُ جميعَ الآفاقِ، ولا يَبْقَى أحدٌ من الكَفَرةِ.

وذلك مُتَمادٍ إلى يَوْمِ القيامةِ، مُمْتَدٌّ إلى غايةٍ هي قولُ النّبيِّ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ: الأجْرُ والغَنِيمَةُ» (٦). وذلك لبَقاءِ القِتالِ؛ وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ (٧).

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٩٠).
(٢) سورة التوبة: من الآية (٥).
(٣) راجع: أسباب النزول للواحدي، ص (٥١، ٥٢).
(٤) سورة التوبة: من الآية (٣٦).
(٥) سورة التوبة: من الآية (١٢٣).
(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر (٢٨٥٢)، ومسلم في الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧٣) عن عروة البارقي.
(٧) سورة البقرة: من الآية (١٩٣).

وقيلَ: غايَتُه نُزولُ عيسَى ابنِ مَرْيَمَ عليه السّلامُ قال ﷺ: «يَنْزِلُ فِيكُم ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، ويَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، ويَضَعُ الجِزْيَةَ»(١).

وذلك موافِقٌ للحديثِ قبلَه؛ لأنّ نُزولَ عيسَى عليه السّلامُ من أشراطِ السّاعةِ، وسَيُقاتِلُ الدّجّالَ، ويَأجوجَ ومَأجوجَ، وهو آخِرُ الأمرِ.

وقال جَماعةٌ من الفُقَهاءِ: إنّ الجِهادَ بعدَ فتْحِ مَكّةَ ليس بفَرْضٍ إلا أنْ يَسْتَنْفِرَ الإمامُ أحدًا منهم. قالهُ سُفْيانُ الثّوْريُّ: ومالَ إليه سَحْنونٌ، وظَنّه قَوْمٌ بابنِ عمرَ حين رَأوه مواظِبًا على الحجِّ تارِكًا للجِهادِ، وقد قال النّبيُّ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانفِرُوا»(٢). ثَبَتَ ذلك عنه.

وَهذا هو دَليلُنا؛ لأنّه أخبرَ أنّ الجِهادَ باقٍ بعدَ الفتحِ، وإنّما رَفَعَ الفتحُ الهِجْرةَ، وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ يعني كفرًا ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾.

وَمواظَبةُ ابنِ عمرَ رَضيَ اللّه عنه على الحجِّ؛ لأنّه اعتقَدَ الحقَّ، وهو أنّ الجِهادَ فرْضٌ على الكِفايةِ إذا قامَ به بعضُ المسلمينَ سَقَطَ عن الباقينَ.

ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ رَأى أنّه لا يُجاهِدُ مع وُلاةِ الجوْرِ.

والأوّلُ أصحُّ؛ لأنّه قد كان في زَمانِه عُدولٌ وجائِرونَ، وهو في ذلك كُلِّه مؤثِرٌ للحَجِّ مواظِبٌ عليه.

المسألةُ الرّابِعةُ: لَمّا أقامَ النّبيُّ ﷺ يَدْعو عَشَرةَ أعوامٍ أو ثَلاثةَ عَشَرَ عامًا أو خَمْسةَ عَشَرَ عامًا على اختِلافِ الرّواياتِ في مُدّةِ مُقامِه بمَكّةَ - ثمّ تَعَيّنَ القِتالُ بعدَ ذلك، سَقَطَ فرْضُ الدّعْوةِ إلا على الذين لم تَبْلُغْهم، وبَقِيَتْ مُسْتَحَبّةً. فأمّا الآنَ فقد بَلَغَتِ الدّعْوةُ وعَمَّتْ، وظَهَرَ العِنادُ، ولكنّ الاستحْبابَ لا يَنْقَطِعُ.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ (١٥٥).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير (٢٧٨٣) وباب وجوب النفير... (٢٨٢٥)، ومسلم في الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد (١٨٦٤).

روى مسلمٌ، وغيرُه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «اُدْعُهم إلى ثَلاثِ خِصَالٍ، فإنْ أجابُوك إلَيْهَا فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عَنهم...»، فذَكر الدُّعاءَ إلى الشّهادةِ، ثمّ إلى الهِجْرةِ أو إلى الجِزْيةِ (١)، وهذا إنّما كان بعدَ نُزولِ آيةِ الجِزْيةِ، وذلك بعدَ الفتحِ.

وَصحَّ (أنّ النبيَّ ﷺ أغارَ على بَني المُصْطَلِقِ من خُزاعةَ وهم غارّونَ، فقَتَلَ وسَبَى) (٢)، فعَلّمَ ﷺ الجائزَ والمُسْتَحَبَّ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾:

فيها ثَلاثةُ أوجُهٍ:

أحدُها: لا تَقْتُلوا مَنْ لم يُقاتِلْ. وعلى هذا تكونُ الآيةُ مَنسوخةً بقولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ (٣) و﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ (٤).

الثاني: أنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ أيْ لا تُقاتِلوا على غيرِ الدّينِ، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ يعني دينًا.

الثالِثُ: ألاّ يُقاتَلَ إلا مَنْ قاتَلَ، وهم الرِّجالُ البالِغونَ؛ فأمّا النِّساءُ والوِلْدانُ والرُّهْبانُ والحَشْوة (٥) فلا يُقْتَلونَ؛ وبِذلك أمرَ أبو بكرٍ الصِّدّيقُ رَضيَ اللّٰه عنه يَزيدَ بنَ أبي سُفْيانَ حين أرسَلَه إلى الشّامِ إلا أنْ يكونَ لهَؤلاءِ إذايةٌ.

وفيه سِتُّ صوَرٍ:

الأولَى: النِّساءُ: قال علماؤُنا: لا تَقْتُلوا النِّساءَ إلا أنْ يُقاتِلْنَ؛ لنَهْيِ النبيِّ ﷺ عن قَتْلِهِنّ (٦)؛ خَرَّجَه البُخاريُّ ومسلمٌ والأئِمّةُ، وهذا ما لم يُقاتِلْنَ، فإنْ قاتَلْنَ قُتِلْنَ. قال

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث (١٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد، باب: جواز الإغارة على الكفار (١٧٣٠) عن ابن عوف.

(٣) سورة التوبة: من الآية (٣٦).

(٤) سوؤة التوبة: من الآية (٥).

(٥) الحَشوة من الناس: هو الذي لا يُعتمد عليه، وحشوة الناس: رذالتهم. (لسان العرب، المعجم الوجيز: حشا).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم في الجهاد، باب: تحريم قتل النساء والصبيان (١٧٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

سَحْنونٌ: في حالةِ المُقاتَلةِ.

والصّحيحُ: جَوازُ قَتْلُهِنّ إذا قاتَلْنَ، على الإطْلاقِ في حالةِ المُقاتَلةِ وبعدَها لعُمومِ قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾(١). وللمَرْأةِ آثارٌ عَظيمةٌ في القِتالِ؛ منها الإمْدادُ بالأموالِ، ومنها التّحْريضُ على القِتالِ، فقد كُنّ يَخْرُجْنَ ناشِراتٍ شُعورَهُنّ، نادِباتٍ، مُثيراتٍ للثّأرِ، مُعَيِّراتٍ بالفِرارِ، وذلك يُبيحُ قَتْلهنّ.

الثّانيةُ: الصِّبْيانُ؛ فلا يُقْتَلُ الصّبيُّ؛ لنَهْيِ النّبيِّ ﷺ عن قَتْلِ الذُّرّيّةِ(٢)، خَرّجَه الأئمّةُ كُلُّهم، فإنْ قاتَلَ قُتِلَ حالةَ القِتالِ، فإذا زالَ القِتالُ ففي سَماعِ يَحْيى في العُتْبيّةِ يُقْتَلُ، وكذلك المرْأةُ.

والصّحيحُ: أنّه لا يُقْتَلُ، فإنّه لا تَكْليفَ عليه، وفي ثَمانيةِ أبي زَيْدٍ: لا تُقْتَلُ المرْأةُ ولا الصّبيُّ إذا قاتَلا، وأُخِذا بعدَ ذلك أسيرَيْنِ إلا أنْ يكونا قَتَلا. وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنّ القَتْلَ هاهُنا ليس قِصاصًا، وإنّما هو ابتِداءٌ وحَدٌّ، والذي يُقَوّي عندي قَتْلَ المرْأةِ لما فيها من المنّةِ(٣)، والعَفْوِ عن الصّبيِّ لعَفْوِ اللّه سبحانه عنه في مسائِلِ الذُّنوبِ.

الثّالِثةُ: الرُّهْبانُ. قال علماؤُنا: لا يُقْتَلونَ ولا يُسْتَرَقّونَ؛ بل يُتْرَكُ لهم ما يَعيشونَ به من أموالِهم، وهذا إذا انْفَرَدوا عن أهلِ الكفرِ؛ لقولِ أبي بكرٍ رَضيَ اللّه عنه ليَزيدَ بنِ أبي سُفْيانَ: وسَتَجِدُ أقوامًا حَبَسوا أنْفُسَهم، فذَرْهم وما حَبَسوا أنْفُسَهم له. فإنْ كانوا مع الكُفّارِ في الكَنائِسِ قُتِلوا.

وَلو تَرَهَّبَتِ المرْأةُ روى أشْهَبُ عنه أنّها لا تُهاجُ(٤).

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٩١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب (٣٠١٥)، ومسلم في الجهاد، باب: تحريم قتل النساء والصبيان (١٧٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) المُنة: القوة. والجمع مُنن. (المعجم الوجيز: منن)

(٤) لا تُهاج: أي لا تُزْعَج ولا تُنَفَّر. (لسان العرب: هيج).

وقال سَحنونُ: لا يُغَيِّرُ التَرَهُّبُ حُكْمَها.

والصّحيحُ عندي: رِوايةُ أشهَبَ؛ لأنّها داخِلةٌ تحت قولِه: فذَرْهم وما حَبَسوا أنْفُسَهم لَه.

الرّابِعةُ: الزّمْنَى[١]: قال سَحنونُ: يُقْتَلونَ. وقال ابنُ حَبيبٍ: لا يُقْتَلونَ.

والصّحيحُ عندي: أنْ تُعْتَبَرَ أحوالُهم؛ فإنْ كان فيهم إذايةٌ قُتِلوا، وإلا تُرِكوا وما هم بسَبيلِه من الزّمانةِ، وصاروا مالاً على حالِهم.

الخامِسةُ: الشُّيوخُ: قال مالكٌ في كتابِ محمّدٍ: لا يُقْتَلونَ. ورَأيي: قَتْلُهم؛ لما روى النّسائيّ عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «اقْتُلوا الشُّيوخَ المُشْرِكِينَ واسْتَحْيُوا شَرْخَهم»[٢]. وهذا نَصٌّ، ويَعْضُدُه عُمومُ القرآنِ ووُجودُ المعنى فيهم من المُحارَبةِ والقِتالِ، إلا أنْ يُدْخِلَهم التَّشَيُّخُ والكِبَرُ في حَدِّ الهرَمِ والفَنَدِ[٣]، فتَعودُ زَمانةً، ويَلْحَقونَ بالصّورةِ الرّابِعةِ وهي الزّمْنَى، إلا أنْ يكونَ في الكُلِّ إذايةٌ بالرّأيِ، ونِكايةٌ بالتّدْبيرِ، فيُقْتَلونَ أجْمَعونَ، واللّه أعلَمُ.

السّادِسةُ: العُسَفاءُ: وهم الأُجَراءُ والفَلاّحونَ، وكُلٌّ من هَؤُلاءِ حَشوةٌ. وقد اختُلِفَ فيهم؛ فقال مالكٌ في كتابِ محمّدٍ: لا يُقْتَلونَ.

وفي وصيّةِ أبي بكرٍ الصِّدّيقِ رَضيَ اللّه عنه ليَزيدَ بنِ أبي سُفْيانَ: لا تَقْتُلَنّ عَسيفًا.

---

(١) الزَّمنى: أصحاب العاهات، جمع زمين، ورجل زَمِنٌ، أي مبتلى بَيِّنُ الزمانة، والزمانة: العاهة. (لسان العرب: زمن).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد، باب: في قتل النساء (٢٦٦٧)، والترمذي في السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٣) وقال: هذا حديث صحيح غريب. والإمام أحمد في المسند (٢٠٠٢١).

هذا: ومعنى استحيوا شرخهم: أي استبقوا غلمانهم الذين لم يبلغوا الحلم، والشرخ: الغلمان الذين لم يُنبتوا أو الصغار الذين لم يُدركوا، وقيل: الشباب أهل الجلد الذين يُنتفع بهم في الخدمة، وشرخ الشباب: أوله، وقيل: نضارته. (النهاية: شرخ)؛ تحفة الأحوذي (٤/ ٥٣٦).

(٣) الفَنَد: الخَرَفُ وإنكار العقل لهرم أو مرض. (لسان العرب: فند).

والصّحيحُ عندي: قَتْلُهم؛ لأنّهم إنْ لم يُقاتِلوا فهم رِدْءٌ للمُقاتِلينَ.

وقد اتَّفَقَ أكثَرُ العلماءِ على أنّ الرِّدْءَ(١) يُحْكَمُ فيه بحُكْمِ المُقاتِلِ، وخالَفَهم أبو حنيفةَ.

وقد مَهَّدْنا الدّليلَ في المسألةِ، وأوضَحْنا وُجوبَ قَتْلِه في مسائِلِ الخِلافِ بما فيه غُنْيَةٌ، واللّه أعلَمُ.

الآيةُ الحاديةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: المعنى: حيث أخَذْتُموهم، وفي هذا دَليلٌ ظاهِرٌ على قَتْلِ الأسيرِ، وقد روى التّرمذيُّ عن عَليٍّ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ هَبَطَ عليه جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ فقَالَ: «خَيِّرْهم -يَعْنِي أصْحَابَك- فِي أسْرَى بَدْرٍ: القَتْلَ أو الفِدَاءَ عَلَى أنْ تَقْتُلَ منهم قَابِلاً مِثلهمْ». قَالُوا: الفِدَاءَ، ويُقْتَلُ مِنّا(٣).

وقد ثَبَتَ عن أنَسٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وعَلَى رَأسِهِ المِغْفَرُ(٤)؛ فقِيلَ

---

(١) الرِّدْء: المعين والناصر، والرِّدء: القوة والعماد، والجمع: أرداء. (المعجم الوجيز: ردأ).

(٢) الآية الحادية والتسعون والثانية والتسعون بعد المائة.

(٣) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب السير، باب: ما جاء في قتل الأسارى والفداء (١٥٦٧) وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قال الطيبي: وقول الترمذي: (هذا حديث غريب) لا يُشعر بالطعن فيه؛ لأن الغريب قد يكون صحيحًا. قال المباركفوري: قلت: الأمر كما قال الطيبي. راجع تحفة الأحوذي (٤/ ٥٢١).

(٤) المِغْفَر: -بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الفاء-: زَرَدٌ يُنسج من الدروع على قدر الرأس يُلبس تحت القلنسوة. وقال ابن شميل: المغفر: حِلَق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه. قال: وربما كان المغفر مثل القلنسوة غير أنها أوسع يلقيها الرجل على رأسه، فتبلغ الدرع، ثم يلبس البيضة فوقها. معجم غريب الفقه والأصول، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، (ص ٥٨٣).

له: إنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فقَالَ: اُقْتُلُوهُ[١].

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾: فيه قولانِ:

أحدُهما: أنّه مُحْكَمٌ. قاله مُجاهِدٌ وأبو حنيفةَ.

الثاني: أنّه مَنسوخٌ بقولِه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٢] وقال قَتادةُ: هو مَنْسوخٌ بقولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[٣].

قال القاضي أبو بكرِ بنُ العربيّ: وقد حَضَرْت في بَيْتِ المقْدِسِ طَهَّرَه اللّه بمَدْرَسةِ أبي عُتْبةَ الحنَفيِّ والقاضي الرّيْحانيِّ يُلْقي علينا الدّرْسَ في يَوْمِ جُمُعةٍ، فبينا نحن كذلك إذْ دخل علينا رجلٌ بَهيُّ المنْظَرِ على ظَهْرِه أطْمارٌ[٤]، فسَلَّمَ سَلامَ العلماءِ، وتَصَدَّرَ في صَدْرِ المجْلِسِ بمَدارِعِ الرِّعاءِ، فقال له الرّيْحانيُّ: مَن السّيِّدُ؟ فقال لَه: رجلٌ سَلَبَه الشُّطّارُ[٥] أمسِ، وكان مَقْصِدي هذا الحرَمَ المُقَدَّسَ، وأنا رجلٌ من أهلِ صاغانَ من طَلَبَةِ العلمِ. فقال القاضي مُبادِرًا: سَلوه، على العادةِ في إكْرامِ العلماءِ بمُبادَرةِ سُؤالِهم. ووَقَعَتِ القُرْعةُ على مسألةِ الكافرِ إذا التَجأَ إلى الحرَمِ، هل يُقْتَلُ فيه أم لا؟ فأفتى بأنّه لا يُقْتَلُ، فسُئِلَ عن الدّليلِ، فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾. قُرِئَ: (ولا تَقْتُلوهم) و(لا تُقاتِلوهم)، فإنْ قُرِئَ (ولا تَقْتُلوهم) فالمسألةُ نَصٌّ، وإنْ قُرِئَ (ولا تُقاتِلوهم) فهو تَنْبيهٌ؛ لأنّه إذا نَهَى عن القِتالِ الذي هو سببُ القَتْلِ كان دَليلاً بَيِّنًا ظاهِرًا على النَّهْيِ عن القَتْلِ.

فاعتَرَضَ عليه القاضي الرّيْحانيُّ مُنْتَصِرًا للشّافِعيِّ ومالكٍ، وإنْ لم يَرَ مذهبَهما على

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٦) وكتاب الجهاد والسير (٣٠٤٤)، وكتاب المغازي (٤٢٨٦)، ومسلم في الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧). (٢) سورة التوبة: من الآية (٥). (٣) سورة البقرة: الآية (١٩٣).

(٤) أطْمار: جمع طِمر -بكسر الطاء- وهو الثوب الخَلِق، وخص ابن الأعرابي به الكساء البالي من غير الصوف. (لسان العرب: طمر).

(٥) الشُّطّار: جمع شاطر، والشاطر: المتباعد عن الحق، والشاطر: الخبيث الفاجر، والشاطر: من أعيا أهله خبثًا، والشاطر: الفَهِم المتصرف. قال أبو إسحاق: قول الناس: فلان شاطر معناه أنه أخذ في نحوٍ غير الاستواء. (لسان العرب، القاموس، المعجم الوجيز: شطر).

العادةِ، فقال: هذه الآيةُ مَنْسوخةٌ بقولِه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.
فقال له الصّاغانيُّ: هذا لا يَليقُ بمَنْصِبِ القاضي وعلمِه!! فإنّ هذه الآيةَ التي اعترَضْت بها عَلَيَّ عامّةٌ في الأماكِنِ، والآيةَ التي احتَجَجْت بها خاصّةٌ، ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يقولَ إنّ العامَّ يَنْسَخُ الخاصَّ، فأبهَت القاضي الرَّيْحانيُّ، وهذا من بَديعِ الكَلامِ.

وقد سَألَ بعضُ المُتَأخّرينَ من أصحابِنا أهلَ بلادِنا، فقال لَهم: إنّ العامَّ عندَ أبي حنيفةَ يَنْسَخُ الخاصَّ(١). وهذا البائِسُ لَيْتَه سَكَتَ عمّا لا يَعْلَمُ، وأمسَكَ عمّا لا يَفْهَمُ، وأقبلَ على مسائِلَ مُجَرَّدةٍ.

وقد روى الأئِمّةُ عن ابنِ عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فتْحِ مَكّةَ: «إنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خلقَ السَّمَوَاتِ والأرْضَ، فهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأحَدٍ قَبْلِي وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً من نَهَارٍ»(٢).

فَقد ثَبَتَ النَّهْيُ عن القِتالِ فيها قرآنًا وسُنّةً، فإنْ لَجَأ إليها كافِرٌ فلا سَبيلَ إليه، وأمّا الزّاني والقاتِلُ فلا بُدَّ من إقامةِ الحدِّ عليه، إلا أنْ يَبْتَدِئَ الكافِرُ بالقِتالِ فيها فيُقْتَلُ بنصِّ القرآنِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾:

هذا يُبَيّنُ أنّ الكافِرَ إذا قاتَلَ قُتِلَ بكُلِّ حالٍ، بخِلافِ الباغي المسلمِ فإنّه إذا قاتَلَ يُقاتَلُ بنيّةِ الدَّفْعِ، ولا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، ولا يُجْهَزُ على جَريحٍ؛ وهذا بَيِّنٌ.

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

يعني: انْتَهَوْا بالإيمانِ فإنّ اللَّهَ يَغْفِرُ لهم جميعَ ما تَقَدَّمَ، ويَرْحَمُ كُلًّا منهم بالعَفْوِ عَمّا اجتَرَمَ.

وهذا ما لم يُؤْسَرْ، فإنْ أُسِرَ مَنَعَه الإسلامُ عن القَتْلِ وبَقِيَ عليه الرِّقُّ؛ لما روى مسلمٌ

(١) راجع: تيسير التحرير (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، والتعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور/ محمد الحفناوي (ص ١٨٥).

(٢) جزء من حديث متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤)، ومسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها. . . (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وغيرُه عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّ ثَقِيفًا كانَتْ حُلَفَاءَ لِبَنِي عَقِيلٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فأصَابَ المُسْلِمُونَ رَجُلاً من بَنِي عَقِيلٍ ومعهُ نَاقَةٌ له، فأتَوْا بِهِ النَّبيَّ ﷺ فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، بِمَ أخَذْتَنِي وأخَذْت سَابِقَةَ الحَاجِّ؟! قَالَ: «أخَذْتُك بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِك [١] ثَقِيفٍ» وقَدْ كانُوا أسَرُوا رَجُلَيْنِ مِن المُسْلِمِينَ، فكَانَ النَّبيُّ ﷺ يَمُرُّ بِهِ وهو مَحْبُوسٌ، فيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، إنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ كُنت قُلْت ذَلِكَ وأنْتَ تَمْلِكُ أمْرَك، أفْلَحْت كُلَّ الفَلَاحِ» ففَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلَيْنِ مِن المُسْلِمِينَ، وأمْسَكَ النَّاقَةَ لِنَفْسِهِ [٢].

الآيةُ الثّانيةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [٣]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

يعني كفرٌ، بدَليلِ قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ يعني الكفرَ، فإذا كفَروا في المسجِدِ الحرامِ، وعَبَدوا فيه الأصنامَ، وعَذَّبوا فيه أهلَ الإسلامِ ليَرُدّوهم عن دينِهم، فكُلُّ ذلك فِتْنةٌ؛ فإنّ الفِتْنةَ في أصلِ اللُّغةِ الابتِلاءُ والاختيارُ، وإنّما سُمّيَ الكفرُ فِتْنةً؛ لأنّ مآلَ الابتِلاءِ كان إليه، فلا تُنْكِروا قَتْلَهم وقِتالَهم؛ فما فعَلوا من الكفرِ أشَدُّ مِمّا عابوه.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾:

قال النّبيُّ ﷺ: **«أُمِرت أنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حتّى يَقُولُوا لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، فإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأمْوَالهمْ إلاَّ بِحَقِّهَا وحِسَابُهم عَلَى اللَّهِ»** [٤] فإنْ لَمْ يَفْعَلُوا قُوتِلُوا وهُم الظَّالِمُونَ لاَ عُدْوَانَ إلاَّ عليهِمْ.

---

(١) بجريرة حلفائك: أي بذنب وجناية حلفائك، والجريرة: الذنب والجناية. (القاموس المحيط: جرر).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله (١٦٤١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) الآية الثالثة والتسعون بعد المائة من السورة.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة (٢٩٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢١).

المسألةُ الثالثةُ: أنّ سببَ القتْلِ هو الكفر، بهذه الآيةِ؛ لأنّه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ فجعلَ الغايةَ عدَمَ الكفرِ نصًّا، وأبانَ فيها أنّ سببَ القَتْلِ المُبيحَ للقِتالِ الكفرُ.

وقد ضَلَّ أصحابُ أبي حنيفةَ عن هذا، وزَعَموا أنّ سببَ القَتْلِ المُبيحَ للقِتالِ هي الحَرْبةُ (١)، وتعَلَّقوا بقولِ اللَّه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ وهذه الآيةُ تَقْضي عليها التي بعدَها؛ لأنّه أمَرَ أوّلاً بقِتالِ مَنْ قاتَلَ، ثمّ بَيَّنَ أنّ سببَ قِتالِه وقَتْلِه كفرُه الباعِثُ له على القِتالِ، وأمَرَ بقِتالِه مُطْلَقًا من غيرِ تَخْصيصٍ بابتِداءِ قِتالٍ منه.

فإن قيلَ: لو كان المُبيحُ للقَتْلِ هو الكفرُ لَقُتِلَ كُلُّ كافِرٍ وأنْتَ تَتْرُكُ منهم النِّساءَ والرُّهْبانَ ومَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُه معهم.

فالجوابُ: أنّا إنّما تَرَكْناهم مع قيامِ المُبيحِ بهم لأجْلِ ما عارَضَ الأمرَ من مَنْفَعةٍ أو مَصْلَحةٍ:

أمّا المنْفَعةُ فالاسترْقاقُ فيمَنْ يُسْتَرَقُّ؛ فيكونُ مالاً وخَدَمًا، وهي الغَنيمةُ التي أحلَّها اللَّه تعالى لنا من بَيْنِ الأُمَمِ.

وأمّا المصْلَحةُ فإنّ في استبْقاءِ الرُّهْبانِ باعِثًا على تَخَلّي رِجالِهم عن القِتالِ فيُضْعِفُ حَرْبَهم ويُقِلُّ حِزْبَهم فيَنْتَشِرُ الاستيلاءُ عليهم.

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾: إباحةٌ لقِتالِهم وقَتْلِهم إلى غايةٍ هي الإيمانُ؛ فلِذلك قال ابنُ الماجِشونِ وابنُ وهبٍ: لا تُقْبَلُ من مُشْرِكي العربِ جِزْيةٌ.

وقال سائِرُ علمائِنا: تُؤخَذُ الجِزْيةُ من كُلِّ كافِرٍ. وهو الصّحيحُ.

وسمِعْت الشّيخَ الإمامَ أبا عَليٍّ الوَفاءَ بنَ عَقيلٍ الحنبَليَّ (٢) إمامَهم ببَغْدادَ يقولُ في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾

---

(١) الحَرْبة: هي الزَّلَّة، أو الكلمة القبيحة. (المعجم الوجيز: خرب).

(٢) ابن عقيل: هو قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة وصاحب كتاب «الفنون» الذي يزيد على أربعمائة مجلد، مولده سنة (٤٣٢هـ) ووفاته سنة (٥١٣ هـ). (طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢/ ٢٥٩) ترجمة رقم (٧٠٥) وشذرات الذهب (٤/ ٣٥) وما بعدها).

﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾(١): إنّ قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟﴾ أمرٌ بالقتْلِ. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ سببٌ للقِتالِ. وقوله تعالى: ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلْزامٌ للإيمانِ بالبعْثِ الثّابِتِ بالدّليلِ. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ بيانُ أنّ فُروعَ الشّريعةِ كأُصولِها وأحكامَها كعَقائِدِها. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ أمرٌ بخلْعِ الأدْيانِ كُلِّها إلا دَيْنَ الإسلامِ. وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ تأكيدٌ للحُجّةِ، ثمّ بَيَّنَ الغايةَ وبَيَّنَ إعْطاءَ الجِزْيةِ، وثَبَتَ (أنَّ النّبيَّ ﷺ أخَذَ الجِزْيَةَ من مَجُوسِ هَجَرَ)(٢). خَرَّجَه البُخاريُّ وغيرُه.

وَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي قِتَالِهِ لِفَارِسَ: (إنَّ النّبيَّ ﷺ أمرَنَا أنْ نُقَاتِلَكُمْ حتّى تَعْبُدُوا اللّهَ وحْدَهُ ولاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ.

وَقَالَ النّبيُّ عليه السَّلاَمُ لِبُرَيْدَةَ: «أُدْعُهم إلى ثَلاثِ خِصَالٍ. وذَكَرَ الجِزْيَةَ»(٣)، وذلك كُلُّه صحيحٌ. فإن قيلَ: فهل يكونُ هذا نَسْخًا أو تَخْصيصًا؟

قلْنا: هو تَخْصيصٌ؛ لأنّه سبحانه أباحَ قِتالَهم وأمرَ به حتّى لا يكونَ كفرٌ، ثمّ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فخَصَّصَ من الحالةِ العامّةِ حالةً أُخْرَى خاصّةً، وزادَ إلى الغايةِ الأولَى غايةً أُخْرَى، وهذا كقولِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتّى يقُولُوا: لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ»(٤).

وقال في حديثٍ آخَرَ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حتّى يقُولُوا: لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ»(٥). ثمّ ذَكر في حديث آخَرَ الصَّوْمَ والحجَّ، ولم يكن ذلك

---

(١) سورة التوبة: الآية (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٧) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث (١٧٣١).

(٤) سبق تخريجه في هذه الآية قبل أسطر، والحديث متفق عليه.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾ الآية، حديث (٢٥)، ومسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

نَسْخًا، وإنّما كان بَيانًا وكمالاً. وكذلك: «لاَ يَحِلّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاَثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إيمَانٍ، أوْ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ، أوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»(١)، ثمّ بَيَّنَ القَتْلَ في مَوَاضِعَ لعَشَرةِ أسبابٍ سَنُبَيِّنُها في موضِعِها إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

الآيةُ الثّالِثةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٢)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

قيلَ: إنّها نَزَلَتْ سَنةَ سَبْعٍ حين قَضَى النّبيُّ ﷺ عُمْرَتَه في ذي القِعْدةِ عن التي صَدَّه عنها كُفّارُ قُرَيْشٍ سَنةَ سِتٍّ في الحُدَيْبيةِ في ذي القِعْدةِ، فدخل النّبيُّ ﷺ مَكّةَ، وقد أخلَتْها قُرَيْشٌ، وقَضَى نُسُكَه، ونَزَلَتْ هذه الآيةُ.

المعنى: شَهْرٌ بشَهْرٍ وحُرْمةٌ بحُرْمةٍ، وصارَ ذلك أصلاً في كُلِّ مُكَلَّفٍ قَطَعَ به عُذْرٌ أو عَدوٌّ عن عِبادةٍ ثمّ قضاها، أنّ الحُرْمةَ واحدةٌ والمثوبةَ سَواءٌ.

وَقيلَ: إنّ المُشْرِكينَ قالوا: أنُهيتَ يا محمّدُ عن القِتالِ في شَهْرِ الحرامِ؟ قال: «نَعَمْ»، فأرادوا قِتالَه فيه، فنَزَلَتِ الآيةُ(٣).

المعنى: إن استَحَلّوا ذلك فيه فقاتِلْهم عليه؛ فإنّ الحُرْمةَ بالحُرْمةِ قِصاصٌ.

قال علماؤُنا: وهذا دَليلٌ على أنّ لك أنْ تُبيحَ دَمَ مَنْ أباحَ دَمَك، وتَحِلَّ مالُ مَن استَحَلَّ مالَك، ومَنْ أخذَ عِرْضَك فخُذْ عِرْضَه بمِقْدارِ ما قال فيك. ولِذلك كُلّه تَفْصيلٌ:

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤٤٩٣)، والترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم (٢١٥٨) وقال: حديث حسن. والحديث بنحوه في الصحيحين، أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصًا (٦٨٧٨) ومسلم في القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

(٢) الآية الرابعة والتسعون بعد المائة من السورة.

(٣) راجع: أسباب النزول للواحدي (ص ٥٢) باختصار وتفسير الماوردي (١/ ١٩٤).

أمَّا مَنْ أباحَ دَمَك فمُباحٌ دَمُه لك، لكِنْ بحُكْمِ الحاكِمِ لا باستطالَتِك وأخذِ لثأرِك بيَدِك، ولا خِلافَ فيه.

وأمّا مَنْ أخَذَ مالَك فخُذْ مالَه إذا تَمَكَّنت منه، إذا كان من جِنسِ ما أخذه طَعامًا بطَعامٍ، وذَهَبًا بذَهَبٍ، وقد أَمِنتَ من أنْ تُعَدَّ سارِقًا.

وأمّا إنْ تَمَكَّنت من مالِه بما ليس من جِنسِ مالك فاختلف العلماءُ؛ فمنهم مَنْ قال: لا يُؤخَذُ إلا بحُكْمِ حاكِمٍ، ومنهم مَنْ قال: يَتَحَرَّى قيمَتَه ويَأْخُذُ مِقْدارَ ذلك. وهو الصّحيحُ عندي.

وأمّا إنْ أخَذَ عِرْضَك فخُذْ عِرْضَه لا تَتَعَدّاه إلى أبَوَيْه ولا إلى ابنِه أو قَريبِه.

لَكِنْ ليس لك أنْ تَكْذِبَ عليه، وإنْ كذَبَ عليك، فإنّ المعْصيةَ لا تُقابَلُ بالمعْصيةِ؛ فلو قال لك مَثَلاً: يا كافِرُ. جازَ لك أنْ تقولَ لَه: أنْتَ الكافِرُ. وإنْ قال لك: يا زانٍ. فقِصاصُك أنْ تقولَ: يا كذّابُ، يا شاهِدَ زورٍ. ولو قُلْت لَه: يا زانٍ. كنت كاذِبًا فأثِمْت في الكَذِبِ، وأخَذْت فيما نُسِبَ إليك من ذلك، فلم تَرْبَحْ شيئًا، ورُبَّما خَسِرْت. وإنْ مَطَلَك وهو غنيٌّ دونَ عُذْرٍ قُلْ: يا ظالِمُ، يا آكِلَ أموالِ النّاسِ. قال النّبيُّ ﷺ في الصّحيحِ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقُوبَتَهُ»(١). أمّا عِرْضُه فبِما فسَّرْناه، وأمّا عُقوبَتُه فبِالسّجْنِ حتّى يُؤَدّيَ. وَعندي أنّ العُقوبةَ هي أخذُ المالِ كما أخَذَ مالَه. وأمّا إنْ جَحَدَك وديعةً وقد استَوْدَعَك أُخرَى فاختلف العلماءُ فيه؛ فمنهم مَنْ قال: اصْبِرْ على ظُلْمِه، وأدِّ إليه أمانَتَه؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «أَدِّ الأمَانَةَ إلى مَن ائتَمَنَك، ولاَ تَخُنْ مَنْ خانَك»(٢).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٨٧٠، ١٩٣٤٨، ١٩٣٥٥) وأبو داود في الأقضية، باب في الحبس في الدّين وغيره (٣٦٢٥)، وابن ماجه في الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢) وقال: صحيح. ووافقه الذهبي، والحديث صححه أيضًا السيوطي في الجامع الصغير (٧٧٤٣).

هذا: ومعنى لَيُّ الواجد: أي مطل القادر على الأداء. عون المعبود (٦/ ٤٦٣) ومعنى يحل عرضه وعقوبته: أي لصاحب الدين أن يذمَّه، ويصفه بسوء القضاء. راجع النهاية (عرض).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٢)، والترمذي في كتاب البيوع، باب (٣٨) وقال: حديث حسن غريب (١٢٦٤) والدارقطني في=

وَمنهم مَنْ قال: اجحَدْه، كما جَحَدَكَ.

لكِنْ هذا لم يَصِحَّ سَنَدُه، ولو صحَّ فلَه معنًى صحيحٌ، وهو: إذا أودَعَك مِائةً وأودَعْته خَمْسينَ فجَحَدَ الخمْسينَ فاجحَدْه خَمْسينَ مثلها، فإنْ جَحَدْت المِائةَ كنت قد خُنْت مَنْ خانَك فيما لم يَخُنْك فيه، وهو المنْهيُّ عنه، وبِهذا الأخيرِ أقولُ، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾:

هذه الآيةُ عُمومٌ مُتَّفَقٌ عليه وعُمْدةٌ فيما تَقَدَّمَ بَيانُه وفيما جانَسَه.

المسألةُ الثالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾:

هذه مسألةٌ بكْرٌ! قال علماؤُنا رَحْمةُ اللَّه عليهم: إنّما سُمّيَ الفعلُ الثّاني اعتِداءً، وهو مفعولٌ بحَقٍّ؛ حَمْلاً للثّاني على الأوَّلِ على عادةِ العربِ. قالوا: وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ (١).

والذي أقولُ فيه: إنّ الثّانيَ كالأوَّلِ في المعنى واللَّفْظِ؛ لأنّ معنى الاعتِداءِ في اللُّغةِ مُجاوَزةُ الحدِّ، وكِلا المعنَيَيْنِ موجودٌ في الأوَّلِ والثّاني، وإنّما اختلف المُتَعَلّقُ من الأمرِ والنّهْيِ؛ فالأوَّلُ مَنْهيٌّ عنه، والثّاني مَأمورٌ به، وتَعَلُّقُ الأمرِ والنّهْيِ لا يُغَيِّرُ الحقائِقَ ولا يَقْلِبُ المعانيَ، بل إنّه يُكْسِبُ ما تَعَلَّقَ به الأمرُ وصْفَ الطّاعةِ والحُسْنِ، ويُكْسِبُ ما تَعَلَّقَ به النّهْيُ وصْفَ المعْصيةِ والقُبْحِ، وكِلا الفعلَيْنِ مُجاوَزةُ الحدِّ، وكِلا الفعلَيْنِ يَسوءُ الواقِعَ به، وأحدُهما حَقٌّ والآخَرُ باطِلٌ.

المسألةُ الرّابِعةُ: تَعَلَّقَ علماؤُنا بهذه الآيةِ في مسألةٍ من مسائِلِ الخِلافِ، وهيَ المُماثَلةُ في القِصاصِ، وهو مُتَعَلّقٌ صحيحٌ وعُمومٌ صَريحٌ، وقد اختلف العلماءُ فيها على ثَلاثةِ أقوالٍ:

=البيوع (٢٩١٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٢٤).

(١) سورة الشورى: من الآية (٤٠).

الأوَّلُ: أنّه لا قَوَدَ إلا بحديدةٍ. قاله أبو حنيفةَ وغيرُه [١]، واحتَجّوا بالحديثِ، أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لاَ قَوَدَ إلاَّ بِحَدِيدَةٍ، ولاَ قَوَدَ إلاَّ بالسَّيفِ» [٢].

الثاني: أنّه يُقْتَصُّ منه بكُلِّ ما قَتَلَ إلا الخمْرَ وآلةَ اللِّواطِ، قاله الشّافعيُّ [٣].

الثالِثُ: قال علماؤُنا: يُقْتَلُ بكُلِّ ما قَتَلَ إلا في وجهَيْنِ وصِفَتَيْنِ: أمّا الوَجْه الأوَّلُ: فالمعْصيةُ كالخمْرِ واللِّواطُ. وأمّا الوَجْه الثّاني: فالسُّمُّ والنّارُ لا يُقْتَلُ بهما.

قال علماؤُنا: لأنّه من المثلِ.

ولَسْت أقولُه؛ وإنّما العِلّةُ فيه أنّه من العَذابِ. وقد بَلَغَ ابنَ عَبّاسٍ أنّ عَليًّا حَرَقَ ناسًا ارْتَدّوا عن الإسلامِ؛ فقال ابنُ عَبّاسٍ: لم أكُنْ لأُحَرِّقَهم بالنّارِ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، ولَقَتَلْتهم لقولِ النّبيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ» [٤]. وهو الصّحيحُ. والسُّمُّ نارٌ باطِنةٌ نَعوذُ باللَّه من النّارَيْنِ، ونَسْألُ اللَّهَ تعالى الشّهادةَ في سَبيلِه!!

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٥) وجاء فيه: «وأما بيان ما يستوفى به القصاص، وكيفية الاستيفاء: فالقصاص لا يستوفى إلا بالسيف عندنا».

(٢) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «لا قود إلا بالسيف» بإسنادين ضعيفين: الأول فيه جابر الجعفي وقد وثّقه شعبة والثوري. وقال النسائي: متروك. وكذّبه بعضهم. كما في (المغني في الضعفاء ١/ ١٩٣) والحديث في ابن ماجه برقم (٢٦٦٧) أما الإسناد الثاني ففيه مبارك بن فضالة. قال البوصيري في (الزوائد): يدلّس. وقال الذهبي في المغني (٢/ ١٤٣): ضعّفه أحمد والنسائي. وقال أبو زرعة: يدلّس. والحديث في ابن ماجه رقم (٢٦٦٨).

وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود بلفظ: «لا قود إلا بالسيف» حديث (٢٠) وقال: سليمان بن أرقم متروك. وأخرجه بلفظ: «لا قود إلا بحديدة، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة» حديث (٢١) وقال: معلّى بن هلال متروك.

وأخرجه البيهقي بعدة أسانيد بلفظ: «لا قود إلا بحديدة» وبلفظ: «لا قود إلا بالسيف» وقال: هذا الحديث لم يثبت له إسناد. اهـ.

وقال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٦١): إسناده ضعيف.

(٣) راجع: البيان للعمراني (١١/ ٤١٤) وجاء فيه: (وإن حرقه، أو غرقه، أو رماه بحجر، أو من شاهق فمات، أو ضربه بخشبة، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات؛ فللولي أن يقتص منه بهذه الأشياء).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٩٢٢) عن عكرمة.

وأمّا الوَصْفانِ فروى ابنُ نافِعٍ عن مالكٍ: إنْ كانتِ الضَّرْبَةُ بالحجَرِ مُجْهِزةً قُتِلَ بها، وإنْ كانتْ ضَرَباتٍ فلا.

وقال مالكٌ أيضًا: ذلك إلى الوَلِيِّ. وروى ابنُ وهبٍ: يُضْرَبُ بالعَصا حتّى يَموتَ، ولا يُطَوَّلُ عليه. وقاله ابنُ القاسِمِ.

وقال أشهَبُ: إنْ رُجيَ أنْ يَموتَ بالضَّرْبِ ضُرِبَ، وإلا أُقيدَ منه بالسَّيْفِ.

وقال عبدُ الملِكِ: لا يُقْتَلُ بالنَّبْلِ ولا بالرَّمْيِ بالحِجارةِ؛ لأنّه من التَّعْذيبِ.

واتَّفَقَ علماؤُنا على أنه إذا قَطَعَ يَدَه ورِجْلَه وفَقَأ عَيْنَه قَصْدَ التَّعْذيبَ، فُعِلَ ذلكَ به، كما فعَلَ النّبيُّ ﷺ بقَتْلِه الرِّعاءَ(١) حَسْبَما رُوِيَ في الصّحيحِ، وإنْ كان في مُدافَعةٍ ومُضارَبةٍ قُتِلَ بالسَّيْفِ.

والصّحيحُ من أقوالِ علمائِنا: أنّ المُماثَلةَ واجِبةٌ، إلا أنْ تَدْخُلَ في حَدِّ التَّعْذيبِ فلْتُتْرَكْ إلى السَّيْفِ. وإلى هذا يَرْجِعُ جميعُ الأقوالِ.

وأمّا حديثُ أبي حنيفةَ، فهو عن الحسَنِ عن أبي بكرٍ عن النّبيِّ ﷺ؛ ولا يَصِحُّ لوجهيْنِ بيَّنّاهما في شرحِ الحديثِ الصّحيحِ، وكذلك حديثُ عبدِ اللّه بنِ عمرَ رَضيَ اللّه عنه في شِبْه العَمْدِ بالسَّوْطِ والعَصا لا يَصِحُّ أيضًا.

والذي يَصِحُّ ما رواه مسلمٌ، وغيرُه، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عن أبيهِ قَالَ: إنّي لَقاعِدٌ عِنْدَ النّبيِّ ﷺ إذَا رَجُلٌ يَقُودُ آخرَ بِنِسْعَةٍ(٢). فقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هَذَا قَتَلَ أخِي! فقَالَ

---

(١) حديث قتلة الرعاء، متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع منها: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣)، ومسلم في القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) عن أنس بن مالك، ونصه كما في البخاري: قدم أناس من عُكْل -أو عُرَينة- فاجتوَوُا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلِقَاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحُّوا قتلوا راعِيَ النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر، فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمِّرت أعينهم وألقوا في الحَرَّة يستسقون فلا يُسْقَوْن.

(٢) النِّسعة: -بالكسر- سيرٌ مضفور، يُجعل زمامًا للبعير وغيره، وقد تُنسج عريضة، تُجعل على صدر البعير، والجمع: نُسْع، ونِسَع، وأنساع، ونُسُوع. (النهاية: نسع).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أقتَلْته؟» فقَالَ: إنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ لأَقَمْت عليه البيِّنَةَ. قَالَ: نَعَمْ، قَتَلْته. قَالَ: «كيفَ قتَلْته؟» قَالَ: كُنْت أنَا وهو نَحْتَطِبُ من شَجَرَةٍ فسَبَّنِي فأغْضَبَنِي فضَرَبْته بالفَأسِ عَلَى قَرْنِهِ فقَتَلْته. وروى أبو داود: ولَمْ أُرِدْ قَتْله. فقَالَ له النَّبيُّ ﷺ: «هل لَكَ من شَيْءٍ تُؤَدِّي عن نَفْسِك؟» فقَالَ: مَا لِي مَالٌ إلاَّ كِسَائِي وفَأْسِي. قَالَ: «فتَرَى قَوْمَك يَشْتَرُونَك؟» قَالَ: أنَا أهْوَنُ عَلَى قَوْمِي من هَذَا. قَالَ: فرَمَى إليه بِنِسْعَتِهِ، وقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، فانطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ؛ فلَمَّا ولَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ قَتَله فهو مِثْلُهُ» فرَجَعَ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَنِي أنَّك قُلْت كذَا وأخَذْته بِأمْرِك. قَالَ: «أمَا تُرِيدُ أنْ يَبُوءَ بِإِثْمِك وإِثْمِ صَاحِبِك؟» قَالَ: لَعَلَّهُ. قَالَ: بَلَى. قَالَ: فإِنَّ ذَاكَ كذَلِكَ. قَالَ: فرَمَى بِنِسْعَتِهِ وخَلَّى سَبِيله[1]. والحديثُ مُشْكِلٌ وقد بَيَّنّاه في شرحِ الحديثِ الصَّحيحِ، والذي يَتَعَلَّقُ به من مسألَتِنا أنّ النّبيَّ ﷺ أوجَبَ عليه القَتْلَ، وقد قَتَلَ بالفَأسِ.

وَروى الأئِمّةُ: (أنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ[2] رَأسَ جَارِيَةٍ عَلَى أوْضَاحٍ[3] لَهَا، فأمرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ فاعتَرَفَ فرَضَّ رَأسَهُ بين حَجَرَيْنِ)[4] اعتِمادًا للمُماثَلةِ وحُكْمًا بها.

الآيةُ الرّابِعةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[5]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب: صحة الإقرار بالقتال، وتمكين ولي القتيل من القصاص (١٦٨٠).

(٢) رضخ: أي ضَرَب وكَسَر، يقال: رضَخَ به الأرض يرضَخُه رضْخًا: ضربه بها، ورضخ الشيء اليابس: رَضَّه وكسره، والرضخ: الشَّدْخ والدق والكسر. (النهاية، المعجم الوجيز: رضخ).

(٣) أوضاح: جمع وضح، وهو نوع من الحلي يُعمل من الفضة، سميت به لبياضها، والوضح: البياض من كل شيء. (النهاية: وضح).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: إذا قتل بحجر أو عصا (٦٨٧٧)، ومسلم في القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (١٦٧٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) الآية الخامسة والتسعون بعد المائة من السورة.

روى التّرمذيُّ وصحَّحَه عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عن أسلَمَ أبي عِمْرانَ التُّجيبيِّ قال: كُنّا بمَدينةِ الرّومِ، فأخرَجوا إلينا صَفًّا عَظيمًا من الرّومِ، فخرج إليهم من المسلمينَ مثلُهم أو أكثَرُ، وعلى أهلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ، وعلى الجماعةِ فضالةُ بنُ عُبَيْدٍ، فحَمَلَ رجلاً من المسلمينَ على صَفِّ الرّومِ حتّى دخل فيهم، فصاحَ النّاسُ وقالوا: سُبْحانَ اللَّه، يُلْقي بيَدِه إلى التّهْلُكةِ؟! فقامَ أبو أيّوبَ فقال: يَأيُّها النّاسُ، إنكم لَتَتَأوَّلونَ هذه الآيةَ هذا التّأويلَ، وإنّما أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ فينا مَعْشَرَ الأنصارِ لَمّا أعَزَّ اللَّه الإسلامَ وكَثُرَ ناصِروه، فقال بعضُنا لبعضٍ سِرًّا دونَ رسولِ اللَّه ﷺ: إنّ أموالَنا قد ضاعَتْ، وإنّ اللَّهَ قد أعَزَّ الإسلامَ وكَثُرَ ناصِروه فلو أقَمْنا في أموالِنا فأصلَحْنا ما ضاعَ منها!! فأنزَلَ اللَّه تعالى على نَبيِّه يَرُدُّ علينا ما قُلْنا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ وكانتِ التّهْلُكةُ الإقامةَ على الأموالِ وإصْلاحَها، وتَرَكْنا الغَزْوَ! فما زالَ أبو أيّوبَ شاخِصًا في سَبيلِ اللَّه حتّى دُفِنَ بأرضِ الرّومِ(١).

المسألةُ الثّانيةُ: في تفسيرِ النّفَقةِ: فيها ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه نَدَبَهم إلى النّفَقةِ في سَبيلِ اللَّه، قال النّبيُّ ﷺ: «مَنْ أنفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ اللَّهِ نُودِيَ من أبْوابِ الجَنّةِ الثّمانيَةِ: أيْ هَلُمَّ»(٢).

الثّاني: أنّها واجِبةٌ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

الثّالِثُ: أنّ معناه: لا تَخرُجوا بغيرِ زادٍ تَوَكُّلاً واتّكالاً.

وَحَقيقةُ التّوَكُّلِ قد بيَّنّاها في موضِعِها، والاتّكالُ على أموالِ النّاسِ لا يجوزُ.

والقولُ الأوّلُ صحيحٌ؛ لأنّه دائِمٌ، والثّاني: قد يُتَصَوَّرُ إذا وجَبَ الجِهادُ، والثّالِثُ صحيحٌ لأنّ إعْدادَ الزّادِ فرضٌ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ الحديث (٢٥٠٩)، والترمذي في كتاب التفسير، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧٢) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله (٢٨٤١)، ومسلم في الزكاة، باب: مَن جَمع الصدقة وأعمال البر (١٠٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألةُ الثّالِثةُ: في تفسيرِ التّهلُكةِ:

فيه سِتّةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: لا تتْرُكوا النّفَقةَ.

الثّاني: لا تَخرُجوا بغيرِ زادٍ. يَشْهَدُ له قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾(١).

الثّالِثُ: لا تتْرُكوا الجِهادَ.

الرّابعُ: لا تَدْخُلوا على العَساكِرِ التي لا طاقةَ لكم بها.

الخامِسُ: لا تَيْأسوا من المغْفِرةِ. قاله البراءُ بنُ عازِبٍ.

السادس: قال الطّبَريُّ: هو عامٌّ في جميعِها لا تَناقُضَ فيه(٢).

وقد أصابَ إلا في اقْتِحامِ العَساكِرِ؛ فإنّ العلماءَ اختلفوا في ذلك:

فقال القاسِمُ بنُ مُخَيْمِرةَ، والقاسِمُ بنُ محمّدٍ، وعبدُ الملِكِ من علمائِنا: لا بَأسَ أنْ يَحْمِلَ الرّجُلُ وحْدَه على الجيْشِ العَظيمِ إذا كان فيه قوّةٌ وكان للّه بنيّةٍ خالِصةٍ، فإنْ لم تكُنْ فيه قوّةٌ فذلك من التّهْلُكةِ.

وَقيلَ: إذا طَلَبَ الشّهادةَ وخَلَصَتِ النّيّةُ فلْيَحْمِلْ؛ لأنّ مَقْصِدَه واحدٌ منهم، وذلك بَيِّنٌ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾(٣).

والصّحيحُ عندي جَوازُه؛ لأنّ فيه أربعةَ أوجُهٍ:

الأوّلُ: طَلَبُ الشّهادةِ.

الثّاني: وُجودُ النّكايةِ.

الثّالِثُ: تَجْرِيةُ المسلمينَ عليهم.

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٩٧).

(٢) راجع: تفسير الماوردي (١/ ١٩٤، ١٩٥)، وتفسير الطبري (٢/ ١٩٤).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٠٧).

الرَّابعُ: ضَعْفُ نُفوسِهم ليَرَوْا أنّ هذا صُنْعُ واحدٍ، فما ظَنّك بالجميعِ؟! والفَرْضُ لقاءُ واحدٍ اثنَيْنِ، وغيرُ ذلك جائزٌ؛ وسَيأتي بَيانُه في موضِعِه إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أحسِنوا الظّنّ باللَّه. قاله عِكْرِمةُ.

الثّاني: في أداءِ الفَرائِضِ. قاله الضّحّاكُ.

الثّالِثُ: أحسِنوا إلى مَنْ ليس عندَه شيءٌ (١).

قال القاضي: الإحسانُ مَأخوذٌ من الحُسْنِ، وهو كُلُّ ما مُدِحَ فاعِلُه. وليس الحُسْنُ صِفةً للشَّيْءِ، وإنّما الحُسْنُ خَبَرٌ من اللَّه تعالى عنه بمَدْحِ فاعِلِه، وقد بَيَّنَ جِبْريلُ عليه السّلامُ أصلَه للنّبيِّ ﷺ حين قال لَه: «مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإِنَّهُ يَرَاك» (٢).

الآيةُ الخامِسةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (٣)

فيها اثنَتانِ وثَلاثونَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾:

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ١٩٥).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان... (٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم في الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام... (٨) عن يحيى بن يعمر.
(٣) الآية السادسة والتسعون بعد المائة من السورة.

فيه سَبْعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أحرِموا بهما من دِيارِكم. قاله عمرُ، وعَليٌّ، وسُفْيانُ.

الثّاني: أتِمّوهما إلى البيْتِ. قاله ابنُ مَسْعودٍ.

الثّالِثُ: بحُدودِهما وسُنَنِهما. قاله مُجاهِدٌ.

الرّابعُ: ألاّ يَجْمع بينهما. قاله ابنُ جُبَيْرٍ.

الخامِسُ: ألاّ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ في أشهُرِ الحجِّ. قاله قَتادةُ.

السّادِسُ: إتْمامُهما إذا دخل فيهما. قاله مَسْروقٌ.

السّابعُ: ألا يَتَّجِرَ معهما(١).

قال القاضي رَضيَ اللّه عنه: حَقيقةُ الإتْمامِ للشَّيْءِ استيفاؤُه بجميعِ أجْزائِه وشُروطِه، وحِفْظُه من مُفْسِداتِه ومُنْقِصاتِه.

وكُلُّ الأقوالِ مُحْتَمَلٌ في معنى الآيةِ، إلا أنّ بعضَها مُخْتَلَفٌ فيه:

أمّا قولُه: أحرِمْ بها من دوَيْرةِ أهلِك. فإنّها مَشَقّةٌ رَفَعَها الشّرْعُ وهَدَمَتْها السُّنّةُ بما وقَّتَ النّبيُّ ﷺ من المواقيتِ.

وأمّا قولُ ابنِ مَسْعودٍ إلى البيْتِ، فذلك واجِبٌ، وفيه تَفْصيلٌ، ولَه شُروطٌ بَيانُها في موضِعِها.

وأمّا قولُ مُجاهِدٍ فصحيحٌ.

وأمّا ألاّ يَجْمع بينهما فالسُّنّةُ الجمْعُ بينهما، كذلك فعَلَ النّبيُّ ﷺ وقد بَيّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

وأمّا ألاّ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ في أشهُرِ الحجِّ فهو التّمَتُّعُ.

---

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ١٩٥، ١٩٦).

وأمّا إتمامُهما إذا دخل فيهما فلا خِلافَ بين الأُمّةِ فيهما حتّى بالَغوا فقالوا: يَلْزَمُه إتْمامُهما، وإنْ أفسَدَهما.

وأمّا ألاّ يتّجِرَ فيهما فهو مذهبُ الفُقَراءِ ألاّ تَمْتَزِجَ الدُّنْيا بالآخِرةِ، وهو أخلَصُ في النّيّةِ وأعظَمُ للأجْرِ، وليس ذلك بحَرامٍ؛ والكُلُّ يُبَيَّنُ في موضِعِه بحَوْلِ اللّه وعَوْنِه.

المسألةُ الثّانيةُ: الحجُّ: وهو في اللُّغةِ عِبارةٌ عن القَصْدِ، وخَصَّه الشّرْعُ بوَقْتٍ مَخْصوصٍ وبِموضِعٍ مَخْصوصٍ على وجهٍ مُعَيَّنٍ على الوَجْه المشْروعِ، وقد كان الحجُّ معلومًا عندَ العربِ لكنّها غَيَّرَتْه، فبَيَّنَ النّبيُّ ﷺ حقيقتَه، وأعادَ على مِلّةِ إبْراهيمَ عليه السّلامُ صِفتَه، وحَثَّ على تَعَلُّمِه، فقال: «خُذُوا عَنّي مَناسِكَكُمْ»(١).

المسألةُ الثّالِثةُ: العُمْرةُ: وهي في اللُّغةِ عِبارةٌ عن الزّيارةِ، وهي في الشّريعةِ عِبارةٌ عن زيارةِ البيْتِ، خَصَّصَتْه الشّريعةُ ببعضِ مَوارِدِه، وقَصَرَتْه على معنًى من مُطْلَقِه، على عادَتِها في ألفاظِها على سيرةِ العربِ في لُغاتِها، وقد بَيَّنَها النّبيُّ ﷺ بَيانَ الحجِّ.

المسألةُ الرّابِعةُ: اختلف العلماءُ في وُجوبِ العُمْرةِ:

فقال الشّافعيُّ: هي واجِبةٌ(٢)، ويُؤْثَرُ ذلك عن ابنِ عَبّاسٍ.

وقال جابِرُ بنُ عبدِ اللّه: هي تَطَوُّعٌ، وإليه مالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ(٣).

وَليس في هذه الآيةِ حُجّةٌ للوُجوبِ؛ لأنّ اللّهَ سبحانه إنّما قَرَنَها بالحجِّ في وُجوبِ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه بهذا اللفظ النسائي في مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار (٣٠٢١) والبيهقي في الحج، باب: الإيضاع في وادي محسِّر (٩٥٢٤).

وأخرجه بنحوه مسلم في الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (١٢٩٧) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم» ضمن حديث طويل، كلهم عن جابر رضي الله عنه.

(٢) وهو الأظهر عند الشافعية لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي ائتوا بهما تامّين. راجع: مغني المحتاج (١/ ٦٧٣) وشرح التنبيه للسيوطي (١/ ٢٨٤).

(٣) وذلك لحديث البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء يسأل النبي ﷺ عن الشرائع والإيمان، وفيه: أنه بيّن له الصلاة والزكاة والصيام والحج، فقال الرجل: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» ولم يذكر العمرة. راجع تحفة الفقهاء (١/ ٥٩٥).

الإتْمامِ لا في الابتِداءِ، فإنّه ابتَدَأ إيجابَ الصّلاةِ والزّكاةِ، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [٤٣]. وابتَدَأ بإيجابِ الحجِّ فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١). ولَمّا ذَكر العُمْرةَ أمرَ بإتْمامِها لا بابتِدائِها، فلو حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ أو اعتَمَرَ عَشْرَ عُمَرٍ، لَزِمَه الإتْمامُ في جميعِها، وإنّما جاءتِ الآيةُ لإلْزامِ الإتْمامِ لا لإلْزامِ الابتِداءِ، وقد مَهَّدْنا القولَ فيها في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾:

الأعمالُ كُلُّها للّه، خَلْقٌ وتَقْديرٌ، وعلمٌ وإرادةٌ، ومَصْدَرٌ ومورِدٌ، وتَصْريفٌ وتَكْليفٌ؛ وفائِدةُ هذا التخْصيصِ أنّ العربَ كانتْ تَقْصِدُ الحجَّ للاجتِماعِ والتّظاهُرِ، والتّناصُلِ والتّنافُرِ، والتّفاخُرِ وقضاءِ الحوائِجِ، وحُضورِ الأسواقِ؛ وليس للّه فيه حَظٌّ يُقْصَدُ، ولا قُرْبةٌ تُعْتَقَدُ؛ فأمَرَ اللّه سبحانه بالقَصْدِ إليه لأداءِ فرْضِه وقضاءِ حَقِّه، ثمّ سامَحَ في التِّجارةِ على ما يأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللّه.

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾:

رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه قَرَأ (والعُمْرةُ) بالرّفْعِ للهاءِ، وحَكَى قَوْمٌ أنّه إنّما فرَّ من فرْضِ العُمْرةِ؛ وهذا لا يَصِحُّ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ القِراءةَ يَنْبَني عليها المذهبُ، ولا يُقْرَأُ بحُكْمِ المذهبِ.

الثاني: أنّا قد بَيَّنّا أنّ النّصْبَ لا يقتضي ابتِداءَ الفَرْضِ، فلا معنى لقِراءةِ الرّفْعِ إلا على رَأْيِ مَنْ يقولُ: يُقْرَأُ بكُلِّ لُغةٍ، وقد بَيَّنّا ذلك في موضِعِه من القِسْمِ الأوّلِ من عُلومِ القرآنِ.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾:

هذه آيةٌ مُشْكِلةٌ، عُضْلةٌ من العُضَلِ، فيها قولانِ (٢):

أحدُهما: مُنِعْتم بأيِّ عُذْرٍ كان. قاله مُجاهِدٌ، وقَتادةُ، وأبو حنيفةَ.

---

(١) سورة آل عمران: من الآية (٩٧).

(٢) راجع: تفسير الماوردي (١/ ١٩٦).

الثّاني: مُنِعْتم بالعَدوِّ خاصّةً. قاله ابنُ عمرَ، وابنُ عَبّاسٍ، وأنَسٌ، والشّافعيُّ، وهو اختيارُ علمائِنا.

ورَأى أكثرِ أهلِ اللُّغةِ ومُحَصّليها على أنّ (أُحْصِرَ) عُرِّضَ للمَرَضِ، و(حُصِرَ) نَزَلَ به الحصْرُ.

وقد اتَّفَقَ علماءُ الإسلامِ على أنّ الآيةَ نَزَلَتْ سَنةَ سِتٍّ في عُمْرةِ الحُدَيْبيةِ حين صَدَّ المُشْرِكونَ رسولَ اللَّه ﷺ عن مَكّةَ، وما كانوا حَبَسوه ولكِنْ حَبَسوا البيْتَ ومَنَعوه، وقد ذَكر اللَّه تعالى القِصّةَ في سورةِ الفتحِ فقال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[1].

وقد تَأتي أفعالٌ يكونُ فيها فعَلَ وأفعَلَ بمعنًى واحدٍ، والمُرادُ بالآيةِ رسولُ اللَّه ﷺ وأصحابُه، ومعناها: فإنْ مُنِعْتم. ويُقالُ: مُنِعَ الرّجُلُ عن كذا. فإنّ المنْعَ مُضافٌ إليه أو إلى الممْنوعِ عنه.

وَحَقيقةُ المنْعِ عندَنا العَجْزُ الذي يَتَعَذَّرُ معه الفعلُ، وقد بَيَّنّاه في كُتُبِ الأُصولِ، والذي يَصِحُّ أنّ الآيةَ نَزَلَتْ في الممْنوعِ بعُذْرٍ، وأنّ لَفْظَها في كُلِّ مَمْنوعٍ، ومعناها يأتي إنْ شاءَ اللَّه.

المسألةُ الثّامِنةُ: في تَحْقيقِ جَوابِ الشّرْطِ من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾:

وظاهِرُه قولُه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾، وبِهذا قال أشهَبُ في كتابِ محمّدٍ عن مالكٍ، وروى ابنُ القاسِمِ أنّه لا هَدْيَ عليه؛ لأنّه لم يكن منه تَفْريطٌ؛ وإنّما الهدْيُ على ذي التّفْريطِ.

وهذا ضَعيفٌ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾؛ فهو تَرْكٌ لظاهِرِ القرآنِ، وتَعَلُّقٌ بالمعنى.

الثّاني: (أنّ النّبيَّ ﷺ أهْدَى عن نفسِه وعن أصحابه البدَنةَ عن سَبْعةٍ، والبقَرةُ عن

---

(١) سورة الفتح: من الآية (٢٥).

سَبْعةٍ)(١). ولَهم أنْ يقولوا: إنّ النبيَّ ﷺ حَملَ الهدْيَ تَطَوُّعًا. وكذلك كان، فأمّا ظاهِرُ القرآنِ فلا كلامَ فيه وأمّا المعنى فلا يَمْتَنِعُ أنْ يَجْعَلَ الباري تعالى الهدْيَ واجِبًا مع التّفْريطِ ومع عَدَمِه عِبادةً منه لسببٍ ولِغيرِ سببٍ في الوجهيْنِ جميعًا. ومن علمائِنا مَنْ قال -وهو ابنُ القاسِمِ-: إنّ الذي عليه الهدْيُ مَنْ أُحْصِرَ بمَرَضٍ فإنّه يَتَحَلَّلُ بالعُمْرةِ ويُهْدي.

وقال أبو حنيفةَ: يَتَحَلَّلُ بالمرَضِ في موضِعِه.

وَهذا ضَعيفٌ من الوجهيْنِ:

أحدُهما: لا معنى للآيةِ إلا حَصْرَ العَدوِّ، أو الحصْرَ مُطْلَقًا، فكيف يَرْجِعُ الجوابُ إلى مُقْتَضَى الشّرْطِ؟! أمّا أنّه إنْ رجع إلى بعضِه كان جائِزًا لدَليلٍ، كما تَقَدَّمَ من أقوالِ علمائِنا.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾:

قال ابنُ عمرَ رَضيَ اللَّه عنهما: خَرَجْنَا مُعْتَمِرينَ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بيننَا وبين البَيْتِ، فنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَةً وحَلَقَ رَأْسَهُ(٢).

المسألةُ العاشِرةُ: إنْ قَدَّمَ الحلْقَ على النّحْرِ لم يكن مُسيئًا؛ لما روى الأئِمّةُ أنَّ النّبيَّ ﷺ سَأله رَجُلٌ فقَالَ: حَلَقْت قَبْلَ أنْ أنْحَرَ. قَالَ: «انحرْ ولاَ حَرَجَ»(٣).

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: الحِلاقُ نُسُكٌ مَقْصودٌ. وقال الشّافعيُّ: هو إلْقاءُ تَفَثٍ(٤). وما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (١٣١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: عمرة القضاء (٤٢٥٢)، وغزوة الحديبية (٤١٨٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: الذي يذبح قبل الحلق (١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنه، ومسلم في الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) التَّفث: هو ما يصيب المحرم بالحج من ترك الادِّهان والغسل والحلق، يقال: تفِث تفثًا: ترك الادِّهان والحلق فَعَلَاه الوسخ والغبار، فهو تفث. (مختار الصحاح: تفث).

قُلْناه أصحُّ؛ لأنّ اللّهَ تعالى ذَكره ورَتَّبَه على نُسُكٍ. وأيضًا: فإنّه في الصّحيحِ مَمْدوحٌ. قال رسولُ اللّه ﷺ: «يَرْحَمُ اللّهُ المُحَلِّقِينَ». قِيلَ: والمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «يَرْحَمُ اللّهُ المُحَلِّقِينَ». قِيلَ: والمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «يَرْحَمُ اللّهُ المُحَلِّقِينَ». قِيلَ: والمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ»[1].

المسألةُ الثانيةَ عَشْرةَ: في تأكيدِ معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وتَتْميمُه:

وقد بَيَّنّا أنّ معنى قوله تعالى: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ مُنِعْتم؛ فإنْ كان المنعُ بعَدوٍّ ففيه نَزَلَتِ الآيةُ كما تَقَدَّمَ، وهو يَحِلُّ في موضِعِه، ويَحْلِقُ رَأْسَه، ويَنْحَرُ هَدْيًا إنْ كان معه، أو يَسْتأنِفُ هَدْيًا كما تَقَدَّمَ. وإنْ كان المنعُ بمَرَضٍ لم يَحِلَّه عندَ علمائِنا إلا البيْتُ، فخِلافًا لأبي حنيفةَ، حيث أجْرَى الآيةَ على عُمومِها أخذًا بمُطْلَقِ المنْعِ. وزادَ أصحابُه ومَنْ قال بقولِه عن أهلِ اللُّغةِ أنّه يُقالُ: حَصَرَه العَدوُّ وأحصَرَه المرَضُ. قاله أبو عُبَيْدةَ، والكِسائيُّ.

قُلْنا: قال غيرُهما عَكْسَه، وقد بَيَّنّاها في مُلْجِئةِ المُتَفَقِّهِينَ. وحَقيقَتُه هاهُنا مَنْعُ العَدوِّ؛ فإنّه مَنَعَهم، ولم يَحْبِسْهم، والمنْعُ كان مُضافًا إلى البيْتِ، فلِذلك حَلَّ في موضِعِه، وهذا المريضُ المنْعُ مُضافٌ إليه، فكان عليه أنْ يَصْبِرَ حتّى يَصيرَ إلى موضِعِ الحِلِّ. وللقَوْمِ أحاديثُ ضَعيفةٌ، وآثارٌ عن السّلَفِ أكثَرُها مُعنعَنٌ؛ وقد بَيَّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الثالِثةَ عَشْرةَ: لا خِلافَ بين علماءِ الأمصارِ أنّ الإحصارَ عامٌّ في الحجِّ والعُمْرةِ، وقال ابنُ سيرينَ: لا إحصارَ في العُمْرةِ؛ لأنّها غيرُ مُؤَقَّتةٍ.

قُلْنا: وإنْ كانتْ غيرَ مُؤَقَّتةٍ، لكِنْ في الصّبْرِ إلى زَوالِ العَدوِّ ضَرَرٌ؛ وفي ذلك نَزَلَتِ الآيةُ، وبه جاءتِ السُّنّةُ فلا مَعْدَلَ عنها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحرام (١٧٢٨)، ومسلم في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: إذا مَنَعَه العَدوُّ يَحِلُّ في موضِعِه، ولا قضاءَ عليه. وبه قال الشّافعيُّ [١].

وقال أبو حنيفةَ: عليه القضاءُ [٢]؛ لأنّ اللّهَ سبحانه أوجَبَ عليه ما استَيْسَرَ من الهدْيِ خاصّةً، ولم يَذْكُرْ قضاءً.

ومُتَعَلّقُهم أمرانِ:

أحدُهما: أنّ النّبيَّ ﷺ قَضَى عُمْرةَ الحُدَيْبيةِ في العامِ الآخَرِ.

قُلْنا: إنما قضاها لأنّ الصُّلْحَ وقَعَ على ذلك إرْغامًا للمُشْرِكينَ، وإتْمامًا للرُّؤيا، وتَحْقيقًا للموعِدِ، وهي في الحقيقةِ ابتِداءُ عُمْرةٍ أُخْرَى؛ وسُمّيَتْ عُمْرةَ القَضيّةِ، من المُقاضاةِ لا من القضاءِ.

الثاني: المعنى: قالوا: تَحَلَّلَ من نُسُكِه قبلَ تَمامِه؛ فلم يكن بُدٌّ من قضائِه كالفائِتِ والمُفْسَدِ.

قُلْنا: الفاسِدُ هو فيه مَلومٌ، والفائِتُ هو فيه مَنسوبٌ إلى التّقْصيرِ؛ وهذا مَغْلوبٌ، ولا فائِدةَ في اتّباعِ المعنى مع ما قُلْناه من ظاهِرِ الآيةِ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: لا يَخلو أنْ يكونَ الحاصِرُ كافِرًا أو مسلمًا:

فإنْ كان كافِرًا لم يَجُزْ قِتالُه ولو وثِقَ بالظُّهورِ، ويَتَحَلَّلُ في موضِعِه، ولو سَألَ الكافِرُ جُعْلاً لم يَجُزْ؛ لأنّ ذلك وهْنٌ في الإسلامِ.

وإنْ كان الحاصِرُ مسلمًا لم يَجُزْ قِتالُه بحالٍ، ووَجَبَ التّحَلُّلُ، فإنْ طَلَبَ شيئًا ويَتَخَلَّى عن الطّريقِ جازَ دَفْعُه، ولم يَحِلَّ القِتالُ؛ لما فيه من إتْلافِ المُهَجِ، وذلك لا يَلْزَمُ في أداءِ العِباداتِ، فإنّ الدّينَ أسمَحُ. وأمّا بَذْلُ الجُعْلِ فلِما فيه من دَفْعِ أعظَمِ الضّرَرَيْنِ بأهْوَنِهما؛ ولأنّ الحجَّ مِمّا يُنْفَقُ فيه المالُ، فيُعَدُّ هذا من النّفَقةِ.

---

(١) مسألة عدم القضاء على المحصَر الذي تحلّلَ -عند الشافعي- فيها تفصيل. راجعها في البيان (٤/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٢) راجع: تحفة الفقهاء (١/ ٦٣٧).

المسألةُ السّادِسةَ عَشرةَ: إذا حَلَّ المُحْصَرُ نَحَرَ هَدْيَه حيث حَلَّ؛ كما فعَلَ النَّبيُّ ﷺ بالحُدَيْبيةِ؛ لأنّ الهدْيَ تابعٌ للمُهْدي، والمُهْدي حَلَّ بموضِعِه، فالهدْيُ أيضًا يَحِلُّ معه.

فإن قيلَ: فقد قال اللَّه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ ومَحِلُّه البيْتُ العَتيقُ. وقال اللَّه تعالى في قِصّةِ الحُدَيْبيةِ: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ (١).

قُلْنا: كذلك كان صاحِبُ الهدْيِ، وهو المُهْدي مَعْكوفًا أنْ يَبْلُغَ مَنْسَكَه، ولكِنْ حَلَّ في موضِعِه، كذلك هَدْيُه يَجِبُ أنْ يَحِلَّ معه.

فإن قيلَ: فقد رُوِيَ أنَّ نَاجِيَةَ بْنَ جُنْدُبٍ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ لِلنَّبيِّ ﷺ: ابْعَثْ مَعِي الهَدْيَ أنْحَرْهُ فِي الحَرَمِ. قَالَ: «فَكَيفَ تَصْنَعُ بِهِ؟» قَالَ: أُخْرِجُهُ فِي أوْدِيَةٍ لاَ يَقْدِرُونَ عليه. فانْطَلَقَ بِهِ حتّى نَحَرَهُ فِي الحَرَمِ (٢). قُلْنا: هذا حديثٌ لم يَصِحَّ.

المسألةُ السّابِعةَ عَشرةَ: إذا عَقَدَ الإحرامَ فصَدَّه العَدوُّ، فلا يَخلو أنْ يَعْلَمَ أنّهم يَمْنَعونَه أو لا يَعْلَمَ:

فإنْ تَحقَّقَ أنّه لا يَصِلُ إلى البيْتِ فإحرامُه مُلْزِمٌ له ألاّ يَحِلَّ إلا بالبيْتِ أبَدًا، وإنْ لم يَعْلم حَلَّ بمَنْعِهم له، فإنْ شَكَّ لم يَحِلَّ إلا أنْ يَشْتَرِطَ ذلك. وقد أحرَمَ ابنُ عمرَ بالحجِّ، ثمّ قِيلَ لَه: إنّه كائِنٌ هذا العامَ بين النّاسِ قِتالٌ! فقال: إنْ صُدِدْنا عن البيْتِ صَنَعْنا كما صَنَعْنا مع رسولِ اللَّه ﷺ (٣)! فأحرَمَ النّبيُّ ﷺ وهو لا يَعْلَمُ، فحَلَّ حين مُنِعَ، وأحرَمَ ابنُ عمرَ على الشّكِّ، ولكنّه لم يُمْنَعْ.

المسألةُ الثّامِنةَ عَشرةَ: إنْ مُنِعَ من الطّريقِ خاصّةً فلْيَأخُذْ في أُخْرَى إنْ كانتْ آمِنةً، وكان المنْعُ مُتَطاوِلاً، وإنْ كان قَريبًا صَبَرَ حتّى يَنْجَليَ، وإنْ كان حاجًّا فلا يَحِلُّ حتّى يَعْلَمَ أنّ الحجَّ قد فاتَ.

---

(١) سورة الفتح: من الآية (٢٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الحج، باب: هدي المحصر (٤١٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب: الهدي يُصد عن الحرام... (٢/ ٢٤٢) وقد ذكر المصنف الحكم على الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤١٨٣).

وقال أشهَبُ: يَحِلُّ يَوْمَ النّحْرِ، وهذا فيمَنْ كان في المناسِكِ، وأمّا اليائِسُ فيَحِلُّ إذا تَحقَّقَ يَأسه.

المسألةُ التاسِعةَ عَشرةَ: إذا صُدَّ عن عَرَفةَ في الحجِّ لَزِمَه أنْ يَصِلَ إلى البيْتِ ويَتَحلَّلَ بعُمْرةٍ، ولو صُدَّ عن البيْتِ ومُكِّنَ من عَرَفةَ فإنّه يُجْزِئُه، وعليه عُمْرةٌ وهَدْيٌ في مشهورِ القولَيْنِ.

وَقيلَ: الحجُّ باطِلٌ، وهذا إذا كانتْ حَجّةَ الإسلامِ أو كان الحجُّ مَضْمونًا، فأمّا إنْ كان التّطَوُّعُ فلا شيءَ عليه في الحالَيْنِ، وقد تَقَدَّمَ.

المسألةُ الموفيةُ عِشْرينَ: إذا كان الإحصارُ عن الحجِّ ومعه هَدْيٌ، نَحَرَه في موضِعِه حينئذٍ كما تَقَدَّمَ.

وقال أبو يوسُفَ، ومحمّدٌ، وسُفيانُ: لا يَنْحَرُ إلا يَوْمَ النّحْرِ مُراعاةً لظاهِرِ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ بكَسْرِ الحاءِ، وهو وقْتُ الحِلِّ.

وَنحن نقولُ: إنّ وقْتَه وقْتُ حَلِّ المُهْدي، وقد حَلَّ باليَأْسِ عن البُلوغِ، ألا تَرَى أنّه تعالى قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ (١) وأنتم تقولونَ: يَوْمَ النّحْرِ. وإذا سَقَطَ المنصوصُ عليه فسُقوطُ الاستقْراءِ أَوْلَى.

المسألةُ الحاديةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾:

هذه الآيةُ نَزَلَتْ في كعْبِ بنِ عُجْرةَ قال: مَرَّ بي النّبيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبيَةِ وأنا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي والقَمْلُ يَتَناثَرُ من رَأسِي فقَالَ: «أيُؤْذِيك هَوَامُّك؟» قُلْت: نَعَمْ. فأمرَهُ النّبيُّ ﷺ أنْ يَحْلِقَ ولَمْ يَأمُرْ غَيْرَهُ، وهم على طَمَعٍ من دُخولِ مَكّةَ، فأنْزَلَ اللَّه سبحانه وتعالى الآيةَ.

فَكُلُّ مَنْ كان مَريضًا واحتاجَ إلى فعلِ محظورٍ من محظوراتِ الإحرام فعَلَه وافتَدَى، كما قال النّبيُّ ﷺ لكَعْبِ بنِ عُجْرةَ؛ وهو حديثٌ صحيحٌ مُتّفَقٌ عليه من أوّلِه إلى آخِرِه: «أطْعِمْ

---

(١) سورة الحج: من الآية (٣٣).

فرَقًا[١] بين سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أو اهْدِ شَاةً، أوْ صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ»[٢] . وفي الحديثِ خِلافٌ وكَلامٌ بيَّنّاه في شرحِ الصّحيحِ .

المسألةُ الثّانيةُ والعِشرونَ: قال الحسَنُ وعِكْرِمةُ: هو صَوْمُ عَشَرةِ أيّامٍ. قالوا: لأنّ اللَّهَ تعالى ذَكَر الصّيامَ هاهُنا مُطْلَقًا، وقَيَّدَه في التّمَتُّعِ بعَشَرةِ أيّامٍ، فيُحْمَلُ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ .

قُلْنا: هذا فاسِدٌ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ المُطْلَقَ لا يُحمَلُ على المُقَيَّدِ إلا بدَليلٍ في نازِلةٍ واحدةٍ حَسْبَما بيَّنّاه في أُصولِ الفقه[٣] ، وهاتانِ نازِلَتانِ .

الثّاني: أنّ النّبيَّ ﷺ قد بَيَّنَ في الحديثِ الصّحيحِ قدرَ الصّيامِ، وذلك ثَلاثةُ أيّامٍ .

المسألةُ الثّالِثةُ والعِشْرونَ: قال علماؤُنا: يُجْزِئُ الطّعامُ في كُلِّ موضِعٍ. وقيلَ: لا يَخْتَصُّ منها بمَكّةَ إلا الهدْيُ، وبه قال أبو حنيفةَ .

وقال الشّافعيُّ: الطّعامُ كالهدْيِ؛ لأنّ مَنْفَعةَ الهدْيِ لمساكينِ مَكّةَ؛ فالطّعامُ الذي هو عِوَضُه كذلك .

وَإذا قُلْنا: إنّه على الفَوْرِ فيَخْتَصُّ بمَكّةَ، وإنْ قُلْنا: إنّه على التّراخي فيأتي بهما حيث شاءَ؛ وهو الصّحيحُ .

وأمّا الهدْيُ فإنّما جاء القرآنُ فيه بلَفْظِ النُّسُكِ، وهذا يقتضي أنْ يَذْبَحَ حيث شاءَ؛ فإنّ لَفظَ النُّسُكِ عامٌّ في كُلِّ موضِعٍ .

---

(١) الفَرَق: بفتح الفاء والراء- مكيال سعته ثلاثة آصع، وهو يساوي (١٠,٨٦) لترًا و(٩٧٨٤,٥) جرامًا عند فقهاء الحنفية. وعند غيرهم (٨,٢٤٤) لترًا (٦٥١٦) جرامًا. الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٢٢٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤١٥٩)، ومسلم في الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) راجع: المحصول في أصول الفقه (ص ١٠٨).

وقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ في الأثَرِ: «مَنْ وُلِدَ له فأحَبَّ أنْ يَنسُكَ عَنهُ فلْيَفْعَلْ»(١).

وفي الصّحيحِ أنَّ النّبيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أو انْسُكْ بِشَاةٍ»(٢)، فحُمِلَ هذا اللَّفْظُ هاهُنا وهو الهدْيُ على أنّه إنْ شاءَ أنْ يَجْعَلَ هذا النُّسُكَ هَدْيًا جعلَه؛ وذلك لأنّ الهدْيَ لا يجوزُ أنْ يُجْعَلَ نُسُكًا، والنُّسُكُ يجوزُ أنْ يُجْعَلَ هَدْيًا.

المسألةُ الرّابعةُ والعِشرونَ: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾:

قال كثيرٌ من علمائِنا: هذا يَدُلُّ على أنّ قوله تعالى في أوَّلِ الآيةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ إنّه إحصارُ العَدوِّ؛ لأنّ الأمنَ يكونُ من خَوْفِ العَدوِّ، والبُرْءُ يكونُ من المرَضِ. وإليه مالَ مَن احتَجَّ عن ابنِ القاسِمِ بأنْ لا هَدْيَ عليه كما تَقَدَّمَ.

ولا نقولُ هكذا، بل زَوالُ كُلِّ ألَمٍ من مَرَضٍ، وهو أمنٌ، وجاء بلَفْظِ الأمنِ، وهو عامٌّ، كما جاء بلَفْظِ (أُحْصِرَ) وهو عامٌّ في العَدوِّ والمرَضِ؛ ليكونَ آخِرُ الكَلامِ على نِظامِ أوَّلِه.

المسألةُ الخامِسةُ والعِشرونَ: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾:

المعنى: أكمِلوا ما بَدَأتم به من عِبادةٍ، من حَجٍّ أو عُمْرةٍ، إلا أنْ يَمْنَعَكم مانِعٌ؛ فإنْ كان مانِعٌ حَلَلْتم حيث حُبِسْتم وتَرَكْتم ما مُنِعْتم منه، ويَجْزيكم ما استَيْسَرَ من الهدْيِ بعدَ حَلْقِ رُءوسِكم؛ فإذا أمنتم أيْ زالَ المانِعُ، وقد كنتم حَلَلْتم عن عُمْرةٍ فحَجَجْتم، فعليكم ما استَيْسَرَ من الهدْيِ.

والتّمَتُّعُ يكونُ بشُروطٍ ثَمانيةٍ:

الأوّلُ: أنْ يَجْمع بين العُمْرةِ والحجِّ.

الثّاني: في سَفَرٍ واحدٍ.

الثّالِثُ: في عامٍ واحدٍ.

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب: في العقيقة (٢٨٣٩)، والإمام أحمد في المسند (٢٣٠٢٨).

(٢) سبق تخريجه في هذه الآية، والحديث متفق عليه

الرّابعُ: في أشهُرِ الحجِّ.

الخامِسُ: تَقْديمُ العُمْرةِ.

السّادِسُ: ألاّ يَجْمعهما، بل يكونُ إحرامُ الحجِّ بعدَ الفَراغِ من العُمْرةِ.

السّابعُ: أنْ تكونَ العُمْرةُ والحجُّ عن شَخْصٍ واحدٍ.

الثّامِنُ: أنْ يكونَ من غيرِ أهلِ مَكّةَ.

وَمن هذه الشُّروطِ ما هو بظاهِرِ القرآنِ، ومنها مُسْتَنْبَطٌ؛ وذلك أنّ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ يعني: مَن انْتَفَعَ بضَمِّ العُمْرةِ إلى الحجِّ؛ وذلك أنّ عليه أنْ يأتِيَ مَكّةَ للحَجِّ والعُمْرةِ مَرَّتَيْنِ بقَصْدَيْنِ مُتَغايِرَيْنِ، فإذا انْتَفَعَ باتِّحادِهما، وذلك في سَفَرٍ واحدٍ؛ وهذه الشُّروطُ كُلُّها انْتِفاعٌ إلا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فإنّه نَصٌّ.

المسألةُ السّادِسةُ والعِشْرونَ: اختلف النّاسُ فيما استَيْسَرَ من الهدْيِ:

فقال قَوْمٌ: هو بَدَنةٌ. منهم عائِشةُ، وابنُ عمرَ، ومُجاهِدٌ، وعُرْوةُ.

وَمنهم مَنْ قال: هو شاةٌ. وهو قولُ أكثَرِ الفُقَهاءِ، ومالكٍ، والشّافعيِّ.

وَمنهم مَنْ قال: هو شاةٌ أو بَدَنةٌ أو شِرْكٌ في دَمٍ. وبه قال ابنُ عَبّاسٍ، والشّافعيُّ.

فَأمّا مَنْ قال: إنّه بَدَنةٌ فاحتجَّ بأنّ الهدْيَ اسمٌ في اللُّغةِ للإبِلِ، تقولُ العربُ: كمْ هَدْيُ فُلانٍ؟ أيْ: إبِلُه. وَيُقالُ في وصْفِ السَّنةِ: هَلَكَ الهدْيُ وجَفَّ الوادي.

فَيُقالُ لَه: إنْ كنت تَجْعَلُ أيْسَرَ الهدْيِ بَدَنةً وأكثَرَه ما زادَ من العَدَدِ عليه من غيرِ حَدٍّ، فيَلْزَمُك ألاّ يجوزَ هَدْيٌ بشاةٍ. وقد أهْدَى النّبيُّ ﷺ الغَنَمَ، وأهْدَى أصحابُه، ولو كان أيْسَرُه بَدَنةً ما جازَتْ شاةٌ.

وَما ذَكَروه عن العربِ فإنّما سَمَّتِ الإبِلَ هَدْيًا؛ لأنّ الهدْيَ يكونُ منها في الأغْلَبِ أو لأنّها أعلاه.

وأمّا مَنْ قال: إنّ أيْسَرَ الهدْيِ شِرْكٌ في دَمٍ. فاحتجَّ بِأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحرَ عامَ الحُدَيْبيَةِ

البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، والبقَرَةَ عن سَبْعَةٍ(١). رواه جابرٌ. وروى مسلمٌ عن جابرٍ قال: خرَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ مُهلِّينَ بالحَجِّ، فأمَرَنَا أنْ نَشْتَرِكَ في الإبِلِ والبَقَرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا في بَدَنَةٍ(٢).

وهذا لا غُبارَ عليه ولا مَطْمع فيه.

المسألةُ السّابعةُ والعِشرونَ: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾، يعني انتَفَعَ، وقد رويَتْ مُتْعَتانِ:

إحداهما: ما كان من فسْخِ الحجِّ في العُمْرةِ.

والثانيةُ: ما كان من الجمْعِ بين الحجِّ والعُمْرةِ في إحرامٍ أو سَفَرٍ واحدٍ.

فَأمّا فسْخُ الحجّ إلى العُمْرةِ فروى الأئِمّةُ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: (كانوا يَرَوْنَ العُمْرةَ في أشهُرِ الحُرُمِ من أفجَرِ الفُجورِ، ويقولونَ: إذا بَرَأَ الدَّبَرُ، وعَفا الأثَرُ، وانسَلَخَ صَفَرُ؛ حَلَّتِ العُمْرةُ لمَن اعتمَرَ. فلَمّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بالحَجِّ أمرَهم أنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ فتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهم، وقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»)(٣).

وَهذه المُتْعةُ قد انعَقَدَ الإجماعُ على تَرْكِها بعدَ خِلافٍ يَسيرٍ كان في الصّدْرِ الأوَّلِ ثمّ زالَ.

وأمّا مُتعةُ القِرانِ فقد رُوِيَ أنّ النّبيَّ ﷺ كان عليها في حَجِّه وكَثيرٌ من أصحابِه.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب: الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (١٣١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق من الكتاب والباب والرقم.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج (١٥٦٤)، ومسلم في الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠).

هذا: ومعنى قوله: (برأ الدبر) أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. ومعنى (عفا الأثر) أي: اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها. راجع شرح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٣١٨، ٣١٩) وفتح الباري (٣/ ٤٩٨).

وقال أبو حنيفة: هي السُّنّةُ(١).

وقال مالكٌ والشّافعيُّ: لم يكن النّبيُّ ﷺ إلا مُفْرِدًا. وهو الأفضَلُ؛ لأنّه لا دَمَ فيه ولا انْتِفاعَ بإسقاطِ عَمَلٍ ولا سَفَرٍ(٢).

وتَعلَّقَ أصحابُ أبي حنيفةَ بأدِلّةٍ منها:

أنّ عَليًّا شاهَدَ عُثْمانَ رَضيَ اللّه عنهما يَنْهَى عن المُتْعةِ، وأنْ يُجْمع بينهما، فلَمّا رَأى ذلك عَليٌّ أهَلَّ بهما، وقال: ما كنت أدَعُ سُنّةَ النّبيِّ ﷺ لقولِ أحدٍ! وقال له عَليٌّ: ما تُريدُ أنْ تَنْهَى عن أمرٍ فعَلَه رسولُ اللّه ﷺ؟! رواه الأئِمّةُ كُلُّهم(٣).

وتَعلَّقَ مالكٌ والشّافعيُّ بحديثِ جابرٍ وعائِشةَ رَضيَ اللّه عنهما أنَّ النّبيَّ ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ(٤).

ومعنى ما رُوِيَ عن عَليٍّ أنّ النّبيَّ عليه السّلامُ فعَلَه، أيْ: أمَرَ بفعلِه، وقد حَقَّقْنا المسألةَ في كُتُبِ شرحِ الحديثِ.

وأمّا المسألةُ الثّالِثةُ: وهي الجمْعُ بين الحجّ والعُمْرةِ في سَفَرٍ واحدٍ: فقال أحمدُ: إنّها الأفضَلُ؛ لقولِه عليه السّلامُ: «لَو اسْتَقْبَلْتُ من أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ ولَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». رواه الأئِمّةُ(٥).

وقال علماؤُنا: إنّما أشفَقَ النّبيُّ ﷺ على تَرْكِ الأرفَقِ لا على تَرْكِ الأولَى والأرفَقِ؛

---

(١) أي القران. راجع: تحفة الفقهاء (١/ ٦٢٨).
(٢) وإنما يكون الإفراد أفضل عند الشافعي -رحمه الله- إذا أتى بالحج ثم أتى بالعمرة بعده، فأما إذا أتى بالحج دون العمرة فالتمتع أفضل، وهذا هو الصحيح. راجع: البيان للعمراني (٤/ ٦٦) وما بعدها.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج (١٥٦٩) ومسلم في الحج، باب: جواز التمتع (١٢٢٣).
(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب: الإفراد والقران بالحج والعمرة (١٢٣١) عن ابن عون.
(٥) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (١٦٥١) ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١٦) وباب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

لأنّه ﷺ لَمّا أمرَهم أنْ يَجْعَلوها عُمْرةً شَقَّ عليهم خِلافُهم له في الفعلِ، فقال: «إنّي لَبّدت رأسِي، وقلّدت هَدْيِي، فلا أحِلُّ حتى أنحرَ الهَدْيَ»(١). مُعْتَذِرًا إليهم مُبَيِّنًا عندَهم وقال لَمّا رَأى مَنْ شَفَقَتِهم ولِما رَجاه من امتِثالِهم واقْتِدائِهم، وسَلَّ سَخيمةِ(٢) الجاهِليّةِ عن أهْوائِهم: «لَو استَقبَلْت من أمْرِي مَا استَدبَرْت مَا سُقْت الهَدْيَ ولَجَعَلْتها عُمْرَةً كمَا أمَرْتكُمْ بِهِ».

والذي يقتضيه لَفظُ الآيةِ من هذه الأقسامِ إضافةُ العُمْرةِ إلى الحجِّ بقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، ولا يَصْلُحُ هذا اللَّفْظُ لفَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرةِ، وإذا امتَنَعَ هذا في الآيةِ لم يَبْقَ إلا الجمْعُ بين الحجِّ والعُمْرةِ، فالآيةُ بعدُ مُحْتَمِلةٌ للقِرانِ، والجمْعِ بينهما إمّا في لَفْظٍ واحدٍ أو في سَفَرٍ واحدٍ؛ لأنّهم كانوا مُعْتَمِرينَ فصَدَّهم العَدوُّ فحَلّوا، وذلك في أشهُرِ الحجِّ التي مَن اعتَمَرَ فيها، ثمّ حَجَّ من عامِه في سَفَرِه ذلك على ما بَيَّنّاه من الشُّروطِ؛ فيكونُ مُتَمَتِّعًا؛ فبَيَّنَ اللَّه تعالى ذلك لَه.

وكأنَّ المعنى: أنتم قد اعتَمَرْتم في أشهُرِ الحجِّ، فلو حَجَجْتم في هذا العامِ لكنتم مُتَمَتِّعينَ، وإنْ كنتم قد صُدِدْتم؛ لأنّ عُمْرَتكم مع حِلِّكم قبلَ البُلوغِ إلى البيْتِ عُمْرةٌ صحيحةٌ كامِلةٌ تكونُ إضافةُ الحجِّ إليها مُتْعةً.

المسألةُ الثامِنةُ والعِشرونَ: قال علماؤُنا: لا يَلْزَمُ المكّيَّ دَمُ مُتْعةٍ؛ لأنّه لم يَتَرَفَّهْ بإسقاطِ أحدِ السّفَرَيْنِ، فإنّ ذلك بَلَدُه.

وقال أبو حنيفةَ: لا يَتَمَتَّعُ ولا يَقْرِنُ مَنْ كان من حاضِري المسجِدِ الحرامِ، فإنْ تَمَتَّعَ أو قَرَنَ فهو مُخْطِئٌ وعليه دَمٌ لا يَأكُلُ منه(٣).

واحتَجَّ أصحابُه بقولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: المعنى: أنّ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: من لبَّدَ رأسه عند الإحرام وحلق (١٧٢٥) ومسلم في الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (١٢٢٩) عن حفصة زوج النبي رضي الله عنها.

(٢) السخيمة: الحقد والضغينة. (لسان العرب: سخم).

(٣) ومع هذا: فالحج صحيح لكن مع الكراهة، والدم الواجب هنا دم جبر. راجع: تحفة الفقهاء (١/ ٦٢٧).

جَمْعَ الحجِّ والعُمْرةِ ليس لأهلِ المسجِدِ الحرامِ. ولو كان المُرادُ به الدّمَ لَقال تعالى: ذلك على مَنْ لم يكن أهلُه حاضِري المسجِدِ الحرامِ، وهذا ليس بصحيحٍ لما قَدَّمْناه.

ومعنى الآيةِ: أنّ ذلك الحُكْمَ مَشْروعٌ لمَنْ لم يكن أهلُه حاضِري المسجِدِ الحرامِ.

المسألةُ التّاسِعةُ والعِشْرونَ: قال علماؤُنا: يَجِبُ على المُتَمَتِّعِ الهدْيُ إذا رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ؛ لأنّ الحجَّ حينئِذٍ يَتِمُّ ويَصِحُّ منه وصْفُ التّمَتُّعِ، وما لم يُتِمَّ الحجَّ لا يكونُ مُتَمَتِّعًا؛ لأنّه لا يُعْلَمُ هل يَخْلُصُ به أو يَقْطَعُ دونَه قاطِعٌ.

وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: يَجِبُ عليه الهدْيُ إذا أحرَمَ بالحجِّ؛ لأنّ الهدْيَ وجَبَ عليه بضَمِّ الحجِّ إلى العُمْرةِ، وإذا أحرَمَ بالحجِّ فأوّلُ الحجِّ كآخِرِه[١].

وهذه دَعْوَى لا بُرْهانَ عليها، وقد قَدَّمْنا فسادَها.

ولو ذَبَحَه قبلَ النّحْرِ لم يُجْزِه، وبه قال أبو حنيفةَ[٢].

وقال الشّافعيُّ: يُجْزيه بناءً على ما تَقَدَّمَ[٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ ولا يجوزُ الحلْقُ قبلَ يَوْمِ النّحْرِ. وقد قال النّبيُّ ﷺ: «**لَو استَقبَلْت من أمْري مَا استَدبَرْت مَا سُقت الهَدْيَ ولَجَعَلْتها عُمْرَةً**»[٤]. ولو كان ذَبْحُ الهدْيِ جائزًا قبلَ يَوْمِ النّحْرِ لَذَبَحه وجعلها حينئِذٍ عُمْرةً. وقال: «**إنّي لَبَّدْت رَأسِي وقَلَّدْت هَدْيِي فلاَ أحِلُّ حتّى أنحَرَ**»[٥].

المسألةُ الموفيةُ ثَلاثينَ: إذا لم يَجِد الهدْيَ فصِيامُ ثَلاثةِ أيّامٍ في الحجّ:

قال علماؤُنا: وذلك بأنْ يَصومَ من إحرامِه بالحجِّ إلى يَوْمِ عَرَفةَ. هذه حَقيقَتُه.

---

(١) راجع: تحفة الفقهاء (١/ ٦٢٧) والبيان للعمراني (٤/ ٩١).
(٢) لأنه دم نسك عنده فيَتَوَقَّتُ بأيام النحر كالأضحية.
راجع: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤) وجاء فيه: «وأما زمانه فأيام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز».
(٣) وإن كان الأفضل عند الشافعي -رحمه الله- ألا يذبح إلا يوم النحر، لكنه لو ذبح قبله جاز؛ لأنه دم يتعلق بالإحرام، فجاز إخراجه قبل يوم النحر كدم الطيب.واللباس. راجع: البيان (٤/ ٩١).
(٤) سبق تخريجه في هذه الآية قبل أسطر، والحديث متفق عليه.
(٥) سبق تخريجه أيضًا في هذه الآية قبل أسطر، والحديث متفق عليه.

وقال أبو حنيفةَ: يَصومُه في إحرامِه بالعُمْرةِ؛ لأنّه أحدُ إحرامَي المُتَمَتِّعِ، فجازَ صَوْمُ الأيّامِ فيه كإحرامِه بالحجِّ (١).

وَدليلُنا: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فإذا صامَه في العُمْرةِ فقد أدّاه قبلَ وقْتِه فلم يُجْزِه.

قال القاضي: إذا ثَبَتَ هذا قال علماؤُنا: يَصومُها قبلَ يَوْمِ عَرَفةَ ليكونَ يَوْمَ عَرَفةَ مُفْطِرًا، فذلك اتِّباعٌ للسُّنّةِ وأقوَى على العِبادةِ.

وَلا يَخلو المُتَمَتِّعُ أنْ يَجِدَ الهدْيَ أو لا يَجِدَه: فإنْ لم يَجِدْه وعَلِمَ استمرارَ العَدَمِ إلى آخِرِ الحجِّ صامَ من أوَّلِه؛ وإنْ رَجاه آخِرَه إلى مِقْدارِ ثَلاثةِ أيّامٍ قبلَ عَرَفةَ فيَصومُه حينئذٍ لتقَعَ الأيّامُ مُصَوَّمةً في الحجِّ، ويَخْلوَ يَوْمَ عَرَفةَ عن الصَّوْمِ.

وَهذه المسألةُ تَنبَني عندي على أصلٍ، وهو ما المُرادُ بقولِه تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾؟

فإنّه يَحتَمِلُ أيّامَ الحجِّ، ويَحتَمِلُ موضِعَ الحجِّ:

فإنْ كان المُرادُ به أيّامَ الحجِّ فهذا القولُ صحيحٌ؛ لأنّ آخِرَ أيّامِ الحجِّ يَوْمُ النَّحْرِ، ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ آخِرُ أيّامِ الحجِّ أيّامَ الرَّمْيِ؛ لأنّ الرَّمْيَ من عَمَلِ الحجِّ خالِصًا، وإنْ لم يكن من أركانِه وَإنْ كان المُرادُ به موضِعَ الحجِّ صامَه ما دامَ بمَكّةَ في أيّامِ مِنًى، وهو قولُ عُرْوةَ، ويقْوَى جِدًّا، وقد روى هِشامُ بنُ عُرْوةَ قال: أخبرَني أبي قال: «كانتْ عائِشةُ تَصومُ أيّامَ مِنًى، وكان أبي يَصومُها» (٢)، وروى الزُّهْريُّ عن عُرْوةَ عن عائِشةَ، وعن سالِمٍ عن ابنِ عمرَ قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيّامِ التّشريقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لمَنْ لم يَجِد الهدْيَ». خَرَّجَه البُخاريُّ (٣).

والمعنى في ذلك، واللّهُ أعلَمُ: لأنّه لم يَبْقَ من إقامَتِه إلا بمِقْدارِها. يُؤَكِّدُه قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ لو كان المُرادُ به أيّامَ الحجِّ لَقال: إذا أحلَلْتم أو فرَغْتم، فكان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أيْ: عن موضِعِ الحجِّ بإتْمامِ أفعالِه. وبِذلك يَتَحقَّقُ

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق (١٩٩٦).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق (١٩٩٧، ١٩٩٨).

وُجوبُ الصّوْمِ لعَدَمِ الهدْيِ كما بيّنّاه من قَبْلُ.

فإن قيلَ: فقد رُوِيَ في الصّحيحِ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي أنَّ أيّامَ مِنًى أيّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ (١).

قُلْنا: إنْ ثَبَتَ النّهْيُ عامًّا فقد جاء الخبَرُ الصّحيحُ بالتّخْصيصِ للمُتَمَتّعِ كما قدّمْناه.

المسألةُ الحاديةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، يعني: إلى بلادِكم. في قولِ مالكٍ في كتابِ محمّدٍ، وبه قال الشّافعيُّ.

وقال مالكٌ في الكتابِ: إذا رجع من مِنًى.

قال القاضي: وتَحْقيقُ المسألةِ أنّ قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إنْ كان تَخْفيفًا ورُخْصةً فيجوزُ تَقْديمُ الرُّخَصِ وتَرْكُ الرِّفْقِ فيها إلى العَزيمةِ إجماعًا، وإنْ كان ذلك تَوْقيتًا فليس فيه نَصٌّ ولا ظاهِرٌ أنّه أرادَ البِلادَ، وإنّما المُرادُ في الأغْلَبِ والأظهرِ فيه أنّه الحجُّ.

المسألةُ الثّانيةُ والثّلاثونَ: مَنْ حاضِرو المسجِدِ الحرامِ؟

فيه خَمْسةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أهلُ الحرَمِ.

الثّاني: مَكّةُ وما قَرُبَ منها كذي طوًى.

الثّالِثُ: أهلُ عرَفةَ. قاله الزُّهْريُّ.

الرّابعُ: من دونِ الميقاتِ. قاله أبو حنيفةَ.

الخامِسُ: مَنْ هو في مسافةٍ لا تُقْصَرُ الصّلاةُ فيها. قاله الشّافعيُّ.

وَلِكُلٍّ وجهٌ سَرَدْناه في مسائِلِ الخِلافِ والفُروعِ.

والصّحيحُ فيه مَنْ تَلْزَمُه الجُمُعةُ فهو من حاضِري المسجِدِ الحرامِ، واللّه أعلَمُ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (١١٤٢) عن كعب بن مالك عن أبيه.

الآيةُ السّادِسةُ والأربعونَ قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (١)

فيها إحدَى عَشرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في تَعْديدِ أشهُرِ الحجّ: وفي ذلك أربعةُ أقوالٍ:

أحدُها: شَوّالٌ، وذو القِعْدةِ، وذو الحِجّةِ كُلُّه. قاله ابنُ عمرَ، وقَتادةُ، وطاوُسٌ، ومالكٌ.

الثاني: وعَشْرةُ أيّامٍ من ذي الحِجّةِ. قاله مالكٌ أيضًا، وأبو حنيفةَ (٢).

الثالِثُ: وعَشْرُ لَيالٍ من ذي الحِجّةِ. قاله ابنُ عَبّاسٍ، والشّافعيُّ (٣).

الرّابعُ: إلى آخِرِ أيّامِ التّشْريقِ. قاله مالكٌ أيضًا.

فَمَنْ قال: إنّه ذو الحِجّةِ كُلُّه. أخَذَ بظاهِرِ الآيةِ والتّعْديدُ للثّلاثةِ.

وَمَنْ قال: إنّه عَشَرةُ أيّامٍ. قال: إنّ الطّوافَ والرّمْيَ في العَقَبةِ رُكْنانِ يُفْعَلانِ في اليَوْمِ العاشِرِ.

وَمَنْ قال: عَشْرُ لَيالٍ. قال: إنّ الحجَّ يَكْمُلُ بطُلوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النّحْرِ لصِحّةِ الوُقوفِ بعَرَفةَ وهو الحجُّ كُلُّه.

وَمَنْ قال: آخِرَ أيّامِ التّشْريقِ. رَأى أنّ الرّمْيَ من أفعالِ الحجِّ وشَعائِرِه، وبعضُ الشّهْرِ يُسَمَّى شَهْرًا لُغةً.

المسألةُ الثانيةُ: فائِدةُ مَنْ جعلَه ذا الحِجّةِ كُلَّه أنّه إذا أخَّرَ طَوافَ الإفاضةِ إلى آخِرِه لم يكن عليه دَمٌ؛ لأنّه جاء به في أيّامِ الحجِّ.

---

(١) الآية السابعة والتسعون بعد المائة.

(٢) راجع: تحفة الفقهاء (١/ ٥٩٣).

(٣) راجع: البيان للعمراني (٤/ ٦٠).

المسألةُ الثالِثةُ: لا خِلافَ في أنّ أشهُرَ الحجِّ شوّالٌ وذو القِعْدةِ وذو الحِجّةِ على التّفْصيلِ المُتَقَدِّمِ.

والفائِدةُ في ذِكْرِ اللّه تعالى لها وتَنصيصِه عليها أمرانِ:

أحدُهما: أنّ اللّهَ تعالى وضعها كذلك في مِلّةِ إبْراهيمَ عليه السّلامُ، واستَمَرَّتْ عليه الحالُ إلى أيّامِ الجاهِليّةِ، فبَقِيَتْ كذلك حتّى كانتِ العربُ تَرَى أنّ العُمْرةَ فيها من أفجَرِ الفُجورِ، ولكنّها كانتْ تُغَيِّرُها فتُنْسِئُها [١] وتُقَدِّمُها حتّى عادَتْ يَوْمَ حَجّةِ الوَداعِ إلى حَدِّها، قال رسولُ اللّه ﷺ في المأثورِ المُنْتَقَى: «إنَّ الزَّمَانَ قَد اسْتَدَارَ كهَيْئَتِهِ يَوْمَ خلقَ اللّهُ السَّمَوَاتِ والأرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ...» [٢] الحديثَ.

الثاني: أنّ اللّهَ سبحانه وتعالى لَمّا ذَكر التّمَتُّعَ، وهو ضَمُّ العُمْرةِ إلى الحجِّ في أشهُرِ الحجِّ بَيَّنَ أنّ أشهُرَ الحجِّ ليستْ جميعَ الشُّهورِ في العامِ، وإنّما هي المعلوماتُ من لَدُنْ إبْراهيمَ عليه السّلامُ، وبَيَّنَ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [٣] أنّ جميعَها ليس الحجُّ تَفْصيلاً لهذه الجُمْلةِ تَخْصيصًا لبعضِها بذلك، وهي شَوّالٌ وذو القِعْدةِ وجميعُ ذي الحِجّةِ، وهو اختيارُ عمرَ رَضيَ اللّه عنه، وصحيحُ قولِ علمائِنا؛ فلا يكونُ مُتَمَتِّعًا مَنْ أحرَمَ بالعُمْرةِ في أشهُرِ العامِ، وإنّما يكونُ مُتَمَتِّعًا مَنْ أتى بالعُمْرةِ في هذه الأشهُرِ المخْصوصةِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: اختلفوا في تَقْديرِها:

فقال الشّافعيُّ وسِواه: تَقْديرُها الحجُّ حَجُّ أشهُرٍ معلوماتٍ. وهذا التّقْديرُ من الشّافعيِّ؛ لأنّه لا يَرَى الإحرامَ في غيرِ أشهُرِ الحجِّ كما لا يَرَى أحدٌ الإحرامَ قبلَ وقْتِ الصّلاةِ بها.

وقال مالكٌ وغيرُه: أشهُرُ الحجِّ أشهُرٌ معلوماتٌ. وقد بَيَّنّا ذلك لُغةً في «مُلْجِئةِ

(١) فَتُنْسِئُها: أي فتؤخرها، ونسأ الشيء ينسؤه نسأً، وأنسأه: أخّره، ومنه ربا النسيئة من أجل التأخير. (لسان العرب: نسأ).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ الحديث (٧٤٤٧)، ومسلم في القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٨٩).

المُتَفَقِّهينَ» وعَيَّنّاه فقهًا في مسائِلِ الخِلافِ أنّ النّيّةَ تكفي باطِنًا في التِزامِهِ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾:

المعنى: التَزَمَه بالشُّروعِ فيه؛ لأنّه فرَضَ عليه بالنّيّةِ قَصْدًا باطِنًا، وبِالإحرامِ فعلاً ظاهِرًا، وبِالتّلْبيةِ نُطْقًا مَسْموعًا. قاله ابنُ حَبيبٍ، وأبو حنيفةَ في التّلْبيةِ.

وقد بَيَّنّا في مسائِلِ الخِلافِ أنّ النّيّةَ تكفي باطِنًا في التِزامِه عن فعلٍ أو نُطْقٍ، وقد قال جَماعةٌ كما قَدَّمْنا - منهم الشّافعيُّ -: إنّ هذا القولَ يقتضي اختِصاصَ الإحرامِ بهذه الأشهُرِ، فلا يُقَدَّمُ عليها[١]. وأباه أبو حنيفةَ ومالكٌ[٢].

والمسألةُ مُشْكِلةٌ مُعْضِلةٌ، وقد استَوْفَيْنا البيانَ فيها، وأوضَحْنا لُبابَه في كتابِ التّلْخيصِ، وأنّ القولَ فيها دائِرٌ من قِبَلِ الشّافعيِّ على أنّ الإحرامَ رُكْنٌ من الحجِّ مُخْتَصٌّ بزَمانِه، ومُعَوَّلُنا على أنّه شَرْطٌ فيُقَدَّمُ عليه، وهُناكَ تَبَيَّنَ التّرْجيحُ بين النّظَرَيْنِ، وظَهَرَ أولَى التّأويلَيْنِ في الآيةِ من القولَيْنِ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾:

الرّفَثُ: كُلُّ قولٍ يَتَعَلَّقُ بذِكْرِ النِّساءِ؛ يُقالُ: رَفَثَ يَرْفُثُ بكَسْرِ الفاءِ وضَمِّها. وقد يُطْلَقُ على الفعلِ من الجِماعِ والمُباشَرةِ؛ قال اللّه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٣].

وكان ابنُ عمرَ وابنُ عَبّاسٍ يَرَيانِ أنّ ذلك لا يَمْتَنِعُ إلا إذا روجِعَ به النِّساءُ. وأمّا إذا ذَكَره الرّجُلُ مُفْرِدًا عنهُنّ لم يَدْخُلْ في النّهْيِ. وفيه نَظَرٌ؛ فإنّ الحجَّ مُنِعَ فيه من التّلَفُّظِ

(١) لأن الحج عبادة، أفعالها مؤقتة فكان الإحرام به مؤقتًا كالصلاة، ولأن الإحرام ركن من أركان الحج، فكان مؤقتًا كالوقوف والطواف. راجع البيان للعمراني (٤/ ٥٩، ٦٠).

(٢) حيث يجوز عندهما الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، غير أنه لا يأتي بشيء من أفعال الحج قبل أشهره، ومع هذا فهو مكروه عندهما، لا لأنه قبل الوقت، وإنما لاحتمال أن يلحقه حرج عظيم في الامتناع عن محظورات الإحرام.

راجع: تحفة الفقهاء (١/ ٥٩٣، ٥٩٤) شرح الخرشي على خليل (١/ ١٣٠).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

بالنّكاحِ، وهي كلِمةٌ واحدةٌ، فكيف بالاستِرْسالِ على القولِ يُذْكَرُ كُلُّه؟! وهذه بَديعةٌ.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾:

أرادَ نَفْيَه مَشروعًا لا موجودًا، فإنّا نَجِدُ الرّفَثَ فيه ونُشاهِدُه. وخَبَرُ اللّه سبحانه وتعالى لا يجوزُ أنْ يَقَعَ بخِلافِ مُخْبِرِه، فإنّما يَرْجِعُ النّفْيُ إلى وُجودِه مَشروعًا لا إلى وُجودِه محسوسًا؛ كقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (١). معناه شرعًا لا حِسًّا، فإنّا نَجِدُ المُطَلَّقاتِ لا يَتَرَبَّصْنَ، فعادَ النّفْيُ إلى الحُكْمِ الشّرْعيِّ لا إلى الوُجودِ الحِسّيِّ.

وَهذا كقولِه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (٢) إذا قُلْنا: إنّه وارِدٌ في الآدَميّينَ، وهو الصّحيحُ أنّ معناه لا يَمَسُّه أحدٌ منهم بشرعٍ؛ فإنْ وُجِدَ المسُّ فعلى خِلافِ حُكْمِ الشّرْعِ.

وهذه الدّقيقةُ هي التي فاتَتِ العلماءَ فقالوا: إنّ الخبرَ قد يكونُ بمعنى النّهْيِ. وما وُجِدَ ذلك قَطُّ، ولا يَصِحُّ أنْ يوجَدَ فإنّهما يَخْتَلِفانِ حَقيقةً ويَتَضادّانِ وصْفًا.

المسألةُ الثّامِنةُ: إذا وقَعَ الوَطْءُ في الحجِّ أفسَدَه؛ لأنّه محظورٌ كالأكلِ في الصّوْمِ أو الكَلامِ في الصّلاةِ؛ فإنْ وقَعَتِ المُباشَرةُ لم تُفْسِدْه؛ لأنّ تحريمَها لكَوْنِها داعيةً إلى الجِماعِ، كما حَرَّمَ الطّيبَ والنّكاحَ، حتّى قال النّبيُّ ﷺ: «لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولاَ يُنْكَحُ ولاَ يَخْطُبُ» (٣). ولو وُجِدَ الطّيبُ والنّكاحُ لم يَفْسُد الحجُّ، فكذلك بالمُباشَرةِ.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾:

فيه أقوالٌ كثيرةٌ؛ أُمّهاتُها ثَلاثٌ:

الأوّلُ: جميعُ المعاصي قال النّبيُّ ﷺ: «سِبابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ، وقِتالُهُ كُفرٌ» (٤).

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨). (٢) سورة الواقعة: آية (٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩) عن عثمان ابن فان رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في الإيمان، باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (٦٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الثاني: أنه قَتْلُ الصَّيْدِ.

الثالِثُ: أنه الذَّبْحُ لغيرِ اللَّه تعالى؛ لأنَّ الحجَّ لا يَخْلو عن ذَبْحٍ، وكان أهلُ الجاهِلِيّةِ يَذْبَحونَه لغيرِ اللَّه فِسْقًا، فشَرَعَه اللَّه تعالى لوَجْهِه نُسُكًا.

والصَّحيحُ أنّ المُرادَ بالآيةِ جميعُها، قال النَّبيُّ ﷺ في الصَّحيحِ: «مَنْ حَجَّ فلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفسُقْ رَجَعَ كيَوْمِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ»(١). وقال: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ له جَزاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ»(٢).

فقال الفُقَهاءُ: الحجُّ المبْرورُ هو الذي لم يَعْصِ اللَّهَ في أثْناءِ أدائِه.

وقال الفَرّاءُ: الحجُّ المبْرورُ هو الذي لم يَعْصِ اللَّه بعدَه.

وقد رَوَيْنا في الحديثِ المذْكورِ من طَريقِ أبي ذَرٍّ: «مَنْ حَجّ ثُمّ لَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ» بقولِه: (ثمّ)، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾:

أرادَ: لا جِدالَ في وقْتِه؛ فإنّ الزّمانَ قد استَدارَ كهَيْئَتِه يَوْمَ خلقَ اللَّه السَّمَواتِ والأرضَ، فعادَ بذلك إلى يَوْمِه ووَقْتِه وقيلَ: لا جِدالَ في موضِعِه؛ فإنّ الوُقوفَ بعَرَفَةَ لِكُلِّ أحدٍ من النّاسِ كان من الحُمْسِ(٣) أو من غيرِهم. وكِلا القولَيْنِ صحيحٌ. وقد رَفَعَ اللَّه تعالى الجِدالَ في الوجهيْنِ بين الخلْقِ، فلا يكونُ إلى القيامةِ؛ ولهذا قَرَأه العامّةُ وحْدَه بنَصَبِ اللاّمِ على التّبْرئةِ دونَ الكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قبلَه.

وقد بَيَّنّا ذلك في كتابِ (مُلْجِئةِ المُتَفَقِّهينَ إلى مَعْرِفةِ غَوامِضِ النّحْويّينَ).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: فضل الحج المبرور (١٥٢١) وكتاب المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ (١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم في الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب: العمرة ووجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم في الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الحُمس: قريش؛ لأنهم كانوا يتشددون في دينهم وشجاعتهم، فلا يطاقون، يقال: حمس الأمر حمسًا: اشتد، وتحامس القوم تحامسًا وحماسًا: تشادُّوا واقتتلوا. (لسان العرب: حمس).

المسألةُ الحاديةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ :

أمَرَ اللَّه تعالى بالتزَوُّدِ مَنْ كان له مالٌ، ومَنْ لم يكن له مالٌ؛ فإنْ كان ذا حِرْفةٍ تَنْفُقُ في الطّريقِ، أو سائِلاً، فلا خِطابَ عليه، وإنّما خاطَبَ اللَّه تعالى أهلَ الأموالِ الذين كانوا يَتْرُكونَ أموالَهم ويَخْرُجونَ بغيرِ زادٍ، ويقولونَ: نحن المُتَوَكّلونَ. والتّوكُّلُ له شُروطٌ بَيانُها في موضِعِها يَخْرُجُ مَنْ قامَ بها بغيرِ زادٍ ولا يَدْخُلُ في الخِطابِ. ومَنْ لم يكن له مالٌ فإنّه خرج على الأغْلَبِ من الخلْقِ وهم المُقَصِّرونَ عن دَرَجةِ التّوكُّلِ الغافِلونَ عن حَقائِقِه، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ السّابِعةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ (١)

فيها عَشْرُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

ثَبَتَ في الصّحيحِ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضيَ اللَّه عنه أنّه قال: كانتْ عُكاظٌ ومَجَنّةُ وذو المجازِ أسواقًا في الجاهِليّةِ، فتأثّموا في الإسلامِ أنْ يتَّجِروا فيها، فنزَلَتِ الآيةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني: في مَواسِمِ الحجِّ (٢).

المسألةُ الثانيةُ: قال علماؤُنا: في هذا دَليلٌ على جَوازِ التّجارةِ في الحجِّ للحاجِّ مع أداءِ العِبادةِ، وأنّ القَصْدَ إلى ذلك لا يكونُ شِرْكًا، ولا يَخْرُجُ به المُكلَّفُ عن رَسْمِ الإخلاصِ المُفْتَرَضِ عليه، خِلافًا للفُقَراءِ أنّ الحجَّ دونَ تِجارةٍ أفضَلُ أجْرًا.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ :

الإفاضةُ: السُّرْعةُ بالدّفْعِ، هذا أصلُه في اللُّغةِ، لكنّ المُرادَ به هاهُنا دَفْعٌ، وهي حَقيقةٌ

(١) الآية الثامنة والتسعون بعد المائة من السورة.

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي، (ص ٥٧)، والحديث أخرجه البخاري في الحج (١٧٧٠).

الإفاضةِ، والإسراعُ هَيْئَةٌ في الإفاضةِ لا حَقيقةَ لها، ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه كانَ إذَا دَفَعَ يَسِيرُ العَنَقَ (١)، فإذَا وجَدَ فجْوَةً نَصَّ (٢). ورُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلاَمُ أنَّهُ دَفَعَ من عَرَفَةَ فسَمِعَ ورَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، فقَالَ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ، إنَّ البِرَّ لَيسَ بالإِبْضَاعِ، عَلَيكُمْ بالسَّكِينَةِ» (٣).

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾: موضِعٌ معلومُ الحُدودِ، مشهورٌ عَظيمُ القدرِ. روى الترمذيُّ، والنسائيُّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «الحجُّ عَرَفَةَ -ثَلاَثًا- مَنْ أدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فقَدْ أدْرَكَ» (٤). ورَوَيا ومعهما أبو داود أنّ عُرْوَةَ بنَ مُضَرِّسٍ الطّائيَّ قال: أتَيْت النَّبيَّ ﷺ بالمَوْقِفِ -يَعْني بِجَمْعٍ- فقُلْت: جِئْت يَا رَسُولَ اللَّهِ من جَبَلِ طَيِّئٍ، أكَلَلْت مَطِيَّتي، وأتْعَبْت نَفْسِي، واللَّهِ مَا تَرَكْت من جَبَلٍ إلاَّ وقَفْت عليه، فهل لِي من حَجٍّ؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ معنَا هذه الصَّلاَةَ، وأتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أوْ نَهَارًا، فقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وقَضَى تَفَثَهُ» (٥).

---

(١) العَنَق: السير السريع، يقال: أعنق يعنق إعناقًا فهو مُعْنق، أي مُسْرع. (النهاية: عنق).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦) ومسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (١٢٨٦) عن هشام عن أبيه.

هذا: والنَّص: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة، وهو فوق العنق، وأصل النص: أقصى الشيء وغايته، ثم سمي به ضَرْب من السير سريع. (النهاية: نصص).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب أمْر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة (١٦٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، والنسائي في المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفه (٣٠٤٤)، وابن ماجه في المناسك، باب: من عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥)، والبيهقي في الحج، باب: وقت الوقوف لإدراك الحج (٩٤٦٧) بألفاظ متقاربة.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (١٩٤٨)، والترمذي في الحج، ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٣٠٤١) وابن ماجه في المناسك، من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٦)، والبيهقي في الحج، باب الوقوف لإدراك الحج (٩٤٦٨).

هذا: ومعنى تفثه: أي ما يفعله المحرم إذا حلَّ كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: إذهاب الشَّعث، والدَّرَن، والوسخ مطلقًا: (النهاية: تفث).

وَهذا صحيحٌ يَلْزَمُ البُخاريَّ ومسلمًا إخراجُه حَسْبَما بيَّنَّاه في شرحِ الصّحيحِ، وستَرَوْنَه هُنالِكَ إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

المسألةُ الخامِسةُ: هذا القولُ بظاهِرِ القرآنِ والسُّنّةِ يقتضي جَوازَ عُمومِ الوُقوفِ بعَرَفةَ كُلِّها وإجزاءَه، وقد قَالَ ﷺ: «وَقَفْت هَاهُنَا وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ونَحَرْت هَاهُنَا ومِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، ووَقَفْت هَاهُنَا وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١) خَرَّجَه مسلمٌ.

وَروى النّسائيّ، والتّرمذيُّ عن عَليٍّ رَضيَ اللَّه عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَفَ عَلَى قُزَحَ(٢)، فقَالَ: «هَذَا قُزَحُ، وهَذَا المَوْقِفُ، وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(٣).

وَروى مسلمٌ أنَّ قُبَّةَ النَّبيِّ ﷺ ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ، فنَزَلَ بِهَا حتّى إذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ خرج، فرُحِلَتْ له، فأتَى بَطْنَ الوَادِي فخَطَبَ النَّاسَ ...(٤) الحَدِيثَ.

وَرُوِيَ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وارْتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ»(٥).

المسألةُ السّادِسةُ: لم يُبَيِّن اللَّه سبحانه وقْتَ الإِفَاضَةِ، وبيَّنَهَا النّبيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ، فإنَّهُ وقَفَ حتّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَليلاً، وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ، وغَابَ القُرْصُ.

خَرَّجَه الأئِمّةُ واللَّفْظُ لمسلمٍ(٦)؛ فكان بَيانًا لقولِ اللَّه سبحانه.

فقالتِ المالكيّةُ: الفَرْضُ الوُقوفُ باللَّيْلِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٤٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) قُزَح: - بضم القاف، وفتح الزاي، وحاء مهملة - اسم جبل بالمزدلفة وهو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة ويجعله عن يمينه، وهو موقف قريش في الجاهلية؛ إذ كانت لا تقف بعرفة. راجع: معجم البلدان: (٧/ ٤٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في المناسك، باب: الصلاة بجمع (١٩٣٣)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥)، وابن ماجه في المناسك، باب: الموقف بعرفات (٣٠١٠) عن علي رضي الله عنه.

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: الموقف بعرفات (٣٠١٢).

هذا: وعُرَنَة: موضع عند الموقف بعرفات. (النهاية: عرن) ومعجم البلدان (٦/ ٣١٩).

(٦) أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

وقال الشّافعيُ وأبو حنيفةَ: الوُقوفُ بالنّهارِ.

وقال ابنُ حَنْبَلٍ: لَيْلاً أو نَهارًا على حديثِ عُرْوةَ. وقد مَهَّدْناه في مسائِلِ الخِلافِ وغيرِها.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾:

روى جابِرُ بنُ عبدِ اللّه في الصّحيحِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَفَ بِعَرَفَةَ حتّى غابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ دَفَعَ فأتَى المُزْدَلِفَةَ فصَلَّى فِيهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِأذَانٍ واحِدٍ وإقَامَتَيْنِ لَمْ يُسَبِّحْ بينهُمَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتّى طَلَعَ الفَجْرُ، فصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ الصُّبْحَ بِأذَانٍ وإقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ[1] حتّى أتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ودَعَا وكَبَّرَ وهَلَّلَ ووَحَّدَ، فلَمْ يَزَلْ واقِفًا حتّى أسْفَرَ[2] جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. خَرَّجَه مسلمٌ[3].

المسألةُ الثّامِنةُ: قال قَوْمٌ: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ إشارةٌ إلى الصّلاةِ به دونَ أنْ تُفْعَلَ في الطّريقِ؛ فإن الوَقْتُ أخَذَه بعَرَفَةَ وتَمادَى عليه الوُجوبُ في الطّريقِ، فكان من حَقِّه أنْ يُصَلّيَ، وكذلك قَالَ أُسَامَةُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ له النَّبيُّ ﷺ: **«الصَّلاَةُ أمَامَك»** حتّى نَزَلَ المُزْدَلِفَةَ فجَمع بين الصَّلاَتَيْنِ فِيهَا، خَرَّجَه الأئِمّةُ[4]، حتّى قال علماؤُنا وأبو حنيفةَ: إنْ صَلاّها قبلَ ذلك لم تَجُزْ لقولِ النّبيِّ ﷺ: **«الصَّلاَةُ أمَامَك»**. فجعلَه لها حَدًّا.

---

(١) القصواء: لقب ناقة رسول الله ﷺ، ومعنى القصواء: التي قُطع طرف أذنها، وكل ما قُطع من الأذن فهو جَدْع، فإذا بلغ الربع فهو قَصْع، فإذا جاوزه فهو عَضْب، فإذا استؤصلت فهو صَلْم، ويقال: ناقة قصواء، ولا يقال: بعير أقصى، ولم تكن ناقة النبي ﷺ قصواء، وإنما كان لقبًا لها، وقيل: كانت مقطوعة الأذن (النهاية: ق ص ا).

(٢) أسفر: أي أضاء، يقال: أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء. (النهاية: سفر).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع (١٦٦٧، ١٦٦٩)، وفي الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (١٦٧٢)، ومسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

المسألةُ التّاسِعةُ: قال علماؤُنا: ليس المبيتُ بالمُزْدَلِفةِ رُكْنًا في الحجِّ.

وقال الشّعْبيُّ والنّخَعيُّ: هو رُكْنٌ لقولِه تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

وهذا لا يَصْلُحُ لوجهيْنِ:

أحدُهما: أنّه ليس فيه ذِكْرُ المبيتِ، وإنّما فيه مُجَرّدُ الذّكْرِ.

الثّاني: أنَّ النّبيَّ ﷺ بَيَّنَ لِعُرْوَةِ بْنِ مُضَرِّسٍ في الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ إجْزَاءَ الحَجِّ مع الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ دُونَ المَبيتِ بالمُزْدَلِفَةِ.

المسألةُ العاشِرةُ: المشْعَرُ الحرامُ كُلُّه موقِفٌ إلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «جَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وارْتَفِعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ». رواه مالكٌ[(١)] بلاغًا، وأسنَدَه جَماعةٌ منهم عبدُ الرّزّاقِ قال: أخبرَنا مَعْمَرٌ عن محمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وارْتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ، ومُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وارْتَفِعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ، ومِنًى كُلُّهَا مَنحَرٌ، وفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنحَرٌ»[(٢)].

الآية الثامنة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[(٣)]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

روى الأئِمّةُ عن جابِرٍ، قال: «فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[(٤)] تَوَجَّهُوا إلى مِنًى، فأهَلُّوا

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة (١٦٦) ومعنى بلاغًا: أي بلغني. وأخرجه البيهقي في الحج، باب: حيثما وقف من عرفة أجزأه (٩٤٥٩) والحديث بهذا السند مرسل.

(٢) وأخرجه مسندًا عن محمد بن المنكدر عن جابر ابنُ ماجه في المناسك، باب: الموقف بعرفات (٣٠١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٠٠٥) من طريق ابن عباس.

هذا: ومحسِّر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المكسورة: وادٍ بين منى وعرفة، وقيل: بين منى ومزدلفة وليس منهما، وقيل: بين مكة وعرفة. راجع معجم البلدان (٧/ ٢١٢).

(٣) الآية التاسعة والتسعون بعد المائة من السورة.

(٤) التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده، أي: يسقون ويستقون. (النهاية: روى).

بالحَجِّ، ورَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حتّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وأمرَ بِقُبَّةٍ من شَعَرٍ (١) فضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ، فسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلاَّ أَنَّهُ واقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كمَا كانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فأجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتّى أتى عَرَفَةَ فوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ فنَزَلَ بِهَا . . . (٢) وذَكر الحديثَ.

المسألةُ الثّانيةُ: اختلف النّاسُ في المُرادِ بهذه الإفاضةِ على قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّ المُرادَ به من عَرَفاتٍ مُخالَفةً لقُرَيْشٍ. قاله الجماعةُ.

الثّاني: المُرادُ به من المُزْدَلِفةِ إلى مِنًى. قاله الضّحّاكُ. وإنّما صارَ إلى ذلك لأنّه رَأى اللَّهَ تعالى ذَكر هذه الإفاضةَ بعدَ ذِكْرِه الوُقوفَ بالمشْعَرِ الحرامِ، والإفاضةُ التي بعدَ الوُقوفِ بالمشْعَرِ الحرامِ هي الإفاضةُ إلى مِنًى.

وأجابَ عن ذلك علماؤُنا بأربعةِ أجْوِبة:

الأوّلُ: أنّ في الكَلامِ تَقْديمًا وتأخيرًا، التّقْديرُ: ثمّ أفيضوا من حيث أفاضَ النّاسُ، فإذا أفَضْتم من عَرَفاتٍ مع النّاسِ فاذْكُروا اللَّهَ عندَ المشْعَرِ الحرامِ. والتّقْديمُ والتّأخيرُ كثيرٌ في القرآنِ؛ قاله الطّبَريُّ (٣).

الثّاني: أنْ (ثمّ) بمعنى الواوِ، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ (٤).

---

(١) شَعَر: -بفتح الشين والعين: - النبات، والشجر، والشَّعار: الشجر الملتف، وما كان من الشجر فيه لين يستدفئ الناس به شتاءً، ويستظلون به صيفًا. معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي، (ص ٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) التأويل الذي ذكره الطبري بناءً على التقديم والتأخير ليس كما ذكره المصنف، وإنما قال الطبري ما نصه: (والذي نراه صوابًا في تأويل هذه الآية . . . وإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وهذا إذا كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم. . .). راجع: تفسير الطبري (٢/ ٣١٦).

(٤) سورة البلد: آية (١٧).

الثالثُ: أنّ معناه: ثمّ ذَكَرْنا لكم أفيضوا من حيث أفاضَ النّاسُ. فيَرْجِعُ التّعْقيبُ إلى ذِكْرِ وُجودِ الشّيءِ لا إلى نفسِ وُجودِه؛ كقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾ (١). المعنى: ثمّ أخبرْناكم آتَيْنا موسى الكتابَ. فيكونُ التّعْقيبُ في الإخبارِ لا في الإيتاءِ.

الرّابعُ: - وهو التّحْقيقُ - أنّ المعنى فإذا أفَضْتم من عَرَفاتٍ فاذْكُروا اللَّهَ عندَ المشْعَرِ الحرامِ، يا مَعْشَرَ مَنْ حَلَّ بالمشْعَرِ الحرامِ أفيضوا من حيث أفاضَ النّاسُ. وأخَّرَ اللَّه تعالى الخِطابَ إلى المشْعَرِ الحرامِ ليَعُمَّ مَنْ وقَفَ بعَرَفةَ ومَنْ لم يقِفْ حتّى يَمْتَثِلَه مع مَنْ وقَفَ.

الآيةُ التّاسِعةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ (٢)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قد بَيَّنّا في غيرِ موضِعٍ حَقيقةَ القضاءِ والأداءِ، وخُصوصًا في رِسالةِ نُزولِ الوافِدِ، وقد يُسْتَعْمَلُ في الأداءِ، وهو ما كان من العِباداتِ في وقْتِها، وهي حَقيقَتُه التي خَفيَتْ على النّاسِ.

المسألةُ الثّانيةُ: اختلف العلماءُ في المُرادِ بالمناسِكِ هاهُنا على قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّه الذّبْحُ.

الثّاني: أنّها شَعائِرُ الحجِّ. والأظهرُ عندي أنّها الرّمْي أو جميعُ مَعاني الحجِّ، لِقولِهِ ﷺ: «خُذُوا عَنّي مَناسِكَكُمْ» (٣).

(١) سورة الأنعام: من الآية (١٥٤). (٢) الآية المتممة للمائتين من السورة.
(٣) إسناده صحيح: أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الحج، باب: الركوب إلى الجمار (٣٠٢١)، والبيهقي في الحج، باب: الإيضاع في وادي محسِّر (٩٥٢٤). وأخرجه بنحوه مسلم في الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٩٧) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم» كلهم عن جابر رضي الله عنه.

والمعنى بالآيةِ كُلِّها: إذا فعلْتم مَنْسَكًا من مَناسِكِ الحجِّ فاذْكُروا اللّهَ تعالى، كالتَّلْبيةِ عندَ الإحرامِ، والتَّكْبيرِ عندَ الرَّمْيِ، والتَّسْميةِ عندَ الذَّبْحِ.

الآيةُ الموفيةُ خمسينَ: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ (١)

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: لا خِلافَ أنّ المُرادَ بالذِّكْرِ هاهُنا التَّكْبيرُ. وأمّا التَّلْبيةُ فاعلَموا أنّها مَشْروعةٌ إلى رَمْيِ الجمْرةِ بالعقَبةِ؛ لأنه ثبَتَ عَن النّبيِّ ﷺ أنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

المسألةُ الثّانيةُ: في تَحْديدِ هذه الأيّامِ وتَعْيينِها، وهي مسألةٌ غَريبةٌ:

قال علماؤُنا: أيّامُ الرّمْيِ مَعْدوداتٌ، وأيّامُ النّحْرِ معلوماتٌ؛ فاليَوْمُ الأوّلُ معلومٌ غيرُ مَعْدودٍ، واليَوْمانِ بعدَ يَوْمِ النّحْرِ معلومانِ مَعْدودانِ، واليَوْمُ الرّابعُ مَعْدودٌ غيرُ معلومٍ. والذي أصارَهم إلى ذلك أنّهم قالوا: المُرادُ بقولِه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ بعدَ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أنها أيّامُ مِنًى، وأنّ المُرادَ بالذِّكْرِ التّكْبيرُ عندَ الرّمْيِ فيها.

واعلَموا أنّ أيّامَ مِنًى ثَلاثةٌ، روى التّرمذيُّ والنّسائيُّ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ أدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فقَدْ أدْرَكَ، أيّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ، فمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فلاَ إثْمَ عليه، ومَنْ تَأخَّرَ فلاَ إثْمَ عليه» (٢)، فلَمّا قال اللّه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾، وذلك بعدَ غُروبِ الشّمْسِ من يَوْمِ عَرَفةَ، فاذْكُروا اللّهَ عندَ المشْعَرِ الحرامِ، وذلك الغَدُ من يَوْمِ النّحْرِ، كما فعَلَ النّبيُّ ﷺ حَسْبَما تَقَدَّمَ، ثمّ أفيضوا يعني: إلى مِنًى على التَّقْديرِ المُتَقَدِّمِ في المسألةِ الثّانيةِ من الآيةِ قبلَ هذه الآيةِ، فصارَ ذلك اليَوْمَ أوّلُه للمَشْعَرِ

---

(١) الآية الثالثة بعد المائتين من السورة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (١٩٤٧)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، والنسائي في المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفة (٣٠٤٤)، والبيهقي في الحج، باب: وقت الوقوف لإدراك الحج (٩٤٦٧) عن عبد الرحمن بن يعمر.

الحرامِ وآخِرُه لمِنًى، فلمّا لم يَخْتَصَّ بمِنًى لم يُعَدَّ فيها، وصارَتْ أيّامُ مِنًى ثلاثةً سِوَى يَوْمِ النّحْرِ؛ لأنه أقَلُّ الجمْعِ في الأظهرِ عندَ الإطْلاقِ حَسْبَما بيَّنّاه في كُتُبِ الأُصولِ، وبيَّنَ النبيُّ ﷺ ذلك بالعَمَلِ الذي يَرْفَعُ الإشْكالَ قال حينئذٍ علماؤُنا: اليَوْمُ الأوَّلُ غيرُ مَعْدودٍ؛ لأنّه ليس من الأيّامِ التي تَخْتَصُّ بمِنًى في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ ولا من التي عَنَى النبيُّ ﷺ بقولِه: «أيّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ»، وكان معلومًا لأنّ اللّهَ تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (١).

ولا خِلافَ أنّ المُرادَ به النّحْرُ، وكان النّحْرُ في اليَوْمِ الأوَّلِ وهو يَوْمُ الأضْحَى والثّاني والثّالِثُ، ولم يكن في الرّابعِ نَحْرٌ؛ فكان الرّابعُ غيرَ مُرادٍ في قوله تعالى: ﴿مَّعْلُومَٰتٍ﴾؛ لأنّه لا يُنْحَرُ فيه، وقد بيَّنّا ذلك في موضِعِه، وكان مِمّا يُرْمَى فيه؛ فصارَ مَعْدودًا في ذلك لأجْلِ الرّمْيِ، غيرَ معلومٍ لعَدَمِ النّحْرِ فيه.

والحقيقةُ أنّ يَوْمَ النّحْرِ مَعْدودٌ بالرّمْيِ معلومٌ بالذّبْحِ، لكنّه عندَ علمائِنا ليس مُرادًا في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾.

فإن قيلَ: فلِمَ لا يكونُ كما قُلْتم يَوْمُ النّحْرِ مُرادًا في المَعْدوداتِ، وتكونُ المَعْدوداتُ أربعةً والمعلوماتُ ثَلاثةً؟ وكما يُعْطي ذِكْرُ الأيّامِ ثَلاثةً كذلك يقتضي أربعةً؟

فالجوابُ: أنّا لا نَمْنَعُ أنْ يُسَمَّى بمَعْدودٍ ولا بمعلومٍ؛ لأنّ كُلَّ مَعْدودٍ معلومٌ، وكُلَّ معلومٍ مَعْدودٌ، لكِنْ يُمْنَعُ أنْ يكونَ مُرادًا بذِكْرِ المَعْدوداتِ هاهُنا من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ يَوْمَ النّحْرِ كما قَدَّمْنا قد استَحَقَّ أوَّلُه الوُقوفَ بالمشْعَرِ الحرامِ، ومنه تكونُ الإفاضةُ إلى مِنًى؛ فصارَ ذلك اليَوْمُ يَوْمَ الإفاضةِ، وبعدَه قال اللّه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾.

الثّاني: أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «أيّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ، فمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فلاَ إثْمَ عليه» (٢). ولو كان يَوْمُ النّحْرِ مَعْدودًا منها لاقْتَضَى مُطْلَقُ هذا القولِ لمَنْ نَفَرَ في يَوْمِ ثاني النّحْرِ أنّ

---

(١) سورة الحج: من الآية (٢٨).

(٢) سبق تخريجه في الآية السابقة، والحديث أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي، كلهم في الحج.

ذلك جائزٌ، ولا خِلافَ أنّ ذلك ليس له، فتبَيَّنَ أنّه غيرُ مَعْدودٍ فيها لا قرآنًا ولا سُنّةً، وهذا مُنْتَهًى بَديعٌ.

وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: الأيّامُ المعلوماتُ أيّامُ العَشْرِ. ورَوَوْا ذلك عن ابنِ عَبّاسٍ، وظاهِرُ الآيةِ يَدْفَعُه؛ فلا معنى للاشتِغالِ به.

المسألةُ الثّالِثةُ: في المُرادِ بهذا الذِّكْرِ:

لا خِلافَ أنّ المُخاطَبَ به هو الحاجُّ، خوطِبَ بالتّكْبيرِ عندَ رَمْيِ الجِمارِ، فأمّا غيرُ الحاجِّ فهل يَدْخُلُ فيه أم لا؟ وهل هو أيضًا خِطابٌ للحاجِّ بغيرِ التّكْبيرِ عندَ الرّمْيِ؟

فنقولُ: أجْمع فُقَهاءُ الأمصارِ والمشاهيرُ من الصّحابةِ والتّابِعينَ رَضيَ اللّه عنهم على أنّ المُرادَ به التّكْبيرُ لكُلِّ أحدٍ، وخُصوصًا في أوقاتِ الصّلَواتِ؛ فيُكَبِّرُ عندَ انْقِضاءِ كُلِّ صَلاةٍ كان المُصَلّي في جَماعةٍ أو وحْدَه، يُكَبِّرُ تكْبيرًا ظاهِرًا في هذه الأيّامِ.

لَكِن اختلفوا في ذلك على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه يُكَبِّرُ مِن صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى صَلاةِ العَصْرِ من آخِرِ أيّامِ التّشْريقِ. قاله عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضيَ اللّه عنه، وأبو يوسُفَ ومحمّدٌ صاحِبُه(١)، والمُزَنيُّ(٢).

والثّاني: مثلُه في الأوّلِ، ويَقْطَعُ العَصْرَ من يَوْمِ النّحْرِ. قاله ابنُ مَسْعودٍ، وأبو حنيفةَ(٣).

الثّالِثُ: يُكَبِّرُ من ظُهْرِ يَوْمِ النّحْرِ إلى عَصْرِ آخِرِ أيّامِ التّشْريقِ. قاله زَيْدُ بنُ ثابِتٍ(٤).

الرّابعُ: يُكَبِّرُ من صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النّحْرِ إلى بعدِ صَلاةِ الصُّبْحِ من آخِرِ أيّامِ التّشْريقِ.

---

(١) راجع: الدر المنتقى ومجمع الأنهر (١/ ١٧٦).

(٢) حكى العمراني من فقهاء الشافعية مذهب المزني غير هذا، وهو أن: التكبير من ظهر يوم النحر إلى بعد الظهر من اليوم الثالث من أيام التشريق. راجع: البيان للعمراني (٢/ ٦٥٦).

(٣) راجع: الدر المنتقى ومجمع الأنهر (١/ ١٧٥، ١٧٦).

(٤) مذهب زيد بن ثابت مثل مذهب مالك والشافعي الآتي بعده، وإنما هذا هو مذهب داود الظاهري. راجع حلية العلماء للقفال الشاشي (١/ ٢٧٧) والبيان للعمراني (٢/ ٦٥٦).

قاله ابنُ عمرَ، وابنُ عَبّاسٍ، ومالكٌ، والشّافعيُّ (١).

فأمّا مَنْ قال: إنّه يُكَبِّرُ يوم عَرَفةَ ويقْطَعُ العَصْرَ يَوْمَ النّحْرِ فقد خرج عن الظّاهِرِ؛ لأنّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ وأقلُّها ثلاثةٌ، وقد قال هَؤُلاءِ: يُكَبِّرُ في يَوْمَيْنِ. فتَرَكوا الظّاهِرَ لغيرِ دَليلٍ ظاهِرٍ.

وأمّا مَنْ قال: يَوْمُ عَرَفةَ وأيّامُ التّشْريقِ. فقال: إنّه تعالى قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ فذِكْرُ عَرَفاتٍ داخِلٌ في ذِكْرِ الأيّامِ، وهذا كان يَصِحُّ لو قال يُكَبِّرُ من المغْرِبِ يَوْمَ عَرَفةَ؛ لأنّ وقْتَ الإفاضةِ حينئذٍ، فأمّا قبلَ ذلك فلا يقتضيه ظاهِرُ اللّفْظِ.

وأمّا مَنْ قال: يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفةَ من الظُّهْرِ. فهو ظاهِرٌ في مُتَعَلِّقِ قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ لكِنْ يَلْزَمُه أنْ يكونَ من يَوْمِ التّرْويةِ عندَ الحُلولِ بمِنًى.

وَمن قَصَرَه على صَلاةِ الصُّبْحِ من اليَوْمِ الرّابعِ، فقد بَيّنّا مَأخَذَه في مسائِلِ الخِلافِ.

والتّحْقيقِ أنّ التّحْديدَ بثَلاثةِ أيّامٍ ظاهِرٌ، وأنّ تَعَيُّنَها ظاهِرٌ أيضًا بالرّمْيِ، وأنّ سائِرَ أهلِ الآفاقِ تبَعٌ للحاجِّ فيها، ولولا الاقْتِداءُ بالسّلَفِ لَضَعُفَ مُتابَعةُ الحاجِّ من بَيْنِ سائِرِ أهلِ الآفاقِ إلا في التّكْبيرِ عندَ الذّبْحِ، واللَّه عَزَّ وجَلَّ أعلَمُ.

الآيةُ الحاديةُ والخمسونَ: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ (٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

قال قَوْمٌ: نَزَلَتْ في الأخنَسِ بنِ شُرَيْقٍ الثّقَفيِّ حَليفِ بَني زُهْرةَ: وفَدَ على النّبيِّ ﷺ بالمدينةِ، وأظهرَ الإسلامَ، ثمّ خرج، وقال: اللَّه يَعْلَمُ إنّي لَصادِقٌ. ثمّ خرج ومَرَّ بزَرْعٍ

---

(١) راجع: الأم له (٢/١٩٦).

(٢) الآية الرابعة بعد المائتين.

لقَوْمٍ وحُمُرٍ، فأحرَقَ الزّرْعَ وعقَرَ الحُمُرَ، فنَزَلَتْ هذه الآيَةُ فيه (١).

وقال آخَرونَ: هي صِفةُ المُنافِقِ. وهو أقوَى.

المسألةُ الثّانيةُ: في هذه الآيةِ عندَ علمائِنا دَليلٌ على أن الحاكِمَ لا يَعْمَلُ على ظاهِرِ أحوالِ النّاسِ، وما يَبْدو من إيمانِهم وصَلاحِهم حتّى يَبْحَثَ عن باطِنِهم؛ لأنّ اللّهَ تعالى بَيَّنَ أنّ مِمَن الخلْقِ مَنْ يُظْهِرُ قولاً جميلاً وهو يَنْوي قَبيحًا.

وأنا أقولُ: إنّه يُخاطِبُ بذلك كُلَّ أحدٍ من حاكِمٍ وغيرِه، وإنّ المُرادَ بالآيةِ ألاّ يُقْبِلُ أحدٌ على ظاهِرِ قولِ أحدٍ حتّى يَتَحقَّقَ بالتّجْرِبةِ، ويَخْتَبِرُ بالمُخالَطةِ أمرَه.

فإن قيلَ: هذا يُعارِضُه قولُه ﷺ: «أُمِرْت أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يقُولُوا: لاَ إلَه إلاّ اللّهُ» (٢). وفي رِوايةٍ: «إنَّمَا أُمِرْت بالظّاهِرِ، واللّهُ يتَوَلّى السّرَائِرَ» (٣).

فالجوابُ: أنّ هذا الحديثَ إنّما هو في حَقِّ الكَفِّ عنه وعِصْمَتِه، فإنّه يُكْتَفَى بالظّاهِرِ منه في حالَتِه، كما قال في آخِرِ الحديثِ: «فإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأمْوَالهمْ إلاَّ بِحَقِّهَا».

وأمّا في حديثِ حَقِّ ثُبوتِ المنْزِلةِ بإمْضاءِ قولِه على الغيرِ، فلا يُكْتَفَى بظاهِرِه حتّى يَقَعَ البحْثُ عنه، ويُخْتَبَرُ في تَقَلُّباتِه وأحوالِه.

جَوابٌ آخَرُ: وذلك أنّه يُحْتَمَلُ أنّ هذا كان في صَدْرِ الإسلامِ حيث كان إسلامُهم سَلامَتَهم؛ فأمّا وقد عَمَّ النّاسَ الفَسادُ فلا.

المسألةُ الثّالثةُ: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾: يعني: ذا جِدالٍ إذا كلَّمَك وراجَعَك رأيت لكَلامِه طَلاوةً وباطِنُه باطِلٌ، وهذا يَدُلُّ على أنّ الجِدالَ لا يجوزُ إلا بما ظاهِرُه

---

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي، ص (٥٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وهذه الرواية موقوفة على سيدنا عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري. أخرجها الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام (٤٤٢٥).

وباطِنُه سَواءٌ. وقد روى البُخاريُّ وغيرُه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «أبْغَضُ الرِّجَالِ إلى اللّهِ الألَدُّ الخَصِمُ»(١).

الآيةُ الثّانيةُ والخمسونَ: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾(٢)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: نَزَلَتْ في الجِهادِ.

الثّاني: فيمَنْ يقتحِمُ القِتالَ؛ أرسَلَ عمرُ رَضيَ اللّه عنه جَيْشًا فحاصَروا حِصْنًا فتَقَدَّمَ رجلٌ عليه فقاتَلَ فقُتِلَ، فقال النّاسُ: ألقى بيَدِه للتَّهْلُكةِ! فبَلَغَ ذلك عمرُ فقال: كذَبوا؛ أو ليس اللّه تعالى يقولُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾. وحَمَلَ هِشامُ بنُ عامرٍ على الصّفِّ حتّى شَقَّه، فقال أبو هريرةَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

الثّالِثُ: نَزَلَتْ في الهِجْرةِ وتَرْكِ المالِ والدّيارِ لأجْلِها، رُوِيَ أنْ صُهَيْبًا أخَذَه أهلُه وهو قاصِدٌ النّبيَّ ﷺ فافتَدَى منهم بمالِه، ثمّ أدْرَكَه آخَرُ فافتَدَى منه ببَقيّةِ مالِه، وغيرُه عَمِلَ عَمَلَه فأثْنَى عليهم.

الرّابعُ: أنّها نَزَلَتْ في الأمرِ بالمعْروفِ والنّهْيِ عن المُنْكَرِ، قاله عمرُ، وقَرَأ هذه الآيةَ واستَرْجَعَ، وقال: قامَ رجلٌ يَأمُرُ بالمعْروفِ ويَنْهَى عن المُنْكَرِ فقُتِلَ!!(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ (٢٤٥٧)، ومسلم في كتاب العلم، باب: في الألد الخصم (٢٦٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

هذا: ومعنى الخَصِم: الماهر في الخصومة وإن لم يخاصم، والخَصِم: الكثير الجدل، والألد من الرجال: الشديد الخصومة، يقال: رجل ألدّ، بيِّن اللدد: شديد الخصومة. (لسان العرب: لدَدَ؛ النهاية: لدَّ؛ المعجم الوجيز: خصم).

(٢) الآية السابعة بعد المائتين من السورة.

(٣) راجع: أسباب النزول للواحدي، ص (٥٩، ٦٠)؛ وتفسير الماوردي (١/ ٢٠٨).

وَيُرْوَى أنّ عمرَ رَضيَ اللَّه عنه كان إذا صَلَّى الصُّبْحَ دخل مِرْبَدًا (١) له، فأرسَلَ إلى فِتْيانٍ قد قَرَءوا القرآنَ، منهم ابنُ عَبّاسٍ وابنُ أخي عنبَسةَ، فقَرَءوا القرآنَ، فإذا كانتِ القائِلةُ انصَرَفوا. قال: فمَرّوا بهذه الآيةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ۝٢٠٦ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ فقال ابنُ عَبّاسٍ لبعضِ مَنْ كان إلى جانبِه: اقْتَتَلَ الرّجُلانِ! فسمعَ عمرُ رَضيَ اللَّه عنه ما قال، فقال: أيُّ شيءٍ قُلْتَ؟ قال: لا شيءَ. قال: ماذا قُلْتَ؟ قال: فلَمّا رَأى ذلك ابنُ عَبّاسٍ قال: أرى هذا أخَذَتْه العِزّةُ بالإثْمِ من أمرِه بتَقْوَى اللَّه، فيَقولُ هذا: وأنا أشري نفسي ابتِغاءَ مَرْضاةِ اللَّه! فيُقاتِلُه، فاقْتَتَلَ الرّجُلانِ. فقال عمرُ: للَّه تِلادُك (٢) يا بنَ عَبّاسٍ!!

المسألةُ الثّانيةُ: هذا كُلُّه من الأقوالِ، لا امتِناعَ في أنْ يكونَ مُرادًا بالآيةِ، داخِلاً في عُمومِها، إلا أنّ منه مُتَّفَقًا عليه، ومنه مُخْتَلَفٌ فيه: أمّا القولُ: إنّها في الجِهادِ والهِجْرةِ فلا خِلافَ فيه، وأمّا اقْتِحامُ القِتالِ فمُخْتَلَفٌ فيه، تَقَدَّمَ أنّ الصّحيحَ جَوازُه، وكذلك الأمرُ بالمعْروفِ والنّهْيِ عن المُنْكَرِ إذا خافَ منه المرْءُ على نفسِه سَقَطَ فرْضُه بغيرِ خِلافٍ، وهل يُسْتَحَبُّ له اقْتِحامُ الغَرَرِ فيه وتَعْريضُ النّفْسِ للإذايةِ أو الهلَكةِ؟ مُخْتَلَفٌ فيه. وَعُمومُ هذه الآيةِ دَليلٌ عليه، وسَيأتي بَيانُه في موضِعِه إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

الآيةُ الثّالِثةُ والخمْسونَ: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٣)

فيها قولانِ:

أحدُهما: أنّها مَنسوخةٌ بآيةِ الزّكاةِ كما تَقَدَّمَ في غيرِها؛ فإنّ الزّكاةَ كانتْ موضوعةً

---

(١) المِرْبَد: كالحجرة في الدار، ومربد التمر: جرينه الذي يوضع فيه بعد الجُدَاذ لييْبس، والمربد: الموضع الذي تُحبس فيه الإبل وغيرها. معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي، (ص ٥٦٣).
(٢) التّلاد: ما ولد عندك من مالك أو نتج، وقيل: التلاد: كل مال قديم من حيوان وغيره يورث عن الآباء. (لسان العرب: تلد).
(٣) الآية الخامسة عشرة بعد المائتين من السورة.

أوّلاً في الأقرَبينَ، ثمّ بيَّنَ اللَّه مَصْرِفَها في الأصنافِ الثّمانيةِ.

الثّاني: أنّها مُبيِّنةٌ مَصارِفَ صَدَقةِ التّطوُّعِ، وهو الأوْلَى؛ لأنّ النّسْخَ دَعْوَى، وشُروطُه مَعْدومةٌ هُنا، وصَدَقةُ التّطوُّعِ في الأقرَبينَ أفضَلُ منها في غيرِهم، يَدُلُّ عليه ما روى الأئِمّةُ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ ولَوْ من حُلِيِّكُنَّ». فقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأةُ عبدِ اللَّهِ لِزَوْجِهَا: أراك خَفِيفَ ذَاتِ اليَدِ، فإِنْ أجْزَأتْ عَنِّي فِيك صَرَفْتُهَا إلَيْك. فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ فسَألَتْهُ، فقَالَتْ: أتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ مِنِّي عَلَى زَوْجِي وأيْتَامٍ فِي حِجْرِي؟ فقَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ: «لَك أجْرَانِ: أجْرُ الصَّدَقَةِ، وأجْرُ القَرَابَةِ»(1). وفي رِوايةٍ: «زَوْجُك ووَلَدُكِ أحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عليهمْ»(2).

وَروى النّسائيّ وغيرُه أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «يَدُ المُعْطِي العُلْيَا: أُمَّكَ وأبَاكَ، وأُخْتَكَ وأخَاكَ، وأدْنَاك أدْنَاك»(3).

وَروى مسلمٌ عن جابرٍ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِك فتَصَدَّقْ عَلَيْهَا»(4) ولا شَكَّ أنّ الحُنوَّ على القَرابةِ أبْلَغُ، ومُراعاةُ ذي الرّحِمِ الكاشِحِ(5) أوقَعُ في الإخلاصِ.

وَتَمامُ المسألةِ يأتي بعدَ هذا إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٠) عن زينب رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (١٤٦٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في الزكاة، باب: أيتها اليد العليا (٥/ ٦١) والدارقطني في البيوع (٢٩٥٧) والبيهقي في البيوع، باب: جواز السلم الحال (١١٠٩٦) وابن حبان في باب صدقة التطوع، والحاكم، باب ذكر نبي الله وروحه عيسى (٢/ ٦١٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، كلهم من طريق المحاربي.

وأخرجه من طريق أبي رِمْثة الإمام أحمد في مسنده (٧١٠٥) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) الكاشح: هو المتولي عنك بودِّه، يقال: طوى فلان كشحه: إذا قطعك وعاداك، والكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه، أي: باطنه، والكشح: الخَصْر. (لسان العرب: كشح).

الآية الرَّابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١)

اختلف النّاسُ في هذه الآيةِ: فمنهم مَنْ قال: إنّها نَزَلَتْ في الصّحابةِ وهم المُخاطَبونَ والمكْتوبُ عليهم القِتالُ. قاله عَطاءٌ، والأوزاعيُّ.

الثّاني: أنّه مَكْتوبٌ على جميعِ الخلْقِ، لكِنْ يَخْتَلِفُ الحالُ فيه؛ فإنْ كان الإسلامُ ظاهِرًا فهو فرْضٌ على الكِفايةِ، وإنْ كان العَدوُّ ظاهِرًا على موضِعٍ؛ كان القِتالُ فرْضًا على الأعيانِ، حتّى يَكْشِفَ اللَّه تعالى ما بهم. وهذا هو الصّحيحُ، روى البُخاريُّ وغيرُه عن مُجاشِعٍ قال: أتَيْت النّبيَّ ﷺ أنَا وأخِي فقُلْت: بَايِعْنِي عَلَى الهِجْرَةِ. فقَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لِأهلِهَا». قُلْت: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلَامِ والجِهَادِ» (٢).

وَروى الأئِمّةُ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا» (٣)، وهذه الآيةُ كانتْ في الدّرَجةِ الثّانيةِ من إباحةِ القِتالِ والإذْنِ فيه، كما تَقَدَّمَ.

الآيةُ الخامِسةُ والخمْسونَ: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (٤)

اختلف النّاسُ في نَسْخِ هذه الآيةِ: فكان عَطاءٌ يَحْلِفُ أنّها ثابِتةٌ؛ لأنّ الآياتِ التي بعدَها عامّةٌ في الأزْمِنةِ وهذا خاصٌّ؛ والعامُّ لا يُنْسَخُ بالخاصِّ باتّفاقٍ.

وقال سائِرُ العلماءِ: هي مَنْسوخةٌ. واختلفوا في النّاسِخِ: فقال الزُّهْريُّ: نَسَخَها قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ (٥).

---

(١) الآية السادسة عشرة بعد المائتين.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: البيعة في الحرب ألا يفرُّوا (٢٩٦٢، ٢٩٦٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير (٢٧٨٣) وباب وجوب النفير (٢٨٢٥) ومسلم في الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام (١٨٦٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) الآية السابعة عشرة بعد المائتين من السورة.

(٥) سورة التوبة: من الآية (٣٦).

وقال غيرُه: نَسَخَتْها: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾(١).

وقال غيرُه: نَسَخَها غَزْوُ النَّبيِّ ﷺ ثَقِيفًا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ وإِغْزَاؤُهُ أَبَا عَامِرٍ إلى أَوْطَاسَ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ. وهذه أخبارٌ ضَعيفةٌ.

وقال غيرُه: نَسَخَتْها بَيْعةُ الرِّضْوانِ على القِتالِ في ذي القِعْدةِ. وهذا لا حُجّةَ فيه؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ بَلَغَه أنّ عُثْمانَ قُتِلَ بمَكّةَ، وأنّهم عازِمونَ على حَرْبِه، فبايَعَ على دَفْعِهم لا على الابتِداءِ.

وقال المُحقِّقونَ: نَسَخَها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(٢) يعني أشهُرَ التّسْييرِ، فلم يَجْعَلْ حُرْمةً إلا لزَمانِ التّسْييرِ.

والصّحيحُ: أنّ هذه الآيةَ رَدٌّ على المُشْرِكينَ حين أعظَموا على النّبيِّ ﷺ القِتالَ والحِمايةَ في الشّهْرِ الحرامِ؛ فقال اللّه تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ﴾ -وهي الكفرُ- في الشّهْرِ الحرامِ ﴿أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [٢١٩]؛ فإذا فعَلْتم ذلك كُلَّه في الشّهْرِ الحرامِ تعَيَّنَ قِتالُكم فيه.

الآيةُ السّادِسةُ والخمسونَ: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(٣)

اختلف العلماءُ رَحمةُ اللّه عليهم في المُرْتَدِّ، هل يُحْبِطُ عَمَلَه نفسُ الرِّدّةِ أم لا يَحْبَطُ إلا على الموافاةِ على الكفرِ؟

فقال الشّافعيُّ: لا يَحْبَطُ له عَمَلٌ إلا بالموافاةِ كافِرًا. وقال مالكٌ: يَحْبَطُ بنفسِ الرِّدّةِ.

وَيَظْهَرُ الخِلافُ في المسلمِ إذا حَجَّ ثُمّ ارْتَدَّ ثُمّ أسلَمَ:

فقال مالكٌ: يَلْزَمُه الحجُّ لأنّ الأوّلَ قد حَبَطَ بالرِّدّةِ.

---

(١) سورة التوبة: من الآية (٢٩).

(٢) سورة التوبة: من الآية (٥)

(٣) سورة البقرة: الآية (٢١٧).

وقال الشّافعيُّ: لا إعادةَ عليه لأنّ عَمَلَه باقٍ.

واستَظْهَرَ عليه علماؤُنا بقولِ اللّه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1] وقالوا: هو خِطابٌ للنّبيِّ ﷺ والمُرادُ به أُمّتُه؛ لأنّه ﷺ يَسْتَحيلُ منه الرِّدّةُ شرعًا.

وقال أصحابُ الشّافعيِّ: بل هو خِطابٌ للنّبيِّ ﷺ على طَريقِ التّغْليظِ على الأمةِ، وبَيانُ أنّ النّبيَّ ﷺ على شَرَفِ مَنْزِلَتِه لو أشرَكَ لَحَبِطَ عَمَلُه، فكَيْف أنتم؟ لكنّه لا يُشْرِكُ لفَضْلِ مَرْتَبَتِه، كما قال اللّه تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[2]؛ وذلك لشَرَفِ مَنْزِلَتِهِنّ؛ وإلا فلا يُتَصَوَّرُ إتْيانُ فاحِشةٍ منهنّ؛ صيانةً لصاحِبِهِنّ المُكَرَّمِ المُعَظَّمِ.

قال ابنُ عَبّاسٍ حين قَرَأَ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾[3]: واللّه ما بَغَتِ امرَأةُ نبيٍّ قَطُّ، ولكنّهما كفَرَتا.

وقال علماؤُنا: إنّما ذَكَر الموافاةَ شَرْطًا هاهُنا؛ لأنّه عَلَّقَ عليها الخُلودَ في النّارِ جَزاءً، فمَنْ وافَى كافِرًا خَلَّدَه اللّه في النّارِ بهذه الآيةِ، ومَنْ أشرَكَ حَبِطَ عَمَلُه بالآيةِ الأُخْرَى، فهما آيَتانِ مُفيدَتانِ لمعنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وحُكْمَيْنِ مُتَغايِرَيْنِ، وما خوطِبَ به النّبيُّ ﷺ فهو لأمّتِه حتّى يَثْبُتَ اختِصاصُه به، وما ورَدَ في أزْواجِه ﷺ فإنّما قِيلَ ذلك فيهنّ ليُبَيِّنَ أنّه لو تُصوِّرَ لكان هَتْكًا لحُرْمةِ الدّينِ وحُرْمةِ النّبيِّ ﷺ ولِكُلِّ هَتْكٍ حُرْمةُ عِقابٍ، ويُنَزَّلُ ذلك مَنْزِلةَ مَنْ عَصَى في شَهْرٍ حَرامٍ، أو في البلَدِ الحرامِ، أو في المسجِدِ الحرامِ، فإنّ العَذابَ يُضاعَفُ عليه بعَدَدِ ما هَتَكَ من الحُرُماتِ، واللّه الواقي لا رَبَّ غيرُه!!

(١) سورة الزمر: من الآية (٦٥).
(٢) سورة الأحزاب: من الآية (٣٠).
(٣) سورة التحريم: من الآية (١٠).

الآيةُ السّابعةُ والخمْسون: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾(١)

فيها تِسْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها أقوالٌ(٢):

الأوّلُ: ما رواه التّرمذيُّ عن أبي مَيْسَرةَ عن عَمْرِو بنِ شُرَحْبيلَ عن عمرَ، -والصّحيحُ مُرْسَلٌ دونَ ذِكْرِ (عن) وقال بَدَلها: إنَّ عمرَ رَضيَ اللَّه عنه- قال: (اللّهمَّ بيِّنْ لنا في الخمْرِ بَيانَ شِفاءٍ). فنزَلَتِ الآيةُ التي في البقَرةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ فدُعيَ عمرُ فقُرِئَتْ عليه، فقال: (اللّهمَّ بيِّنْ لنا في الخمْرِ بيانَ شِفاءٍ) فنزَلَتِ الآيةُ التي في النِّساءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾(٣) فدُعيَ عمرُ رَضيَ اللَّه عنه فقُرِئَتْ عليه، فقال: (اللّهمَّ بيِّنْ لنا في الخمْرِ بَيانَ شِفاءٍ) فنزَلَتِ الآية التي في المائِدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾(٤) الآية. فدُعيَ عمرُ رَضيَ اللَّه عنه فقُرِئَتْ عليه، فقال: انْتَهَيْنا(٥).

المسألةُ الثّانيةُ: في تَحْقيقِ اسمِ الخمْرِ ومعناه:

وقد اختلف العلماءُ في ذلك على قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّ الخمْرَ شَرابٌ يُعْتَصَرُ من العِنَبِ خاصّةً، وما اعتُصِرَ من غيرِ العِنَبِ كالزّبيبِ والتّمْرِ وغيرِهما، يُقالُ لَهما نَبيذٌ، قاله أبو حنيفةَ وأهلُ الكوفةِ.

الثّاني: أنّ الخمْرَ كُلُّ شَرابٍ مَلَذٍّ مُطْرِبٌ، قاله أهلُ المدينةِ وأهلُ مَكّةَ. وتَعَلَّقَ أبو حنيفةَ بأحاديثَ ليس لها خُطُمٌ ولا أزِمةٌ(٦) ذَكَرْناها في شرحِ الحديثِ، ومسائِلِ

---

(١) الآية التاسعة عشرة بعد المائتين من السورة.

(٢) هكذا بالأصل: (أقوال) ولم يذكر الشيخ سوى سبب نزول واحد.

(٣) سورة النساء: من الآية: (٤٣). (٤) سورة المائدة: من الآية (٩١).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود، في كتاب الأشربة، باب: في تحريم الخمر (٣٦٧٠)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (٣٠٥٠).

(٦) الخُطُم: جمع خطام، وهو الحبل الذي يقاد به البعير. والأزِمَّة: جمع زمام، والزِّمام: بكسر الزاي: ما=

الخِلافِ فلا يُلْتَفَتُ إليها .

والصّحيحُ : ما روى الأئِمّةُ أنّ أنَسًا قال : حُرِّمَتِ الخمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ وما بالمدينةِ خَمْرُ الأعنابِ إلا قَليلٌ ، وعامّةُ خَمْرِها البُسْرُ والتّمْرُ (١) . خَرَّجَه البُخاريُّ .

واتَّفَقَ الأئِمّةُ على رِوايةٍ أنّ الصّحابةَ إذْ حُرِّمَتِ الخمْرُ لم يكن عندَهم يَوْمَئِذٍ خَمْرُ عِنَبٍ ، وإنّما كانوا يَشْرَبونَ خَمْرَ النّبيذِ ، فكَسَروا دِنانَهم (٢) ، وبادَروا الامتِثالَ لاعتِقادِهم أنّ ذلك كُلَّه خَمْرٌ .

وَصحَّ عن عمرَ رَضيَ اللَّه عنه أنّه قال على المنبرِ : إنّ تحريمَ الخمْرِ نَزَلَ ، وهي من خَمْسةٍ : العِنَبِ ، والتّمْرِ ، والعَسَلِ ، والحِنْطةِ ، والشّعيرِ (٣) .

والخمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ ، وقد استَوْفَيْنا القولَ في المسألةِ في مسائِلِ الخِلافِ اشتِقاقًا وأُصولاً وقرآنًا وأخبارًا .

المسألةُ الثّالِثةُ : المَيسِرُ : ما كُنّا نَشْتَغِلُ به بعدَ أنْ حَرَّمَه اللَّه تعالى ، فما حَرَّمَ اللَّه فعلَه وجَهِلْناه ، حَمِدْنا اللَّه تعالى عليه وشَكَرْناه .

المسألةُ الرّابِعةُ : هل حُرِّمَتِ الخمْرُ بهذه الآيةِ أم لا؟

قال الحسَنُ : حُرِّمَتِ الخمْرُ بهذه الآيةِ .

وقالتِ الجماعةُ : حُرِّمَتْ بآيةِ المائِدةِ .

والصّحيحُ : أنّ آيةَ المائِدةِ حَرَّمَتْها .

=تُشد به رؤوس الإبل من حبل وسير ونحوها لِتُقَاد به . (لسان العرب : خطم ، زمم) .

والمعنى : أن الأحاديث التي تعلق بها أبو حنيفة ليس لها خيط يقودنا أو يوصلنا إلى معرفة كونها صحيحة أو ضعيفة ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب : الخمر من العنب وغيره (٥٥٨٠) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) دِنَانَهم : الدِّنانة : صناعة الدِّنان . (الدَّنُّ) : وعاء ضخم للخمر ونحوها . والجمع : (دِنان) ، (الدَّنَّان) : صانع الدِّنان . (المعجم الوجيز : دنن) .

(٣) أخرجه البخاري ، في كتاب الأشربة ، باب الخمر من العنب وغيره (٥٥٨١) .

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾:

وقد احتجَّ بعضُ علمائِنا بهذه الآيةِ على تحريمِ الخمْرِ؛ لأنّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وقال في سورةِ الأعرافِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [1] فلَمّا تَناوَلَ التّحْريمُ الإثْمَ، وكان الإثْمُ من صِفاتِ الخمْرِ وجَبَ تحريمُها.

وَهذا إنّما كان يَصِحُّ التّعَلُّقُ به لو كان نُزولُ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ فلا يُقْضَى عليه من ذلك بتحريمٍ.

المسألةُ السّادِسةُ: ما هذا الإثْمُ؟

فيه قولانِ:

أحدُهما: أنّ الإثْمَ ما بعدَ التّحْريمِ، والمنْفَعةُ قبلَ التّحْريمِ.

الثّاني: أنّ إثْمَها كانوا إذا شَرِبوا سَكِروا فسَبّوا وجَرَحوا وقَتَلوا.

والصّحيحُ أنّها إثْمٌ في الوجهيْنِ، وتَمامُها فيما بعدُ إنْ شاءَ اللَّه.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾:

في ذلك ثلاثةُ مَذاهِبَ:

الأوّلُ: أنّها رِبْحُ التِّجارةِ.

والثّاني: السُّرورُ واللّذّةُ.

والثّالِثُ: قال قَوْمٌ من المُبْتَدِعةِ: ما فيها من مَنْفَعةِ البدَنِ؛ لحِفْظِ الصّحّةِ القائِمةِ أو جَلْبِ الصّحّةِ الفانيةِ بما تَفْعَلُه من تَقْويةِ المعِدةِ وسَرَيانِها في الأعصابِ والعُروقِ، وتَوَصُّلِها إلى الأعضاءِ الباطِنةِ الرّئيسيّةِ، وتَجْفيفِ الرُّطوبةِ، وهَضْمِ الأطْعِمةِ الثِّقالِ وتَلْطيفِها.

والصّحيحُ: أنّ المنفَعةَ هي الرِّبْحُ؛ لأنّهم كانوا يَجْلِبونَها من الشّامِ برُخْصٍ فيَبيعونَها في الحِجازِ برِبْحٍ كثيرٍ.

---

(١) سورة الأعراف: من الآية (٣٣).

وأمّا اللَّذّةُ: فهي مُضِرّةٌ عندَ العُقَلاءِ؛ لأنّ ما تَجْلِبُه من اللَّذّةِ لا يَفي بما تُذْهِبُه من التّحْصيلِ والعَقْلِ، حتّى إنّ العَبيدَ الأذنياءَ وأهلَ النّقْصِ كانوا يَتَنَزَّهونَ عن شُرْبِها لما فيها من إذْهابِ شَريفِ العَقْلِ، وإعْدامُها فائِدةُ التّحْصيلِ والتّمْييزِ.

وأمّا مَنْفَعةُ إصْلاحِ البدَنِ: فقد بالَغَ فيها الأطِبّاءُ حتّى إنّي تكَلَّمْتُ يَوْمًا مع بعضِهم في ذلك، فقال لي: لو جُمِعَ سَبْعونَ عَقارًا، ما وفَى بالخمْرِ في مَنافِعِها، ولا قامَ في إصْلاحِ البدَنِ مَقامَها.

وَهذا مِمّا لا نَشْتَغِلُ به لوجهيْنِ:

أحدُهما: أنّ الذين نَزَلَ تحريمُ الخمْرِ عليهم لم يكونوا يَقْصِدونَ به التّداويَ حتّى نَعْتَذِرَ عن ذلك لَهم.

الثّاني: أنّ البِلادَ التي نَزَلَ أصلُ تحريمِ الخمْرِ فيها كانتْ بلادَ جُفوفٍ وحَرٍّ؛ وضَرَرُ الخمْرِ فيها أكثرُ من مَنْفَعَتِها؛ وإنّما يَصْلُحُ الخمْرُ عندَ الأطِبّاءِ للأريافِ والبِطاحِ والمواضِعِ الرّطْبةِ.

وإنْ كانتْ فيها مَنْفَعةٌ من طَريقِ البدَنِ ففيها مَضَرّةٌ من طَريقِ الدّينِ، والباري تعالى قد حَرَّمَها مع علمِه بها فقَدِّرْها كيف شِئْت، فإنّ خالِقَها ومَصْرِفَها قد حَرَّمَها.

وقد روى مسلمٌ عن طَارِقِ بْنِ سُوَيْد الجُعْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن الخَمْرِ فنهَاهُ وكَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. قَالَ: إنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. قَالَ: «لَيسَ بِدَوَاءٍ، ولَكِنَّهُ دَاءٌ»(١).

وَرُوِيَ أيضًا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَن الخَمْرِ: أَتُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»(٢). ورويَ ذلك عن جَماعةٍ.

فإن قيلَ: وكَيْف يجوزُ أنْ يَرِدَ الشّرْعُ بتحريمِ ما لا غِنَى عنه ولا عِوَضَ منه؟ هذا مُناقِضٌ للحِكْمةِ!

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤).
(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر (١٩٨٣).

فالجوابُ عنه من ثَلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنّا لا نقولُ إنّه لا غِنَى عنها ولا عِوَضَ منها، بل للمَريضِ عنها ألفُ غِنًى، ولِلصَّحيحِ والمريضِ منها عِوَضٌ من الخلِّ ونحوِه.

الثّاني: أنْ نقولَ: لو كانتْ لا غِنَى عنها ولا عِوَضَ منها لامتَنَعَ تحريمُها، ولا استَحالَ أنْ يَمْنَعَ الباري تعالى الخلْقَ منها لثَلاثةِ أدِلّةٍ:

الأوّلُ: أنّ للباري تعالى أنْ يَمْنَعَ المرافِقَ كُلَّها أو بعضَها، وأنْ يُبيحَها، وقد آلَمَ الحيَوانَ وأمرَضَ الإنْسانَ.

الثّاني: أنّ التّطَبُّبَ غيرُ واجِبٍ بإجماعٍ من الأُمّةِ، ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ من طُرُقٍ أنّه قال: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ من أُمَّتي سَبعُونَ ألفًا من غَيرِ حِسَابٍ، وهُم الذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ ولاَ يَسْتَرْقُونَ ولاَ يَتَطَيَّرُونَ، وعَلَى رَبِّهم يَتَوَكَّلُونَ»(١).

الثّالِثُ: أنّه لو كان فيها صَلاحُ بَدَنٍ لكانتْ فيها ضَراوةٌ وذَريعةٌ إلى فسادِ العَقْلِ، فتَقابَلَ الأمرانِ، فغَلَبَ المنْعُ لما لنا في ذلك من المصْلَحةِ المُنَبَّه عليها في سورةِ المائِدةِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: اختلف العلماءُ فيما لو استُهْلِكَتْ في الأطْعِمةِ والأدْويةِ؛ هل يجوزُ استِعْمالُ ذلك الطّعامِ أو ذلك الدّواءِ أم لا؟

فأجازَه ابنُ شِهابٍ، ومَنَعَه غيرُه، وتَرَدَّدَ علماؤُنا في ذلك.

والصّحيحُ أنّه لا يجوزُ، لقولِه ﷺ: «إنَّهَا لَيسَتْ بِدَوَاءٍ، ولَكِنَّهَا دَاءٌ»(٢).

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو (٥٧٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب (٢١٨) عن عمران بن حُصين رضي الله عنه.

هذا: ومعنى لا يَسْتَرْقُون: أي لا يستعملون الرقية التي يُرقى بها صاحب الآفة، ومعنى لا يتطيرون: أي لا يتشاءمون، من الطيرة وهي التشاؤم بالشيء. (النهاية: رقى، طير).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤).

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾:

وفي تأويلِ ذلك قولانِ:

أحدُهما: أنّ الإثْمَ بعدَ التّحْريمِ أكبرُ من المنْفَعةِ قبلَ التّحْريمِ. قاله ابنُ عبّاسٍ.

الثّاني: أنّ الإثْمَ فيما يكونُ عنها من فسادِ العَمَلِ عندَ ذَهابِ العَقْلِ أكثَرُ من مَنْفَعةِ اللّذّةِ والرِّبْحِ. قاله سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ[١]، وزادَ بأنّ ذلك لَمّا نَزَلَ تَوَرَّعَ عنها قَوْمٌ من المسلمينَ وشرِبها آخَرونَ للمَنْفَعةِ يعني لأجْلِ المنْفَعةِ المذْكورةِ فيها لا لمَنْفَعةِ البدَنِ كما قَدَّمْنا، حتّى نَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[٢].

فإنْ قيلَ: كيْف شُرِبَتْ بعدَ قولِ اللّه تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وبعدَ قولِه: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ وكَيْف تَعاطَى مسلمٌ ما فيه مَأْثَمٌ؟

فالجوابُ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ اللّهَ تعالى إنّما أرادَ بالإثْمِ في هذه الآيةِ ما يَؤُوِّلُ إليه شُرْبُها لا نفسُ شُرْبِها. فمَنْ فعَلَ حينئذٍ ذلك الذي يَؤُوِّلُ إليه فقد أثِمَ بما فعَلَ من ذلك لا بنفسِ الشُّرْبِ، وإنْ لم يَفْعَلْ ذلك الذي يَؤُوِّلُ إليه لَما كان عليه حينئذٍ إثْمٌ؛ فكان هذا مَقْصَدَ القولِ على وجه الوَرَعِ لا على وجه التّحْريمِ؛ فقَبِلَه قَوْمٌ فتَوَرَّعوا، وأقدَمَ آخَرونَ على الشُّرْبِ حتّى حَقّقَ اللّهُ تعالى التّحْريمَ، فامتَنَعَ الكُلُّ، ولو أرادَ رَبُّك التّحْريمَ لَقال لعمرَ أوّلاً ما قال له آخِرًا حتّى قال: انْتَهَيْنا.

الثّاني: أنّ اللّهَ سبحانه لَمّا ذَكَر ما فيها من الإثْمِ الموجِبِ للامتِناعِ وقَرَنَه بما فيها من المنْفَعةِ المُقْتَضيةِ للإقْدامِ فهمَ قَوْمٌ من ذلك التّخْييرِ بين الحالَيْنِ، ولو تَدَبَّروا قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ لَغَلَبَ الوَرَعُ؛ فأقدَمَ مَنْ أقدَمَ، وتَوَرَّعَ مَنْ تَوَرَّعَ، حتّى نَزَلَتْ آيةُ التّحْريمِ الباحِثةِ الكاشِفةِ لتَحْقيقِه، ففَهِمَها النّاسُ، وقال عمرُ رَضيَ اللّه عنه: انْتَهَيْنا. وأمَرَ النّبيُّ ﷺ مُنادِيَهُ فنَادَى بِتحرِيمِ الخَمْرِ[٣].

---

(١) سورة النساء: الآية (٤٣). (٢) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٢١٧).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود، في كتاب الأشربة، باب: في تحريم الخمر (٣٦٧٠)، والترمذي، في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (٣٠٥٠).

الآيةُ الثّامِنةُ والخمْسونَ: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ (١):

اختلف العلماءُ فيها على سِتّةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه ما فضَلَ عن الأهلِ. قاله ابنُ عبّاسٍ.

الثّاني: الوَسَطُ من غيرِ تَبْذيرٍ ولا إسرافٍ. قاله الحسَنُ.

الثّالِثُ: ما سَمَحَتْ به النّفْسُ. قاله ابنُ عبّاسٍ أيضًا.

الرّابعُ: الصّدَقةُ عن ظَهْرِ غِنًى. قاله مُجاهِدٌ.

الخامِسُ: صَدَقةُ الفَرْضِ. قاله مُجاهِدٌ أيضًا.

السّادِسُ: أنّها مَنْسوخةٌ بآيةِ الزّكاةِ. قاله ابنُ عبّاسٍ أيضًا (٢).

التّنقيحُ: قد بيّنّا أقسامَ العفْوِ في موردِ اللُّغةِ عندما فسّرْنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ (٣) فليُنْظَرْ هُنالِك. وأسعَدُ هذه الأقوالِ بالتّحْقيقِ وبِالصِّحّةِ ما عَضَّدَتْه اللُّغةُ، وأقواها عندي الفضْلُ؛ للأثَرِ المُتَقَدِّمِ، ولِلنّظَرِ وهو أنّ الرّجُلَ إذا تَصَدَّقَ بالكَثيرِ نَدِمَ واحتاجَ، فكِلاهما مَكْروهٌ شرعًا، فإعْطاءُ اليَسيرِ حالةً بعدَ حالةٍ أوقَعُ في الدّينِ وأنْفَعُ في المالِ، وقد جَاءَ أبُو لُبَابَةَ إلى النَّبيِّ ﷺ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وكَذَلِكَ كعْبٌ، فقَالَ لهمَا: الثُّلُثُ.

الآية التّاسِعة والخمْسونَ -على اختلاف التعداد- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢١٩).
(٢) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٢١٧).
(٣) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).
(٤) الآية العشرون بعد المائتين من السورة.

رُوِيَ أنّه لَمّا نزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآيةَ [١] تحرَّجَ النّاسُ عن مُخالَطَتِهم في الأموالِ واعتزَلوهم، فأنزَلَ اللّه تعالى هذه الآيةَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ يعني: قَصْدُ إصْلاحِ أموالِهم خيْرٌ من اعتِزالِهم. فكان إذْنًا في ذلك مع صِحّةِ القَصْدِ في أنْ يكونَ المقْصِدُ رِفْقَ اليَتيمِ لا أنْ يَقْصِدَ رِفْقَ نفسِه [٢].

المسألةُ الثانيةُ: في البحْثِ عن اليَتيمِ: هو في اللُّغةِ عِبارةٌ عن المُنْفَرِدِ من أبيه، وقد يُطْلَقُ فيها على المُنْفَرِدِ من أُمِّه، والأوَّلُ أظهرُ لُغةً، وعليه ورَدَتِ الأخبارُ والآثارُ، ولأنّ الذي فقَدَ أباه عَدِمَ النُّصْرةَ، والذي فقَدَ أُمَّه عَدِمَ الحضانةَ، وقد تَنْصُرُ الأُمُّ لكنّ نُصْرةَ الأبِ أكثَرُ، وقد يَحْضُنُ الأبُ لكنّ الأُمَّ أرفَقُ حَضانةً.

المسألةُ الثّالِثةُ: إذا بَلَغَ اليَتيمُ زالَ عنه اسمُ اليُتْمِ لُغةً، وبقِيَ على حُكْمِ اليُتْمِ في عَدَمِ الاستبْدادِ بالتّصَرُّفِ حتّى يُؤنَسَ منه الرُّشْدُ، ويأتي بَيانُه في سورةِ النِّساءِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: لَمّا أَذِنَ اللّه تعالى للنّاسِ في مُخالَطةِ الأيْتامِ مع قَصْدِ الإصْلاحِ بالنّظَرِ لهم وفيهم، كان ذلك دَليلاً على جَوازِ التّصَرُّفِ للأيْتامِ كما يُتَصَرَّفُ للأبناءِ، وفي الأثَرِ: ما كنت تُؤَدِّبُ منه ولَدَك فأدِّبْ منه يَتيمَك. ولأجْلِ ذلك قال بعضُ علمائِنا: إنّه يجوزُ للحاضِنِ أنْ يَتَصَرَّفَ في مالِ اليَتيمِ تَصَرُّفَ الوَصيِّ في البيْعِ والقِسْمةِ وغيرِ ذلك. وقد بيَّنّاه في مسائِلِ الفُروعِ، وبه أقولُ وأَحْكُمُ، فيَنْفُذُ بنُفوذِ فعلِه له في القَليلِ والكَثيرِ على الإطْلاقِ، لهذه الآيةِ. واللّه أعلَمُ.

المسألةُ الخامِسةُ: إذا كفَلَ الرّجُلُ اليَتيمَ وحازَه وكان في نَظَرِه، جازَ عليه فعلُه، كما قَدَّمْناه، وإنْ لم يُقَدِّمْه والٍ عليه؛ لأنّ الآيةَ مُطْلَقةٌ، ولأنّ الكَفالةَ وِلايةٌ عامّةٌ.

واعلَموا أنّه لم يُؤثَرْ على أحدٍ من الخُلَفاءِ أنّه قَدَّمَ أحدًا على يَتيمٍ مع وُجودِهم في أزْمِنَتِهم؛ وإنّما كانوا يقتصِرونَ على كونِهم عندَهم.

وقد رُوِيَ عن عمرَ رَضيَ اللّه عنه أنّه قال في اللَّقيطِ «هو حُرٌّ، لك ولاؤُه، وعلينا

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٠).

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي، (ص ٦٤).

نَفَقَتُه»[(١)] يعني بالوَلاءِ الوِلايةَ، ليس الميراثَ، كما تَوَهَّمَه قَوْمٌ.

المسألةُ السّادِسةُ: فإنْ قيلَ: فإذا جعلْتم للوَليِّ أنْ يَتَصَرَّفَ في مالِ اليَتيمِ تَصَرُّفَه في مالِ ابنِه بوِلايةِ الكَفالةِ كما قَدَّمْتم بَيانَه إنْ كان بتَقْديمِ والٍ عليه، فهلْ يُنْكِحُ نفسَه من يَتيمَتِه أو يَشْتَري من مالِ يَتيمَتِه؟

قُلْنا: إنّ مالكًا جعلَ وِلايةَ النّكاحِ بالكَفالةِ والحضانةُ أقوى منها بالقَرابةِ، حتّى قال في الأعرابِ الذين يُسَلِّمونَ أولادَهم في أعوامِ المجاعةِ إلى الكَفَلةِ: إنّهم يُنْكِحونَهم إنكاحَهم. فأمّا إنكاحُ الكافِلِ من نفسِه فسَيأتي في تفسيرِ سورةِ النِّساءِ إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

وأمّا الشّراءُ منه فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: يَشْتَري -في مشهورِ الأقوالِ- إذا كان نَظَرًا له. وهو صحيحٌ؛ لأنّه من بابِ الإصْلاحِ المنْصوصِ عليه في الآيةِ.

وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ ذلك في النّكاحِ ولا في البيْعِ. وقد مَهَّدْناه في مسائِلِ الخِلافِ.

فأمّا ما نَزَعَه الشّافعيُّ من مَنْعِ النّكاحِ فلَه فيها طُرُقٌ بَيانُها في موضِعِها هُنالِكَ، وأمّا الشِّراءُ فطَريقُه فيها ضَعيفٌ جِدًّا إلا أنْ يَدْخُلَ معنا في مُراعاةِ الذّرائِعِ والتُّهَمِ فيَنْقُضُ أصلَه في تَرْكِها.

فإنْ قيلَ: فلِمَ تَرَكَ مالكٌ أصلَه في التُّهْمةِ والذّرائِعِ، وجَوَّزَ له ذلك من نفسِه مع يَتيمَتِه؟

قُلْنا: إنّما نقولُ يكونُ ذَريعةً لما يُؤَدّي من الأفعالِ المُباحةِ إلى محظورٍ مَنْصوصٍ عليه، وأمّا هاهُنا فقد أذِنَ اللَّه سبحانه في صورةِ المُخالَطةِ، ووَكَّلَ الحاضِنينَ في ذلك إلى أماناتِهم بقولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾ وكُلُّ أمرٍ مَخوفٍ وكَّلَ اللَّه تعالى فيه المُكَلَّفَ إلى أمانَتِه لا يُقالُ فيه إنّه يَتَذَرَّعُ إلى محظورٍ فيُمْنَعُ منه، كما جعلَ اللَّه سبحانه النِّساءَ مؤتَمَناتٍ على فُروجِهِنّ، مع عِظَمِ ما يَتَرَكَّبُ على قولِهِنّ في ذلك من الأحكامِ، ويَرْتَبِطُ به من الحِلِّ والحُرْمةِ والأنسابِ، وإنْ جازَ أنْ يَكْذِبنَ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المنبوذ (١٩) والبيهقي، كتاب اللقطة، باب: التقاط المنبوذ لا يجوز تركه ضائعًا (١٢١٣٣).

وهذا فنٌّ بَديعٌ فتأمَّلوه واتَّخِذوه دُسْتورًا في الأحكامِ وأمْلوه، واللَّه الموفِّقُ للصَّوابِ برَحْمَتِه.

الآيةُ الموفيةُ سِتّينَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: اختلف النّاسُ فيها على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: لا يجوزُ العَقْدُ بنِكاحٍ على مُشْرِكةٍ كانتْ، كتابيّةً أو غيرَ كتابيّةٍ، قاله عمرُ في إحدَى رِوايتَيْه، وهو اختيارُ مالكٍ والشّافعيِّ إذا كانتْ أمَةً.

الثّاني: أنّ المُرادَ به وطْءُ مَنْ لا كتابَ له من المجوسِ والعربِ. قاله قَتادةُ.

الثّالِثُ: أنّه مَنسوخٌ بقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٢).

قال القاضي: ودَرَسَنا الشّيخُ الإمامُ فخرُ الإسلامِ أبو بكرٍ محمّدُ بنُ أحمدَ بنُ الحسَنِ الشّاشيُّ بمَدينةِ السّلامِ قال: احتَجَّ أبو حنيفةَ على جَوازِ نِكاحِ الأمَةِ الكتابيّةِ بقولِه تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ ووَجْه الدّليلِ من الآيةِ أنّ اللَّهَ تعالى خايَرَ بين نِكاحِ الأمَةِ المؤمِنةِ والمُشْرِكةِ، فلولا أنّ نِكاحَ الأمَةِ المُشْرِكةِ جائِزٌ لَما خايَرَ اللَّه تعالى بينهما؛ لأنّ المُخايَرةَ إنّما هي بين الجائِزَيْنِ، لا بين الجائِزِ والمُمْتَنِعِ، ولا بين المُتَضادَّيْنِ؛ ألا تَرَى أنّك لا تقولُ: العَسَلُ أحلَى من الخلِّ؟

والجوابُ عنه من ثَلاثةِ أوجُهٍ:

الأوّلُ: أنّه تَجوزُ المُخايَرةُ بين المُتَضادَّيْنِ لُغةً وقرآنًا؛ لأنّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿أَصْحَٰبُ

(١) الآية الحادية والعشرون بعد المائتين من السورة.

(٢) سورة المائدة: من الآية (٥).

﴿ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (١) ولا خَيْرَ عندَ أهلِ النّارِ.

وقال عمرُ رَضيَ اللَّه عنه في رِسالَتِه إلى أبي موسى: الرُّجوعُ إلى الحقِّ خَيْرٌ من التّمادي في الباطِلِ.

الثّاني: أنّه تعالى قال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ ثمّ لَمّا لم يَجُزْ نِكاحُ العبدِ المُشْرِكِ للمؤمِنةِ، كذلك لا يجوزُ نِكاحُ المسلمِ للمُشْرِكةِ؛ إذْ لو دَلَّ أحدُ القِسْمَيْنِ على المُرادِ لَدَلَّ الآخَرُ على مثلِه؛ لأنّهما إنّما سيقَتا في البيانِ مساقًا واحدًا.

الثّالِثُ: قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ﴾ لم يُرِدْ به الرّقيقَ المملوكَ؛ وإنّما أرادَ به: الآدَميّةُ والآدَميّاتُ، والآدَميّونَ بأجْمَعِهم عَبيدُ اللَّه وإماؤُه. قاله القاضي بالبصْرةِ أبو العَبّاسِ الجُرْجانيُّ.

التّنقيحُ: كُلُّ كافِرٍ بالحقيقةِ مُشْرِكٌ؛ ولِذلك يُرْوَى عن ابنِ عمرَ رَضيَ اللَّه عنهما أنّه كرِهَ نِكاحَ اليَهوديّةِ والنّصْرانيّة، وقال: أيُّ شِرْكٍ أعظَمُ مِمَّنْ يقولُ: عيسَى هو اللَّه أو ولَدُه؟! تعالى اللَّه عَمّا يقولُ الظّالِمونَ عُلوًّا كبيرًا. فإن حَمَلْنا اللَّفْظَ على الحقيقةِ فهو عامٌّ خَصَّصَتْه آيةُ سورةِ النّساءِ ولم تَنْسَخْه، وإنْ حَمَلْناه على العُرْفِ فالعُرْفُ إنّما يَنْطَلِقُ فيه لَفْظُ المُشْرِكِ على مَنْ ليس له كتابٌ من المجوسِ والوَثَنيّينَ من العربِ، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (٢) وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ (٣) فلَفْظُ الكفرِ يَجْمَعُهم، ويَخُصُّهم ذلك التّقْسيمُ.

فإن قيلَ: إنْ كان اللَّفْظُ خاصًّا كما قُلْتم فالعِلّةُ تَجْمَعُهم، وهي معنى قوله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ وهذا عامٌّ في الكتابيِّ والوَثَنيِّ والمجوسيِّ.

قُلْنا: لا نَمْنَعُ في الشّرْعِ أنْ تكونَ العِلّةُ عامّةً والحُكْمُ خاصًّا أو أزْيَد من العِلّةِ؛ لأنّها دَليلٌ في الشّرْعِ وأماراتٌ، وليستْ بموجِباتٍ.

(١) سورة الفرقان: آية (٢٤).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٠٥).

(٣) سورة البيّنة: من الآية (١).

وَيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ معنى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ يَرْجِعُ إلى الرِّجالِ في قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ لا إلى النِّساءِ؛ لأنّ المرْأةَ المسلمةَ لو تزَوَّجَتْ كافِرًا حُكِمَ عليها حُكْمُ الزّوْجِ على الزّوْجةِ، وتَمَكَّنَ منها ودَعاها إلى الكفرِ، ولا حُكْمَ للمَرْأةِ على الزّوْجِ؛ فلا يَدْخُلُ هذا فيها، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ﴾:

قال بعضُهم: معناه وإنْ أعجَبَكم. وإنّما أوقَعَه في ذلك علمُه بأنْ (لو) تَفْتَقِرُ إلى جوابٍ، ونَسيَ أنّ (إنْ) أيضًا تَفْتَقِرُ إلى جَزاءٍ!!

وَتَأويلُ الكَلامِ: لا تَنْكِحوا المُشْرِكاتِ ابتِداءً ولو أعجَبَكم حُسْنُهُنّ. كما تقولُ: لا تُكلِّمْ زَيْدًا وإنْ أعجَبَك مَنْطِقُه.

المسألةُ الثّالِثةُ: قال محمّدُ بنُ عَليِّ بنِ حُسَيْنٍ: النّكاحُ بوَليٍّ في كتابِ اللَّه تعالى. ثمّ قَرأ: (ولا تُنْكِحوا المُشْرِكينَ) بضَمِّ التّاءِ، وهي مسألةٌ بَديعةٌ ودَلالةٌ صحيحةٌ.

الآيةُ الحاديةُ والسّتّونَ: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(١)

فيها اثنَتانِ وعِشْرونَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: سببُ السُّؤالِ: وقد اختلف العلماءُ فيه على قوْلَيْنِ: فروى أنَسُ بنُ مالكٍ: كانَتِ اليَهُودُ إذَا حَاضَتِ المَرْأةُ منهم لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ولَمْ يُشَارِبُوهَا ولَمْ يُجَامِعُوهَا فِي البُيُوتِ، فسُئِلَ النّبيُّ ﷺ عن ذَلِكَ، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾. فأمرَهم رسولُ اللَّه ﷺ أنْ يُؤاكِلوهُنّ ويُشارِبوهُنّ، وأنْ يكونوا في البيْتِ معهُنّ، وأنْ يَفْعَلوا كُلَّ شيءٍ ما خَلا النّكاحَ. فقالتِ اليَهودُ: ما يُريدُ محمّدٌ أنْ يَدَعَ من أمرِنا شيئًا إلا خالَفَنا فيه.

(١) الآية الثانية والعشرون بعد المائتين.

فجاء أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ وعَبّادُ بنُ بشْرٍ، فقالا: يا رسولَ اللَّه، ألا نُخالِفُ اليَهودَ فنَطَأُ النِّساءَ في المحيضِ؟ فتَغَيَّرَ وجه رسولِ اللَّه ﷺ حتّى ظَنَنّا أنّه قد وجَدَ عليهما [١]. قال: فقاما فخَرَجا عنه فاستقْبلَتْهم هَديّةٌ من لَبَنٍ إلى النّبيِّ ﷺ فبعَثَ في آثارِهما فسَقاهما، فعَلِما أنّه لم يَجِدْ عليهما [٢]. وهذا حديثٌ صحيحٌ مُتّفَقٌ عليه من الأئِمّةِ.

المسألةُ الثّانيةُ: كان غَضَبُ النّبيّ ﷺ عليهما لأحدِ أمرَيْنِ:

إمّا كراهيةٌ من كثرةِ الأسئِلةِ، ولِذلك كان عليه السّلامُ يقولُ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فإنَّمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهم واخْتِلاَفِهم عَلَى أنْبيائِهم» [٣].

وَإمّا أنْ يكونَ كرِهَ الأطْماعَ المُتَعَلّقةَ بالرّذائِلِ وإنْ كانتْ مُقْتَرِنةَ باللّذّاتِ، والوَطْءُ في حالةِ الحيْضِ رَذيلةٌ يَسْتَدْعي عُزوفَ النّفْسِ، وعُلوُّ الهمّةِ الانْكِفافُ عنه لو كان مُباحًا، كيف وقد وقَعَ النّهْيُ عنه لا سيَّما مِمَّنْ تَحقَّقَ في الدّينِ علمُه، وثَبَتَ في المُروءةِ قَدَمُه كأُسَيْدٍ وعَبّادٍ.

وقد رُوِيَ عن مُجاهِدٍ قال: كانُوا يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فِي المَحِيضِ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأنزَلَ اللَّهُ تَعالَى الآيَةَ. وهذا ضَعيفٌ يأتي القولُ فيه إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

المسألةُ الثّالِثةُ: في تفسيرِ المحيضِ:

وهو مَفعِلٌ، من حاضَ يَحيضُ إذا سالَ حَيْضًا، تقولُ العربُ: حاضَتِ الشّجَرةُ والسّمُرةُ: إذا سالَتْ رُطوبَتُها، وحاضَ السّيْلُ: إذا سالَ قال الشّاعِرُ [٤]:

وحَيَّضَتْ عليهنّ حَيْضاتُ السُّيولِ الطّواحِمِ

(١) وَجَد عليهما: أي غضب عليهما، يقال: وجد فلان عليه مَوْجِدةً: غضب. (المعجم الوجيز: وجد).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها... (٣٠٢).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) البيت لعمارة بن عقيل، وتمامه:

أَجَالَتْ حصَاهُنَّ الذَّوارِي وحيَّضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ

راجع: (اللسان: حيض).

وهو عِبارةٌ عن الدّمِ الذي يُرْخيه الرّحِمُ فيَفيضُ، ولها ثَمانيةُ أسماءٍ:

الأوّلُ: حائِضٌ.

الثّاني: عارِكٌ.

الثّالِثُ: فارِكٌ.

الرّابعُ: طامِسٌ.

الخامِسُ: دارِسٌ.

السّادِسُ: كابِرٌ.

السّابعُ: ضاحِكٌ.

الثّامِنُ: طامِثٌ.

قال مُجاهِدٌ في قوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ﴾ (١): يعني حاضَتْ. وقال الشّاعِرُ:

ويَهْجُرُها يَوْمًا إذا هي ضاحِكٌ

وقال أهلُ التّفْسيرِ: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ (٢): يعني حِضْنَ، وأنْشَدوا في ذلك:

يأتي النّساءَ على أطْهارِهِنّ ولا يأتي النّساءَ إذا أكْبَرْنَ إكْبارا (٣)

المسألةُ الرّابِعةُ: المحيضُ: مَفْعِلٌ، من حاضَ، فعن أيِّ شيءٍ يكونُ؟ عِبارة عن الزّمانِ أم عن المكانِ أم عن المصْدَرِ، حَقيقةٌ أم مَجازٌ؟

وقد قيلَ: إنّه عِبارةٌ عن زَمانِ الحيْضِ، وعن مَكانِه، وعن الحيْضِ نفسِه.

وتَحْقيقُه عندَ مَشْيَخةِ الصّنْعةِ قالوا: إنّ الاسمَ المبنيَّ من فعَلَ يَفْعِلُ للموضِعِ مَفْعِلٌ بكَسْرِ العَيْنِ كالمبيتِ والمقيلِ، والاسمُ المبنيُّ منه على مَفعَلٌ بفتحِ العَيْنِ يُعَبَّرُ به عن المصْدَرِ

---

(١) سورة هود: من الآية (٧١). (٢) سورة يوسف: من الآية (٣١).

(٣) ذكره في لسان العرب ولم يسم قائله لكن بلفظ «نأتي» بدل «يأتي» (راجع لسان العرب: كبر).

كالمضرَبِ، تقولُ: إنّ في ألفِ دِرْهَمٍ لَمَضْرَبًا، أيْ ضَرْبًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾(١) أيْ عَيْشًا. وقد يأتي المَفْعِلُ بكَسْرِ العَيْنِ للزّمانِ؛ كقولِنا: مَضْرِبُ النّاقةِ، أيْ زَمانُ ضِرابِها.

وقد يُبنَى المصْدَرُ أيضًا عليه إلا أنّ الأصلَ ما تَقَدَّمَ؛ وذلك لقولِه تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾(٢) أيْ رُجوعُكم، ولِقولِه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، أيْ عن الحيْضِ.

وإذا عَلِمْت هذا من قولِهم، فالصّحيحُ عندي أنّ كُلَّ (ف ع ل) لا بُدَّ لكُلِّ مُتعَلِّقٍ من مُتعَلِّقاتِه من بناءٍ يَخْتَصُّ به قَصْدًا للتّمْييزِ بين المعاني بالألفاظِ المُخْتَصّةِ بها، وهي سَبْعةٌ: الفاعِلُ، والمفعولُ، والزّمانُ، والمكانُ، وأحوالُ الفعلِ الثّلاثةِ من ماضٍ، ومُسْتَقْبَلٍ، وحالٍ، ويَتَداخَلانِ، ثمّ يَتَفَرَّعُ إلى عَشَرةٍ وإلى أكثَرَ منها بحَسَبِ تَزايُدِ المُتَعَلِّقاتِ. وكُلُّ واحدٍ من هذه الأبنيةِ يَتَمَيَّزُ بَخِصصته اللَّفْظيّةِ عن غيرِه تُمَيُّزَه بمعناه، وقد يَتَمَيَّزُ ببنائِه في حَرَكاتِه وتَرَدُّداتِه المُتَّصِلةِ وتَرَدُّداتِه المُنْفَصِلةِ، كقولِك: معه، ولَه، وبِه، وغيرُ ذلك. فإذا وضع العربيُّ أحدَهما موضِعَ الآخَرِ جازَ، وهذا على جِهةِ الاستعارةِ، وهذ بَيِّنٌ للمُنْصِفِ استَقْصَيْناه من كتابِ (مُلْجِئةِ المُتَفَقِّهينَ إلى مَعْرِفةِ غَوامِضِ النّحْويّينَ).

فإذا ثَبَتَ هذا وقُلْت: معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ زَمانِ الحيْض صحَّ، ويكونُ حينئِذٍ مَجازًا على تَقْديرِ محذوفٍ دَلَّ عليه السّبَبُ الذي كان السُّؤالُ بسببِه، تَقْديرُه: ويَسْألونَك عن الوَطْءِ في زَمانِ الحيْضِ.

وإنْ قُلْت: إنّ معناه موضِعُ الحيْض كان مَجازًا في مَجازٍ على تَقْديرِ محذوفَيْنِ تَقْديرُه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ أيْ: عن الوَطْءِ في موضِعِ الحيْضِ حالةَ الحيْضِ؛ لأنّ أصلَ اسمِ الموْضِعِ يَبْقَى عليه وإنْ زالَ الذي لأجْلِه سُمّيَ به؛ فلا بُدَّ من تَقْديرِ تَحْقيقٍ في هذا الاحتِمالِ، لظُهورِ المجازِ فيه.

وإنْ قُلْت: معناه: ويَسْألونَك عن الحيْضِ. كان مَجازًا على تَقْديرِ محذوفٍ واحدٍ،

---

(١) سورة عم: آية (١١).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٤٨).

تَقْديرُه: ويَسْألونَك عن مَنْعِ الحيْضِ.

وهذا كُلُّه مُتَصَوَّرٌ مُتَقَرِّرٌ على رِوايةِ مُجاهِدٍ وثابِتِ بنِ الدّحْداحةِ، وحديثُ أَنَسٍ مُتَقَدِّرٌ عليها كُلِّها تَقْديرًا صحيحًا؛ فيَتَبَيَّنُ عندَ التّنْزيلِ فلا يَحْتاجُ إلى بَسْطِه بتَطْويلٍ.

المسألةُ الخامِسةُ: في اعتِبارِه شرعًا: الدِّماءُ التي تُرْخيها الرّحِمُ دَمُ عادةٍ، وهو المُعْتَبَرُ، ودَمُ عِلّةٍ يُعْتَبَرُ غالِبًا عندَ علمائِنا، وفيه خِلافٌ؛ وكِلاهما مَعْروفٌ؛ والأرحامُ التي تُرْخيها ثِنْتانِ: حامِلٌ وحائِلٌ، والحائِلُ تَنْقَسِمُ إلى أربعةٍ: مُبْتَدَأَةٌ، ومُعْتادةٌ، ومُخْتَلِطةٌ، ومُسْتَحاضةٌ، ثمّ تَتَفَرَّعُ بالأحوالِ والزّمانِ إلى ثَلاثينَ قِسْمًا، بَيانُها في كتابِ المسائِلِ، ولِكُلِّ حالٍ منها حُكْمٌ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾:

فِيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوَلُ: قَذِرٌ. قاله قَتادةُ، والسُّدّيُّ.

الثّاني: دَمٌ. قاله مُجاهِدٌ.

الثّالِث: نَجِسٌ.

الرّابعُ: مَكْروهٌ يُتَأَذَّى بريحِه وضَرَرِه أو نَجاسَتِه

والصّحيحُ: هذا الرّابعُ، بدَليلَيْنِ:

أحدُهما: أنّه يَعُمُّها.

الثّاني: قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾(١).

ويَصِحُّ رُجوعُه إلى الاحتِمالاتِ الثّلاثةِ المُتَقَدِّمةِ، وتَقْديرُه: يَسْألونَك عن موضِعِ الحيْضِ، قُلْ: هو أذًى. فيكونُ رُجوعُه إلى حَقيقةِ المحيضِ مَجازًا، ويكونُ رُجوعُه إلى مَجازِه حَقيقةً، وهذا من بَديعِ التّقْديرِ.

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٠٢).

المسألةُ السّابعةُ: اختلف علماؤُنا في دَمِ الحيْضِ:

فقال بعضُهم: هو كسائِرِ الدِّماءِ يُعْفَى عن قَليلِه.

وَمنهم مَنْ قال: قَليلُه وكَثيرُه سَواءٌ في التّحْريمِ. رواه أبو ثابِتٍ عن ابنِ القاسِمِ وابنِ وهبٍ وابنِ سيرينَ عن مالكٍ.

وجه الأوَّلِ: عُمومٌ قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (١) وهذا يَتَناوَلُ الكَثيرَ دونَ القَليلِ.

وَوَجْه الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ وهذا يَعُمُّ القَليلَ والكَثيرَ، ويَتَرَجَّحُ هذا العُمومُ على الآخَرِ بأنّه عُمومٌ في خُصوصِ عَيْنٍ. وذلك الأوَّلُ هو عُمومٌ في خُصوصِ حالٍ، وحالُ المُعَيَّنِ أرجَحُ من حالِ الحالِ، وهذا من غَريبِ فُنونِ التّرْجيحِ، وقد بَيّنّاه في أُصولِ الفقه، وهو مِمّا لم نُسْبَقْ إليه ولم نُزاحَمْ عليه!!

المسألةُ الثّامِنةُ: جُمْلةُ ما يَمْنَعُ منه الحيْضُ ويَتَرَتَّبُ عليه من أحكامِ الشّرْعِ:

وجُمْلةُ ذلك خَمْسةٌ:

الأوَّلُ: أنّه يَمْنَعُ من كُلِّ فعلٍ يُشْتَرَطُ لجَوازِه الطّهارةُ.

الثّاني: دُخولُ المسجِدِ.

الثّالِثُ: الصّوْمُ.

الرّابعُ: الوَطْءُ.

الخامِسُ: إيقاعُ الطّلاقِ.

وَيَنْتَهي بالتّفْصيلِ إلى سِتّةَ عَشَرَ حُكْمًا تفسيرُها في كُتُبِ الفُروعِ.

المسألةُ التاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾:

معناه: افعَلوا العَزْلَ أي اكْتَسِبوه، وهو الفَصْلُ بين المُجْتَمِعَيْنِ عارِضًا لا أصلاً.

(١) سورة الأنعام: من الآية (١٤٥).

المسألةُ العاشِرةُ: اختلف العلماءُ في مورِدِ العَزْلِ ومُتَعَلَّقِه على أربعةِ أقوالٍ[١]:

الأوَّلُ: جميعُ بَدَنِها. فلا يُباشِرُه بشيءٍ من بَدَنِه. قاله ابنُ عَبّاسٍ، وعائِشةُ في قولٍ، وعَبيدةُ السَّلْمانيُّ.

الثالِثُ: الفَرْجُ. قالتْه حَفصةُ، وعِكْرِمةُ، وقَتادةُ، والشَّعْبيُّ، والثَّوْريُّ، وأصبَغُ.

الرّابِعُ: الدُّبُرُ. قاله مُجاهِدٌ، ورويَ عن عائِشةَ معناه.

فأمّا مَنْ قال: إنّه جميعُ بَدَنِها. فتَعَلَّقَ بظاهِرِ قوله تعالى: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾؛ وهذا عامٌّ فيهنّ في جميعِ أبْدانِهِنّ، والمرْويُّ في الصّحيحِ عن عائِشةَ رَضيَ اللّه عنها قالتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وأنَا حَائِضٌ وبَيْنِي وبينهُ ثَوْبٌ[٢]. وقالتْ أيضًا: كانَتْ إحْدَانَا إذَا كانَتْ حَائِضًا، أمرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تَأتَزِرَ فِي فوْرِ حَيْضَتِهَا[٣] ثُمَّ يُبَاشِرَهَا. قالتْ: وأيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ كمَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إرْبَهُ[٤]. وهذا يقتضي خُصوصَ النّبيِّ ﷺ بهذه الحالةِ.

وقد رُوِيَ عن بَدْرَةَ مَوْلاَةِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ: بَعَثَتْني مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ وحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ إلى امْرَأةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهم، وكَانَتْ بينهُمَا قَرَابَةٌ من جِهَةِ النِّسَاءِ. فوَجَدَتْ فِرَاشَهُ مُعْتَزِلاً فِرَاشَهَا، فظَنَنْت أنَّ ذَلِكَ عَن الهُجْرَانِ، فسَألَتها فقَالَتْ: إذَا

(١) ذكر المصنف منها: الأول، والثالث، والرابع، وأغفل الثاني، وهو: أنه ما بين السرة والركبة، قاله شريح، وقد ذكره المصنف بعد ذلك أثناء الرد على هذه الأقوال وتحليلها، واختار منها هذا الثاني وصححه، فراجعه بعد أسطر. وراجع هذه الأقوال في تفسير الماوردي (١/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٢)أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٥) لكن عن ميمونة – رضي الله عنها– وليس عن عائشة كما ذكر المصنف.

(٣) فَوْر حيضتها: أي في أول وقتها، وفور كل شيء: أوله، والفور: الوقت. (لسان العرب: فور).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض (٣٠٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣) عن عائشة رضي الله عنها.

هذا ومعنى إربه: أي حاجته، تعني: أنه كان غالبًا لهواه، وأكثر المحدِّثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون به الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان:

أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها: الأَرَب والإِرْب، والإِرْبَة، والمأْرُبة.

والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكَر خاصة. (النهاية: أرب).

طَمَثَت اعتَزَلَ فِرَاشِي. فرَجَعْت فأخبرْتُهَا بِذَلِكَ فردَّتْني إلى ابْنِ عَبَّاسٍ وقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ أُمُّكَ: أَرَغِبْت عن سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! لَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ مع المَرْأةِ من نِسَائِهِ وإنَّهَا حَائِضٌ، ومَا بينهَا وبينهُ إلاَّ ثَوْبٌ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ(١).

وَهذا إنْ صحَّ عن ابنِ عَبّاسٍ فإنّما كان ذلك على معنى الرّاحةِ من مُضاجَعةِ المرْأةِ في هذه الحالةِ.

وأمّا مَنْ قال: ما بين السُّرّةِ إلى الرُّكْبةِ فهو الصّحيحُ.

ودَليلُه قولُه ﷺ في جَوَابِ السَّائِلِ عَمَّا يَحِلُّ مِن الحَائِضِ. فقَالَ: «لِتَشُدَّ عَلَيهَا إزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُهُ بِأعلاَهَا»(٢).

وأمّا مَنْ قال: إنّه الفَرْجُ خاصّةً فقولُه في الصّحيحِ: «افعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النّكاحَ»(٣). وأيضًا: فإنّه حَمَلَ الآيةَ على حِمايةِ الذّرائعِ(٤)، وخَصَّ الحُكْمَ وهو التّحْريمُ بموضِعِ العِلّةِ وهو الفَرْجُ؛ ليكونَ الحُكْمُ طِبْقًا للعِلّةِ يَتَقَرَّرُ بتقَرُّرِ العِلّةِ إذا أوجَبَتْه خاصّةً، فإذا أثارَتِ العِلّةُ نُطْقًا تَعَلَّقَ الحُكْمُ بالنُّطْقِ وسَقَطَ اعتِبارُ العِلّةِ، كما بَيَّنّا في السّعْيِ من قَبْلُ؛ فإنّه كان الرَّمَلُ(٥) فيه لعِلّةِ إظْهارِ الجلَدِ للمُشْرِكِيْنِ ثمّ زالَتْ، ولكِنْ شَرَعَه النّبيُّ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٦٩٨) عن ميمونة رضي الله عنها.

(٢) صحيح لغيره: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (٩٣)، والبيهقي في كتاب النكاح، باب: إتيان الحائض (١٤٠٨١) وقال: هذا مرسل. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ مسندًا، ومعناه صحيح ثابت، والحديث فيه زيد بن أسلم وهو عن النبي ﷺ مرسل لكن يشهد له أحاديث أخرى.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٢) عن أنس بلفظ: (اصنعوا) بدل (افعلوا).

(٤) الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة: كل ما يُتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيدًا بوصف الجواز أو المنع، وقد تذرع فلان بذريعة، أي: توسَّل. وهذا هو المعنى العام للذريعة.

أما المعنى الخاص بها: فهو كل فعل مأذون فيه بالأصل، ولكن طرأ عليه ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيرًا لا غالبًا. معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي، (ص ٢٥٦).

(٥) الرَّمَل: الهرولة، والمقصود به: الرمل في السعي، وهو أن يسرع في المشي. (لسان العرب: رمل).

دائِيًا يَثْبُتُ بالقولِ والفعلِ مُسْتَمِرًّا، ولِذلك أمثِلةٌ في الفُروعِ وأدِلّةٌ في الأُصولِ.

وأمّا مَنْ قال: الدُّبُرُ. فروى المُقَصِّرونَ الغافِلونَ عن عائِشةَ رَضيَ اللَّه عنها: «إذا حاضَتِ المرأةُ حَرُمَ جِحْرُها»، وهذا باطِلٌ ذَكَرْناه لنُبَيِّنَ حاله.

وأمّا مَنْ قال: افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ. فمعناه الإذْنُ في الجِماعِ، ولم يُبَيِّنْ مَحِلَّه، وقولُه: «شَأنُك بِأعلاَهَا»، بَيانٌ لمَحِلِّه.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾: فذَكَرهُنّ بالألِفِ واللاّمِ المُحْتَمِلةِ للجِنْسِ والعَهْدِ، وقد بَيَّنّا حُكْمَها في أُصولِ الفقه، فإنْ حَمَلْتها على العَهْدِ صحَّ؛ لأنّ السُّؤالَ وقَعَ عن مَعْهودٍ من الأزْواجِ، فعادَ الجوابُ عليه طِبْقًا، وإنْ حَمَلْتها على الجِنْسِ جازَ ويكونُ الجوابُ أعَمَّ من السُّؤالِ، فيكونُ قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ عامًّا في كُلِّ امرأةٍ زَوْجًا أو غيرَ زَوْجٍ، خاصًّا في حالِ الحيْضِ، وتكونُ الزّوْجةُ مُحَرَّمةً في حالِ الحيْضِ بالحيْضِ، وتكونُ الأجْنَبيّاتُ مُحَرَّماتٍ في حالِ الحيْضِ بالأجْنَبيّةِ وبالحيْضِ جميعًا، ويَتَعَلَّقُ التّحْريمُ بالعِلَّتَيْنِ، وقد بَيَّنّا في أُصولِ الفقه ومسائِلِ الخِلافِ جَوازَ تَعَلُّقِ الحُكْمِ الشّرْعيِّ بعِلَّتَيْنِ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: ﴿فِى ٱلْمَحِيضِ﴾: وهو مُرَتَّبٌ على الأوّلِ في جميعِ وُجوهِه، فاعتَبِرْه بما فيه.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾:

سمعْت فخْرَ الإسلامِ أبا بكرٍ محمّدَ بنَ أحمدَ الشّاشيَّ في مَجْلِسِ النّظَرِ يقولُ: إذا قِيلَ: (لا تَقْرَبْ، بفتحِ الرّاءِ) كان معناه: لا تَلَبَّسْ بالفعلِ، وإذا كان (بضَمِّ الرّاءِ) كان معناه: لا تَدْنُ منه.

وأمّا مورِدُه فهو موردُ ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهو محمولٌ عليه في جميعِ وُجوهِه، لكِنْ بإضْمارٍ بعدَ إضْمارٍ، كقولِك مَثَلاً: فاعتَزِلوا النِّساءَ في المحيضِ، أيْ في مَكانِ الحيْضِ، ولا تَقْرَبوهُنّ فيه، ورَكّبوا عليها باقيَها.

المسألةُ الرّابعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾:

(حتّى) بمعنى الغايةِ، وهو انْتِهاءُ الشّيءِ وتَمامُه، وفَرْقٌ بينهما وبين القاطِعِ للشَّيْءِ قبلَ تَمامِه كثيرٌ، مِثالُه أنّ اللَّيْلَ يَنْتَهي بإقْبالِه الصّوْمُ، وبِالسّلامِ تَنْتَهي الصّلاةُ، وبِوَطْءِ الزّوْجِ الثّاني يَنْتَهي تحريمُ النِّكاحِ على الزّوْجِ الأوّلِ كما تَقَدَّمَ بَيانُه في سورةِ البقَرةِ، وتَحْقيقُه في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: في حُكْمِ الغايةِ:

وهو أنْ يكونَ ما بعدَها مُخالِفًا لما قَبْلَها، وقد تَرَدَّدَ في ذلك علماؤُنا، والمسألةُ مُشْكِلةٌ جِدًّا، وقد بَيَّنّاها في موضِعِها من أُصولِ الفقه، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾:

والمسألةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾:

وهما مُلْتَزِمَتانِ، وقد اختلف النّاسُ فيه اختِلافًا مُتَبايِنًا نُطيلُ النّفَسَ فيه قَليلًا، وفيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّ معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾: حتّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنّ. قاله أبو حنيفةَ، ولكنّه ناقَضَ في موضِعَيْنِ.

قال: إذا انْقَطَعَ دَمُها لأكثَرِ الحيْضِ[1] حينئِذٍ تَحِلُّ. وإن انْقَطَعَ دَمُها لأقَلِّ الحيْضِ لم تَحِلَّ حتّى يَمْضيَ وقْتُ صَلاةٍ كامِلٌ.

الثّاني: لا يَطَؤُها حتّى تَغْتَسِلَ بالماءِ غُسْلَ الجنابةِ. قاله الزُّهْريُّ ورَبيعةُ واللَّيْثُ ومالكٌ وإسحاقُ وأحمدُ وأبو ثَوْرٍ.

الثّالِثُ: تَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ. قاله طاوُسٌ ومُجاهِدٌ.

فأمّا أبو حنيفةَ فيُنْقَضُ قولُه بما ناقَضَ فيه، فإنّه تَعَلَّقَ بأنّ الدّمَ إذا انْقَطَعَ لأقَلِّ الحيْضِ لم يُؤْمَنْ عَوْدَتُه.

---

(١) أكثر الحيض عنده عشرة أيام ولياليها، وأقله ثلاثة أيام ولياليها. راجع: (الهداية ١/ ٤٧).

قُلْنا: ولا تُؤمَنُ عَوْدَتُه إذا مَضَى وقْتُ صَلاةٍ، فبَطَلَ ما قُلْته.

والتَعَلُّقُ بالآيةِ يُدفَعُ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾(١) مُخفَّفًا. وقُرِئَ (حتّى يَطَّهَّرْنَ)(٢) مُشَدَّدًا. والتّخْفيفُ وإنْ كان ظاهِرًا في استعْمالِ الماءِ فإنّ التّشْديدَ فيه أظهرُ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾(٣)؛ فجعلَ ذلك شَرْطًا في الإباحةِ وغايةً للتَّحْريمِ.

فإن قيلَ: المُرادُ بقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ حتّى يَنْقَطِعَ عنهُنّ الدّمُ، وقد يُسْتَعْمَلُ التّشْديدُ موضِعَ التّخْفيفِ، فيُقالُ: تَطَهَّرَ بمعنى طَهُرَ، كما يُقالُ: قَطَعَ وقَطَّعَ، ويكونُ هذا أَوْلَى؛ لأنّه لا يَفْتَقِرُ إلى إضْمارٍ، ومذهبُكم يَفْتَقِرُ إلى إضْمارِ قولِك بالماءِ!!

قُلْنا: لا يُقالُ (اطَّهَرَتِ المرْأةُ) بمعنى انْقَطَعَ دَمُها، ولا يُقالُ (قَطَّعَ مُشَدَّدًا) بمعنى قَطَعَ مُخَفَّفًا، وإنّما التّشْديدُ بِمعنى تكْثيرُ التّخْفيفِ.

جَوابٌ آخَرُ: وهو أنّه قد ذَكر بعدَه ما يَدُلُّ على المُرادِ، فقال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ والمُرادُ بالماءِ.

والظّاهِرُ أنّ ما بعدَ الغايةِ في الشّرْطِ هو المذْكورُ في الغايةِ قَبْلها، فيكونُ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ مُخَفَّفًا، وهو معنى قولِه (يَطَّهَّرْنَ) مُشَدَّدًا بعَيْنِه، ولكنّه جَمْعٌ بين اللُّغَتَيْنِ في الآيةِ، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾(٤) وقال الكُمَيْتُ:

---

(١) أي: بتخفيف الطاء والهاء، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو، وابن عامر. تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري (١/ ٢٠٤) والسبعة في القراءات لأبي بكر التميمي البغدادي (١/ ١٨٢).

(٢) أي: بتشديد الطاء والهاء، وهي قراءة حمزة، والكسائي، وخلف، وأبي بكر. النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٥٩) والسبعة في القراءات للبغدادي (١/ ١٨٢).

(٣) سورة المائدة: من الآية (٦).

(٤) سورة التوبة: من الآية (١٠٨).

وما كانتِ الأبصارُ فيها أذِلّةً ولا غُيَّبًا فيها إذا النّاسُ غُيَّبُ (١)

وقيلَ: إنّ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ابتِداءُ كلامٍ لا إعادةٌ لما تَقَدَّمَ، ولو كان إعادةً لاقْتَصَرَ على الأوَّلِ فقال: حتّى يَطْهُرْنَ فأتوهُنّ من حيث أمرَكم اللّه خاصّةً، فلَمّا زادَ عليه دَلَّ على أنّه استئنافُ حُكْمٍ آخَرَ.

فالجوابُ: أنّ هذا خِلافُ الظّاهِرِ؛ فإنّ المُعادَ في الشّرْطِ هو المذْكورُ في الغايةِ، بدَليلِ ذِكْرِه بالفاءِ، ولو كان غيرَه لذكَرِه بالواوِ. وأمّا الزّيادةُ عليه فلا تُخْرِجُه عن أنْ يكونَ بعَيْنِه؛ ألا تَرَى أنّه لو قال: (لا تُعْطِ هذا الثّوْبَ زَيْدًا حتّى يَدْخُلَ الدّارَ، فإذا دخل فأعطِه الثّوْبَ ومِائةَ دِرْهَمٍ)، لكان هو بعَيْنِه، ولو أرادَ غيرَه لَقال: (لا تُعْطِه حتّى يَدْخُلَ الدّارَ، فإذا دخل وجَلَسَ فافعَلْ كذا وكذا)؛ هذا طَريقُ النّظْمِ في اللّسانِ.

جَوابٌ آخَرُ: وذلك أنّ قولَهم: إنّا لا نَفْتَقِرُ في تَأويلِنا إلى إضْمارٍ، وأنتم تَفْتَقِرونَ إلى إضْمارٍ.

قُلْنا: لا يَقَعُ بمثلِ هذا تَرْجيحٌ؛ فإنّ هذا الإضْمارَ من ضَرورةِ الكَلامِ، فهذا كالمنطوقِ به.

جَوابٌ ثالِثٌ: وهو المُتَعَلَّقُ الثّاني من الآيةِ: إنّا نقولُ: نُسَلِّمُ أنّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أنّ معناه: حتّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنّ، لكنّه لَمّا قال بعدَ ذلك: فإذا تَطَهَّرْنَ، معناه: فإذا اغْتَسَلْنَ بالماءِ. تَعَلَّقَ الحُكْمُ على شَرْطَيْنِ:

أحدُهما: انْقِطاعُ الدّمِ. الثّاني: الاغْتِسالُ بالماءِ. فوَقَفَ الحُكْمُ وهو جَوازُ الوَطْءِ على الشّرْطَيْنِ، وصارَ ذلك كقولِه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ (٢) فعَلَّقَ الحُكْمَ وهو جَوازُ دَفْعِ المالِ على شَرْطَيْنِ:

أحدُهما: بُلوغُ النّكاحِ.

---

(١) غُيَّب: أي غائبون، وقوم غُيَّب، وغُيَّاب، وغَيَب: غائبون: (لسان العرب: غيب).

(٢) سورة النساء: من الآية (٦).

والثّاني: إيناسُ الرُّشْدِ. فوَقَفَ عليهما ولم يَصِحَّ ثُبوتُه بأحدِهما، وكذلك قوله تعالى في المُطَلَّقةِ ثَلاثًا: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (١) ثمّ جاءتِ السُّنّةُ باشتِراطِ الوَطْءِ؛ فوَقَفَ التّحليلُ على الأمرَيْنِ جميعًا، وهما انعِقادُ النّكاحِ، ووُقوعُ الوَطْءِ، وعلى هذا عوَّلَ الجوَيْنيُّ.

فإن قيلَ: هذا حُجّةٌ عليكم فإنّه مَدَّ التّحريمَ إلى غايةٍ، وهي انْقِطاعُ الدّمِ، وما بعدَ الغايةِ مُخالِفٌ لما قَبْلها، فوَجَبَ أنْ يَحْصُلَ الجوازُ بعدَ انْقِطاعِ الدّمِ لسببِ حُكْمِ الغايةِ.

قُلْنا: إنّما يكونُ حُكْمُ الغايةِ مُخالِفًا لما قَبْلها إذا كانتْ مُطْلَقةً، فأمّا إذا انْضَمَّ إليها شَرْطٌ آخَرُ فإنّما يَرْتَبِطُ الحُكْمُ بما وقَعَ القولُ عليه من الشّرْطِ كقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ (٢) وكقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ وكما بيّنّاه.

فإن قيلَ: ليس هذا تَجْديدَ شَرْطٍ زائِدٍ، وإنّما هو إعادةٌ للكَلامِ، كما تقولُ: لا تُعْطِ زَيْدًا شيئًا حتّى يَدْخُلَ الدّارَ، فإذا دخل فأعطِه؛ وحَمْلُه على هذا أولَى من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّه يَحْفَظُ حُكْمَ الغايةِ ويُقِرُّها على أصلِها.

والثّاني: أنّ الظّاهِرَ من لَفْظِ الشّرْطِ أنّه المذْكورُ في الغايةِ.

فالجوابُ عنه من تِسعةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنّا نقولُ: روى عَطيّةُ، عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه قال: فإذا تَطَهَّرْنَ بالماءِ. وهو قولُ مُجاهِدٍ وعِكْرِمةَ.

الثّاني: أنّ (تطَهّرَ) لا يُسْتَعْمَلُ إلا فيما يَكْتَسِبُه الإنْسانُ وهو الاغْتِسالُ بالماءِ، فأمّا انْقِطاعُ الدّمِ فليس بمُكْتَسَبٍ.

فإن قيلَ: بل يُسْتَعْمَلُ (تفَعَّلَ) في غيرِ الاكْتِسابِ، كما يُقالُ: (تقَطَّعَ الحبْلُ)، وكما يُقالُ في صِفاتِ اللّه سبحانه: (تَجبَّرَ وتكَبَّرَ)، وليس في ذلك اكْتِسابٌ ولا تكَلُّفٌ.

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٠).
(٢) سورة النساء: من الآية (٦).

فالجوابُ عنه من أوجُهٍ:

أحدُها: أنّ الظّاهِرَ من اللُّغةِ ما قُلْناه، وقولُه: (تَقَطَّعَ الحبْلُ) نادِرٌ، فلا يُقاسُ عليه حُكْمٌ.

جَوابٌ آخَرُ: هَبْكم سَلَّمْنا لكم أنّه مُسْتَعْمَلٌ، ففي مسألَتِنا لا يُسْتَعْمَلُ، فلا يُقالُ: (تَطَهَّرَتِ المرْأةُ) بمعنى انْقَطَعَ دَمُها. وإذا لم يَجُز اسْتعْمالُه في مسألَتِنا لم يَقَع استعْمالُه في غيرِها.

وهذه نُكْتةٌ بَديعةٌ من المجازِ؛ وذلك أنّه إنّما يُحْمَلُ اللَّفْظُ على الشّيءِ إذا كان مُسْتَعْمَلاً على سَبيلِ المجازِ. وأمّا مَجازٌ اسْتُعْمِلَ في موضِعٍ آخَرَ فلا يجوزُ أنْ يُجْعَلَ طَريقًا إلى تَأويلِ اللَّفْظِ فيما لم يُسْتَعْمَلْ فيه، وفي ذلك الموْضِعِ إنّما حَمَلْناه على ذلك للضَّرورةِ، وهو أنّ الجماداتِ لا توصَفُ بالاكْتِسابِ للأفعالِ وتكَلُّفِها؛ ولِذلك يَسْتَحيلُ في صِفاتِ اللّه تعالى وفي أفعالِه التّكَلُّفُ، فحُمِلَ اللَّفْظُ على ما وُضِعَ له من أجْلِ الضّرورةِ، وهذا لا يوجِبُ خُروجَه عن مُقْتَضاه لغيرِ ضَرورةٍ. وهذا جَوابُ القاضي أبي الطّيّبِ الطّبَريِّ.

جَوابٌ ثالِثٌ: قال تعالى في آخِرِ الآيةِ: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فمَدَحَهُنّ وأثْنَى عليهنّ، فلو كان المُرادُ به انْقِطاعَ الدّمِ ما كان فيه مَدْحٌ؛ لأنّه من غيرِ عَمَلِهِنّ، والباري سبحانه قد ذَمَّ على مثلِ هذا فقال: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ (١).

فإن قيلَ: هذا ابتِداءُ كلامٍ، وليس براجِعٍ إلى ما تَقَدَّمَ، بدَليلِ قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ ولم يَجْرِ للتَّوْبةِ ذِكْرٌ.

قُلْنا: سَيأتي الجوابُ عنه إنْ شاءَ اللّه.

جَوابٌ رابعٌ: عن أصلِ السُّؤالِ: وهو قولُهم: إنّما حَمَلْنا الآيةَ على هذا كما قد حَفِظْنا موجِبَ الغايةِ ومُقْتَضاها، فهذا لو اقْتَصَرَ على الغايةِ، فأمّا إذا قُرِنَ بها الشّرْطُ فذلك لا يَلْزَمُ كما تَقَدَّمَ.

---

(١) سورة آلِ عمران: من الآية (١٨٨).

جَوابٌ خامِسٌ: وهو أنّا نقولُ: إنْ كُنّا نحن قد تَرَكْنا موجَبَ الغايةِ فقد حَمَلْتم أنتم اللَّفْظَ على التكْرارِ، فتَرَكْتم فائِدةَ عَوْدِه، وإذا أمكَنَ حَمْلُ اللَّفْظِ على فائِدةٍ مُجَدَّدةٍ لم يُحْمَلْ على التكْرارِ في كلامِ النّاسِ، فكَيْف كلامُ العَليمِ الحكيمِ؟!

جَوابٌ سادِسٌ: ليس حَمْلُكم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على قولِه: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بأَوْلَى من حَمْلِنا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على قولِه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ فوَجَبَ أنْ يُقْرَنَ كُلُّ لَفْظٍ منه على مُقْتَضاه. هذا جَوابُ أبي إسحاقَ الشّيرازيّ.

جَوابٌ سابعٌ: وذلك أنّا إذا حَمَلْنا اللَّفْظَ على الطّهارةِ بالماءِ كُنّا قد حَفِظْنا الآيةَ من التّخْصيصِ والأدِلّةَ من التّناقُضِ، وإذا حَمَلْنا ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ على انْقِطاعِ الدّمِ كُنّا قد خَصَّصْنا الآيةَ وتَحَكَّمْنا على معنى لَفْظِها بما لا يقتضيه ولا يَشْهَدُ له فرْقٌ فيه، وتَناقَضْنا في الأدِلّةِ، والذي قُلْناه أَوْلَى. هذا جَوابُ الإمامِ أبي بكرِ بنِ العربيّ.

وَجَوابٌ ثامِنٌ: وهو أنّ المُفَسِّرينَ اتَّفَقوا على أنّ المُرادَ بالآيةِ التّطَهُّرُ بالماءِ، فالمُعَوَّلُ عليه هُنا جَوابُ الطّوسيّ وهو أضْعَفُها؛ وقد كانتِ المسألةُ عندَه ضَعيفةً عندَ لقائِنا له، وقد حَصَّلْنا فيها القوّةَ والنُّصْرةَ بحَمْدِ اللّه تعالى من كُلِّ إمامٍ وفي كُلِّ طَريقٍ.

جَوابٌ تاسِعٌ: قولُهم: (إنّ الظّاهِرَ من اللَّفْظِ المعادِ في الشّرْطِ أنْ يكونَ بمعنى الغايةِ) إنّما ذلك إذا كان مُعادًا بلَفْظِ الأوّلِ، أمّا إذا كان مُعادًا بغيرِ لَفْظِه فلا، وهو قد قال هاهُنا: حتّى (يَطْهُرْنَ) مُخَفَّفًا، ثمّ قال في الذي بعدَه: (فإذا تَطَهَّرْنَ) مُشَدَّدًا، وعلى هذه القِراءةِ كان كلامُنا، فوَجَبَ أنْ يكونَ غيرَه كما في آيةِ التّيَمُّمِ.

فإن قِيلَ وهو آخِرِ أسئِلةِ القَوْمِ، وأعمَدُها: القِراءَتانِ كالآيَتَيْنِ، فيَجِبُ أنْ يُعْمَلَ بهما، ونحن نَحْمِلُ كُلَّ واحدةٍ منهما على معنًى: فتُحْمَلُ المُشَدَّدةُ على ما إذا انْقَطَعَ دَمُها للأقَلِّ، فإنّا لا نُجَوِّزُ وطْأَها حتّى تَغْتَسِلَ، وتُحْمَلُ القِراءةُ الأُخْرَى على ما إذا انْقَطَعَ دَمُها للأكثَرِ [1]، فنُجَوِّزُ وطْأَها وإنْ لم تَغْتَسِلْ.

---

(١) راجع: الموسوعة الفقهية المقارنة للقدوري (١/ ٣٤٢ - ٣٤٤)، والهداية (١/ ٥٠)، والبناية في شرح الهداية (١/ ٦٤٠).

قُلْنا: قد جعلْنا القِراءتَيْنِ حُجّةً لنا، وبيَّنّا وجهَ الدّليلِ من كُلِّ واحدةٍ منهما؛ فإنّ قِراءةَ التّشديدِ تَقْتَضي التّطَهُّرَ بالماءِ، وقِراءةُ التّخْفيفِ أيضًا موجِبةٌ لذلك كما بيَّنّاه.

جَوابٌ ثانٍ: وذلك أنّ إحدَى القِراءتَيْنِ أوجَبَتِ انْقِطاعَ الدّمِ، والأُخْرَى أوجَبَتِ الاغْتِسالَ بالماءِ، كما أنّ القرآنَ اقْتَضَى تَحْليلَ المُطَلَّقةِ ثَلاثًا للزَّوْجِ الأوّلِ بالنّكاحِ، واقْتَضَتِ السُّنّةُ التّحْليلَ بالوَطْءِ، فجَمعنا بينهما.

فإن قيلَ: إذا اعتبَرْتم القِراءتَيْنِ هكذا كنتم قد حَمَلْتُموها على فائِدةٍ واحدةٍ، وإذا اعتبَرْناها نحن كما قُلْنا حَمَلْناها على فائِدَتَيْنِ مُتَجَدِّدَتَيْنِ، وهي اعتِبارُ انْقِطاعِ الدّمِ في قوله تعالى: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ في أكثرِ الحيْضِ، واعتِبارُ قولِه: (يَطْهُرْ) في الأقَلِّ.

قُلْنا: نحن وإنْ كُنّا قد حَمَلْناهما على معنًى واحدٍ فقد وجَدْنا لذلك مِثالاً في القرآنِ والسُّنّةِ، وحَفِظْنا نُطْقَ الآيةِ ولم نَخُصَّه، وحَفِظْنا الأدِلّةَ فلم نَنْقُضْها؛ فكان تأويلُنا يَتَرَتَّبُ على هذه الأُصولِ الثّلاثةِ؛ فهو أَوْلَى من تأويلٍ آخَرَ يَخْرُجُ عنها.

جَوابٌ آخَرُ: وذلك أنّ ما ذَكَرْتُموه من الجمْعِ يقتضي إباحةَ الوَطْءِ عندَ انْقِطاعِ الدّمِ للأكثرِ، وما قُلْنا يقتضي الحظْرَ؛ وإذا تَعارَضَ باعِثُ الحظْرِ وباعِثُ الإباحةِ غَلَبَ باعِثُ الحظْرِ، كما قال عُثْمانُ وعَليٌّ رَضيَ اللّه عنهما في الجمْعِ بين الأُخْتَيْنِ بمِلْكِ اليَمينِ: «أحلَّتْهما آيةٌ وحَرَّمَتْهما آيةٌ، والتّحْريمُ أَوْلَى»(١).

فإن قيلَ: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ ثمّ قال: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ وهو زَمانُ الحيْضِ، ومَتَى انْقَطَعَ الدّمُ لدونِ أكثرِ الحيْضِ فالزّمانُ باقٍ، فبَقيَ النّهْيُ، وهذا اعتِراضُ أبي الحسَنِ القُدوريِّ.

أجابَ القاضي أبو الطّيِّبِ الطّبَريُّ فقال: المحيضُ هو الحيْضُ بعَيْنِه، بدَليلِ أنه يُقالُ: حاضَتِ المرْأةُ تَحيضُ حَيْضًا ومَحيضًا، فلا يكونُ لهم فيه حُجّةٌ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين (٣٤)، والبيهقي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين (١٣٩٣٠، ١٣٩٣٦، ١٣٩٣٧).

وأجابَ عنه أبو إسحاقَ الشّيرازيُّ بأنْ قال: أرادَ بقولِه: ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ نفسَ الحيْضِ، بدَليلِ قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

فإنْ قيلَ: بهذا نَحْتَجُّ فإنّه إذا زالَ الدّمُ زالَ الأذَى فجازَ الوَطْءُ؛ فإنّ الحُكْمَ إذا ثَبَتَ لعِلّةٍ زالَ بزَوالِها.

قُلْنا: هذا يُنْتَقَضُ بما إذا انْقَطَعَ الدّمُ لأقلِّ الحيْضِ؛ فإنْ زالَتِ العِلّةُ ولم يَزُل الحُكْمُ؛ وذلك لفقهٍ؛ وهو أنّ اللّهَ تعالى بَيَّنَ عِلّةَ التّحريمِ، وهو وُجودُ الأذَى، ثمّ لم يَرْبِطْ زَوالَ الحُكْمِ بزَوالِ العِلّةِ حتّى ضَمَّ إليه شَرْطًا آخَرَ، وهو الغُسْلُ بالماءِ، وذلك في الشّرْعِ كثيرٌ.

وأمّا طاوُسٌ ومُجاهِدٌ فالكَلامُ معهما سَهْلٌ؛ لأنّه خِلافٌ لظاهِرِ القرآنِ على القولَيْنِ جميعًا، وهما تفسيرُ الطُّهْرِ بالانْقِطاعِ أو الاغْتِسالِ؛ ولِذلك حَمَلْنا قوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[1] على الاغْتِسالِ في الجُمْلةِ؛ فأيُّ فرْقٍ بين اللّفْظَيْنِ أو المسألَتَيْنِ؟

ويَدُلُّ عليهما من طَريقِ المعنى أنْ نقولَ: الحيْضُ معنًى يَمْنَعُ الصّوْمَ؛ فكان الطُّهْرُ الوارِدُ فيه محمولاً على جميعِ الجسَدِ أصلُه الجنابةُ.

وأمّا داوُدُ فإنّا لم نُراعِ خِلافَه؛ لأنّه إنْ كان يقولُ بخَلْقِ القرآنِ ويُضَلِّلُ أصحابَ محمّدٍ في استعْمالِهم القياسَ؛ كفّرْناه. فإنْ راعينا إشْكالَ سُؤالِه، قُلْنا: هذا الكَلامُ هو عَكْسُ الظّاهِرِ؛ لأنّ اللّهَ تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وهذا ضَميرُ النّساءِ؛ فكَيْف يَصِحُّ أنْ يَسْمع اللّهَ تعالى يقولُ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فيقولُ: إنّ وطْأها جائِزٌ، مع أنّ الطّهارةَ عليها واجِبةٌ. فيُبيحُ الوَطْءَ قبلَ وُجودِ غايَتِه التي عَلَّقَ جَوازَ الوَطْءِ عليها. واعتَبِرْ ذلك بعطْفِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾؛ على قوله تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ تَجِدْه صحيحًا؛ فإنْ كان المُرادُ اعتَزِلوا جُمْلةَ المرْأةِ كان قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ عامًّا فيها، فيكونُ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ راجِعًا إلى جُمْلَتِها، وإنْ كان المُرادُ بقولِه تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟﴾

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٦).

(أسفَلها من السُّرّةِ إلى الرُّكْبةِ) وجَبَ عليه أنْ يقولَ: حتّى يَطْهُرَ ذلك الموْضِعُ كُلُّه؛ ولا يَصِحُّ لَه؛ لأنّه كان نِظامُ الكَلامِ لو أرادَ ذلك حتّى يُطَهِّرْنَه، وكذلك لو كان المُرادُ فاعتَزِلوا الفَرْجَ سَواءٌ بسَواءٍ.

فإن قيلَ: قال اللّه تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فإذا زالَ الأذَى جازَ الوَطْءُ.

قُلْنا: عنه جَوابانِ:

أحدُهما: أنّه لو كان الاعتِبارُ بزَوالِ الأذَى ما وجَبَ غَسْلُ الفَرْجِ عندَك؛ لأنّ الأذَى قد زالَ بالجُفوفِ أو القَصّةِ البيْضاءِ[١]، فغَسْلُ الفَرْجِ إذْ ذاكَ يكونُ وقد زالَتِ العِلّةُ ولم يَبْقَ له أثَرٌ، فلا فائِدةَ فيه، فدَلَّ أنّ الاعتِبارَ بحُكْمِ الحيْضِ لا بوُجودِه.

الثّاني: أنّه عَلَّلَ بكَوْنِه أذًى، ثمّ مَنَعَ القُرْبانَ حتّى تكونَ الطّهارةُ من الأذَى، وهذا بَيِّنٌ.

المسألةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾:

معناه: فجيئوهُنّ، أو يكونُ ذلك كِنايةً عن الوَطْءِ، كما كنّى عنه بالمُلامَسةِ في قولِ ابنِ عَبّاسٍ: إنّ اللّهَ حَييٌّ كريمٌ يَعْفو ويُكَنّي، كنّى باللَّمْسِ عن الجِماعِ.

وأمّا مورِدُه فقد كان يَتَرَكَّبُ على قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا﴾ لولا قولُه: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فإنّه خَصَّصَه وهي:

المسألةُ التّاسِعةَ عَشْرةَ: وفيها سِتّةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: من حيث نُهوا عنهُنّ.

الثّاني: القُبُلُ. قاله ابنُ عَبّاسٍ ومُجاهِدٌ في أحدِ قولَيْه

---

(١) القَصّة البيضاء: -بفتح القاف وكسرها، وفتح الصاد المهملة المشدَّدة- ماء أبيض ينزل من المرأة عقب انتهاء الدورة.

وأصل القصة: التراب الأبيض، فشبه ماء الرحم آخر الحيض في بياضه بذلك التراب، فلذلك قيل: القَصّة البيضاء. وقيل: معناه: حتى تخرج الخرقة كالجصّ الأبيض. قال أبو عبيد: معنى القصة البيضاء: أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة، وقيل: المراد: النقاء من أثر الدم. معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٤٨٩).

الثالِثُ: من جميعِ بَدَنِها. قاله ابنُ عَبّاسٍ أيضًا.

الرّابعُ: من قَبْلِ طُهْرِهِنّ. قاله عِكْرِمةُ وقَتادةُ.

الخامِسُ: من قَبْلِ النّكاحِ. قاله ابنُ الحنَفيّةِ.

السّادِسُ: من حيث أحلَّ اللّه تعالى لكم الإتْيانَ، لا صائِماتٍ ولا مُحْرِماتٍ ولا مُعْتكِفاتٍ. قاله الأصَمُّ(١).

أمّا الأوّلُ: فهو قولٌ مُجْمَلٌ؛ لأنّ النّهْيَ عنه مُخْتَلَفٌ فيه، فكيفما كان النّهْيُ جاءتِ الإباحةُ عليه؛ فبَقيَ تَحْقيقُ مورِدِ النّهْيِ.

وأمّا قولُه: القُبُلُ. فهو مذهبُ أصبَغَ وغيرِه، ويَشْهَدُ له قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ وقد تَقَدَّمَ بَيانُه.

وأمّا الثالِثُ: وهو جميعُ بُدْنِها فالشّاهِدُ له قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾ وقد تَقدَّمَ.

وأمّا الرّابعُ: وهو قولُه: (من قَبْلِ طُهْرِهِنّ) فيعني به إذا طَهُرْنَ. وهو قولُ مَنْ قال بالفَرْجِ؛ لأنّ اشتِراطَ الطّهارةِ لا يكونُ إلا بالفَرْجِ على ما تَقَدَّمَ من صحيحِ الأقوالِ، وإنْ شِئْت فرَكِّبْه على الأقوالِ كُلِّها يَتَرَكَّبُ؛ فما صحَّ فيها صحَّ فيه.

وأمّا الخامِسُ: وهو النّكاحُ، فضَعيفٌ لما قَدَّمْناه من أنّ قوله تعالى: ﴿النِّسَاءَ﴾ إنّما يُريدُ به الأزْواجَ اللّواتي يَخْتَصُّ التّحْريمُ فيهنّ بحالةِ الحيْضِ.

وأمّا السّادِسُ: فصحيحٌ في الجُمْلةِ؛ لأنّ كُلَّ مَنْ ذُكِرَ نَهَى اللّه تعالى عن وطْئِه، ولَكِنْ عُلِمَ ذلك من غيرِ هذه الآيةِ بأدِلّتِها؛ وإنّما اختَصَّتِ الآيةُ بحالِ الطُّهْرِ، كما اختَصَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ يعني: في حالةِ الصّوْمِ والاعتِكافِ، ولا يُقالُ: إنّ هذا كُلَّه يَخْرُجُ من هذه الآيةِ، وإنّها مُرادةٌ به، وإنْ كان مُحْتَمَلاً له؛ فليس كُلُّ مُحْتَمَلٍ في اللّفْظِ مُرادًا به فيه، وهذا من نَفيسِ علمِ الأُصولِ، فافهَمْه.

---

(١) راجع تفسير الماوردي (١/ ٢٢٢).

المسألةُ الموفيةُ عِشرينَ: قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ﴾: مَحَبَّةُ اللَّه هي إرادَتُه ثَوابَ العبدِ، وقد تَقَدَّمَ في كُتُبِ الأُصولِ بَيانُه.

المسألةُ الحاديةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾: التَّوْبةُ: هي رُجوعُ العبدِ عن حالةِ المعْصيةِ إلى حالةِ الطّاعةِ. وقد بَيَّنّاها في كُتُبِ الأُصولِ بشُروطِها.

المسألةُ الثّانيةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾:

وفيها ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: المُتَطَهِّرينَ بالماءِ للصَّلاةِ.

الثّاني: الذين لا يأتونَ النِّساءَ في أدْبارِهِنّ. قاله مُجاهِدٌ.

الثّالِثُ: الذين لا يَنْقُضونَ التَّوْبةَ، طَهَّروا أنْفُسَهم عن العَوْدِ إلى ما رجعوا عنه من الباطِلِ الذي كانوا فيه. قاله مُجاهِدٌ.

واللَّفْظُ وإنْ كان يَحْتَمِلُ جميعَ ما ذُكِرَ فالأوّلُ به أخَصُّ، وهو فيه أظهرُ، وعليه حَمَلَه أهلُ التّأويلِ، وهو المُنْعَطِفُ على سابِقِ الآيةِ المُنْتَظِمُ معها، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّانيةُ والسّتّونَ: قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها: وفي ذلك رِواياتٌ:

قال جابِرٌ: كانتِ اليَهودُ تقولُ: مَنْ أتى امرَأتَه في قُبُلِها من دُبُرِها جاء الوَلَدُ أحوَلَ. فنَزَلَتِ الآيةُ. وهذا حديثٌ صحيحٌ خَرَّجَه الأئِمّةُ(٢).

(١) الآية الثالثة والعشرون بعد المائتين.

(٢) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧٨) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه بنحوه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية، حديث رقم (٤٥٢٨)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قُبُلها من قُدامها ومن ورائها (١٤٣٥).

الثانيةُ: قالتْ أُمُّ سَلَمةَ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال: «يأتيها مُقبِلةً ومُدْبِرةً إذا كانتْ في صِمامٍ واحدٍ». أخرجَه مسلمٌ وغيرُه (١).

الثّالِثةُ: روى التّرمذيُّ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ له: هَلَكْت!! قَالَ: «ومَا أهلَكَك؟» قَالَ: حَوَّلْت رَحْلِي البَارِحَةَ!! فلَمْ يَرُدَّ عليه النَّبيُّ ﷺ شَيْئًا حتّى نَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾: فقال: «أقبِلْ وأدبِرْ، واتَّقِ الدُّبُرَ» (٢).

المسألةُ الثّانيةُ: اختلف العلماءُ في جَوازِ نِكاحِ المرأةِ في دُبُرِها: فجَوَّزَه طائِفةٌ كثيرةٌ، وقد جَمع ذلك ابنُ شَعْبانَ في كتابِ (جِماعُ النِّسْوانِ وأحكامُ القرآنِ) وأسنَدَ جَوازَه إلى زُمْرةٍ كريمةٍ من الصّحابةِ والتّابِعينَ وإلى مالكٍ من رِواياتٍ كثيرةٍ.

وقد ذَكَر البُخاريُّ عن ابنِ عَوْنٍ عن نافِعٍ قال: كان ابنُ عمرَ رَضيَ اللَّه عنه إذا قَرَأَ القرآنَ لم يَتكَلَّمْ حتّى يَفْرُغَ منه، فأخَذْت عليه يَوْمًا فقَرَأَ سورةَ البقَرةِ حتّى انتهى إلى مَكان قال: أتَدْري فيمَ نَزَلَتْ؟ قُلْت: لا. قال: أُنْزِلَتْ في كذا وكذا. ثمّ مَضَى (٣)، ثمّ أتْبَعَه بحديثِ أيّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عمرَ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قال: يأتيها في... ولم يَذْكُرْ بعدَه شيئًا (٤).

وَيُرْوَى عن الزُّهْريِّ أنّه قال: وهَلَ العبدُ فيما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ في ذلك.

وقال النّسائيّ، عن أبي النّضْرِ أنّه قال لنافِعٍ مولَى ابنِ عمرَ: قد أُكْثِرُ عليك القولَ، إنّك تقولُ عن ابنِ عمرَ: إنّه أفتَى بأنْ يأتوا النِّساءَ في أدْبارِهِنّ. قال نافِعٌ: لَقد كذَبوا

(١) حديث أم سلمة: لم يخرجه مسلم كما ذكر المصنف، وإنما أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب: إتيان النساء في أدبارهن (١٤١٠٧) بلفظ: «يأتيها مقبلة ومدبرة في سر واحد، يعني في ثقب واحد» وإنما الذي أخرجه مسلم إنما هو عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: «إن شاء مُجَبِّيَة وإن شاء غير مُجَبِّيَة غير أن ذلك في صمام واحد» صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته... (١٤٣٥).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٨٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٣)، (٤) حديثان أخرجهما البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية، حديث (٤٥٢٦، ٤٥٢٧).

عَلَيَّ، ولَكِنْ سَأُخْبِرُكَ كيفَ كان الأمرُ؛ إنّ ابنَ عمرَ عَرَضَ المُصْحَفَ يَوْمًا وأنا عندَه حتّى بَلَغَ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يا نافِعُ، هل تَعْلَمُ ما أمرُ هذه الآيةِ؟ قُلْت: لا. قال لنا: كُنّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَجيءُ النِّساءَ، فلَمّا دَخَلْنا المدينةَ ونكَحْنا نِساءَ الأنصارِ أرَدْنا منهنّ ما كُنّا نُريدُ من نِسائِنا وإذا هُنّ قد كرِهْنَ ذلك وأعظَمْنَه، وكانتْ نِساءُ الأنصارِ إنّما يُؤتَيْنَ على جُنوبِهِنّ، فأنزَلَ اللَّه تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(١).

قال القاضي: وسَألت الإمامَ القاضيَ الطّوسيَّ عن المسألةِ فقال: لا يجوزُ وطْءُ المرْأةِ في دُبُرِها بحالٍ؛ لأنّ اللَّهَ تعالى حَرَّمَ الفَرْجَ حالَ الحيْضِ لأجْلِ النّجاسةِ العارِضةِ، فأَوْلَى أنْ يُحَرِّمَ الدُّبُرَ بالنّجاسةِ اللاّزِمةِ.

الآيةُ الثّالِثةُ والسّتّونَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في شرحِ العُرْضةِ:

اعلَموا وفَّقكم اللَّه تعالى أنّ (ع ر ض) في كلامِ العربِ يَتَصَرَّفُ على مَعانٍ، مَرْجِعُها إلى المنْعِ؛ لأنّ كُلَّ شيءٍ اعتَرَضَ فقد مَنَعَ، ويُقالُ لما عَرَضَ في السّماءِ من السّحابِ عارِضٌ؛ لأنّه مَنَعَ من رُؤيَتِها، ومن رُؤيةِ البدْرَيْنِ والكَواكِبِ. وقد يُقالُ: (هذا عُرْضةٌ لك) أيْ عُدّةٌ تَبْتَذِلُه في كُلِّ ما يَعِنُّ لك.

قال عبدُ اللَّه بنُ الزُّبَيْرِ: فهذي لأيّامِ الحُروبِ، وهذه للهَوَى، وهذه عُرْضةٌ لارْتِحالِنا.

---

(١) أخرجه النسائي في أبواب القسم، باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ (٨٩٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب: وطء النساء في أدبارهن (٣/ ٤٠).

(٢) الآية الرابعة والعشرون بعد المائتين.

المسألةُ الثّانيةُ: في المعنى:

قال علماؤُنا: في ذلك ثَلاثةُ أجْوِبةٍ:

الأوَلُ: لا تَجْعَلوا الحلِفَ باللَّه عِلّةً يَعْتَلُّ بها الحالِفُ في برٍّ أو حِنْثٍ، وفي الصّحيحِ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**لأَنْ يَلِجَّ**[١] **أحَدُكُمْ بيَمِينِهِ فِي أهلِهِ آثَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى من أنْ يُعْطِيَ عَنهَا كفَّارَةً**»[٢] قال ذلك قَتادةُ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وطاوُسٌ.

الثّاني: لا يَمْتَنِعُ من فعلِ خَيْرٍ بأنْ يقولَ: عَلَيَّ يَمينٌ أنْ لا يكونَ.

الثالِثُ: لا تُكْثِروا من ذِكْرِ اللَّه تعالى في كُلِّ عَرَضٍ يَعْرِضُ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[٣] فذَمَّ كثْرةَ الحلِفِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوا﴾:

وقال بعضُهم: لا تَجْعَلوا اليَمينَ مانِعًا من البرِّ. وهو معنى الحديثِ: «**لأَنْ يَلَجَّ أحَدُكُمْ بيَمِينِهِ فِي أهلِهِ آثَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى من أنْ يُعْطِيَ كفَّارَةً عَنْهَا**».

وتَحْقيقُ المعنى أنّه إنْ حَلَفَ أوّلاً كان المعنى أنْ تبَرّوا باليَمينِ، وإنْ لم يَحْلِفْ كان المعنى أنْ تُصْلِحوا وتَتّقوا، ويَدْخُلُ أحدُ المعنيَيْنِ على الآخَرِ فيَجْتَمِعانِ، وبَيانُ ذلك يأتي في سورةِ النّورِ عندَ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾[٤] إنْ شاءَ اللَّه.

وقد قال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فرَأى غَيْرَهَا خَيْرًا منهَا، فلْيَأتِ الذِي هو خَيْرٌ**

---

(١) يَلَجَّ: أي يصر على اليمين ويتمارى فيه ولو تبين له خطؤه، مأخوذ من اللجاج، وأصل اللجاج في اللغة: الإصرار على الشيء مطلقًا، يقال: لجَّ يلجُّ لجاجًا ولجاجة: إذا لازم الشيء وواظب عليه، ومعناه: أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيصر على يمينه ولا يحنث، فذلك آثم أشد الإثم. (النهاية: لجج، المصباح المنير: لج).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ حديث (٦٦٢٥)، ومسلم كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار في اليمين (١٦٥٥).

(٣) سورة القلم: آية (١٠).

(٤) سورة النور: من الآية (٢٢).

وليُكفِّرْ عن يَمِينِهِ»(١).

وَعلى الوَجْه الثالِثِ يكونُ المعنى: أنْ تبَرّوا، أيْ: إنّ اللّهَ يَنْهاكم عن كثْرةِ الحلِفِ باللّه لما في ذلك من البِرِّ والتقْوَى.

الآيةُ الرّابِعةُ والسّتّونَ: قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: اللَّغْوُ في كلامِ العربِ مَخْصوصٌ بكُلِّ كلامٍ لا يُفيدُ، وقد يَنْطَلِقُ على ما لا يَضُرُّ.

المسألةُ الثّانيةُ: في المُرادِ بذلك:

وفيه سَبْعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: ما يَجْري على اللِّسانِ من غيرِ قَصْدٍ؛ كقولِه: لا واللّه، وبَلَى واللّه. قالتْه عائِشةُ، والشّافعيُّ(٣).

الثّاني: ما يَحْلِفُ فيه على الظّنِّ، فيكونُ بخِلافِه. قاله مالكٌ.

الثّالِثُ: يَمينُ الغَضَبِ.

الرّابعُ: يَمينُ المعْصيةِ.

الخامِسُ: دُعاءُ الإنْسانِ على نفسِه؛ كقولِه: إنْ لم أفعَلْ كذا فيَلْحَقُ بي كذا. ونحوُه.

والسّادِسُ: اليَمينُ المُكَفِّرُ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب: ندب مَن حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير وليكفّر (١٦٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الآية الخامسة والعشرون بعد المائتين من السورة.

(٣) راجع: البيان للعمراني (١٠/ ٤٨٥، ٤٨٦).

السّابعُ: يَمينُ النّاسي.

المسألةُ الثّالثةُ: في تَنقيحِ هذه الأقوالِ:

اعلَموا أنّ جميعَ هذه السّبْعةِ الأقوالِ لا تَخْلو من قِسْمَي اللَّغْوِ اللَّذَيْنِ بَيَّنّاهما، وحَمْلُ الآيةِ على جميعِها مُمْتَنِعٌ؛ لأنّ الدّليلَ قد قامَ على المُؤاخَذةِ ببعضِها، وفي ذلك آياتٌ وأخبارٌ وآثارٌ لو تَتَبَّعْناها لَخَرَجْنا عن مَقْصودِ الاختِصارِ بما لا فائِدةَ فيه من الإكْثارِ، والذي يَقْطَعُ به اللَّبيبُ أنّه لا يَصِحُّ أنْ يكونَ تَقْديرِ الآيةِ: لا يُؤاخِذُكم اللّه بما لا مَضَرّةَ فيه عليكم. إذْ قد قَصَدَ هو الإضْرارَ بنفسِه، وقد بَيَّنَ المُؤاخَذةَ بالقَصْدِ، وهو كسْبُ القَلْبِ، فدَلَّ على أنّ اللَّغْوَ ما لا فائِدةَ فيه، وخرج من اللَّفْظِ يَمينُ الغَضَبِ ويَمينُ المعْصيةِ، وانْتَظَمَتِ الآيةُ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ كسَبَه القَلْبُ فهو المُؤاخَذُ به، وقِسْمٌ لا يَكْسِبُه القَلْبُ فهو الذي لا يُؤاخَذُ به، وخرج من قِسْمِ الكَسْبِ يَمينُ الحالِفِ ناسيًا، فأمّا الحانِثُ ناسيًا فهو بابٌ آخَرَ يأتي في موضِعِه إنْ شاءَ اللّه، كما خرج من قِسْمِ الكَسْبِ أيضًا اليَمينُ على شيءٍ يَظُنُّه، فخرج بخِلافِه؛ لأنّه مِمّا لم يَقْصِدْه، وفي ذلك نَظَرٌ طَويلٌ بَيانُه في المسائِلِ.

الآيةُ الخامِسةُ والسّتّونَ: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١)

فيها سِتَّ عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

وهي آيةٌ عَظيمةُ المَوْقِعِ جِدًّا يَتَرَتَّبُ عليها حُكْمٌ كبيرٌ اختلف فيه الصّحابةُ والتّابِعونَ وفُقَهاءُ الأمصارِ، ودَقَّتْ مَدارِكُها حَسْبَما تَرَوْنَها من جُمْلَتِها إنْ شاءَ اللّه.

قال عبدُ اللّه بنُ عَبّاسٍ: (كان إيلاءُ أهلِ الجاهِليّةِ السّنةَ والسّنَتَيْنِ وأكثَرَ من ذلك،

(١) الآية السادسة والعشرون بعد المائتين من السورة.

فوَقَّتْ لهم أربعةَ أشهُرٍ؛ فمَنْ آلَى أقَلَّ من أربعةِ أشهُرٍ فليس بإيلاءٍ حُكْميٍّ)(١).

المسألةُ الثانيةُ: الإيلاءُ في لسانِ العربِ هو الحلِفُ، والفَيْءُ هو الرُّجوعُ، والعَزْمُ هو تَجْريدُ القَلْبِ عن الخواطِرِ المُتعارِضةِ فيه إلى واحدٍ منها.

المسألةُ الثالِثةُ: نَظْمُ الآيةِ: للذينَ يَعْتَزِلونَ من نِسائِهم بالأليّةِ، فكان من عَظيمِ الفَصاحةِ أن اختُصِرَ، وحُمِّلَ (آلَى) معنى اعتزَلَ النِّساءَ بالأليّةِ حتّى ساغَ لُغةً أنْ يَتَّصِلَ (آلَى) بقولِك: (من)، ونَظْمُه في الإطْلاقِ أنْ يَتَّصِلَ بآلَى قولُك (على)، تقولُ العربُ: اعتَزَلْت من كذا وعن كذا، وآلَيْت وحَلَفْتُ على كذا، وكذلك عادةُ العربِ أنْ تَحْمِلَ مَعانيَ الأفعالِ على الأفعالِ لما بينهما من الارْتِباطِ والاتِّصالِ، وجَهِلَتِ النَّحْويّةُ هذا فقال كثيرٌ منهم: إنّ حُروفَ الجرِّ يُبْدَلُ بعضُها من بعضٍ، ويَحْمِلُ بعضُها مَعانيَ البعضِ. فخَفيَ عليهم وضْعُ فعلٍ مَكان فعلٍ، وهو أوسَعُ وأقيَسُ، ولَجّوا بجهلِهم إلى الحُروفِ التي يَضيقُ فيها نِطاقُ الكَلامِ والاحتِمالِ.

المسألةُ الرّابعةُ: فيما يَقَعُ به الإيلاءُ:

قال قَوْمٌ: لا يَقَعُ الإيلاءُ إلا باليَمينِ باللّه وحْدَه. وبه يقولُ الشّافعيُّ في أحدِ قولَيْه(٢).

الثاني: أنّ الإيلاءَ يَقَعُ بكُلِّ يَمينٍ عَقَدَ الحالِفُ بها قولَه، وذلك بالتِزامِ ما لم يكن لازِمًا قبلَ ذلك.

وأصحابُ القولِ الأوّلِ بَنَوْه على الحديثِ: «مَنْ كانَ حالِفًا فلْيَحْلِفْ باللّهِ أوْ لِيَصْمُتْ»(٣) وقد بيَّنّا في مسائِلِ الفقه أنّ الحديثَ إنّما جاء لبَيانِ الأَوْلَى، لا لإسقاطِ سِواه من الأيْمانِ، بل في هذا الحديثِ من نَصِّ كلامِنا ما يوجِبُ أنّها كُلَّها أيْمانٌ؛ لقولِه

(١) راجع أسباب النزول للواحدي، (ص ٧٠)، والأثر أخرجه البيهقي في كتاب الإيلاء، باب: الرجل يحلف لا يطأ امرأته قبل أربعة أشهر (١٥٢٣٧) ومداره على الحارث بن عبيد وهو ضعيف.

(٢) وهو القديم في المذهب، لكن الجديد: أنه يصح إيلاؤه، وهو الأصح في المذهب. راجع البيان للعمراني (١٠/ ٢٧٤، ٢٧٥) ومتن المنهاج وشرح مغني المحتاج عليه ٣/ ٤٥٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الشهادات، باب: كيف يستحلف (٢٦٧٩) وكتاب الأدب (٦١٠٨)=

عليه السّلامُ: مَنْ كانَ حَالِفًا. ثمّ إذا كان حالِفًا وجَبَ أنْ تَنْعَقِدَ يَمينُه.

وأمّا أصحابُ القولِ الثاني، وهو الصّحيحُ، فيقولونَ: كُلُّ يَمينٍ أَلزَمَها نفسَه مِمّا لم تكُنْ قبلَ ذلك لازِمةً له على فعلٍ أو تَرْكٍ، فهو بها مولٍ؛ لأنّه حالِفٌ. وذلك لازِمٌ صحيحٌ شَريعةً ولُغةً.

المسألةُ الخامِسةُ: فيما يَقَعُ عليه الإيلاءُ وذلك هو تَرْكُ الوَطْءِ، سَواءٌ كان في حالِ الرِّضا أو الغَضَبِ عندَ الجمهورِ.

وقال اللّيثُ والشّعبيُّ: لا يكونُ إلا عندَ الغَضَبِ. والقرآنُ عامٌّ في كُلِّ حالٍ، فتَخْصيصُه دونَ دَليلٍ لا يجوزُ.

وَهذا الخِلافُ انْبَنَى على أصلٍ، وهو أنّ مفهومَ الآيةِ قَصْدُ المُضارّةِ بالزّوْجةِ وإسقاطُ حَقِّها من الوَطْءِ؛ فلِذلك قال علماؤُنا: إذا امتَنَعَ من الوَطْءِ قَصْدًا للإضْرارِ من غيرِ عُذْرٍ -مَرَضٍ أو رَضاعٍ- وإنْ لم يَحْلِفْ، كان حُكْمُه حُكْمَ المولي، وتَرْفَعُه إلى الحاكِمِ إنْ شاءَتْ، ويُضْرَبُ له الأجَلُ من يَوْمِ رَفْعِه، لوُجودِ معنى الإيلاءِ في ذلك؛ فإنّ الإيلاءَ لم يَرِدْ لعَيْنِه، وإنّما ورَدَ لمعناه، وهو المُضارّةُ وتَرْكُ الوَطْءِ، حتّى قال عَليٌّ وابنُ عَبّاسٍ: لو حَلَفَ ألاّ يقْرَبَها لأجَلِ الرّضاعِ لم يكن موليًا. لأنّه قَصْدٌ صحيحٌ لا إضْرارَ فيه.

المسألةُ السّادِسةُ: إذا حَلَفَ على مَنعِ الكَلامِ أو الإنْفاقِ: اختلف العلماءُ فيه.

والصّحيحُ أنّه مولٍ؛ لوُجودِ المعنى السّابِقِ بَيانُه من المُضارّةِ، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (١).

المسألةُ السّابِعةُ: إذا حَلَفَ باللّه ألاّ يَطَأها إنْ شاءَ اللّه:

قال ابنُ القاسِمِ: يكونُ موليًا.

=وكتاب الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) سورة النساء: من الآية (١٩).

وقال عبدُ الملِكِ بنُ الماجِشونِ: ليس بمولٍ.

وَهذا الخِلافُ يَنْبني على أصلٍ، وهو مَعْرِفةُ فائِدةِ الاستثناءِ:

فرأى ابنُ القاسِمِ أنّ الاستثناءَ لا يَحِلُّ اليَمينَ، وإنّما هو بَدَلٌ من الكَفّارةِ.

ورأى ابنُ الماجِشونِ أنّه يَحِلُّها. وهو مذهبُ فُقَهاءِ الأمصارِ، وهو الصّحيحُ؛ لأنّه يَتَبَيَّنُ به أنّه غيرُ عازِمٍ على الفعلِ؛ ولهذه النُّكْتةِ قال مالكٌ: إنّه إذا أرادَ بقولِه: (إنْ شاءَ اللّه) معنى قولِه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1] ومورِدُ الأشياءِ كُلِّها إلى مَشيئةِ اللّه تعالى، فلا ثُنْيا له؛ لأنّ الحالَ في الحقيقةِ كذلك، وإنْ أرادَ وقَصَدَ بهذا القولِ حَلَّ اليَمينِ فإنّها تَنْحَلُّ عنه.

المسألةُ الثّامِنةُ: في مُدّةِ الإيلاءِ:

اختلف العلماءُ فيها على قولَيْنِ:

أحدُهما: قال الأكثرُ: الأربعةُ الأشهُرُ فُسْحةٌ للزَّوْجِ، لا حَرَجَ عليه فيها ولا كلامَ معه لأَجَلِها؛ فإنْ زادَ عليها حينئِذٍ يكونُ عليه الحُكْمُ، ويوَقَّتُ له الأمَدُ، وتُعْتَبَرُ حالُه عندَ انْقِضائِه.

وقال آخَرونَ: يَمينُ أربعةِ أشهُرٍ موجِبٌ الحُكْمَ.

وَظاهِرُ الآيةِ يقتضي أنها لِمَنْ آلَى أكثَرَ من أربعةِ أشهُرٍ؛ لأنّها لا تَخلو من ثَلاثةِ تَقْديراتٍ:

الأوّلُ: للّذينَ يُؤلونَ من نِسائِهم أكثَرَ من أربعةِ أشهُرٍ - تَرَبُّصُ أربعةِ أشهُرٍ.

الثّاني: للّذينَ يُؤلونَ من نِسائِهم أربعةَ أشهُرٍ - تَرَبُّصُ أربعةِ أشهُرٍ.

الثّالِثُ: للّذينَ يُؤلونَ من نِسائِهم أقَلَّ من أربعةِ أشهُرٍ - تَرَبُّصُ أربعةِ أشهُرٍ.

فالثّالِثُ باطِلٌ قَطْعًا، والأوّلُ مُرادٌ قَطْعًا، والثّاني مُحْتَمِلٌ للمُرادِ احتِمالاً بَعيدًا،

---

(١) سورة الكهف: آية (٢٣، ٢٤).

والأصلُ عَدَمِ الحُكْمِ فيه؛ فلا يُقْضَى به بغيرِ دَليلٍ يَدُلُّ عليه، ولِلزَّوْجِ أنْ يقول: حَلَفْت على مُدّةٍ هي لي، فلا كلامَ مَعي. وليس عن هذا جَوابٌ.

المسألةُ التاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾:

والمعنى: إنْ رجعوا، والرُّجوعُ لا يكونُ إلا عن مَرْجوعٍ عنه، وقد كان تَقَدَّمَ منه يَمينٌ واعتِقادٌ؛ فأمّا اليَمينُ فيكونُ الرُّجوعُ عنها بالكَفّارةِ؛ لأنّها تَحِلُّها، وأمّا الاعتِقادُ فيكونُ الرُّجوعُ عنه بالفعلِ؛ لأنّ اعتِقادَه مُسْتَتِرٌ لا يَظْهَرُ إلا بما يُكْشَفُ عنه من فعلٍ يَتَبَيَّنُ به؛ كحِلِّ اليَمينِ بالكَفّارةِ أو إتْيانِ ما امتَنَعَ منه، فأمّا مُجَرَّدُ قولِه: (رجعْت) فلا يُعَدُّ فيئًا.

وإذا ثَبَتَ هذا التّحْقيقُ فلا معنى بعدَه لقولِ إبْراهيمَ وأبي قِلابةَ: إنّ الفَيْءَ قولُه رجعْت. أمّا أنّه تَبْقَى هُنا نُكْتةٌ وهي أنْ يَحْلِفَ فيقولُ: واللّه لَقد رجعْت فهل تَنْحَلُّ اليَمينُ التي قَبْلها أم لا؟

قُلْنا: لا يكونُ فيئًا؛ لأنّ هذه اليَمينَ توجِبُ كفّارةً أُخرَى في الذِّمّةِ، وتَجْتَمِعُ مع اليَمينِ الأوَّلِ، ولا يُرْفَعُ الشّيءُ إلا بما يُضادُّه، وهذا تَحْقيقٌ بالِغٌ!!

المسألةُ العاشِرةُ: إذا كان ذا عُذْرٍ من مَرَضٍ أو مَغيبٍ فقولُه: (رجعْت) فيْءٌ. قاله الحسَنُ وعِكْرِمةُ.

وقال مالكٌ: يُقالُ له: كفِّرْ أو أوقِعْ ما حَلَفْت عليه. فإنْ فعَلَ، وإلا طَلُقَتْ عليه.

وعن ابنِ القاسِمِ أنّه يَكْفي في اليَمينِ باللّه قولُه: (رجعْت)، ثمّ إذا أمكَنَه الوَطْءُ، فلم يَطَأْ طُلِّقَ عليه، ولو كفَّرَ ثمّ أمكَنَه الوَطْءُ لزَوالِ العُذْرِ لم تَطْلُقْ عليه.

وقال أبو حنيفةَ: تُسْتَأْنَفُ له المُدّةُ إذا انْقَضَتْ، وهو مَغيبٌ أو مَريضٌ ثمّ زالَ عُذْرُه.

قُلْنا لأبي حنيفةَ: لا تُسْتَأْنَفُ له مُدّةٌ؛ لأنّ هذا العُذْرَ لا يَمْنَعُه عن الكَفّارةِ؛ فإنْ كان فعلاً لا يَقْدِرُ عليه إلا بالخُروجِ فيَفْعَلُه عندَ خُروجِه، وقد بَيَّنّاها في كتابِ المسائِلِ مُسْتَوْفاةَ الحُجَجِ.

المسألةُ الحاديةَ عَشرةَ: إذا تَرَكَ الوَطْءَ مُضارًّا بغيرِ يَمينٍ، فلا تَظْهَرُ فيئَتُه عندَنا إلا

بالفعلِ؛ لأنّ اعتِقادَ الكَراهةِ قد ظَهَرَ بالامتِناعِ، فلا يَظْهَرُ اعتِقادُه للإرادةِ إلا بالإقْدامِ، وهذا تَحْقيقٌ بالِغٌ!!

المسألةُ الثانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ﴾:

اختلف الصّحابةُ والتّابِعونَ في وُقوعِ الطّلاقِ بمُضيِّ المُدّةِ، هذا وهم القُدْوةُ الفُصحاءُ اللُّسْنُ البُلَغاءُ من العربِ العُرْبِ، فإذا أشكَلَتْ عليهم فمَنْ ذا الذي تَتَّضِحُ له مِنّا بالأفهامِ المُخْتَلِفةِ واللُّغةِ المُعْتَلّةِ، ولكِنْ إنْ ألقَيْنا الدّلْوَ في الدِّلاءِ لم نَعْدَمْ بعَوْنِ اللّه الدّواءَ، ولم نُحْرَمِ الاهْتِداءَ في الاقْتِداءِ!!

قال علماؤُنا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ﴾ دَليلٌ على أنّ مُضيَّ المُدّةِ لا يوقِعُ فُرْقةً؛ إذْ لا بُدَّ من مُراعاةِ قَصْدِه واعتِبارِ عَزْمِه.

وقال المُخالِفُ، وهو أبو حنيفةَ وأصحابُه: إنّ عَزيمةَ الطّلاقِ تُعْلَمُ منه بتَرْكِ الفَيْئةِ مَدَى التّرَبُّصِ[(١)].

أجابَ علماؤُنا بأنّ العَزْمَ على الماضي مُحالٌ، وحُكْمُ اللّه تعالى الواقِعُ بمُضيِّ المُدّةِ لا يَصِحُّ أنْ يَتَعَلَّقَ به عَزيمةٌ مِنّا.

وتَحْقيقُ الأمرِ أنّ تَقْريرَ الآيةَ عندَنا: للّذينَ يُؤْلونَ من نِسائِهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهُرٍ، فإنْ فاءوا بعدَ انْقِضائِها فإنّ اللّهَ غَفورٌ رَحيمٌ، وإنْ عَزَموا الطّلاقَ فإنّ اللّهَ سَميعٌ عَليمٌ.

وتَقْريرُها عندَهم: للّذينَ يُؤْلونَ من نِسائِهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهُرٍ، فإنْ فاءوا فيها فإنّ اللّهَ غَفورٌ رَحيمٌ، وإنْ عَزَموا الطّلاقَ بتَرْكِ الفَيْئةِ فيها فإنّ اللّهَ سَميعٌ عَليمٌ.

وَهذا احتِمالٌ مُتَساوٍ، ولأجْلِ تَساويه تَوَقَّفَتِ الصّحابةُ فيه، فوَجَبَ والحالةُ هذه اعتِبارُ المسألةِ من غيرِه، وهو بحرٌ مُتَلاطِمُ الأمواجِ، ولَقَد كنتُ أقَمْتُ بالمدْرَسةِ التّاجيةِ مُدّةً لكَشْفِ هذه المسألةِ بالمُناظَرةِ، ثمّ تَرَدَّدْت في المدْرَسةِ النّظاميةِ آخِرًا لأجْلِها.

فالذي انتهى إليه النّظَرُ بين الأئِمّةِ أنّ أصحابَ أبي حنيفةَ قالوا: كان الإيلاءُ طَلاقًا في

(١) وعليه: فلو انتهت المدة ولم يطأها وقعت طلقة بائنة. راجع: الدر المنتقى ومجمع الأنهر (١/ ٤٤٢).

الجاهِليّةِ، فزادَ فيه الشّرْعُ المُدّةَ والمُهْلةَ، فأقرّه طَلاقًا بعدَ انقِضائِها.

قُلْنا: هذه دَعْوَى. قالوا: وتَغْييرُها دَعْوَى.

قُلْنا: أمّا شرعُ مَنْ قبلَنا فرُبّما قُلْنا إنّه شرعٌ لنا معكم أو وحْدَنا، وأمّا أحكامُ الجاهِليّةِ فليستْ بمُعْتبَرةٍ، وهذا موقِفٌ مُشْكِلٌ جِدًّا، وعليه اعتِراضٌ عَظيمٌ بيانُه في كُتُبِ المسائِلِ، الاعتِراضُ حديثُ عائِشةَ: «**كَانَ النِّكَاحُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فأَقَرَّ الإِسْلَامُ واحِدًا**» (١).

وأمّا علماؤُنا فرَأَوا أنّ اليَمينَ على تَرْكِ الوَطْءِ ضَرَرٌ حادِثٌ بالزّوْجةِ؛ فضُرِبَتْ له في رَفْعِه مُدّةٌ، فإنْ رُفِعَ الضّرَرُ وإلا رَفَعَه الشّرْعُ عنها، وذلك يكونُ بالطّلاقِ كما يَحْكُمُ في كُلِّ ضَرَرٍ يَتَعَلّقُ بالوَطْءِ كالجُبِّ (٢) والعُنّةِ (٣) وغيرِهما.

وهذا غايةُ ما وقَفَ عليه البيانُ هاهُنا؛ واستيفاؤُه في المسائِلِ، واللّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قال أصحابُ الشّافعيِّ: هذه الآيةُ بعُمومِها دَليلٌ على صِحّةِ إيلاءِ الكافِرِ.

قُلْنا: نحن نقولُ بأنّ الكُفّارَ مُخاطَبونَ بفُروعِ الشّرْعِ بلا خِلافٍ فيه عندَ المالكيّةِ، ولَكِنْ لا عِبْرةَ به عندَنا بفعلِ الكافِرِ حتّى يُقَدِّمَ على فعلِه شَرْطَ اعتِبارِ الأفعالِ، وهو الإيمانُ، كما لا يُنْظَرُ في صَلاتِه حتّى يُقَدِّمَ شَرْطَها؛ لأنّ زوجَتَه إنْ قُدِّرَتْ مسلمةً لم يَصِحَّ بحالٍ، وإنْ قُدِّرَتْ كافِرةً فما لنا ولَهم؟ وكيف نَنْظُرُ في أنْكِحَتِهم؟ ولَعَلَّ المولَى فيها هي الخامِسةُ أو بنتُ أخيه أو أُخْتِه؛ فهذا لَغْوٌ من قولِ الشّافعيِّ ولا يُلْتَفَتُ إليه.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: **قال علماؤُنا**: إذا كفّرَ المولي سَقَطَ عنه الإيلاءُ، وفي ذلك دَليلٌ

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي (٥١٢٧).

(٢) الجَبّ: القطع، والمجبوب: الخصيّ الذي قد استؤصل ذكَره وخُصْياه، يقال: جَبَّهُ يَجُبُّهُ جَبًّا وَجِبَابًا، واجتَبَّهُ، وجَبَّ خُصَاه جَبًّا: استأصله. (لسان العرب: جبب).

(٣) العنّة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع، والعنين: هو الذي لا يقدر على الوطء مع وجود آلته، لكبر سنّ أو مرض أو سحر وغيرها، أو الذي لا يشتهي النساء. سُمّي عنّينًا لأن ذكره يعنُّ -أي يعترض- إذا أراد إيلاجه. معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٤٢٨).

على تَقْديمِ الكَفّارةِ على الحِنْثِ في المذهبِ، وذلك إجماعٌ في مسألةِ الإيلاءِ، ودَليلٌ على أبي حنيفةَ في غيرِ مسألةِ الإيلاءِ؛ إذْ لا يَرَى جَوازَ تَقْديمِ الكَفّارةِ على الحِنْثِ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشرةَ: ثَبَتَ في الصّحيحِ أنَّ النّبيَّ ﷺ آلَى من نِسَائِهِ شَهْرًا، وصَارَ فِي مَشْرَبَةٍ له، فلَمَّا أكْمَلَ تِسْعًا وعِشْرِينَ نَزَلَ عَلَى أزْوَاجِهِ صَبيحَةَ تِسْعٍ وعِشْرِينَ، فقَالَتْ له عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا. فقَالَ: «إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُونَ»(١).

أخبرَني محمّدُ بنُ قاسِمِ العُثْمانيُّ غيرَ مَرّةٍ: وصَلْت الفُسْطاطَ مَرّةً، فجِئْت مَجْلِسَ الشّيخِ أبي الفَضْلِ الجوْهَريِّ، وحَضَرْتُ كلامَه على النّاسِ، فكان مِمّا قال في أوَّلِ مَجْلِسٍ جلَسْت إليه: إنّ النّبيَّ ﷺ طَلَّقَ وظاهَرَ وآلَى. فلَمّا خرج تَبِعْته حتّى بَلَغْت معه إلى مَنْزِلِه في جَماعةٍ، فجَلَسَ معنا في الدِّهْليزِ، وعَرَّفَهم أمري، فإنّه رَأى إشارةَ الغُرْبةِ ولم يَعْرِف الشّخْصَ قبلَ ذلك في الوارِدينَ عليه، فلَمّا انْفَضَّ عنه أكثَرُهم قال لي: أراك غَريبًا، هل لك من كلامٍ؟ قُلْت: نَعَمْ. قال لجُلَسائِه: أفرِجوا له عن كلامِه. فقاموا وبَقيت وحْدي معه. فقُلْت له: حَضَرْت المجْلِسَ اليَوْمَ مُتَبَرِّكًا بك، وسمعْتُك تقولُ: آلَى رسولُ اللَّه ﷺ وصَدَقْتَ، وطَلَّقَ رسولُ اللَّه ﷺ وصَدَقْتَ. وقُلْتَ: وظاهَرَ رسولُ اللَّه ﷺ وهذا لم يكن، ولا يَصِحُّ أنْ يكونَ؛ لأنّ الظِّهارَ مُنْكَرٌ من القولِ وزورٌ، وذلك لا يجوزُ أنْ يَقَعَ من النّبيِّ ﷺ!! فضَمَّني إلى نفسِه وقَبَّلَ رَأسي، وقال لي: أنا تائِبٌ من ذلك، جَزاك اللَّه عَنّي من مُعَلِّمٍ خَيْرًا!!

ثمّ انْقَلَبْت عنه، وبكَّرْت إلى مَجْلِسِه في اليَوْمِ الثّاني، فألفَيْته قد سَبَقَني إلى الجامِعِ، وجَلَسَ على المنبَرِ، فلَمّا دَخَلْت من بابِ الجامِعِ ورآني نادَى بِأعلَى صَوْتِه: مَرْحَبًا بمُعَلِّمي، أفسِحوا لمُعَلِّمي!! فتَطاوَلَتِ الأعناقُ إلَيَّ، وحَدَّقَتِ الأبْصارُ نحوي، وتَعْرِفني يا أبا بكرٍ يُشيرُ إلى عَظيمِ حَيائِه، فإنّه كان إذا سَلَّمَ عليه أحدٌ أو فاجَأه خَجِلَ لعَظيمِ حَيائِه، واحمَرَّ حتّى كأنّ وجهَه طُليَ بجُلَّنارٍ(٢) قال: وتَبادَرَ النّاسُ إلَيَّ يَرْفَعونَني

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية، حديث رقم (٥٢٨٩)، وكتاب الأيمان والنذور، باب: من حلف ألا يدخل على أهله شهرًا (٦٦٨٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) الجُلَّنار: هو زهر الرمان. (المعجم الوجيز: الجلنار).

على الأيْدي ويَتَدافَعوني حتّى بَلَغْت المنبَرَ، وأنا لعَظْمِ الحياءِ لا أعرفُ في أيْ بُقْعةٍ أنا من الأرضِ، والجامِعُ غاصٌّ بأهلِه، وأسالَ الحياءُ بَدَني عَرَقًا.

وأقبَلَ الشّيخُ على الخلْقِ، فقال لَهم: أنا مُعَلِّمُكم، وهذا مُعَلِّمي! لَمّا كان بالأمسِ قُلْت لكم: آلَى رسولُ اللَّه ﷺ وطَلَّقَ وظاهَرَ، فما كان أحدٌ منكم فقُهَ عَنّي ولا رَدَّ عَلَيَّ، فاتَّبَعَني إلى مَنْزِلي، وقال لي كذا وكذا؛ وأعادَ ما جرى بَيْني وبينه، وأنا تائِبٌ عن قولي بالأمسِ، وراجِعٌ عنه إلى الحقِّ؛ فمَنْ سمعَه مِمَّنْ حَضَرَ فلا يُعَوِّلْ عليه، ومَنْ غابَ فلْيُبَلِّغْه مَنْ حَضَرَ! فجَزاه اللَّه خَيْرًا! وجعلَ يَحْفُلُ في الدُّعاءِ، والخلْقُ يُؤَمِّنونَ.

فانظُروا رحِمكم اللَّه إلى هذا الدّينِ المتينِ، والاعتِرافِ بالعلمِ لأهلِه على رُءوسِ الملأِ من رجلٍ ظَهَرَتْ رياسَتُه، واشتُهِرَتْ نَفاسَتُه -لغَريبٍ مَجهولِ العَيْنِ- لا يُعْرَفُ مَنْ ولا من أيْنَ، فاقْتَدوا به تَرْشُدوا.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: يقتضي أنّه قد تَقَدَّمَ ذَنْبٌ، وهو الإضْرارُ بالمرْأةِ في المنعِ من الوَطْءِ؛ ولأجْلِ هذا قُلْنا: إنّ المُضارّةَ دونَ يَمينٍ توجِبُ من الحُكْمِ ما يوجِبُ اليَمينُ إلا في أحكامِ المرْأةِ. واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ السّادِسةُ والسّتّونَ: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١)

هذه الآيةُ من أشكَلِ آيةٍ في كتابِ اللَّه تعالى من الأحكامِ، تَرَدَّدَ فيها علماءُ الإسلامِ، واختلف فيها الصّحابةُ قَديمًا وحديثًا، ولو شاءَ رَبُّك لَبَيَّنَ طَريقَها وأوضَحَ تَحْقيقَها، ولكنّه وكَّلَ دَرْكَ البيانِ إلى اجتِهادِ العلماءِ ليَظْهَرَ فضْلُ المعْرِفةِ في الدّرَجاتِ الموْعودِ بالرّفْعِ فيها؛ وقد أطالَ الخلْقُ فيها النّفْسَ، فما استَضاءوا بقَبَسٍ (٢)، ولا حَلّوا عُقْدةَ

(١) الآية الثامنة والعشرون بعد المائتين من السورة.

(٢) القَبَس: النار، أو الشعلة من النار، واقتبست منه نارًا، واقتبست منه علمًا: أي استفدته. (لسان العرب: قبس).

الجلْسِ[1]!! والضّابطُ لأطْرافِها يَنحَصِرُ في إحدىٰ عَشْرةَ مسألةٍ:

المسألةُ الأولَى: يَنظِمُها ثَلاثةُ فُصولٍ:

الفَصْلُ الأوّلُ: كلِمةُ (القُرْءِ) كلِمةٌ مُحْتَمِلةٌ للطُّهْرِ والحيْضِ احتِمالاً واحدًا، وبه تَشاغَلَ النّاسُ قَديمًا وحديثًا من فُقَهاءٍ ولُغَوِيّينَ في تَقْديمِ أحدِهما على الآخَرِ، وأوصيكم ألاّ تَشْتَغِلوا الآنَ بذلك لوُجوهٍ؛ أقرَبُها أنّ أهلَ اللُّغةِ قد اتَّفَقوا على أنّ القُرْءَ الوَقْتُ، يَكْفيك هذا فيْصَلاً بين المُتَشَعِّبينَ وحَسْمًا لداءِ المُخْتَلِفينَ، فإذا أرَحْتَ نفسَك من هذا وقُلْتَ: المعنى: والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهِنّ ثَلاثةَ أوقاتٍ. صارَتِ الآيةُ مُفَسَّرةً في العَدَدِ مُحْتَمِلة في المعْدودِ، فوَجَبَ طَلَبُ بَيانِ المعْدودِ من غيرِها، وقد اختلفْنا فيها، ولَنا أدِلّةٌ ولَهم أدِلّةٌ استَوْفَيْناها في تَلْخيصِ الطّريقَتَيْنِ على وجهٍ بَديعٍ، وخَلَصْنا بالسَّبْكِ منها في تَخْليصِ التّلْخيصِ ما يُغْني عن جَمْعِه اللَّبيبَ، وأقرَبُها الآنَ إلى الغَرَضِ أنْ تُعْرِضَ عن المعاني لأنها بحارٌ تَتَقامَسُ[2] أمواجُها، وتُقْبِلَ على الأخبارِ فإنّها أوّلُ وأَوْلَى، ولَهم خَبَرٌ ولَنا خَبَرٌ.

فَأمّا خَبَرُهم، فقولُ النّبيِّ ﷺ في الصّحيحِ المشهورِ: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتّى تَضَعَ، ولا حائِلٌ حتّى تَحِيضَ»[3]. والمطْلوبُ من الحُرّةِ في استبْراءِ الرّحِمِ هو المطْلوبُ من الأمةِ بعَيْنِه؛ فنَصَّ الشّارعُ ﷺ على أنّ بَراءةَ الرّحِمِ الحيْضُ، وبه يَقَعُ الاستبْراءُ بالواحدِ في الأمةِ، فكذلك فلْيكن بالثّلاثةِ في الحُرّةِ.

وأمّا خَبَرُنا فالصّحيحُ الثّابِتُ في كُلِّ أمرٍ، أنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا طَلَّقَ امْرَأتَهُ

---

(١) الجِلْس: بفتح الجيم: هو الغليظ والمرتفع والطويل من كل شيء، وبكسر الجيم هو: المُجَالِس وهم الجلساء. (لسان العرب: جلس).

(٢) تتقامس: أي تضطرب وترتفع، يقال: قمس في الماء يقمس قموسًا: أي انغطَّ ثم ارتفع، وكل شيء ينغطّ في الماء ثم يرتفع فقد قمس، وقمس الولد في بطن أمه: أي اضطرب. (لسان العرب: قمس).

(٣) إسناده حسن: أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٥٣٩)، والبيهقي في كتاب العدد، باب استبراء مَن مَلَك الأَمَة (١٥٥٨٧) وكتاب السير، باب: المرأة تُسْبَى مع زوجها (١٨٢٩٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وهِيَ حَائِضٌ، فأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُرَاجِعَها، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حتى تَحِيضَ وتَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ وتَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أمْسَكَ وإنْ شَاءَ طَلَّقَ، فتِلْكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا أنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ(١)، وهذا يَدُلُّ على أنّ ابتِداءَ العِدّةِ طُهْرٌ فمَجْمُوعُها أطْهارٌ.

والتّنقيحُ والتّرْجيحُ: خَبَرُنا أوْلَى من خَبَرِهم؛ لأنّ خبَرَنا ظاهِرٌ قَوِيٌّ في أنّ الطُّهْرَ قبلَ العِدّةِ واحدُ أعدادِها لا غُبارَ عليه، فأمّا إشْكالُ خَبَرِهم فيَرْفَعُه أنّ المُرادَ هُنالِكَ أيضًا هو الطُّهْرُ، لكنّ الطُّهْرَ لا يَظْهَرُ إلا بالحيْضِ؛ ولِذلك قال علماؤُنا: إنّها تَحِلُّ بالدّمِ من الحيْضةِ الثّالِثةِ.

الفَصْلُ الثّاني: من علمائِنا مَنْ زاحَمَ على الآيةِ بعَدَدٍ، واستَنَدَ فيها إلى رُكْنٍ، وتَعَلَّقَ منها بسببٍ مَتينٍ.

قالوا: يَصِحُّ التّعَلُّقُ بهذه الآيةِ من أربعةِ أوجُهٍ:

الأوّلُ: أنّ القُرْءَ اسمٌ يَقَعُ على الحيْضِ والطُّهْرِ جميعًا، والمُرادُ أحدُهما، فيَجِبُ إذا قَعَدَتْ ثلاثةَ قُروءٍ يَنْطَلِقُ عليها هذا الاسمُ أنْ يَصِحَّ لها قضاءُ التّرَبُّصِ.

الثّاني: أنّ الحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بأوائِلِ الأسماءِ كما قُلْنا في الشّفَقَيْنِ واللّمْسَيْنِ والأبَوَيْنِ: إنّ الحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بالشّفَقِ الأوّلِ، والوُضوءُ يَجِبُ باللّمْسِ الأوّلِ قبلَ الوَطْءِ، وإنّ الحجْبَ يكونُ للأبِ الأوّلِ دونَ الثّاني وهو الجدُّ. وهم مُخالِفونَ في ذلك كُلِّه، وقد دَلَّلْنا عليه أجْمَعِه في موضِعِه.

الثّالِثُ: أنّه تعالى قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فذَكّره وأثْبتَ الهاءَ في العَدَدِ، فدَلَّ على أنّه أرادَ الطُّهْرَ المُذكّرَ، ولو أرادَ الحيْضةَ المُؤنّثةَ لأسقطَ الهاءَ، وقال: ثلاثَ قُروءٍ؛ فإنّ الهاءَ تَثْبُتُ في عَدَدِ المُذكّرِ من الثّلاثةِ إلى العَشَرةِ وتَسْقُطُ في عَدَدِ المُؤنّثِ.

الرّابعُ: أنّ مُطَلَّقَ الأمرِ عندَنا وعندَ أصحابِ أبي حنيفةَ محمولٌ على الفَوْرِ، ولا يكونُ ذلك إلا على رَأْيِنا في أنّ القُرْءَ الطُّهْرُ؛ لأنّه إنّما يُطَلِّقُ في الطُّهْرِ لا في الحيْضِ، فلو

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ الآية. حديث رقم (٥٢٥١)، ومسلم في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١).

طَلَّقَ في الطُّهْرِ ولم تَعْتَدَّ إلا بالحيْضِ الآتي بعدَه لكان ذلك تَراخيًا عن الامتِثالِ للأمرِ .

وهذه الوُجوه وإنْ كانتْ قَوِيّةً فإنّها تَفْتَحُ من الأسئِلةِ أبوابًا رُبَّما عَسُرَ إغْلاقُها ، فأَوْلَى لكم التَّمَسُّكُ بما تَقَدَّمَ .

الفَصْلُ الثّالِثُ : قالوا : إذا جعلْتم الأقراءَ الأطْهارَ فقد تَرَكْتم نَصَّ الآيةِ في جَعْلِها ثَلاثةً ، لأنّه لو طَلَّقَ في طُهْرٍ لم يَمَسَّها فيه قَبْلَ الحيْضِ بلَيْلةٍ ، لكان عندكم قُرْءًا مُعْتَدًّا به وليس بعَدَدٍ!

قُلْنا له : أما إذا بَلَغْنا لهذا المُنْتَهَى فالمسألةُ لنا ، ومَأخذُ القولِ في المسألةِ سَهْلٌ ؛ لأنّ البعضَ في لسانِ العربِ يُطْلَقُ على الكُلِّ في إطْلاقِ العَدَدِ وغيرِهِ لُغةٌ مشهورةٌ عندَ العربِ ، وقرآنًا : قال اللّه تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(١) وهي عندَنا وعندَهم شَوّالٌ وذو القَعْدةِ وبعضُ ذي الحِجّةِ ، فالمُخالِفُ إنْ راعَى ظاهِرَ العَدَدِ فمُراعاةُ ظاهِرِ حديثِ ابنِ عمرَ أَوْلَى .

المسألةُ الثانيةُ : هذه الآيةُ عامّةٌ في كُلِّ مُطَلَّقةٍ ، لكنّ القرآنَ خَصَّ منها الآيِسةَ والصّغيرةَ في سورةِ الطّلاقِ بالأشهُرِ(٢) ، وخَصَّ منها التي لم يُدْخَلْ بها لقولِه تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٣) .

وعُرِضَتْ هاهُنا مسألةٌ رابِعةٌ وهي الأَمَةُ ، فإنّ عِدَّتَها حَيْضَتانِ ، خرجتْ بالإجماعِ .

المسألةُ الثالِثةُ : قال جَماعةٌ : قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ : خبرٌ معناه الأمرُ . وهذا باطِلٌ ، بل هو خَبَرٌ عن حُكْمِ الشّرْعِ ، فإنْ وُجِدَتْ مُطَلَّقةٌ لا تَتَربَّصُ فليس من الشّرْعِ ، فلا يَلْزَمُ من ذلك وُقوعُ خَبَرِ اللّه تعالى خِلافَ مَخْبَرِه ، وقد بيَّنّاه بَيانًا شافيًا .

المسألةُ الرابِعةُ : قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ :

---

(١) سورة البقرة : من الآية (١٩٧) .

(٢) لعلها الآية الرابعة من سورة الطلاق ، وهي قوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ .

(٣) سورة الأحزاب : من الآية (٤٩) .

فيها ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: الحيْضُ.

الثاني: الحمْلُ.

الثالِثُ: مَجْموعُهما[١]. وهو الصّحيحُ؛ لأنّ اللّهَ تعالى جعلها أمينةً على رَحِمِها، فقولُها فيه مَقْبولٌ؛ إذْ لا سَبيلَ إلى علمِه إلا بخَبَرِها، وقد شَكَّ في ذلك بعضُ النّاسِ لقُصورِ فهْمِه، ولا خِلافَ بين الأُمّةِ أنّ العَمَلَ على قولِها في دَعْوَى الشّغْلِ للرَّحِمِ أو البراءةِ، ما لم يَظْهَرْ كذِبُها، وقد اختلفوا فيمَنْ قال لامرأتِه: إذا حِضْت أو حَمَلْتِ فأنْتِ طالِقٌ، فقالتْ: حِضْت أو حَمَلْت. هل يُعْتَبَرُ قولُها في ذلك أم لا؟ فمَنْ قال من علمائِنا بوُقوفِ الطّلاقِ عليه اختلف قولُه: هل يُعْتَبَرُ قولُها في ذلك أم لا؟ والعِدّةُ لا خِلافَ فيها، وهو المُرادُ هاهُنا.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾:

هذا وعيدٌ عَظيمٌ شَديدٌ لتأكيدِ تحريمِ الكِتْمانِ وإيجابِ أداءِ الأمانةِ في الإخبارِ عن الرّحِمِ بحَقيقةِ ما فيه، وخرج مَخْرَجَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٢]، وقد بَيّنّا ذلك في تفسيرِ قولِه ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلْيُكْرِمْ جارَهُ»[٣] في شرحِ الحديثِ.

وَفائِدةُ تأكيدِ الوَعيدِ هاهُنا أمرانِ:

أحدُهما: حَقُّ الزّوْجِ في الرّجْعةِ بوُجوبِ ذلك له في العِدّةِ أو سُقوطِه عندَ انْقِضائِها.

ومُراعاةُ حَقِّ الفِراشِ بصيانةِ الأنْسابِ عن اختِلاطِ المياه.

---

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٢٢٩، ٢٣٠). (٢) سورة النور: من الآية (٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٩) عن شريح العدوي، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف (٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾: فيه ثلاثُ فوائِدَ:

الفائِدةُ الأولَى: أنّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ عامٌّ في كُلِّ مُطَلَّقةٍ فيها رَجْعةٌ أو لا رَجْعةَ فيها.

الثانيةُ: أنّ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يقتضي أنّهُنّ أزواجٌ بعدَ الطّلاقِ. وقوله تعالى: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ يقتضي زَوالَ الزّوْجيّةِ، والجمْعُ بينهما عَسيرٌ، إلا أنّ علماءَنا قالوا: إنّ الرّجْعيّةَ مُحَرّمةٌ للوَطْءِ، فيكونُ الرّدُّ عائِدًا إلى الحِلِّ.

وأمّا اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ وأبو حنيفةَ ومَنْ يقولُ بقولِهما في أنّ الرّجْعيّةَ مُحَلَّلةُ الوَطْءِ، فيَرَوْنَ أنّ وُقوعَ الطّلاقِ فائِدَتُه تَنْقيصُ العَدَدِ الذي جُعِلَ له، وهو الثّلاثةُ خاصّةً، وأنّ أحكامَ الزّوْجيّةِ لم يَنْحَلَّ منها شيءٌ ولا اختَلَّ.

فيَعْسُرُ عليه بَيانُ فائِدةِ الرّدِّ؛ لكَوْنِهم قالوا: إنّ أحكامَ الزّوْجيّةِ وإنْ كانتْ باقيةً فإنّ المرْأةَ ما دامَتْ في العِدّةِ سائِرةٌ في سَبيلِ الرّدِّ، ولكِنْ بانْقِضاءِ العِدّةِ فالرّجْعةُ رَدٌّ عن هذه السّبيلِ التي أخَذَت في سُلوكِها، وهو رَدٌّ مَجازيٌّ، والرّدُّ الذي حَكَمْنا به رَدٌّ حَقيقيٌّ؛ إذْ لا بُدَّ أنْ يكونَ هُناكَ زَوالٌ مُنْجَزٌ يَقَعُ الرّدُّ عنه حَقيقةً.

الفائِدةُ الثالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾: يعني في وقْتِ التّرَبُّصِ، وهو أمَدُ العِدّةِ.

المسألةُ السّابِعةُ: يتَرَكّبُ عليه إذا قالتِ المرْأةُ: (انقَضَتْ عِدَّتي) قُبِلَ قولُها في مُدّةٍ تَنْقَضي في مثلِها العِدّةُ عادةً من غيرِ خِلافٍ.

فإن أخبرَتْ بانقِضائِها في مُدّةٍ تَقَعُ نادِرًا فقولانِ:

قال في المُدَوَّنةِ: إذا قالتْ: (حِضْتُ ثَلاثَ حيَضٍ في شَهْرٍ) صُدِّقَتْ إذا صَدَّقَها النِّساءُ.

وقال في كتابِ محمّدٍ: لا تُصَدَّقُ في شَهْرٍ ولا في شَهْرٍ ونِصْفٍ. وكذلك إنْ طَوَّلَتْ؛ فقال في كتابِ محمّدٍ، في المُطَلَّقةِ تُقيمُ سَنةً لتقولَ: (لم أحِضْ إلا حَيْضةً): لم تُصَدَّقْ وإنْ لم تكُنْ ذَكرتْ ذلك وكانتْ غيرَ مُرْضِعٍ.

قال ابنُ مُزَيْنٍ: إذا ادَّعَتْ تأخُّرَ حَيْضِها بعدَ الفِطامِ سَنةً، حَلَفَتْ باللّه ما حاضَتْ،

وهذا إذا لم تُعْلم لها عادةٌ.

قال القاضي: وعادةُ النِّساءِ عندَنا مَرّةٌ واحدةٌ في الشّهْرِ، وقد قَلَّتِ الأدْيانُ في الذُّكْرانِ فكيفَ بالنِّسْوانِ؟.

فلا أرَى أنْ تُمَكَّنَ المُطَلَّقةُ من الزّواجِ إلا بعدَ ثَلاثةِ أشهُرٍ من يَوْمِ الطّلاقِ، ولا يُسْألُ عن الطّلاقِ كان في أوّلِ الطُّهْرِ أو آخِرِه.

المسألةُ الثّامِنةُ: إذا قال: (أخبرَتْني بانقِضاءِ عِدَّتِها) فكَذَّبتْه، حَلَفَتْ وبقِيَتِ العِدّةُ، فإنْ قال: (راجَعْتها) فقالتْ: (قد انْقَضَتْ عِدَّتي) لم يُقْبل ذلك منها بعدَ القولِ. وقيلَ قبلَ ذلك، وهذا تفسيرُ علمائِنا.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾:

المعنى: إنْ قَصَدَ بالرّجْعةِ إصْلاحَ حالِه معها، وإزالةَ الوَحْشةِ بينهما، لا على وجه الإضْرارِ والقَطْعِ بها عن الخلاصِ من رِبْقةِ النّكاحِ، فذلك له حَلالٌ، وإلا لم تَحِلَّ له. ولَمّا كان هذا أمرًا باطِنًا جعلَ اللّه تعالى الثّلاثَ عَلَمًا عليه، ولو تَحَقَّقْنا نحن ذلك المقْصِدَ منه لَطَلَّقْنا عليه.

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾:

يعني: من قَصْدِ الإصْلاحِ ومُعاشَرةِ النّكاحِ.

المعنى: أنّ بُعولَتَهُنّ لَمّا كان لهم عليهنّ حَقُّ الرّدِّ كان لهنّ عليهم إجمالُ الصُّحْبةِ، كما قال تعالى بعدَ ذلك في الآيةِ الأُخْرَى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾[1] فذلك تفسيرٌ لهذا المُجْمَلِ.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾:

هذا نَصٌّ في أنه مُفَضَّلٌ عليها مُقَدَّمٌ في حُقوقِ النّكاحِ فوقَها، لكنّ الدّرَجةَ هاهُنا

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

مُجْمَلةٌ غيرُ مُبَيَّنٍ ما المُرادُ بها منها؟ وإنّما أُخِذَتْ من أدِلّةٍ أُخْرَى سِوَى هذه الآيةِ، وأعلَمَ اللّه تعالى النّساءَ هاهُنا أنّ الرّجالَ فوقَهُنّ، ثمّ بَيَّنَ على لسانِ رسولِه ذلك.

وقد اختلف العلماءُ في المُرادِ بهذه الدّرَجةِ على أقوالٍ كثيرةٍ[1]:

فقيلَ: هو الميراثُ.

وقيلَ: هو الجِهادُ.

وقيلَ: هو اللّحْيةُ.

فطوبَى لعبدٍ أمسَكَ عَمّا لا يَعْلَمُ، وخُصوصًا في كتابِ اللّه العَظيمِ!! ولا يَخْفَى على لَبيبٍ فضْلُ الرّجالِ على النّساءِ، ولو لم يكن إلا أنّ المرْأةَ خُلِقَتْ من الرّجُلِ فهو أصلُها.

لكنّ الآيةَ لم تأتِ لِبَيانِ دَرَجةٍ مُطْلَقةٍ حتّى يُتَصَرّفَ فيها بتَعْديدِ فضائِلِ الرّجالِ على النّساءِ؛ فتَعَيّنَ أنْ يُطْلَبَ ذلك بالحقّ في تَقَدُّمِهِنّ في النّكاحِ؛ فوَجَدْناها على سَبْعةِ أوجُهٍ:

الأوّلُ: وُجوبُ الطّاعةِ، وهو حَقٌّ عامٌّ.

الثّاني: حَقُّ الخِدْمةِ، وهو حَقٌّ خاصٌّ، ولَه تَفْصيلٌ، بَيانُه في مسائِلِ الفُروعِ.

الثّالِثُ: حَجْرُ التّصَرُّفِ إلا بإذْنِه.

الرّابعُ: أنْ تُقَدِّمَ طاعَتَه على طاعةِ اللّه تعالى في النّوافِلِ، فلا تَصومُ إلا بإذْنِه، ولا تَحُجُّ إلا معه.

الخامِسُ: بَذْلُ الصّداقِ.

السّادِسُ: إدْرارُ الإنْفاقِ.

السّابعُ: جَوازُ الأدَبِ له فيها. وهذا مُبَيَّنٌ في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2] إنْ شاءَ اللّه تعالى.

---

(١) راجعها في تفسير الماوردي (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) سورة النساء: من الآية (٣٤).

الآيةُ السّابعةُ والسّتّونَ: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (١)

فيها ثَماني عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِها:

ثَبَتَ أنّ أهلَ الجاهِليّةِ لم يكن عندَهم للطَّلاقِ عَدَدٌ، وكانتْ عندَهم العِدّةُ معلومةً مُقَدَّرةً، فروى عُرْوةُ قال: كانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأتَهُ ثُمَّ يُراجِعُهَا قَبْلَ أنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فغَضِبَ رَجُلٌ مِن الأنْصارِ عَلَى امْرَأتِهِ، فقَالَ: لاَ أقْرَبُك ولاَ تَحِلِّينَ مِنِّي. قَالَتْ له: كيْفَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُك حتّى إذَا جَاءَ أجَلُك رَاجَعْتُك!! فشَكَتْ ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ (٢).

المسألةُ الثّانيةُ: في مَقْصودِ الآيةِ:

قال البُخاريُّ: بابُ جَوازِ الثّلاثِ (٣) لقولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إشارةٌ إلى أنّ هذا التّعْديدَ إنّما هو فُسْحةٌ لَهم، فمَنْ ضَيّقَ على نفسِه لَزِمَه.

المسألةُ الثّالثةُ: قال بعضُهم:

جاءتْ هذه الآيةُ لبَيانِ عَدَدِ الطّلاقِ. وقيلَ: جاءتْ لبَيانِ سُنّةِ الطّلاقِ. والقولانِ صحيحانِ؛ فإنّ بَيانَ العَدَدِ بَيانُ السُّنّةِ في الرّدِّ، وبَيانَ سُنّةِ الوُقوعِ بَيانُ العَدَدِ.

وتَحْقيقُ هذا القولِ أنّ الطّلاقَ كان في الجاهِليّةِ فعلاً مُهْمَلاً كسائِرِ أفعالِها، فشَرَعَ اللَّه تعالى أمَدَه، وبَيّنَ حَدَّه، وأوضَحَ في كتابه حُكْمَه، وعلى لسانِ رسولِه تَمامَه وشرحَه،

---

(١) الآيةُ التاسعة والعشرون بعد المائتين من السورة.

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي (ص ٧٠).

(٣) ذكره البخاري في كتاب الطلاق، باب رقم (٤) وترجم له بقوله: باب من جوّز الطلاق الثلاث.

فقال علماؤُنا رَحْمةُ اللَّه عليهم: طَلاقُ السُّنَّةِ ما اجتَمعتْ فيه ثَمانيةُ شُروطٍ، بَيانُها في كُتُبِ الفُروعِ.

أحدُها: تَفْريقُ الإيقاعِ ومَنْعُ الاجتِماعِ، تَوَلَّى اللَّه سبحانه بَيانَه في هذه الآيةِ، وهذا يقتضي أنْ تكونَ طَلْقتَيْنِ مُتفَرِّقتَيْنِ؛ لأنَّهما إنْ كانتا مُجْتَمعتَيْنِ لم يكن مَرَّتَيْنِ.

وَرَأى الشّافعيُّ أنّ جَمْعَ الثلاثةِ مُباحٌ، وذلك يَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (١).

وَكذلك يقتضي حديثُ ابنِ عمرَ المُتقَدِّمُ سياقُه أمرَيْنِ:

أحدُهما: تَفْريقُ الإيقاعِ.

والثّاني: كيْفيّةُ الاستدْراكِ بالارْتِجاعِ، وهي أيضًا تفسيرُ المُرادِ بالكتابِ لقولِه: فتلك العِدّةُ التي أمَرَ اللَّه تعالى أنْ يُطَلَّقَ لها النِّساءُ.

المسألةُ الرّابِعةُ: إنّ هذه الآيةَ عُرّفَ فيها الطّلاقُ بالألِفِ واللاّمِ، واختلف النّاسُ في تأويلِ التّعْريفِ على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: معناه: الطّلاقُ المشروعُ مَرَّتانِ، فما جاء على غيرِ هذا فليس بمَشْروعٍ؛ يُرْوَى عن الحجّاجِ بنِ أرطاةَ والرّافِضةِ قالوا: لأنّ النّبيَّ ﷺ إنّما بُعِثَ لبَيانِ الشّرْعِ، فما جاء على غيرِه فليس بمَشْروعٍ.

الثّاني: معناه: الطّلاقُ الذي فيه الرّجْعةُ مَرَّتانِ. وذلك لأنّ الجاهِليّةَ كانتْ تُطَلِّقُ وتَرُدُّ أبدًا، فبيَّنَ اللَّه سبحانه أنّ الرّدَّ إنّما يكونُ في طَلْقتَيْنِ، بدَليلِ قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

الثّالِثُ: أنّ معناه: الطّلاقُ المسنونُ مَرَّتانِ. قاله مالكٌ.

الرّابعُ: معناه: الطّلاقُ الجائِزُ مَرَّتانِ. قاله أبو حنيفةَ.

---

(١) سورة الطلاق: من الآية (١).

فَأمّا مَنْ قال: إنّ معناه: الطّلاقُ المشروعُ فصحيحٌ، لكنّ الشّرْعَ يَتَضَمَّنُ الفَرْضَ والسُّنّةَ والجائِزَ والحرامَ، فيكونُ المعنى بكَوْنِه مَشْروعًا أحدُ أقسامِ المشْروعِ الثّلاثةِ المُتَقَدِّمةِ، وهو المسنونُ؛ وقد كُنّا نقولُ بأنّ غيرَه ليس بمَشْروعٍ، لولا تَظاهُرُ الأخبارِ والآثارِ وانْعِقادُ الإجماعِ من الأُمّةِ بأنّ مَنْ طَلَّقَ طَلْقَتَيْنِ أو ثَلاثًا أنّ ذلك لازِمٌ له. ولا احتِفالَ بالحجّاجِ وإخوانِه من الرّافِضةِ، فالحقُّ كائِنٌ قبلَهم.

فأمّا مذهبُ أبي حنيفةَ في أنّه حَرامٌ فلا معنى للاشتِغالِ به هاهُنا فإنّه مُتَّفَقٌ معنا على لُزومِه إذا وقَعَ. وقد حَقَقْنا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الخامِسةُ: في تَحْقيقِ القولِ في قولِه: (مَرّةٌ):

وهي عِبارةٌ في اللُّغةِ عن الفَعْلةِ الواحدةِ في الأصلِ، لكِنْ غَلَبَ عليها الاستعْمالُ فصارَتْ ظَرْفًا، وقد بيَّنّا ذلك في كتابِ (مُلْجِئةِ المُتَفَقِّهينَ إلى مَعْرِفةِ غَوامِضِ النّحْويّينَ).

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾:

قيلَ: الإمْساكُ بالمعْروفِ: الرّجْعةُ الثّانيةُ بعدَ الطّلْقةِ الثّانيةِ، والتّسْريحُ الطّلْقةُ الثّالِثةُ.

وَقيلَ: التّسْريحُ بإحسانٍ: الإمْساكُ حتّى تَنْقضيَ العِدّةُ.

وكِلاهما مُمْكِنٌ مُرادٌ، قال اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (١) يعني: إذا قارَبْنَ انْقِضاءَ العِدّةِ فراجِعوهُنّ أو فارِقوهُنّ.

وقد يكونُ الفِراقُ بإيقاعِ الطّلاقِ الذي قاله حينئِذٍ. وقد يكونُ إذا راجَعَها وقال بعدَ ذلك، وقد يكونُ بالسُّكوتِ عن الرّجْعةِ حتّى تَنْقَضيَ العِدّةُ؛ فليس في ذلك تَناقُضٌ.

وقد قال قَوْمٌ: إنّ التّسْريحَ بإحسانٍ هي الطّلْقةُ الثّالِثةُ. وورَدَ في ذلك حديثٌ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ هِيَ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ» (٢) ولم يَصِحَّ.

---

(١) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل (١٤٩٩١، ١٤٩٩٢). وقال البيهقي: الصواب أنه مرسل، والحديث فيه الليث بن حماد وهو ضعيف.

المسألةُ السّابِعةُ: هذه الآيةُ عامّةٌ في أنّ الطّلاقَ ثَلاثٌ في كُلِّ زوجَيْنِ، إلا أنّ الزّوْجَيْنِ إنْ كانا مَمْلوكَيْنِ فذلك من هذه الآيةِ مَخْصوصٌ، ولا خِلافَ في أنّ طَلاقَ الرّقيقِ طَلْقَتانِ؛ فالأولَى في حَقِّه مَرّةٌ، والثّانيةُ تَسْريحٌ بإحسانٍ. لكِنْ قال مالكٌ والشّافعيُّ: يُعْتَبَرُ عَدَدُه برِقِّ الزّوْجِ. وقال أبو حنيفةَ: يُعْتَبَرُ عَدَدُه برِقِّ الزّوْجةِ.

وقد قال الدّارَقُطْنيُّ: ثَبَتَ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «الطَّلَاقُ بالرِّجَالِ والعِدَّةُ بالنِّسَاءِ»(١). والتّقْديرُ: الطّلاقُ مُعْتَبَرٌ بالرِّجالِ، ولا يجوزُ أنْ يكونَ معناه الطّلاقُ موجودٌ بالرِّجالِ، لأنّ ذلك مُشاهَدٌ، لا يجوزُ أنْ يَعْتَمِدَه النّبيُّ ﷺ بالبيانِ.

فإن قيلَ: فقد روى التّرمذيُّ وأبو داود أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «طَلَاقُ الأمَةِ طَلْقَتَانِ، وعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»(٢).

قُلْنا: يَرْويه مُظاهِرُ بنُ أسلَمَ، وهو ضَعيفٌ؛ ألا تَرَى أنّه جعلَ فيه اعتِبارَ العِدّةِ والطّلاقِ بالنِّساءِ جميعًا؟! ولا يقولُ السّلَفُ بهذا؛ فقد روى النّسائيّ، وأبو داود عن ابنِ عَبّاسٍ أنَّهُ سُئِلَ عن مَمْلُوكٍ كانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فطَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا: أيَصْلُحُ له أنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣).

وَلأنّ كُلَّ مِلْكٍ إنّما يُعْتَبَرُ بحالِ المالكِ لا بحالِ المَمْلوكِ. وبَيانُه في مسائِلِ الخِلافِ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في كتاب الرجعة، باب: ما جاء في عدد طلاق العبد (١٥١٦٣)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (١٢٦٩) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (٢١٨٩)، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٥) وقال: صحيح ولم يخرجاه: ووافقه الذهبي، كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٥٠) والإرواء (٢٠٦٦، ٢١٢١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (٢١٨٧)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب: طلاق العبد (٣٢٤٧)، وابن ماجه كتاب الطلاق، باب: من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها (٢٠٨٢) وإسناده ضعيف لضعف عمر بن معتب.

المسألةُ الثّامِنةُ: قال الشّافعيُّ: يُؤخَذُ من هذه الآيةِ أنّ السّراحَ من صَريحِ ألفاظِ الطّلاقِ الذي لا يَفْتَقِرُ إلى نيّةٍ. وليس مَأخوذًا من هذه الآيةِ، وإنّما يُؤخَذُ من الآيةِ التي بعدَها. ويأتي الكَلامُ عليه إنْ شاءَ اللّه تعالى.

وَلا يَمْتَنِعُ أنْ يكونَ المُرادُ بقولِه تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ الطّلْقةَ الثّالِثةَ كما بيَّنّا، ويكونُ قوله تعالى بعدَ ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بيانًا لحُكْمِ الحُرّةِ الواقِعِ عليها، وهو الشّرْطُ الأوّلُ بعَيْنِه - كما قال اللّه تعالى - في تفسيرِنا وتفسيرِ الشّافعيِّ من أنّ الأوّلَ هو الثّاني.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾:

ظَنّ جَهَلةٌ من النّاسِ أنّ الفاءَ هُنا للتّعْقيبِ، وفَسّرَ أنّ الذي يَعْقُبُ الطّلاقَ من الإمْساكِ الرّجْعةُ! وهذا جهلٌ بالمعنى واللّسانِ:

أمّا جهلُ المعنى فليستِ الرّجْعةُ عَقيبَ الطّلْقَتَيْنِ، وإنّما هي عَقيبُ الواحدةِ كما هي عَقيبُ الثّانيةُ، ولو لَزِمَتْ حُكْمَ التّعْقيبِ في الآيةِ لاختَصّتْ بالطّلْقَتَيْنِ.

وأمّا الإعْرابُ فليستِ الفاءُ للتّعْقيبِ هُنا، ولكِنْ ذَكَر أهلُ الصّناعةِ فيها مَعانيَ، أُمّهاتُها ثَلاثةٌ:

أحدُها: أنّها للتّعْقيبِ، وذلك في العَطْفِ، تقولُ: خرج زَيْدٌ فعَمْرٌو.

الثّاني: السّبَبُ، وذلك في الجزاءِ، تقولُ: إنْ تَفْعَلْ خَيْرًا فاللّه يُجْزيك. فهو بعدَه، لكِنْ ليس مُعَقّبًا عليه.

الثّالِثةُ: زائِدةٌ، كقولِك: زَيْدٌ فمُنْطَلِقٌ، كما قال الشّاعِرُ:

وقائِلةٍ خَوْلانَ فانْكِحْ فتاتَهم[1]

---

(١) صدر بيت لم يعرف له ناظم وتمامه:

وأكرومة الحيين خلو كما هيا

ذكره في خزانة الأدب (١/ ١١١) الشاهد الثامن والسبعون.

وهذا لم يُصحِّحه سيبَوَيْه. والذي قاله صحيحٌ من أنّ الفاءَ هاهُنا ليستْ بزائِدةٍ، وإنّما هي في معنى الجوابِ للجُمْلةِ، كأنّه قال: هذه خَوْلانَ فانكِحْ فتاتهم.

كما تقولُ: هذا زَيْدٌ فقُمْ إليه. ويَرْجِعُ عندي إلى معنى التّسَبُّبِ، فيكونُ معنَيَيْنِ.

المسألةُ العاشِرةُ: قال علماؤُنا: إذا وطِئَ بنيّةِ الرّجْعةِ جازَ، وكان من الإمْساكِ بالمعْروفِ؛ لأنّه إذا قال: (قد راجَعْتُك) كان مَعْروفًا جائِزًا، فالوَطْءُ أجْوَزُ.

فإن قيلَ: هي مُحَرَّمةٌ بالطّلاقِ، فكيف يُباحُ له الوَطْءُ؟

قُلْنا: الإباحةُ تَحْصُلُ بنيّةِ الرّجْعةِ، كما تَحْصُلُ بقولِها.

فإن قيلَ: فقد قال اللّه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١)؛ والإشْهادُ يُتَصَوَّرُ على القولِ ولا يُتَصَوَّرُ على الوَطْءِ.

قُلْنا: بتَصَوُّرِ الإشْهادِ على الإقْرارِ بالوَطْءِ.

فإن قيلَ: إنّما يَشْهَدُ على الإقْرارِ بفعلِه بعدَ فعلِه، وظاهِرُ الآيةِ أنّ الوَطْءَ لا يَحِلُّ إلا بعدَ الإشْهادِ.

قُلْنا: ليس في الآيةِ إيقافُ الحِلِّ على الإشْهادِ، إنّما فيه إلْزامُ الإشْهادِ، وذلك يَتَبَيَّنُ عندَ ذِكْرِ الآيةِ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾:

قال قَوْمٌ: يعني من الصّداقِ؛ وعندي أنّه من كُلِّ شيءٍ أعطاها؛ فإنّ الصّداقَ وإنْ كان نِحْلةً (٢) شَرْطيّةً فما نَحَلها بعدَه مثلُه؛ لكَوْنِه نِحْلةً عن نيّةٍ، عامٌّ في كُلِّ حالةٍ من نِكاحٍ أو طَلاقٍ، عامٌّ في كُلِّ وجهٍ من ابتِداءِ أخذِ الزّوْجِ له أو إعْطائِها هي إيّاه له على الخلاصِ من نِكاحِه.

---

(١) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(٢) نحلة: أي عطية وهبة من غير مطالبة، وقيل: من غير عوض، ونحلت المرأة مهرها، نحلة: أعطيتها. معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي، (ص ٦١٥).

المسألةُ الثانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾:

وفي ذلك تأويلاتٌ كُلُّها أباطيلُ، وإنّما المُرادُ به أنْ يَظُنّ كُلٌّ واحدٍ منهما بنفسِه ألاّ يُقيمَ حَقَّ النّكاحِ لصاحِبه حَسْبَما يَجِبُ عليه فيه لكَراهيةٍ يَعْتَقِدُها، فلا حَرَجَ على المرْأةِ أنْ تَفْتَديَ ولا على الزّوْجِ أنْ يأخُذَ.

وقد أكّدَ اللّه تعالى المنعَ حالةَ الفِراقِ بقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (١)؛ وذلك لأنّها حالةٌ تَشْرَه النُّفوسَ فيها إلى أنْ يأخُذَ الزّوْجُ ما نَحلَه الزّوْجةَ في حالةِ النّكاحِ؛ إذْ يَخْطُرُ له أنّك إنّما كنت أُعْطيت على النّكاحِ، وقد فارَقْت فأنْتَ مَعْذورٌ في أخذِك!! فمَنَعَ اللّه تعالى ذلك بقولِه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (٢) وجوَّزَه عندَ مُسامَحةِ المرْأةِ به فقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (٣) وحلَّلَ أخذَ النِّصْفِ بوُقوعِ الفِراقِ قبلَ الدُّخولِ بقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (٤) وطيبُه عندَ عفوِها أو عفوِ صاحِبِ العُقْدةِ عن جميعِه، فقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [٢٣٧] على ما يأتي بَيانُه في موضِعِه إنْ شاءَ اللّه تعالى.

المسألةُ الثالِثةَ عَشْرةَ: تَعَلَّقَ مَنْ رَأى اختِصاصَ الخُلْعِ بحالةِ الشِّقاقِ بقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فشرطَ ذلك، ولا حُجّةَ لهم فيه؛ لأنّ اللّهَ تعالى لم يَذْكُرْه على جِهةِ الشّرْطِ، وإنّما ذَكره لأنّه الغالِبُ من أحوالِ الخُلْعِ؛ فخرج القولُ على الغالِبِ ولَحِقَ النّادِرُ به، كالعِدّةِ وُضِعَتْ لبَراءةِ الرّحِمِ، ثمّ لَحِقَ بها البريئةُ الرّحِمِ وهي الصّغيرةُ واليائِسةُ، والذي يَقْطَعُ العُذْرَ ويوجِبُ العلمَ قولُه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ فإذا أعطَتْك مالها برِضاها من صَداقٍ وغيرِه فخُذْه.

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢٠).

(٢) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٣) سورة النساء: من الآية (٤).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

المسألةُ الرّابِعةَ عَشرةَ: هذا يَدُلُّ على أنّ الخُلْعَ طَلاقٌ، خِلافًا لقولِ الشّافعيِّ في القَديمِ: إنّه فسْخٌ.

وَفائِدةُ الخِلافِ: أنّه إنْ كان فسْخًا لم يُعَدَّ طَلْقةً.

قال الشّافعيُّ: لأنّ اللّهَ تعالى ذَكر الطّلاقَ مَرَّتَيْنِ، وذَكر الخُلْعَ بعدَه، وذَكر الثّالِثَ بقولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(١).

وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنّه لو كان كُلُّ مذكورٍ في مَعْرِضِ هذه الآياتِ لا يُعَدُّ طَلاقًا لوُقوعِ الزّيادةِ على الثّلاثِ لَما كان قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ طَلاقًا؛ لأنّه يَزيدُ به على الثّلاثِ، ولا يَفْهَمُ هذا إلا غَبيٌّ أو مُتَغابٍ؛ لأنّ اللّهَ تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فإنْ وقَعَ شيءٌ من هذا الطّلاقِ بعِوَضٍ كان ذلك راجِعًا إلى الأولَى والثّانيةُ دونَ الثّالِثةِ التي هي ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ حَسْبَما تَقَدَّمَ؛ فلا جُناح عليه فيه، فإنْ طَلَّقَها ثالِثةً فلا تَحِلُّ له من بعدُ حتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غيره، كان بفِدْيةٍ أو بغيرِ فِدْيةٍ، وقد بيَّنّا فسادَ قولِهم: (إنّ الخُلْعَ فسْخٌ) في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾:

فيه قولانِ:

الأوّلُ: قيلَ: هي في النّكاحِ خاصّةً. وهو قولُ الأكثَرِ.

الثّاني: أنّها الطّاعةُ. يُرْوَى عن ابنِ عَبّاسٍ وغيرِه. وهو الأصحُّ؛ لأنّه إذا كان أحدُ الزّوْجَيْنِ لا يُطيعُ اللّهَ تعالى ولا يُطيعُ صاحِبَه في اللّه فلا خَيْرَ لَهما في الاجتِماعِ، وبه أقولُ.

المسألةُ السّادِسةَ عَشرةَ: قال مالكٌ: المُبارِئةُ:(٢) المُخالِعةُ بمالِها قبلَ الدُّخولِ، والمُخالِعةُ: إذا فعلَتْ ذلك بعدَ الدُّخولِ، والمُفْتَديةُ: المُخالِعةُ ببعضِ مالِها، وهذا اصْطِلاحٌ يَدْخُلُ بعضُه على بعضٍ.

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٠).

(٢) المبارئة: المفارقة، وبارأ المرأة مباراة، وبراءً: صالحها على الفراق. (لسان العرب: برأ).

وقد اختلف النّاسُ في ذلك:

فالأكثَرُ أنّه يجوزُ الخُلْعُ بالبعضِ من مالِها، وبِالكُلِّ بأنْ تَزيدَه على ما لها عليه من مالِها المُخْتَصِّ بها ما شاءَتْ إذا كان الضّرَرُ من جِهَتِها.

وقال قَوْمٌ: لا يجوزُ أنْ يَأخُذَ منها أكثَرَ مِمّا أعطاها. منهم الشّعْبيُّ وابنُ المُسَيِّبِ، ويُرْوَى عن عَليٍّ مثلَه، ونَصُّ الحديثِ في قِصّةِ ثابِتِ بنِ قَيْسٍ يَدُلُّ على جَوازِ الخُلْعِ بجميعِ ما أعطاها، وعُمومُ القرآنِ يَدُلُّ على جَوازِه بأكثَرَ من ذلك لقولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فكُلُّ ما كان فِداءً فجائِزٌ على الإطْلاقِ.

المسألةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾:

بَيَّنَ تعالى أحكامَ النّكاحِ والفِراقِ، ثمّ قال تعالى: تلك حُدودي التي أُمِرْت بامتِثالِها فلا تَعْتَدوها. كما بَيَّنَ تحريماتِ الصّيامِ في الآيةِ الأُخْرَى، ثمّ قال: تلك حُدودي فلا تَقْرَبوها. فقَسَّمَ الحُدودَ قِسْمَيْنِ: منها حُدودُ الأمرِ بالامتِثالِ، وحُدودُ النّهْيِ بالاجتِنابِ.

المسألةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: احتَجَّ مَشْيَخةُ خُراسانَ من الحنفيّةِ على أنّ المُخْتَلِعةَ يَلْحَقُها الطّلاقُ بقولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (١).

قالوا: فشَرَعَ اللّه سبحانه وتعالى صَريحَ الطّلاقِ بعدَ المُفاداةِ بالطّلاقِ، وإنّما قُلْنا (بعدَها) لأنّ الفاءَ حَرْفُ تَعْقيبٍ.

قُلْنا: معناه فإنْ طَلَّقَها ولم تَعْتَدَّ؛ لأنّه شَرَعَ قبلَ الابتِداءِ بطَلاقَيْنِ فيكونُ الابتِداءُ ثالِثةً، ولا طَلاقَ بعدَها ليكونَ مُرَتَّبًا عليها، ويكونُ مُعَقَّبًا به، فالصّريحُ المذْكورُ على سَبيلِ المُعاقَبةِ معناه: إنْ لم يكن فِداءً ولَكِنْ كان صَريحًا. ودَليلُه: أنّ اللّهَ تعالى شَرَعَ طَلْقَتَيْنِ صَريحتَيْنِ، ثمّ ذَكر بعدَهما إمْساكًا بمَعْروفٍ أو تَسْريحًا بإحسانٍ؛ إمّا بالتّرْكِ لتَبينَ، وإمّا بالطّلْقةِ الثّالِثةِ، فيكونُ تَمْليكًا للثّالِثةِ؛ فإن افتَدَتْ فلا جُناحَ عليها فيه، وإنْ لم تَفْتَدِ وطَلَّقَها كان كذا، كما أخبرَ به، فيكونُ بيانًا لكَيْفيّةِ التّصرُّفِ فيما بَقيَ من مِلْكِ الثّالِثةِ.

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٠).

فإن قيلَ: حَرْفُ الفاءِ يقتضي التّرْتيبَ وقد رُتِّبَ الصّريحُ على الفِداءِ فلا يَعْدِلُ عنه، وذلك أنه تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثمّ قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أيْ: فيما فدَتْ به نفسَها من نِكاحِها بمالِها، ولا بُدَّ في ذلكِ من طَلاقٍ فتكونُ المُفاداةُ طَلاقًا بمالٍ، وذلك هو المذْكورُ في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ حتّى لا يَلْزَمَنا تَرْكُ القولِ بالتّرْتيبِ الذي يقتضيه حَرْفُ الفاءِ، وعليه يَدُلُّ مساقُ الآيةِ؛ لأنّها سيقَتْ لبيانِ عَدَدِ الطّلاقِ وأحكامِ الواقِعِ منه؛ فبيَّنَ تعالى أنّ العَدَدَ ثَلاثٌ، وأنّ الصّريحَ لا يَمْنَعُ وُقوعَ آخَرَ لقولِهِ تعالى: ﴿مَرَّتَانِ﴾ وبيَّنَ أنّه لا يَقْطَعُ الرّجْعةَ بقولِهِ تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ ولا إيقاعَ الثّالِثةِ؛ لقولِهِ تعالى بعدَه: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ لو لم يَذْكُرِ الوُقوعَ ببَدَلٍ ولا حُكْمِ ما بعدَه.

فتبَيَّنَ بقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أنّ الافتِداءَ بالمالِ عن النّكاحِ جائِزٌ، وطَلاقٌ في الجُمْلةِ، وأنّه لا رَجْعةَ بعدَه، فإنّه لم يَذْكُرْ بعدَه رَجْعةً؛ فالآيةُ سيقَتْ لبيانِ جُمْلةٍ، فيكونُ التّرْكُ بيانًا. ثمّ قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ فبيَّنَ أنّ الصّريحَ يَقَعُ بعدَ الطّلاقِ بمالٍ.

قُلْنا: هذا تَطْويلٌ ليس وراءَه تَحْصيلٌ؛ إنّما قال اللّه تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ بما قد تَرَدَّدَ في كلامِنا. جُمْلَتُه أنّ الطّلاقَ محصورٌ في ثَلاثٍ، وأنّ للزّوْجِ فيما دونَ الثّلاثةِ الرّجْعةَ، وأنّ الثّالِثةَ تُحَرِّمُها إلى غايةٍ، وتُبَيِّنَ مع ذلك كُلِّه تحريمَ أَخْذِ الصّداقِ إلا بعدَ رِضا المرْأةِ لما قد استَوْفَى منها واستَحَلَّ من فرجِها، وأحكَمَ أنّه لا حُجّةَ له في أنْ يقولَ: (تَأْخُذُ بمِقْدارِ مُتْعَتي، وآخُذُ بما بَقِيَ لي)، وأوضَحَ أنّ للمَرْأةِ أنْ تَفُكَّ نفسَها من رِقِّ النّكاحِ بمالِها منه ومن غيرِه، وسَواءٌ أخذَه في الأولَى أو الثّانيةِ؛ أو الثّالِثةِ، لقولِهِ تعالى بعدَ ذِكْرِ أعدادِ الطّلاقِ الثّلاثِ والمرّتَيْنِ والتّسْريحِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ كيفما كان الفِداءُ؛ فكان بَيانًا لجَوازِ الفِداءِ في الجُمْلةِ كُلِّها لا في مَحِلٍّ مَخصوصٍ منها بأولَى أو ثانيةٍ أو ثالِثةٍ.

جَوابٌ آخَرُ: وأمّا تحريمُ الرّجْعةِ في طَلاقِ الخُلْعِ فليس من هذه الآيةِ، إنّما اقْتَضَتِ الآيةُ تحريمَها بالثّالِثةِ، أو بالثّلاثِ، فأمّا سُقوطُ الرّجْعةِ في المُفاداةِ فمَأخوذٌ من دَليلٍ

آخَرَ، وهو حديثُ النبيِّ ﷺ في شَأنِ ثابتِ بنِ قَيْسٍ (١) فمعناه: وفرَّقَه.

جَوابٌ ثالِثٌ: أمّا قولُهم: إنّ الصّريحَ يقَعُ بعدَ الطّلاقِ، فنقولُ: نَعَمْ، ولَكِنْ في مَحَلِّه؛ ألا تَرَى أنّ العِدّةَ لو انْقَضَتْ لم يَقَعْ طَلاقٌ ثانٍ، ولا يَقَعُ إذا خالَعَها في الأولَى ولا في الثّانيةِ.

جَوابٌ رابِعٌ: قد بَيَّنّا قبلَ هذا تَقْديرَ الآيةِ ونَظْمَ مساقِها بما يقتضيه لَفْظُها، لا بما لا يقتضيه ولا يَدُلُّ عليه كما فعَلوا. فقارِنوا بين الأمرَيْنِ تَجِدوا البوْنَ بَيِّنًا إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

الآيةُ الثّامِنةُ والسّتّونَ: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٢)

وفيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾:

قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: تَحِلُّ المُطَلَّقةُ ثَلاثًا للأوَّلِ بمُجَرَّدِ العَقْدِ من الثّاني وإنْ لم يَطَأها الثّاني؛ لظاهِرِ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ والنّكاحُ: العَقْدُ.

قال: وهذا لا يَصِحُّ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنْ يُقال لَه: بل هو الوَطْءُ، ولَفْظُ النّكاحِ قد ورَدَ بهما في كتابِ اللَّه تعالى جميعًا، فما بالُه خَصَّصَه هاهُنا بالعَقْدِ؟!

فإن قيلَ: فأنتم لا تقولونَ به؛ لأنّه شَرَطَ الإنْزالَ وأنتم لا تَشْتَرِطونَه.

إنّما شَرَطَ ذَوْقَ العُسَيْلةِ، وذلك يكونُ بالتِقاءِ الخِتانَيْنِ، هذا لُبابُ كلامِ علمائِنا.

قال القاضي: ما مَرَّ بي في الفقه مسألةٌ أعسَرُ منها!! وذلك أنّ من أُصولِ الفقه أنّ

---

(١) حديث ثابت بن قيس: أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه؟ (٥٢٧٣) وفيه: «اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة».

(٢) الآية الثلاثون بعد المائتين.

الحُكْمَ هل يَتَعَلَّقُ بأوائِلِ الأسماءِ أو بأواخِرِها؟ وقد بيَّنّا ذلك في أُصولِ الفقه، وفي بعضِ ما تَقَدَّمَ.

فإنا قُلْنا: إنّ الحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بأوائِلِ الأسماءِ لَزِمَنا مذهبُ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ.

وإنْ قُلْنا: إنّ الحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بأواخِرِ الأسماءِ لَزِمَنا أنْ نَشْتَرِطَ الإنْزالُ مع مَغيبِ الحشَفَةِ في الإحلالِ؛ لأنَّه آخِرُ ذَوْقِ العُسَيْلةِ، ولأجْلِ ذلك لا يجوزُ له أنْ يَعْزِلَ عن الحُرّةِ إلا بإذْنِها! فصارَتِ المسألةُ في هذا الحدِّ من الإشْكالِ، وأصحابُنا يُهْمِلونَ ذلك ويَمْحونَ القولَ عليه، وقد حَقَّقْناها في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾:

دَليلٌ على أنّ المرأةَ تُزَوِّجُ نفسَها؛ لأنّه أضافَ العَقْدَ إليها، ولَنا: لو كان سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ يَرَى هذا مع قولِه: (إنّ النِّكاحَ العَقْدُ) لَجازَ لَه؛ وأمّا نحن وأنتم الذين نَرَى أنّ النِّكاحَ هاهُنا هو الوَطْءُ، فلا يَصِحُّ الاستدْلال لكم معنا بهذه الآيةِ.

فإن قيلَ: القرآنُ اقْتَضَى تحريمَها إلى العَقْدِ، والسُّنّةُ لم تُبَدِّلْ لَفْظَ النِّكاحِ ولا نَقَلَتْه عن العَقْدِ إلى الوَطْءِ، إنّما زادَتْ شَرْطًا آخَرَ وهو الوَطْءُ.

قُلْنا: إذا احتَمَلَ اللَّفْظُ في القرآنِ معنيَيْنِ فأثبَتَتِ السُّنّةُ أنّ المُرادَ أحدُهما، فلا يُقالُ: إنّ القرآنَ اقْتَضَى أحدَهما وزادَتِ السُّنّةُ الثّانيَ. إنّما يُقالُ: إنّ السُّنّةَ أثْبَتَتِ المُرادَ منهما. والعُدولُ عن هذا جهلٌ بالدّليلِ أو مُراغَمةٌ وعِنادٌ في التّأويلِ.

الآية التاسعة والستون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ (١)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأُولَى: قوله تعالى: ﴿بَلَغْنَ﴾: معناه: قارَبْنَ البُلوغَ؛ لأنّ مَنْ بَلَغَ أجَلَه بانَتْ منه

(١) الآية الحادية والثلاثون بعد المائتين.

امرَأتَه وانقَطَعَتْ رَجْعَتُه؛ فلهذه الضَّرورةِ جُعِلَ لَفْظُ بَلَغَ بمعنى قارَبَ، كما يُقالُ: إذا بَلَغْت مَكّةَ فاغْتَسِلْ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: هو الرّجْعةُ مع المعْروفِ مُحافَظةً على حُدودِ اللَّه تباركَ وتعالى في القيامِ بحُقوقِ النّكاحِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: يعني طَلّقوهُنّ.

قال الشّافعيُّ: هذا من ألفاظِ التّصْريحِ في الطّلاقِ، وهي ثَلاثةٌ: طَلاقٌ، وسَراحٌ، وفِراقٌ. وفائِدَتُها عندَه أنّها لا تُفْتَقَرُ إلى النّيّةِ، بل يَقَعُ الطّلاقُ بذِكْرِها مُجَرَّدةً عن النّيّةِ.

وَعندَنا أنّ صَريحَ الطّلاقِ الذي لا يُفْتَقَرُ إلى النّيّةِ نَيَّفَ[1] على عَشَرةِ ألفاظٍ، ولم يَذْكُر اللَّه تعالى هذه الألفاظَ ليُبيِّنَ بها عَدَدَ الصّريحِ، وإنّما دخلتْ لبَيانِ أحكامٍ عُلِّقَتْ على الطّلاقِ، فلا تُسْتَفادُ منه، ما لم يَذْكُرْ لأجْلِه ولا في موضِعِه.

وقد بَيّنّا ذلك في المسائِلِ، ولا يَصِحُّ أنْ يُجْعَلَ قولُه هاهُنا: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ صَريحًا في الطّلاقِ قَطْعًا؛ لأنّ اللَّهَ تعالى إنّما أرادَ بقولِه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أيْ: أرجِعوهُنّ قولاً أو فعلاً. على ما يأتي بَيانُه في سورةِ الطّلاقِ، إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

وَمعنى ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ أي: اترُكوا الارْتِجاعَ، فسَتُسَرَّحُ عندَ انْقِضاءِ العِدّةِ بالطّلاقِ الأوَّلِ، وليس إحداثَ طَلاقٍ بحالٍ، وقد يكونُ الطّلاقُ الذي كانتْ عنه العِدّةُ مَكانَه، فلا يكونُ لقولِه تعالى: ﴿سَرِّحُوهُنَّ﴾ معنًى.

المسألةُ الرّابِعةُ: حُكْمُ الإمْساكِ بالمعْروفِ: أنّ للزّوْجِ إذا لم يَجِدْ ما يُنْفِقُ على الزّوْجةِ أنْ يُطَلِّقَها؛ فإنْ لم يَفْعَلْ خرج عن حَدِّ المعْروفِ، فيُطَلِّقُها عليه الحاكِمُ من أجْلِ الضّرَرِ اللاّحِقِ لها في بَقائِها عندَ مَنْ لا يَقْدِرُ على نَفَقَتِها.

---

(١) نَيَّفَ: أي زاد، والنيّف بوزن الهيِّن والسيِّد، وقد يخفف: هو كل ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني، يقال: عشرة ونيف، ومائة ونيف، ويقال: نَيَّفَ فلان على السبعين: أي زاد. معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي، (ص ٦٣٨).

فإن قيلَ: فإذا كان هذا العاجِزُ عن النّفَقةِ لا يُمْسِكُ بالمعْروفِ، فكيف تُكَلِّفونَه أنتم غيرَ المعْروفِ، وهو الإنْفاقُ، ولا يجوزُ تكْليفُ ما لا يُطاقُ؟!

قُلْنا: إذا لم يُطِق الإنْفاقَ بالمعْروفِ أطاقَ الإحسانَ بالطّلاقِ، وإلا فالإمْساكُ مع عَدَمِ الإنْفاقِ ضِرارٌ.

وفي الحديثِ الصّحيحِ للبُخاريِّ [1]: «تقُولُ لَك زَوْجُك: أنفِقْ عَلَيَّ وإلاَّ طَلِّقْنِي. ويقُولُ لَك عبدُك: أنفِقْ عَلَيَّ وإلاَّ بِعْني. ويقُولُ لَك ابنُك: أنفِقْ عَلَيَّ، إلى مَنْ تكِلُني؟!».

المسألةُ الخامِسةُ: هذا يَدُلُّ على أنّ الرّجْعةَ لا تكونُ إلا بقَصْدِ الرّغْبةِ، فإنْ قَصَدَ أنْ يَمْنَعَها النّكاحَ ويقْطَعَ بها في أمَلِها من غيرِ رَغْبةٍ اعتِداءِ عليها، فهو ظالِمٌ لنفسِه، فلو عَرَفْنا ذلك نَقَضْنا رَجْعتَه، وإذا لم نَعْرِفْ نَفَذَتْ، واللَّه حَسيبُه.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾:

قال علماؤُنا: معناه: لا تَأخُذوا أحكامَ اللَّه في طَريقِ الهُزْءِ، فإنّها جَدٌّ كُلُّها، فمَنْ هَزَأ بها لَزِمَتْه.

وَهذا اللَّفْظُ لا يَسْتَعْمِلُ إلا بطَريقِ القَصْدِ إلى اتّخاذِها هُزوًا؛ فأمّا لُزومُها عندَ اتّخاذِها هُزوًا فليستْ من قوّةِ اللّفْظِ، وإنّما هو مَأخوذٌ من جِهةِ المعنى على ما بَيّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ. ومن اتّخاذِ آياتِ اللَّه هُزوًا: ما رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه سُئِلَ عن رجلٍ قال لامرَأتِه: (أنْتِ طالِقٌ مِائةً). فقال: يَكْفيك منها ثَلاثٌ، والسّبْعةُ والتّسْعونَ اتّخَذْتَ بها آياتِ اللَّه هُزوًا. فمن اتّخاذِها هُزوًا على هذا مُخالَفةُ حُدودِها فيُعاقَبُ بإلْزامِها، وعلى هذا يَترَكَّبُ طَلاقُ الهازِلِ؛ ولَسْت أعلَمُ خِلافًا في المذهبِ في لُزومِه.

---

(١) أخرجه في كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال (٥٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟» فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة.

وإنّما اختلف قولُ مالكٍ في نِكاحِ الهازِلِ، فقال عنه عَليُّ بنُ زيادٍ: لا يَلْزَمُ، ومَنْ أرادَ أنْ يُخَرِّجَ على هذا طَلاقَ الهازِلِ فهو ضَعيفُ النّظَرِ؛ لأنّ إبْطالَ نِكاحِ الهازِلِ يوجِبُ إلْزامَ طَلاقِه؛ لأنّ فيه تَغْليبَ التّحْريمِ في البُضْعِ على التّحْليلِ في الوجهيْنِ جميعًا، وهو مُقَدَّمٌ على الإباحةِ فيه إذا عارَضَتْه.

الآيةُ الموفيةُ سبعينَ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾:

والبُلوغُ هاهُنا حَقيقةٌ لا مَجازَ فيها؛ لأنّه لو كان معناه قارَبنَ البُلوغَ كما في الآيةِ قَبْلِها، لَما خرجتْ به الزّوْجةُ عن حُكْمِ الزّوْجِ في الرّجْعةِ، فلَمّا قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ تَبيَّنَ أنّ البُلوغَ قد وقَعَ في انْقِضاءِ العِدّةِ، وأنّ الزّوْجَ قد سَقَطَ حَقُّه من الرّجْعةِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾:

العَضْلُ: يَتَصرَّفُ على وُجوهٍ مَرْجِعُها إلى المنعِ، وهو المُرادُ هاهُنا؛ فنَهَى اللّه تعالى أولياءَ المرْأةِ من مَنْعِها عن نِكاحِ مَنْ تَرْضاه.

وهذا دَليلٌ قاطِعٌ على أنّ المرْأةَ لا حَقَّ لها في مُباشَرةِ النّكاحِ، وإنّما هو حَقُّ الوَليِّ، خِلافًا لأبي حنيفةَ، ولولا ذلك لَما نَهاه اللّه عن مَنْعِها.

وقد صحّ أنّ مَعْقِلَ بنَ يَسارٍ كانتْ له أُخْتٌ فطَلَّقَها زَوْجُها، فلَمّا انْقَضتْ عِدَّتُها خَطَبَها، فأبَى مَعْقِلٌ، فأنْزَلَ اللّه تعالى هذه الآيةَ(٢)، ولو لم يكن له حَقٌّ لَقال اللّه تعالى لنَبيِّه عليه السّلامُ: لا كلامَ لمَعْقِلٍ في ذلك.

---

(١) الآية الثانية والثلاثون بعد المائتين.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ حديث (٤٥٢٩) وكتاب الطلاق، باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ حديث (٥٣٣١).

وفي الآيةِ أسئِلةٌ كثيرةٌ يَقْطَعُها هذا الحديثُ الصّحيحُ، خَرَّجَه البُخاريُّ.

فإن قيلَ: السّبَبُ الذي رَوَيْتم يُبْطِلُ نَظْمَ الآيةِ؛ لأنّ الوَليَّ إذا كان هو المُنْكِحَ فكيف يقالُ لَه: لا تَمْتَنِعُ من فعلِ نفسِك، وهذا مُحالٌ؟!

قُلْنا: ليس كما ذَكَرْتم، للمَرْأةِ حَقُّ الطّلَبِ للنّكاحِ، وللوَليِّ حَقُّ المُباشَرةِ للعِقْدِ؛ فإذا أرادَتْ مَنْ يُرْضَى حالُه وأبَى الوَليُّ من العَقْدِ، فقد مَنَعَها مُرادَها، وهذا بَيِّنٌ!!

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: يعني: إذا كان لها كُفُوًا؛ لأنّ الصّداقَ في الثّيِّبِ المالكةِ أمرَ نفسِها لا حَقَّ للوَليِّ فيه، والآيةُ نَزَلَتْ في ثَيِّبٍ مالكةٍ أمرَ نفسِها، فدَلَّ على أنّ المعْروفَ المُرادَ بالآيةِ هو الكَفاءةُ، وفيها حَقٌّ عَظيمٌ للأولياءِ؛ لِما في تَرْكِها من إدْخالِ العارِ عليهم، وذلك إجماعٌ من الأُمّةِ.

الآيةُ الحاديةُ والسّبْعونَ: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١)

هذه الآيةُ عُضْلةٌ ولا يُتَخَلَّصُ منها إلا بجُرَيْعةِ الذّقَنِ(٢) مع الغَصَصِ بها بُرْهةً(٣) من الدّهْرِ، وفيها خَمْسَ عَشْرةَ مسألةٍ:

المسألةُ الأولَى: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضيَ اللّه عنه: أقَلُّ الحَمْلِ سِتّةُ أشهرٍ؛

---

(١) الآية الثالثة والثلاثون بعد المائتين.

(٢) جُرَيْعة الذَّقَن: الجُرَيْعة: تصغير الجرعة، وهو آخر ما يخرج من النفس عند الموت، وهذه الكلمة تُضرب مثلاً للرجل يُشرف على الهلاك ثم يُفلت، كأنه جرع الموت جرعًا ثم أفلت منه؛ وهي كناية عما بقي من روحه، أي أن نفسه صارت في فيه، وقريبًا منه (كقرب الجرعة من الذقن). (تاج العروس، لسان العرب: فلت والنهاية: جرع).

(٣) برهة: البُرهة والبَرهة جميعًا: الحين الطويل من الدهر، وقيل: الزمان، يقال: أقمت عنده برهة من الدهر كقولك: أقمت عنده سنة من الدهر، وأقمت عنده بُرهة وبَرْهة: أي مدة طويلة من الزمان. (لسان العرب: بره).

لأنّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (١) ثمّ قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فإذا أسقطَتْ حَوْلَيْنِ من ثلاثين شَهْرًا بقيَتْ منه سِتّةُ أشهُرٍ، وهي مُدّةُ الحمْلِ! وهذا من بَديعِ الاستنْباطِ!!

المسألةُ الثانيةُ: قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾:

واختلف النّاسُ في فائِدةِ هذا التقْديرِ على قولَيْنِ: فمنهم مَنْ قال: معناه: إذا ولَدَتْ لسِتّةِ أشهُرٍ أرضَعَتْ حَوْلَيْنِ، وإنْ ولَدَتْ لتِسْعةِ أشهُرٍ أرضَعَتْ واحدًا وعِشْرينَ شَهْرًا، وهكذا تَتَداخَلُ مُدّةُ الحمْلِ ومُدّةُ الرّضاعِ، ويَأخُذُ الواحدُ من الآخَرِ.

وَمنهم مَنْ قال: إذا اختلف الأبَوانِ في مُدّةِ الرّضاعِ، فالفَصْلُ في فِصالِه من الحاكِمِ حَوْلانِ.

والصّحيحُ: أنّه لا حَدَّ لأقلِّه، وأكثَرُه محدودٌ بحَوْلَيْنِ مع التّراضي، بنَصِّ القرآنِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: إذا زادَتِ المرْأةُ في رَضاعِها على مُدّةِ الحوْلَيْنِ، وقَعَ الرّضاعُ موقِعَه إلى أنْ يَسْتَقِلَّ الوَلَدُ.

وقال الشّافعيُّ وغيرُه: لو زادَتْ لَحْظةً ما اعتُبِرَ ذلك في حُكْمٍ (٢)، ولو كان هذا حَدًّا مُؤَقَّتًا لا تَجوزُ الزّيادةُ عليه ولا تُعْتَبَرُ إنْ وُجِدَتْ، لَما أوقَفَه اللَّه تعالى على الإرادةِ كسائِرِ الأعدادِ المُؤَقَّتةِ في الشّريعةِ.

وقال أبو حنيفةَ: يُريدُ سِتّةَ أشهُرٍ. وقال زُفَرُ: ثَلاثَ سِنينَ (٣). وهذا كُلُّه تَحَكُّمٌ.

والصّحيحُ: أنّ ما قَرُبَ من أمَدِ الفِطامِ عُرْفًا لَحِقَ به، وما بَعُدَ منه خرج عنه من غيرِ تَقْديرٍ، وفي مسائِلِ الفُروعِ تَتِمّةُ ذلك.

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: دَليلٌ على وُجوبِ

---

(١) سورة الأحقاف: من الآية (١٥).

(٢) وهو أيضًا قول أبي يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية. راجع تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٣) والبيان للعمراني (١١/ ١٤٢).

(٣) راجع تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٣).

نَفَقةِ الوَلَدِ على الوالِدِ لعَجْزِه وضَعْفِه؛ فجعلَ اللَّه تعالى ذلك على يَدَيْ أبيه لقَرابَتِه منه وشَفَقَتِه عليه، وسَمَّى اللَّه تعالى الأُمَّ لأنّ الغِذاءَ يَصِلُ إليه بوَساطَتِها في الرّضاعةِ، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ (١) لأنّ الغِذاءَ لا يَصِلُ إلى الحمْلِ إلا بوَساطَتِهِنّ في الرّضاعةِ؛ وهذا بابٌ من أُصولِ الفقه، وهو أنّ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلا به واجِبٌ مثلُه.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

يعني: على قدرِ حالِ الأبِ من السّعةِ والضّيقِ، كما قال تعالى في سورةِ الطّلاقِ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (٢) ومن هذه النُّكْتةِ أخَذَ علماؤُنا جَوازَ إجارةِ الظِّئْرِ بالنّفَقةِ والكِسْوةِ، وبه قال أبو حنيفةَ، وأنْكَرَه صاحِباه، لأنّها إجارةٌ مَجْهولةٌ فلم تَجُزْ، كما لو كانتِ الإجارةُ به على عَمَلِ الآخَرِ، وذلك عند أبي حنيفةَ استحْسانٌ، وهو عندَ مالكٍ والشّافعيِّ أصلٌ في الارْتِضاعِ وفي كُلِّ عَمَلٍ، وحُمِلَ على العُرْفِ والعادةِ في مثلِ ذلك العَمَلُ. ولولا أنّه مَعْروفٌ ما أدْخَلَه اللَّه تعالى في المعْروفِ.

فإن قيلَ: الذي يَدُلُّ على أنّه مَخْصوصٌ أنّه قُدِّرَ بحالِ الأبِ من عُسْرٍ ويُسْرٍ، ولو كان على رَسْمِ الأُجْرةِ لم يَخْتَلِفْ كبَدَلِ سائرِ الأعواضِ.

قُلْنا: قَدَّروه بالمعْروفِ أصلاً في الإجاراتِ، ونوعُه باليَسارِ والإقْتارِ رِفقًا؛ فانْتَظَمَ الحُكْمانِ، واطَّرَدَتِ الحِكْمَتانِ.

وفي مسائِلِ الخِلافِ تَرَى تَمامَ ذلك إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

المسألةُ السّادِسةُ: في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾:

اختلف النّاسُ هل هو حَقٌّ لها أم هو حَقٌّ عليها؟

واللَّفْظُ مُحْتَمَلٌ؛ لأنه لو أرادَ التّصْريحَ بقولِه: (عليها) لَقال: وعلى الوالِداتِ إرْضاعُ

---

(١) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٢) آية رقم (٧).

أولادِهِنّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ لكن هو عليها في حالِ الزّوْجيّةِ، وهو عليها إنْ لم يقْبل غيرُها، وهو عليها إذا عُدِمَ الأبُ لاختِصاصِها به، وقد قدّمْنا أنّ في صحيحِ البُخاريِّ عن النّبيِّ ﷺ: «تقولُ لكَ المَرْأةُ: أنفِقْ علَيَّ وإلاّ طَلِّقْني، ويقُولُ لَك العبدُ: أطعِمْني واستَعْمِلْني. ويقُولُ لَك ابنُك: أنفِقْ علَيَّ، إلى مَنْ تكِلُني؟!»(١).

ولِمالكٍ في الشّريفةِ رأيٌ خصّصَ به الآيةَ فقال: إنّها لا تُرْضِعُ إذا كانتْ شَريفةً.

وهذا من بابِ المُصْلِحةِ التي مَهّدْناها في أُصولِ الفقه.

المسألةُ السّابِعةُ: قال علماؤُنا: الحضانةُ بدَليلِ هذه الآيةِ للأمِّ والنُّصْرةُ للأبِ؛ لأنّ الحضانةَ مع الرّضاعِ، ومسائِلُ البابِ تأتي في سورةِ الطّلاقِ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾:

المعنى: لا تأبَى الأُمُّ أنْ تُرْضِعَه إضْرارًا بأبيه، ولا يَحِلُّ للأبِ أنْ يَمْنَعَ الأُمَّ من ذلك.
وذلك كُلُّه عندَ الطّلاقِ؛ لوجهينِ:

أحدُهما: أنّ ذِكْرَ ذلك جاء عندَ ذِكْرِ الطّلاقِ، فكان بَيانًا لبعضِ أحكامِه المُتَعَلِّقةِ به.

الثّاني: أنّ النّكاحَ إذا كان باقيًا ثابِتًا فالنّفَقةُ واجِبةٌ لأجْلِه، ولا تُسْتَوْجَبُ الأُمُّ زيادةً عليها لأجْلِ رَضاعِه.

المسألةُ التّاسِعةُ: إذا أرادَ الأبُ أنْ يُرْضِعَ الابنَ غيرُ الأُمّ وهي في العِصْمةِ لتتَفَرَّغَ له، جازَ ذلك، ولم يَجُزْ لها أنْ تَخْتَصَّ به إذا كان يَقْبَلُ غيرَها؛ لما في ذلك من الإضْرارِ بالأبِ؛ بل لِما في ذلك من غيالِ(٢) الابنِ. فاجتِماعُ الفائِدَتَيْنِ يوجِبُ على الأُمِّ إسلامَ الوَلَدِ إلى غيرِها، ولِما في الآيةِ من الاحتِمالِ في أنّه حَقٌّ لها أو عليها.

---

(١) أخرجه البخاري في النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٥٣٥٥).

(٢) الغيل: هو اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها وهي تؤتى، وقيل: الغيل أن ترضع المرأة ولدها على حبل، واسم ذلك اللبن الغيل أيضًا، وإذا شربه الولد ضَوِيَ واعْتَلَّ منه. (لسان العرب: غيل).

المسألةُ العاشِرةُ: قولُه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾:

قال ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ: هي مَنسوخةٌ. وهذا كلامٌ تَشْمَئِزُّ منه قُلوبُ الغافِلينَ، وتَحارُ فيه ألبابُ الشّادينَ، والأمرُ فيه قَريبٌ؛ لأنّا نقولُ: لو ثَبَتَتْ ما نَسَخَها إلا ما كان في مَرْتَبَتِها، ولكنّ وجهَه أنّ علماءَ المُتَقَدِّمينَ من الفُقَهاءِ والمُفَسِّرينَ كانوا يُسَمّونَ التّخصيصَ نَسْخًا؛ لأنّه رَفْعٌ لبعضِ ما يَتَناوَلُه العُمومُ ومُسامَحةٌ، وجرى ذلك في ألسِنَتِهم حتّى أشكَلَ ذلك على مَنْ بعدَهم، وهذا يَظْهَرُ عندَ من ارْتاضَ بكَلامِ المُتَقَدِّمينَ كثيرًا.

وتَحقيقُ القولِ فيه أنّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما تَقَدَّمَ؛ فمن النّاسِ مَنْ رَدَّه إلى جميعِه من إيجابِ النّفَقةِ وتحريمِ الإضْرارِ، منهم أبو حنيفةَ من الفُقَهاءِ، ومن السّلَفِ قَتادةُ والحسَنُ، ويُسْنَدُ إلى عمرَ رَضيَ اللّه عنه، فأوجَبوا على قَرابةِ المولودِ الذين يَرِثونَه نَفَقتَه إذا عَدِمَ أبوه، في تَفْصيلٍ طَويلٍ لا معنى لَه.

وقالتْ طائفةٌ من العلماءَ: إنّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لا يَرْجِعُ إلى جميعِ ما تَقَدَّمَ كُلِّه، وإنّما يَرْجِعُ إلى تحريمِ الإضْرارِ. المعنى: وعلى الوارِثِ من تحريمِ الإضْرارِ بالأُمِّ ما على الأبِ. وهذا هو الأصلُ، فمَن ادَّعى أنّه يُرْجِعُ العَطْفَ فيه إلى جميعِ ما تَقَدَّمَ فعليه الدّليلُ، وهو يَدَّعي على اللُّغةِ العربيّةِ ما ليسَ منها، ولا يوجَدُ له نَظيرٌ فيها.

المسألةُ الحاديةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾:

المعنى: أنّ اللّهَ تعالى لَمّا جعلَ مُدّةَ الرّضاعِ حَوْلَيْنِ بَيَّنَ أنّ فِطامَها هو الفِطامُ، وفِصالها هو الفِصالُ، ليس لأحدٍ عنه مَنْزَعٌ، إلا أنْ يَتّفِقَ الأبَوانِ على أقَلَّ من ذلك العَدَدِ من غيرِ مُضارّةٍ بالوَلَدِ؛ فذلك جائزٌ بهذا البيانِ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: هذا يَدُلُّ على جَوازِ الاجتِهادِ في أحكامِ الشّريعةِ؛ لأنّ اللّهَ تعالى جعلَ للوالِدَيْنِ التّشاوُرَ والتّراضيَ في الفِطامِ، فيَعْمَلانِ على موجِبِ اجتِهادِهما فيه، وتَتَرَتَّبُ الأحكامُ عليه.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾:

هذا عندَ خيفةِ الضّيْعةِ على الوَلَدِ عند الأمِّ والتّقْصيرِ، أو الإضْرارِ بالوَلَدِ في اشتِغالِ الأمِّ عن حَقِّه بوَلَدِها، أو الإضْرارِ بالوَلَدِ في الاغْتيالِ ونحوِه؛ فإن اختلفوا نُظِرَ للصَّبيِّ، فإنْ أوجَبَ النّظَرُ أنْ يُسْتَرْضَعَ له استُرْضِعَ، إذا أعطَى المُرْضَعَ حَقَّه من أمٍّ أو ظِئْرٍ.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: **قال علماؤُنا**: إذا كانتِ الحضانةُ للأمِّ في الوَلَدِ تَمادَتْ إلى البُلوغِ في الغُلامِ، وإلى النّكاحِ في الجاريةِ، وذلك حَقٌّ لها. **وبه قال أبو حنيفةَ**.

وقال الشّافعيُّ: إذا عَقَلَ مَيَّزَ وخُيِّرَ بين أبَوَيْه؛ لما روى النّسائيّ[(١)] وغيرُه عن أبي هريرةَ أنَّ امْرَأةً جاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَتْ له: زَوْجِي يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ بابْني، وقَدْ نَفَعَني وسَقَاني من بِئْرِ أبي عِنَبَةَ!! فجَاءَ زَوْجُهَا فقَالَ: مَنْ يُحَاقُّني في ابْني؟ فقَالَ له النَّبيُّ ﷺ: **«يا غُلَامُ، هَذَا أبُوك وهذه أُمُّك؛ فخُذْ بيَدِ أيِّهِمَا شِئْت»**. فأخَذَ بيَدِ أُمِّهِ.

وَعندَ أبي داود[(٢)] أنّ النّبيَّ ﷺ قال: **«اسْتَهِمَا عليه»** فلَمَّا قَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّني عليه؟ خَيَّرَهُ النّبيُّ ﷺ؛ فاخْتَارَ أُمَّهُ.

وروى أبو داود[(٣)] أنّ النّبيَّ ﷺ قَالَتْ له المَرْأةُ: إنَّ ابْني كانَ ثَدْيي له سِقَاءً، وحِجْرِي له حِوَاءً؛ وإنَّ أبَاهُ طَلَّقَني، وأرَادَ أنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي!! فقَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ: **«أنْتِ أحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٣٤٩٦)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (١٣٥٧) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (٢٣٥١).

(٢) بسند صحيح: أخرجه في كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد؟ (٢٢٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) بسند حسن: أخرجه في كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد؟ (٢٢٧٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد ثبَتَ أنّ النبيَّ ﷺ قَضَى في ابنةِ حَمْزةَ للخالةِ من غيرِ تَخْييرٍ (١)، والأمُّ أحقُّ به منها. والمعنى يَعْضِده؛ فإنّ الابنَ قد أنِسَ بها فنقْلُه عنها إضْرارٌ به. واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: مُعْضِلةٌ قال مالكٌ: كُلُّ أُمٍّ يَلْزَمُها رَضاعُ ولَدِها بما أخبرَ اللَّه تعالى من حُكْمِ الشّريعةِ فيها. إلا أنّ مالكًا دونَ فُقَهاءِ الأمصارِ استَثْنَى الحسيبةَ، فقال: لا يَلْزَمُها إرْضاعُه، فأخرَجَها من الآيةِ، وخَصَّها فيها بأصلٍ من أُصولِ الفقه، وهو العَمَلُ بالمصْلَحةِ، وهذا فنٌّ لم يَتَفَطَّنْ له مالكيٌّ.

وقد حَقَّقْناه في أُصولِ الفقه، والأصلُ البديعُ فيه هو أنّ هذا أمرٌ كان في الجاهِليّةِ في ذَوي الحسَبِ، وجاء الإسلامُ عليه فلم يُغَيِّرْه، وتَمادَى ذَوو الثّرْوةِ والأحسابِ على تَفْريغِ الأُمَّهاتِ للمُتْعةِ بدَفْعِ الرُّضَعاءِ إلى المراضِعِ إلى زَمانِه، فقال به، وإلى زَمانِنا؛ فحَقَّقْناه شرعًا.

الآية الثانية والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢)

فيها اثنَتا عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في نَسْخِها قولانِ:

أحدُهما: أنّها ناسِخةٌ لقولِه تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (٣) وكانتْ عِدّةُ الوَفاةِ في صَدْرِ الإسلامِ حَوْلاً، كما كانتْ في الجاهِليّةِ، ثمّ نَسَخَ اللَّه تعالى ذلك بأربعةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ. قاله الأكثَرُ.

الثّاني: أنّها مَنْسوخةٌ بقولِه تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: كيف يكتب (هذا ما صالح فلان بن فلان) حديث (٢٦٩٩)، وكتاب المغازي، باب: عمرة القضاء (٤٢٥١).

(٢) الآية الرابعة والثلاثون بعد المائتين.

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٤٠).

عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ تعْتَدُّ حيث شاءَتْ. رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ وعَطاءٍ.

والأصحُّ: هو القولُ الأوّل [١] كما حَقَّقْناه في القِسَمِ الثّاني من (النّاسِخِ والمنْسوخِ) على وجه نُكْتَتِه على ما روى الأئِمّةُ في الصّحيحِ: أنّ ابنَ الزُّبَيْرِ قال لعُثْمانَ رَضيَ اللّه عنه: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ نَسَخَتْها الآيةُ الأُخْرَى فلِمَ تكْتُبُها؟! قال: يا بنَ أخي، لا أُغَيِّرُ منه شيئًا عن مَكانِه [٢]. وقد قال الأئِمّةُ: إنّ النّبيَّ ﷺ قَالَ لِلْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ حِينَ قُتِلَ زَوْجُهَا: «**اُمْكُثِي فِي بَيْتِك حتّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَله**» [٣].

فتقَرَّرَ من هذا أنّ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها كانتْ بالخيارِ بين أنْ تَخْرُجَ من بَيْتِها وبين أنْ تَبْقَى بآيةِ الإخراجِ، ثمّ نَسَخَها اللّه تعالى بالآيةِ التي فيها التّرَبُّصُ، ثمّ أكّدَ ذلك رسولُ اللّه ﷺ بأمرِه للفُرَيْعةِ بالمُكْثِ في بَيْتِها؛ فكان ذلك بَيانًا للسُّكْنَى للمُتَوَفَّى عنها زَوْجُها قرآنًا وسُنّةً.

المسألةُ الثّانيةُ: هذا لَفْظُه لَفْظُ الخبرِ، ومعناه أيضًا معنى الخبرِ كما تَقَدَّمَ.

المعنى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يعني

---

(١) الصواب أنه لا يوجد نسخ؛ لعدم وجود تعارض بين الآيتين، حيث إنهما مختلفتا الموضوع: فآية ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ تبين واجبًا على المرأة المتوفى عنها زوجها.
أما الآية الأخرى فتخبر عن حق لها، وهذا الحق بيّن بقوله تعالى: ﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فمن حقها بعد الأربعة أشهر وعشرٍ أن تمكث إلى نهاية الحول، ولها الحرية في الخروج والزواج بعدها.
راجع: دراسات أصولية في القرآن الكريم، للدكتور/ محمد الحفناوي (ص ٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ...﴾ الآية حديث (٤٥٣٠، ٤٥٣٦) عن أبي مُليكة.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في المتوفَّى عنها زوجها تنتقل (٢٢٩٧)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١٢٠٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي، كتاب الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٣٥٢٨) وباب: عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر (٣٥٣٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٠٣١).

شرعًا، فما وُجِدَ من مُتَوَفًّى عنها زَوْجُها لم تَتَرَبَّصْ فليس ذلك مِنَ الشَّرْعِ، فجرى الخبَرُ على لَفظِه، وثَبَتَ كلامُ اللَّه سبحانه على صِدْقِه، كما تَقَدَّمَ في التَّرَبُّصِ بالقُرْءِ. واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: التَّرَبُّصُ: هو الانتِظارُ، ومُتَعَلَّقُه ثَلاثةُ أشياءَ: النّكاحُ، والطِّيبُ والتَّنَظُّفُ، والتَّصَرُّفُ والخُروجُ:

أمّا النّكاحُ، فإذا وضعتِ المُتَوَفّى عنها زَوْجُها، ولو بعدَ وفاتِه بلَحظةٍ، اختلف النّاسُ فيها على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها قد حَلَّتْ.

الثّاني: أنّها لا تَحِلُّ إلا بانقِضاءِ الأشهُرِ. قاله ابنُ عَبّاسٍ.

الثّالِثُ: أنّها لا تَحِلُّ إلا بعدَ الطُّهْرِ من النِّفاسِ. قاله الحسَنُ وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيمانَ والأوزاعيُّ.

وقد كان قولُ ابنِ عَبّاسٍ ظاهِرًا لولا حديثُ سُبَيعَةَ الأسلَمِيَّةِ أنَّها وضَعَتْ بَعْدَ وفاةِ زَوْجِها بلَيالٍ، فقالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ، فانكِحِي مَنْ شِئْتِ» صحَّتْ رِوايةُ الأئِمّةِ له.

والذي عندي أنّ هذا الحديثَ لو لم يكن لَما صحَّ رَأيُ ابنِ عَبّاسٍ في آخِرِ الأجَلَيْنِ؛ لأنّ الحملَ إذا وُضِعَ فقد سَقَطَ الأجَلُ بقولِه تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١) وسَقَطَ المعنى الموضوعُ لأجَلِه الأجَلُ، وهو مَخافةُ شَغْلِ الرّحِمِ؛ فأيُّ فائِدةٍ في الأشهُرِ؟ وإذا تَمَّتِ الأشهُرُ وبقِيَ الحملُ فليس يقولُ أحدٌ: إنّها تَحِلُّ. وهذا يَدُلُّك على أنّ حديثَ سُبَيْعةَ جَلاءٌ لكُلِّ غُمّةٍ، وعَلا على كُلِّ رَأيٍ وهمّةٍ.

وأمّا قولُ الأوزاعيِّ فيَرُدُّه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولم يَشْتَرِط الطّهارةَ.

فإن قيلَ: المُرادُ بقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ المُطَلَّقاتُ؛

---

(١) سورة الطلاق: من الآية (٤).

لأنّه فيهنّ ورَدَ، وعلى ذِكْرِهِنّ انعَطَفَ.

قُلْنا: عَطْفُه على المُطَلَّقةِ لا يُسْقِطُ عُمومَه، ويَشْهَدُ له ما بَيَّنّاه من الحِكْمةِ في إيجابِ العِدّةِ من بَراءةِ الرّحِمِ، وأنّها قد وُجِدَتْ قَطْعًا.

المسألةُ الرّابِعةُ: قد يَزْدَحِمُ على الرّحِمِ وطْآنِ فتكونُ العِدّةُ فيهما أقصَى الأجَلَيْنِ في مسائِلَ: منها المنعيُّ لها يَقْدَمُ ثمّ يَموتُ وهي حامِلٌ من الثّاني، فلا بُدَّ من أقصَى الأجَلَيْنِ، وكذلك لو قَدِمَ وهي حامِلٌ فطَلَّقَها الأوّلُ فلا يُبْرِئُها الوَضْعُ، ولْتَأْتَنِفْ ثلاثَ حيَضٍ بعدَه، وهو أمرٌ بَيِّنٌ.

المسألةُ الخامِسةُ: أمّا الطّيبُ والزّينةُ:

فقد رُوِيَ عن الحسَنِ أنّه جَوَّزَ ذلك لها؛ احتِجاجًا بما رُوِيَ أنّ النّبيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ مَاتَ جَعْفَرٌ: (أَمْسِكِي ثَلاَثًا، ثُمَّ افْعَلِي مَا بَدَا لَكِ).

وهذا حديثٌ باطِلٌ.

روى الأئِمّةُ بأجْمَعِهم عن زَيْنَبَ بنتِ أبي سَلَمةَ عن أُمِّ سَلَمةَ عن النّبيِّ ﷺ أنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إليه فقَالَتْ له: إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وقَد اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أفَتَكْحِلُهُمَا؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ»، مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: «إنَّمَا هِيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ وقَدْ كانَتْ إحْدَاكُنَّ تَرْمِي بالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ». قالتْ زَيْنَبُ: وكانتِ المرْأةُ إذا تُوُفِّيَ عنها زَوْجُها لَبِسَتْ شَرَّ ثيابِها، ودخلتْ حِفْشًا[١] فلم تَمَسَّ طِيبًا حتّى تَمُرَّ بها سَنةٌ، ثمّ تُؤتَى بدابّةٍ، حِمارٍ أو شاةٍ أو طَيْرٍ، فتَفْتَضُّ به، فقَلَّ ما تَفْتَضُّ بشيءٍ إلا مات، ثمّ تَخْرُجُ فتُعْطَى بَعْرةً فترْمي بها، ثمّ تُراجِعُ بعدُ ما شاءَتْ من طِيبٍ وغيرِه[٢].

---

(١) الحِفش: - بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء، والشين المعجمة - هو البيت الصغير الذليل القريب السّمك، سمي به لضيقه، وقيل: هو الدرج يوضع فيه البخور، والحفش: بيت صغير من بيوت الأعراب، والجمع: أحفاش وحفاش. (لسان العرب: حفش).

(٢) حديثان متفق عليهما: أخرجهما البخاري في كتاب الطلاق، باب: مراجعة الحائض (٥٣٣٦، ٥٣٣٧)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١٤٨٨، ١٤٨٩).

وَلو صحّ حديثُ أسماءَ فقد قال علماؤُنا: إنّ التّسَلُّبَ هو لباسُ الحُزْنِ. وهو معنًى غيرُ الإحدادِ.

وأمّا الخُروجُ فعلى ثَلاثةِ أوجُهٍ:

الأوّلُ: خُروجُ انتِقالٍ، ولا سَبيلَ إليه عندَ عامّةِ العلماءِ إلا ما رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ وعَطاءٍ وسُفْيانَ الثّوْريِّ؛ لاعتِقادِهم أنّ آيةَ الإخراجِ لم تُنْسَخْ، وقد تَقَدَّمَ بَيانُ ذلك.

الثّاني: خُروجُ العِبادةِ، كالحجِّ والعُمْرةِ.

قال ابنُ عَبّاسٍ وعَطاءٌ: يَحْجُجْنَ لأداءِ الفَرْضِ عليهنّ.

وقد قال عمرُ وابنُ عمرَ: لا يَحْجُجْنَ. وقد كان عمرُ رَضيَ اللّه عنه يَرُدُّ المُعْتَدّاتِ من البيْداءِ يَمْنَعُهُنّ الحجَّ. فرَأيُ عمرَ في الخُلَفاءِ ورَأيُ مالكٍ في العلماءِ وغيرِهم أنّ عُمومَ فرْضِ التّرَبُّصِ في زَمَنِ العِدّةِ مُقَدَّمٌ على عُمومِ زَمانِ فرْضِ الحجِّ، لا سيَّما إنْ قُلْنا إنّه على التّراخي. وإنْ قُلْنا: على الفَوْرِ. فحَقُّ التّرَبُّصِ آكَدُ من حَقِّ الحجِّ؛ لأنّ حَقَّ العِدّةِ للّه تعالى ثمّ للآدَميِّ في صيانةِ مائِه وتحريرِ نَسَبِه؛ وحَقُّ الحجِّ خاصٌّ للّه سبحانه.

الثّالِثُ: خُروجُها بالنّهارِ للتّصَرُّفِ ورُجوعُها باللّيْلِ؛ قاله ابنُ عمرَ وغيرُه، ويكونُ خُروجُها في السّحَرِ ورُجوعُها عندَ النّوْمِ، فراعوا المبيتَ الذي هو عُمْدةُ السُّكْنَى ومَقْصودُه، وإليه تَرْجِعُ حَقيقةُ المأوَى. فإن قيلَ، وهي:

المسألةُ السّادِسةُ: لم يَرَ أحدٌ مَبيتَ لَيْلةٍ أو ثَلاثٍ سُكْنَى للبائِتِ حيث باتَ، ولا خُروجًا عن السُّكْنَى، فما بالُهم في العِدّةِ قالوا: خُروجُ لَيْلةٍ خُروجٌ؟

قُلْنا: المعنى فيه واللّه أعلَمُ أنّ حَقَّ الخُروجِ مُتَعَلِّقُ المبيتِ فاحتيطَ له، والحيُّ يَحْمي شَوْلَه(١) مَعْقولاً، فلم يُعْتَبَرْ ذلك فيه.

المسألةُ السّابِعةُ: الآيةُ عامّةٌ في كُلِّ مُتَزَوِّجةٍ، مَدْخولٍ بها أو غيرِ مَدْخولٍ بها، صَغيرةٍ

(١) شَوْلة: الشول من النُّوق: التي خف لبنها، وارتفع ضرعها، وأتى عليها سبعة أشهر من يوم نتاجها، أو ثمانية فلم يبق في ضروعها إلا شولٌ من اللبن، أي بقية مقدار ثلث ما كانت تحلب حِدْثان نتاجها، واحدتها: شائلة، وهو جمع على غير قياس. (لسان العرب: شول).

أو كبيرةٍ، أمَةٍ أو حُرّةٍ، حاملٍ أو غيرِ حاملٍ كما تَقَدَّمَ. وهي خاصّةٌ في المُدّةِ؛ فإنْ كانتْ أمَةً فتعْتَدُّ نِصْفَ عِدّةِ الحُرّةِ إجماعًا، وإلا ما يُحْكَى عن الأصَمِّ فإنّه سَوَّى فيه بين الحُرّةِ والأمَةِ، وقد سَبَقَه الإجماعُ، لكِنْ لصَمَمِه لم يَسْمَعْ به، وإذا انْتَصَفَ فمن العلماءِ مَنْ قال: إنّها شَهْرانِ وخَمْسُ لَيالٍ، وهو مالكٌ، ورأيت لغيرِه ما لم أرضَ أنْ أحكيَه.

المسألةُ الثامِنةُ: إذا مات الزّوْجُ ولم تَعْلم المرْأةُ بذلك إلا بعدَ مُضيِّ مُدّةِ العِدّةِ، فمذهبُ الجماعةِ أنّ العِدّةَ قد انقَضَتْ.

ويُرْوَى عن عَليٍّ أنّ العِدّةَ من يَوْمِ عَلِمَتْ. وبه قال الحسَنُ. وقال نحوًا منه عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ والشّعْبيُّ إنْ ثَبَتَ الموْتُ ببيِّنةٍ.

وَوَجْهُه أنّ العِدّةَ عِبادةٌ بتَرْكِ الزينةِ، وذلك لا يَصِحُّ إلا بقَصْدٍ، والقَصْدُ لا يكونُ إلا بعدَ العلمِ، يُؤَكِّدُه أنّها لو عَلِمَتْ بموتِه فتَرَكَتِ الإحدادَ لانقَضَتِ العِدّةُ؛ فإذا تَرَكَتِ الإحدادَ مع عَدَمِ العلمِ فهو أهْوَنُ؛ ألا تَرَى أنّ الصّغيرَةَ تَنْقَضي عِدَّتُها ولا إحدادَ عليها.

المسألةُ التاسِعةُ: إنْ لم تَحِضْ في الأربعةِ الأشهُرِ فلا عِدّةَ لها عندَنا في أشهَرِ الأقوالِ. وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ وغيرُهما: لا تَفْتَقِرُ إلى الحيْضِ.

وَدَليلُنا: أنّ تَأخيرَ الحيْضِ ريبةٌ توجِبُ أنْ تَسْتَظْهِرَ له، إلا أنّ علماءَنا قالوا: إذا لم يكن لها عادةٌ بتأخيرِ الحيْضِ ولم تَخْشَ ريبةً، بَقِيَتْ تِسْعةَ أشهُرٍ من يَوْمِ وفاتِه.

وَكَيْفيّةُ الاستظْهارِ عندَنا تكونُ بحَيْضةٍ واحدةٍ، على ما بيَّنّاه في مسائِلِ الفُروعِ.

المسألةُ العاشِرةُ: إنْ كانتِ الزّوْجةُ كتابيّةً فلِمالكٍ فيها قولانِ:

أحدُهما: أنّها كالمسلمةِ.

الثاني: أنّها تَعْتَدُّ بثَلاثِ حيَضٍ؛ إذْ بها يَبْرَأُ الرّحِمُ. وهذا منه فاسِدٌ جدًا؛ لأنّه أخرَجَها من عُمومِ آيةِ الوَفاةِ، وهي منها، وأدْخَلَها في عُمومِ آيةِ الطّلاقِ، وليستْ منها.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: في تَنْزيلِ هذه الأحكامِ: اعلَموا وفّقكم اللّه أنّ المقْصودَ بهذه العِدّةِ بَراءةُ الرّحِمِ من ماءِ الزّوْجِ؛ فامتِناعُ النّكاحِ إنّما هو لأجْلِ الماءِ الواجِبِ صيانَتُه أوّلاً.

وامتِناعُ عَقْدِ النّكاحِ إنّما هو لاستحالةِ وُجودِه شرعًا على مَحِلٍّ لا يُفيدُ مَقْصودَه فيه وهو الحِلُّ.

وامتِناعُ الطّيبِ والزّينةِ لأنّه من دَواعيه، فقَطَعَتِ الذّريعةَ إليه بمَنْعِ ما يُحْرِصُ عليه. وامتِناعُ الخِطْبةِ لأنّ القولَ في ذلك والتّصْريحَ به أقوى ذَريعةً وأشَدُّ داعيةً من الطّيبِ والزّينةِ، فحُرِّمَ من طَريقِ الأَوْلَى.

وامتِناعُ الخُروجِ لبَقاءِ الرّقَبةِ الموجِبِ غايةَ الحفيظةِ والعِصْمةِ.

وحَقُّ أمرِ السُّكْنَى لكَوْنِه في الدّرَجةِ الخامِسةِ من الحُرْمةِ، فأسقَطَ وُجوبَه أحبارٌ من الأُمّةِ، ثمّ رَخَّصَ اللّه تعالى في التّعْريضِ، على ما يأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللّه.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾:

يعني انْقَضَتِ العِدّةُ، فلا جُناحَ عليكم فيما فعَلْنَ في أنْفُسِهِنّ.

هذا خِطابٌ للأولياءِ، وبَيانُ أنّ الحقَّ في التّزْويجِ لهنّ فيما فعَلْنَ في أنْفُسِهِنّ بالمعْروفِ، أيْ من جائزٍ شرعًا، يُريدُ من اختيارِ أعيانِ الأزْواجِ، وتَقْديرِ الصّداقِ دونَ مُباشَرةِ العَقْدِ؛ لأنّه حَقٌّ للأولياءِ، كما تَقَدَّمَ دونَ وضْعِ نفسِها في غيرِ كُفْءٍ، لأنّه ليس من المعْروفِ، وفيه الضّرَرُ وإدْخالُ العارِ.

الآيةُ الثّالِثةُ والسّبعونَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ (١)

فيها عَشْرُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: حَرّمَ اللّه تعالى النّكاحَ في العِدّةِ، وأوجَبَ التّرَبُّصَ على الزّوْجةِ، وقد عَلِمَ سبحانه أنّ الخلْقَ لا يَسْتَطيعونَ الصّبْرَ عن ذِكْرِ النّكاحِ والتّكَلُّمِ فيه، فأذِنَ في

(١) الآية الخامسة والثلاثون بعد المائتين.

التّصْريحِ بذلك مع جميعِ الخلْقِ، وأذِنَ في ذِكْرِ ذلك بالتّعْريضِ مع العاقِدِ له، وهو المرْأةُ أو الوَليُّ؛ وهو في المرْأةِ آكَدُ.

والتّعْريضُ هو القولُ المُفْهِمُ لمَقْصودِ الشّيْءِ، وليس بنَصٍّ فيه. والتّصْريحُ هو التّنْصيصُ عليه والإفْصاحُ بذِكْرِه، مَأخوذٌ من عَرْضِ الشّيْءِ وهو ناحيَتُه، كأنّه يَحومُ على النّكاحِ ولا يُسِفُّ عليه، ويَمْشي حَوْلَه ولا يَنْزِلُ به.

المسألةُ الثّانيةُ: في تفسيرِ التّعْريضِ:

وقد رُوِيَ عن السّلَفِ فيه كثيرٌ، جِماعُه عندي يَرْجِعُ إلى قِسْمَيْنِ:

الأوّلُ: أنْ يَذْكُرَها للوَليِّ، يقولُ لا تَسْبِقْني بها.

الثّاني: أنْ يُشيرَ بذلك إليها دونَ واسِطةٍ. فإن ذَكر ذلك لها بنفسِه ففيه سَبْعةُ ألفاظٍ:

الأوّلُ: أنْ يقولَ لها: إنّي أُريدُ التّزْويجَ.

الثّاني: أنْ يقولَ لها: لا تَسْبِقيني بنفسِك. قاله ابنُ عَبّاسٍ.

الثّالِثُ: أنْ يقولَ لها: إنّكِ لَجميلةٌ، وإنّ حاجَتي في النّساءِ، وإنّ اللّهَ لَسائِقٌ إليكِ خَيْرًا.

الرّابعُ: أنْ يقولَ لها: إنّك لَنافِقةٌ (١). قاله ابنُ القاسِمِ.

الخامِسُ: إنّ لي حاجةً، وأبْشِري فإنّكِ نافِقةٌ. وتقولُ هي: قد أسمَعُ ما تقولُ. ولا تَزيدُ شيئًا. قاله عَطاءٌ.

السّادِسُ: أنْ يُهْديَ لها. قال إبْراهيمُ: إذا كان من شَأنِه. وقال الشّعْبيُّ مثلَه في:

السّابعُ: ولا يَأخُذُ ميثاقَها (٢).

---

(١) نَافِقَة: أي رائجة، كناية عن كثرة خُطّابها، مأخوذ من النَّفاق، وهو الرواج، يقال: نفق البيع نفاقًا: راج، ونفقت السلعة تنفق نفاقًا بالفتح: غَلَتْ ورُغب فيها، ونفقت الأيِّمُ تَنْفُقَ نَفَاقًا: إذا كثر خُطّابها. (لسان العرب: نفق).

(٢) راجع تفسير الماوردي (١/ ٢٤٢).

قالتْ سُكَيْنةُ بنتُ حَنظَلةَ بنِ عبدِ اللَّه بنِ حَنْظَلةَ: (دخل عَلَيَّ أبو جَعْفرٍ وأنا في عِدَّتي فقال: يا بنتَ حَنْظَلةَ، قد عَلِمْتِ قَرابَتي من رسولِ اللَّه ﷺ وحَقَّ جَدّي عَليٍّ. فقُلْتُ: غَفَرَ اللَّه لك أبا جَعْفرٍ، تَخْطُبني في عِدَّتي وأنْتَ يُؤخَذُ عنك؟! فقال: أوقد فعَلْتُ؟! إنّما أخبرْتُك بقَرابَتي من رسولِ اللَّه ﷺ وموضِعي، وقد دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا أبي سَلَمَةَ فتُوُفِّيَ عَنْهَا، فلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَهَا مَنْزِلَتَهُ مِن اللَّهِ، وهو مُتَحامِلٌ على يَدِه حتّى أثَّرَ الحصيرُ في يَدِه من شِدّةِ تَحامُلِه، فما كانتْ تلك خِطْبةً)(١).

فانْتُحِلَ من هذا فصْلانِ:

أحدُهما: أنْ يَذْكُرَها لنفسِها.

الثّاني: أنْ يَذْكُرَها لوَليِّها أو يَفْعَلَ فعلاً يقومُ مَقامَ الذِّكْرِ؛ كأنْ يَهْديَ لها.

والذي مالَ إليه مالكٌ أنْ يقولَ: إنّي بك لَمُعْجَبٌ، ولَك مُحِبٌّ، وفيك راغِبٌ.

وهذا عندي أقوى التّعْريضِ، وأقرَبُ إلى التّصْريحِ.

والذي أراه أنْ يقولَ لها: إنّ اللَّهَ تعالى سائِقٌ إليكِ خيْرًا، وأبْشِري وأنْتِ نافِقةٌ. فإن قال لها أكثرَ فهو إلى التّصْريحِ أقرَبُ.

ألا تَرَى إلى ما قال أبو جَعْفَرٍ الباقِرُ، وإلى ما رُوِيَ عن رسولِ اللَّه ﷺ.

وأمّا إذا ذَكرها لأجْنَبيٍّ فلا حَرَجَ عليه ولا حَرَجَ على الأجْنَبيِّ في أنْ يقولَ: إنّ فُلانًا يُريدُ أنْ يتَزَوَّجَك إذا لم يكن ذلك بواسِطةٍ.

وَهذا التّعْريضُ ونحوُه من الذّرائعِ المُباحةِ؛ إذْ ليس كُلُّ ذَريعةٍ محظورًا، وإنّما يَخْتَصُّ بالحظْرِ الذّريعةُ في بابِ الرِّبا؛ لقولِ عمرَ رَضيَ اللَّه عنه: (فدَعوا الرِّبا

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح (٣٤٨٨)، والبيهقي في كتاب النكاح، باب: التعريض بالخطبة (١٤٠١٧) والحديث منقطع؛ لأن في سنده محمد هو ابن علي الباقر لم يدرك النبي ﷺ، وفيه سكينة أيضًا وهي مجهولة.

والرِّيبةَ)(١) وكُلُّ ذَريعةٍ ريبةٌ؛ وذلك لعَظيمِ حُرْمةِ الرِّبا وشِدّةِ الوَعيدِ فيه من اللّه تعالى.

المسألةُ الثّالِثةُ: لَمّا رَفَعَ اللّه تعالى الحرَجَ في التّعريضِ في النّكاحِ قال علماءُ الشّافعيةِ: هذا دَليلٌ على أنّ التّعريضَ بالقَذْفِ لا يوجِبُ الحدَّ؛ لأنّ اللّهَ تعالى لم يَجْعَل التّعريضَ في النّكاحِ مَقامَ التّصْريحِ؛ فأَوْلَى ألاّ يكونَ هاهُنا؛ لأنّ الحدَّ يَسْقُطُ بالشُّبْهةِ.

وَهذا ساقِطٌ؛ فإنّ اللّهَ تعالى لم يَأْذَنْ في التّصْريحِ في النّكاحِ بالخِطْبةِ، وأذِنَ في التّعْريضِ الذي يُفْهَمُ منه النّكاحُ، فهذا دَليلٌ على أنّ التّعْريضَ به يُفْهَمُ منه القَذْفُ، والأعراضُ يَجِبُ صيانَتُها كما تَجِبُ صيانةُ الأموالِ والدِّماءِ، وذلك يوجِبُ حَدَّ المُعَرِّضِ؛ لئَلاّ يَتَطَرَّقَ الفَسَقةُ إلى أخذِ الأعراضِ بالتّعْريضِ الذي يُفْهَمُ منه ما يُفْهَمُ بالتّصْريحِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾: يعني: سَتَرْتم وأخفَيْتم في قُلوبِكم من ذِكْرِهِنّ، والعَزيمةِ على نِكاحِهِنّ؛ فرَفَعَ اللّه تعالى الحرَجَ في ذلك؛ لعلمِه بأنّه لا بُدَّ منه تَفَضُّلاً منه حين عَلِمَ أنّه لا بُدَّ من ذِكْرِهِنّ، ثمّ قال تعالى وهي:

المسألةُ الخامِسةُ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾:

المعنى: قد مُنِعْتم التّصْريحَ بالنّكاحِ وعَقْدِه، وأُذِنَ لكم في التّعْريضِ؛ فإيّاكم أنْ يَقَعَ بينكم مواعَدةٌ في النّكاحِ، حين مُنِعْتم العَقْدَ فيه.

وقد اختلف العلماءُ في السِّرِّ المُرادِ هاهُنا على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه الزّنا(٢).

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦) والحديث فيه انقطاع حيث إن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

هذا: والريبة: الشك، والظن، والتهمة. راجع (المعجم الوجيز: ر ي ب).

(٢) هذا قول الحسن البصري، وأبي مجلز، والسدي، والضحاك، وقتادة.

الثاني: الجِماعُ[١].

الثالِثُ: التّصْريحُ[٢].

واختارَ الطَّبَرِيُّ أنه الزِّنا[٣]؛ لقولِ الأعشَى:

فـلا تَـقْـرَبَـنّ جـارةً إنّ سِـرَّهـا عليك حَرامٌ فانْكِحَنْ أو تَأَبّدا[٤]

والسّرُّ في اللُّغةِ يَتَصَرَّفُ على مَعانٍ:

أحدُها: ما تكَلَّمَ به في سِرِّه، وأخفَى منه ما أضْمَرَ.

الثّاني: سِرُّ الوادي، أيْ شَطُّه.

الثّالِثُ: سِرُّ الشّيءِ: خيارُه.

الرّابعُ: أنّه الزّنا.

الخامِسُ: أنّه الجِماعُ.

السّادِسُ: أنّه فرْجُ المرْأةِ.

السّابعُ: سَرَرَ الشّهْرُ: ما استُسِرَّ الهِلالُ فيه من لَياليه.

وَهذه الإطْلاقاتُ يَدْخُلُ بعضُها على بعضٍ، ويَرْجِعُ المعنى إلى الخفاءِ، فيَعُمُّ به تارةً ويَخُصُّ أُخْرَى، وتَرَى سِرَّ الشّيءِ خيارَه إنّما هو لأنّه يُخْفَى ويُضَنُّ به، وتَرَى أنّ سِرَّ الواديَ شَطَّه؛ لأنّه أشرَفُه؛ لأنّ حُسْنَ الوادي إنّما يكونُ بالجُلوسِ عليه لا فيه، ومنه سُمّيَتِ السُّرّيّةُ لأنّها تُتَّخَذُ للوَطْءِ؛ إذ الخدَمُ يُتَّخذونَ للتّصرُّفِ والوَطْءِ، فسُمّيَتِ المُتَّخَذةُ للوَطْءِ سُريّةً من السُّرورِ، ومنه سُمّيَ فرْجُ المرْأةِ سِرًّا لأنّه موضِعُه.

فالمعنى هاهُنا: لا تواعِدوهُنّ نِكاحًا ولا وطْئًا، فهو الذي حُرِّمَ عليكم في العِدّةِ،

---

(١) هذا قول الشافعي رضي الله عنه.

(٢) هذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي.

(٣) راجع: تفسير الطبري (٢/ ٥٣٩).

(٤) المراد بالتأبد في هذا البيت: البعد عن النساء.

لأنّه حُرِّمَ عليهنّ النّكاحُ في العِدّةِ إلى وقْتٍ مُحَرَّمٍ عليهنّ ضَرْبُ الوَعْدِ فيه . وهذا بَيِّنٌ لمَنْ تَأمَّلَه .

المسألةُ السّادِسةُ : قال علماؤُنا : إذا حُرِّمَ الوَعْدُ في العِدّةِ بالنّكاحِ لأنّه لا يجوزُ كان ، ذلك دَليلاً على تحريمِ الوَعْدِ في التّقابُضِ في الصّرْفِ في وقْتٍ لا يجوزُ إلى وقْتٍ يجوزُ فيه التّقابُضُ .

وَمنه قولُ عمرَ رَضيَ اللَّه عنه : (وإن استَنْظَرَك إلى أنْ يَلِجَ بَيْتَه فلا تُنْظِرْه) (١). وهذا بَيِّنٌ ، فإنّ الرِّبا مثلُ الفَرْجِ في التّحْريمِ ، وهذا بَيِّنٌ عند التّأمُّلِ .

المسألةُ السّابِعةُ : قوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾ : وهو التّعْريضُ الجائِزُ .

المسألةُ الثّامِنةُ : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ : فهذه عامّةٌ للبَيانِ ، أيْ لا تواعِدوا نِكاحًا ولا تَعْقِدوه حتّى تَنْقَضيَ العِدّةُ .

المسألةُ التاسِعةُ : لو واعَدَ في العِدّةِ ونكَحَ بعدَها ، استَحَبَّ له مالكٌ الفِراقُ بطَلْقةٍ تَوَرُّعًا ، ثمّ يَسْتَأنِفُ خِطْبَتَها ، وأوجَبَ عليه أشهَبُ الفِراقُ . وهو الأصحُّ .

المسألةُ العاشِرةُ : إذا نكَحَ في العِدّةِ وبَنَى ، فسَخَ ولم يَنكِحْها أبَدًا ، قاله مالكٌ وأحمدُ والشّعْبيُّ ، وبه قَضَى عمرُ ؛ لأنّه استَحَلَّ ما لا يَحِلُّ له فحُرِمَه ، كالقاتِلِ في حِرْمانِ الميراثِ . وقد استَوْفَيْناها في مسائِلِ الخِلافِ دَليلاً ، وفي كُتُبِ الفُروعِ تَفْريعًا .

الآية الرابعة والسبعون: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٢)

فيها مسألةٌ واحدةٌ :

اختلف النّاسُ في تَقْديرِها ؛ فمنهم مَنْ قال : معناها : لا جُناحَ عليكم إنْ طَلَّقْتم النِّساءَ

(١) إسناده صحيح : أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب : بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا (٣٤) ، والبيهقي ، كتاب البيوع ، باب : التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه (١٠٥١١) .

(٢) الآية السادسة والثلاثون بعد المائتين .

المفْروضَ لهنّ الصّداقُ من قَبْلِ الدُّخولِ ما لم تَمَسّوهُنّ وغيرَ المفْروضِ لهنّ قبلَ الفَرْضِ. قاله الطّبَرِيُّ واختارَه.

وَمنهم مَنْ قال: معناها: إنْ طَلَّقْتم النِّساءَ ما لم تَمَسّوهُنّ ولم تَفْرِضوا لهنّ فريضةً، وتكونُ (أو) بمعنى الواوِ.

الثالِثُ: أنْ يكونَ في الكَلامِ حَذْفٌ، تَقْديرُه: لا جُناحَ عليكم إنْ طَلَّقْتم النِّساءَ فرَضْتم أو لم تَفْرِضوا[١].

وهذه الأقوالُ تَرْجِعُ إلى معنَيَيْنِ:

أحدُهما: أنْ تكونَ (أو) بمعنى الواوِ.

الثّاني: أنْ يكونَ في الكَلامِ حَذْفٌ تُقَدَّرُ به الآيةُ، وتَبْقَى (أو) على بابِها، وتكونُ بمعنى التّفْصيلِ والتّقْسيمِ والبيانِ، ولا تَرْجِعُ إلى معنى الواوِ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[٢] فإنّها للتّفْصيلِ.

واحتَجَّ مَنْ قال: (إنّها بمعنى الواوِ) بأنّه عَطَفَ عليها بعدَ ذلك المفْروضَ لهنّ، فقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فلو كان الأوّلُ لبَيانِ طَلاقِ المفْروضِ لهنّ قبلَ المسيسِ لَما كرَّرَه، وهذا ظاهِرٌ. وقد بيَّنّا في كتابِ (مُلْجِئةِ المُتَفَقِّهينَ) ذلك.

وَلا فرْقَ في قانونِ العربيّةِ بين تَقْديرِ حَذْفٍ، (أو) تكونُ أو بمعنى الواوِ؛ لأنّ المعانيَ تَتَميَّزُ بذلك، والأحكامُ تَتَفَصَّلُ، فإنّ المُطَلَّقةَ التي لم تُمَسّ ولم يُفرَضْ لها لا تَخلو من أربعةِ أقسامٍ:

الأوّلُ: مُطَلَّقةٌ قبلَ المسِّ وبعدَ الفَرْضِ.

الثّاني: مُطَلَّقةٌ بعدَ المسيسِ والفَرْضِ.

---

(١) راجع تفسير الماوردي (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).
(٢) سورة الإنسان: من الآية (٢٤).

الثالِثُ: مُطَلَّقةٌ قبلَ المسيسِ وبعدَ الفَرْضِ.

الرّابعُ: مُطَلَّقةٌ بعدَ المسِّ، وقبلَ الفَرْضِ.

وقد اختلف النّاسُ في المُتْعةِ على أربعةِ أقوالٍ دائِرةٍ مع الأربعةِ الأقسامِ.

والصّحيحُ أنّ اللّهَ تعالى لم يَذْكُرْ في هذا الحُكْمِ إلا قِسْمَيْنِ:

مُطَلَّقةٌ قبلَ المسِّ وقبلَ الفَرْضِ.

ومُطَلَّقةٌ قبلَ المسِّ وبعدَ الفَرْضِ.

فجعلَ للأولَى المُتْعةَ، وجعلَ للثّانيةِ نِصْفَ الصّداقِ.

وآلَتِ الحالُ إلى أنّ المُتْعةَ لم يُبَيِّن اللّه سبحانه وتعالى وُجوبَها إلا لمُطَلَّقةٍ قبلَ المسيسِ والفَرْضِ. وأمّا مَنْ طَلُقَتْ وقد فُرِضَ لها فلها قبلَ المسيسِ نِصْفُ الفَرْضِ، ولها بعدَ المسيسِ جميعُ الفَرْضِ أو مَهْرُ مثلِها.

والحِكْمةُ في ذلك أنّ اللّهَ سبحانه وتعالى قابَلَ المسيسَ بالمهْرِ الواجِبِ ونِصْفَه بالطّلاقِ قبلَ المسيسِ؛ لما لَحِقَ الزّوْجةَ من رَخْصِ العَقْدِ، ووَصْمِ الحِلِّ الحاصِلِ للزّوْجِ بالعَقْدِ، فإذا طَلَّقَها قبلَ المسيسِ والفَرْضِ ألزَمَه اللّه المُتْعةَ كُفُؤًا لهذا المعنى؛ ولهذا اختلف العلماءُ في وُجوبِ المُتْعةِ؛ فمنهم مَنْ رآها واجِبةً لظاهِرِ الأمرِ بها، وللمعنى الذي أبْرَزْناه من الحِكْمةِ فيها.

وقال علماؤُنا: ليستْ بواجِبةٍ لوجهيْنِ:

أحدُهما: أنّ اللّهَ تعالى لم يُقَدِّرْها، وإنّما وكَّلها إلى اجتِهادِ المُقَدِّرِ، وهذا ضَعيفٌ؛ فإنّ اللّهَ تعالى قد وكَّلَ التّقْديرَ في النّفَقةِ إلى الاجتِهادِ، وهي واجِبةٌ، فقال: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

الثّاني: أنّ اللّهَ تعالى قال فيها: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: حَقًّا على المُتَّقينَ، ولو كانتْ واجِبةً لأَطْلَقَها على الخلْقِ أجْمَعينَ، فتَعْليقُها بالإحسانِ وليس بواجِبٍ، وبِالتّقْوَى

وهو معنًى خَفيٌّ - دَلَّ على أنّها استحْبابٌ، يُؤَكِّدُه أنّه قال تعالى في العَفْوِ عن الصّداقِ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (١) فأضافه إلى التقْوَى وليس بواجِبٍ؛ وذلك أنّ للتَّقْوَى أقسامًا بيّنّاها في كُتُبِ الفُقَراءِ، ومنها واجِبٌ، ومنها ما ليس بواجِبٍ؛ فلْيُنْظَرْ هُنالِك.

فإن قيلَ: فقد قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٢) فذَكرها لكُلِّ مُطَلَّقةٍ.

قُلْنا: عنه جَوابانِ:

أحدُهما: أنّ المتاعَ هو كُلُّ ما يُنْتَفَعُ به، فمَنْ كان لها مَهْرٌ فمَتاعُها مَهْرُها، ومَنْ لم يكن لها مَهْرٌ فمَتاعُها ما تَقدَّمَ.

الثّاني: أنّ إحدَى الآيتَيْنِ حَقيقةٌ دونَ الأُخْرَى، وذلك بَيِّنٌ في مسائِلِ الخِلافِ، فلْيُنْظَرْ هُنالِكَ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

الآيةُ الخامِسةُ والسّبعونَ: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (٣)

فيها ثَماني مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: هذا القِسْمُ هو أحدُ الأقسامِ المُتقَدِّمةِ، وهو مُطَلَّقةٌ قبلَ المسيسِ وبعدَ الفَرْضِ، فلها نِصْفُ المفروضِ واجِبًا، كما أنّ للمُتقَدِّمةِ المُتْعةَ مُسْتَحَبّةً.

المسألةُ الثّانيةُ: إنّ المُطَلَّقةَ قبلَ المسيسِ لها نِصْفُ المهْرِ وإنْ خَلا بها، ولا تَضُرُّ الخلْوةُ بالمهْرِ، إلا أنْ يقترِنَ بها مَسيسٌ في مشهورِ المذهبِ، وبه قال الشّافعيُّ (٤).

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).
(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٤١).
(٣) الآية السابعة والثلاثون بعد المائتين.
(٤) الجديد في مذهب الشافعي -رحمه الله- أنه لا تأثير للخلوة، والقديم: أن لها تأثيرًا؛ فاختلف أصحاب الشافعي في تفسير معنى التأثير حيث حَمَله بعضهم على أن لها تأثيرًا في ترجيح قول من يدعي الإصابة لا غير، وهو مذهب مالك، وحمله بعضهم على أن لها تأثيرًا في ثبوت المهر، وهو مذهب أبي حنيفة.
راجع البيان للعمراني (٩/ ٤٠١، ٤٠٢)، روضة الطالبين (٥/ ٥٨٧).

وقال أبو حنيفةَ: يَتقَرَّرُ المهْرُ بالخلْوةِ(١)؛ وظاهِرُ القرآنِ يَدُلُّ على ما قُلْناه.

فإن قيلَ: الآيةُ حُجّةٌ عليكم؛ لأنّه لو خَلا وقَبَّلَ ولَمَسَ، قُلْتم لا يَتقَرَّرُ المهْرُ.

قُلْنا: المسيسُ هاهُنا كِنايةٌ عن الوَطْءِ بإجماعٍ؛ لأنّ عندَكم أنّه لو خَلا ولم يَلْمِسْ ولا قَبَّلَ يَتقَرَّرُ المهْرُ، ولم يوجَدْ هُنا مَسٌّ ولا وطْءٌ؛ وهذا خِلافُ الآيةِ ومُراغَمةُ الظّاهِرِ.

المسألةُ الثالِثةُ: لَمّا قَسَّمَ اللَّه تعالى حالَ المُطَلَّقةِ إلى قِسْمَيْنِ؛ مُطَلَّقةٌ سُمّيَ لها فرْضٌ، ومُطَلَّقةٌ لم يُسَمَّ لها فرْضٌ، دَلَّ على أنّ نِكاحَ التّفويضِ جائِزٌ، وهو كُلُّ نِكاحٍ عُقِدَ من غيرِ ذِكْرِ الصّداقِ، ولا خِلافَ فيه، ويُفْرَضُ بعدَ ذلك الصّداقُ. فإن فُرِضَ التَحَقَ بالعَقْدِ وجازَ. وإنْ لم يُفْرَضْ لها وكان الطّلاقُ لم يَجِبْ صَداقٌ إجماعًا.

وإنْ فُرِضَ بعدَ عَقْدِ النّكاحِ وقبلَ وُقوعِ الطّلاقِ، فقال أبو حنيفةَ: لا يَتَنَصَّفُ بالطّلاقِ؛ لأنّه لم يَجِبْ بالعَقْدِ. وهذا خِلافُ الظّاهِرِ من قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وخِلافُ القياسِ أيضًا؛ فإنّ الفَرْضَ بعدَ العَقْدِ يَلْحَقُ بالعَقْدِ؛ فوَجَبَ أنْ يَتَنَصَّفَ بالطّلاقِ أصلُه الفَرْضُ المُقْتَرِنُ بالعَقْدِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: فإنْ وقَعَ الموْتُ قبلَ الفَرْضِ فقال مالكٌ: لها الميراثُ دونَ الصّداقِ.

وخالَفَ في ذلك الشّافعيُ وأبو حنيفةَ، فقالوا: يَجِبُ لها الصّداقُ والميراثُ.

واحتَجوا بما روى جَماعةٌ منهم النّسائيّ، وأبو داود (أنَّ النّبيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ واشِقٍ وقَدْ مَاتَ زَوْجُها قَبْلَ أنْ يُفْرَضَ لَهَا، بالمَهْرِ والمِيرَاثِ والعِدَّةِ)(٢).

---

(١) لكن بشرط أن تكون الخلوة صحيحة، وهي: أن تسلّم المرأة نفسها وليس هناك مانع لا من جهة الحس ولا من جهة الشرع:

أما من جهة الحسّ: فكالمرض الذي يمنع الوطء، ووجود ثالث معهما، وكون المرأة رتقاء، أما الجَبُّ والعُنَّة فلا يمنعان صحة الخلوة.

وأما من جهة الشرع: فكما لو كانت المرأة حائضًا أو نُفَساء، أو كان أحدهما صائمًا صوم شهر رمضان، أو محرمًا بحجة فريضة أو نفلاً. راجع تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صداقًا حتى مات=

والحديثُ ضَعيفٌ؛ لأنّ راويَه مَجهولٌ؛ ودَليلُنا أنّه فِراقٌ في نِكاحٍ قبلَ الفَرْضِ فلم يَجِبْ فيه صَداقٌ أصلُه الطّلاقُ، وقد خَرَّجَ الحديثَ المُتَقَدِّمَ أبو عيسَى، وقال: حديثُ ابنِ مَسْعودٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ عنه من غيرِ وجهٍ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾:

الواجِبُ لهنّ من الصّداقِ أذِنَ اللّه تعالى لهنّ في إسقاطِه بعدَ وُجوبِه؛ إذْ جعلَه خالِصَ حقِّهِنّ يَتَصَرَّفْنَ بالإمْضاءِ والإسقاطِ كيف شِئْنَ، إذا مَلَكْنَ أمرَ أنْفُسِهِنّ في الأموالِ ورَشَدْنَ.

المسألةُ السّادِسةُ: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾:

وهي مُعْضِلةٌ اختلف العلماءُ فيها.

فقيلَ: هو الزّوْجُ. قاله عَليٌّ وشُرَيْحٌ وسَعيدُ بنُ المُسَيّبِ وجُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ ومُجاهِدٌ والثّوْريُّ، واختارَه أبو حنيفةَ والشّافعيُّ في أصحّ قولَيْه.

وَمنهم مَنْ قال: إنّه الوَليُّ. قاله ابنُ عَبّاسٍ، والحسَنُ، وعِكْرِمةُ، وطاوُسٌ، وعَطاءٌ، وأبو الزّنادِ، وزَيْدُ بنُ أسلَمَ، ورَبيعةُ، وعَلْقَمةُ، ومحمّدُ بنُ كعْبٍ، وابنُ شِهابٍ، وأسوَدُ بنُ يَزيدَ، وشُرَيْحٌ الكِنْديُّ، والشّعْبيُّ، وقَتادةُ.

واحتجّ مَنْ قال: (إنّه الزّوْجُ) بوُجوهٍ كثيرةٍ، لُبابُها ثَلاثةٌ:

الأوّلُ: أنّ اللّهَ تعالى ذَكر الصّداقَ في هذه الآيةِ ذِكْرًا مُجْمَلاً من الزّوْجَيْنِ، فحُمِلَ على المُفسَّرِ في غيرِها. وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾(١) فأذِنَ اللّه تعالى للزّوْجِ في قَبولِ الصّداقِ إذا طابَتْ نفسُ المرْأةِ بتَرْكِه.

=(٢١١٤)، والترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي كتاب النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق (٣٣٥٤)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١) كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) سورة النساء: من الآية (٤).

وقال أيضًا: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ . . .﴾ (١) إلى آخرها.

فنَهَى اللَّه تعالى الزّوْجَ أنْ يَأخُذَ مِمّا أتَى المرْأةَ إنْ أرادَ طَلاقَها.

الثّاني: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾: يعني النِّساءَ، ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: يعني الزّوْجَ، معناه: يَبْذُلُ جميعَ الصّداقِ، يُقالُ: عَفا بمعنى بَذَلَ، كما يُقالُ: عَفا بمعنى أسقطَ.

وَمعنى ذلك وحِكْمَتُه: أنّ المرْأةَ إذا أسقَطَتْ ما وجَبَ لها من نِصْفِ الصّداقِ، تقولُ هي: لم يَنَلْ مِنّي شيئًا ولا أدْرَكَ ما بَذَلَ فيه هذا المالَ بإسقاطِه، وقد وجَبَ إبْقاءً للمُروءةِ واتّقاءً في الدّيانةِ. ويقولُ الزّوْجُ: أنا أترُكُ المالَ لها لأنّي قد نِلْتُ الحِلَّ وابتَذَلْتُها بالطّلاقِ فتَرْكُه أقربُ للتّقْوَى، وأخلَصُ من اللاّئِمةِ.

الثّالِثُ: أنّه تعالى قال: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾: وليس لأحدٍ في هِبةِ مالٍ لآخَرَ فضْلٌ؛ وإنّما ذلك فيما يَهَبُه المُفْضِلُ من مالِ نفسِه، وليس للوَليِّ حَقٌّ في الصّداقِ.

واحتَجَّ مَنْ قال: (إنّه الوَليُّ) بوُجوهٍ كثيرةٍ؛ نُخبَتُها أربعةٌ:

الأوّلُ: قالوا: الذي بيَدِه عُقدةُ النّكاحِ: الوَليُّ؛ لأنّ الزّوْجَ قد طَلَّقَ؛ فليس بيَدِه عُقْدةٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ﴾ (٢) وهذا يَسْتَمِرُّ مع الشّافعيِّ دونَ أبي حنيفةَ الذي لا يَرَى عُقْدةَ النّكاحِ للوَليِّ.

الثّاني: أنّه لو أرادَ الأزْواجَ لَقال: إلا أنْ تَعْفوا أو تَعفونَ، فلَمّا عَدَلَ من مُخاطَبةِ الحاضِرِ المبْدوءِ به في أوّلِ الكَلامِ إلى لَفْظِ الغائِبِ، دَلَّ على أنّ المُرادَ به غيرُه.

الثّالِثُ: أنّه تعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني يُسْقِطْنَ. وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢٠).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٣٥).

﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ لا يُتَصَوَّرُ الإسقاطُ فيه إلا من الوَليِّ؛ فيكونُ معنى اللَّفْظِ الثَّاني هو معنى اللَّفْظِ الأوَّلِ بعَيْنِه، وذلك أنْظَمُ للكَلامِ.

الرَّابعُ: أنَّه تعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، يعني يُسْقِطْنَ، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[البقرة: ٢٣٧] يعني يُسْقِطُ؛ فيَرْجِعُ القولُ إلى النِّصْفِ الواجِبِ بالطَّلاقِ الذي تُسْقِطُه المرْأةُ، فأمَّا النِّصْفُ الذي لم يَجِبْ فلم يَجْرِ له ذِكْرٌ.

المسألةُ السَّابعةُ: في المُخْتارِ:

والذي تَحَقَّقَ عندي بعدَ البحْثِ والسَّبْرِ (١) أنَّ الأظهرَ هو الوَليُّ لثلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّ اللَّهَ تعالى قال في أوَّلِ الآيةِ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فذَكر الأزْواجَ وخاطَبَهم بهذا الخِطابِ، ثمّ قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ فذَكر النِّسْوانَ ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ فهذا ثالِثٌ؛ فلا يُرَدُّ إلى الزَّوْجِ المُتَقَدِّمِ إلا لو لم يكن لغيرِه وُجودٌ، وقد وُجِدَ وهو الوَليُّ، فلا يجوزُ بعدَ هذا إسقاطُ التَّقْديرِ بجَعْلِ الثَّلاثِ اثنَيْنِ من غيرِ ضَرورةٍ!!

الثَّاني: أنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ ولا إشْكالَ في أنَّ الزَّوْجَ بيَدِه عُقْدةُ النِّكاحِ لنفسِه، والوَليُّ بيَدِه عُقْدةُ النِّكاحِ لوَليَّتِه، على القولِ بأنَّ الذي يُباشِرُ العَقْدَ الوَليُّ. فهذه المسألةُ هي أُصولُ العَفْوِ مع أبي حنيفةَ، وقد بيَّنَّاها قَبْلُ، وشَرَحْناها في مسائِلِ الخِلافِ.

فقد ثَبَتَ بهذا أنَّ الوَليَّ بيَدِه عُقْدةُ النِّكاحِ، فهو المُرادُ؛ لأنَّ الزَّوْجَيْنِ يَتَراضَيانِ فلا يَنْعَقِدُ لَهما أمرٌ إلا بالوَليِّ، بخِلافِ سائِرِ العُقودِ، فإنَّ المُتَعاقِدَيْنِ يَسْتَقِلاّنِ بعَقْدِهما.

الثَّالِثُ: إنَّ ما قُلْناه أنْظَمُ في الكَلامِ، وأقرَبُ إلى المرامِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ ومعلومٌ أنَّه ليس كُلُّ امرأةٍ تَعْفو، فإنَّ الصَّغيرةَ أو المحجورةَ -لا عَفْوَ لها، فبيَّنَ اللَّه تعالى القِسْمَيْنِ، وقال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ إنْ كُنَّ لذلك أهلاً، أو يَعْفوَ الذي

---

(١) السَّبْر: التجربة والاختبار، يقال: سبر الشيء سبرًا: حزره وخبره. راجع (اللسان، القاموس: سبر).

بيَدِه عُقْدةُ النّكاحِ ؛ لأنّ الأمرَ فيه إليه .

وَكذلك روى ابنُ وهبٍ، وابنُ عبدِ الحكَمِ، وابنُ القاسِمِ عن مالكٍ أنّه الأبُ في ابنَتِه البِكْرِ، والسّيّدُ في أمَتِه ؛ لأنّ هَذَيْنِ هما اللّذانِ يَتصرَّفانِ في المالِ وينْفُذُ لَهما القولُ .

فإن قيلَ : إنّما يَتَصَرَّفُ الوَليُّ في المالِ بما يكونُ حَظًّا لابنَتِه، فأمّا الإسقاطُ فليس بحَظٍّ ولا نَظَرٍ!

قُلْنا : إذا رآه كان ؛ فإنّا أجْمعنا على أنّه لو عَقَدَ نِكاحَها بأقَلَّ من مَهْرِها نَفَذَ ؛ وهذا إسقاطٌ محضٌ، لكنّه لَمّا كان نَظَرًا مَضَى .

فإن قيلَ : فهو عامٌّ في كُلِّ وليٍّ، فلِمَ خَصَصْتُموه بهَذَيْنِ؟

قُلْنا : كما هو عامٌّ في كُلِّ زَوْجةٍ، وخُصَّ في الصّغيرةِ والمحجورةِ .

وأمّا مُتَعَلَّقُ مَنْ قال : (إنّه الزّوْجُ) فضَعيفٌ، أمّا قولُهم : إنّ اللّهَ سبحانه ذَكر الأزْواجَ في الآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ استَشْهَدوا بهما فقد ذَكر الوَليَّ في هذه الآيةِ، فجاءتِ الأحكامُ كُلُّها مُبَيَّنَةً والفَوائِدُ الثّلاثةُ مُعْتَبَرةٌ، وعلى قولِهم يَسْقُطُ بعضُ البيانِ .

وأمّا قولُهم الثّاني : فلا حُجّةَ فيه ؛ لأنّ مَجيءَ العَفْوِ بمعنًى واحدٍ من الجِهَتَيْنِ أبْلَغُ في الفَصاحةِ وأوفَى في المعنى من مَجيئِه بمعنَيَيْنِ ؛ لأنّ فيه إسقاطَ أحدِ العافيَيْنِ، وهو الوَليُّ المُسْتَفادُ إذا كان العَفْوُ بمعنى الإسقاطِ . وأمّا نَدْبُ الزّوْجِ إلى إعْطاءِ الصّداقِ كُلِّه في الآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَروا فذلك معلومٌ من دَليلٍ آخَرَ .

وأمّا الثّالِثُ : فلا حُجّةَ لهم فيه؛ لأنّ اللّهَ تعالى أرادَ أنْ يُميِّزَ الوَليَّ عن الزّوْجِ والزّوْجةِ بمعنًى يَخُصُّه، فكَنّى عنه بقولِه تعالى : ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ بكِنايةٍ مُسْتَحْسَنةٍ، فكان ذلك أبْلَغَ في الفَصاحةِ، وأتَمَّ في المعنى، وأجْمع للفَوائِدِ .

وأمّا الرّابعُ : وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ وتعَلُّقُهم بأنّ الإفْضالَ لا يكونُ بمالِ أحدٍ، وإنّما الإفْضالُ يكونُ بأحدِ وجهَيْنِ :

أحدُهما : يكونُ ببَذْلِ ما تَمْلِكُه يَدُه .

والثاني: بإسقاطِ ما يَمْلِكُ إسقاطَه، كما يَتَفَضَّلُ عليه بأنْ يُزَوِّجَه بأقَلَّ من مَهْرِ المِثْلِ.

المسألةُ الثامِنةُ: هذه الآيةُ حُجّةٌ على صِحّةِ هِبَةِ المُشاعِ؛ لأنّ اللّهَ تعالى أوجَبَ لِلمَرْأةِ بالطّلاقِ نِصْفَ الصّداقِ، فعَفْوُها للرَّجُلِ عن جميعِه كعَفْوِ الرّجُلِ، ولم يَفْصِلْ بين مُشاعٍ ومَقْسومٍ.

وقال أبو حنيفةَ: لا تَصِحُّ هِبةُ المُشاعِ إلا بعدَ القِسْمةِ، والذي انْفَصَلَ به المهْرُ عن عُمومِ الآيةِ أنّ اللّهَ سبحانه إنّما بَيَّنَ تكْميلاً ثَبَتَ بنفسِ العَفْوِ دونَ شَرْطِ قَبْضٍ ذلك في عَفْوِ المرْأةِ، والمهْرُ دَيْنٌ؛ أو في عَفْوِ الرّجُلِ، والمهْرُ مَقبوضٌ دَيْنٌ على المرْأةِ. فأمّا المُعَيَّنُ فلا يَكْمُلُ العَفْوُ فيه إلا بقَبْضٍ مُتَّصِلٍ به، أو قَبْضٍ قائِمٍ يَنوبُ عن قَبْضِ الهِبةِ، ولَئِنْ حُمِلَتِ الآيةُ على عَفْوٍ بشَرْطِ زيادةِ القَبْضِ، فنحن لا نَشْتَرِطُ إلا تَمامَه، وتَمامُه بالقِسْمةِ، فآلَ الاختِلافُ إلى كيْفيّةِ القَبْضِ.

قال القاضي ابنُ العربيّ: هذا الانفِصالُ إنّما يَستَمِرُّ بظاهِرِه على أصحابِ الشّافعيّ الذين يَشْتَرِطونَ في الهِبةِ القَبْضَ. فأمّا نحن فلا نَرَى ذلك؛ فلا يَصِحُّ لهم هذا الانفِصالُ معنا، فإنّ نفسَ العَفْوِ مِمَّنْ عَفا يَخلُصُ مِلْكًا لمَنْ عُفيَ لَه.

وأمّا أصحابُ الشّافعيّ فلا يَصِحُّ لهم هذا معهم من طَريقٍ أُخرَى، وهي أنّ الآيةَ بمُطْلَقِها تُفيدُ صِحّةَ هِبةِ المُشاعِ، مع كونِه مُشاعًا، وافتِقارُ الهِبةِ إلى القَبْضِ نَظَرٌ يُؤخَذُ من دَليلٍ يَخُصُّ تلك النّازِلةَ، فمُشْتَرِطُ القِسْمةِ مُفْتَقِرٌ إلى دَليلٍ، ولَمّا يَجِدوه إلا من طَريقِ المعنى يَنْبَني على اشتِراطِ القَبْضِ؛ ونحن لا نُسَلِّمُه، وليس التّمْييزُ من القَبْضِ أصلاً في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ، فصحَّ تَعَلُّقُنا بالآيةِ وعُمومِها وسَلِمَتْ من تَشْغيبِهم.

الآيةُ السّادِسةُ والسّبعونَ: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (١)

فيها سَبْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ﴾:

(١) الآية الثامنة والثلاثون بعد المائتين.

المُحافَظةُ: هي المُداوَمةُ على الشّيءِ والمواظَبةُ، وذلك بالتّمادي على فعلِها، والاحتِراسُ من تَضْييعِها، أو تَضْييعِ بعضِها.

وَحِفظُ الشّيءِ في نفسِه مُراعاةُ أجْزائِه وصِفاتِه، ومنه كتابُ عمرَ: مَنْ حَفِظَها وحافَظَ عليها حَفِظَ دينَه. فيَجِبُ أوّلاً حِفْظُها ثمّ المُحافَظةُ عليها، بذلك يَتِمُّ الدّينُ.

المسألةُ الثّانيةُ: لا شَكَّ في انْتِظامِ قوله تعالى الصّلَواتِ للصّلاةِ الوُسْطَى لكنّه خَصّصَها بعدَ ذلك بالذِّكرِ تَنْبيهًا على شَرَفِها في جِنْسِها ومِقْدارِها في أخَواتِها. كما قال اللّه تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ (١) تَنْبيهًا على شَرَفِ المَلَكَيْنِ، وكما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ (٢) تَنْبيهًا على وجه الزّيادةِ في مِقْدارِهما بين الفاكِهةِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: في معنى تَسْميَتِها وُسْطَى:

وفي ذلك احتِمالاتٌ:

الأوّلُ: أنّها وُسْطَى من الوَسَطِ، وهو العَدْلُ والخيارُ والفَضْلُ، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ﴾ (٤) يعني: (الأفضَلَ) في الآيَتَيْنِ.

الثّاني: أنّها وسَطٌ في العَدَدِ؛ لأنّها خَمْسُ صَلَواتٍ تَكْتَنِفُها اثنَتانِ من كُلِّ جِهةٍ.

الثّالِثُ: أنّها وسَطٌ من الوَقْتِ. قال ابنُ القاسِمِ: قال مالكٌ: الصُّبْحُ هي الوُسْطَى؛ لأنّ الظُّهْرَ والعَصْرَ في النّهارِ، والمغْرِبُ والعِشاءُ في اللّيْلِ، والصُّبْحُ فيما بين ذلك، وهي أقَلُّ الصّلَواتِ قدرًا. والظُّهْرُ والعَصْرُ تُجْمَعانِ، والمغْرِبُ والعِشاءُ تُجْمَعانِ، ولا تُجْمَعُ الصُّبْحُ مع شيءٍ من الصّلَواتِ، وهي كثيرًا ما تَفوتُ النّاسَ ويَنامونَ عنها. وقال نحوَه زَيْدُ بنُ أسلَمَ في تَوَسُّطِ الوَقْتِ.

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٩٨).
(٢) سورة الرحمن: آية (٦٨).
(٣) سورة البقرة: من الآية (١٤٣).
(٤) سورة القلم: آية (٢٨).

وَرُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّها الوُسْطَى؛ لأنّها تُصَلَّى في سَوادِ من اللَّيْلِ وبَياضٍ من النّهارِ، وكَثيرًا ما تَفوتُ النّاسَ.

قال ابنُ عَبّاسٍ أيضًا: وقد قُنِتَ في الصُّبْحِ: هذه هي الصّلاةُ الوُسْطَى؛ قال اللّه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

المسألةُ الرّابعةُ: في تَحْقيقِها: يَبْعُدُ في الشّريعةِ أنْ تُسَمَّى وُسْطَى بعَدَدٍ أو وقْتٍ وما العَدَدُ والزّمانُ من الحظِّ في الوَسَطِ والتّخْصيصِ عليه، وقد كان اللَّبيبُ يُمْكِنُه أنْ يُبْدِئَ في ذلك ويُعيدَ، إلا أنّه تكَلُّفٌ، والحقُّ أحقُّ أنْ يُتَّبَعَ. قال اللّه تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ معناه لفَضْلِهِنّ، وخُصّوا الفُضْلَى منهنّ بزيادةِ مُحافَظةٍ أي الزّائِدةَ الفَضْلِ، وتَعْيينُها مُتَعَذِّرٌ.

وقد اختلف العلماءُ فيها على سَبْعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها الظُّهْرُ. قاله زَيْدُ بنُ ثابِتٍ.

الثّاني: أنّها العَصْرُ. قال عَليٌّ في إحدَى رِوايتَيْه

الثّالِثُ: المغْرِبُ. قاله البراءُ.

الرّابعُ: أنّها العِشاءُ الآخِرةُ.

الخامِسُ: أنّها الصُّبْحُ. قال له ابنُ عَبّاسٍ، وابنُ عمرَ، وأبو أُمامةَ، والرِّوايةُ الصّحيحةُ عن عَليٍّ.

السّادِسُ: أنّها الجُمُعةُ.

السّابعُ: أنّها غيرُ مُعَيَّنةٍ(١).

وَكُلُّ قولٍ من هذه الأقوالِ مُسْتَنِدٌ إلى ما لا يَسْتَقِلُّ بالدّليلِ:

أمّا مَنْ قال: (إنّها الظُّهْرُ)، فلأنّها أوَّلُ صَلاةٍ فُرِضَتْ.

---

(١) راجع هذه الأقوال في تفسير الماوردي (١/ ٢٤٤ - ٢٤٦).

وأمّا مَنْ قال: (إنّها العَصْرُ)، فتعَلَّقَ بحديثِ عَليٍّ رَضيَ اللَّه عنه: «شَغَلُونَا عَن الصَّلاَةِ الوُسْطَى صَلاَةِ العَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهم وبُيُوتَهم نَارًا»(١).

وأمّا مَنْ قال: (إنّها المغرِبُ)؛ فلأنّها وِتْرٌ بين أشفاعٍ.

وأمّا مَنْ قال: (العِشاءُ)؛ فلأنّها وُسْطَى صَلاةِ اللَّيْلِ بين المغْرِبِ والصُّبْحِ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّها الصُّبْحُ)؛ فلأنّها في وقْتٍ مُتَوَسِّطٍ بين اللَّيْلِ والنّهارِ. قاله مالكٌ وابنُ عبّاسٍ.

وقال غيرُهما: هي مشهودةٌ، والعَصْرُ وإنْ كانتْ مثلها فتَزيدُ الصُّبْحُ عليها بوجهيْنِ:

أحدُهما: أنّها أثْقَلُ الصّلَواتِ على المُنافِقينَ.

والثاني: أنّ في الموَطَّأ(٢) عن عائِشةَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوُسْطَى وصَلاَةِ العَصْرِ وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

وَهذا يَدُلُّ على أنّ الصّلاةَ الوُسْطَى غيرُ صَلاةِ العَصْرِ، ويُعارِضُ حديثَ عَليٍّ رَضيَ اللَّه عنه، ويُبَيِّنُ أنّ المُرادَ به أنّها كانتْ وُسْطَى بين ما فاتَ وبقَيَ.

وأمّا مَنْ قال: (الجُمُعةُ): فلأنّها تَخْتَصُّ بشُروطٍ زائِدةٍ؛ وهذا يَدُلُّ على شَرَفِها وفَضْلِها.

وأمّا مَنْ قال: (إنّها غيرُ مُعَيّنةٍ)، فلِتَعارُضِ الأدِلّةِ وعَدَمِ التّرْجيحِ. وهذا هو الصّحيحُ؛ فإنّ اللَّهَ خَبّأها في الصّلَواتِ كما خَبّأ لَيْلةَ القدرِ في رَمَضانَ، وخَبّأ السّاعةَ في يَوْمِ الجُمُعةِ، وخَبّأ الكَبائِرَ في السّيِّئاتِ؛ ليُحافِظَ الخلْقُ على الصّلَواتِ، ويقوموا جميعَ شَهْرِ رَمَضانَ، ويلْزَموا الذِّكْرَ في يَوْمِ الجُمُعةِ كُلِّه، ويَجْتَنِبوا جميعَ الكَبائِرِ والسّيِّئاتِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب: تكرير الدعاء (٦٣٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٧) عن علي رضي الله عنه.

(٢) كتاب صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى (٢٥)، والحديث: أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر (٦٢٩).

المسألةُ الخامِسةُ: قال بعضُ علمائِنا:

في هذه الآيةِ فائِدةٌ وهي الرّدُّ على أبي حنيفةَ في قولِه: (إنّ الوِتْرَ واجِبٌ)؛ لأنّ الوَسَطَ إنّما يُعَدُّ في عَدَدٍ وِتْرٍ؛ ليكونَ الوَسَطُ شَفْعًا يُحيطُ به من جانِبَيْه؛ وإذا عُدَّتِ الصّلَواتُ الواجِباتُ سِتًّا لم تكُن الواحدةُ وسَطًا؛ لأنّها بين صَلاتَيْنِ من جِهةٍ، وبين ثَلاثِ صَلَواتٍ من أُخرَى، وهذا مَبنيٌّ على أنّ الوَسَطَ مُعْتَبَرٌ بالعَدَدِ أو بالوَقْتِ؛ وقد بيَّنّا أنّ ذلك مُحْتَمَلٌ لا يَدُلُّ على تَعْيينِه دَليلٌ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾:

اعلَموا وفَّقَكم اللّه تعالى أنّ القُنوتَ يَرِدُ على مَعانٍ، أُمّهاتُها أربعٌ:

الأوّلُ: الطّاعةُ. قاله ابنُ عَبّاسٍ.

الثّاني: القيامُ. قاله ابنُ عمرَ، وقرَأ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ (١) وقال النّبيُّ ﷺ: «أفضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ» (٢).

الثّالِثُ: إنّه السُّكوتُ. قاله مُجاهِدٌ. وفي الصّحيحِ: قال زَيْدٌ: (كُنّا نَتكَلَّمُ في الصّلاةِ حتّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأُمِرْنا بالسُّكوتِ) (٣).

الرّابعُ: أنّ القُنوتَ الخُشوعُ.

وَهذه المعاني كُلُّها يَصِحُّ أنْ يكونَ جميعُها مُرادًا؛ لأنّه لا تَنافُرَ فيه إلا القيامَ، فإنّه يَبْعُدُ أنْ يكونَ معنى الآيةِ: وقوموا للّه قائِمينَ، إلا على تكَلُّفٍ.

وقد صَلَّى ابنُ عَبّاسٍ الصُّبْحَ وقَنَتَ فيها، فلَمّا فرَغَ منها قال: هذه هي الصّلاةُ

(١) سورة الزمر: من الآية (٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (١٢٠٠) وكتاب التفسير (٤٥٣٤) ومسلم، كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٩) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

الوُسْطَى. وقَرَأَ الآيةَ إلى قوله تعالى: ﴿قَـٰنِتِينَ﴾.

والصّحيحُ رِوايةُ زَيْدِ بنِ أرقَمَ؛ لأنّها نَصٌّ ثابِتٌ عن النّبيِّ ﷺ فلا يُلْتَفَتُ إلى مُحْتَمَلٍ سِواها.

المسألةُ السّابعةُ: إذا ثَبَتَ أنّ المُرادَ بالقُنوتِ هاهُنا السُّكوتُ، فإذا تَكَلَّمَ المُصَلّي فلا يَخْلو أنْ يَتَكَلَّمَها ساهيًا أو عامِدًا: فإنْ تَكَلَّمَ ساهيًا لم يَخْرُجْ عن الصّلاةِ ولا زالَ عن امتِثالِ الأمرِ؛ لأنّ السّهْوَ لا يَدْخُلُ تحت التّكْليفِ؛ وهذا قَويٌّ جِدًّا.

وقد عارَضَه بعضُ العلماءِ بأنّ الفِطْرَ المنْهيَّ عنه في الصّوْمِ إذا وقَعَ سَهْوًا أبْطَلَه، فيُنْتَقَضُ هذا الأصلُ. فأجابوا عنه بأنّ الفِطْرَ ضِدُّ الصّوْمِ، وإذا وُجِدَ ضِدُّ العِبادةِ أبْطَلَها، كان سَهْوًا أو عَمْدًا كالحدَثِ في الصّلاةِ، بخِلافِ مسألَتِنا؛ فإنّ الكَلامَ في الصّلاةِ محظورٌ غيرُ مُضادٍّ، فكان ذلك مُعَلَّقًا بالقَصْدِ، وقد حَقَّقْنا ذلك في كتابِ (تَلْخيصِ مسائِلِ الخِلافِ).

وأمّا مَنْ تكَلَّمَ عامِدًا، فإنْ كان عابِثًا أبْطَلَ الصّلاةَ، وإنْ كان لإصْلاحِها كتَنْبيه الإمامِ، جازَ عندَ علمائِنا.

وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ.

وَدَليلُنا حديثُ ذي اليَدَيْنِ المشهورُ الصّحيحُ (١): تكَلَّمُوا فِيهِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ. فلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهم.

وقد حَقَّقْناه في مسائِلِ الخِلافِ وكُتُبِ الحديثِ، فلْيُنْظَرْ هُنالِكَ ففيه الشِّفاءُ إنْ شاءَ اللّه.

---

(١) حديث ذي اليدين: أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٧١٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٣) ولفظه كما في البخاري: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أُخرَيَيْنِ، ثم سلّم، ثم كبّر، فسجد مثل سجوده أو أطول.

الآيةُ السّابِعةُ والسّبعونَ: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[١].

أمَرَ اللَّه سبحانه بالمُحافَظةِ على الصّلَواتِ في كُلِّ حالٍ من صِحّةٍ ومَرَضٍ، وحَضَرٍ وسَفَرٍ، وقُدْرةٍ وعَجْزٍ، وخَوْفٍ وأمنٍ، لا تَسْقُطُ عن المُكَلَّفِ بحالٍ، ولا يَتطَرَّقُ إلى فرْضيتِّها اختِلالٌ.

وقد قال ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِدًا، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعَلَى جَنْبٍ»[٢].

وقال في الصّحيحِ من رِوايةِ ابنِ عمرَ في حالِ الخوْفِ: «فَإِنْ كانَ خَوْفٌ أكْثَرَ من ذَلِكَ صَلُّوا قِيَامًا ورُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[٣].

وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفَ مِرَارًا مُتَعَدِّدَةً بِصِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وقد مَهَّدْناها في كُتُبِ الحديثِ.

والمقصودُ من ذلك أنْ تَفْعَلَ الصّلاةَ كيفما أمكَنَ، ولا تَسْقُطُ بحالٍ، حتّى لو لم يَتَّفِق فعلُها إلا بالإشارةِ بالعَيْنِ لَلَزِمَ فعلُها؛ كذلك إذا لم يَقْدِرْ على حَرَكَةِ سائِرِ الجوارِحِ، وبِهذا المعنى تَمَيَّزَتْ عن سائِرِ العِباداتِ؛ فإنّ العِباداتِ كُلَّها تَسْقُطُ بالأعذارِ، ويُتَرَخَّصُ فيها بالرُّخَصِ الضّعيفةِ.

ولِذلك قال علماؤُنا، وهي مسألةٌ عُظمَى: إنّ تارِكَ الصّلاةِ يُقْتَلُ؛ لأنّها أشبَهَتِ الإيمانَ الذي لا يَسْقُطُ بحالٍ.

وقالوا فيها: إحدَى دَعائِمِ الإسلامِ، لا تَجوزُ النِّيابةُ فيها ببَدَنٍ ولا مالٍ، يُقْتَلُ تارِكُها، وأصلُه الشّهادَتانِ.

وقد قال أبو حنيفةَ: إنّ القِتالَ يُفْسِدُ الصّلاةَ. وقد قَدَّمْنا من طَرِيقِ ابنِ عمرَ الرّدَّ عليه، وظاهِرُ الآيةِ أقوَى دَليلٍ عليه.

---

(١) الآية التاسعة والثلاثون بعد المائتين.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يُطق قاعدًا صلى على جنب (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ حديث (٤٥٣٥).

الآيةُ الثّامِنةُ والسّبعونَ: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

فيه قولانِ:

أحدُهما: أنّ بَني إسرائيلَ لَمّا سُلِّطَ عليهم رِجْزُ الطّاعونِ، ومات منهم عَدَدٌ كثيرٌ، خَرَجوا هارِبينَ من الموْتِ، فأماتهم اللَّه تعالى مُدّةً، ثمّ أحياهم آيةً، وميتةُ العُقوبةِ بعدَها حَياةٌ، وميتةُ الأَجَلِ لا حَياةَ بعدَها.

الثّاني: رُوِيَ أنّه كُتِبَ عليهم القِتالُ فترَكوه وخرَجوا فارّينَ منه.

المسألةُ الثّانيةُ: الأصحُ والأشهَرُ أنّ خُروجَهم إنّما كان فِرارًا من الطّاعونِ، وهذا حُكْمٌ باقٍ في مِلَّتِنا لم يَتَغَيَّرْ.

قال عبدُ الرّحمَنِ بنُ عَوْفٍ: سمعْت رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فلاَ تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وقَعَ بِأرْضٍ وأنْتُمْ بِهَا فلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا منهُ» (٢).

واختلف العلماءُ في وجه الحُكْمِ في ذلك:

أمّا الدُّخولُ ففيه الخِلافُ على أَرْبعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: ما فيه من التّعَرُّضِ للبَلاءِ؛ وذلك لا يجوزُ في حُكْمِ اللَّه تعالى، فإنّ صيانةَ النّفْسِ عن كُلِّ مَكْروهٍ مَخوفٍ واجِبٌ.

الثّاني: إنّما نَهَى عن دُخولِه لئَلاّ يَشْتَغِلَ عن مُهمّاتِ دينِه بما يكونُ فيه من الكَرْبِ والخوْفِ، بما يُرَى من عُمومِ الآلامِ وشُمولِ الأسقامِ.

(١) الآية الثالثة والأربعون بعد المائتين.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الطب، باب: ما يُذكر في الطاعون (٥٧٢٩، ٥٧٣٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

الثَّالِثُ: ما يُخافُ من السّخَطِ عندَ نُزولِ البلاءِ به، وذَهابِ الصّبْرِ على ما يَنْزِلُ من القضاءِ.

الرّابعُ: ما يُخافُ عليه من سوءِ الاعتِقادِ، كأنْ يقولَ: لولا دُخولي في هذا البلَدِ لَما نَزَلَ بي مَكْروهٌ!!

وأمّا الخُروجُ فإنّما نُهي عنه لما فيه من تَرْكِ المرْضَى مُهْمَلينَ مع ما يَنْتَظِمُ به مِمّا تَقَدَّمَ. واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ التّاسِعةُ والسّبعونَ: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(١)

قال قَوْمٌ من علمائِنا: هذه الآيةُ مُجْمَلةٌ. وهو خَطَأٌ، بل هي عامّةٌ. قال مالكٌ: سُبُلُ اللَّه كثيرةٌ.

قال القاضي: ما من سَبيلٍ من سُبُلِ اللَّه تعالى إلا يُقاتَلُ عليها وفيها، وأوَّلُها وأعظَمُها دينُ الإسلامِ، قال اللَّه سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾(٢) وزادَ ﷺ تَمامًا فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كلِمَةُ اللَّهِ العُلْيَا فهو في سَبيلِ اللَّهِ»(٣).

وَبعدَ هذا فليس شيءٌ من الشّريعةِ إلا يجوزُ القِتالُ عليه وعنه، فقد صحَّ العُمومُ وظَهَرَ تأكيدُ التخصيصِ.

فإن قيلَ: فمَنْ قاتَلَ دونَ مالِهِ؟

قُلْنا: هو في سَبيلِ اللَّه؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شَهِيدٌ»(٤).

---

(١) الآية الرابعة والأربعون بعد المائتين. (٢) سورة يوسف: من الآية (١٠٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا (١٢٣) وكتاب فرض الخمس، باب: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟ (٣١٢٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب: من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق... (١٤١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الآيةُ الموفيةُ ثَمانينَ: قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: القَرضُ في اللُّغةِ: القَطْعُ، والمعنى: مَنْ يَقْطَعُ اللَّهَ جُزْءًا من مالِه فيُضاعَفُ له ثَوابُه أضْعافًا كثيرةً، إلا أنّه في الشّرْعِ مَخصوصٌ بالسّلَفِ على عادةِ الشّرْعِ في أنْ يَجْريَ على أُسْلوبِ اللُّغةِ في تَخْصيصِ الاسمِ ببعضِ مُحْتَمَلاتِه، كما أنّ القِراضَ مَخْصوصٌ بالمُضارَبةِ؛ كأنّ هذا سَلَفُ مالِه، وهذا سَلَفُ عَمَلِه فصارا مُتَسالِفَيْنِ، فسُمّيَ قِراضًا، وقيلَ مُتَقارِضانِ.

المسألةُ الثانيةُ: جاء هذا الكَلامُ في مَعْرِضِ النّدْبِ والتّحْضيضِ على إنْفاقِ المالِ في ذاتِ اللَّه تعالى على الفُقَراءِ المُحْتاجينَ، وفي سَبيلِ اللَّه بنُصْرةِ الدّينِ، وكَنّى اللَّه سبحانه عن الفَقيرِ بنفسِه العَليّةِ المُنَزَّهةِ عن الحاجاتِ تَرْغيبًا في الصّدَقةِ، كما كنّى عن المريضِ والجائِعِ والعاطِشِ بنفسِه المُقَدَّسةِ عن النّقائِصِ والآلامِ.

فقال رسولُ اللَّه ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعالَى: «عبدِي مَرِضْت فلَمْ تَعُدْني. يَقُولُ: وكَيْفَ تَمْرَضُ وأنْتَ رَبُّ العالَمِينَ؟! فيَقُولُ: مَرِضَ عبدِي فُلانٌ ولَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتني عِنْدَهُ. ويَقُولُ: جَاعَ عبدِي فُلانٌ ولَوْ أطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتني عِنْدَهُ. ويَقُولُ: عَطِشَ عبدِي فُلانٌ ولَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَني عِنْدَهُ»(٢).

وَهذا كُلُّه خرج مَخْرَجَ التّشْريفِ لمَنْ كنّى عنه تَرْغيبًا لمَنْ خوطِبَ به.

المسألةُ الثالِثةُ: قال قَوْمٌ: المُرادُ بالآيةِ الإنْفاقُ في سَبيلِ اللَّه تعالى؛ لأنّه قال قَبْلَها: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهذا الجِهادُ بالبدَنِ، ثمّ قال بعدَه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ فهذا الجِهادُ بالمالِ.

---

(١) الآية الخامسة والأربعون بعد المائتين.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض (٢٥٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد قال النّبيُّ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فقَدْ غَزَا، ومَنْ خَلَفَهُ فِي أهلِهِ بِخَيْرٍ فقَدْ غَزَا»(١).

والصّحيحُ عندي ما قاله الحسَنُ من أنّه في أبْوابِ البِرِّ كُلِّها ولا يَرُدُّ عُمومَه ما تَقدَّمَه من ذِكْرِ الجِهادِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: انْقَسَمَ الخلْقُ بحُكْمِ الخالِقِ وحِكْمَتِه وإرادَتِه ومَشيئَتِه وقضائِه وقَدَرِه حين سمعوا هذه الآيةَ أقسامًا وتَفرَّقوا فِرَقًا ثَلاثةً:

الفِرْقةُ الأولَى: الرّذْلَى، قالوا: إنّ رَبَّ محمّدٍ فقيرٌ مُحْتاجٌ إلينا، ونحن أغْنياءُ.

وهذه جَهالةٌ لا تَخْفَى على ذي لُبٍّ، وقد رَدَّ اللَّه تعالى عليهم بقولِه: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ﴾(٢) والعَجَبُ من مُعانَدَتِهم مع خِذْلانِهم، وفي التّوْراةِ نَظيرُ هذه الألفاظِ.

الفِرْقةُ الثّانيةُ: لَمّا سمعَتْ هذا القولَ آثَرَتِ الشُّحَّ والبُخْلَ، وقَدَّمَتِ الرّغْبةَ في المالِ؛ فما أنْفَقَتْ في سَبيلِ اللَّه، ولا فكَّتْ أسيرًا، ولا أغاثَتْ أحدًا؛ تكاسُلًا عن الطّاعةِ ورُكونًا إلى هذه الدّارِ.

الفِرْقةُ الثّالِثةُ: لَمّا سمعَتْ بادَرَتْ إلى امتِثالِه، وآثَرَ المُجيبُ منهم بسُرْعةٍ بمالِه، أوّلُهم أبو الدّحْداحِ(٣) لَمّا سمعَ هذا جاء إلى النّبيِّ ﷺ قال: يا نَبيَّ اللَّه، ألا أرَى رَبَّنا يَسْتَقْرِضُ مِمّا أعطانا لأنْفُسِنا، ولي أرضانِ: أرضٌ بالعاليةِ وأرضٌ بالسّافِلةِ، وقد جعلْت خَيْرَهما صَدَقةً. فقال النّبيُّ ﷺ: «كَمْ عَذْقٍ(٤) مُذَلَّلٍ لأبي الدّحْداحِ فِي الجَنَّةِ»(٥).

---

(١) متفق عليه: واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من جهّز غازيًا أو خلفه بخير (٢٨٤٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي (١٨٩٥) عن زيد بن خالد الجهني.

(٢) سورة آل عمران: من الآية (١٨١).

(٣) أبو الدَّحْداح: وقيل أبو الدحداحة بن الدحداحة الأنصاري، قال ابن عبد البر: مذكور في الصحابة لا أقف له على اسم ولا نسب أكثر من أنه من الأنصار، وقيل: اسمه ثابت بن نعيم بن غنم. راجع الاستيعاب (٢/ ٢٤، ٢٥) وأسد الغابة (٦/ ٩٦) ترجمة رقم (٥٨٥٧) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥١١).

(٤) عَذْق: العذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ أو الغصن من النخل عليه رطب، ويجمع على عذاق. راجع النهاية (عذق)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥١٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف (٩٦٥).

فانْظُروا إلى حُسْنِ فهمِه في قولِه: (يَسْتَقْرِضُ مِمّا أعطانا لأنْفُسِنا) وَجُودِه بخَيْرِ مالِه وأفضَلِه؛ فطوبَى له، طوبَى له، ثمّ طوبَى له، ثمّ طوبَى له.

المسألةُ الخامِسةُ: القَرْضُ يكونُ من المالِ ويكونُ من العِرْضِ، قال النّبيُّ ﷺ في مشهورِ الآثارِ: «أيَعْجِزُ أحَدُكُمْ أنْ يكونَ كأبي ضَمْضَمٍ؟ [1] كانَ إذَا خرج من بَيْتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي قَدْ تَصَدَّقْت بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِك» [2].

وَرُوِيَ عن ابنِ عمرَ: «أقرِضْ من عِرْضِك ليَوْمِ فقرِك» [3] يعني مَنْ سَبَّك فلا تَأْخُذْ منه حَقًّا، ولا تُقِمْ عليه حَدًّا، حتّى تَأْتيَ يَوْمَ القيامةِ موَفَّرَ الأجْرِ.

وقال أبو حنيفةَ: لا يجوزُ التّصَدُّقُ بالعِرْضِ؛ لأنّه حَقٌّ للَّه تعالى.

وهذا فاسِدٌ، قال النّبيُّ ﷺ في الصّحيحِ: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وأمْوَالَكُمْ وأعراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [4].

وَهذا يقتضي أنّ هذه المُحَرَّماتِ الثّلاثَ تَجْري مَجْرًى واحدًا في كونِها باحتِرامِها حَقًّا للآدَميِّ، وقد بَيَّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ، فلْيُنْظَرْ هُنالِك.

الآيةُ الحاديةُ والثّمانونَ: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [5]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: إنّ الماءَ طَعامٌ بقولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ وإذا كان طَعامًا كان قوتًا

(١) أبو ضَمْضَم: ذكره ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر، وقالوا: أبو ضمضم غير منسوب ولا مُسَمًّى. وقال النووي: بضادين معجمتين مفتوحتين، مذكور في المهذب ولا يُعرف له اسم. وقد ذكره أبو عمر ابن عبد البر في الصحابة. راجع: الإصابة (٧/ ٢٢٧) وأسد الغابة (٦/ ١٧٧) ترجمة رقم (٦٠٢١) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٢٥).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما جاء في الرجل يُحِلُّ الرجلَ قد اغتابه (٤٨٧٨).

(٣) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة (٣٤٥٩٦ - ٣٥٧٣٩) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٨)، والهندي في كنز العمال (٨٧٢٨) لكن من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رُب مبلغ أوعى من سامع» (٦٧)، ومسلم في مواضع منها: كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٥) الآية التاسعة والأربعون بعد المائتين.

لبَقائِه واقْتياتِ البدَنِ به؛ فوَجَبَ أنْ يَجْرِيَ فيه الرِّبا، وهو الصّحيحُ من المذهبِ، ولِمَ لا يَجْري فيه الرِّبا وهو أجَلُّ الأقواتِ؟! وإنّما هانَ لعُمومِ وُجودِه، وإنّما عَمَّمَ اللَّه تعالى وُجودَه بفَضْلِه؛ لعَظيمِ الحاجةِ إليه، ومن شَرَفِه على سائِرِ الأطْعِمةِ أنّه مُهَيَّأٌ مَخْلوقٌ على صِفةٍ لا صَنْعةَ لأحدٍ فيها لا أوّلاً ولا آخِرًا.

المسألةُ الثانيةُ: قال أبو حنيفةَ: مَنْ قال: (إنْ شرِب عبدي من الفُراتِ فهو حُرٌّ)؛ فلا يُعْتَقُ إلا أنْ يَكْرَعَ فيه؛ فإنْ شرِب بيَدِه أو اغْتَرَفَ بإناءٍ منه لم يُعْتَقْ؛ لأنّ اللَّهَ تعالى فرّقَ بين الكَرْعِ في النّهْرِ وبين الشُّرْبِ باليَدِ.

وَهذا فاسِدٌ؛ فإذا أجْرَيْنا الأيْمانَ على الألفاظِ، وقُلْنا به معهم؛ لأنّ شُرْبَ الماءِ يَنْطَلِقُ على كُلِّ هَيْئةٍ وصِفةٍ في لسانِ العربِ من غَرْفٍ باليَدِ أو كرْعٍ بالفَمِ انْطِلاقًا واحدًا، فإذا وُجِدَ الشُّرْبُ المحلوفُ عليه لُغةً وحَقيقةً حَنِثَ فاعِلُه.

وأمّا هذه الآيةُ فلا حُجّةَ فيها؛ فإنّ اللَّهَ تعالى جعلَ ما لَزِمَهم من هذه القِصّةِ مِعْيارًا لعَزائِمِهم وإظْهارَ صَبْرِهم في اللِّقاءِ؛ فكان مَنْ كسرَ شَهْوَتَه عن الماءِ، وغَلَبَ نفسَه على الإمْعانِ فيه إلا غَرْفةً واحدةً يُطْفِئُ بها سَوْرَتَه، ويُسْكِنُ غَليلَه، موثوقًا به في الثّباتِ عند اللِّقاءِ في الحرْبِ وكَسْرِ النّفْسِ عن الفِرارِ عن القِتالِ، وبِالعَكْسِ مَنْ كرَعَ في النّهْرِ واستَوْفَى الشُّرْبَ منه. وهذا مَنْزَعٌ معلومٌ ليس من اليَمينِ في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ.

الآية الثانية والثمانون: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ﴾(١)

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قيلَ: إنّها مَنْسوخةٌ بآيةِ القِتالِ. وهو قولُ ابنِ زَيْدٍ.

الثّاني: أنّها مَخْصوصةٌ في أهلِ الكتابِ الذين يُقَرّونَ على الجِزْيةِ. وعلى هذا فكُلُّ مَنْ رَأى قَبولَ الجِزْيةِ من جِنْسٍ تُحْمَلُ الآيةُ عليه.

الثّالِثُ: أنّها نَزَلَتْ في الأنصارِ؛ كانتِ المرْأةُ منهم إذا لم يَعِشْ لها ولَدٌ تَجْعَلُ على

---

(١) الآية السادسة والخمسون بعد المائتين.

نفسِها إنْ عاشَ أنْ تُهَوِّدَه تَرْجو به طولَ عُمُرِه، فلَمّا أجْلَى اللَّه تعالى بَني النَّضيرِ قالوا: كيف نَصْنَعُ بأبنائِنا؟ فأنْزَلَ اللَّه تعالى الآيةَ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ (١).

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾:

عُمومٌ في نَفْيِ إكْراه الباطِلِ؛ فأمّا الإكْراه بالحقِّ فإنّه من الدّينِ؛ وهل يُقْتَلُ الكافِرُ إلا على الدّينِ؟ قال ﷺ: «أُمِرت أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَقولُوا: لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ» (٢). وهو مَأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ (٣).

وبِهذا يُسْتَدَلُّ على ضَعفِ قولِ مَنْ قال: إنّها مَنْسوخةٌ.

فإنْ قيلَ: فكيف جازَ الإكْراه بالدّينِ على الحقِّ، والظّاهِرُ من حالِ المُكْرَه أنّه لا يَعْتَقِدُ ما أظهرَ؟.

الجوابُ: أنّ اللَّهَ سبحانه بَعَثَ رسولَه محمّدًا ﷺ يَدْعو الخلْقَ إليه، ويوَضِّحُ لهم السّبيلَ، ويُبَصِّرُهم الدّليلَ، ويَحْتَمِلُ الإذايةَ والهوانَ في طَريقِ الدّعْوةِ والتّبْيينِ، حتّى قامَتْ حُجّةُ اللَّه، واصْطَفَى اللَّه أولياءَه، وشَرَحَ صُدورَهم لقَبولِ الحقِّ؛ فالتَفَّتْ كتيبةُ الإسلامِ، وائْتَلَفَتْ قُلوبُ أهلِ الإيمانِ، ثمّ نَقَلَه من حالِ الإذايةِ إلى العِصْمةِ، وعن الهوانِ إلى العِزّةِ، وجعلَ له أنصارًا بالقوّةِ، وأمَرَه بالدُّعاءِ بالسّيْفِ؛ إذْ مَضَى من المُدّةِ ما تقومُ به الحُجّةُ، وكان من الإنْذارِ ما حَصَلَ به الإعْذارُ.

جَوابٌ ثانٍ: وذلك أنّهم يُؤخَذونَ أوّلاً كُرْهًا، فإذا ظَهَرَ الدّينُ وحَصَلَ في جُمْلةِ المسلمينَ، وعَمَّتِ الدّعْوةُ في العالَمينَ حَصَلَتْ لهم بمُثافَنَتِهم (٤) وإقامةِ الطّاعةِ معهم

---

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي، (ص ٧٣، ٧٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ الآية. حديث (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٩٣).

(٤) بِمُثَافَنَتِهم: أي بملازمتهم ومصاحبتهم، والمُثافِن: الصاحب الملازم والمواظب، تقول: ثافنت الرجل مثافنة، أي صاحبته لا يخفى عليّ شيء من أمره، وذلك أن تصحبه حتى تعلم أمره، وثافنت فلانًا: إذا حابيته تحادثه وتلازمه وتكلمه، قال أبو عبيد: المثافن، والمثابر، والمواظب واحد. راجع (اللسان: ثفن).

النّيّةُ؛ فقَوِيَ اعتِقادُه، وصحَّ في الدّينِ وِدادُه، إنْ سَبَقَ لهم من اللّه تعالى تَوْفيقٌ، وإلا أخَذْنا بظاهِرِه وحِسابُه على اللّه.

المسألةُ الثّالِثةُ: إذا كان الإكْراه بغيرِ حَقٍّ لم يَثْبُتْ حُكْمًا، وكان وُجودُه كعَدَمِه، وفي ذلك تَفْريعٌ كثيرٌ قد بيَّنّاه في كتابِ (الإكْراه من المسائِلِ)، وسَتأتي منها مسألةُ إكْراه الطّلاقِ والكفرِ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(١) إنْ شاءَ اللّه تعالى.

الآيةُ الثّالِثةُ والثّمانونَ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾(٢)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

لا خِلافَ بين أهلِ التّفْسيرِ أنّها نَزَلَتْ فيما روى أبو داود وغيرُه أنّ الرّجُلَ كان يأتي بالقِنْوِ(٣) من الحشَفِ(٤) فيُعَلِّقُه في المسجِدِ يأكُلُ منه الفُقَراءُ، فنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٥).

المسألةُ الثّانيةُ: في المُرادِ بالنّفَقةِ:

وفيه قولانِ:

أحدُهما: أنّها صَدَقةُ الفَرْضِ. قاله عَبيدةُ السّلْمانيُّ وغيرُه.

الثّاني: أنّها عامّةٌ في كُلِّ صَدَقةٍ. فمَنْ قال: (إنّها في الفَرْضِ) تَعَلَّقَ بأنّها مَأمورٌ بها،

---

(١) سورة النحل: من الآية (١٠٦).
(٢) الآية السابعة والستون بعد المائتين.
(٣) القِنْو: العِذْق بما فيه من الرطب، والعذق: غصن النخل، والجمع: أقناء، وقِنوان. راجع (اللسان ق ن و).
(٤) الحشَف من التمر: أردؤه، وهو الذي يجف ويصلب ويتقبض قبل نضجه، فلا يكون له نوى، ولا لحاء، ولا حلاوة، ولا لحم، وأحشفَتِ النخلة، بالألف: صار تمرها حشفًا. راجع (اللسان: حشف).
(٥) راجع: أسباب النزول للواحدي (ص ٧٨).

والأمرُ على الوُجوبِ، وبِأنّه نَهْيٌ عن الرّديءِ، وذلك مَخْصوصٌ بالفَرْضِ.

والصّحيحُ أنّها عامّةٌ في الفَرْضِ والنّفْلِ؛ والدّليلُ عليه أنّ سببَ نُزولِ الآيةِ كان في التّطَوُّعِ.

الثّاني: أنّ لَفْظَ (أفعِلْ) صالِحٌ للنّدْبِ صَلاحيَتُه للفَرْضِ، والرّديءُ مَنْهيٌّ عنه في النّفْلِ كما هو مَنْهيٌّ عنه في الفَرْضِ، إلا أنّه في التّطَوُّعِ نَدْبٌ في (أفعِلْ) مَكْروهٌ في (لا تَفْعَلْ) وفي الفَرْضِ واجِبٌ في (أفعِلْ) حَرامٌ في (لا تَفْعَلْ).

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾:

قال بعضُ علمائِنا: هذا دَليلٌ على أنّ الآيةَ في الفَرْضِ؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟﴾ لَفْظٌ يَخْتَصُّ بالدُّيونِ التي لا يُتَسامَحُ في اقْتِضاءِ الرّديءِ فيها عن الجيِّدِ، ولا في أخذِ المعيبِ عن السّليمِ، إلا بإغْماضٍ.

وهذه غَفْلةٌ!! فإنّها لو كانتْ نازِلةً في الفَرْضِ لَما قال: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ لأنّ الرّديءَ والمعيبَ لا يجوزُ أخذُه في الفَرْضِ بحالٍ، لا مع تَقْديرِ الإغْماضِ ولا مع عَدَمِه، وإنّما يُؤخَذُ بإغْماضٍ في النّفْلِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾:

قال علماؤُنا: قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني: التِّجارةَ ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يعني النّباتَ.

وتَحقيقُ هذا أنّ الاكتِسابَ على قِسْمَيْنِ: منها ما يكونُ من بَطْنِ الأرضِ وهو النّباتاتُ كُلُّها، ومنها ما يكونُ من المُحاوَلةِ على الأرضِ كالتِّجارةِ والنِّتاجِ والمُغاوَرةِ في بلادِ العَدوِّ، والاصْطيادِ؛ فأمَرَ اللّهُ تعالى الأغْنياءَ من عِبادِه بأنْ يُؤتوا الفُقَراءَ مِمّا آتاهم على الوَجْه الذي فعَلَه رسولُ اللّه ﷺ.

المسألةُ الخامِسةُ: قال أصحابُ أبي حنيفةَ: هذا يَدُلُّ على وُجوبِ الزّكاةِ في كُلِّ نَباتٍ من غيرِ تَقْديرِ نِصابٍ ولا تَخصيصٍ بقوتٍ. وعَضَّدوه بقولِه ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ

العُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ العُشْرِ»[(١)] . وَهذا لا مُتَعَلَّقَ فيه من الآيةِ؛ لأنّها إنّما جاءتْ لبيَانِ مَحَلِّ الزّكاةِ لا لبيَانِ نِصابِها . أو مِقْدارِها، وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ النِّصابَ بقولِهِ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ[(٢)] صَدَقَةٌ، ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ[(٣)] مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوْسُقٍ[(٤)] مِن التَّمرِ صَدَقَةٌ»[(٥)] . وقد حقَّقْنا ذلك في موضِعِه من مسائِلِ الخِلافِ، وتَقَصَّيْنا القولَ على الحديثِ.

المسألةُ السّادِسةُ: في هذه الآيةِ فائِدةٌ؛ وهي مَعْرِفةُ معنى الخبيثِ:

فإنّ جَماعةً قالوا: إنّ الخبيثَ هو الحرامُ. وزَلّ فيه صاحِبُ العَيْنِ فقال: الخبيثُ: كُلُّ شيءٍ فاسِدٍ. وأخَذَه واللّه أعلَمُ من تَسْمِيةِ الرّجيعِ خَبيثًا. وقال يَعْقوبُ: الخبيثُ: الحرامُ. وهذا تفسيرٌ منه للُّغةِ بالشّرْعِ، وهو جهلٌ عَظيمٌ.

والصّحيحُ أنّ الخبيثَ يَنْطَلِقُ على معنَيَيْنِ:

أحدُهما: ما لا مَنْفَعةَ فيه، كقولِهِ ﷺ: «كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[(٦)] .

الثاني: ما تُنْكِرُه النّفسُ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء. . . (١٤٣٨) عن سالم بن عبد الله عن أبيه.

(٢) ذَوْد: الذَّوْدُ من الإبل: ما بين الثِّنْتَيْنِ إلى التِّسْع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنَّعَم. وقال أبو عبيد: الذَّوْدُ من الإناث دون الذكور. والحديث عام فيهما؛ لأن مَن مَلَك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورًا كانوا أو إناثًا. راجع: (النهاية: ذود).

(٣) أواق: جمع أوقيّة بالتشديد، وقد تخفف الياء في الجمع فيقال: أواقٍ، وتحذف في الوصل؛ لالتقائها مع التنوين، فيقال: أواقٍ، ومقدار الأوقية: أربعون درهمًا. راجع معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٨٨) . والأوقية تساوي بالوزن الآن: عند الجمهور: (١١٩) جرامًا تقريبًا. وعند الحنفية: (١٢٤,٨) جرامًا تقريبًا. راجع: المكاييل والموازين الشرعية لفضيلة المفتي أد/ علي جمعة محمد (ص ٢٨).

(٤) أوسق: جمع وسق، والوسق: ستون صاعًا، يساوي الآن (١٣٠,٥٦) كجم - مائة وثلاثين كجم وخمسة وستين من الألف من الجرام. راجع الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٢٢٧).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: زكاة الوَرِق (١٤٤٧)، ومسلم، كتاب الزكاة (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس (١٨٧١)، ومسلم، كتاب الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (١٣٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الآيةُ الرّابِعةُ والثّمانونَ: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: اختلف النّاسُ في الآيةِ (٢) على قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّها صَدَقةُ الفَرْضِ.

الثاني: أنّها صَدَقةُ التّطَوُّعِ.

قال ابنُ عَبّاسٍ في الآيةِ: جُعَلَ اللَّه تعالى صَدَقةَ السِّرِّ في التّطَوُّعِ تَفْضُلُ صَدَقةَ العَلانيةِ بسَبْعينَ ضِعفًا، وجعلَ صَدَقةَ العَلانيةِ في الفَرْضِ تَفْضُلُ صَدَقةَ السِّرِّ بخَمْسةٍ وعِشْرينَ ضِعفًا.

المسألةُ الثانيةُ: أمّا صَدَقةُ الفَرْضِ فلا خِلافَ أنّ إظْهارَها أفضَلُ؛ كصَلاةِ الفَرْضِ وسائِرِ فرائِضِ الشّريعةِ؛ لأنّ المرْءَ يُحْرِزُ بها إسلامَه، ويَعْصِمُ مالَه.

وَليس في تَفْضيلِ صَدَقةِ العَلانيةِ على السِّرِّ ولا في تَفْضيلِ صَدَقةِ السِّرِّ على العَلانيةِ - حديثٌ صحيحٌ يُعَوَّلُ عليه، ولكنّه الإجماعُ الثّابِتُ.

فَأمّا صَدَقةُ النّفْلِ فالقرآنُ صَرَّحَ بأنّها في السِّرِّ أفضَلُ منها في الجهْرِ؛ بَيْدَ أنّ علماءَنا قالوا: إنّ هذا على الغالِبِ مَخْرَجُه.

والتّحْقيقُ فيه أنّ الحالَ في الصّدَقةِ تَخْتَلِفُ بحالِ المُعْطي لها، والمُعْطَى إيّاها، والنّاسِ الشّاهِدينَ لها.

أمّا المُعْطي فلَه فائِدةُ إظْهارِ السُّنّةِ وثَوابِ القُدْوةِ، وآفَتُها الرّياءُ والمنُّ والأذَى.

وأمّا المُعْطَى إيّاها فإنّ السِّرَّ أسلَمُ له من احتِقارِ النّاسِ له أو نِسْبَتِه إلى أنّه أخَذَها مع

---

(١) الآية الحادية والسبعون بعد المائتين.

(٢) أي: الصدقة الواردة فيها. وراجع القولين في تفسير الماوردي (١/ ٢٧٣).

الغِنَى عنها وتَرَكَ التَعَفُّفَ .

وأمّا حالُ النّاسِ فالسِّرُّ عنهم أفضَلُ من العَلانيةِ لَهم، من جِهةِ أنّهم رُبَّما طَعَنوا على المُعْطي لها بالرّياءِ، وعلى الآخِذِ لها بالاستثناءِ؛ ولَهم فيها تحريكُ القُلوبِ إلى الصّدَقةِ، لكنّ هذا اليَوْمَ قَليلٌ.

الآيةُ الخامِسةُ والثّمانونَ: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

وفي ذلك قولانِ:

أحدُهما: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا تَصدَّقُوا إلاّ عَلَى أهلِ دِينِكُمْ»، فنزَلَتْ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾.

الثّاني: قال ابنُ عَبّاسٍ: كانوا لا يَرْضَخونَ (٢) لقَراباتِهم من المُشْرِكينَ، فنزَلَتِ الآيةُ.

وَهذا هو الصّحيحُ لوجهَينِ:

أحدُهما: أنّ الأوّلَ حديثٌ باطِلٌ.

الثّاني: أنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ رَاغِبَةً

---

(١) الآية الثانية والسبعون بعد المائتين.

(٢) يرضخون: يعطون، والرَّضخ: بفتح الراء، وسكون الضاد وبالخاء المعجمتين: العطاء القليل، يقال: رضخت له رَضْخًا ورضيخًا: أعطيته شيئًا ليس بالكثير، والرضخ: هو العطاء من الغنيمة غير سهم مقدر يجتهد الإمام في قدره ويتفاوت بين مستحقيه بقدر نفعهم في القتال.

راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٢٧٢) والفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء والأصوليين، لفضيلته أيضًا (ص ٢٢٨).

وهِيَ مُشْرِكَةٌ أفَاصِلُهَا؟ قَالَ: «صِلِي أُمَّك» (١)؛ فإنّما شَكّوا في جَوازِ الموالاةِ لهم والصّدَقةِ عليهم فسَألوا النّبيَّ ﷺ فأذِنَ لَهم.

المسألةُ الثّانيةُ: قال علماؤنا رَحمةُ اللّه عليهم: لا تُصْرَفُ إليهم صَدَقةُ الفَرْضِ، وإنّما ذلك في التّطَوُّعِ؛ لقولِه ﷺ: «أُمِرْت أنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ من أغْنِيَائِكُمْ وأرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ» (٢).

وقال أبو حنيفةَ: تُصْرَفُ إليهم صَدَقةُ الفِطْرِ؛ لحديثٍ يُرْوَى عن ابنِ مَسْعودٍ أنّه كان يُعْطي الرُّهْبانَ من صَدَقةِ الفِطْرِ. وهذا حديثٌ ضَعيفٌ لا أصلَ لَه.

وَدَليلُنا أنّها صَدَقةُ طُهْرٍ واجِبةٌ، فلا تُصْرَفُ إلى الكافرِ؛ كصَدَقةِ الماشيةِ والعَيْنِ.

وقد قال النّبيُّ ﷺ: «أغْنُوهم عن سُؤَالِ هَذَا اليَوْمِ - يَعْنِي يَوْمَ الفِطْرِ - » (٣).

المسألةُ الثّالثةُ: إذا كان مسلمًا عاصيًا فلا خِلافَ أنّ صَدَقةَ الفَرْضِ تُصْرَفُ إليه، إلا أنّه إذا كان يَتْرُكُ أركان الإسلامِ من الصّلاةِ والصّيامِ فلا تُصْرَفُ إليه الصّدَقةُ حتّى يَتوبَ، وسائِرُ المعاصي تُصْرَفُ الصّدَقةُ إلى مُرْتَكِبِها لدُخولِهم في اسمِ المسلمينَ.

وفي الحديثِ الصّحيحِ: أنَّ رَجُلاً خرج بِصَدَقَتِهِ فدَفَعَهَا، فقِيلَ: تَصَّدَّقُ عَلَى سَارِقٍ؟ فقَالَ: عَلَى سَارِقٍ فأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى: لَعَلَّهُ يَسْتَعِفُّ عن سَرِقَتِهِ... (٤) الحديثَ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: الهدية للمشركين (٢٦٢٠)، وكتاب الأدب، باب: صلة المرأة أمّها ولها زوج (٥٩٧٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٣) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٢) ورد هذا في قصة معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وفيه: «فأخبرهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم...» والحديث: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء (١٤٩٦).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في زكاة الفطر (٢١١٤)، والبيهقي كتاب الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر (٧٧٣٩) وقال: أبو معشر هو نجيح السندي المديني، وغيره أوثق منه.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٤٢١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (١٠٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الآيةُ السّادِسةُ والثّمانونَ: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[1]

فيها سَبْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟﴾ سَيأتي تَحْقيقُ الفَقْرِ في آيةِ الصّدَقةِ.

المسألةُ الثّانيةُ: مَنْ هم؟

قيلَ: هم فُقَراءُ المُهاجِرينَ، والصّحيحُ أنّهم فُقَراءُ المسلمينَ.

المسألةُ الثّالِثةُ: لا خِلافَ في هذه الآيةِ وغيرِها أنّ الصّدَقةَ على فُقَراءِ المسلمينَ أفضَلُ من غيرِهم.

ويُحْكَى عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ أنّ الصّدَقةَ لا تُعْطَى لكافِرٍ، ومعناه صَدَقةُ الفَرْضِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ﴾:

قيلَ: هو الخُشوعُ.

وَقيلَ: الخصاصةُ. وهو الصّحيحُ؛ لأنّ الخُشوعَ قد يكونُ على الغِنَى، قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[2] فعَمَّ الفَقيرَ والغَنيَّ.

المسألةُ الخامِسةُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾: ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لَيسَ المِسْكِينُ الذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ، وإنَّمَا المِسْكِينُ الذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، ولاَ يَفْطَنُ له فيَتَصَدَّقُ عليه، ولاَ يَقُومُ فيَسْأَلُ النَّاسَ»[3].

المسألةُ السّادِسةُ: الواجِبُ على مُعْطي الصّدَقةِ، كان إمامًا أو مالكًا أنْ يُراعيَ أحوالَ

---

(١) الآية الثالثة والسبعون بعد المائتين. (٢) سورة الفتح: من الآية (٢٩).

(٣) متفق عليه: واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (١٤٧٩)، ومسلم في الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه (١٠٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النّاسِ، فمَنْ عَلِمَ فيه صَبْرًا على الخصاصةِ وتَحَلّيًا بالقَناعةِ، آثَرَ عليه مَنْ لا يَسْتَطيعُ الصّبْرَ، فرُبَّما وقَعَ في التّسَخُّطِ. قال النّبيُّ ﷺ في الصّحيحِ: «**إنّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وغَيْرُهُ أحَبُّ إلَيَّ منهُ مَخافَةَ أنْ يَكُبَّهُ اللّهُ فِي النَّارِ عَلَى وجْهِهِ**»(١).

المسألةُ السّابِعةُ: ﴿إِلْحَافًا﴾:

معناه: الشُّمولُ بالمسألةِ إمّا للنّاسِ، وإمّا في الأموالِ؛ فيَسْأَلُ من النّاسِ جَماعةً، ويَسْأَلُ من المالِ أكثَرَ مِمّا يَحْتاجُ إليه، وبِناءُ (ل ح ف) للشُّمولِ، ومنه اللِّحافُ؛ وهو الثّوْبُ الذي يَشْتَمِلُ به، ونحوُه الإلْحاحُ، يُقالُ: ألْحَفَ في المسألةِ: إذا شَمِلَ رِجالاً أو مالاً، وألَحَّ فيها: إذا كرَّرَها.

وَروى المُفَسِّرونَ عن قَتادةَ أنّه قال: ذُكِرَ لنا أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ اللّهَ يُحِبُّ الحَلِيمَ الحَيِيَّ الغَنِيَّ النَّفْسِ المُتَعَفِّفَ، ويُبْغِضُ الغَنِيَّ الفَاحِشَ البَذِيَّ السَّائِلَ المُلْحِفَ**»(٢).

وَلم يَصِحَّ لهذا الحديثِ أصلٌ، ولا عُرِفَ له سَنَدٌ، لكِنْ روى مسلمٌ عن مُعاويةَ قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «**لاَ تُلْحِفُوا فِي المَسْأَلَةِ، فوَاللّهِ لاَ يَسْأَلُنِي أحَدٌ منكُمْ شَيْئًا فتُخْرِجَ له مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وأنَا كارِهٌ، فيُبَارِكُ اللّهُ له فِيمَا أعطَيْتُهُ**»(٣).

وَروى مالكٌ عن الأسَديِّ أنّه قال: نَزَلْتُ أنَا وأهلِي بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ(٤)، فقَالَ لِي أهلِي: اذْهَبْ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأكُلُهُ. وجَعَلُوا يَذْكُرُونَ من حَاجَتِهم فذَهَبْتُ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة... (٢٧) وفي كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (١٤٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: تأليف قلب من يخاف على إيمانه (١٥٠) عن سعد عن أبيه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني (١٠٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣٤٤، ٢٥٨٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢٠٢، ٧٧٢٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٩): فيه سوّار بن مصعب وهو متروك.

هذا: والملحف: الذي يلح في المسألة بشدة. راجع: (لسان العرب: لحف).

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة، باب: النهي عن المسألة (١٠٣٨).

(٤) بقَيع الغَرْقد: هي مقبرة المدينة، سميت بذلك؛ لأن منبتها كان الغرقد، وهو ضَرْب من شجر العضاه، وشجر الشوك، وهو شجر عظيم، ويقال: إنه العَوْسج. راجع (النهاية، لسان العرب: غرقد).

إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فوَجَدْت عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْألُهُ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ أجِدُ مَا أُعْطِيك». فوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وهو مُغْضَبٌ، وهو يَقُولُ: لَعَمْرُك إنَّك لَتُعْطِي مَنْ شِئْت!! فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ ألاَّ أجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَألَ منكُمْ وله أُوقِيَّةٌ أوْ عِدْلُهَا (١) فقَدْ سَألَ إلْحَافًا» (٢). فَقَالَ الأسَدِيُّ: لَلَقْحَةٌ (٣) لَنَا خَيْرٌ من أُوقِيَّةٍ (٤).

وروى عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه عن جَدِّه أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ سَألَ وله أُوقِيَّةٌ فهو مُلْحِفٌ» (٥).

فَتَبَيَّنَ بهذا أنّ المُلْحِفَ هو الذي يَسْألُ الرّجُلَ بعدَما رَدَّه عن نفسِه، أو يَسْألُ وعندَه ما يُغْنيه عن السُّؤالِ، إلا أنْ يَسْألَ زائِدًا على ما عندَه ويُغْنيه وهو مُحْتاجٌ إليه؛ فذلك جائِزٌ.

وَسمعت بجامِعِ الخليفةِ ببَغْدادَ رجلاً يقولُ: هذا أخوكم يَحْضُرُ الجُمُعَةَ معكم، وليس له ثيابٌ يُقيمُ بها سُنّةَ الجُمُعةِ. فلَمّا كان في الجُمُعةِ الأُخْرَى رأيت عليه ثيابًا جُدُدًا، فقيلَ لي: كساه إيّاها فُلانٌ لأخذِ الثّناءِ بها. ويُكَرِّرُ المسألةَ إذا رَدَّه المسئولُ والسّائِلُ يَعْلَمُ أنّه قادِرٌ على ما سَألَه إيّاه أو جاهِلٌ بحالِه، فيُعيدُ عليه السُّؤالَ إعْذارًا أو إنْذارًا ثَلاثًا لا يَزيدُ عليه، وذلك جائِزٌ، والأفضَلُ تَرْكُه. واللَّه أعلَمُ.

---

(١) عِدْلها: أي مِثلها ونظيرها مما يبلغ قيمتها، والعِدل: المِثل والنظير. راجع (المعجم الوجيز: عدل).

(٢) إلحافًا: أي إلحاحًا، والإلحاف: شدة الإلحاح في المسألة. راجع (لسان العرب: لحف).

(٣) اللِّقْحَة: - بالكسرِ - الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع: لِقَحٌ وقد لَقِحَتْ لَقْحًا ولَقَاحًا، وناقة لَقُوح: إذا كانت غزيرة اللبن، وناقة لاقح: إذا كانت حاملاً. راجع: (النهاية: لقح).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (١١)، وأبو داود في الزكاة، باب: مَن يُعطى من الصدقة، وحد الغنى (١٦٢٤)، والنسائي في الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٢٥٩٥) والبيهقي في قسم الصدقات، باب: لا وقت فيما يعطى للفقراء والمساكين... (١٣٢٠٩).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٠٩٨٥)، وأبو داود في الزكاة، باب: مَنْ يُعطى من الصدقة وحد الغنى (١٦٢٥)، والنسائي في الزكاة، باب: مَنْ المُلْحِف (٢٥٩٤)، والبيهقي في قسم الصدقات، باب: لا وقت فيما يعطى للفقراء والمساكين (١٣٢١٠) عن أبي سعيد الخدري.
هذا: والملحف: الذي يُلِحُّ في المسألة بشدة. راجع: (لسان العرب: لحف).

الآيةُ السّابِعةُ والثّمانونَ: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (١)

هذه الآيةُ مِن أركانِ الدّينِ، وفيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها: ذَكر مَنْ فسَّرَ أنّ اللَّهَ تعالى لَمّا حَرَّمَ الرِّبا قالتْ ثَقيفٌ: وكَيْف نَنْتَهي عن الرِّبا وهو مثلُ البيْعِ؟! فنَزَلَتْ فيهم الآيةُ.

المسألةُ الثّانيةُ: **قال علماؤُنا قوله تعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ كِنايةٌ عن استجابةِ في البيْعِ وقَبْضِه باليَدِ؛ لأنّ ذلك إنّما يَفْعَلُه المُرْبي قَصْدًا لما يَأكُلُه، فعَبَّرَ بالأكلِ عنه، وهو مَجازٌ من بابِ التّعْبيرِ عن الشّيْءِ بفائِدَتِه وثَمَرَتِه، وهو أحدُ قِسْمَي المجازِ كما بَيَّنّاه في غيرِ موضِعٍ.

المسألةُ الثّالِثةُ: **قال علماؤُنا:** الرِّبا في اللُّغةِ هو الزّيادةُ. ولا بُدَّ في الزّيادةِ من مَزيدٍ عليه تَظْهَرُ الزّيادةُ به؛ فلأجْلِ ذلك اختلفوا هل هي عامّةٌ في تحريمِ كُلِّ رِبًا، أو مُجْمَلةٌ لا بَيانَ لها إلا من غيرِها؟

والصّحيحُ أنّها عامّةٌ؛ لأنّهم كانوا يَتَبايَعونَ ويَرْبونَ، وكان الرِّبا عندَهم مَعْروفًا، يُبايِعُ الرّجُلُ الرّجُلَ إلى أجَلٍ، فإذا حَلَّ الأجَلُ قال: أتَقْضي أم تُرْبي؟ يعني: أمْ تَزيدُني على مالي عليك وأصبِرُ أجَلاً آخَرَ؟ فحَرَّمَ اللَّه تعالى الرِّبا، وهو الزّيادةُ؛ ولَكِنْ لَمّا كان كما قُلْنا لا تَظْهَرُ الزّيادةُ إلا على مَزيدٍ عليه، ومَتَى قابَلَ الشّيْءُ غيرَ جِنْسِه في المُعامَلةِ لم تَظْهَرِ الزّيادةُ، وإذا قابَلَ جِنْسَه لم تَظْهَر الزّيادةُ أيضًا إلا بإظْهارِ الشّرْعِ؛ ولأجْلِ هذا صارَتِ الآيةُ مُشْكِلةً على الأكثَرِ، معلومةً لمَنْ أيَّدَه اللَّه تعالى بالنّورِ الأظهرِ. وقد فاوَضْت فيها علماءَ، وباحَثْت رُفَعاءَ، فكُلٌّ منهم أعطَى ما عندَه حتّى انْتَظَمَ فيها سِلْكُ المعْرِفةِ بدُرَرِه وجَوْهَرَتِه العُلْيا.

إنّ مَن زَعَمَ أنّ هذه الآيةَ مُجْمَلةٌ فلم يَفْهَمْ مَقاطِعَ الشّريعةِ؛ فإنّ اللَّهَ تعالى أرسَلَ رسولَه ﷺ إلى قَوْمٍ هو منهم بلُغَتِهم، وأنْزَلَ عليهم كتابَه تَيْسيرًا منه بلِسانِه ولِسانِهم،

(١) الآية الخامسة والسبعون بعد المائتين.

وقد كانتِ التِّجارةُ والبيْعُ عندَهم من المعاني المعلومةِ، فأنْزَلَ عليهم مُبَيِّنًا لهم ما يَلْزَمُهم فيهما ويَعْقِدونَهما عليه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ (١).

والباطِلُ كما بيَّنّاه في كُتُبِ الأُصولِ هو الذي لا يُفيدُ وقَعَ التَّعْبيرُ به عن تناوُلِ المالِ بغيرِ عِوَضٍ في صورةِ العِوَضِ. والتِّجارةُ هي مُقابَلةُ الأموالِ بعضُها ببعضٍ، وهو البيْعُ، وأنواعُه في مُتَعَلَّقاتِه بالمالِ كالأعيانِ الممْلوكةِ، أو ما في معنى المالِ كالمنافِعِ، وهي ثَلاثةُ أنواعٍ: عَيْنٌ بعَيْنٍ، وهو بَيْعُ النَّقْدِ - أو بدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ- وهو السَّلَمُ أو حالٌّ وهو يكونُ في التَّمْرِ أو على رَسْمِ الاستصْناعِ، أو بَيْعُ عَيْنٍ بمَنْفَعةٍ وهو الإجارةُ.

والرِّبا في اللُّغةِ هو الزِّيادةُ، والمُرادُ به في الآيةِ كُلُّ زيادةٍ لم يُقابِلْها عِوَضٌ؛ فإنَّ الزِّيادةَ ليستْ بحَرامٍ لعَيْنِها، بدَليلِ جَوازِ العَقْدِ عليها على وجهِه، ولو كانتْ حَرامًا ما صحَّ أنْ يُقابِلها عِوَضٌ، ولا يَرِدُ عليها عَقْدٌ كالخمْرِ والميْتةِ وغيرِها.

وتَبَيَّنَ أنّ معنى الآيةِ: وأحلَّ اللَّه البيْعَ المُطْلَقَ الذي يَقَعُ فيه العِوَضُ على صِحّةِ القَصْدِ والعَمَلِ، وحَرَّمَ منه ما وقَعَ على وجه الباطِلِ. وقد كانتِ الجاهِليّةُ تَفْعَلُه كما تَقَدَّمَ، فتَزيدُ زيادةً لم يُقابِلْها عِوَضٌ، وكانتْ تقولُ: إنّما البيْعُ مثلُ الرِّبا. أيْ: إنّما الزِّيادةُ عندَ حُلولِ الأجَلِ آخِرًا مثلُ أصلِ الثَّمَنِ في أوَّلِ العَقْدِ. فرَدَّ اللَّه تعالى عليهم قولَهم، وحَرَّمَ ما اعتقَدوه حَلالاً عليهم، وأوضِحَ أنّ الأجَلَ إذا حَلَّ ولم يكن عندَه ما يُؤَدّي أُنْظِرَ إلى الميْسَرةِ تَخْفيفًا.

يُحَقِّقُه أنّ الزِّيادةَ إنّما تَظْهَرُ بعدَ تَقْديرِ العِوَضَيْنِ فيه، وذلك على قِسْمَيْنِ:

أحدُهما: تَوَلَّى الشَّرْعُ تَقْديرَ العِوَضِ فيه، وهو الأموالُ الرِّبَوِيّةُ، فلا تَحِلُّ الزِّيادةُ فيه.

وأمّا الذي وكَّلَه إلى المُتَعاقِدَيْنِ فالزِّيادةُ فيه على قدرِ ماليّةِ العِوَضَيْنِ عندَ التَّقابُلِ على قِسْمَيْنِ:

---

(١) سورة النساء، من الآية (٢٩).

أحدُهما: ما يَتَغابَنُ النّاسُ بمثلِهِ، فهو حَلالٌ بإجماعٍ.

ومنه: ما يَخْرُجُ عن العادةِ، واختلف علماؤُنا فيه؛ فأمضاه المُتَقَدِّمونَ وعَدّوه من فنِّ التِّجارةِ، ورَدَّه المُتَأخِّرونَ ببَغْدادَ ونُظَرائِها وحَدّوا المرْدودَ بالثُّلُثِ.

والذي أراه أنّه إذا وقَعَ عن علمِ المُتَعاقِدَيْنِ فإنّه حَلالٌ ماضٍ؛ لأنّهما يَفْتَقِرانِ إلى ذلك في الأوقاتِ، وهو داخِلٌ تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ وإنْ وقَعَ عن جهلٍ من أحدِهما فإنّ الآخَرَ بالخيارِ.

وفي مثلِه ورَدَ الحديثُ أنَّ رَجُلاً كانَ يَخْدَعُ فِي البُيُوعِ فذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا بَايَعْت فقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ»(١). زادَ الدّارَقُطْنيُّ وغيرُه: «ولَك الخِيَارُ ثَلاَثًا»(٢)، وقد مَهَّدْناه في شرحِ الحديثِ ومسائِلِ الخِلافِ؛ فهذا أصلُ علمِ هذا البابِ.

فإن قيلَ: أنكَرْتم الإجمالَ في الآيةِ، وما أورَدْتُموه من البيانِ والشُّروطِ هو بَيانُ ما لم يكن في الآيةِ مُبَيَّنًا، ولا يوجَدُ عنها من القولِ ظاهِرًا.

قُلْنا: هذا سُؤالُ مَنْ لم يَحْضُرْ ما مَضَى من القولِ، ولا ألقَى إليه السَّمْعَ وهو شَهيدٌ، وقد تَوَضَّحَ في مسائِلِ الكَلامِ أنّ جميعَ ما أحلَّ اللَّه لهم أو حَرَّمَ عليهم كان معلومًا عندَهم؛ لأنّ الخِطابَ جاء فيه بلِسانِهم، فقد أطْلَقَ لهم حِلَّ ما كانوا يَفْعَلونَه من بَيْعٍ وتِجارةٍ ويَعْلَمونَه، وحَرَّمَ عليهم الرِّبا وكانوا يَفْعَلونَه، وحَرَّمَ عليهم أكلَ المالِ بالباطِلِ وقد كانوا يَفْعَلونَه ويَعْلَمونَه ويَتَسامَحونَ فيه، ثمّ إنّ اللَّهَ سبحانه وتعالى أوحَى إلى رسولِ اللَّه ﷺ أنْ يُلْقيَ إليهم زيادةً فيما كان عندَهم من عَقْدٍ أو عِوَضٍ لم يكن عندَهم جائِزًا، فألقَى إليهم وُجوهَ الرِّبا المُحَرَّمةِ في كُلِّ مُقْتاتٍ، وثَمَنَ الأشياءِ مع الجِنْسِ مُتَفاضِلاً، وألْحَقَ به بَيْعَ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، والعِنَبِ بالزَّبيبِ، والبيْعَ والسَّلَفَ، وبَيَّنَ

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب: ما يُكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، ومسلم في البيوع، باب: من يخدع في البيع (١٥٣٣). هذا: ومعنى الخلابة: الخديعة برقيق الحديث. (المعجم الوجيز: خلب).

(٢) أخرجه الدارقطني في البيوع (٢٩٩٢).

وُجوهَ أكلِ المالِ بالباطِلِ في بَيْعِ الغَرَرِ كُلِّه أو ما لا قيمةَ له شرعًا فيما كانوا يَعْتَقِدونَه مُتَقوِّمًا كالخمرِ والميتةِ والدّمِ وبَيْعِ الغِشِّ، ولم يَبْقَ في الشّريعةِ بعدَ هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ بَيانٌ يُفْتَقَرُ إليه في البابِ، وبقِيَ ما وراءَهما على الجوازِ؛ إلا أنّه صحَّ عن النّبيِّ ﷺ مَا لاَ يَصِحُّ سِتَّةٌ وخَمْسُونَ مَعْنًى نَهَى عَنْهَا.

الأوَّلُ والثّاني: ثَمَنُ الأشياءِ جِنْسًا بجِنْسٍ.

والثّالِثُ والرّابعُ والخامِسُ والسّادِسُ والسّابعُ: بَيْعُ المُقْتاتِ أو ثَمَنُ الأشياءِ جِنْسًا بجِنْسٍ مُتَفاضِلاً، أو جِنْسًا بغيرِ جِنْسِه نَسيئةً، أو بَيْعُ الرُّطَبِ بالتّمْرِ، أو العِنَبِ بالزّبيبِ، أو بَيْعُ المُزابَنَةِ على أحدِ القولَيْنِ، أو عن بَيْعٍ وسَلَفٍ. وهذا كُلُّه داخِلٌ في بَيْعِ الرِّبا، وهو مِمّا تَوَلَّى الشّرْعُ تَقْديرَ العِوَضِ فيه، فلا تَجوزُ الزّيادةُ عليه.

الثّامِنُ: بَيْعَتانِ في بَيْعةٍ.

التّاسِعُ: بَيْعُ الغَرَرِ[(١)] ورَدُّ بَيْعِ المُلامَسةِ[(٢)] والمُنابَذةِ[(٣)] والحصاةِ[(٤)]، وبَيْعُ

---

(١) بيع الغرر: هو حمل العاقد على معاوضة باطلة، تجعله يظن أنها في مصلحته، وترغِّبه فيها. والواقع غير ما يظن،. قال الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. راجع: معجم غريب الفقه والأصول. أد/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٤٣٨).
هذا: وحديث النهي عن الغرر أخرجه مسلم (١٥١٣) في البيوع.

(٢) بيع الملامسة: هو أن يلمس ثوبًا مطويًا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه. اكتفاء بلمسه عن الصيغة، وبطلان البيع في ذلك عدم الرؤية على التفسير الأول، وعدم الصيغة على التفسير الثاني. مغني المحتاج: (٢/ ٤٢).

(٣) المنابذة: من النبذ، وهو الطرح والإلقاء، وهو أن يقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبًا بعشرة، فيأخذ الآخر، ووجه البطلان: فقدان الصيغة. مغني المحتاج: (٢/ ٤٢). هذا: وحديث النهي عن الملامسة والمنابذة متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٠٧)، ومسلم (١٥١١) في البيوع.

(٤) الحصاة: هو أن يقول له: بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه. أو بعتك من هذه الأرض ما انتهت إليه الحصاة، أو يجعلا (أي المتبايعين) الرمي لها بيعًا، كأن يقول: إذا رميت هذه الحصاة فقد بعتك هذا الثوب بكذا. أو يجعلاه قاطعًا للخيار بأن يقول: بعتك ولك أو لي، أو لغيرهما الخيار إلى رميها. ووجه بطلان البيع في الأول: جهالة المبيع. وفي الثاني: فقدان الصيغة. وفي الثالث: الجهل بمدة الخيار. مغني المحتاج: (٢/ ٤٢). هذا: وحديث النهي عن بيع الحصاة أخرجه مسلم (١٥١٣) في البيوع.

الثُّنيا(١)، وبَيْعُ العُرْبانِ(٢) وما ليس عندَك، والمضامينِ(٣)، والملاقيحِ(٤)، وحَبَلُ حَبَلةِ(٥).

وَيَترَكَّبُ عليهما من وجهِ بَيْعُ الثِّمارِ قبلَ أنْ يَبْدوَ صَلاحُها وبَيْعُ السُّنْبُلِ حتّى يَشْتَدَّ، والعِنَبِ حتّى يَسْوَدَّ، وهو مِمّا قبلَه، وبَيْعُ المُحاقَلةِ(٦) والمُعاوَمةِ(٧) والمُخابَرةِ(٨)

---

(١) بيع الثُّنيا: -بالضم والقصر، على وزن الكبرى- هي الاسم من الاستثناء. قال الهروي: بيع الثنيا هو أن يُستثنى من المبيع شيء مجهول، فيفسد البيع. وقال القتبي: هو أن يبيع شيئًا جزافًا، ويستثنى منه شيئًا. راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد الحفناوي (ص ١٥٩).
هذا: وحديث النهى عن بيع الثنيا أخرجه مسلم (١٥٣٦) في البيوع.

(٢) بيع العربان: العربان أو العربون: هو أن يشتري سلعة ويعطيه دراهم مثلاً لتكون من الثمن إن رضي بالسلعة، وإلا فهي هبة، وهو فاسد؛ لأن فيه شرطين فاسدين: أحدهما: شرط الهبة، والثاني: شرط الرد على تقدير ألاَّ يرضى. راجع: مغني المحتاج: (٢/ ٥١). هذا: وحديث النهي عن بيع العربون أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) في الإجارة، وابن ماجه (٢١٩٢) في التجارات.

(٣) بيع المضامين: جمع مضمون كمجانين ومجنون، أو مضمان كمفاتيح جمع مفتاح، وهو بيع ما في أصلاب الفحول من الماء، وبطلان بيعها؛ لانتفاء الشروط، وقيل: هي: بيع ما في بطون إناث الإبل؛ لأن البطن قد ضمن ما فيه. راجع: مغني المحتاج (٢/ ٤١)؛ معجم غريب الفقه والأصول أد/ محمد الحفناوي (ص ٥٧٦).

(٤) بيع الملاقيح: جمع ملقوح وهو: لغة جنين الناقة، وشرعًا أعم من ذلك: وهي ما في البطون من الأجنة. مغني المحتاج (٢/ ٤١). هذا: وحديث النهي عن بيع الملاقيح والمضامين أخرجه مالك (٦٣) والبيهقي (١٠٥٢٥) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٥) بيع حبل الحبلة: بفتح المهملة والموحدة -هو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج، ووجه البطلان: انتفاء الملك وغيره من شروط البيع، أو يبيع شيئًا بثمن إلى نتاج النتاج، وهذا تفسير ابن عمر رضي الله عنهما راجع مغني المحتاج (٢/ ٤١). هذا: وحديث النهي عن بيع حبل الحبلة أخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (٣٧٨٨).

(٦) المحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الأرض المعدَّة للزراعة، وقد اختلف في معناها، فقيل: هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وقيل: هو كراء الأرض بالحنطة. معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد الحفناوي (ص ٥٥١). هذا: وحديث النهي عن المحاقلة أخرجه البخاري (٢١٨٦) ومسلم (١٥٣٩).

(٧) المعاومة: مفاعلة من العام، وهي بيع الثمر أعوامًا، ويعبر عنه ببيع السنين، ولا خلاف في تحريم بيعه؛ لكثرة الغرر والجهل. راجع معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد الحفناوي (ص ٥٧٩).
هذا: وحديث النهي عن بيع المعاومة أخرجه مسلم (١٥٣٦).

(٨) المخابرة: تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها، والبذر على العامل. معجم غريب الفقه والأصول (ص ٥٥٥). أو مزارعة الأرض على الثلث أو الربع. التعريفات (ص ٢٦٤).
هذا: وحديث النهي عن المخابرة أخرجه مسلم (١٥٣٦).

والمُحاصَرةِ، وبَيْعُ ما لم يَقْبِضْ، ورِبْحُ ما لم يَضْمَنْ، وبَيْعُ الطَّعامِ قبلَ أنْ يَسْتَوْفيَ من بعضِ ما تَقَدَّمَ، والخمرِ والميْتةِ وشُحومِها، وثَمَنِ الدّمِ، وبَيْعُ الأصنامِ، وعَسْبِ الفَحْلِ[١]، والكَلْبِ والسِّنَّوْرِ، وكَسْبِ الحجّامِ، ومَهْرِ البغيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ، وبَيْعُ المُضْطَرِّ، وبَيْعُ الوَلاءِ، وبَيْعُ الوَلَدِ أو الأُمِّ فرْدَيْنِ، أو الأخِ والأخِ فرْدَيْنِ، وكِراءُ الأرضِ والماءِ والكَلأ والنّجْشِ[٢]، وبَيْعُ الرّجُلِ على بَيْعِ أخيه، وخِطْبَتُه على خِطْبةِ أخيه، وحاضِرٌ لبادٍ، وتَلَقّي السِّلَعِ، والقَيْناتِ.

فَهذه سِتّةٌ وخَمْسونَ معنًى حَضَرَتِ الخاطِرَ مِمّا نَهَى عنه أورَدْناها حَسَبَ نَسَقِها في الذِّكْرِ.

وَهي تَرْجِعُ في التّقْسيمِ الصّحيحِ الذي أورَدْناه في المسائِلِ إلى سَبْعةِ أقسامٍ:

ما يَرْجِعُ إلى صِفةِ العَقْدِ، وما يَرْجِعُ إلى صِفةِ المُتَعاقِدَيْنِ، وما يَرْجِعُ إلى العِوَضَيْنِ، وإلى حالِ العَقْدِ، والسّابعُ وقْتُ العَقْدِ كالبيْعِ وقْتَ نِداءِ يَوْمِ الجُمُعةِ، أو في آخِرِ جُزْءٍ من الوَقْتِ المُعَيَّنِ للصَّلاةِ.

وَلا تَخْرُجُ عن ثَلاثةِ أقسامٍ؛ وهي الرِّبا، والباطِلُ، والغَرَرُ.

وَيَرْجِعُ الغَرَرُ بالتّحْقيقِ إلى الباطِلِ فيكونُ قِسْمَيْنِ على الآيَتَيْنِ، وهذه المناهي تَتَداخَلُ ويَفْصِلُها المعنى. وَمنها أيضًا ما يَدْخُلُ في الرِّبا والتِّجارةِ ظاهِرًا، ومنها ما يَخْرُجُ عنها ظاهِرًا، ومنها ما يَدْخُلُ فيها باحتِمالٍ، ومنها ما يُنْهَى عنها مَصْلَحةً للخَلْقِ وتَألُّفًا بينهم لما في التّدابُرِ من المفْسَدةِ.

---

(١) عَسْب الفحل: -بفتح العين، وسكون السين المهملتين، وبالباء الموحّدة- ضِرابه بكسر الضاد، وهو: طروق الفحل للأنثى، ويقال: ماؤه، ويقال: أجرة ضرابه، والمراد: النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه؛ حيث إن إعارة الفحل مندوب إليها. راجع: مغني المحتاج (٢/ ٤٠، ٤١)، ومعجم غريب الفقه والأصول أد/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٤٠٦). هذا: وحديث النهي عن عسب الفحل أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب: عسب الفحل (٢٢٨٤).

(٢) النَّجْش: هو أن يزيد في السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليخدع غيره فيشتريها، والمعنى فيه الإيذاء. راجع: مغني المحتاج (٢/ ٥٠، ٥١).

المسألةُ الرّابِعةُ: قد بَيّنّا أنّ الرِّبا على قِسْمَيْنِ: زيادةٍ في الأموالِ المُقْتاتةِ والأثْمانِ، والزّيادةُ في سائِرِها، وذَكَرْنا حُدودَها؛ وبَيّنّا أنّ الرِّبا فيما جُعِلَ التَّقْديرُ فيه للمُتَعاقِدَيْنِ جائِزٌ بعلمِهما، ولا خِلافَ فيه، وكذلك يجوزُ الرِّبا في هِبةِ الثّوابِ.

وقد قال عمرُ بنُ الخطّابِ رَضيَ اللّه عنه: أيُّما رجلٍ وهَبَ هِبةً يَرَى أنّها للثَّوابِ فهو على هِبَتِه، حتّى يَرْضَى منها. فهو مُسْتَثْنًى من الممْنوعِ الدّاخِلِ في عُمومِ التّحْريمِ.

وقد انتهى القولُ في هذا الغَرَضِ هاهُنا وشرحُه في تفسيرِ الحديثِ ومسائِلِ الخِلافِ، ومنه ما تَيَسَّرَ على آياتِ القرآنِ في هذا القِسْمِ من الأحكامِ.

المسألةُ الخامِسةُ: من معنى هذه الآيةِ، وهي في التي بعدَها قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ (١) ذَهَبَ بعضُ الغُلاةِ من أربابِ الوَرَعِ إلى أنّ المالَ الحلالَ إذا خالَطَه حَرامٌ حتّى لم يَتَمَيَّزْ، ثمّ أُخْرِجَ منه مِقْدارُ الحرامِ المُخْتَلِطِ به، لم يَحِلَّ!

ولم يَطِبْ؛ لأنّه يُمْكِنُ أنْ يكونَ الذي أُخْرِجَ هو الحلالُ، والذي بَقِيَ هو الحرامُ، وهو غُلوٌّ في الدّينِ؛ فإنّ كُلَّ ما لم يَتَمَيَّزْ فالمقْصودُ منه ماليّتُه لا عَيْنُه، ولو تَلِفَ لَقامَ المثلُ مَقامَه، والاختِلاطُ إتْلافٌ لتَمَيُّزِه، كما أنّ الإهْلاكَ إتْلافٌ لعَيْنِه، والمِثْلُ قائِمٌ مَقامَ الذّاهِبِ، وهذا بَيِّنٌ حِسًّا بَيِّنٌ معنًى، واللّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّامِنةُ والثّمانونَ: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

قد تَقَدَّمَ أنّها نَزَلَتْ في الرِّبا عندَ ذِكْرِ الآيةِ قَبْلَها.

---

(١) من الآية التاسعة والسبعين بعد المائتين.

(٢) الآية الثمانون بعد المائتين.

المسألةُ الثانيةُ: في المعنى المقصودِ بها:

فيها ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّ المقصودَ بها رِبا الدَّيْنِ خاصّةً، وفيه يكونُ الإنْظارُ. قاله ابنُ عَبّاسٍ وشُرَيْحٌ القاضي والنَّخَعيُّ.

الثّاني: أنّه عامٌّ في كُلِّ دَيْنٍ. وهو قولُ العامّةِ.

الثّالِثُ: قال مُتأخِّرو علمائِنا: هو نَصٌّ في دَيْنِ الرِّبا، وغيرُه من الدُّيونِ مَقيسٌ عليه (١).

المسألةُ الثّالِثةُ: في التّنقيحِ:

أمّا مَنْ قال: (إنّه في دَيْنِ الرِّبا) فضَعيفٌ، ولا يَصِحُّ عن ابنِ عَبّاسٍ؛ فإنّ الآيةَ وإنْ كان أوَّلُها خاصًّا، فإنّ آخِرَها عامٌّ، وخُصوصُ أوَّلِها لا يَمْنَعُ من عُمومِ آخِرِها، لا سيَّما إذا كان العامُّ مُسْتَقِلاًّ بنفسِه.

وَمَنْ قال: (إنّه نَصٌّ في الرِّبا، وغيرُه مَقيسٌ عليه) فهو ضَعيفٌ؛ لأنّ العُمومَ قد يَتَناوَلُ الكُلَّ فلا مَدْخَلَ للقياسِ فيه.

فإن قيلَ: فقد قال في غيرِه من الدُّيونِ: ﴿لَا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ﴾ (٢).

قُلْنا: سَنَتَكَلَّمُ على الآيةِ في موضِعها إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

فإن قيلَ: وبِمَ تُعْلَمُ العُسْرةُ؟

قُلْنا: بأنْ لا نَجِدَ له مالاً؛ فإنْ قال الطّالِبُ: خبَأ مالاً. قُلْنا للمَطْلوبِ: أثْبِتْ عَدَمَك ظاهِرًا. ويَحْلِفُ باطِنًا، واللَّه يَتَوَلَّى السّرائِرَ.

المسألةُ الرّابِعةُ: ما الميسَرةُ التي يُؤَدَّى بها الدّيْنُ؟

وقد اختلف النّاسُ فيها اختِلافًا مُتَبايِنًا بيّنّاه في مسائِلِ الفقه تحريرُ قولِ علمائِنا: أنه

---

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٢٨٣).
(٢) سورة آل عمران: من الآية (٧٥).

يُتْرَكُ له ما يَعيشُ به الأيّامَ وكِسْوةُ لباسِه ورُقادِه، ولا تُباعُ ثيابُ جُمُعَتِه، ويُباعُ خاتَمُه، وتفْصيلُ الفُروعِ في المسائِلِ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾:

قال علماؤُنا: الصّدَقةُ على المُعْسِرِ قُرْبةٌ، وذلك أفضَلُ عندَ اللّه من إنْظارِه إلى الميْسَرةِ، بدَليلِ ما روى حُذَيْفةُ عن النّبيِّ ﷺ قال: «تَلَقَّتِ المَلائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: عَمِلْت مِن الخيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْت آمُرُ فِتْيانِي أنْ يُنْظِرُوا المُوسِرَ ويتَجاوَزُوا عَن المُعْسِرِ. قَالَ اللّهُ عَزَّ وجَلَّ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ» (١).

وقد رُوِيَ عن أبي اليَسَرِ كعْبِ بنِ عَمْرٍو أنّه قال: «مَنْ أنظَرَ مُعْسِرًا أوْ وضَعَ عَنْهُ، أظَلَّهُ اللّهُ فِي ظِلِّهِ» (٢). وهذا مِمّا لا خِلافَ فيه

الآيةُ التّاسِعةُ والثّمانونَ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٣)

هي آيةٌ عُظمَى في الأحكامِ، مُبيِّنةٌ جُمَلاً من الحلالِ والحرامِ، وهي أصلٌ في مسائِلِ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: من أنظر معسرًا (٢٠٧٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر (١٥٦٠).

(٢)أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٠٦).

(٣)الآية الثانية والثمانون بعد المائتين.

البُيوعِ، وكَثيرٍ من الفُروعِ، جِماعُها على اختِصارٍ مع استيفاءِ الغَرَضِ دونَ الإكْثارِ في الثِّنْتَيْنِ وخَمْسينَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في حَقيقةِ الدَّيْنِ:

هو عِبارةٌ عن كُلِّ مُعامَلَةٍ كان أحدُ العِوَضَيْنِ فيها نَقْدًا والآخَرُ في الذِّمّةِ نَسيئةً، فإنّ العَيْنَ عندَ العربِ ما كان حاضِرًا، والدَّيْنُ ما كان غائبًا، قال الشّاعِرُ:

وعَدَتْنا بِدِرْهَمَيْنا طِلاءً وشِواءً مُعَجَّلًا غيرَ دَيْنِ

والمُدايَنَةُ: مُفاعَلَةٌ منه؛ لأنّ أحدَهما يَرْضاه والآخَرُ يَلْتَزِمُه، وقد بيَّنَه اللَّه تعالى بقولِه: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

المسألةُ الثّانيةُ: قال أصحابُ أبي حنيفةَ: عُمومُ قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يَدْخُلُ تحته المهْرُ إلى أجَلٍ والصُّلْحُ عن دَمِ العَمْدِ، ويجوزُ فيه شَهادةُ النِّساءِ.

وهذا وهْمٌ، فإنّ هذه الشّهادةَ إنّما هي على النِّكاحِ المُشْتَمِلِ على المهْرِ وعلى الدّمِ المُفْضي إلى الصُّلْحِ، والمهْرُ في النِّكاحِ، والمالُ في الدّمِ بَيْعٌ؛ وإنّما جاءتِ الآيةُ لبيانِ حُكْمِ حالِ دَيْنٍ مُجَرَّدٍ ومالٍ مُفْرَدٍ؛ فعليه يُحْمَلُ عُمومُ الشّهادةِ وإليه يَرْجِعُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾:

يُريدُ يكونُ صَكًّا ليَسْتَذْكِرَ به عندَ أجَلِه؛ لما يُتَوَقَّعُ من الغَفْلَةِ في المُدّةِ التي بين المُعامَلَةِ وبين حُلولِ الأجَلِ، والنِّسْيانُ موَكَّلٌ بالإنسانِ، والشّيطانُ رُبَّما حَمَلَ على الإنكارِ، والعَوارِضُ من موتٍ وغيرِه تَطْرَأُ؛ فشُرِعَ الكتابُ والإشْهادُ، وكان ذلك في الزّمانِ الأوّلِ.

ورَوى أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وغيرُه عن ابنِ عَبّاسٍ، أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «أَوَّلُ مَنْ جَحَدَ آدم - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرّاتٍ - إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خلقَهُ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فأخرجَ ذُرِّيَّتَهُ فعَرَضَهم عليه، فرأى فِيهم رَجُلًا يَزْهَرُ (١)، فقَالَ: أيْ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُك دَاوُد. قَالَ: كَمْ

(١) يزهر: الأزهر من الرجال: الأبيض العتيق البياض النَّيِّر الحسن، وهو أحسن البياض، كأن له بريقًا=

عُمُرُهُ؟ قَالَ: سِتُّونَ سَنَةً. قَالَ: رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: لاَ، إلاَّ أنْ تَزِيدَهُ أنْتَ من عُمُرِك. فزَادَهُ أرْبَعِينَ من عُمُرِهِ، فكَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عليه كِتَابًا وأشْهَدَ عليه المَلائِكَةَ، فلَمَّا أرَادَ أنْ يَقْبِضَ رُوحَهُ قَالَ: بَقِيَ من أجَلِي أرْبَعُونَ سَنَةً. فقِيلَ له: إنَّك قَدْ جَعَلْتَهَا لابْنِك دَاوُد. قَالَ: فجَحَدَ آدَم. قَالَ: فأُخْرِجَ إليه الكِتَابُ، فأقَامَ عليه البَيِّنَةَ، وأتَمَّ لِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ ولآدَمَ عُمُرَهُ ألفَ سَنَةٍ»(١).

المسألةُ الرّابِعةُ: في قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾: إشارةٌ ظاهِرةٌ إلى أنّه يَكْتُبُه بجميعِ صِفاتِه المُبَيَّنةِ له المُعْرِبةِ عنه المُعَرِّفةِ للحاكِمِ بما يَحْكُمُ عندَ ارْتِفاعِهما إليه.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾:

فيه وجهانِ:

أحدُهما: أنّ النّاسَ لَمّا كانوا يَتَعامَلونَ حتّى لا يَشِذَّ أحدٌ منهم عن المُعامَلةِ، وكان منهم مَنْ يَكْتُبُ ومَنْ لا يَكْتُبُ، أمَرَ سبحانه أنْ يَكْتُبَ بينهم كاتِبٌ بالعَدْلِ.

الثّاني: أنّه لَمّا كان الذي له الدّيْنُ يُتَّهَمُ في الكتابةِ للّذي عليه، وكذلك بالعَكْسِ، شَرَعَ اللَّه سبحانه كاتِبًا يَكْتُبُ بالعَدْلِ، لا يكونُ في قَلْبه ولا في قَلَمِه هَوادةٌ لأحدِهما على الآخَرِ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾:

فيها أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه فرْضٌ على الكِفايةِ كالجِهادِ والصّلاةِ على الجنائِزِ. قاله الشّعْبيُّ.

الثّاني: أنّه فرْضٌ على الكاتِبِ في حالِ فراغِه. قاله بعضُ أهلِ الكوفةِ.

الثّالِثُ: أنّه نَدْبٌ. قاله مُجاهِدٌ وعَطاءٌ.

=ونورًا يُزْهِرُ كما يُزْهِرُ النجم والسراج، والزاهر: المشرق من ألوان الرجال. راجع: (لسان العرب: زهر).

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧١٣)، والبيهقي في كتاب الشهادات، باب: الاختيار في الإشهاد (٢٠٥١٨).

الرّابعُ: أنّه مَنْسوخٌ. قاله الضّحّاكُ[(١)].

والصّحيحُ أنّه أمرُ إرْشادٍ؛ فلا يَكْتُبُ حتّى يأْخُذَ حقَّه.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾:

قال علماؤُنا: إنّما أملَى الذي عليه الحقُّ؛ لأنّه المُقِرُّ به المُلْتَزِمُ له، فلو قال الذي له الحقُّ: (لي كذا وكذا) لم يَنْفَعْ حتّى يُقِرَّ له الذي عليه الحقُّ؛ فلأجْلِ ذلك كانتِ البُداءةُ به؛ لأنّ القولَ قولُه، وإلى هذه النُّكْتةِ وقَعَتِ الإشارةُ بقولِه ﷺ: «البَيِّنةُ عَلَى مَن ادَّعَى واليَمِينُ عَلَى مَنْ أنكَرَ»[(٢)]، على نحوِ ما تَقدَّمَ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ وفي هذه الآيةِ أيضًا نحوٌ منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ لَمّا كان القولُ قولهنّ في الذي تَشْتَمِلُ عليه أرحامُهُنّ، وقولُ الشّاهِدِ أيضًا فيما وعاه قَلْبُه من علمِ ما عندَه مِمّا بينهما من التّنازُعِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾:

أمّا السّفيه ففيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه الجاهِلُ. قاله مُجاهِدٌ.

الثّاني: أنّه الصّبيُّ.

---

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٣١٦٦) وكتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك (٤٤٦٢)، والبيهقي في كتاب القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (١٦٤٤٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث فيه مسلم بن خالد: هو الزنجي فقيه، صدوق، كثير الأوهام، وابن جريج مدلس وهو لم يسمع من عمرو بن شعيب، ففيه انقطاع.

والحديث أخرجه البيهقي بسند حسن في كتاب الدعوات والبينات (٢١٢٠١) بلفظ «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وقال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٣٣٤): وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن، وحسنها الحافظ ابن رجب وابن الصلاح وغيرهما.

راجع: جامع العلوم والحكم (ص ٣٣٠) وفيض القدير للمناوي (٥/ ٤٣٥).

الثالِثُ: أنّه المرْأةُ والصّبيُّ. قاله الحسَنُ.

الرّابعُ: المُبَذِّرُ لمالِه المُفْسِدُ لدَيْنِه. قاله الشّافعيُّ.

وأمّا الضّعيفُ فقيلَ: هو الأحمَقُ.

وقيلَ: هو الأخرَسُ أو الغَبيُّ. واختارَه الطّبَريُّ.

وأمّا الذي لا يَسْتَطيعُ أنْ يُمِلَّ، ففيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنّه الغَبيُّ. قاله ابنُ عَبّاسٍ.

الثّاني: أنّه الممْنوعُ بحُبْسةٍ أو عيٍّ.

الثّالِثُ: أنّه المجْنونُ[1].

وَهٰذا فيه نَظَرٌ طَويلٌ نُخبَتُه: أنّ اللّهَ سبحانه جعلَ الذي عليه الحقُّ أربعةَ أصنافٍ: مُسْتَقِلٌّ بنفسِه يُمِلُّ، وثَلاثةُ أصنافٍ لا يُمِلّونَ، ولا يَصِحُّ أنْ تكونَ هذه الأصنافُ الثّلاثةُ صِنفًا واحدًا أو صِنفَيْنِ؛ لأنّ تَعْديدَ الباري سبحانه كأنّه يَخْلو عن الفائِدةِ، ويكونُ من فنِّ المُثَبَّجِ[2] من القولِ الرّكيكِ من الكَلامِ، ولا يَنْبَغي هذا في كلامِ حَكيمٍ، فكيف في كلامِ أحكَمِ الحاكِمينَ؟!

تَعَيَّنَ والحالةُ هذه أنْ يكونَ لكُلِّ صِنْفٍ من هذه الأصنافِ الثّلاثةِ معنًى ليس لصاحِبه حتّى تَتِمَّ البلاغةُ، وتكْمُلَ الفائِدةُ، ويَرْتَفِعَ التّداخُلُ الموجِبُ للتَّقْصيرِ؛ وذلك بأنْ يكونَ السّفيه والضّعيفُ والذي لا يَسْتَطيعُ، قَريبًا بعضُه من بعضٍ في المعنى؛ فإنّ العربَ تُطْلِقُ السّفيهَ على ضَعيفِ العَقْلِ تارةً وعلى ضَعيفِ البدَنِ أُخرَى، وأنْشَدوا:

مَشينَ كما اهتَزَّتْ رِماحٌ تَسَفَّهَتْ أعاليها مَرُّ الرّياحِ النّواسِمِ

أيْ: استَضْعَفَتْها واستَلانَتْها فحَرَّكَتْها.

---

(١) راجع الأقوال في معنى السفيه، والضعيف، والمُمِلّ، في تفسير الماوردي (١/ ٢٨٥).

(٢) المُثَبَّج: المضطرب المختلط، والثبج: اضطراب الكلام وتفننه، والتثبيج: التخليط، ورجل مثبَّج: مضطرب الخلق مع طول. راجع (اللسان: ثبج).

وكذلك يُطْلَقُ الضّعيفُ على ضَعيفِ العَقْلِ، وعلى ضَعيفِ البدَنِ.

وقد قالوا: الضُّعْفُ بضَمِّ الضّادِ في البدَنِ، وفتحِها في الرّأيِ، وقيلَ: هما لُغتانِ، وكُلُّ ضَعيفٍ لا يَسْتَطيعُ ما يَسْتَطيعُه القَويُّ؛ فثبَتَ التّداخُلُ في معنى هذه الألفاظِ:

وتحريرُها الذي يَسْتَقيمُ به الكَلامُ ويَصِحُّ معه النِّظامُ: أنّ السّفيهَ هو المُتَناهي في ضَعْفِ العَقْلِ وفَسادِه، كالمجْنونِ والمحجورِ عليه، نَظيرُه الشّاهِدُ له قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ (١) على ما سَيأتي في سورةِ النِّساءِ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

وأمّا الضّعيفُ فهو الذي يَغْلِبُه قِلّةُ النّظَرِ لنفسِه كالطِّفْلِ، نَظيرُه ويَشْهَدُ له قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ (٢).

وأمّا الذي لا يَسْتَطيعُ أنْ يُمِلَّ فهو الغَبيُّ الذي يَفْهَمُ مَنْفَعَتَه لكِنْ لا يَلْفِقُ العِبارةَ عنها. والأخرَسُ الذي لا يَتَبَيَّنُ مَنْطِقَه عن غرَضِه؛ ويَشْهَدُ لذلك أنّه لم يَنْفِ عنه أنّه لا يَسْتَطيعُ أنْ يُمِلَّ خاصّةً.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾:

اختلف النّاسُ على ما يَعودُ ضَميرُ وليّه على قولَيْنِ:

الأوّلُ: قيلَ: يَعودُ على الحقِّ؛ التّقْديرُ: فلْيُمْلل وليُّ الحقِّ.

الثاني: أنّه يَعودُ على الذي عليه الحقُّ (٣)؛ التّقْديرُ: فلْيُمْلل وليُّ الذي عليه الحقُّ الممْنوعُ من الإمْلاءِ بالسّفَه والضّعْفِ والعَجْزِ.

والظّاهِرُ أنّه يَعودُ على الذي عليه الحقُّ؛ لأنّه صاحِبُ الوَليِّ في الإطْلاقِ، يُقالُ: وليُّ السّفيه ووَليُّ الضّعيفِ، ولا يُقالُ وليُّ الحقِّ، إنّما يُقالُ: صاحِبُ الحقِّ.

---

(١) سورة النساء: من الآية (٥).

(٢) سورة النساء: من الآية (٩).

(٣) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٢٨٥).

وَهذا يَدُلُّ على أنّ إقْرارَ الوَصيِّ جائِزٌ على يَتيمِه؛ لأنّه إذا أملَى فقد نَفَذَ قولُه فيما أملاه.

المسألةُ العاشِرةُ: إذا ثَبَتَ هذا فإنْ تَصَرَّفَ السّفيه المحجورُ دونَ وليٍّ، فإنّ التّصَرُّف فاسِدٌ إجماعًا مفسوخٌ أبدًا، لا يوجِبُ حُكْمًا ولا يُؤَثِّرُ شيئًا.

وإنْ تَصَرَّفَ سَفيهٌ لا حَجْرَ عليه فاختلف علماؤُنا فيه؛ فابنُ القاسِمِ يُجَوِّزُ فعلَه، وعامّةُ أصحابِنا يُسْقِطونَه.

والذي أراه من ذلك أنّه إنْ تَصَرَّفَ بسَدادٍ نَفَذَ، وإنْ تَصَرَّفَ بغيرِ سَدادٍ بَطَلَ.

وأمّا الضّعيفُ فرُبَّما بُخِسَ في البيْعِ وخُدِعَ، ولكنّه تحت النّظَرِ كائِنٌ، وعلى الاعتِبارِ موقوفٌ.

وأمّا الذي لا يَسْتَطيعُ أنْ يُمِلَّ فلا خِلافَ في جَوازِ تَصَرُّفِه.

وظاهِرُ الآيةِ يقتضي أنّ مَن احتاجَ منهم إلى المُعامَلةِ عامَلَ، فمَنْ كان من أهلِ الإمْلاءِ أملَى عن نفسِه، ومَنْ لم يكن، أملَى عنه وليُّه؛ وذلك كُلُّه بَيِّنٌ في مسائِلِ الفُروعِ.

المسألةُ الحاديةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾:

اختلف النّاسُ هل هو فرْضٌ أو نَدْبٌ؟

والصّحيحُ أنّه نَدْبٌ كما يأتي إنْ شاءَ اللّه تعالى.

المسألةُ الثّانيةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ﴾:

رَتَّبَ اللّه الشّهاداتِ بحِكْمَتِه في الحُقوقِ الماليّةِ والبدَنيّةِ والحُدودِ، فجعلها في كُلِّ فنٍّ شَهيدَيْنِ إلا في الزّنا، فإنّه قَرَنَ ثُبوتَها بأربعةِ شُهَداءَ، تأكيدًا في السّترِ، على ما يأتي بَيانُه في سورةِ النّورِ إنْ شاءَ اللّه.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾:

قال مُجاهِدٌ: أرادَ من الأحرارِ. واختارَه القاضي أبو إسحاقَ وأطْنَبَ فيه.

وَقيلَ: المُرادُ: من المسلمينَ؛ لأنّ قوله تعالى: (من الرِّجالِ) كان يُغْني عنه، فلا بُدَّ

لهذه الإضافةِ من خِصّيصةٍ، وهي إمّا أحرارُكم وإمّا مؤمِنوكم، والمؤمِنونَ به أخَصُّ من الأحرارِ؛ لأنّ هذه الإضافةَ هي إضافةُ الجماعةِ، وإلا فمَنْ هو الذي يَجْمَعُ الشّتاتَ، ويُنَظِّمُ الشّمْلَ النّظْمَ الذي يَصِحُّ منه الإضافةُ.

والصّحيحُ عندي: أنّ المُرادَ به البالِغونَ من ذُكورِكم المسلمونَ؛ لأنّ الطِّفْلَ لا يُقالُ له رجلٌ، وكذا المرْأةُ لا يُقالُ لها رجلٌ أيضًا. وقد بيّنَ اللّه تعالى بعدَ ذلك شَهادةَ المرْأةِ، وعيَّنَ بالإضافةِ في قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ المسلمَ، ولأنّ الكافِرَ لا قولَ لَه؛ وعَنَى الكَبيرَ أيضًا؛ لأنّ الصّغيرَ لا محصولَ لَه.

وإنّما أمَرَ اللّه تعالى بإشْهادِ البالِغِ؛ لأنّه الذي يَصِحُّ أنْ يُؤَدّيَ الشّهادةَ، فأمّا الصّغيرُ فيَحْفَظُ الشّهادةَ، فإذا أدّاها وهو رجلٌ جازَتْ، ولا خِلافَ فيه، وليس للآيةِ أثرٌ في شَهادةِ العبدِ يَرِدُ، وسَيأتي القولُ فيها في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[1] إنْ شاءَ اللّه.

المسألةُ الرّابعةَ عَشرةَ: عُمومُ قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ يقتضي جَوازَ شَهادةِ الأعمَى على ما يَتَحقّقُه ويَعْلَمُه، فإنّ السّمْعَ في الأصواتِ طَريقٌ للعلمِ كالبصَرِ للألوانِ، فما عَلِمَه أدّاه، كما يَطَأُ زوجَتَه باللَّمْسِ والشّمِّ، ويأكُلُ بالذّوْقِ، فلِمَ لا يَشْهَدُ على طَعامٍ اختُلِفَ فيه قد ذاقَه.

المسألةُ الخامِسةَ عَشرةَ: قال علماؤُنا: أخَذَ بعضُ النّاسِ من عُمومِ هذه الآيةِ في قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ جَوازَ شَهادةِ البدَويِّ على القَرَويِّ. وقد مَنَعَها أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ومالكٌ في مشهورِ قولِه.

وقد بيّنّا الوُجوهَ التي مَنَعَها أشياخُنا من أجْلِها في كُتُبِ الخِلافِ، والصّحيحُ جَوازُها مع العَدالةِ كشَهادةِ القَرَويِّ على القَرَويِّ. وقد ثَبَتَ أنَّ النّبيَّ ﷺ شَهِدَ عِنْدَهُ أعرابيٌّ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ؛ فأمَرَ بالصّيامِ[2].

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٣٥).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان=

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قال علماؤُنا: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ من ألفاظِ الإبْدالِ، فكان ظاهِرُه يقتضي ألاّ تجوزَ شَهادةُ النّساءِ إلا عندَ عَدَمِ شَهادةِ الرِّجالِ؛ كحُكْمِ سائرِ إبْدالِ الشّريعةِ مع مُبْدَلاتِها.

وهذا ليس كما زَعَمَه، ولو أرادَ ربُّنا ذلك لَقال: فإنْ لم يوجَدْ رجلانِ فرجلٌ: فأمّا وقد قال: فإنْ لم يكونا فهذا قولٌ يَتَناوَلُ حالةَ الوُجودِ والعَدَمِ، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: قال أصحابُنا: لَمّا جعلَ اللَّه تعالى شَهادةَ امرَأتَيْنِ بَدَلَ شَهادةِ الرّجُلِ، وجَبَ أنْ يكونَ حُكْمُها حُكْمَه، فكما يَحْلِفُ مع الشّاهِدِ واليَمينِ عندَنا وعندَ الشّافعيِّ، كذلك يَجِبُ أنْ يَحْلِفَ مع شَهادةِ امرَأتَيْنِ بمُطْلَقِ هذه العِوَضيّةِ، وقد بيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: قال أصحابُ أبي حنيفةَ: لما قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ فقَسَمَ اللَّه تعالى أنواعَ الشّهادةِ وعَدَّدَها، ولم يَذْكُرِ الشّاهِدَ واليَمينَ، فلا يجوزُ القضاءُ به؛ لأنّه يكونُ قِسْمًا ثالِثًا فيما قد قَسَمَه اللَّه تعالى قِسْمَيْنِ.

وَسَلَكَ علماؤُنا في الرّدّ عليهم مَسْلَكَيْنِ:

أحدُهما: أنّ هذا ليس من قِسْمِ الشّهادةِ، وإنّما الحُكْمُ هُنالِكَ باليَمينِ، وحَظُّ الشّاهِدِ تَرْجيحُ جَنْبَةِ المُدَّعي. وهو الذي اختارَه أهلُ خُراسانَ.

وقال آخَرونَ: وهو الذي عَوَّلَ عليه مالكٌ إنّ القَوْمَ قد قالوا: (يُقْضَى بالنُّكولِ)، وهو قِسْمٌ ثالِثٌ ليس له في القرآنِ ذِكْرٌ، كذلك يُحْكَمُ بالشّهادةِ واليَمينِ وإنْ لم يَجْرِ له ذِكْرٌ لقيامِ الدّليلِ.

=(٢٣٣٧)، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١) وقال: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سِمَاك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سِمَاك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. وأخرجه النسائي في كتاب الصوم، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٢)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢).

والحديث أيضًا فيه الوليد بن أبي ثور وهو ضعيف، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب كما سبق.

والمسلَكُ الأوَّلُ أُسلوبُ الشّرْعِ، والمسلَكُ الثّاني يتَعَلّقُ بمُناقَضةِ الخصْمِ، والمسلَكُ الأوَّلُ أقوَى وأولَى.

المسألةُ التّاسِعةَ عَشْرةَ: فضَّلَ اللّه تعالى الذّكَرَ على الأُنْثَى من سِتّةِ أوجُهٍ:

الأوّلُ: أنّه جُعِلَ أصلها وجُعِلَتْ فرْعَه؛ لأنّها خُلِقَتْ منه، كما ذَكر اللّه تعالى في كتابِه.

الثّاني: أنّها خُلِقَتْ من ضِلْعِه العَوْجاءِ، قال النّبيُّ ﷺ: «إنَّ المَرْأةَ خُلِقَتْ من ضِلْعٍ أعوَجَ، فإنْ ذَهَبْت تُقِيمُهَا كسَرْتَهَا، وإن استَمْتَعْت بِهَا استَمْتَعْت بِهَا عَلَى عِوَجٍ» وقَالَ: «وكَسْرُهَا طَلاَقُهَا»(١).

الثّالِثُ: أنّه نَقْصُ دينِها.

الرّابعُ: أنّه نَقْصُ عَقْلِها.

وفي الحديثِ: «مَا رَأَيت مِن نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ منكُنَّ». قُلْنَ: يَا رَسُولَ اللّهِ؛ ومَا نُقْصَانُ دِينِنَا وعَقْلِنَا؟ قَالَ: «ألَيسَ تَمكُثُ إحدَاكُنَّ اللَّيَالِيَ لاَ تَصُومُ ولاَ تُصَلِّي، وشَهَادَةُ إحدَاكُنَّ عَلَى نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»(٢).

الخامِسُ: أنّه نَقْصُ حَظِّها في الميراثِ. قال اللّه تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... (٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ولفظه كما جاء في البخاري: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكنَّ. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».

(٣) سورة النساء: من الآية (١٠).

السّادِسُ: أنّها نَقَصَتْ قوَّتُها؛ فلا تُقاتِلُ ولا يُسْهَمُ لها. وهذه كُلُّها مَعانٍ حُكْميّةٌ.

فإن قيلَ: كيف نُسِبَ النّقْصُ إليهِنّ وليس من فعلِهِنّ؟!

قُلْنا: هذا من عَدْلِ اللّه يَحُطُّ ما شاءَ ويَرْفَعُ ما شاءَ، ويَقْضي ما أرادَ، ويَمْدَحُ ويَلومُ، ولا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ وهم يُسْألونَ؛ وهذا لأنّه خلقَ المخْلوقاتِ مَنازِلَ، ورتَّبَها مَراتِبَ؛ فبَيَّنَ ذلك لنا فعَلِمْنا وآمَنّا به وسَلَّمْناه.

المسألةُ الموفيةُ عِشْرينَ: قوله تعالى: ﴿تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾:

هذا تَقْييدٌ من اللّه سبحانه على الاسترْسالِ على كُلِّ شاهِدٍ، وقَصَرَ الشّهادةَ على الرِّضا خاصّةً؛ لأنّها وِلايةٌ عَظيمةٌ؛ إذْ هي تَنْفيذُ قولِ الغيرِ على الغيرِ؛ فمن حُكْمِه أنْ يكونَ له شَمائِلُ يَنْفَرِدُ بها، وفَضائِلُ يَتَحَلّى بها حتّى يكونَ له مَزِيّةٌ على غيرِه توجِبُ له تلك المزيّةُ رُتْبَةَ الاختِصاصِ بقَبولِ قولِه على غيرِه، ويُقْضى له بحُسْنِ الظّنِّ، ويُحْكَمُ بشُغْلِ ذِمّةِ المطْلوبِ بالحقِّ بشَهادَتِه عليه، ويُغَلَّبُ قولُ الطّالِبِ على قولِه بتَصْديقِه له في دَعْواه.

المسألةُ الحاديةُ والعِشرونَ: قولُه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾: دَليلٌ على تَفْويضِ القَبولِ في الشّهادةِ إلى الحاكِمِ؛ لأنّ الرِّضا معنًى يكونُ في النّفْسِ بما يَظْهَرُ إليها من الأماراتِ عليه، ويَقومُ من الدّلائِلِ المُبَيِّنةِ له، ولا يكونُ غيرُ هذا؛ فإنّا لو جعلْناه لغيرِه لَما وصَلَ إليه إلا بالاجتِهادِ، واجتِهادُه أَوْلَى من اجتِهادِ غيرِه.

المسألةُ الثّانيةُ والعِشرونَ: قال علماؤُنا: هذا دَليلٌ على جَوازِ الاجتِهادِ والاستدْلالِ بالأماراتِ والعَلاماتِ على ما خَفِيَ من المعاني والأحكامِ.

المسألةُ الثّالِثةُ والعِشرونَ: هذا دَليلٌ على أنّه لا يُكْتَفَى بظاهِرِ الإسلامِ في الشّهادةِ حتّى يَقَعَ البحْثُ عن العَدالةِ؛ وبه قال الشّافعيُّ.

وقال أبو حنيفةَ: يُكْتَفَى بظاهِرِ الإسلامِ في الأموالِ دونَ الحُدودِ. وهذه مُناقَضةٌ تُسْقِطُ كلامَه وتُفْسِدُ عليه مَرامَه، فيقولُ: حَقٌّ من الحُقوقِ، فلا يُكْتَفَى في الشّهادةِ عليه

بظاهِرِ الدَّينِ كالحُدودِ، وقد مَهَّدْت المسألةَ في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الرّابعةُ والعِشرونَ: هذا القولُ يقتضي ألاّ تُقبَلَ شَهادةُ ولَدٍ لأبيه، ولا أبٍ لوَلَدِه، قال مالكٌ: ولا كُلِّ ذي نَسَبٍ أو سببٍ يُفْضي إلى وصْلةٍ تَقَعُ بها التُّهْمةُ؛ كالصَّداقةِ والمُلاطَفةِ والقَرابةِ الثّابِتةِ.

وفي كُلِّ ذلك بين العلماءِ تَفْصيلٌ واختِلافٌ، بَيانُه في إيضاحِ دَلائِلِ مسائِلِ الخِلافِ، بَيانُه في إلْزامِ وصْفِ الرِّضا المُشاهَدِ في هذه الآيةِ الذي أكَّدَه بالعَدالةِ في الآيةِ الأُخرَى، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [(١)] ولا يَجْتَمِعُ الوَصْفانِ حتّى تَنْتَفيَ التُّهْمةُ، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الخامِسةُ والعِشرونَ: إذا شُرِطَ الرِّضا والعَدالةُ في المُدايَنةِ، فاشتِراطُها في النِّكاحِ أولَى، خِلافًا لأبي حنيفةَ حيث قال: إنّ النِّكاحَ يَنْعَقِدُ بشَهادةِ فاسِقَيْنِ [(٢)]. فنَفَى الاحتياطَ المأمورَ به في الأموالِ عن النِّكاحِ، وهو أولَى لِما يَتَعَلَّقُ به من الحِلِّ والحرَمِ والجدِّ والنَّسَبِ.

المسألةُ السّادِسةُ والعِشرونَ: قوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾:

فيه تأويلانِ وقِراءَتانِ:

إحداهما: أنْ تَجعَلَها ذِكْرًا، وهذه قِراءةُ التَّخفيفِ [(٣)].

الثّاني: أنْ تُنَبِّهَها إذا غفَلَتْ، وهي قِراءةُ التَّثقيلِ [(٤)]، وهو التّأويلُ الصَّحيحُ؛ لأنه يَعْضُدُه قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ والذي يَصِحُّ أنْ يَعْقُبَ الضّلالَ والغَفْلةَ الذِّكْرُ، ويَدْخُلُ التّأويلُ الثّاني في معناه.

---

(١) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(٢) وهذا في الانعقاد، أما في الإظهار أو ثبوته عند الحاكم فلا يكون إلا بشهادة عدلين حتى لو تجاحدا وترافعا إلى الحاكم، أو اختلفا في المهر فإنه لا يقبل إلا العدول. راجع: (الجوهرة النيّرة ٢/١٠٧).

(٣) أي تخفيف الكاف: وهي قراءة ابن كثير والبصريين. راجع: تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري (ص ١٨٠).

(٤) بتشديد الكاف، وهي قراءة الباقين. (المرجع السابق).

فإن قيلَ: فهَلاّ كانتِ امرَأةً واحدةً مع رجلٍ فيُذَكِّرَها الرّجُلُ الذي معها إذا نَسيَتْ؛ فما الحِكْمةُ فيه؟

فالجوابُ فيه: أنّ اللَّهَ سبحانه شَرَعَ ما أرادَ، وهو أعلَمُ بالحِكْمةِ وأوفَى بالمصْلَحةِ، وليس يَلْزَمُ أنْ يَعْلَمَ الخلْقُ وُجوهَ الحِكْمةِ وأنواعَ المصالِحِ في الأحكامِ، وقد أشارَ علماؤُنا أنّه لو ذَكَّرَها إذا نَسيَتْ لكانتْ شَهادةً واحدةً، فإذا كانتِ امرَأتَيْنِ وذَكَّرَتْ إحداهما الأُخْرَى كانتْ شَهادَتُهما شَهادةَ رجلٍ واحدٍ، كالرّجُلِ يَسْتَذْكِرُ في نفسِه فيَتَذَكَّرُ.

المسألةُ السّابِعةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾: فكَرَّرَ قولَه: إحداهما، وكانتِ الحِكْمةُ فيه أنّه لو قال: أنْ تَضِلَّ إحداهما فتُذَكِّرَ الأُخْرَى، لكانتْ شَهادةً واحدةً، وكذلك لو قال: فتُذَكِّرَها الأُخْرَى، لكان البيانُ من جِهةٍ واحدةٍ لتَذْكِرةِ الذّاكِرةِ النّاسيةِ، فلَمّا كرَّرَ (إحداهما) أفادَ تَذْكِرةَ الذّاكِرةِ للغافِلةِ وتَذْكِرةَ الغافِلةِ للذّاكِرةِ أيضًا لو انْقَلَبَتِ الحالُ فيهما بأنْ تَذْكُرَ الغافِلةُ وتَغْفُلَ الذّاكِرةُ، وذلك غايةٌ في البيانِ.

المسألةُ الثّامِنةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾:

اختلف النّاسُ فيه على ثَلاثةِ أقوالٍ:

أحدُها: لا يَأبَ الشُّهَداءُ عن تَحَمُّلِ الشّهادةِ إذا تَحَمّلوا.

الثّاني: لا يَأبَ الشُّهَداءُ عن الأداءِ.

الثّالِثُ: لا يَأبَ الشُّهَداءُ عنهما جميعًا، لا يَأبَ الشُّهَداءُ عن التّحَمُّلِ إذا حُمِّلوا ولا يَأبَوْا عن الأداءِ إذا تَحَمَّلوا (١).

وَكذلك اختلفوا في حُكْمِ هذا النّهْيِ عن ثَلاثةِ أقوالٍ:

أحدُها: أنّ فِعلَ ذلك نَدْبٌ.

---

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٢٨٦).

الثّاني: أنّ ذلك فرْضٌ على الكِفايةِ.

الثّالِثُ: أنّها فرْضٌ على الأعيانِ مُطْلَقًا. قاله الشّافعيُّ.

والصّحيحُ عندي: أنّ المُرادَ هاهُنا حالةُ التّحَمُّلِ للشّهادةِ؛ لأنّ حالةَ الأداءِ مُبيَّنةٌ بقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ (١) وإذا كانتْ حالةُ التّحَمُّلِ فهي فرْضٌ على الكافيةِ إذا قامَ به البعضُ سَقَطَ عن البعضِ؛ لأنّ إبايةَ النّاسِ كُلِّهم عنها إضاعةٌ للحُقوقِ، وإجابةَ جميعِهم إليها تَضْييعٌ للأشغالِ؛ فصارَتْ كذلك فرْضًا على الكِفايةِ؛ ولهذا المعنى جعَلَها أهلُ تلك الدّيارِ وِلايةً فيُقيمونَ للنّاسِ شُهودًا يُعَيِّنُهم الخليفةُ ونائبُه، ويُقيمُهم للنّاسِ ويُبْرِزُهم لَهم، ويَجْعَلُ لهم من بَيْتِ المالِ كِفايَتَهم، فلا يكونُ لهم شُغْلٌ إلا تَحَمُّلُ حُقوقِ النّاسِ حِفْظًا، وإحياؤُها لهم أداءً.

فإن قيلَ: فهذه شَهادةٌ بالأُجْرةِ.

قُلْنا: إنّما هي شَهادةٌ خالِصةٌ من قَوْمٍ استَوْفَوْا حُقوقَهم من بَيْتِ المالِ، وقد بيَّنّاه في شرحِ الحديثِ ومسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ التّاسِعةُ والعِشْرونَ: قال علماؤُنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ دَليلٌ على أنّ الشّاهِدَ هو الذي يَمْشي إلى الحاكِمِ. وهذا أمرٌ انْبَنَى عليه الشّرْعُ، وعُمِلَ به في كُلِّ زَمَنٍ، وفَهِمَتْه كُلُّ أُمّةٍ، ومن أمثالِ العربِ: (في بَيْتِه يُؤْتَى الحكَمُ).

المسألةُ الموفيةُ ثَلاثينَ: كيفما تَرَدَّدَتِ الحالُ بالأقوالِ فهذا دَليلٌ على خُروجِ العبدِ من جُمْلةِ الشُّهَداءِ؛ لأنّه لا يُمْكِنُه أنْ يُجيبَ، ولا يَصِحُّ له أنْ يَأبى؛ لأنّه لا استقْلالَ له بنفسِه، وإنّما يَتَصَرَّفُ بإذْنِ غيرِه، فانْحَطَّ عن مَنْصِبِ الشّهادةِ كما انْحَطَّ عن مَنْصِبِ الوِلايةِ، نَعَمْ وكما انْحَطَّ عنه فرْضُ الجُمُعةِ، وقد بيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الحاديةُ والثّلاثونَ: قال علماؤُنا: هذا في حالةِ الدُّعاءِ إلى الشّهادةِ.

فأمّا مَنْ كانتْ عندَه شَهادةٌ لرجلٍ لم يَعْلم بها مُسْتَحِقُّها الذي يَنْتَفِعُ بها فقال قَوْمٌ:

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٣).

أداؤُها نَدْبٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ ففَرَضَ اللَّه تعالى عليه الأداءَ عندَ الدُّعاءِ، وإذا لم يُدْعَ كان نَدْبًا؛ لقولِه ﷺ: «خَيْرُ الشُّهُودِ الذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» (١). والصَّحيحُ عندي أنّ أداءَها فرْضٌ؛ لما ثَبَتَ عنه ﷺ أنّه قال: «اُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» (٢).

فَقد تعَيَّنَ نَصْرُه بأداءِ الشَّهادةِ التي هي عندَه؛ إحياءً لحَقِّه الذي أماته الإنْكارُ.

المسألةُ الثّانيةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾:

هذا تأكيدٌ من اللَّه تعالى في الإشْهادِ بالدَّيْنِ؛ تَنبيهًا لمَنْ كسِلَ، فقال: هذا قَليلٌ لا أحتاجُ إلى كتْبه والإشْهادِ عليه. لأنّ أمرَ اللَّه تعالى فيه والتَّخْصيصَ عليه واحدٌ، والقَليلُ والكَثيرُ في ذلك سَواءٌ.

قال علماؤُنا: إلا ما كان من قيراطٍ ونحوِه لنَزارَتِه وعَدَمِ تَشَوُّفِ النُّفوسِ إليه إقْرارًا أو إنْكارًا.

المسألةُ الثّالِثةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾:

يُريدُ أعدَلَ، يعني أنْ يُكْتَبَ القَليلُ والكَثيرُ ويُشْهَدَ عليه بالعَدْلِ عُمومُ ذلك فيه.

المسألةُ الرّابِعةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾:

يعني: أدْعَى إلى ثُبوتِها؛ لأنّه إذا أشهَدَ ولم يَكْتُبْ، رُبَّما نَسيَ الشّاهِدُ.

المسألةُ الخامِسةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾: بالشّاهِدِ إذا نَسيَ أو قال خِلافَ ما عندَ المُتَدايِنَيْنِ.

المسألةُ السّادِسةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾: دَليلٌ على أنّ الشّاهِدَ إذا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب: بيان خير الشهود (١٧١٩) عن زيد بن خالد الجهني ولفظه: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: أعِنْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا (٢٤٤٣، ٢٤٤٤)، وكتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه من القتل أو نحوه (٦٩٥٢) عن أنس رضي الله عنه.

رَأى الكتابَ فلم يَذْكُر الشّهادةَ، لا يُؤَدّيها؛ لما دخل عليه من الرّيبةِ فيها ولا يُؤَدّي إلا ما يَعْلَمُ، لكنّه يقولُ: خُذا خَطّي، ولا أذْكُرُ الآنَ ما كَتَبْت فيه.

وقد اختلف فيه علماؤُنا على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: قال في (المُدَوَّنةِ): يُؤَدّيها، ولا يَنْفَعُ ذلك في الدَّيْنِ والطّلاقِ.

الثّاني: قال في (كتابِ محمّدٍ): لا يُؤَدّيها.

الثّالِثُ: قال مُطَرِّفٌ: يُؤَدّيها ويَنْفَعُ إذا لم يَشُكَّ في كتابٍ. وهو الذي عليه النّاسُ، وهو اختيارُ ابنِ الماجِشونِ والمُغيرةِ.

وقد قَرَّرْناه في كُتُبِ المسائِلِ، وبَيَّنّا تَعَلُّقَ مَنْ قال: إنّه لا يجوزُ؛ لأنّ خَطَّه فرْعٌ عن علمِه، فإذا ذَهَبَ علمُه ذَهَبَ نَفْعُ خَطِّه. وأجَبنا بأنّ خَطَّه بَدَلُ الذِّكْرَى، فإنْ حَصَلَتْ وإلا قامَ مَقامَها.

المسألةُ السّابِعةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾:

قال الشّعْبيُّ: البُيوعُ ثَلاثةٌ: بَيْعٌ بكتابٍ وشُهودٍ، وبَيْعٌ برهانٍ، وبَيْعٌ بأمانةٍ. وقَرأ هذه الآيةَ.

وكان ابنُ عمرَ إذا باعَ بنَقْدٍ أشهَدَ، وإذا باعَ بنَسيئةٍ كتَبَ وأشهَدَ، وكان كأبيه وقّافًا عندَ كتابِ اللَّه تعالى مُقْتَديًا برسولِ اللَّه ﷺ.

المسألةُ الثّامِنةُ والثّلاثونَ: ظَنّ مَنْ رَأى الإشْهادَ في الدّينِ واجِبًا أنّ سُقوطَه في بَيْعِ النّقْدِ رَفْعٌ للمَشَقّةِ لكَثْرةِ تَرَدُّدِه.

والظّاهِرُ الصّحيحُ أنّ الإشْهادَ ليس واجِبًا، وإنّما الأمرُ به أمرُ إرْشادٍ للتَّوَثُّقِ والمصْلَحةِ، وهو في النّسيئةِ مُحْتاجٌ إليه؛ لكَوْنِ العَلاقةِ بين المُتَعاقِدَيْنِ باقيةً؛ تَوَثُّقًا لما عَسَى أنْ يَطْرَأ من اختِلافِ الأحوالِ وتَغَيُّرِ القُلوبِ، فأمّا إذا تَفاصَلا في المُعامَلةِ وتَقابَضا، وبانَ كُلُّ واحدٍ منهما من صاحِبه فيَقِلُّ في العادةِ خَوْفُ التّنازُعِ إلا بأسبابٍ عارِضةٍ، ونَبَّهَ الشّرْعُ على هذه المصالِحِ في حالَتَي النّسيئةِ والنّقْدِ.

المسألةُ التاسِعةُ والثلاثونَ: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾: يَدُلُّ على سُقوطِ الإشْهادِ في النقْدِ، وأنّ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أمرُ إرْشادٍ، ويَدُلُّ على أنّ عليه جُناحًا في تَرْكِ الإشْهادِ في الدّيْنِ من دَليلِ الخِطابِ.

ونحن لا نقولُ به في هذا النّوْعِ، وقد بَيّنّاه في أُصولِ الفقه ومسائِلِ الخِلافِ.

والجُناحُ هاهُنا ليس الإثْمَ، إنّما هو الضّررُ الطّارِئُ بتَرْكِ الإشْهادِ من التّنازُعِ.

المسألةُ الموفيةُ أربعينَ: اختلف النّاسُ في لَفْظِ (أفعِلْ) في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ على قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّه فرْضٌ. قاله الضّحّاكُ.

الثاني: أنّه نَدْبٌ. قاله الكافّةُ، وهو الصّحيحُ؛ فقد باعَ النبيُّ ﷺ وكَتَبَ ونُسْخةُ كتابِه: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ من مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى منهُ عبدًا أوْ أمَةً لا دَاءَ ولاَ غَائِلَةَ ولاَ خِبْثَةَ[1]، بَيْعَ المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ)[2].

وقد باعَ ولم يُشْهِدْ، واشتَرَى (ورَهَنَ دِرْعَه عندَ يَهوديٍّ)[3] ولم يُشْهِدْ، ولو كان الإشْهادُ أمرًا واجِبًا، لَوَجَبَ مع الرّهْنِ لخَوْفِ المُنازَعةِ.

---

(١) الغائلة: صفة لخصلة مهلكة، والغائلة في العبد: أن يكون مسروقًا، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي أتلفه وأهلكه، يقال: غاله يغوله، واغتاله يغتاله، أي ذهب به وأهلكه. راجع: (النهاية: غول).

والخِبْثة: المراد بها هنا: الحرام، كما عبَّر عن الحلال بالطيب، والخبثة نوع من أنواع الخبيث. أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم يحل سبيُهم، كمن أعطى عهدًا أو أمانًا، أو من هو حرٌّ في الأصل. راجع (النهاية: خبث).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما، ونصحا. وفيه: ويذكر عن العدَّاء بن خالد. وكتاب الحيل: باب: احتيال العامل ليهدى إليه (٦٩٨٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢٠٦٨) وكتاب السلم، باب: الكفيل في السلم (٢٢٥١)، وباب الرهن في السلم (٢٢٥٢) وكتاب الرهن، باب: مَن رَهَن درعه (٢٥٠٩) وباب الرهن عند اليهود وغيرهم (٢٥١٣) ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الرهن وجوازه (٤٠٩٠، ٤٠٩١). عن عائشة رضي الله عنها.

المسألةُ الحاديةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنْ يَكْتُبَ الكاتِبُ ما لم يُمْلِ عليه، ويَشْهَدُ الشّاهِدُ بما لم يَشْهَدْ عليه. قاله قَتادةُ والحسَنُ وطاوُسٌ.

الثّاني: يَمْتَنِعُ الكاتِبُ أنْ يَكْتُبَ، والشّاهِدُ أنْ يَشْهَدَ. قاله ابنُ عَبّاسٍ ومُجاهِدٌ وعَطاءٌ.

الثّالِثُ: أنْ يُدْعَى الكاتِبُ والشّهيدُ وهما مَشْغولانِ مَعْذورانِ. قاله عِكْرِمةُ وجَماعةٌ(١). وتَحْقيقُه أنْ (يُضارَّ) تَفاعُلٌ من الضّرَرِ. قوله تعالى (يُضارَّ) يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ يُفاعِلُ بكَسْرِ العَيْنِ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ بفتحِها، فإنْ كان بكَسْرِ العَيْنِ فالكاتِبُ والشّاهِدُ فاعِلانِ، فيكونُ المُرادُ نَهْيَهما عن الضّرَرِ بما يَكْتُبانِ به أو بما يَشْهَدانِ عليه، وإنْ كان بفتحِ العَيْنِ فالكاتِبُ والشّاهِدُ مفعولٌ بهما، فيَرْجِعُ النّهْيُ إلى المُتَعامِلَيْنِ ألاّ يَضُرّا بكاتِبٍ ولا شَهيدٍ في دُعائِه في وقْتِ شُغْلٍ ولا بأدائِه وكتابَتِه ما سمعَ.

فكَثيرٌ من الكُتّابِ الشُّهَداءِ يَفْسُقونَ بتَحْويلِ الكتابةِ والشّهادةِ أو كتْمِها، وإمّا مُتَعامِلٌ يَطْلُبُ من الكاتِبِ والشّاهِدِ أنْ يَدَعَ شُغْلَه لحاجَتِه أو يُبَدِّلَ له كتابَتَه أو شَهادَتَه؛ قال اللّه سبحانه: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾.

المسألةُ الثّانيةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾(٢):

اختلف النّاسُ في هذه الآيةِ على قولَيْنِ:

فمنهم مَنْ حَمَلها على ظاهِرِها ولم يُجَوِّز الرّهْنَ إلا في السّفَرِ. قاله مُجاهِدٌ.

وَكافّةُ العلماءِ على رَدِّ ذلك؛ لأنّ هذا الكَلامَ وإنْ كان خرج مَخْرَجَ الشّرْطِ، فالمُرادُ به غالِبُ الأحوالِ. والدّليلُ عليه أنّ النّبيَّ ﷺ ابتاعَ في الحضَرِ ورَهَنَ(٣) ولم يَكْتُبْ.

---

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٢٨٧).
(٢) الآية الثالثة والثمانون بعد المائتين.
(٣) تقدم تخريجه قريبًا قبل أسطر. والحديث متفق عليه.

وَهذا الفقه صحيحٌ ؛ وذلك لأنّ الكاتِبَ إنّما يُعْدَمُ في السّفَرِ غالبًا ، فأمّا في الحضَرِ فلا يكونُ ذلك بحالٍ .

المسألةُ الثّالِثةُ والأربعونَ : قوله تعالى : ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ : دَليلٌ على أنّ الرّهْنَ لا يُحْكَمُ له في الوَثيقةِ إلا بعدَ القَبْضِ ، فلو رَهَنَه قولاً ولم يَقْبِضْه فعلاً لم يوجِبْ ذلك له حُكْمًا . قال الشّافعيُّ : لم يَجْعَل اللّه الحُكْمَ إلا لرَهْنٍ موصوفٍ بالقَبْضِ ، فإذا عُدِمَتِ الصِّفةُ وجَبَ أنْ يُعْدَمَ الحُكْمُ .

وَهٰذا ظاهِرٌ جِدًّا ، لكِنْ عندَنا إذا رَهَنَه قولاً وأبَى عن الإقْباضِ أُجْبِرَ عليه ، وقد بيّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ .

المسألةُ الرّابِعةُ والأربعونَ : قوله تعالى : ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ : يقتضي بظاهِرِه ومُطْلَقِه أنّ الرّهْنَ إذا خرج عن يَدِ صاحِبه ، فإنّه مَقْبوضٌ صحيحٌ يوجِبُ الحُكْمَ ويَخْتَصُّ بما ارْتَهَنَ به دونَ الغُرَماءِ عندَ كافّةِ العلماءِ .

وقال عَطاءٌ وغيرُه : لا يكونُ مَقْبوضًا إلا إنْ كان عندَ المُرْتَهِنِ ، وإذا صارَ عندَ العَدْلِ فهو مَقْبوضٌ لُغةً مَقْبوضٌ حَقيقةً ؛ لأنّ العَدْلَ نائِبٌ عن صاحِبِ الحقِّ وبِمَنْزِلةِ الوَكيلِ له . وهذا ظاهِرٌ .

المسألةُ الخامِسةُ والأربعونَ : قوله تعالى : ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ : يقتضي بظاهِرِه ومُطْلَقِه جَوازَ رَهْنِ المُشاعِ ، خِلافًا لأبي حنيفةَ ؛ لأنّه لو لم يَصِحَّ رَهْنُه لم يَصِحَّ بَيْعُه ؛ لأنّ البيْعَ يَفْتَقِرُ إلى القَبْضِ افتِقارَ الرّهْنِ بل أشَدَّ منه ، وهذا بَيِّنٌ ، واللّه أعلَمُ .

المسألةُ السّادِسةُ والأربعونَ : إذا قَبَضَ الرّهْنَ لم يَجُز انْتِزاعُه من يَدِه خِلافًا لبعضِ أصحابِ الشّافعيِّ ؛ لأنّه إذا انْتَزَعَه من يَدِه فقد خرج عن الصِّفةِ التي وجَبَتْ له من القَبْضِ ، وتَرَتَّبَ عليها الحُكْمُ ، وهذا بَيِّنٌ ظاهِرٌ .

المسألةُ السّابِعةُ والأربعونَ : كما يجوزُ رَهْنُ العَيْنِ كذلك يجوزُ رَهْنُ الدّيْنِ ، وذلك عندَنا إذا تَعامَلَ رجلانِ لأحدِهما على الآخَرِ دَيْنٌ فرَهَنَه دَيْنَه الذي له عليه ، وكان قَبْضُه قَبْضًا .

وقال غيرُنا من العلماءِ: لا يكونُ قَبْضًا.

وكذلك إذا وهَبَتِ المرْأةُ كالِئَها[(١)] لزَوْجِها جازَ، ويكونُ قَبولُه قَبْضًا، وخالَفَنا فيه أيضًا غيرُنا من العلماءِ؛ وما قُلْناه أصحُ؛ لأنّ الذي في الذِّمّةِ آكَدُ قَبْضًا من المُعَيَّنِ؛ وهذا لا يَخْفَى.

المسألةُ الثامِنةُ والأربعونَ: إنّ اللّهَ سبحانه قال: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾: فجَعَلَ اللّه تعالى الرّهْنَ قائِمًا مَقامَ الشّاهِدِ؛ فقال علماؤُنا: إذا اختلف الرّاهِنُ والمُرْتَهِنُ فالقولُ قولُ المُرْتَهِنِ ما بينه وبين قيمةِ الرّهْنِ.

وخالَفَنا أبو حنيفةَ والشّافعيُ وقالا: القولُ قولُ الرّاهِنِ[(٢)].

وما قُلْناه يَشْهَدُ له ظاهِرُ القرآنِ كما قَدَّمْناه.

وَعادةُ النّاسِ في ارْتِهانِهم ما يكونُ قدرَ الدّيْنِ في مُعامَلَتِهم، فإذا قال المُرْتَهِنُ: دَيْني مِائةٌ، وقال الرّاهِنُ: خَمْسونَ، صارَ الرّهْنُ شاهِدًا يَحْلِفُ المُدَّعي معه كما يَحْلِفُ مع الشّاهِدِ، وإنْ قال المُرْتَهِنُ: دَيْني مِائةٌ وخَمْسونَ. صارَ مُدَّعيًا في الخمْسينَ.

وَلو هَلَكَ الرّهْنُ فقد قال أصحابُ الشّافعيِّ: لا يَسْقُطُ الدّيْنُ؛ لأنّ الرّهْنَ وثيقةٌ، وظَنّوا بنا أنّ الدّيْنَ يَسْقُطُ بهَلاكِ الرّهْنِ، ونحن نقولُ: إنّما نَسْتَوْفي به إذا هَلَكَ، وكان مِمّا يُعابُ عليه، وقد بَيَّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ التّاسِعةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾:

معناه: إنْ أسقَطَ الكتابَ والإشْهادَ والرّهْنَ، وعَوّلَ على أمانةِ المُعامِلِ، فلْيُؤَدِّ الذي اؤْتُمِنَ الأمانةَ ولْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّه.

وقد اختلف العلماءُ في ذلك كما بَيَّنّاه، ولو كان الإشْهادُ واجِبًا لَما جازَ إسقاطُه،

---

(١) كَالِئَها: أي دينها المؤجل على زوجها، والكالئ: النسيئة، وَكَلأَ الدَّيْنُ: أي تأخر، كَلأً، والكالئ والكُلأَةَ: النسيئة والسلفة. راجع: (لسان العرب: كلأ).

(٢) راجع: بدائع الصنائع (٦/ ١٧٤) والأم (٤/ ١٣٤).

وبِهذا يَتَبَيَّنُ أنّه وثيقةٌ، وكذلك هو عندَنا في النِّكاحِ .

وقال المُخالِفونَ: هو واجِبٌ في النِّكاحِ . وسَيأتي في سورةِ الطّلاقِ إنْ شاءَ اللَّه تعالى .

وقد قال بعضُ النّاسِ : إنّ هذا ناسِخٌ للأمرِ بالإشْهادِ . وتابَعَهم جَماعةٌ؛ ولا مُنازَعةَ عندَنا في ذلك، بل هو جائزٌ، وحَبَّذا الموافَقةُ في المذهبِ، ولا نُبالي من الاختِلافِ في الدّليلِ .

وَجُمْلةُ الأمرِ أنّ الإشْهادَ حَزْمٌ، والائتِمانَ وثيقةٌ باللَّه من المُدايِنِ، ومُروءةٌ من المُدينِ، وفي الحديثِ الثّابِتِ الصّحيحِ عن أبي هريرةَ قولُ النّبيِّ ﷺ: «ذُكِرَ أنَّ رَجُلاً من بَنِي إسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إسْرَائِيلَ أنْ يُسلِفَهُ ألفَ دِينَارٍ، فقَالَ: ائْتِنِي بالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهم . فقَالَ: كفَى باللَّهِ شَهِيدًا . قَالَ: فأتِنِي بالكَفِيلِ . قَالَ: كفَى باللَّهِ كفِيلاً . قَالَ: صَدَقْت . فدَفَعَهَا إليه إلى أجَلٍ مُسَمًّى . فخرج الرَّجُلُ فِي البَحْرِ فقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عليه لِلأجَلِ الذِي أجّله فلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فأخَذَ خَشَبَةً فنَقَرَهَا فأدْخَلَ فِيهَا ألفَ دِينَارٍ وصَحِيفَةً منهُ إلى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا [(١)]، ثُمَّ أتَى بِهَا إلى البَحْرِ، فقَالَ: اللَّهُمَّ إنَّك تَعْلَمُ أنّي تَسَلَّفْت فُلاَنًا ألفَ دِينَارٍ، فسَألَنِي كفِيلاً فقُلْت: كفَى باللَّهِ كفِيلاً . فرَضِيَ بِذَلِكَ وسَألَنِي شَهِيدًا فقُلْت: كفَى باللَّهِ شَهِيدًا . فرَضِيَ بِذَلِكَ، وإنِّي جَهَدْت أنْ أجِدَ مَرْكَبًا أبْعَثُ إليه الذِي له فلَمْ أقْدِرْ، وإنِّي اسْتَوْدَعْتكهَا .

فرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ حتّى ولَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انصَرَفَ وهو فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إلى بَلَدِهِ . فخرج الرَّجُلُ الذِي كانَ أسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فإذَا بالخَشَبَةِ التِي فِيهَا المَالُ فأخَذَهَا لِأهلِهِ حَطَبًا، فلَمَّا نَشَرَهَا وجَدَ المَالَ والصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الذِي كانَ أسْلَفَهُ فأتَى بالألفِ دِينَارٍ، وقَالَ: واللَّهِ مَا زِلْت جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِك فمَا

(١) زَجَّجَ موضعها: أي سوَّى موضع النَّقر وأصلحه، من تزجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر، ويحتمل أن يكون مأخوذًا من الزُّج: النَّصل، وهو: أن يكون النَّقر في طرف الخشبة، فترك فيه زُجًّا ليمسكه، ويحفظ ما في جوفه . راجع: (النهاية: زجج).

وجَدْت مَرْكَبًا قَبْلَ الذِي أتَيت فِيهِ. قَالَ: هل كُنْت بَعَثْت إِلَيَّ شيْئًا؟ قَالَ: أُخْبِرُك أنّي لَمْ أجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الذِي جِئْت بِهِ. قَالَ: فإِنَّ اللَّهَ قَدْ أدّى عَنْك الذِي بَعَثْت فِي الخَشَبَةِ. فانصَرِفْ بالألفِ دِينَارٍ رَاشِدًا»(١).

وقد رويَ، عن سَعيدٍ الخُدْريِّ أنّه قَرَأَ هذه الآيَةَ فقال: نَسْخٌ لكُلِّ ما تَقَدَّمَ(٢) يعني من الأمرِ بالكتابِ والإشْهادِ والرّهْنِ.

المسألةُ الموفيةُ خَمْسينَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَـٰدَةَ﴾:

هذا تفسيرٌ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ بكَسْرِ العَيْنِ؛ نَهْيُه الشّاهِدَ عن أنْ يَضُرَّ بكِتْمانِ الشّهادةِ، فإنّ ذلك إثْمٌ بالقَلْبِ كما لو حَوَّلها وبَدَّلها لكان كذِبًا، وهو إثْمٌ باللِّسانِ.

المسألةُ الحاديةُ والخمْسونَ: إذا كان على الحقِّ شُهودٌ تَعَيَّنَ عليهم أداؤُها على الكِفايةِ، فإنْ أدّاها اثنانِ واجتَزَأ بهما الحاكِمُ، سَقَطَ الفَرْضُ عن الباقينَ، وإنْ لم يَجْتَزِئْ بهما تَعَيَّنَ المشْيُ إليه حتّى يَقَعَ الإثْباتُ، وهذا يُعْلَمُ بدُعاءِ صاحِبِها، فإذا قال لَه: أحْيِ حَقّي بأداءِ ما عندَك لي من شَهادةٍ. تَعَيَّنَ ذلك عليه.

المسألةُ الثّانيةُ والخمْسونَ: قال علماؤُنا رَحْمةُ اللّه عليهم: لَمّا أمرَ اللّه سبحانه بالتّوْثيقِ بالشّهادةِ على الحُقوقِ، كان ذلك دَليلاً على المُحافَظةِ في مُراعاةِ المالِ وحِفْظِه، ويُعْتَضَدُ بحديثِ النّبيِّ ﷺ: «نَهَى عن قِيلَ وقَالَ، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وإِضَاعَةِ المَالِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرهما (٢٢٩١).

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الإشهاد على الديون (٢٣٦٥)، والبيهقي في كتاب الشهادات، باب: الأمر بالإشهاد (٢٠٥١٣) وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الشهادات، باب: الشهادة في البيوع (١٩٨٢٧) ولفظه: «هذه نسخت ما قبلها». وقال البيهقي في المعرفة: قال أحمد: وليس هذا نسخًا على الحقيقة، ولكنه تبين أن الأمر بما قبله على الاختيار. معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٤٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: ما يُكره من قيل وقال (٦٤٧٣)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يُكره من كثرة السؤال (٧٢٩٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥٩٣) عن المغيرة رضي الله عنه.

الآيةُ الموفيةُ تِسْعِينَ: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾(١)

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾:

هذا أصلٌ عَظيمٌ في الدِّينِ، ورُكْنٌ من أركانِ شَريعةِ المسلمينَ، شَرَّفَنا اللَّهُ سبحانه على الأُمَمِ بها، فلم يُحَمِّلْنا إصْرًا(٢) ولا كلَّفَنا في مَشَقَّةٍ أمرًا، وقد كان مَنْ سَلَفَ من بَني إسرائيلَ إذا أصابَ البوْلُ ثَوْبَ أحدِهم قَرَضَه بالمِقْراضِ، فخَفَّفَ اللَّهُ تعالى ذلك إلى وظائِفَ على الأُمَمِ حَمَلوها، ورَفَعَها اللَّهُ تعالى عن هذه الأُمَّةِ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «إذَا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فأْتُوا منهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وإذَا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ»(٣).

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾:

ذَكرَ علماؤُنا هذه الآيةَ في أنّ القَوَدَ واجِبٌ على شَريكِ الأبِ، خِلافًا لأبي حنيفةَ، وعلى شَريكِ الخاطِئِ خِلافًا للشّافِعيِّ وأبي حنيفةَ؛ لأنّ كُلَّ واحدٍ منهما قد اكْتَسَبَ القَتْلَ؛ وقالوا: إنّ اشتِراكَ مَنْ لا يَجِبُ عليه القِصاصُ مع مَنْ يَجِبُ عليه القِصاصُ شُبْهةٌ في دَرْءِ ما يُدْرَأُ بالشُّبْهةِ. وقد بيَّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾:

تَعَلَّقَ بذلك جَماعةٌ من العلماءِ في أنّ الفعلَ الواقِعَ خَطَأً أو نِسْيانًا لَغْوٌ في الأحكامِ، كما جعلَه اللَّهُ تعالى لَغْوًا في الآثامِ، وبَيَّنَ النّبيُّ ﷺ - عندَهم - بقولِه: «رُفِعَ عن أُمَّتي

---

(١) الآية السادسة والثمانون بعد المائتين.

(٢) الإصر: العهد الثقيل، يقال: أخذت منه إصْرًا وعليه: أي موثقًا من الله. راجع: (لسان العرب: أصر).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)؛ ومسلم في كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الخَطَأُ والنِّسْيَانُ، ومَا اُسْتُكْرِهُوا عليه»[1].

وَهذا لا حُجّةَ فيه؛ لأنّ الحديثَ لم يَصِحَّ، والآيةُ إنّما جاءتْ لرَفْعِ الإثْمِ الثّابِتِ في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾[2] فأمّا أحكامُ العِبادِ وحُقوقُ النّاسِ فثابِتةٌ حَسَبَ ما يُبَيَّنُ في سورةِ النِّساءِ إنْ شاءَ اللّه تعالى. واللّه أعلَمُ.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٣٠) عن ثوبان، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٤٤٦١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥١٥)، والإرواء (٨٢). وقال الهيثمي: (٦/ ٢٥٠) فيه يزيد بن ربيعة الرحبى، وهو ضعيف. قال البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ١٥٨): كنية يزيد بن ربيعة أبو كامل الرحبى الدمشقي... في حديثه مناكير.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٨٤).

سورة آل عمران

فيها سِتّ وعِشْرونَ آية.

الآية الأولَى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١)

قال بعضُ علمائِنا: هذه الآيةُ دَليلٌ على الأمرِ بالمعْروفِ والنّهْيِ عن المُنكَرِ، وإنْ أدَّى إلى قَتْلِ الآمِرِ به.

وقد بَيّنّا في كتابِ (المُشْكِلَيْنِ) (٢) الأمرَ بالمعْروفِ والنّهْيَ عن المُنكَرِ وآياتِه وأخبارَه وشُروطَه وفائِدَتَه وسَنُشيرُ إلى بعضِه هاهُنا فنقولُ:

المسلمُ البالِغُ القادِرُ يَلْزَمُه تَغْييرُ المُنْكَرِ، والآياتُ في ذلك كثيرةٌ، والأخبارُ مُتَظاهِرةٌ، وهي فائِدةُ الرِّسالةِ وخِلافةِ النُّبوّةِ، وهي وِلايةُ الإلَهيّةِ لمَن اجتَمعتْ فيه الشُّروطُ المُتَقَدِّمةُ.

وَليس من شَرْطِه أنْ يكونَ عَدْلاً عندَ أهلِ السُّنّةِ.

وقالتِ المُبْتَدِعةُ: لا يُغَيِّرُ المُنْكَرَ إلا عَدْلٌ. وهذا ساقِطٌ؛ فإنّ العَدالةَ محصورةٌ في قَليلٍ من الخلْقِ، والنّهْيُ عن المُنكَرِ عامٌّ في جميعِ النّاسِ.

فإن استَدَلّوا بقولِه تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٤) ونحوِه.

---

(١) من الآية الحادية والعشرين من السورة.

(٢) كتاب المشكلين (مشكل القرآن ومشكل السنة) من مؤلفات القاضي أبي بكر بن العربي.

(٣) سورة البقرة: من الآية (٤٤).

(٤) سورة الصف: من الآية (٣).

قُلْنا: إنّما وقَعَ الذّمُّ هاهُنا على ارْتِكابِ ما نُهِي عنه، لا عن نَهْيِه عن المُنْكَرِ.

وكذلك ما رُوِيَ في الحديثِ من أنَّ النَّبيَّ ﷺ «رأى قَوْمًا تُقْرَضُ شِفَاهُهم بِمَقَارِيضَ من نَارٍ، فقِيلَ له: هُم الذِينَ يَنْهَوْنَ عَن المُنْكَرِ ويَأْتُونَهُ»(١)، إنَّمَا عُوقِبُوا عَلَى إتْيَانِهم.

وَلا شَكَّ في أنّ النّهْيَ عنه مِمَّنْ يأتيه أقبَحُ مِمَّنْ لا يأتيه عندَ فاعِلِه، فيَبْعُدُ قَبولُه منه.

وأمّا القُدْرةُ فهي أصلٌ، وتكونُ منه في النّفْسِ وتكونُ في البدَنِ إن احتاجَ إلى النّهْيِ عنه بيَدِه، فإنْ خافَ على نفسِه من تَغْيِيرِه الضّرْبَ أو القَتْلَ، فإنْ رَجا زَوالَه جازَ عندَ أكثَرِ العلماءِ الاقْتِحامُ عندَ هذا الغَرَرِ، وإنْ لم يَرْجُ زَوالَه فأيُّ فائِدةٍ فيه؟

والذي عندَه: أنّ النيّةَ إذا خَلَصَتْ، فلْيقتحِمْ كيفما كان ولا يُبالي.

فإن قيلَ: هذا إلْقاءٌ بيَدِه إلى التّهْلُكةِ.

قُلْنا: قد بيّنّا معنى الآيةِ في موضِعِها، وتَمامُها في شرحِ المُشْكِلَيْنِ، واللّه أعلَمُ.

فإن قيلَ: فهل يَسْتَوي في ذلك المُنْكَرُ الذي يَتَعَلّقُ به حَقُّ اللّه تعالى مع الذي يَتَعلّقُ به حَقُّ الآدَميِّ؟.

قُلْنا: لم نَرَ لعلمائِنا في ذلك نَصًّا. وعندي أنّ تَخْليصَ الآدَميِّ أوجَبُ من تَخْليصِ حَقِّ اللّه تعالى، وذلك مُمَهّدٌ في موضِعِه.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾(٢)

قال علماؤُنا: في هذا دَليلٌ على وُجوبِ ارْتِفاعِ المدْعوِّ إلى الحاكِمِ؛ لأنّه دُعيَ إلى

(١) إسناده حسن: أخرجه الإمام أحمد في المسند بأرقام (١٢١٥٠، ١٢٧٩٢، ١٣٤٤٩) وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإسراء (٥٣) وأبو يعلى في مسنده (٧/ ١١٨) رقم (٤٠٦٩) عن أنس ولفظه: «رأيت ليلة أسري بي رجالاً تُقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: خطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون».

(٢) الآية الثالثة والعشرون من السورة.

كتابِ اللَّه، فإنْ لم يَفْعَلْ كان مُخالِفًا يَتَعَيَّنُ عليه الزّجْرُ بالأدَبِ على قدرِ المُخالِفِ والمُخالَفِ.

وَمثلُه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ (١).

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾ (٢)

هذا عُمومٌ في أنّ المؤمِنَ لا يَتَّخِذُ الكافِرَ وليًّا في نَصْرِه على عَدوِّه ولا في أمانةٍ ولا بطانةٍ. من دونِكم: يعني: من غيرِكم وسِواكم، كما قال تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلٗا﴾ (٣).

وقد نَهَى عمرُ بنُ الخطّابِ أبا موسى الأشعَريَّ عن ذِمّيٍّ كان استكْتَبَه باليَمَنِ وأمرَه بعَزْلِه. وقد قال جَماعةٌ من العلماءِ: يُقاتِلُ المُشْرِكُ في مُعَسْكَرِ المسلمينَ معهم لعَدوِّهم، واختلف في ذلك علماؤُنا المالكيّةُ، والصّحيحُ مَنْعُه لقولِه عليه السّلامُ: «إنّا لا نَستَعِينُ بِمُشْرِكٍ» (٤).

وأقولُ: إنْ كانتْ في ذلك فائِدةٌ مُحقَّقةٌ، فلا بَأسَ به

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾

فيه قولانِ:

أحدُهما: إلا أنْ تَخافوا منهم، فإنْ خِفْتم منهم فساعِدوهم ووالوهم وقولوا ما يَصْرِفُ عنكم من شَرِّهم وأذاهم بظاهِرٍ منكم لا باعتِقادٍ، يُبَيِّنُ ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (٥) على ما يأتي بيانُه إنْ شاءَ اللَّه.

---

(١) سورة النور: آية (٤٨).

(٢) الآية الثامنة والعشرون.

(٣) سورة الإسراء: من الآية (٢).

(٤) إخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧). عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: «فلن أستعين بمشرك».

(٥) سورة النحل: من الآية (١٠٦).

الثاني: أنّ المُرادَ به: إلا أنْ يكونَ بينكم وبينه قَرابةٌ فصِلوها بالعَطيّةِ. كما رُوِيَ أنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وهِيَ مُشْرِكَةٌ وهِيَ رَاغِبَةٌ أفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نعَمْ. صِلِي أُمَّكِ»(١).

وَهذا وإنْ كان جائزًا في الدّينِ فليس بقَويٍّ في معنى الآيةِ، وإنّما فائِدَتُها ما تَقدَّمَ في القولِ الأوَّلِ. واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٥ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾(٢)

فيها عَشْرُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في حَقيقةِ النّذْرِ:

وهو التِزامُ الفعلِ بالقولِ مِمّا يكونُ طاعةً للَّه عزَّ وجَلَّ، من الأعمالِ قُرْبةً.

وَلا يَلْزَمُ نَذْرُ المُباحِ. والدّليلُ عليه ما رُوِيَ في الصّحيحِ أنّ النّبيَّ ﷺ رَأى أبا إسرائيلَ قائِمًا، فسَألَ عنه فقالوا: نَذَرَ أنْ يقومَ ولا يَقْعُدَ ولا يَسْتَظِلَّ ويَصومَ. فقال النّبيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فلْيَصُمْ ولْيَقْعُدْ ولْيَسْتَظِلَّ»(٣). فأخبرَه بإتْمامِ العِبادةِ ونَهاه عن فعلِ المُباحِ.

وأمّا المَعْصيةُ فهي ساقِطةٌ إجماعًا؛ ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللَّهَ فلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فلاَ يَعْصِهِ»(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهدية للمشركين (٢٦٢٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٣).

(٢) الآية الخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون من السورة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٠) عن عائشة رضي الله عنها.

المسألةُ الثّانيةُ: في تَعْليقِ النّذْرِ بالحمْلِ:

اعلَموا -علَّمَكم اللّه- أنّ الحمْلَ في حَيِّزِ العَدَمِ؛ لأنّ القضاءَ بوُجودِه غيرُ معلومٍ؛ لاحتِمالِ أنْ يكونَ نَفْخٌ في البطْنِ لعِلّةٍ وحَرَكةُ خَلْطٍ يَضْطَرِبُ، وريحٌ يَنْبَعِثُ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ لوَلَدٍ؛ وقد يَغْلِبُ على البطْنِ كُلُّ واحدٍ منهما في حالةٍ، وقد يَشْكُلُ الحالُ.

فإنْ فرَضْنا غَلَبَةَ الظّنِّ في كونِه حَمْلاً فقد اتَّفَقَ العلماءُ على أنّ العُقودَ التي تَرِدُ عليه وتَتَعَلّقُ به على ضَرْبَيْنِ:

أحدُهما: عَقْدُ مُعاوَضةٍ.

والثّاني: عَقْدٌ مُطْلَقٌ لا عِوَضيّةَ فيه.

فأمّا الأوّلُ وهو عَقْدُ المُعاوَضةِ فإنّه ساقِطٌ فيه إجماعًا، بدَليلِ ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ «أنّهُ نَهَى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»(١).

والحِكْمةُ فيه أنّ العَقْدَ إذا تَضَمَّنَ العِوَضَ وجَبَ تَنْزيهُه عن الجهالةِ والغَرَرِ في حُصولِ الفائدةِ التي بَذَلَ المرْءُ فيها مالَه، فإذا لم يَتَحَقَّقْ حُصولُ تلك الفائدةِ كان من أكلِ المالِ بالباطِلِ.

وأمّا الثّاني: وهو العَقْدُ المُطْلَقُ المُجَرَّدُ من العِوَضِ كالوَصيةِ والهِبةِ والنّذْرِ، فإنّه يَرِدُ على الحمْلِ؛ لأنّ الغَرَرَ فيه مُنْتَفٍ؛ إذْ هو تَبَرُّعٌ مُجَرَّدٌ، فإن اتَّفَقَ فبِها ونِعْمَتْ، وإنْ تَعَذَّرَ لم يَسْتَضِرَّ أحدٌ.

المسألةُ الثّالِثةُ: في معنى الآيةِ:

قال علماؤُنا: كان لعِمْرانَ بنِ ماثانَ ابنَتانِ: إحداهما حِنّةُ والأُخْرَى يملشقع، وبَنو ماثانَ من مُلوكِ بَني إسرائيلَ من نَسْلِ داود عليه السّلامُ، وكان في ذلك الزّمانِ لا يُحَرَّرُ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣) ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة (١٥١٤). هذا ومعنى بيع حبل الحبلة: هو بيع نتاج النتاج، أو بيع شيء بثمن إلى نتاج النتاج. راجع: مغني المحتاج (٢/ ٤١).

إلا الغِلْمانُ، فلَمّا نَذَرَتْ قال لها زَوْجُها عِمْرانُ: أرأيتُكِ إنْ كان ما في بَطْنِكِ أُنْثَى كيف نَفْعَلُ؟ فاهْتَمَّتْ لذلك فقالتْ: إنّي نَذَرْتُ لكَ ما في بَطْني مُحَرَّرًا، فتقَبَّلْ مِنّي إنّكَ أنْتَ السّميعُ العَليمُ. وذلك لأنّها كانتْ لا ولَدَ لها، فلَمّا حَمَلَتْ نَذَرَتْ إن اللّه أكمَلَ لها الحمْلَ ووَضَعَتْه فإنّه حَبْسٌ على بَيْتِ المقْدِسِ.

المسألةُ الرّابعةُ: قال أشهَبُ عن مالكٍ: جعلَتْه نَذْرًا تَفي به.

قالوا: فلَمّا وضعتْها رَبَّتْها حتّى تَرَعْرَعَتْ، وحينئذٍ أرسلَتْها.

وَقيلَ: لَفَّتْها في خِرَقِها وقالتْ: رب إني وضعتها أنثى، وليس الذكر كالأنثى، وقد سَمَّيْتُها مَرْيَمَ، وإنّي أُعيذُها بكَ وذُرّيَّتَها من الشّيطانِ الرّجيمِ. وأرسَلَتْها إلى المسجِدِ وفاءً بنَذْرِها، كما أشارَ إليه مالكٌ، وتبَرّيًا منها حين حَرَّرَتْها للّه، أيْ: خَلَصَتْها.

والمُحَرَّرُ والحُرُّ: هو الخالِصُ من كُلِّ شيءٍ(١).

المسألةُ الخامِسةُ: لا خِلافَ أنّ امرَأةَ عِمْرانَ لا يَتَطَرَّقُ إلى حَمْلِها نَذْرٌ لكَوْنِها حُرّةً، فلو كانتِ امرَأتُه أمَةً فلا خِلافَ أنّ المرْءَ لا يَصِحُّ له نَذْرُ ولَدِه كيف ما تَصَرَّفَتْ حالُه، فإنّه إنْ كان النّاذِرُ عبدًا لم يَتَقَرَّرْ له قولٌ في ذلك، وإنْ كان النّاذِرُ حُرًّا فوَلَدُه لا يَصِحُّ أنْ يكونَ مَمْلوكًا لَه؛ وكذلك المرْأةُ مثلُه، وأيُّ وجهٍ للنّذْرِ فيه؟

وإنّما معناه -واللّه أعلَمُ-: أنّ المرْءَ إنّما يُريدُ ولَدَه للأُنْسِ به والاستبْصارِ والتّسَلّي والمُؤازَرةِ؛ فطَلَبَتِ المرْأةُ الوَلَدَ أُنْسًا به وسُكونًا إليه، فلَمّا مَنّ اللّه تعالى عليها به، نَذَرَتْ أنّ حَظَّها من الأُنْسِ به مَتْروكٌ فيه، وهو على خِدْمةِ اللّه تعالى موقوفٌ.

وهذا نَذْرُ الأحرارِ من الأبْرارِ، وأرادَتْ به مُحَرَّرًا من جِهَتي، مُحَرَّرًا من رِقِّ الدُّنْيا وأشغالِها. فتقَبَّلْه مِنّي.

---

(١) والمعنى أنها جعلتها خالصة لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد. قال الزجاج في معنى قوله: ﴿مُحَرَّرًا﴾: أي: جعلته خادمًا يخدم في متعبداتك. وكان ذلك جائزًا عندهم، وكان على أولادهم فرضًا أن يطيعوهم في نذرهم. راجع: (لسان العرب: حرر).

وقد قال رجلٌ من الصّوفيّةِ لأُمِّه: يا أُمّاه، ذَريني للّه أتَعَبّدْ له وأتَعَلَّمُ العلمَ، فقالتْ: نَعَمْ. فسارَ حتّى تبَصَّرَ ثمّ عادَ إليها فدَقّ البابَ، فقالتْ: مَنْ؟ قال: ابنُكِ فُلانٌ. قالتْ: قد تَرَكْناكَ للّه ولا نَعودُ فيك.

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾:

يُحْتَمَلُ أنْ تُريدَ به في كونِها تَحيضُ ولا تَصْلُحُ في تلك الأيّامِ للمسجدِ، ويُحْتَمَلُ أنْ تُريدَ بها أنّها امرَأةٌ فلا تَصْلُحُ لمُخالَطةِ الرِّجالِ؛ وعلى كُلِّ تقْديرٍ فقد تبرَّأَتْ منها، ولَعَلَّ الحِجابَ لم يكن عندَهم كما كان في صَدْرِ الإسلامِ.

وفي صحيحِ الحديثِ: أنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كانَتْ تَقُمُّ[1] المسجدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]. وفيه اختِلافٌ في الرِّوايةِ كثيرٌ.

المسألةُ السّابِعةُ: رِوايةُ أشهَبَ عن مالكٍ تَدُلُّ على أنّ مذهبَه التّعَلُّقُ بشَرائِعِ الماضينَ في الأحكامِ والآدابِ؛ وقد بيّنّاه في أُصولِ الفقه.

المسألةُ الثّامِنةُ: لو صحَّ أنّها أسلَمَتْها في خِرَقِها إلى المسجِدِ فكَفَّلها زكَريّا، لكان ذلك في أنّ الحضانةَ حَقٌّ للأُمِّ أصلاً.

وقد اختلفتْ فيه رِوايةُ علمائِنا على ثَلاثةِ أقوالٍ:

أحدُها: أنّ الحضانةَ حَقٌّ للّه سبحانه.

الثّاني: أنّها حَقٌّ للأُمِّ.

الثّالِثُ: أنّها حَقٌّ للوَلَدِ. وقد بيّنّاه في مسائِلِ الفُروعِ بواضِحِ الدّليلِ.

المسألةُ التّاسِعةُ: على أيِّ حالٍ كان القولُ والتّأويلُ فإنّ الآيةَ دَليلٌ على جَوازِ النّذْرِ في

---

(١) تَقُمُّ: أي تكنس، والقمامة: الكناسة، والمِقَمَّة: المكنسة. راجع: (النهاية: قمم).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الخدم للمسجد (٤٦٠) ومسلم في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي البخاري «أن امرأة أو رجلاً» وفي مسلم «أو شابًا».

الحمْلِ، وكُلُّ عَقْدٍ لا يَتَعَلَّقُ به عِوَضٌ، بدَليلِ إجماعِهم على نُفوذِ العِتْقِ فيه، والنَّذْرُ مثلُه.

المسألةُ العاشِرةُ: قال بعضُ الشافعيةِ: الدّليلُ على أنّ المُطاوِعةَ في نَهارِ رَمَضانَ لزَوْجِها على الوَطْءِ لا تُساويه في وُجوبِ الكَفّارةِ عليهما: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾.

قال القاضي ابنُ العربيّ: وعَجَبًا لغَفْلَتِه وغَفْلةِ القاضي عبدِ الوَهّابِ عنه حين تكَلَّمَ عليه وحاجَّه فيه، وهذا خَبَرٌ عن شرعِ مَنْ قبلَنا؛ ولا خِلافَ بين الشّافعيةِ عن بَكرةِ أبيهم أنّ شَرْعَ مَنْ قبلَنا ليس شرعًا لنا، فاسكُتْ واصمُتْ. ثمّ نقولُ لأنفُسِنا: نحن نَعْلَمُ من أُصولِ الفقه الفَرْقَ بين الأقوالِ التي جاءتْ بلَفْظِ العُمومِ وهي على قَصْدِ العُمومِ، والتي جاءتْ بلَفْظِ العُمومِ وهي على قَصْدِ الخُصوصِ.

وهذه الصّالِحةُ إنّما قَصَدَتْ بكَلامِها ما تَشْهَدُ له بَيِّنةُ حالِها ومَقْطَعُ كلامِها، فإنّها نَذَرَتْ خِدْمةَ المسجِدِ في ولَدِها، ورَأَتْه أُنثى لا تَصْلُحُ أنْ تكونَ بَرْزةً، وإنّما هي عَوْرةٌ؛ فاعتَذَرَتْ إلى رَبِّها من وُجودِها لها على خِلافِ ما قَصَدَتْه فيها، وقد بَيَّنّا في أُصولِ الفقه(١) العُمومَ المقْصودُ به العُمومَ وغيرَه، وساعَدَنا عليه ابنُ الجوَيْنيّ(٢)، وحَقَّقْناه؛ فلْيُنْظَرْ هُنالِك.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قالتْ: إنّي أُعيذُها بكَ وذُرّيّتَها من الشّيطانِ الرّجيمِ. فكانتِ المُعاذةُ هي وابنُها عيسَى، فبِهما وقَعَ القَبولُ من جُمْلةِ الذُّرّيّةِ، وهذا يَدُلُّ على أنّ الذُّرّيّةَ قد تَقَعُ على الوَلَدِ خاصّةً، وقد بَيَّنّا ذلك في مسألةِ العَقِبِ من الأحكامِ. وفي سورةِ الأنعامِ. واللّه أعلَمُ.

---

(١) راجع: المحصول (ص ٧٣ - ٨١).

(٢) ابن الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الملك بن حَيُّويه الجوَيْني النيسابوريي، إمام الحرمين، أبو المعالي، ولد الشيخ أبي محمد - الإمام الكبير - أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق، من مؤلفاته، «البرهان» «ونهاية المطلب» مولده، سنة (٤١٩هـ) ووفاته (٤٧٨هـ). سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٣٩) ووفيات الأعيان (٢/ ٨٠) وطبقات السبكي (٣/ ١٥٨) وما بعدها.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ (١)

اختلف العلماءُ في ذلك على قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّ الحَصورَ هو العِنّينُ. وهم الأكثَرُ، ومنهم ابنُ عَبّاسٍ.

وَمنهم مَنْ قال: هو الذي يَكُفُّ عن النِّساءِ ولا يأتيهِنّ مع القُدْرةِ. منهم سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ.

وهو الأصحُ لوجهيْنِ:

أحدُهما: أنّه مَدْحٌ وثَناءٌ عليه، والمدْحُ والثّناءُ إنّما يكونُ على الفَضْلِ المُكْتَسَبِ دونَ الجِبِلّةِ في الغالِبِ.

الثّاني: أنّ (حَصورًا) فَعولاً، وبِناءُ (فَعولٍ) في اللُّغةِ من صِيَغِ الفاعِلِينَ.

قال علماؤُنا: الحَصورُ: البخيلُ، والهَيوبُ الذي يُحْجِمُ عن الشّيءِ، والكاتِمُ السِّرَّ؛ وهذا بناءُ فاعِلٍ. والحصورُ عندَهم: النّاقةُ التي لا يَخرُجُ لَبَنُها من ضيقِ إحليلِها.

وَهذا فيه نَظَرٌ. وقد جاء فَعولٌ بمعنى مُفْعَلٍ، تقولُ: رسولٌ بمعنى مُرْسَلٍ، ولكنّ الغالِبَ ما تَقَدَّمَ.

وإذا ثَبَتَ هذا فيَحْيَى كان كافًا عن النِّساءِ عن قُدْرةٍ في شرعِه.

فأمّا شرعُنا فالنِّكاحُ، رويَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ عَن التَّبَتُّلِ. قَالَ الرَّاوِي: ولَوْ أذِنَ له لاَخْتَصَيْنَا (٢).

ولهذا بالَغَ قَوْمٌ فقالوا: النِّكاحُ واجِبٌ، وقَصَرَ آخَرونَ فقالوا: مُباحٌ، وتَوَسّطَ علماؤُنا فقالوا: مَنْدوبٌ.

---

(١) من الآية التاسعة والثلاثين من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: ما يُكره من التَبَتُّل والخِصَاء (٥٠٧٣، ٥٠٧٤) ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال مَن عَجَز عن المُؤن بالصوم (١٤٠٢) عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه.

والصّحيحُ أنّه يَخْتَلِفُ باختِلافِ حالِ النّاكِحِ والزّمانِ، وقد بيّنّا ذلك في سورةِ النِّساءِ، وسَتَرَوْنَه إنْ شاءَ اللّه.

الآيةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في كيفيّةِ فعلِهم:

واختلف فيه نَقْلُ المُفسّرينَ على رِوايَتَيْنِ (٢):

الأولَى: رُوِيَ أنّ زَكَريّا قال: أنا أحقُّ بها، خالَتُها عندي. وقال بَنو إسرائيلَ: نحن أحقُّ بها، بنتُ عالِمِنا.

فاقْتَرَعوا عليها بالأقلامِ، وجاء كُلُّ واحدٍ بقَلَمِه، واتّفَقوا أنْ يَجْعَلوا الأقلامَ في الماءِ الجاري، فمَنْ وقَفَ قَلَمُه ولم يَجْرِ في الماءِ فهو صاحِبُها. قال النّبيُّ عليه السّلامُ: «فَجَرَتِ الأقْلامُ وعَالَ قَلَمُ زَكَرِيّا» (٣) كانتْ آيةً؛ لأنّه نَبيٌّ تَجْري الآياتُ على يَدِه.

الثّاني: أنّ زَكَريّا كان يَكْفُلُها حتّى كان عامُ مَجاعةٍ فعَجَزَ وأرادَ منهم أنْ يقترِعوا، فاقْتَرَعوا، فوَقَعَتِ القُرْعةُ عليهم لَمّا أرادَ اللّه من تَخْصيصِه بها.

وَيُحْتَمَلُ أنْ تكونَ أنّها لَمّا نَذَرَتْها للّه تَخَلَّتْ عنها حين بَلَغَتِ السّعْيَ، واستَقَلَّتْ بنفسِها، فلم يكن لها بُدٌّ من قَيِّمٍ؛ إذْ لا يُمْكِنُ انْفِرادُها بنفسِها، فاختلفوا فيه فكان ما كان.

المسألةُ الثّانيةُ: القُرْعةُ أصلٌ في شَريعَتِنا؛ ثَبَتَ أنّ النّبيَّ عليه السّلامُ كانَ إذا أرادَ سَفَرًا

---

(١) الآية الرابعة والأربعون من السورة.
(٢) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٣١٦).
(٣) هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما ذكره البخاري في كتاب الشهادات، باب: القرعة في المشكلات (في ترجمة الباب بغير إسناد) وفيه: قال ابن عباس: «اقترعوا فجرت الأقلام مع الجِرْية، وعال قلم زكرياء الجِرْية، فكفلها زكرياء».

أَقْرَعَ بين نِسَائِهِ فأَيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُهَا خرج بِهَا [١]، وهذا مِمّا لم يَرَه مالكٌ شرعًا.

والصّحيحُ: أنّه دينٌ ومنهاجٌ لا يَتَعَدَّى، وثَبَتَ عنه أيضًا ﷺ أنّ رَجُلاً أعتَقَ عَبيدًا له سِتَّةً في مَرَضِهِ لاَ مَالَ له غَيْرُهم، فأقْرَعَ النَّبيُّ ﷺ بينهم، فأعتَقَ اثْنَيْنِ وأرَقَّ أرْبَعَةً [٢].

وَهذا مِمّا رآه مالكٌ والشّافعيُّ، وأباه أبو حنيفةَ؛ واحتَجَّ بأنّ القُرْعةَ في شَأنِ زَكَرِيّا وأزْواجِ النّبيِّ عليه السّلامُ كانتْ مِمّا لو تَراضَوْا عليه دونَ قُرْعةٍ لَجازَ.

وأمّا حديثُ الأعبُدِ فلا يَصِحُّ التّراضي في الحُرّيّةِ ولا الرِّضا؛ لأنّ العُبوديّةَ والرِّقَّ إنّما ثَبَتَتْ بالحُكْمِ دونَ قُرْعةٍ فجازَتْ، ولا طَريقَ للتَّراضي فيها، وهذا ضَعيفٌ؛ فإنّ القُرْعةَ إنّما فائِدَتُها استِخْراجُ الحُكْمِ الخفيِّ عندَ التّشاحّ، فأمّا ما يُخْرِجُه التّراضي فيه فبابٌ آخَرُ، ولا يَصِحُّ لأحدٍ أنْ يقولَ: إنّ القُرْعةَ تَجْري في موضِعِ التّراضي، وإنّها لا تكونُ أبَدًا مع التّراضي، فكيف يَسْتَحيلُ اجتِماعُها مع التّراضي؟ ثمّ يُقالُ: إنّها لا تَجْري إلا على حُكْمِه، ولا تكونُ إلا في مَحِلِّه؛ وهذا بَعيدٌ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قد رُوِيَ أنّ مَرْيَمَ كانتْ بنتَ أُخْتِ زَوْجِ زَكَرِيّا، ويُرْوَى أنّها كانتْ بنتَ عَمِّه، وقيلَ: من قَرابَتِه. فأمّا القَرابةُ فمَقْطوعٌ بها، وتَعْيينُها مِمّا لم يَصِحَّ.

وَهذا جرى في الشّريعةِ التي قبلَنا، فأمّا إذا وقَعَ في شَريعَتِنا، فالخالةُ أحقُّ بالحضانةِ بعدَ الجدّةِ من سائِرِ القَرابةِ والنّاسِ؛ لما رُوِيَ أنّ النّبيَّ عليه السّلامُ قَضَى بها للخالةِ، ونَصُّ الحديثِ خَرَّجَه أبو داود قال: خرج زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إلى مَكَّةَ فقَدِمَ بابْنَةِ حَمْزَةَ - قَالَ ابْنُ العَرَبيِّ: واسْمُهَا أمَةُ اللَّهِ، وأُمُّهَا سَلْمَى بِنْتُ عُمَيْسٍ أُخْتُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - فقَالَ جَعْفَرٌ: أنَا أحَقُّ بِهَا؛ ابْنَةُ عَمِّي، وعِنْدِي خَالَتُهَا، وإِنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ. وقَالَ عَلِيٌّ: أنَا أحَقُّ بِهَا وعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فأنَا أحَقُّ بِهَا. وقَالَ زَيْدٌ: أنَا أحَقُّ بِهَا، خَرَجْت

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها... (٢٥٩٣)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقَبول توبة القاذف (٢٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب: من أعتق شِرْكًا له في عبد (١٦٦٨) عن عِمرانَ بن حصين رضي الله عنه.

إِلَيْهَا وسَافَرْت وقَدِمْت بِهَا. فخرج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وذَكَرَ شَيْئًا، وقَالَ: «أَمَّا الجَارِيَةُ فأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تكُونُ مع خَالَتِهَا، وإِنَّمَا الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»(١).

المسألةُ الرّابعةُ: هذا إذا كانتِ الخالةُ أَيِّمًا(٢)، فأمّا إنْ تزَوَّجَتْ، وكان زَوْجُها أَجْنَبِيًّا، فلا حَضانةَ لها؛ لأنّ الأُمَّ تَسْقُطُ حَضانَتُها بالزّوْجِ الأجْنَبِيِّ، فكيف بأُخْتِها وبِأُمِّها والبَدَلِ عنها؟!

فإن كان وليًّا لم تَسْقُطْ حَضانَتُها كما لم تَسْقُطْ حَضانةُ زَوْجِ جَعْفَرٍ؛ لكَوْنِ جَعْفَرٍ وليًّا لابنةِ حَمْزةَ وهي بُنوّةُ العَمِّ.

وَذَكر ابنُ أبي خَيْثَمةَ(٣) أنّ زَيْدَ بنَ حارِثةَ كان وصيَّ حَمْزةَ، فتكونُ الخالةُ على هذا أحقَّ من الوَصيِّ، ويكونُ ابنُ العَمِّ إذا كان زَوْجًا غيرَ قاطِعٍ للخالةِ في الحضانةِ وإنْ لم يكن محرَمًا لها. وقد بيَّنّا في شرحِ الحديثِ اسمَ الكُلِّ ووَصْفَ قَرابَتِه.

الآيةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾(٤)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها: روى المُفسِّرونَ أنّ النّبيَّ ﷺ ناظَرَ أهلَ نَجْرانَ حتّى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: كيف يكتب (هذا ما صالح فلان بن فلان...) (٢٦٩٩) عن البراء رضي الله عنه.

(٢) الأَيِّمُ: هي التي لا زوج لها، والزوج الذي لا امرأة له، بِكْرَيْن كانا أو ثَيِّبَين، تزوجا أو لم يتزوجا، وقد آمت المرأة من زوجها تئيم أيْمًا، وأُيُومًا، وتأيَّمت المرأة. ولأهل اللغة في الأيم قولان:

أحدهما: التي لا زوج لها، وإن لم تكن نكحت قط، وهو المعنى الذي تقدم.

الثاني: أنها لا تكون أَيِّمًا إلا وقد نُكِحَتْ، وقد خلت عن الزوج بموت أو طلاق بكرًا كانت أو ثيبًا، بنى عليها الزوج أو لم يَبْنِ، يقال: تأيَّمِت المرأة: إذا لم تُنكَحْ بعد موت زوجها، والشافعي: ذهب إلى أنها: الثيب، وبذلك فسره النووي. راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٩٣).

(٣) ابن أبي خيثمة: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، صاحب التاريخ المشهور، فقيه، محدث، مؤرخ، كان ثقة، راوية للأدب، بصيرًا بأيام الناس، له مذهب، مولده سنة (١٨٥هـ) ووفاته سنة (٢٧٩ هـ). راجع: معجم المؤلفين: (٨/ ٢٦١) والأعلام للزركلي (١/ ١٣٨).

(٤) الآية الحادية والستون من السورة.

ظَهَرَ عليهم بالدّليلِ والحُجّةِ، فأبَوا الانْقيادَ والإسلامَ؛ فأنْزَلَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ هذه الآيةَ، فدَعا حينئِذٍ فاطِمةَ والحسَنَ والحُسَيْنَ، ثمّ دَعا النّصارَى إلى المُباهَلةِ(١).

المسألةُ الثّانيةُ: هذا يَدُلُّ على أنّ الحسَنَ والحُسَيْنَ ابناه، وقد ثبَتَ عنه ﷺ أنّه قال في الحسَنِ: «إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، ولَعَلَّ اللَّهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بين فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِن المُسْلِمِينَ»(٢).

فتَعَلَّقَ بهذا مَنْ قال: إنّ الابنَ من البِنْتِ يَدْخُلُ في الوَصيّةِ والحبْسِ. ويأتي ذلك في موضِعِه إنْ شاءَ اللَّه. وليس فيها حُجّةٌ، فإنّه يُقالُ: إنّ هذا الإطْلاقَ مَجازٌ، وبَيانُه هُنالِك.

الآيةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٣)

فيها إحدَى عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

قيلَ: نَزَلَتْ في نَصارَى نَجْرانَ. وقال ابنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَتْ في قَوْمٍ من اليَهودِ تابَعَهم جَماعةٌ من العربِ، فلَمّا أسلَموا قال لهم اليَهودُ: تَرَكْتم دينَكم، فليس لكم عندَنا حَقٌّ.

المسألةُ الثّانيةُ: الدّينارُ(٤) أربعةٌ وعِشْرونَ قيراطًا، والقيراطُ(٥) ثَلاثُ حَبّاتٍ من شَعيرٍ،

---

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي، (ص ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إن ابني هذا سيد...» (٢٧٠٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) الآية الخامسة والسبعون من السورة.

(٤) الدينار من الذهب يساوي الآن (٤,٢٥جم) أربعة جرامات وخمسة وعشرون من المائة. راجع: الفتح المبين أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٢٢٧).

(٥) القيراط: مقداره في الذهب (٠,٢١٢) جرامًا، وفي الفضة (٠,٢٤٧٥) جرامًا. راجع: معجم غريب الفقه والأصول. أد/ محمد إبراهيم الحفناوي، (ص ٥٠١).

والقِنطارُ (١) أربعةُ أرباعٍ، والرُّبْعُ ثلاثونَ رِطْلًا، والرِّطْلُ (٢) اثنتا عَشْرةَ أوقيَّةً، والأوقيَةُ (٣) سِتّةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، والدِّرْهَمُ (٤) سِتٌّ وثلاثونَ حَبّةً من شَعيرٍ، وقد بيَّنّا ذلك مَشروحًا في مسائِلِ الفقه.

المسألةُ الثالِثةُ: فائِدَتُها: النَّهْيُ عن ائتِمانِهم على مالٍ.

وقال شيخُنا أبو عبدِ اللّه العربيُّ (٥): فائِدَتُها ألاّ يُؤتَمَنوا على دَينٍ؛ يَدُلُّ عليه ما بعدَه من قولِه: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ فأرادَ ألاّ يُؤتَمَنوا على نَقْلِ شيءٍ من التَّوْراةِ والإنْجيلِ.

قال القاضي: والصَّحيحُ عندي أنّها في المالِ نَصٌّ، وفي الدِّينِ سُنّةٌ؛ فأفادَتِ المعنَيَيْنِ بهذَيْنِ الوجهَيْنِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾:

هذا يَدُلُّ على أنّ أداءَ الأمانةِ في الدّينارِ بالنّصِّ أو بالسُّنّةِ أو بالقياسِ، وقد بيَّنّاه في أُصولِ الفقه.

والصّحيحُ أنّه قياسٌ جَليٌّ، وهو أعلَى مَراتِبِه، وهُناكَ تَجِدونَه.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾:

تَعَلَّقَ به أبو حنيفةَ في مُلازَمةِ الغَريمِ للمُفْلِسِ؛ وأباه سائِرُ العلماءِ؛ ولا حُجّةَ

---

(١) القنطار: يساوي عند الحنفية (١٥٠) كيلو جرامًا، وعند الجمهور (١٤٢,٨) كيلو جرامًا. راجع: المرجع السابق، (ص ٤٩٧).

(٢) الرطل: يساوي (٤٠٧,٥) جرامًا، والرطل المصري (٤٤٩,٢٨) جرامًا، والرطل الشامي عند الحنفية (١,٨٧٥) كيلو جرامًا، وعند الجمهور (١,٧٨٥) كيلو جرامًا، والرطل العراقي عند الحنفية (٤٠٦,٢٥) جرامًا وعند الجمهور (٣٨٢,٥) جرامًا. راجع: المرجع السابق، (ص ٢٧٣).

(٣) الأوقية: عند الحنفية (١٢٥) جرامًا، وعند الجمهور (١١٩) جرامًا. راجع المرجع السابق، (ص ٩٠).

(٤) الدرهم: عند الحنفية (٣,١٢٥) جرامًا، وعند الجمهور (٢,٩٧٥) جرامًا. راجع: معجم غريب الفقه والأصول أد/ محمد إبراهيم الحفناوي، (ص ٢٤٤).

(٥) أبو عبد الله العربي: هو عبد الله بن محمد والد القاضي أبي بكر بن العربي العمدة، الفاضل، الفقيه، العالم، ذو علم، وحفظ، ونظر وتحقيق، رحل للمشرق مع ابنه القاضي أبي بكر وأفاد واستفاد، ومات بالإسكندرية سنة (٤٩٣هـ). راجع: شجرة النور الزكية (١/ ١٨١) ترجمة رقم (٣٨٩).

لأبي حنيفةَ فيه؛ لأنّ مُلازَمةَ الغَريمِ المحكومِ بعَدَمِه لا فائِدةَ فيها؛ إذْ لا يُرْجَى ما عندَه. وقد بيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ هُناك.

وقد قال جَماعةٌ من النّاسِ: إنّ معنى ﴿لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾: أيْ: حافِظًا بالشّهادةِ، فلْيُنْظَرْ هُنالِك.

المسألةُ السّادِسةُ: أقسامُ هذه الحالِ ثَلاثةٌ: قِسْمٌ يُؤَدَّى، وقِسْمٌ لا يُؤَدَّى إلا ما دُمْت عليه قائِمًا، وقِسْمٌ لا يُؤَدَّى وإنْ دُمْتَ عليه قائِمًا، إلا أنّ اللَّهَ سبحانه ذَكر القِسْمَيْنِ، لأنّه الغالِبُ المُعْتادُ، والثّالِثُ نادِرٌ؛ فخرج الكَلامُ على الغالِبِ.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾:

المعنى: فعَلوا ذلك لاعتِقادِهم أنّ ظُلْمَهم لأهلِ الإسلامِ جائِزٌ، تَقْديرُ كلامِهم: ليس علينا في ظُلْمِ الأُمّيّينَ سَبيلٌ. أيْ إثْمٌ. وقولُهم هذا كذِبٌ صادِرٌ عن اعتِقادٍ باطِلٍ مُرَكَّبٍ على كفرٍ، فإنّهم أخبروا عن التّوْراةِ بما ليس فيها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

المسألةُ الثامِنةُ: الأمانةُ عَظيمةُ القدرِ في الدّينِ، ومن عَظيمِ قدرِها أنّها تَقِفُ على جَنْبَتَي الصِّراطِ ولا يُمَكَّنُ من الجوازِ إلا مَنْ حَفِظَها، وقد بيَّنّاه في شرحِ الحديثِ وكتابِ شرحِ المُشْكِلَيْنِ؛ ولهذا وجَبَ عليكَ أنْ تُؤَدِّيَها إلى مَن ائْتمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ؛ فتُقابِلَ مَعْصيةً فيكَ بمَعْصيةٍ فيه، على اختِلافٍ بيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

وَلِذلك لم يَجُزْ لكَ أنْ تَغْدِرَ بمَنْ غَدَرَ بك. قال البُخاريُّ: بابُ إثْمِ الغادِرِ البرُّ والفاجِرُ(١).

فإن قيلَ: فقد قال الشّعْبيُّ: مَنْ حَلَّ بكَ فاحلُلْ به. قال إبْراهيمُ النّخَعيُّ: يعني أنّ المُحْرِمَ لا يُقْتَلُ، ولَكِنْ مَنْ عَرَضَ لكَ فاقْتُلْه وحُلَّ أنْتَ به أيضًا، مَنْ خانَكَ فخُنْه.

---

(١) باب (٢٢) من كتاب الجزية والموادعة بلفظ: باب إثم الغادر للبر والفاجر.

قُلْنا: تحريمُ المُحْرِمِ كان بشَرْطِ ألاّ يَعْرِضَ له في أصلِ العَقْدِ، والأمانةُ يَلْزَمُ الوَفاءُ بها من غيرِ شَرْطٍ.

المسألةُ التّاسِعةُ: قال رجلٌ لابنِ عَبّاسٍ: إنّا نُصيبُ في الغَزْوِ من أموالِ أهلِ الذِّمّةِ الدّجاجةَ والشّاةَ ونقولُ: ليس بذلك علينا بَأْسٌ. فقال لَه: هذا كما قال أهلُ الكتابِ: ليس علينا في الأُمّيّينَ سَبيلٌ؛ إنّهم إذا أدَّوْا الجِزْيةَ لم تَحِلَّ لكم أموالُهم إلا عن طِيبِ أنْفُسِهم.

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾:

هذه الآيةُ رَدٌّ على الكَفَرةِ الذين يُحِلّونَ ويُحَرِّمونَ من غيرِ تَحْليلِ اللَّه وتحريمِه، ويَجْعَلونَ ذلك من الشّرْعِ، ومن هذا يَخْرُجُ الرّدُّ على مَنْ يَحْكُمُ بالاستحْسانِ من غيرِ دَليلٍ، ولَسْت أعلَمُ أحدًا من أهلِ القِبْلةِ قاله.

الآيةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

قال قَوْمٌ: نَزَلَتْ في اليَهودِ؛ كتَبوا كتابًا وحَلَفوا أنّه من عندِ اللَّه.

وَقيلَ: نَزَلَتْ في رجلٍ حَلَفَ يَمينًا فاجِرةً لتُنَفِّقَ سِلْعَتَه في البيْعِ. قاله مُجاهِدٌ وغيرُه.

والذي يَصِحُّ أنّ عبدَ اللَّه بنَ مَسعودٍ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وهو عليه غَضْبَانُ» فأنْزَلَ اللَّه تعالى تَصْديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . .﴾ الآيةَ. قال: فجاء الأشعَثُ بنُ قَيْسٍ فقال: فيَّ نَزَلَتْ، كان لي بئرٌ في أرضِ ابنِ عمٍّ. وفي رِوايةٍ: كان بَيْني وبين رَجلٍ

---

(١) الآية السابعة والسبعون.

من اليَهودِ أرضٌ فجَحَدَني. قال النّبيُّ عليه السّلامُ: «بَيِّنَتُكَ أوْ يَمِينُهُ». فقُلْت: إذًا يَحْلِفُ يا رسولَ اللَّه! فقال النّبيُّ ﷺ . . . وذَكر الحديثَ[١]. وذلك يَحْتَمِلُ ما صحَّ في الحديثِ وما رُوِيَ عن اليَهودِ.

المسألةُ الثانيةُ: قال علماؤُنا: هذا دَليلٌ على أنّ حُكْمَ الحاكِمِ لا يُحِلُّ المالَ في الباطِنِ بقضاءِ الظّاهِرِ، إذا عَلِمَ المحكومُ له بُطْلانَه.

وقد رَوَتْ أُمُّ سَلَمةَ في الصّحيحِ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «إنَّما أنَا بَشَرٌ، وأنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يكونَ ألحَنَ بِحُجَّتِهِ من بَعْضٍ، فأقْضِي له عَلَى نَحْوِ مَا أسْمَعُ منهُ، فمَنْ قَضَيت له بِشَيْءٍ من حَقِّ أخِيهِ فلاَ يَأخُذْهُ؛ فإنَّمَا أقْطَعُ له قِطْعَةً مِن النَّارِ»[٢].

وهذا لا خِلافَ فيه بين الأُمّةِ، وإنّما ناقَضَ أبو حنيفةَ وغَلا، فقال: إنّ حُكْمَ الحاكِمِ المبنيَّ على الشّهادةِ الباطِلةِ يُحِلُّ الفَرْجَ لمَنْ كان مُحَرَّمًا عليه. وسَيأتي بُطْلانُ قولِه في آيةِ اللِّعانِ[٣] إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

الآيةُ الحاديةُ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ۝٧٩ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٤]

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

قيلَ: إنّها نَزَلَتْ في نَصارَى نَجْرانَ، وكذلك رُوِيَ أنّ السّورةَ كُلَّها إلى قولِه: ﴿وَإِذْ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) وكتاب الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٦، ٢٤١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم (٧١٦٩)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) وهي الآية الرابعة من سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ . . .﴾ الآية.

(٤) الآية التاسعة والسبعون، والآية الثمانون من السورة.

غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [آل عمران : ١٢١] كان سببُ نُزولِها نَصارَى نَجْرانَ، ولَكِنْ مُزِجَ معهم اليَهودُ؛ لأنّهم فعَلوا من الجحْدِ والعِنادِ مثلَ فعلِهم(١).

المسألةُ الثّانيةُ: في قوله تعالى: ﴿رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾:

وهو مَنْسوبٌ إلى الرّبِّ، وقد بيَّنّا تَفاصيلَ معنى اسمِ الرّبِّ في الأمَدِ الأقصَى، وهو هاهُنا عِبارةٌ عن الذي يُرَبّي النّاسَ بصِغارِ العلمِ قبلَ كِبارِه، وكأنّه يقتدي بالرّبِّ سبحانه وتعالى في تَيْسيرِ الأُمورِ المُجْمَلةِ في العبدِ على مِقْدارِ بَدَنِه من غِذاءٍ وبَلاءٍ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾:

المعنى: وإنّ علمَهم بالكتابِ ودَرْسَهم له يوجِبُ ذلك عليهم؛ لأنّ هذا من المعاني التي شُرِحَتْ فيه لَهم.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾:

المعنى: ولا آمُرُ الخلْقَ أنْ يَتَّخِذوا الملائِكةَ والنّبيّينَ أربابًا يَعْبُدونَهم؛ لأنّ اللَّهَ سبحانه لا يَأمُرُ بالكفرِ مَنْ أسلَمَ فعلاً، ولا يَأمُرُ بالكفرِ ابتِداءً؛ لأنّه مُحالٌ عَقْلاً، فلَمّا لم يَتَقَدَّرْ ولا تُصوِّرَ لم يَتَعَلَّقْ به أمرٌ.

المسألةُ الخامِسةُ: حَرَّمَ اللَّه تعالى على الأنبياءِ أنْ يَتَّخِذوا النّاسَ عِبادًا يَتَألَّهونَ لَهم، ولَكِنْ ألزَمَ الخلْقَ طاعَتَهم.

وقد ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عبدِي وأمَتِي، ولْيَقُلْ: فَتَايَ وفَتَاتِي، ولاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي ولْيَقُلْ: سَيِّدِي»(٢).

وقد قال اللَّه تعالى مُخْبِرًا عن يوسُفَ: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾(٣) وقال: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ

---

(١) راجع: أسباب النزول للوحداي ص (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٢٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة يوسف: من الآية (٤٢).

مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾(١) وقال النبيُّ ﷺ: «مَن أعتقَ شِرْكًا له في عبدٍ...»(٢) فتعارَضَتْ.

فَلو تَحقَّقْنا التّاريخَ لكان الآخَرُ رافِعًا للأوَّلِ أو مُبَيِّنًا له على اختِلافِ النّاسِ في النّسْخِ. وإذا جَهِلْنا التّاريخَ وجَبَ النّظَرُ في دَلالةِ التّرْجيحِ.

وقد مَهَّدْنا ذلك في شرحِ الحديثِ بما الكافي منه الآنَ لكم تَرْجيحُ الجوازِ؛ لأنّ النّهْيَ إنّما كان لتَخْليصِ الاعتِقادِ من أنْ يَعْتَقِدَ لغيرِ اللّه عُبوديّةً أو في سِواه رُبوبيّةً، فلَمّا حَصَلَتِ العَقائِدُ كان الجوازُ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾:

قَرَأَ ابنُ عامِرٍ وأهلُ الكوفةِ بضَمِّ التّاءِ(٣)، وكَأنّ معناه: لا تَتَّخِذوهم عِبادًا بحَقِّ تَعْليمِكم، فإنّه فرْضٌ عليكم أو إشْراكٌ في نيّتِكم، أو استعْجالٌ لأجْرِكم، أو تَبْديلٌ لأمرِ الآخِرةِ بأمرِ الدُّنْيا. واختارَه الطّبَريُّ على قِراءةِ فتْحِ التّاءِ.

قال شيخُنا أبو عبدِ اللّه العربيُّ: كذلك يقتضي صِفةَ العلمِ وقِراءَتَه؛ لأنّ العلمَ إنّما هو للتَّعْليمِ لتحريمِ كِتْمانِ العلمِ. والأمرُ في ذلك قَريبٌ؛ وليس هذا موضِعَ تحريرِه.

الآيةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾(٤)

فيها خَمسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ﴾:

---

(١) سورة النور: من الآية (٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العتق (١٥٠١) عن ابن عمر وتمامه: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوّم عليه قيمة العَدْل، فأعطى شركاءَهُ حِصَصَهُمْ، وعَتَقَ عليه العبد، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

(٣) راجع: تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ص ١٨٢، وجاء فيه: «قرأ ابن عامر والكوفيون (تعلمون الكتاب) بضم التاء، وفتح العين، وكسر اللام المشددة، والباقون بفتح التاء واللام، وإسكان العين مخففة».

(٤) الآية الثانية والتسعون من السورة.

معناه: تُصيبوا، يُقالُ: نالَني خَيْرٌ يَنولُني، وأنالَني خَيْرًا، ويُقالُ: نِلْتُه أنولُه مَعْروفًا ونوَّلْتُه، قال اللَّه تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [(١)] أيْ: لا يَصِلُ إلى اللَّه شيءٌ من ذلك لتَقْديسِه عن الاتِّصالِ والانْفِصالِ.

المسألةُ الثانيةُ: ﴿ٱلْبِرَّ﴾ وقد بيَّنّاه في كتابِ (الأمَدِ الأقصَى) وشَفَيْنا النَّفْسَ من إشْكالِه.

قيلَ: إنّه ثَوابُ اللَّه، وقيلَ: إنّه الجنّةُ؛ وذلك يَصِلُ البِرُّ إليه لكَوْنِه على الصِّفاتِ المأمورِ بها.

المسألةُ الثّالِثةُ: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟﴾:

المعنى: حتّى تُهْلِكوا، يُقالُ: نَفِقَ إذا هَلَك. المعنى: حتّى تُقَدِّموا من أموالِكم في سَبيلِ اللَّه ما تَتَعَلَّقُ به قُلوبُكم.

المسألةُ الرّابِعةُ: في تفسيرِ هذه النَّفَقةِ:

قال ابنُ عمرَ: وهي صَدَقةُ الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ.

وَقيلَ: هي سُبُلُ الخيْرِ كُلُّها [(٢)]. وهو الصّحيحُ لعُمومِ الآيةِ.

وقد روى الأئِمّةُ كُلُّهم أنّ أبا طَلْحةَ قال: يا رسولَ اللَّه، إنّي أسمَعُ اللَّهَ تعالى يقولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنّ أحبَّ أموالي إلَيَّ بَيْرُحاءُ [(٣)]، وإنّها صَدَقةٌ للَّه أرجو برَّها وذُخْرَها عندَ اللَّه، فضَعْها يا رسولَ اللَّه حيث أراكَ اللَّه! قال رسولُ اللَّه ﷺ: «بَخٍ، بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ [(٤)]، وقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْت

(١) سورة الحج: من الآية (٣٧).

(٢) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٣٢٩).

(٣) بَيْرَحاء: قال ابن الأثير: هذه اللفظة كثيرًا ما تختلف ألفاظ المحدِّثين فيها، فيقولون: بَيْرَحَاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحهمَا والقَصْر، وهي: اسم مالٍ وموضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفائق: إنها فَيْعَلَى من البراح، وهي الأرض الظاهرة. راجع: (النهاية: برح).

(٤) بخ بخ: كلمة تقال عند المدح والرِّضَى بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وَصَلْتَ جَرَرْتَ ونَوَّنْتَ فقلت: بَخٍ بَخٍ، وربما شُدِّدَت، وبَخْبَخْتُ الرجل: إذا قلت له ذلك، ومعناها: تعظيم الأمر وتفخيمه. راجع: (النهاية: بخ).

فِيهَا، وإنِّي أرَى أنْ تَجْعَلَهَا فِي الأقْرَبينَ» فقَسَمَها أبو طَلْحةَ في أقارِبه وبَني عَمِّه [(١)].

وَروى الطَّبَرِيُّ: أنّ زَيْدَ بنَ حارِثةَ جاء بفرَسٍ له يُقالُ له (سَبَلٌ) إلى رسولِ اللَّه ﷺ فقال: تَصَدَّقْ بهذا يا رسولَ اللَّه. فأعطاه رسولُ اللَّه ﷺ أُسامةَ بنَ زَيْدِ بنِ حارِثةَ، فقال: يا رسولَ اللَّه، إنّما أرَدْت أنْ أتَصَدَّقَ به. فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «قَدْ قَبِلْت صَدَقَتَكَ» [(٢)].

المسألةُ الخامِسةُ: قال العلماءُ: إنّما تَصدَّقَ به النّبيُّ ﷺ على قَرابةِ المُصَدِّقِ لوجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ الصّدَقةَ في القَرابةِ أفضَلُ؛ لأنّها كما قال في غيرِ هذا الحديثِ: «صَدَقةٌ وصِلةٌ» [(٣)].

الثاني: أنّ نفسَ المُتَصَدِّقِ تكونُ بذلك أطْيَبَ وأسلَمَ عن تَطَرُّقِ النّدَمِ إليها.

الآيةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [(٤)]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: سببُ نُزولِها: وفيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: رُوِيَ أنّ اليَهودَ أنْكَروا على رسولِ اللَّه ﷺ تَحْليلَ لُحومِ الإبِلِ، فأخبرَ اللَّه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (١٤٦١)، وكتاب الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله (٢٣١٨) وكتاب الوصايا، باب: من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه (٢٧٥٨) وغيرها.

(٢) أخرجه الطبري (٧٣٩٢، ٧٣٩٣) بسند صحيح.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذوي القرابة (٦٥٨) وقال: حديث حسن. والنسائي في كتاب الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب (٢٥٨١)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: فضل الصدقة (١٨٤٤) والبيهقي في كتاب الزكاة، باب: الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه... (٧٧٣٥) والحاكم في مستدركه (١/ ٤٠٧) وقال: صحيح. ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد في المسند (١٦١٨٠، ١٦١٨٦، ١٧٨٠٩، ١٧٨١٠) كلهم عن عامر الضبى بلفظ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة». والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير (٥١٤٥) والألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٨).

(٤) الآية الثالثة والتسعون من السورة.

بتَحْليلِها لهم حتّى حَرَّمَها إسرائيلُ على نفسِه (١).

المعنى: إنّي لم أُحَرِّمْها عليكم، وإنّما كان إسرائيلُ هو الذي حَرَّمَها على نفسِه.

الثّاني: أنّ عِصابةً من اليَهودِ جاءوا إلى النّبيِّ ﷺ فقالوا له: يا أبا القاسِمِ، أخبِرْنا أيَّ الطّعامِ حَرَّمَ إسرائيلُ على نفسِه من قَبْلِ أنْ تُنَزَّلَ التّوْراةُ؟ فقال: «أنْشُدُكُمْ باللَّهِ الذِي أنزَلَ التّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، هل تَعْلَمُونَ أنَّ إسْرَائِيلَ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا طَالَ سَقَمُهُ فِيهِ فنَذَرَ لَئِنْ عَافَاهُ اللَّهُ من سَقَمِهِ لَيُحَرِّمَنَّ الطَّعَامَ والشَّرَابَ إليه، وكَانَ أحَبَّ الطَّعَامِ والشَّرَابِ إليه لُحُومُ الإبِلِ وألْبَانُهَا؟» فقالوا: اللَّهمَّ نَعَمْ: قال: «فأْتُوا بالتَّوْرَاةِ فاتْلُوهَا إنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي دَعْوَاكُمْ أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أنْزَلَ تحريمَ ذَلِكَ فِيهَا». رواه الطَّبَريُّ (٢).

الثّالِثُ: أنّها نَزَلَتْ في نَفَرٍ من اليَهودِ جاءوا إلى النّبيِّ ﷺ برجلٍ وامرَأةٍ زَنَيا، فرَجَمَهما النّبيُّ ﷺ، على ما يأتي بَيانُه في سورةِ المائِدةِ إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

فأمّا نُزولُها في رَجْمِ اليَهودِ فيَأباه ظاهِرُ اللَّفظِ، وأمّا سائِرُها فمُحْتَمَلٌ، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّانيةُ: اختلفوا في تحريمِ إسرائيلَ على نفسِه:

فقيلَ: كان بإذْنِ اللَّه تعالى.

وَقيلَ: كان باجتِهادٍ، وذلك مَبنيٌّ على جَوازِ اجتِهادِ الأنبياءِ؛ وقد بَيّنّاه في موضِعِه.

واختُلِفَ في تحريمِ اليَهودِ ذلك.

فَقيلَ: إنّ إسرائيلَ حَرَّمَها على نفسِه وعليهم.

وَقيلَ: اقْتَدَوْا به في تحريمِ ذلك، فحَرَّمَ اللَّه تعالى عليهم بغْيَهم، ونَزَلَتْ به التّوْراةُ، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (٣).

والصّحيحُ: أنّ للنّبيِّ أنْ يَجْتَهِدَ، وإذا أدّاه اجتِهادُه إلى شيءٍ كان دينًا يَلْزَمُ اتّباعُه

---

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي، (ص ٩٨).

(٢) بسند صحيح: حديث رقم (٧٤١٥)، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٧١).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٦٠).

لتقْريرِ اللَّه سبحانه إيّاه على ذلك، وكما يوحَى إليه ويلْزَمُ اتِّباعُه، كذلك يُؤذَنُ له ويَجْتَهِدُ، ويَتَعَيّنُ موجِبُ اجتِهادِه إذا قُدِرَ عليه.

والظّاهِرُ من الآيةِ مع أنّ اللَّهَ سبحانه أضافَ التّحْريمَ إليه بقولِه إلا ما حَرَّمَ إسرائيلُ على نفسِه من قَبْلِ أنْ تُنَزَّلَ التّوْراةُ - أنّ اللَّهَ سبحانه أذِنَ له في تحريمِ ما شاءَ، ولولا تَقَدُّمَ الإذْنُ له ما تَسَوَّرَ على التّحْليلِ والتّحْريمِ، وتَقَدَّمَ ما يقتضي ذلك على القولِ بجَوازِ الاجتِهادِ فحَرَّمَه مُجْتَهِدًا فأقَرَّه اللَّه سبحانه عليه. وقد حَرَّمَ النّبيُّ ﷺ العَسَلَ على الرِّوايةِ الصّحيحةِ[(١)] أو جاريَتَه ماريةَ فلم يُقِرَّ اللَّه تحريمَه، ونَزَلَ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[(٢)] وكان ذلك من النّبيِّ ﷺ اجتِهادًا أو بأمرٍ على ما يأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

المسألةُ الثّالِثةُ: حَقيقةُ التّحْريمِ المنْعُ؛ فكُلُّ مَن امتَنَعَ من شيءٍ مع اعتِقادِه الامتِناعَ منه فقد حَرَّمَه، وذلك يكونُ بأسبابٍ؛ إمّا بنَذْرٍ كما فعَلَ يَعْقوبُ في تحريمِ الإبِلِ وألْبانِها، وإمّا بيَمينٍ كما فعَلَ النّبيُّ ﷺ في العَسَلِ أو في جاريَتِه.

فإنْ كان بنَذْرٍ فإنّه غيرُ مُنعَقِدٍ في شرعِنا.

ولَسْنا نَتَحَقَّقُ كيفيةَ تحريمِ يَعْقوبَ؛ هل كان بنَذْرٍ أو بيَمينٍ؛ فإنْ كان بيَمينٍ فقد أحلَّ اللَّه لنا اليَمينَ بالكَفّارةِ أو بالاستثناءِ المُتَّصِلِ رُخصةً منه لنا، ولم يكن ذلك لغيرِنا من الأُمَمِ.

فَلو قال رجلٌ: حَرَّمْتِ الخُبْزَ على نفسي أو اللَّحْمَ. لم يَحْرُمْ ولم يَنْعَقِدْ يَمينًا.

فإنْ قال: حَرَّمْت أهلي. فقد اختلف العلماءُ فيه اختِلافًا كثيرًا يأتي بَيانُه في موضِعِه إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حَرَّم امرأته ولم ينو الطلاق (١٤٧٤) عن عائشة، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً. قالت: فتواطَيْتُ أنا وحفصة، أن أيَّتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مَغَافير! أكَلْت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: «بل شربت عسلاً عند زينب ولن أعود له» فنزل ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾.

(٢) سورة التحريم: من الآية (١).

والصّحيحُ: أنّه يَلْزَمُه تحريمُ الأهلِ إذا ابتَدَأ بتحريمِها كما يُحَرِّمُها بالطّلاقِ، ولا يَلْزَمُه تحريمُ فيما عَدا ذلك؛ لقولِه سبحانه: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ (١).

الآيةُ الرّابعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (٢)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: أنّ النّبيَّ ﷺ قيلَ لَه: أيُّ المسجِدَيْنِ وُضِعَ في الأرضِ أوّلَ؟ المسجِدُ الحرامُ أو المسجِدُ الأقصَى؟ قال: «المسجدُ الحَرَامُ». وذَكر أنّه كان بينهما أربعونَ عامًا (٣).

وهذا رَدٌّ على مَنْ يقولُ: كان في الأرضِ بَيْتٌ قبلَه تَحُجُّه الملائِكةُ.

المسألةُ الثّانيةُ: في بَرَكَتِه:

قيلَ: ثَوابُ الأعمالِ.

وَقيلَ: ثَوابُ القاصِدِ إليه.

وَقيلَ: أمنُ الوَحْشِ فيه.

وَقيلَ: عُزوفُ النّفْسِ عن الدُّنيا عندَ رُؤيَتِه.

والصّحيحُ: أنّه مُبارَكٌ من كُلِّ وجهٍ من وُجوه الدُّنْيا والآخِرةِ، وذلك بجميعِه موجودٌ فيه.

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٨٧).

(٢) الآية السادسة والتسعون والسابعة والتسعون من السورة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (١١) حديث رقم (٣٣٦٦) وباب (٤٢) حديث رقم (٣٤٢٥) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠) عن أبي ذر رضي الله عنه.

المسألةُ الثّالِثةُ: فأمّا قولُه: ﴿بِبَكَّةَ﴾ ففيها ثلاثةُ أقوالٍ(١):

الأوّلُ: بَكّةُ: مَكّةُ.

الثّاني: بَكّةُ: المسجِدُ، ومَكّةُ سائِرُ الحرَمِ.

وَإنّما سُمّيَتْ بَكّةَ لأنّها تَبُكُّ أعناقَ الجبابِرةِ، أيْ: تَقْطَعُها.

وقال أبو جَعْفَرٍ وقَتادةُ: إنّ اللّهَ سبحانه بَكَّ بها النّاسَ؛ فتُصَلّي النِّساءُ بين يَدَي الرِّجالِ، ولا يكونُ في بَلَدٍ غيرِها، وصورةُ هذا أنّ النّاسَ يَسْتَديرونَ بالبيْتِ فيكونُ وُجوهُ البعضِ إلى البعضِ فلا بُدَّ من استقْبالِ النِّساءِ من حيث صَلَّوْا.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: أنّه الحجَرُ المعْهودُ، وإنّما جُعِلَ آيةً للنّاسِ لأنّه جَمادٌ صَلْدٌ وقَفَ عليه إبْراهيمُ، فأظهرَ اللّه فيه أثَرَ قَدَمِه آيةً باقيةً إلى يَوْمِ القيامةِ.

الثّاني: قال ابنُ عَبّاسٍ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ هو الحجُّ كُلُّه(٢). وهذا بيِّنٌ، فإنّ إبْراهيمَ قامَ بأمرِ اللّه سبحانه، ونادَى بالحجِّ عِبادَ اللّه، فجَمع اللّه العِبادَ على قَصْدِه، وكانتْ شِرْعةً من عَهْدِه، وحَجّةً على العربِ الذين اقْتَدَوْا به من بعدِه.

وفيه من الآياتِ أنّ مَنْ دخله خائِفًا عادَ آمِنًا؛ فإنّ اللّهَ سبحانه قد كان صَرَفَ القُلوبَ عن القَصْدِ إلى مُعارَضَتِه، وصَرَفَ الأيْدي عن إذايَتِه، وجَمَعها على تَعْظيمِ اللّه تعالى وحُرْمَتِه.

وَهذا خَبَرٌ عَمّا كان، وليس فيه إثْباتُ حُكْمٍ، وإنّما هو تَنْبيهٌ على آياتٍ، وتَقْريرُ نِعَمٍ مُتَعَدّداتٍ، مَقْصودُها وفائِدَتُها وتَمامُ النِّعْمةِ فيه بَعْثُه محمّدًا ﷺ؛ فمَنْ لم يَشْهَدْ هذه الآياتِ

---

(١) ذكر المصنف منها اثنين وأهمل الثالث، وهو أن بكة موضع البيت، ومكة غيره في الموضع، يريد القرية. راجع هذه الأقوال في تفسير الماوردي (١/ ٣٣٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبري (١٩٨٤).

ويَرَ ما فيها من شَرَفِ المُقَدِّماتِ لحُرْمةِ مَنْ ظَهَرَ من تلك البُقْعةِ، فهو من الأمواتِ.

المسألةُ الخامسةُ: قال أبو حنيفةَ: إنّ مَن اقْتَرَفَ ذَنْبًا واستَوْجَبَ به حَدًّا، ثمّ لَجَأ إلى الحرَمِ، عَصَمَه لقولِه تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ فأوجَبَ اللَّه سبحانه الأمنَ لمَنْ دخله. ورويَ ذلك عن جَماعةٍ من السّلَفِ، منهم ابنُ عَبّاسٍ وغيرُه من النّاسِ.

وَكُلُّ مَنْ قال هذا فقد وهمَ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّه لم يَفْهَمْ معنى الآيةِ أنّه خَبَرٌ عمّا مَضَى، ولم يُقْصَدْ بها إثْباتُ حُكْمٍ مُسْتَقْبَلٍ.

الثاني: أنّه لم يَعْلم أنّ ذلك الأمنَ قد ذَهَبَ، وأنّ القَتْلَ والقِتالَ قد وقَعَ بعدَ ذلك فيها، وخَبَرُ اللَّه سبحانه لا يَقَعُ بخِلافِ مُخْبِرِه؛ فدَلَّ على أنّه في الماضي.

هذا وقد ناقَضَ أبو حنيفةَ فقال: إنّه لا يُطْعَمُ ولا يُسْقَى ولا يُعامَلُ ولا يُكَلَّمُ حتّى يَخْرُجَ، فاضْطِرارُه إلى الخُروجِ ليس يَصِحُّ معه أمنٌ.

وَرُوِيَ عنه أنه قال: يَقَعُ القِصاصُ في الأطْرافِ في الحرَمِ. ولا أمنَ أيضًا مع هذا، وقد مَهَّدْناه في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ السّادِسةُ: قال بعضُهم: مَنْ دخله كان آمِنًا من النّارِ. ولا يَصِحُّ هذا على عُمومِه، ولكنّه «مَنْ حَجَّ فلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفسُقْ خرج من ذُنُوبِهِ كيَوْمِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ»(١)، «والحَجُّ المَبْرُورُ لَيسَ له جَزاءٌ إلاّ الجَنَّةُ»(٢). قال ذلك كُلَّه رسولُ اللَّه ﷺ؛ فيكونُ تفسيرًا للمَقْصودِ، وبيانًا لخُصوصِ العُمومِ، إنْ كان هذا القَصْدُ صحيحًا.

هذا، والصّحيحُ ما قَدَّمْناه من أنّه قَصَدَ به تَعْديدَ النِّعَم على مَنْ كان بها جاهِلاً ولها مُنْكِرًا من العربِ، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾(٣).

---

(١)، (٢) تقدم تخريجهما في تفسير الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٣) سورة العنكبوت: من الآية (٦٧).

الآيةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (١)

فيها إحدَى عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: قال علماؤُنا: هذا من أوكَدِ ألفاظِ الوُجوبِ عندَ العربِ، إذا قال العربيُّ: (لِفُلانٍ عَلَيَّ كذا) فقد وكَّدَه وأوجَبَه.

قال علماؤُنا: فذَكر اللَّه سبحانه الحجَّ بأبْلَغِ ألفاظِ الوُجوبِ؛ تأكيدًا لحَقِّه، وتَعْظيمًا لحُرْمَتِه، وتَقْويةً لفَرْضِه.

المسألةُ الثّانيةُ: كان الحجُّ معلومًا عندَ العربِ مَشْروعًا لَدَيْهم، فخوطِبوا بما عَلِموا وأُلْزِموا ما عَرَفوا، وقد حَجَّ النّبيُّ ﷺ معهم قبلَ فرْضِ الحجِّ؛ فوَقَفَ بعَرَفةَ ولم يُغَيِّرْ من شرعِ إبْراهيمَ ما غَيَّروا حيث كانتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بالمُزْدَلِفةِ، ويَقولونَ: نحن أهلُ الحرَمِ فلا نَخْرُجُ منه ونحن الحُمْسُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: هذا يَدُلُّ على أنّ رُكْنَ الحجِّ القَصْدُ إلى البيْتِ.

وللحَجّ رُكْنانِ:

أحدُهما: الطّوافُ بالبيْتِ.

والثّاني: الوُقوفُ بعَرَفةَ. لا خِلافَ في ذلك، وكُلُّ ما وراءَه نازِلٌ عنه مُخْتَلَفٌ فيه.

فإن قيلَ: فأيْنَ الإحرامُ، وهو مُتَّفَقٌ عليه؟

قُلْنا: هو النِّيّةُ التي تَلْزَمُ كُلَّ عِبادةٍ، وتَتَعَيَّنُ في كُلِّ طاعةٍ، وكُلُّ عَمَلٍ خِلافُها لم يكن به اعتِدادٌ؛ فهي شَرْطٌ لا رُكْنٌ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قال علماؤُنا: إذا تَوَجَّهَ الخِطابُ على المُكَلَّفينَ بفَرْضٍ، هل يَكْفي فيه فعلُه مَرّةً واحدةً، أو يُحْمَلُ على التّكْرارِ؟

---

(١) من الآية السابعة والتسعين من السورة.

وقد بيَّنّاه في أُصولِ الفقه[(١)] دَليلاً ومذهبًا.

والمُخْتارُ أنّه يقتضي فِعلَه مَرّةً واحدةً، وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ له أصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أحَجُّنَا هَذَا لِعَامِنَا أمْ لِلأَبَدِ؟ فقَالَ: «لاَ، بَلْ لِأبَدِ الأبَدِ»[(٢)].

رواه جَماعةٌ منهم عَليٌّ؛ قال: لَمّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أوَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لاَ ولَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ»[(٣)].

وَروى محمّدُ بنُ زيادٍ، عن أبي هريرةَ: خَطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كتَبَ عَلَيْكُم الحَجَّ». فقال مُحصِنٌ الأسَديُّ: أفي كُلِّ عامٍ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «أمَا إنّي لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، ثُمَّ لَوْ تَرَكْتُمْ لَضَلَلْتُمْ، اُسْكُتُوا عَنّي مَا سَكَتُّ عَنْكُمْ، إنَّمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِم واخْتِلاَفِهِم عَلَى أنْبِيَائِهِم»[(٤)] فأنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[(٥)].

المسألةُ الخامِسةُ: إذا ثَبَتَ أنّه لا يَتَعَيَّنُ لامتِثالِ الخِطابِ إلا فعْلةٌ واحدةٌ من الفعلِ المأمورِ به فقد اختلف العلماءُ؛ هل هي على الفَوْرِ أم هي مُسْتَرْسِلةٌ على الزّمانِ إلى خَوْفِ الفَوْتِ؟ ذَهَبَ جمهورُ البغْداديّينَ إلى حَمْلِها على الفَوْرِ. ويَضْعُفُ عندي.

واضْطَرَبَتِ الرِّواياتُ عن مالكٍ في مُطْلَقاتِ ذلك.

---

(١) راجع: المحصول (ص ٥٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: فسخ الحج (٢٩٨٠) وباب: حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤) وابن حبان في كتاب الحج، باب: ما جاء في حج النبي ﷺ (٣٩٤٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب: من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة (٢/ ١٩١) عن سراقة بن مالك بن جشعم. والحديث صححه الألباني في الإرواء (١١٢٠).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء كم فُرِضَ الحج (٨١٤) وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. واسم أبي البَخْتَري: سعيد بن أبي عمران، وهو سعيد بن فيروز، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: فرض الحج (٢٨٨٤)، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٩٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

(٥) سورة المائدة: من الآية (١٠١).

والصّحيحُ عندي من مذهبه: أنّه لا يُحْكَمُ فيه بفَوْرٍ ولا تَراخٍ كما تَراه، وهو الحقُّ، وقد بيّنّاه في أُصولِ الفقه.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾: عامٌّ في جميعِهم، مُسْتَرْسَلٌ على جميعِهم من غيرِ خِلافٍ بين الأُمّةِ في هذه الآيةِ، وإنْ كان النّاسُ قد اختلفوا في مُطْلَقِ العُموماتِ، بَيْدَ أنّهم اتّفقوا على حَمْلِ هذه الآيةِ على جميعِ النّاسِ ذَكَرِهم وأُنْثاهم، خَلا الصّغيرِ فإنّه خارجٌ بالإجماعِ عن أُصولِ التّكْليفِ، فلا يُقالُ فيه: إنّ الآيةَ مَخْصوصةٌ فيه، وكذا العبدُ لم يَدْخُلْ فيها؛ لأنّه أخرجَه عن مُطْلَقِ العُمومِ الأوّلِ قولُه سبحانه في تَمامِ الآيةِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والعبدُ غيرُ مُسْتَطيعٍ؛ لأنّ السّيّدَ يَمْنَعُه بشُغْلِه بحُقوقِه عن هذه العِبادةِ، وقد قَدَّمَ اللّه سبحانه حَقَّ السّيّدِ على حَقِّه رِفْقًا بالعِبادِ ومَصْلَحةً لَهم.

وَلا خِلافَ فيه بين الأُمّةِ ولا بين الأئِمّةِ، ولا نَهْرِفُ بما لا نَعْرِفُ [١]، ولا دَليلَ عليه إلا الإجماعُ.

تَوْجيهٌ وتَعْليمٌ: تَساهَلَ بعضُ علمائِنا فقال: إنّما لم يَثْبُتِ الحجُّ على العبدِ وإنْ أَذِنَ له السّيّدُ؛ لأنّه كان كافِرًا في الأصلِ، ولم يكن حَجُّ الكافِرِ مُعْتَدًّا به، فلَمّا ضُرِبَ عليه الرِّقُّ ضَرْبًا مُؤَبَّدًا لم يُخاطَبْ بالحجِّ. وهذا فاسِدٌ فاعلَموه من ثَلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنّ الكُفّارَ عندَنا مُخاطَبونَ بفُروعِ الشّريعةِ، ولا خِلافَ فيه في قولِ مالكٍ وإنْ خَفيَ ذلك على الأصحابِ.

الثّاني: أنّ الكفرَ قد ارْتَفَعَ بالإسلامِ، فوَجَبَ ارْتِفاعُ حُكْمِه

الثالِثُ: أنّ سائِرَ العِباداتِ تَلْزَمُه من صَلاةٍ وصَوْمٍ مع كونِه رَقيقًا، ولو فعَلَها في حالِ الكفرِ لم يُعْتَدَّ بها، فوَجَبَ أنْ يكونَ الحجُّ مثلَه؛ فتَبَيَّنَ أنّ المُعْتَمَدَ ما ذَكَرْنا من تَقَدُّمِ حُقوقِ السّيِّدِ.

---

(١) لا نهرف بما لا نعرف: أي لا نمدح ونطنب في الثناء قبل التجربة، وهرف: إذا هذى، والهرف: شبه الهذيان، من الإعجاب بالشيء، والهرف: مدح الرجل على غير معرفة. راجع: (اللسان: هرف).

المسألةُ السّابعةُ: قال جَماعةٌ من فُقَهاءِ الأمصارِ، منهم أبو حنيفةَ والشّافعيُّ وعبدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ: السّبيلُ: الزّادُ والرّاحِلةُ. ورَفَعوا في ذلك حديثًا إلى النّبيِّ ﷺ(١) لا يَصِحُّ إسنادُه، وقد بيّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

وَهو أيضًا يَبْعُدُ معنًى فإنّه لو قال: الاستطالةُ الزّادُ والرّاحِلةُ. لكان أولَى في النّفْسِ، فإنّ السّبيلَ في اللُّغةِ هي الطّريقُ، والاستطاعةُ ما يَكْسِبُ سُلوكَها، وهي صِحّةُ البدَنِ ووُجودُ القوتِ لمَنْ يَقْدِرُ على المشْيِ، ومَنْ لم يَقْدِرْ على المشْيِ فالرُّكوبُ زيادةٌ على صِحّةِ البدَنِ ووُجودِ القوتِ.

وقد روى ابنُ القاسِمِ، وأشهَبُ، وابنُ وهبٍ عن مالكٍ أنّه سُئِلَ عن هذه الآيةِ فقال: النّاسُ في ذلك على طاقَتِهم ويُسْرِهم وجَلَدِهم. قال أشهَبُ: أهو الزّادُ والرّاحِلةُ؟ قال: لا واللّه، وما ذلك إلا قدرُ طاقةِ النّاسِ، وقد يَجِدُ الزّادَ والرّاحِلةَ ولا يَقْدِرُ على السّيْرِ، وآخَرُ يَقْدِرُ أنْ يَمْشيَ على رِجْلَيْه، ولا صِفةَ في ذلك أبْيَنُ مِمّا أنْزَلَ اللّه، وهذا بالِغٌ في البيانِ منه!!

وقال علماؤُنا: لو صحَّ حديثُ الخوزيِّ(٢): الزّادُ والرّاحِلةُ لَحَمَلْناه على عُمومِ

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٨١٣) وقال: حديث حسن. قال المباركفوري في التحفة (٣/ ٢٤٥): الظاهر أن الترمذي حسنه لشواهده وإلا ففي سند هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ في التقريب. وأخرجه أيضًا ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج... إلخ (٢٨٩٦) والبيهقي في كتاب الحج، باب: بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكّن من فعله (٨٦٢٣) وقال: وقد روي هذا من حديث الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً. والحديث من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، متروك الحديث. راجع: تقريب التهذيب ترجمة رقم (٢٧٢).

وأخرجه الترمذي أيضًا في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران برقم (٢٩٩٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم بالحديث في إبراهيم بن يزيد الخوزي من قبل حِفظه.

(٢) الخوزي: بضم الخاء المعجمة، وبالزاي - هو إبراهيم بن يزيد الخوزي، أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية، من السابعة، متروك الحديث، مات سنة إحدى وخمسين. راجع: التقريب (ص ٥٠)، ترجمة رقم (٢٧٢).

النّاسِ، والغالِبُ منهم في الأقطارِ البعيدةِ، وخُروجُ مُطْلَقِ الكَلامِ على غالِبِ الأحوالِ كثيرٌ في الشّريعةِ، وفي كلامِ العربِ وأشعارِها.

المسألةُ الثامِنةُ: **إذا وُجِدَتِ الاستطاعةُ تَوَجَّهَ فرْضُ الحجِّ بلا خِلافٍ إلا أنْ تَعْرِضَ له آفةٌ، والآفاتُ أنواعٌ:**

منها: الغَريمُ يَمْنَعُه من الخُروجِ حتّى يُؤَدّيَ الدَّيْنَ، ولا خِلافَ فيه.

وَمَنْ كان له أبَوانِ، أو مَنْ كان لها من النّساءِ زَوْجٌ، فاختلف العلماءُ فيهم. واختلف قولُ مالكٍ كاختِلافِهم.

والصّحيحُ في الزّوْجِ أنّه يَمْنَعُها لا سيَّما إذا قُلْنا: إنّ الحجَّ لا يَلْزَمُ على الفَوْرِ، وإنْ قُلْنا: إنّه على الفَوْرِ فحَقُّ الزّوْجِ مُقَدَّمٌ، وأمّا الأبَوانِ فإنْ كانا مَنَعاه لأجْلِ الشّوْقِ والوَحْشةِ فلا يُلْتَفَتُ إليه، وإنْ كان خَوْفَ الضّيْعةِ وعَدَمِ العِوَضِ في التّلَطُّفِ، فلا سَبيلَ له إلى الحجِّ؛ وذلك مُبَيَّنٌ في مسائِلِ الفقه.

المسألةُ التاسِعةُ: إنْ كان مَريضًا أو مَعْضوبًا (١) لم يَتَوَجَّهْ عليه المسيرُ إلى الحجِّ بإجماعٍ من الأُمّةِ؛ فإنّ الحجَّ إنّما فرَضَه اللّه على المُسْتَطيعِ إجماعًا؛ والمريضُ والمغْضوبُ لا استطاعةَ لَهما. فإنْ رَوَوْا أنّ الصّحيحَ قد تَضَمَّنَ عن النّبيِّ ﷺ أنّ امْرَأةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إنَّ فريضَةَ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كبيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أفَأحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، حُجّي عَنْهُ»** (٢).

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«أرَأيْتِ لَوْ كانَ عَلَى أبيكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَدَيْنُ اللّهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى»** (٣).

---

(١) معضوبًا: المعضوب: الضعيف، تقول منه: عضبه، قال الأزهري: والمعضوب في كلام العرب: المخبول الزَّمِنُ الذي لا حراك به، يقال: عضبته الزمانة تعضبه عضبًا: إذا أقعدته عن الحركة وأزمنته. وقال أبو الهيثم: العضب الشَّلل، والعرج، والخَبَل. راجع: لسان العرب (عضب). قال الشافعي في المناسك: وإذا كان الرجل معضوبًا لا يستمسك على الراحلة فحج عنه رجل في تلك الحالة فإنه يجزئه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة (١٣٣٤، ١٣٣٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٥٠) وأخرجه بمعناه البخاري في=

وقد قال بهذا الحديثِ جَماعةٌ من المُتَقَدِّمينَ، واختارَه الشّافعيُّ من المُتَأخِّرينَ، وأبَى ذلك الحنَفيّةُ والمالكيّةُ، وهم فيه أعدَلُ قَضيّةً؛ فإنّ مَقْصودَ الحديثِ الحثُّ على برِّ الوالِدَيْنِ والنّظَرُ في مَصالِحِهم دينًا ودُنْيا، وجَلْبُ المنْفَعةِ إليهما جِبِلّةً وشرعًا، فإنّه رَأى من المرْأةِ انفِعالاً بَيِّنًا، وطَواعيةً ظاهِرةً، ورَغْبةً صادِقةً في برِّ أبيها، وتَأسَّفَتْ أنْ تَفوتَه بَرَكةُ الحجِّ، ويكونَ عن ثَوابِ هذه العِبادةِ بمَعْزِلٍ، وطاعَتْ بأنْ تَحُجَّ عنه؛ فأذِنَ لها النّبيُّ ﷺ فيه.

وكأنّ في هذا الحديثِ جوازَ حَجِّ الغيرِ عن الغيرِ؛ لأنّها عِبادةٌ بَدَنيّةٌ ماليّةٌ، والبدَنُ وإنْ كان لا يَحْتَمِلُ النّيابةَ فإنّ المالَ يَحْتَمِلُها، فُروعي في هذه العِبادةِ جِهةُ المالِ، وجازَتْ فيه النّيابةُ.

وقد صَرَّحَ النّبيُّ ﷺ بجَوازِ النّيابةِ في غيرِ هذا الموْضِعِ، وضَرَبَ المثَلَ بأنّه لو كان على أبيها دَيْنُ عبدٍ لَسَعَتْ في قضائِه، فدَيْنُ اللّه أحقُّ بالقضاءِ، إنْ كان لا يَلْزَمُها تَخليصُه من مَأْثَمِ الدّيْنِ وعارِ الاقْتِضاءِ، فدَيْنُ اللّه أحقُّ بالقضاءِ؛ وهذه الكَلِمةُ أقوَى ما في الحديثِ، فإنّه جعلَه دَيْنًا، ولكِنْ لم يُرِدْ به هذا الشّخْصَ المخْصوصَ، فإنّما أرادَ به دَيْنَ اللّه إذا وجَبَ فهو أحقُّ بالقضاءِ، والتّطَوُّعُ به أولَى من الابتِداءِ.

والدّليلُ على أنّ الحجَّ في هذا الحديثِ ليس بفَرْضٍ: ما صَرَّحَتْ به المرْأةُ في قولِها: إنّ فريضةَ اللّه على عِبادِه في الحجِّ أدْرَكَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يَسْتَطيعُ أنْ يَثْبُتَ على الرّاحِلةِ. وهذا تَصْريحٌ بنَفْيِ الوُجوبِ ومَنْعِ الفَريضةِ، ولا يجوزُ ما انتَفَى في أوّلِ الحديثِ قَطْعًا أنْ يَثْبُتَ في آخِرِه ظَنًّا. يُحَقِّقُه أنّ دَيْنَ اللّه أحقُّ أنْ يُقْضَى ليس على ظاهِرِه بإجماعٍ؛ فإنّ دَيْنَ العبدِ أولَى بالقضاءِ، وبه يُبْدَأُ إجماعًا لفَقْرِ الآدَميِّ واستغْناءِ اللّه تعالى، فيَتَعَيَّنُ الغَرَضُ الذي أشَرْنا إليه، وهو تأكيدُ ما ثَبَتَ في النّفْسِ من البِرِّ حَياةً وموتًا وقُدْرةً وعَجْزًا، واللّه أعلَمُ.

=كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؟ فقال: أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

المسألةُ العاشِرةُ: إذا لم يكن للمُكَلَّفِ قوتٌ يَتَزَوَّدُه في الطّريقِ، لم يَلْزَمْه الحجُّ إجماعًا.

وإنْ وهَبَ له أجْنَبيٌّ مالاً يَحُجُّ به، لم يَلْزَمْه قَبولُه إجماعًا.

ولو كان رجلٌ وهَبَ أباه مالاً قال الشّافعيُّ: يَلْزَمُه قَبولُه[1]؛ لأنّ ابنَ الرّجُلِ من كسْبه ولا مِنّةَ عليه في ذلك منه؛ لأنّ الوَلَدَ يُجازي الوالِدَ عن نِعَمِه لا يَبْتَدِئُه بعَطيّةٍ.

قال مالكٌ وأبو حنيفةَ: لا يَلْزَمُه قَبولُه[2]؛ لأنّ هِبةَ الوَلَدِ لو كانتْ جَزاءً لَقُضيَ بها عليه قبلَ أنْ يَتَطَوَّعَ بها، ثمّ إنْ لم تكُنْ فيه مِنّةٌ ففيه سُقوطُ الحُرْمةِ وحَقِّ الأُبوّةِ؛ لأنّه نوعٌ منه؛ لأنّه لا يُقالُ: قد جَزاه وقد وفاه.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: لا يَسْقُطُ فرْضُ الحجِّ عن الأعمَى لإمْكانِ وُصولِه إلى البيْتِ محمولاً؛ فيَحْصُلُ له وصْفُ الاستطاعةِ، كما يَحْصُلُ له فرْضُ الجُمُعةِ بوُجودِ قائِدٍ إليها، ويَلْزَمُ السّعْيُ لقضائِها.

الآيةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ﴾[3]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الحبْلُ: لَفظٌ لُغويٌّ يَنْطَلِقُ على مَعانٍ كثيرةٍ؛ أعظَمُها السّبَبُ الواصِلُ بين شيئَيْنِ.

وَهو هاهُنا مِمّا اختلف العلماءُ فيه:

فمنهم مَنْ قال: هو عَهْدُ اللّه.

وقيلَ: كتابُه.

---

(١) راجع: البيان للعمراني (٤/ ٤٢) وما بعدها.

(٢) راجع: تحفة الفقهاء (١/ ٥٨٧).

(٣) الآية الثالثة بعد المائة من السورة.

وقيلَ: دينُه.

وقد روى الأئِمّةُ في الصّحيحِ أنّ رجلاً جاء إلى النّبيِّ ﷺ فذَكر له حديثَ رُؤيا الظُّلّةِ التي تَنْطِفُ عَسَلاً وسَمْنًا، وفيه قال: ورَأيْت شَيْئًا واصِلاً مِن السَّمَاءِ إلى الأرْضِ . . .[1] الحديثَ إلى آخِرِه. وعَبَّرَ الصِّدّيقُ بحَضْرَتِه عليه السّلامُ فقال: وأمّا السّبَبُ الواصِلُ من السّماءِ إلى الأرضِ فهو الحقُّ الذي أنْتَ عليه، فضَرَبَ اللّه تعالى على يَدَيْ مَلَكِ الرُّؤيا مَثَلاً للحَقِّ الذي بَعَثَ به الأنبياءَ بالحبْلِ الواصِلِ بين السّماءِ والأرضِ، وهذا لأنّهما جميعًا يُنيرانِ بمِشْكاةٍ واحدةٍ.

المسألةُ الثّانيةُ: إذا ثَبَتَ هذا فالأظهرُ أنّه كتابُ اللّه، فإنّه يَتَضَمَّنُ عَهْدَه ودينَه.

المسألةُ الثّالِثةُ: التفَرُّقُ المنهيُّ عنه يَحْتَمِلُ ثلاثةَ أوجُهٍ:

الأوّلُ: التّفَرُّقُ في العَقائِدِ لقولِه تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[2].

الثّاني: قولُه عليه السّلامُ: «لاَ تَحَاسَدُوا ولاَ تَدَابَرُوا ولاَ تَقَاطَعُوا وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْوَانًا»[3]، ويَعْضُدُه قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾.

الثّالِثُ: تَرْكُ التّخْطِئةِ في الفُروعِ والتّبرّي فيها، ولْيَمْضِ كُلُّ أحدٍ على اجتِهادِه؛ فإنّ الكُلَّ بحَبْلِ اللّه مُعْتَصِمٌ، وبِدَليلِه عامِلٌ، وقد قال ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ منكُم العَصْرَ إلاّ في بَني قُرَيْظَةَ»؛ فمنهم مَنْ حَضَرَتِ العَصْرُ فأخّرَها حتّى بَلَغَ بَني قُرَيْظَةَ أخذًا بظاهِرِ قولِ النّبيِّ ﷺ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٧٠٤٦)، ومسلم في كتاب الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سورة الشورى: من الآية (١٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٤، ٦٠٦٥، ٦٠٦٦) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٢٥٥٩) عن أنس رضي الله عنه.

ومنهم مَنْ قال: لم يُرِدْ هذا مِنّا، يعني وإنّما أرادَ الاستعْجالَ. فلم يُعَنِّف النّبيُّ عليه السّلامُ أحدًا منهم(١).

والحِكْمةُ في ذلك أنّ الاختِلافَ والتّفَرُّقَ المنهيَّ عنه إنّما هو المُؤَدّي إلى الفِتْنةِ والتّعَصُّبِ وتَشْتيتِ الجماعةِ؛ فأمّا الاختِلافُ في الفُروعِ فهو من مَحاسِنِ الشّريعةِ. قال النّبيُّ ﷺ: «إذا اجْتهَدَ الحاكِمُ فأصابَ فله أجْرانِ، وإذا اجْتهَدَ فأخطأ فله أجْرٌ واحدٌ»(٢).

ورُوِيَ «أنّ له إنْ أصابَ عَشَرةَ أجورٍ»(٣).

المسألةُ الرّابِعةُ: قال بعضُ علمائِنا: قولُه: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ دَليلٌ على أنّه لا يُصَلّي المُفْتَرِضُ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ؛ لأنّ نيّتَهم قد تفَرَّقَتْ، ولو كان هذا مُتَعَلِّقًا لَما جازَتْ صَلاةُ المُتَنَفِّلِ خَلْفَ المُفْتَرِضِ؛ لأنّ النّيّةَ أيضًا قد تفَرَّقَتْ؛ وفي الإجماعِ على جَوازِ ذلك دَليلٌ على أنّ مَنْزَعَ الآيةِ ما قَدَّمْناه لا ما تَعَلَّقَ به هذا العالِمِ.

الآيةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٤)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ﴾: كلِمةٌ ذُكر لها علماءُ اللِّسانِ خَمْسةَ عَشَرَ معنًى،

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً (٩٤٦)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمْرَيْن المتعارضين (١٧٧٠) وفي مسلم «الظهر» بدل «العصر».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢) ومسلم في كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ (١٧١٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك (٤٤١١، ٤٤١٣) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٦).

(٤) الآية الرابعة بعد المائة من السورة.

وقد رأيت مَنْ بَلَغَها إلى أربعينَ، منها أنّ الأُمّةَ بمعنى الجماعةِ، ومنها أنّ الأُمّةَ الرّجُلُ الواحدُ الدّاعي إلى الحقِّ.

المسألةُ الثّانيةُ: في هذه الآيةِ وفي التي بعدَها وهي قولُه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (١) دَليلٌ على أنّ الأمرَ بالمعْروفِ والنّهْيَ عن المُنْكَرِ فرْضُ كِفايةٍ، ومن الأمرِ بالمعْروفِ والنّهْيِ عن المُنْكَرِ نُصْرةُ الدّينِ بإقامةِ الحُجّةِ على المُخالِفينَ، وقد يكونُ فرْضَ عَيْنٍ إذا عَرَفَ المرْءُ من نفسِه صَلاحيّةَ النّظَرِ والاستقْلالِ بالجِدالِ، أو عُرِفَ ذلك منه.

المسألةُ الثّالِثةُ: في مُطْلَقِ قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾: دَليلٌ على أنّ الأمرَ بالمعْروفِ والنّهْيَ عن المُنْكَرِ فرْضٌ يقومُ به المسلمُ، وإنْ لم يكن عَدْلاً، خِلافًا للمُبْتَدِعةِ الذين يَشْتَرِطونَ في الأمرِ بالمعْروفِ والنّهْيِ عن المُنْكَرِ العَدالةَ.

وقد بَيّنّا في كُتُبِ الأُصولِ أنّ شُروطَ الطّاعاتِ لا تَثْبُتُ إلا بالأدِلّةِ، وكُلُّ أحدٍ عليه فرْضٌ في نفسِه أنْ يُطيعَ، وعليه فرْضٌ في دينِه أنْ يُنَبِّهَ غيرَه على ما يَجْهَلُه من طاعةٍ أو مَعْصيةٍ، ويَنْهاه عَمّا يكونُ عليه من ذَنْبٍ. وقد بَيّنّاه في الآيةِ الأولَى قَبْلَها.

المسألةُ الرّابِعةُ: في تَرْتيبِ الأمرِ بالمعْروفِ والنّهْيِ عن المُنْكَرِ:

ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ رَأَى منكُمْ مُنكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلِسَانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أضْعَفُ الإيمَانِ» (٢).

وفي هذا الحديثِ من غَريبِ الفقه أنّ النّبيَّ ﷺ بَدَأَ في البيانِ بالأخيرِ في الفعلِ، وهو تَغْييرُ المُنْكَرِ باليَدِ، وإنّما يَبْدَأُ باللِّسانِ والبيانِ، فإنْ لم يكن فباليَدِ.

يعني: أنْ يَحولَ بين المُنْكَرِ وبين مُتَعاطيه بنَزْعِه وبِجَذْبه منه، فإنْ لم يَقْدِرْ إلا بمُقاتَلةٍ وسِلاحٍ فلْيَتْرُكْه، وذلك إنّما هو إلى السُّلْطانِ؛ لأنّ شَهْرَ السِّلاحِ بين النّاسِ قد يكونُ مَخْرَجًا إلى الفِتْنةِ، وآيِلاً إلى فسادٍ أكثرَ من الأمرِ بالمعْروفِ والنّهْيِ عن المُنْكَرِ، إلا أنّ

---

(١) من الآية العاشرة بعد المائة من السورة

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... (٤٩).

يَقْوَى المُنْكَرُ؛ مثلُ أنْ يَرَى عَدوًّا يقْتُلُ عَدوًّا فيَنْزِعُه عنه ولا يَسْتَطيعُ ألاّ يَدْفَعَه، ويَتَحقَّقُ أنّه لو تَرَكَه قَتَلَه، وهو قادِرٌ على نَزْعِه ولا يُسَلِّمُه بحالٍ، ولْيُخْرِج السِّلاحَ.

وقد بيَّنّاه في موضِعِه.

وَيعني بقولِه: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» أنّه ليس وراءَه في التّغْييرِ دَرَجةٌ.

المسألةُ الخامِسةُ: في هذه الآيةِ دَليلٌ على مسألةٍ اختلف فيها العلماءُ، وهي إذا رَأى مسلمٌ فحْلاً (١) يَصولُ على مسلمٍ فإنّه يَلْزَمُه أنْ يَدْفَعَه عنه، وإنْ أدّى إلى قَتْلِه، ولا ضَمانَ على قاتِلِه حينئِذٍ؛ سَواءٌ كان القاتِلُ له هو الذي صالَ عليه الفَحْلُ، أو مُعينًا له من الخلْقِ؛ وذلك أنّه إذا دَفَعَه عنه فقد قامَ بفَرْضٍ يَلْزَمُ جميعَ المسلمينَ؛ فنابَ عنهم فيه، ومن جُمْلَتِهم مالكُ الفَحلِ؛ فكيف يكونُ نائبًا عنه في قَتْلِ الصّائِلِ ويَلْزَمُه ضَمانُهُ؟!

وقالَ أبو حنيفةَ: يَلْزَمُه الضّمانُ. وقد بيَّنّاها في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ السّادِسةُ: في هذه الآيةِ دَليلٌ على تَعْظيمِ هذه الأُمّةِ؛ وكذلك في قولِه سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وإشارةٌ لتَقْديمِها على سائِرِ الأُمَمِ.

وفي الأثَرِ يُنْمَى إلى النّبيِّ ﷺ: «إنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا» (٢).

الآيةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (٣)

أورَدَ العلماءُ فيه (٤) خَمسةَ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّهم المُنافِقونَ. قاله الحسَنُ.

---

(١) فحلاً: الفحل هو الذكر من كل حيوان، وجمعه: أفْحُل، وفُحُول، وفُحُولة، وفِحَال، وفِحَالَة. وفَحْل فَحِيلٌ: كريم منجبٌ في ضِرابه. راجع: لسان العرب (فحل).

(٢) إسناده حسن: أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب: ومن سورة آل عمران (٣٠٠١) وقال: حديث حسن. وأخرجه بلفظ «توفون» بدل «تُتِمُّون» البيهقي في كتاب السير، باب: مبتدأ الخلق (١٧٧١٧) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٠١).

(٣) الآية السادسة بعد المائة من السورة.

(٤) أي في الذين اسودت وجوههم خاصة. راجع هذه الأقوال في تفسير الماوردي (١/ ٣٣٦).

الثّاني: أنّهم المُرْتَدّونَ. قاله مُجاهِدٌ.

الثّالِثُ: أهلُ الكتابِ. قاله الزّجّاجُ.

الرّابعُ: أنّهم جميعُ الكُفّارِ؛ أقرّوا بالتّوْحيدِ في صُلْبِ آدَمَ ثمّ كفروا بعدَ ذلك. قاله أُبَيّ بنُ كعْبٍ.

الخامِسُ: رواه ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ أنّهم أهلُ الأهْواءِ. قال مالكٌ: وأيُّ كلامٍ أبْيَنُ من هذا؟!

وهذا الذي قاله مُمْكِنٌ في معنى الآيةِ، لكِنْ لا يَتَعَيَّنُ واحدٌ منها إلا بدَليلٍ.

والصّحيحُ: أنّه عامٌّ في الجميعِ؛ وعلى هذا فإنّ المُبْتَدِعةَ وأهلَ الأهْواءِ كُفّارٌ، وقد اختلف العلماءُ في تكفيرِهم.

والصّحيحُ عندي: تَرْتيبُهم، فأمّا القَدَريّةُ فلا شَكَّ في كفرِهم، وأمّا مَنْ عَداهم فنَسْتَقْرِئُ فيهم الأدِلّةَ، ونَحْكُمُ بما تَقْتَضيه، وقد مَهّدْنا ذلك في كُتُبِ الأُصولِ، ففيهم نَظَرٌ طَويلٌ.

وَإذا حَكَمْنا بكفرِهم فقد قال مالكٌ: لا يُصَلّى على موتاهم، ولا تُعادُ مَرْضاهم. قال سَحْنونٌ: أدَبًا لَهم.

قال بعضُ النّاسِ: وهذه إشارةٌ من سَحْنونٍ إلى أنّه لا يُكَفِّرُهم. وليس كما زَعَمَ؛ فإنّ الكافِرَ من أهلِ الأهْواءِ يَجِبُ قَتْلُه، فإذا لم تَسْتَطِعْ قَتْلَه وجَبَ عليكَ هِجْرَتُه، فلا تُسَلِّمْ عليه، ولا تَعُدْه في مَرَضِه، ولا تُصَلِّ عليه إذا مات حتّى تُلْجِئَه إلى اعتِقادِ الحقِّ، ويَتَأدَّبَ بذلك غيرُه من الخلْقِ؛ فكَأنّ سَحْنونٌ قال: إذا لم تَقْدِرْ على قَتْلِه فأدِّبْه.

وقد سُئِلَ مالكٌ: هل تُزَوَّجُ القَدَريّةُ؟ فقال: قد قال اللّه تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (١).

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢١).

الآيةُ التّاسِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (١)

قال ابنُ وهبٍ: قال مالكٌ: يعني: قائِمةً بالحقِّ. يُريدُ قولاً وفعلاً؛ فيَعودُ الكَلامُ إلى الآيةِ المُتقَدِّمةِ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾.

وقد اتَّفَقَ المُفَسِّرونَ أنّها نَزَلَتْ فيمَنْ أسلَمَ من أهلِ الكتابِ، وعليه يَدُلُّ ظاهِرُ القرآنِ، ومُفْتَتَحُ الكَلامِ نَفْيُ المُساواةِ بين مَنْ أسلَمَ منهم وبين مَنْ بَقِيَ منهم على الكفرِ، إلا أنّه رُوِيَ عن ابنِ مَسْعودٍ أنّ معناه نَفْيُ المُساواةِ بين أهلِ الكتابِ وأُمّةِ محمّدٍ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّها نَزَلَتْ في عبدِ اللّه بنِ سَلامٍ ومَنْ أسلَمَ معه من أهلِ الكتابِ (٢).

وَقولُه: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً﴾ تَمامُ كلامٍ، ثمّ ابتَدَأَ الكَلامَ بوَصْفِ المؤمِنينَ بالإيمانِ والقرآنِ والصّلاةِ؛ وهذه الخِصالُ هي من شَعائِرِ الإسلامِ، لا سيَّما الصّلاةُ وخاصّةً في اللَّيْلِ وقْتَ الرّاحةِ.

وَقيلَ: إنّها الصّلاةُ مُطْلَقًا.

وَقيلَ: إنّها صَلاةُ المغرِبِ والعِشاءِ الآخِرةِ.

قال ابنُ مَسْعودٍ: خرج النّبيُّ ﷺ لَيْلةً وقد أخَّرَ الصّلاةَ فمِنّا المُضْطَجِعُ وَمِنّا المُصَلّي؛ فقال النّبيُّ ﷺ: «لاَ يُصَلّي أحَدٌ من أهلِ الأرضِ هذه الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ» (٣).

---

(١) الآية الثالثة عشرة بعد المائة من السورة.

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي (ص ١٠١، ١٠٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في كتاب التفسير، باب: سورة آل عمران (١١٠٧٣) وأحمد في المسند (٣٧٦٠) وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة (١٥٣٠) كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

والصّحيحُ: أنّه في الصّلاةِ مُطْلَقًا.

وَعن أبي موسى عنه عليه السّلامُ: «مَا من أحَدٍ مِن النّاسِ يُصَلّي هذه السّاعَةَ غَيْرُكُمْ»(١).

وَهذه في العَتَمةِ تأكيدٌ للتَّخْصيصِ وتَبْيينٌ للتَّفْضيلِ.

الآيةُ الموفيةُ عِشْرينَ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٢)

قد تَقَدَّمَ بَيانُها في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣).

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: لا خِلافَ بين علمائِنا أنّ المُرادَ به النّهْيُ عن مُصاحَبةِ الكُفّارِ من أهلِ الكتابِ، حتّى نَهَى عن التّشَبُّه بهم.

قال أنَسٌ: قال النّبيُّ ﷺ: «لاَ تَستَضِيئُوا بِنَارِ أهلِ الشِّرْكِ، ولاَ تَنقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»(٤).

فَلم نَدْرِ ما قال حتّى جاء الحسَنُ فقال: لا تَسْتَضيئوا: لا تُشاوِروهم في شيءٍ من أُمورِكم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء (٥٦٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٦٤١) عن أبي موسى ولفظه: «على رسلكم، أعلمكم، وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم» أو قال: «ما صلى هذه الساعة أحد غيركم» لا ندري أي الكلمتين قال.

(٢) الآية الثامنة عشرة بعد المائة من السورة. (٣) وهي الآية الثامنة والعشرون من هذه السورة.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب: قول النبي ﷺ: «لا تنقشوا على خواتيمكم عربيًا» (٥٢٠٩) والبيهقي في كتاب آداب القاضي، باب: لا ينبغي للقاضي ولا الوالي أن يتخذ كاتبًا ذميًا... (٢٠٤٠٨)، وأحمد في المسند (١١٨٩٣) كلهم عن أنس رضي الله عنه، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٢٧).

وَمعنى «لا تَنقُشوا عَرَبيًا»: لا تَنقُشوا: محمّدٌ رسولُ اللّه.

قال الحسَنُ: وتَصْديقُ ذلك في كتابِ اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ . . .﴾ الآيةَ [(١)].

وقد صحَّ عن النّبيِّ ﷺ النّهْيُ عن التّشَبُّه بالأعاجِمِ.

المسألةُ الثّانيةُ: حَسَنةٌ، وهي أنّ شَهادةَ العَدوِّ على عَدوِّه لا تَجوزُ؛ لقولِه تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ وبِذلك قال أهلُ المدينةِ وأهلُ الحِجازِ.

وقال أبو حنيفةَ: تَجوزُ شَهادةُ العَدوِّ على عَدوِّه. والاعتِراضاتُ والانفِصالاتُ قد مَهّدْناها في مسائِلِ الخِلافِ.

الآيةُ الحاديةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [(٢)]

فيها خَمسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قِيلَ: نَزَلَتْ يَوْمَ أُحُدٍ، وقيلَ: يَوْمَ بَدْرٍ، والصّحيحُ يَوْمَ بَدْرٍ، وعليه يَدلُّ ظاهِرُ الآيةِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قال علماؤُنا: أوّلُ أمرِ الصّوفِ يَوْمَ بَدْرٍ قال النّبيُّ ﷺ: «تَسَوَّمُوا فإنَّ المَلائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ» [(٣)]، وكان على الزُّبَيْرِ ذلك اليَوْمِ عِمامةٌ صَفْراءُ، فنَزَلَتِ الملائِكةُ ذلك اليَوْمَ على صِفَتِه؛ نَزَلوا عليهم عَمائِمُ صُفْرٌ، وقد طَرَحوها بين أكتافِهم.

وقال ابنُ عَبّاسٍ: نَزَلَتِ الملائِكةُ مُسَوِّمينَ بالصّوفِ؛ فأمرَ محمّدٌ ﷺ أصحابَه

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي (٢٠٤٠٨) وإسناده ضعيف، فيه الأزهر بن راشد مجهول.
(٢) الآية الخامسة والعشرون بعد المائة من السورة.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب: ما قالوا في التسويم في الحرب (٣٣٣٩١). عن عمير بن إسحاق.

فسَوَّموا أنْفُسَهم وخَيْلَهم بالصّوفِ .

وقال مُجاهِدٌ : جاءتِ الملائِكةُ مَجْزوزةً أذْنابُ خَيْلِهم ونَواصيها .

المسألةُ الثّالِثةُ : الاشتِهارُ بالعَلامةِ في الحرْبِ سُنّةٌ ماضيةٌ ، وهي هَيْئةٌ باهيةٌ قُصِدَ بها الهيْبةُ على العَدوِّ ، والإغْلاظُ على الكُفّارِ ، والتّحْريضُ للمؤمِنينَ . والأعمالُ بالنّيّاتِ . وهذا من بابِ الجليّاتِ لا يَفْتَقِرُ إلى بُرْهانٍ .

المسألةُ الرّابِعةُ : هذا يَدُلُّ على لباسِ الثّوْبِ الأصفَرِ وحُسْنِه ، ولولا ذلكَ لَما نَزَلَتِ الملائِكةُ به .

وقد قال ابنُ عَبّاسٍ : مَنْ لَبِسَ نَعْلاً أصفرَ قُضيَتْ حاجَتُه . ولم يَصِحَّ عندي فانْظُرْ فيه ، غيرَ أنّ المُفَسِّرينَ قالوا : إنّ اللَّهَ قَضَى حاجةَ بَني إسرائيلَ على بَقَرةٍ صَفْراءَ .

المسألةُ الخامِسةُ : أمّا قولُ مُجاهِدٍ في جَزِّ النّواصي والأذْنابِ فضَعيفٌ لم يَصِحَّ ؛ كيف وقد قال النّبيُّ عليه السّلامُ في الخبَرِ الصّحيحِ : «الخَيلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الخَيرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ الأجْرُ والمَغْنَمُ»[١] .

وَهذا إنْ صحَّ تَعْضُدُه المُشاهَدةُ فيها . واللَّه أعلَمُ .

الآيةُ الثّانيةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٢]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : أنّ المُشاوَرةَ هي الاجتِماعُ على الأمرِ ليَسْتَشيرَ كُلُّ واحدٍ منهم صاحِبَه ويَسْتَخْرِجَ ما عندَه ، من قولِهم : شُرْت الدّابّةَ أشورها إذا رُضْتها لتَسْتَخْرِجَ أخلافَها .

المسألةُ الثّانيةُ : في ماذا تَقَعُ الإشارةُ؟

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب : الجهاد ماضٍ مع البَر والفاجر (٢٨٥٢) ومسلم في كتاب الإمارة ، باب : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧٣) عن عروة البارقي رضي الله عنه .

(٢) من الآية التاسعة والخمسين بعد المائة من السورة .

قال علماؤُنا: المُرادُ به الاستشارةُ في الحرْبِ. ولا شَكَّ في ذلك؛ لأنّ الأحكامَ لم يكن لهم فيها رَأيٌ بقولٍ، وإنّما هي بوَحْيٍ مُطْلَقٍ من اللَّه عَزَّ وجَلَّ، أو باجتِهادٍ من النّبيِّ ﷺ على مَنْ يجوزُ له الاجتِهادُ.

وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال في حديثِ الإفكِ حين خَطَبَ: «أشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أهلِي، واللَّهِ مَا عَلِمْت عَلَى أهلِي إلاَّ خَيْرًا» يعني بقولِه: (أبَنوهم) عَيَّروهم.

وَلم يكن هذا من النّبيِّ ﷺ سُؤالاً لهم عن الواجِبِ، وإنّما أرادَ أنْ يَسْتَخْرِجَ ما عندَهم من التّعَصُّبِ لهم وإسلامَهم إلى الحقِّ الواجِبِ عليهم؛ فقَالَ له رَجُلٌ مِن الأنْصَارِ، مِن الأوْسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أنَا أعذُرُكَ منهُ إنْ كانَ مِن الأوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وإنْ كانَ من إخْوَانِنَا مِن الخَزْرَجِ أمَرْتَنَا فِيهِ بِأمْرِكَ!! فقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا ولَكِن اجْتَهَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فقَالَ لِذَلِكَ الأوْسِيِّ: كذَبْت، لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُهُ، ولاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ!! فقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وهو ابْنُ عَمِّ الأوْسِيِّ المُتَكَلِّمِ أوَّلاً، فقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كذَبْت، لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ؛ فإنَّكَ رَجُلٌ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَن المُنَافِقِينَ!! فتَثَاوَرَ الحَيَّانِ الأوْسُ والخَزْرَجُ حتّى هَمُّوا أنْ يَقْتَتِلُوا، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المنبَرِ؛ فلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهم حتّى سَكَتُوا[1].

وَكانتْ هذه فائِدةً لمَنْ بعدَه ليَسْتَنّ بالنّبيِّ ﷺ في المُشاوَرةِ.

وقد روى أبو عُبَيْدةَ بنُ عبدِ اللَّه بنِ مَسْعودٍ عن أبيه قال: لَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِيءَ بالأسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاَءِ الأسَارَى؟» فذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْفَلِتَنَّ أحَدٌ منهم إلاَّ بِفِدَاءٍ أوْ ضَرْبِ عُنُقٍ». قَالَ عبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فإنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلاَمَ! فسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فمَا رَأيْتني فِي يَوْمٍ أخوَفَ أنْ يَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِن السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، حتّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ».

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ﴾ الآية، حديث رقم (٤٧٥٧) ومسلم في كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك (٢٧٧٠).

قَالَ: ونَزَلَ القُرْآنُ بِقولِ عُمَرَ (١): ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ . . .﴾ الآية (٢).

قال القاضي: وهذا حديثٌ صحيحٌ، وهو على النَّحْوِ الأوَّلِ أرادَ أنْ يَخْتَبِرَ ما عندَهم في قَرابَتِهم وحالِ أنْفُسِهم فيما يَفْعَلُ بهم.

المسألةُ الثالِثةُ: المُرادُ بقولِه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ جميعُ أصحابِه. ورأيت بعضَهم قال: المُرادُ به أبو بكرٍ وعمرُ. ولَعَمْرُ اللَّه إنّهم أهلٌ لذلك وأحقُّ به، ولكِنْ لا يُقْصَرُ ذلك عليهم، فقَصْرُه عليهم دَعْوَى.

وقد ثبَتَ في السِّيَرِ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال لأصحابِه: «أشِيرُوا عَلَيَّ فِي المَنْزِلِ». فقَالَ الحُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أرَأيْت هَذَا المَنْزِلَ، أمَنْزِلٌ أنْزَلَكَهُ اللَّهُ؟ فليس لَنَا أنْ نَتَقَدَّمَهُ ولاَ نَتَأخَّرَهُ أمْ هو الرَّأيُ والحَرْبُ والمَكِيدَةُ؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هو الرَّأيُ والحَرْبُ والمَكِيدَةُ» قَالَ: فإنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، انْطَلِقْ بِنَا إلى أدْنَى مَاءِ القَوْمِ. . . إلى آخِرِه (٣).

الآيةُ الثَّالِثةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾ (٤)

فيها ثَماني مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها: وفيها ثَلاثُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: رُوِيَ أنّ قَوْمًا من المُنافِقِينَ اتَّهَموا النَّبيَّ ﷺ بشيءٍ من المغانِمِ، ورويَ أنّ

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال (٣٠٨٤) وقال: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه. وأخرجه البيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (١٢٨٤٤)، والحاكم في المستدرك كتاب المغازي والسرايا (٤٣٠٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والإمام أحمد في المسند (٣٦٣٢) والحديث ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود كما قال الهيثمي (٦/ ٨٧) والألباني في الإرواء (٥/ ٤٨).

(٢) سورة الأنفال: من الآية (٦٧)

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب غزوة بدر العظمى، باب: هذا أبو سفيان قافلاً بتجارة قريش فاخرجوا لها. . (٢/ ٤) رقم (٨٧٤).

(٤) الآية الحادية والستون بعد المائة من السورة.

قَطيفةٌ حَمْراءَ فُقِدَتْ، فقال قَوْمٌ: لَعَلَّ رسولَ اللَّه ﷺ أخَذَها! وأكثَروا في ذلك، فأنْزَلَ اللَّه سبحانه الآيةَ(١).

الثاني: أنّ قَوْمًا غَلّوا من المغْنَمِ أو هَمّوا، فأنْزَلَ اللَّه الآيةَ فيما هَمّوا ونَهاهم عن ذلك. رواه التّرمذيُّ(٢).

الثالِثُ: نَهَى اللَّه أنْ يَكْتُمَ شيئًا من الوَحْيِ. والصّحيحُ هو القولُ الثاني.

المسألةُ الثّانيةُ: في حَقيقةِ الغُلولِ:

اعلَموا وفَّقكم اللَّه أنْ غَلَّ يَنْصَرِفُ في اللُّغةِ على ثَلاثةِ مَعانٍ:

الأوَّلُ: خيانةٌ مُطْلَقةٌ.

الثاني: في الحِقْدِ، يُقالُ في الأوَّلِ: يَغُلُّ بضَمِّ الغَيْنِ، وفي الثّاني: يَغِلُّ بكَسْرِ الغَيْنِ.

الثالِثُ: أنّه خيانةُ الغَنيمةِ؛ وسُمّيَ بذلك لوجهيْنِ:

أحدُهما: لأنّه جرى على خَفاءٍ.

الثّاني: قال ابنُ قُتَيْبةَ: كان أصلُه مَنْ خانَ فيه إذا أدْخَلَه في مَتاعِه فستَرَه فيه، وَمنه الحديثُ: «لاَ إغْلاَلَ ولاَ إسْلاَلَ»(٣).

وفيه تفسيرانِ:

أحدُهما: أنّ الإغْلالَ خيانةُ المغْنَمِ، والإسلالِ: السّرِقةُ مُطْلَقةٌ.

الثاني: أنّ الإغْلالَ والإسلالَ: السّرِقةُ.

---

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي، (ص ١٠٧).

(٢) بإسناد صحيح: لكن الذي أخرجه الترمذي هو القول الأول أخرجه في كتاب التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، حديث رقم (٣٠٠٩) عن ابن عباس -رضي الله عنه- وقال: هذا حديث حسن غريب. والحديث أيضًا أخرجه أبو داود في كتاب الحروف والقراءات (٣٩٦٦).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارمي في كتاب السير، باب: في الغالّ إذا جاء بما غلَّ به (٢٤٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، غزوة الحديبية، والحديث إسناده ضعيف من أجل كثير.

والصّحيحُ عندي: أنّ الإغلالَ خيانةُ المغْنَمِ، والإسلالَ سَرِقةُ الخطْفِ من حيث لا تَشْعُرُ، كما يَفْعَلُ سودانُ مَكّةَ اليَوْمَ.

المسألةُ الثّالِثةُ: في القِراءاتِ:

قَرَأَ ابنُ كثيرٍ وأبو عَمْرٍو وعاصِمٌ: يَغُلَّ بضَمِّ الغَيْنِ، وفَتَحَها الباقونَ[1]، وهما صحيحَتانِ قِراءةً ومعنًى.

المسألةُ الرّابِعةُ: في معنى الآيةِ:

فأمّا مَنْ قَرَأها بضَمِّ الغَيْنِ فمعناه: ما كان لنَبيٍّ أنْ يَخونَ في مَغْنَمٍ فإنّه ليس بمُتَّهَمٍ. ولا في وحْيٍ، فإنّه ليس بظَنينٍ ولا ضَنينٍ، أيْ ليس بمُتَّهَمٍ عليه ولا بخَيْلٍ فيه، فإنّه إذا كان أمينًا حَريصًا على المؤمِنينَ فكيف يَخونُ وهو يَأخُذُ ما أحبَّ من رَأسِ الغَنيمةِ ويكونُ له فيه سَهْمُ الصّفيِّ؛ إذا كان له أنْ يَصْطَفيَ من رَأسِ الغَنيمةِ ما أرادَ، ثمّ يَأخُذَ الخُمُسَ وتكونَ القِسْمةُ بعدَ ذلك؟ فما كان ليَفْعَلَ ذلك كرامةَ أخلاقٍ وطَهارةَ أعراقٍ، فكيف مع مَرْتَبَةِ النُّبوّةِ وعِصْمةِ الرِّسالةِ؟!

وَمَنْ قَرَأَ (يَغَلَّ) بنَصْبِ الغَيْنِ فلَه أربعةُ مَعانٍ:

الأوّلُ: يوجَدُ غالاً. كما تقولُ: أحمدْتُ فُلانًا.

الثّاني: ما كان لنَبيٍّ أنْ يَخونَه أحدٌ. وقد رُوِيَ أنّ هذا تُليَ على ابنِ عَبّاسٍ، وفَسَّرَ بهذا عَليٌّ وابنُ مَسْعودٍ. فقال: نَعَمْ ويَقْتُلُ.

وَهذا لا يَصِحُّ عندَنا؛ فإنّ باعَه في العلمِ والتّفْسيرِ لا يَبوعَه[2] أحدٌ من الخلْقِ، فإنّه ليس المعنى بقولِه: وما كان لنَبيٍّ أنْ يُغَلَّ بفتحِ الغَيْنِ، أنْ يَخونَه أحدٌ وُجودًا، إنّما المُرادُ به أنْ يَخونَه أحدٌ شرعًا، نَعَمْ يكونُ ذلك فيهم فُجورًا وتَعَدّيًا، وخَصَّ النّبيَّ ﷺ

(١) راجع: تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري، (ص ١٨٣)، وجاء فيه: (قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم (يَغُل) بفتح الياء وضم الغين، والباقون بضم الياء وفتح الغين).

(٢) لا يَبُوعه: لا يجاريه ولا يساويه في مقداره، من الباع، والباع، والبَوْع، والبُوع: مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما. راجع: لسان العرب (بوع).

بالذِّكْرِ تَعْظيمًا لقدرِه، وإنْ كان غيرُه أيضًا لا يجوزُ أنْ يَخونَ، ولَكِنْ هو أعظَمُ حُرْمةً.

الثّالِثُ: ما كان لنَبيٍّ أنْ يُتَّهَمَ فإنّه مُبَرَّأٌ من ذلك، وهذا يَدُلُّ على بُطْلانِ قولِ مَنْ قال: إنّ شيطانًا لَبَّسَ على النّبيِّ ﷺ الوَحْيَ وجاءه في صورةِ مَلَكٍ. وهذا باطِلٌ قَطْعًا.

وقد بيَّنّاه في المُشْكِلَيْنِ، وخَصَّصْناه برِسالةٍ سَمَّيْناها بكتابِ (تَنْبيه الغَبيِّ على مِقْدارِ النّبيِّ)، وسَنَذْكُرُها في سورةِ الحجِّ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

الرّابعُ: ما كان لنَبيٍّ أنْ يُغَلَّ (بفتحِ الغَيْنِ)، ولا يُغْلَمُ، وإنّما يُتَصَوَّرُ ذلك في غيرِ النّبيِّ ﷺ؛ أمّا النّبيُّ ﷺ فإذا خانَه أحدٌ أَطْلَعَه اللّه سبحانه عليه.

وَهذا أقوَى وُجوه هذه الآيةِ؛ فقد ثَبَتَ في الصّحيحِ، أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ عَلَى ثَقَلِهِ رَجُلٌ يُقَالُ له كِرْكَرَةُ فمَاتَ، فقَالَ النّبيُّ عليه السَّلاَمُ: «هو فِي النّارِ»، فذَهَبوا يَنْظُرونَ إليه فوَجَدوه قد غَلَّ عَباءةً[1].

وقد روى أبو داود وغيرُه، في الموَطَّأِ أنّ رجلاً أُصيبَ يَوْمَ خَيْبَرَ فذَكَروه لرسولِ اللّه ﷺ فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فتغَيَّرَتْ وُجوه القَوْمِ، فقال ﷺ: «وَالذي نَفْسِي بيَدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ[2] التي أخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ - لَتَشْتَعِلُ عليه نَارًا»[3].

وفي رِوايةٍ فقال: «إنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبيلِ اللّهِ ففَتَّشْنا مَتاعَهُ فوَجَدْنا خَرَزًا من خَرَزِ يَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: القليل من الغلول (٣٠٧٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) الشَّمْلَةَ: كساء يُتَغَطَّى به، وَيُتَلَفَّفُ به. راجع: (النهاية: شمل).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم... (٦٧٠٧)، ومسلم في الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول (١١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (٢٧٠٧)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل (١٩٥٨)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: الغلول (٢٨٤٨)، والحاكم (٢/ ١٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد في المسند (١٦٩٦٨، ٢١٥٦٩) من طريق زيد بن خالد الجهني. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٨١).

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾:

روى البُخاريُّ وغيرُه عن أبي هريرةَ قال: قامَ فينا رسولُ اللَّه ﷺ خَطيبًا فذَكر الغُلولَ وعَظَّمَه، وقال: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، وعَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي!! فأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِن اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْت...» الحديثَ (١).

المسألةُ السّادِسةُ: إذا غَلَّ الرّجُلُ في المغْنَمِ فوَجَدْناه أَخَذْناه منه وأَدَّبْناه، خِلافًا للأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ من الفُقَهاءِ، وللحُسَيْنِ من التّابِعينَ، حيث قالوا: يُحْرَقُ رَحْلُه إلا الحيَوانَ والسِّلاحَ.

قال الأوزاعيُّ: إلا السَّرْجَ، والإكافَ؛ لحديثِ أبي داود عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ عن النّبيِّ ﷺ؛ قال: «إذَا وجَدْتُم الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ واضْرِبُوهُ» (٢). رواه أبو داود عن عبدِ العَزيزِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي زائِدةَ عن سالِمٍ عن أبيه عن عمرَ. ورواه ابنُ الجارودِ والدّارَقُطْنيّ نحوَه. قال ابنُ الجارودِ عن الذُّهْليِّ عن عَليِّ بنِ بحرِ القَطّانِ عن الوَليدِ بنِ مسلمٍ عن زُهَيْرِ بنِ محمّدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه عن جَدِّه... فذَكره.

وذَكر البُخاريُّ حديثَ كرْكَرةَ المُتَقَدِّمَ عن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ قال: ولم يَذْكُرْ عبدُ اللَّه عن النّبيِّ ﷺ أنّه أحرَقَ مَتاعَه.

وَهذا أصحُّ. ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ النّبيُّ إنّما لم يُحْرِقْ رَحْلَ كرْكَرةَ؛ لأنّ كرْكَرةَ قد فاتَ بالموْتِ، والتّحْريقُ إنّما هو زَجْرٌ ورَدْعٌ، ولا يُرْدَعُ مَنْ مات.

والجوابُ: أنّه يُرْدَعُ به مَنْ بقيَ، ويُحْتَمَلُ أنّه كان ثمّ تُرِكَ، ويَعْضُدُه أنّه لا عُقوبةَ في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الغلول... (٣٠٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
هذا: ومعنى ثغاء: أي صياح الغنم، يقال: ما له ثاغية: أي شيء من الغنم، ومعنى حمحمة: صوت الفرس دون الصَّهيل. راجع: (النهاية: ثغا، حم).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في عقوبة الغال (٢٧١٠)، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في الغالّ ما يُصنع به (١٤٦١) عن عمر -رضي الله عنه- وفيه صالح بن محمد ابن زائدة: ضعيف. راجع: تقريب التهذيب، ترجمة رقم (٢٨٨٥).

الأموالِ، ولكنّه يُؤَدَّبُ بجِنايَتِه لخيانَتِه بالإجماعِ.

المسألةُ السّابِعةُ: **قال علماؤُنا: تحريمُ الغُلولِ دَليلٌ على اشتِراكِ الغانِمينَ في الغَنيمةِ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَستأثِرَ بشيءٍ منها دونَ الآخَرِ لثلاثةِ أوجُهٍ:**

أحدُها: كان للنّبيِّ ﷺ سَهْمُ الصَّفيِّ.

الثّاني: أنّ الوَليَّ يجوزُ له أنْ يَأخُذَ من المغْنَمِ ما شاءَ. وهذا رُكْنٌ عَظيمٌ وأمرٌ مُشْكِلٌ، بَيانُه في سورةِ الأنفالِ إنْ شاءَ اللّه.

الثّالِثُ: في الصّحيحِ واللَّفْظُ لمسلم عن عبدِ اللّه بنِ مُغَفَّلٍ قال: أَصَبْت جِرَابًا (١) من شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فالتَزَمْتُهُ، وقُلْت: واللّهِ لا أُعْطِي اليَوْمَ أحَدًا شَيْئًا من هَذَا! فالتَفَتَ فإذَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ (٢).

قال علماؤُنا: تَبَسُّمُ النّبيِّ ﷺ دَليلٌ على أنّه رَأى حَقًّا من أخذِ الجِرابِ وحَقًّا من الاستبْدادِ به دونَ النّاسِ، ولو كان ذلك لا يجوزُ لم يَتَبَسَّمْ منه ولا أَقَرَّه عليه؛ لأنّه لا يُقِرُّ على الباطِلِ إجماعًا كما قَرَّرْناه في الأُصولِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: **إذا ثَبَتَ الاشتِراكُ في الغَنيمةِ، فمَنْ غَصَبَ منها شيئًا أُدِّبَ، فإنْ وطِئَ جاريةً أو سَرَقَ نِصابًا فاختلف العلماءُ في إقامةِ الحدِّ عليه؛** فرَأى جَماعةٌ أنّه لا قَطْعَ عليه، منهم عبدُ الملِكِ من أصحابِنا، لأنّ له فيه حَقًّا وكان سَهْمُه كالمُشْتَرَكِ المُعَيَّنِ.

قُلْنا: الفَرْقُ بين المُطْلَقِ والمُعَيَّنِ ظاهِرٌ، والدّليلُ عليه بَيْتُ المالِ، وقد مَنَعَ بَيْتُ المالِ، وقال: لا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ منه، وقد قال: يُقْطَعُ، وفَرَّقَ بينهما، فقال: إنّ حَظَّه في المغْنَمِ يورَثُ عنه وحَظَّه في بَيْتِ المالِ لا يورَثُ عنه. وهي مُشْكِلةٌ بَيَّنّاها في الإنْصافِ.

---

(١) جرابًا: وعاءً، والجراب: المِزْود أو الوعاء، والجمع: جُرُب، وجُرْب. وأجربة. راجع: (القاموس المحيط: الجرب).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (١٧٧٢).

الآية الرّابعة والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: اختلف النّاسُ في المُرادِ بهذه الآيةِ على قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّهم مانِعو الزّكاةَ.

الثّاني: أنّهم أهلُ الكتابِ، بَخِلوا بما عندَهم من خَبَرِ النّبيِّ ﷺ وصِفَتِه. يُرْوَى عن ابنِ عَبّاسٍ(٢).

المسألةُ الثّانيةُ: قال علماؤُنا: البُخْلُ مَنْعُ الواجِبِ، والشُّحُّ مَنْعُ المُسْتَحَبِّ.

والدّليلُ عليه الكتابُ والسُّنّةُ: أمّا الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(٣) والإيثارُ مُسْتَحَبٌّ، وسُمّيَ مَنْعُه شُحًّا.

وأمّا السُّنّةُ فثبَتَ بروايةِ الأئِمّةِ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُنفِقِ كمَثَلِ رَجُلَيْنِ عليهمَا جُبّتَانِ من حَدِيدٍ؛ فإِذَا أَرادَ المُتَصَدِّقُ أنْ يتَصدَّقَ سَبَغَتْ ووَفَرَتْ حتّى تُجِنَّ بنَانَهُ وتُعفِّيَ أثَرَهُ، وإذَا أرادَ البَخِيلُ أنْ يتَصدَّقَ تقَلَّصَتْ ولَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مكَانَهَا، فهو يُوَسِّعُ ولاَ تَوَسَّعُ»(٤).

---

(١) الآية الثمانون بعد المائة من السورة.

(٢) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٣٥٧).

(٣) سورة الحشر: من الآية (٩).

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: مَثَل المتصدق والبخيل (١٤٤٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل (١٠٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «جُبّتان» وقيل «جُنّتان».

هذا: وجُنّتَان بالنون، أي وقايتان، وجُبّتَان بالباء الموحدة: تثنية جُبّة اللباس. راجع: (النهاية: جنن). وصوّبه القاضي عياض بالنون. قال: والجُنّة: الدرع: ويدل عليه قوله: (جنتان من حديد). =

وَهذا من الأمثالِ البديعةِ، بَيانُه في شرحِ الحديثِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: في المُختارِ الصّحيحِ: أنّ هذه الآيةَ دَليلٌ على وُجوبِ الزّكاةِ؛ لأنّ هذا وعيدٌ لمانِعِها، والوَعيدُ المُقْتَرِنُ بالفعلِ المأمورِ به والمنْهيِّ عنه على حَسَبِ اقْتِضاءِ الوُجوبِ أو التّحْريمِ؛ وهذا الوَعيدُ بالعِقابِ مُفَسَّرٌ في الحديثِ الصّحيحِ عن النّبيِّ ﷺ؛ روى الأئِمّةُ عنه أنّه قال: «مَا من مَالٍ لاَ يُؤَدّى زَكَاتُهُ إلاّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ له زَبِيبَتَانِ يَأخُذُهُ بِشِدْقَيْهِ يَقُولُ: أنَا مَالُكَ، أنَا كنزُكَ!! ثمّ تَلا هذه الآيةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾» إلى آخرِها (١).

وَهذا نَصٌّ لا يُعْدَلُ عنه إلى غيرِه.

أمّا أنّ القولَ الثّانيَ يَدْخُلُ في الآيةِ بطَريقِ الأولَى؛ لأنّه إذا مَنَعَ واجِبًا مِمّا أخبرَ به صاحِبُ الشّريعةِ فاستَحَقَّ العِقابَ فمَنْعُه وقَطْعُه لموجَبِ الشّريعةِ ومُبَلِّغِها، وشارِحِها أَوْلَى بوُجوبِ العِقابِ وتَضْعيفِه.

الآيةُ الخامِسةُ والعِشْرونَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ (٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: فيها أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: الذين يَذْكُرونَ اللّهَ في الصّلاةِ المُشْتَمِلةِ على قيامٍ وقُعودٍ ومُضْطَجِعينَ على جُنوبِهم.

=ومعنى «سبغت عليه ووفرت»: أي سالت عليه وامتدت.

ومعنى «تجِنُّ بَنَانه»: أي تستر أنامِلَهُ.

ومعنى «قَلَصَتْ» في صفة البخيل: أي انقبضت

ومعنى «يقفو أثره» أي يمحو أثره بسوغها وكمالها، وهو مثل لنماء المال بالصدقة. راجع: شرح مسلم للقاضي عياض (٣/ ٥٤٥ - ٥٤٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (١٤٠٣) وكتاب التفسير، باب: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية، حديث رقم (٤٥٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الآية الحادية والتسعون بعد المائة من السورة.

الثاني: أنّها في المريضِ الذي تَخْتَلِفُ أحوالُه بحَسَبِ استطاعَتِه. قاله ابنُ مَسْعودٍ.

الثّالِثُ: أنّه الذِّكْرُ المُطْلَقُ.

الرّابعُ: قاله ابنُ فورَكٍ: المعنى: قيامًا بحَقِّ الذِّكْرِ وقُعودًا عن الدَّعْوَى فيه.

المسألةُ الثّانيةُ: في الأحاديثِ المُناسِبةِ لهذا المعنى، وهي خَمْسةٌ:

الأوّلُ: روى الأئِمّةُ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: بِتُّ عِنْدَ خالَتي مَيْمُونَةَ... وذَكَرَ الحَدِيثَ إلى قولِهِ: فاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وجْهِهِ، ويَقْرَأُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ - العَشْرَ الآياتِ[1].

الثّاني: روى البُخاريُّ وأبو داود والنّسائيُّ وغيرُهم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ بِهِ بَاسُورٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2].

الثّالِثُ: روى الأئِمّةُ منهم مسلمٌ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)[3].

الرّابعُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ)[4].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية، حديث رقم (٤٥٦٩) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: السواك (٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلّى على جنب (١١١٧). وفيه: (كانت بي بواسير) بدل من (باسور) قال في الفتح: البواسير جمع باسور، يقال: بالموحدة وبالنون، والذي بالموحدة: ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون: قرحة فاسدة لا تقبل البرء، ما دام فيها ذلك الفساد (٢/ ٦٨١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وكتاب الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان؟ في ترجمة الباب، ومسلم في كتاب الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن (٢٢٨)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا (١٤٦) وقال: حديث علي هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤)، وابن خزيمة في جماع أبواب فضول التطهير، باب: الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء (٢٠٨)، والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة (٥٤١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم=

الخامِسُ: روى أبو داوُد (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ) (١).

المسألةُ الثالِثةُ: الصّحيحُ: أنّ الآيةَ عامّةٌ في كُلِّ ذِكْرٍ، وقد رُوِيَ عن مالكٍ: مَنْ قَدَرَ صَلَّى قائِمًا، فإنْ لم يَقْدِرْ صَلَّى مُعْتَمِدًا على عَصًا، فإن لم يَقْدِرْ صَلَّى جالِسًا، فإنْ لم يَقْدِرْ صَلَّى نائِمًا على جَنْبه الأيْمَنِ، فإنْ لم يَقْدِرْ صَلَّى على جَنْبه الأيْسَرِ. ورويَ على ظَهْرِه. والصّحيحُ الجنْبُ، واختلف قولُ مالكٍ فيه، وما وافَقَ الحديثَ فيه أَوْلَى، وهو مُبَيَّنٌ في المسائِلِ.

الآية السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في شرحِ أَلفاظِها: الصّبْرُ: عِبارةٌ عن حَبْسِ النّفْسِ عن شَهَواتِها، والمُصابَرةُ: إدامةُ مُخالَفَتِها في ذلك؛ فهي تَدْعو وهو يَنْزِعُ. والمُرابَطةُ: العَقْدُ على الشّيءِ حتّى لا يَنْحَلَّ فيَعودَ إلى ما كان صَبَرَ عنه.

المسألةُ الثّانيةُ: في الأقوالِ:

فيها ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: اصْبِروا على دينِكم، وصابِروا وعْدي لكم، ورابِطوا أعداءَكم.

=يحتجا بعبد الله بن سلمة، فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه. ووافقه الذهبي وضعَّفه الألباني في الإرواء (٤٨٥). وعبد الله بن سلمة: قال ابن حجر في التقريب (٣٣٦٤): صدوق تغير حفظه.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرجل يعتمد في الصلاة على عصا (٩٤٤)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام (٣٥٧١)، والحاكم (٢٦٤، ٢٦٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٥٦٩).

(٢) الآية المكملة للمائتين، وللسورة.

الثّاني: اصْبِروا على الجِهادِ، وصابِروا العَدوَّ، ورابِطوا الخيْلَ.

الثّالِثُ: مثلُه إلا قولَه: (رابِطوا) فإنّه أرادَ بذلك رابِطوا الصّلَواتِ (١).

المسألةُ الثّالِثةُ: في حَقيقةِ ذلك:

وهو أنّ الصّبْرَ: حَبْسُ النّفْسِ عن مَكْروهِها المُخْتَصّ بها.

والمُصابَرةُ: حَمْلُ مَكْروهٍ يكونُ بها وبِغيرِها. الأوّلُ كالمرَضِ، والثّاني كالجِهادِ.

والرّباطُ: حَمْلُ النّفْسِ على النّيّةِ الحسَنةِ والجِسْمِ على فعلِ الطّاعةِ، ومن أعظَمِه ارْتِباطُ الخيْلِ في سَبيلِ اللّه، وارْتِباطُ النّفْسِ على الصّلَواتِ، على ما جاء في الحديثِ الصّحيحِ، قال رسولُ اللّه ﷺ: «الخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: لِرَجُلٍ أجْرٌ ولِرَجُلٍ سِتْرٌ وعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ؛ فأمَّا الذِي هِيَ له أجْرٌ فرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبيلِ اللّهِ فأطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أوْ رَوْضَةٍ، فمَا أصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِن المَرْجِ أو الرَّوْضَةِ كانَتْ له حَسَنَاتٍ. ولَوْ أنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فشَرِبَتْ منهُ ولَمْ يُرِدْ أنْ يَسْقِيَهَا، كانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فهِيَ له أجْرٌ» (٢). وذَكر الحديثَ.

وقال عليه السّلامُ: «ألاَ أدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللّهُ بِهِ الخَطَايَا ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فذَلِكُم الرِّبَاطُ، فذَلِكُم الرِّبَاطُ، فذَلِكُم الرِّبَاطُ -ثَلَاثًا-» (٣).

فبَيّنَ النّبيُّ ﷺ أنّ أولاه وأفضَلَه في نوعَي الطّاعةِ المُتَعَدّي بالمنْفَعةِ إلى الغيرِ وهو الأفضَلُ، وإلْزامُ المُخْتَصّ بالفاعِلِ وهو دونَه، وبعدَ ذلك تَتَفاضَلُ العَقائِدُ والأعمالُ بحَسَبِ مُتَعَلَّقاتِها، وليس ذلك من الأحكامِ فنُفيضُ منه.

---

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سورة النساء

فيها إحدَى وسِتّونَ آية.

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (١)

المعنى: اتَّقوا اللَّهَ أنْ تَعْصوه، واتَّقوا الأرحامَ أنْ تَقْطَعوها.

وَمَنْ قَرَأ (والأرحامِ) فقد أكَّدَها حتّى قَرَنَها بنفسِه.

وقد اتَّفقَتِ المِلّةُ أنّ صِلةَ ذَوي الأرحامِ واجِبةٌ وأنّ قَطيعتَها مُحَرَّمةٌ، وثَبَتَ أنَّ أسْمَاءَ بِنْتَ أبي بكرٍ قَالَتْ: إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ رَاغِبَةً وهِيَ مُشْرِكَةٌ أفَاصِلُهَا؟ قَالَ: «نعَمْ، صِلِي أُمَّكِ» (٢).

فَلِتَأكيدِها دخل الفَضْلُ في صِلةِ الرّحِمِ الكافِرةِ، فانتهى الحالُ بأبي حنيفةَ وأصحابه إلى أنْ يقولوا: إنّ ذَوي الأرحامِ يَتَوارَثونَ، ويَعْتِقونَ على مَن اشتَراهم من ذَوي رَحِمِهم؛ لحُرْمةِ الرّحِمِ وتأكيدًا للبعضيّةِ. وعَضَّدَ ذلك بما رواه أبو هريرةَ وغيرُه أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ» (٣).

قال علماؤُنا: وما بينهم من تَعَصُّبةٍ وما يَجِبُ للرَّحِمِ عليهم من صِلةٍ معلومٌ عَقْلاً مُؤَكَّدٌ شرعًا، لكنّ قضاءَ الميراثِ قد أحكَمَتْه السُّنّةُ والشّريعةُ، وبَيَّنَتْ أعيانَ الوارِثينَ، ولو

---

(١) من الآية الأولى من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب: الهدية للمشركين (٢٦٢٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٩٤٤)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥) وقال: هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حمَّاد بن سلمة. وقد روى هذا الحديث بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئًا من هذا... وأخرجه ابن ماجه في كتاب العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢٥٢٤، ٢٥٢٥) وقال في الزوائد: في إسناده من تكُلِّم فيه. والحديث صحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٥٧).

كان لهم في الميراثِ حَظٌّ لَفُصِلَ لَهم، أمّا الحُكْمُ بالعِتْقِ فقد نَقَضوه، فإنّهم لم يُعَلِّقوه بالرّحِمِ المُطْلَقةِ حَسْبَما قَضَى ظاهِرُ القرآنِ، وإنّما أناطوه برَحِمِ المحرَميّةِ؛ وذلك خُروجٌ عن ظاهِرِ القرآنِ وتَعَلُّقٌ بإشارةِ الحديثِ.

وقد تكَلَّمْنا على ذلك في مسائِلِ الخِلافِ بما نكَتّه أنّه عُمومٌ خَصَّصْناه في الآباءِ والأولادِ والإخوةِ على أحدِ القولَيْنِ، بدَليلِ المعنى المُقَرَّرِ هُنالِك.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾(١)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟﴾:

معناه: وأعطوا، أيْ مَكِّنوهم منها، واجعَلوها في أيْديهم، وذلك لوجهيْنِ:

أحدُهما: إجراءُ الطّعامِ والكِسْوةِ؛ إذْ لا يُمْكِنُ إلا ذلك لمَنْ لا يَسْتَحِقُّ الأخذَ الكُلّيَّ والاستبْدادَ.

الثّاني: رَفْعُ اليَدِ عنها بالكُلّيّةِ، وذلك عندَ الابتِلاءِ والإرْشادِ.

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ﴾:

وهو عندَ العربِ اسمٌ لكُلِّ مَنْ لا أبَ له من الآدَميّينَ حتّى يَبْلُغَ الحُلُمَ، فإذا بَلَغَه خرج عن هذا الاسمِ، وصارَ في جُمْلةِ الرِّجالِ.

وَحَقيقةُ اليُتْمِ الانفِرادُ؛ فإنْ رَشَدَ عندَ البُلوغِ واستَقَلَّ بنفسِه في النّظَرِ لها، والمعْرِفةِ بمَصالِحِها، والنّظَرِ بوُجودِ الأخذِ والإعْطاءِ منها، زالَ عنه اسمُ اليُتْمِ ومعناه من الحجْرِ، وإنْ بَلَغَ الحُلُمَ وهو مُسْتَمِرٌّ في غِرارَتِه وسَفَهِه مُتَمادٍ على جَهالَتِه، زالَ عنه اسمُ اليُتْمِ حَقيقةً، وبقِيَ عليه حُكْمُ الحجْرِ، وتَمادَى عليه الاسمُ مَجازًا لبقاءِ الحُكْمِ عليه.

---

(١) الآية الثانية من السورة.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾:

كانوا في الجاهِليّةِ لعَدَمِ الدِّينِ لا يَتَحَرَّجونَ عن أموالِ اليَتامَى، فيَأخُذونَ أموالَ اليَتامَى ويُبَدِّلونَها بأموالِهم، ويَقولونَ: اسمٌ باسمٍ ورَأسٌ برَأسٍ. مثلُ أنْ يكونَ لليَتيمِ مِائةُ شاةٍ جِيادٍ فيُبَدِّلونَها بمِائةِ شاةٍ هَزْلَى لَهم، ويَقولونَ: مِائةٌ بمِائةٍ. فنَهاهم اللَّه عنها.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾:

قال علماؤُنا: معنى (تأكُلوا) تَجْمَعوا وتَضُمّوا أموالَهم إلى أموالِكم، ولأجْلِ ذلك قال بعضُ النّاسِ: معناه: مع أموالِكم.

والمعنى الذي يَسْلَمُ معه اللَّفْظُ ما قُلْنا: نُهوا أنْ يَعْتَقِدوا أنّ أموالَ اليَتامَى كأموالِهم ويَتَسَلَّطونَ عليها بالأكلِ والانْتِفاعِ.

المسألةُ الخامِسةُ: رُوِيَ أنّ هذه الآيةَ لَمّا نَزَلَتِ اعتزَلَ كُلُّ وليٍّ يَتيمَه، وأزالَ مِلْكَه عن مِلْكِه حتّى آلَتِ الحالُ أنْ يُصْنَعَ لليَتيمِ مَعاشُه فيأكُلَه، فإنْ بَقِيَ له شيءٌ فسَدَ ولم يَقْرَبْه أحدٌ، فعادَ ذلك بالضّرَرِ عليهم، فأرخَصَ اللَّه سبحانه في المُخالَطةِ قَصْدًا للإصْلاحِ، ونَزَلَتْ هذه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ (١).

المسألةُ السّادِسةُ: إنْ كان المعنيُّ بالآيةِ الإنْفاقَ فذلك يكونُ ما دامَتِ الوِلايةُ، ويكونُ اسمُ اليُتْمِ حَقيقةً كما قَدَّمْناه. وإنْ كان الإيتاءُ هو التّمْكينُ وإسلامُ المالِ إليه، فذلك عندَ الرُّشْدِ، ويكونُ تَسْميَتُه يَتيمًا مَجازًا؛ المعنى: الذي كان يَتيمًا.

وقال أبو حنيفةَ: إذا بَلَغَ خَمْسًا وعِشْرينَ سَنةً أُعْطيَ مالَه على أيِّ حالٍ كان.

وَهذا باطِلٌ؛ فإنّ الآيةَ المُطْلَقةَ مَرْدودةٌ إلى المُقَيَّدةِ عندَنا.

والمعنى الجامِعُ بينهما أنّ العِلّةَ التي لأجْلِها مُنِعَ اليَتيمُ من مالِه هي خَوْفُ التّلَفِ عليه

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٠).

بغِرارَتِه وسَفَهِه؛ فما دامَتِ العِلّةُ مُسْتَمِرّةً لا يَرْتَفِعُ الحُكْمُ، وإذا زالَتِ العِلّةُ زالَ الحُكْمُ وهذا هو المعنيُّ بقولِه سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ (١).

وقد بَيَّنّا وُجوبَ حَمْلِ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ، وتَحْقيقُه في أُصولِ الفقه والمسائِلِ.

وهَبْكم أنّا لا نَحْمِلُ المُطْلَقَ على المُقَيَّدِ فالحُكْمُ بخَمْسٍ وعِشْرينَ سَنةً لا وجهَ له، لا سيَّما وأبو حنيفة يَرَى المُقَدَّراتِ لا تَثْبُتُ قياسًا، وإنّما تُؤخَذُ من جِهةِ النّصِّ، وليس في هذه المسألةِ نَصٌّ ولا قولٌ من جميعِ وُجوهِه، ولا يَشْهَدُ له المعنى.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ (٢)

فيها اثنَتا عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

ثَبَتَ في الصّحيحِ أنّ عُرْوةَ سَألَ عائِشةَ عن هذه الآيةِ، فقالتْ: هي اليَتيمةُ تكونُ في حِجْرِ الرّجُلِ تُشْرِكُه في مالِه، ويُعْجِبُه مالُها وجَمالُها، ويُريدُ أنْ يَتزَوَّجَها، ولا يُقْسِطَ لها في صَداقِها، فيُعْطيَها مثلَ ما يُعْطيها غيرُه، فنُهوا عن أنْ يَنكِحوهُنّ حتّى يُقْسِطوا لهنّ، ويُعْطوهُنّ أعلَى سُنّتِهِنّ في الصّداقِ، وأُمِروا أنْ يَنكِحوا ما طابَ لهم من النِّساءِ سِواهُنّ.

قال عُرْوةُ: قالتْ عائِشةُ: وإنَّ النّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللّهِ ﷺ في هذه الآيةِ، فأنْزَلَ اللّهُ تبارَكَ وتعالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ (٣).

قالتْ عائِشةُ رَضيَ اللّه عنها: وقولُ اللّه سبحانه في آيةٍ أُخرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (٤) هي رَغْبةُ أحدِهم عن يَتيمَتِه حين تكونُ قَليلةَ المالِ والجمالِ، فنُهوا عن

(١) سورة النساء: آية (٦).
(٢) الآية الثالثة من السورة.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٤٩٤)، ومسلم في كتاب التفسير (٣٠١٨).
(٤) سورة النساء: من الآية (١٢٧).

أنْ يَنْكِحوا مَنْ رَغِبوا في مالِه وجَمالِه من يَتامَى النِّساءِ إلا بالقِسْطِ من أجْلِ رَغْبَتِهم عنهُنّ إنْ كُنّ قَليلاتِ المالِ والجمالِ. وهذا نَصُّ كتابَي البُخاريِّ[1] والتِّرمذيِّ، وفي ذلك من الحشْوِ رِواياتٌ لا فائِدةَ في ذِكْرِها هاهُنا، يَرْجِعُ معناها إلى قولِ عائِشةَ رَضيَ اللّٰه عنها.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾:

قال جَماعةٌ من المُفَسِّرينَ: معناه: أيقَنْتم وعَلِمْتم. والخوْفُ وإنْ كان في اللُّغةِ بمعنى الظّنِّ الذي يَتَرَجَّحُ وُجودُه على عَدَمِه، فإنّه قد يأتي بمعنى اليَقينِ والعلمِ.

والصّحيحُ عندي أنّه على بابه من الظّنِّ لا من اليَقينِ، التّقْديرُ: مَنْ غَلَبَ على ظَنّه التّقْصيرُ في القِسْطِ لليَتيمةِ فلْيَعْدِلْ عنها.

المسألةُ الثّالِثةُ: دَليلُ الخِطابِ[2] وإن اختلف العلماءُ في القولِ به؛ فإنّ دَليلَ خِطابِ هذه الآيةِ ساقِطٌ بالإجماعِ، فإنّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ أنّه يُقْسِطُ لليَتيمةِ جازَ له أنْ يَتَزَوَّجَ سِواها، كما يجوزُ ذلك له إذا خافَ ألاّ يُقْسِطَ.

المسألةُ الرّابِعةُ: تَعَلَّقَ أبو حنيفةَ بقولِه: ﴿فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ في تَجْويزِ نِكاحِ اليَتيمةِ قبلَ البُلوغِ. وقال مالكٌ والشّافعيُّ: لا يجوزُ ذلك حتّى تَبْلُغَ وتُسْتَأمرَ ويَصِحَّ إذْنُها.

وفي بعضِ رِوايَتِنا: إذا افتَقَرَتْ أو عَدِمَتِ الصّيانةَ جازَ إنْكاحُها قبلَ البُلوغِ.

والمُخْتارُ لأبي حنيفةَ أنّها إنّما تكونُ يَتيمةً قبلَ البُلوغِ، وبعدَ البُلوغِ هي امرَأةٌ مُطْلَقةٌ لا يَتيمةٌ.

قُلْنا: المُرادُ به يَتيمةٌ بالِغةٌ، بدَليلِ قولِه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾[3] وهو اسمٌ إنّما

---

(١) راجع: البخاري ومسلم نفس الكتاب، والباب، والموضع السابق.

(٢) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة وهو: لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب حكمه يخالف حكم ملزومه. وسمي دليل الخطاب؛ لأن الخطاب هو الذي دلّ عليه بواسطة انتفاء القيد من الوصفية أو غيرها.

(٣) سورة النساء: من الآية (١٢٧).

يَنطَلِقُ على الكِبارِ، وكذلك قال: ﴿فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾[1] فراعَى لَفْظَ النِّساءِ، ويُحْمَلُ اليُتْمُ على الاستصْحابِ للاسمِ.

فإن قيلَ: لو أرادَ البالِغةَ لَما نَهَى عن حَطِّها عن صَداقِ مثلِها؛ لأنّها تَختارُ ذلك، فيجوزُ إجماعًا.

قُلنا: إنّما هو محمولٌ على وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنْ تكونَ ذاتَ وصيٍّ.

والثاني: أنْ يكونَ محمولاً على استظْهارِ الوَليِّ عليها بالرُّجوليّةِ والوِلايةِ، فيَسْتَضْعِفُها لأجْلِ ذلك، ويَتَزَوَّجُها بما شاءَ، ولا يُمَكِّنُها خِلافَه؛ فنُهوا عن ذلك إلا بالحقِّ الوافِرِ.

وقد وفَّرْنا الكَلامَ في هذه المسألةِ في التَّلْخيصِ، ورَوَيْنا في ذلك حديثَ الموَطَّأ: «الثَّيِّبُ أحَقُّ بِنَفْسِهَا من وليِّهَا»[2].

وقد رُوِيَ عن مالكٍ رَضيَ اللَّه عنه: (واليَتيمةُ تُسْتَأمَرُ في نفسِها، ولا إذْنَ لمَنْ لم يَبْلُغْ)[3].

وَروى الدّارَقُطْنيُّ وغيرُه، قال: زَوَّجَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ بِنْتَ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فجَاءَ المُغِيرَةُ إلى أُمِّهَا فرَغَّبَهَا فِي المَالِ فرَغِبَتْ، فقَالَ قُدَامَةُ: أنَا عَمُّهَا ووَصِيُّ أبيهَا، زَوَّجْتُهَا مِمَّنْ أعرِفُ فضْله. فترَافَعُوا إلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: «إنَّهَا يَتِيمَةٌ لاَ تُنْكَحُ إلاّ بِإذْنِهَا»[4].

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) إسناده صحيح: أخرج شطره الأول أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الثيب (٢١٠٠)، والنسائي في كتاب النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٣)، والدارقطني في كتاب النكاح (٣٥٣٧، ٣٥٣٩)، والبيهقي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الثيب (١٣٦٨٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٦٠).

(٤) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح بأرقام (٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والبيهقي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة (١٣٦٩٢) وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٣٥).

قال أصحابُ أبي حنيفةَ: تُحْمَلُ هذه الألفاظُ على البالِغةِ بدَليلِ قولِه: «إلا بإذْنِها» وليس للصَّغيرةِ إذْنٌ.

وقد أطْنَبنا في الجوابِ في مسائِلِ الخِلافِ، أقواه أنّه لو كان كما قالوا لم يكن لذِكْرِ اليُتْمِ معنًى؛ لأنّ البالِغةَ لا يُزَوِّجُها أحدٌ إلا بإذْنِها.

المسألةُ الخامِسةُ: قال علماؤُنا: في هذه الآيةِ دَليلٌ على أنّ مَهْرَ المثلِ واجِبٌ في النِّكاحِ، لا يَسْقُطُ إلا بإسقاطِ الزَّوْجةِ أو مَنْ يَمْلِكُ ذلك منها من أبٍ؛ فأمّا الوَصيُّ فمَنْ دونَه فلا يُزَوِّجُها إلا بمَهْرِ مثلِها وسُنّتِها.

وَسُئِلَ مالكٌ رَضيَ اللَّه عنه عن رجلٍ زَوَّجَ ابنَتَه غَنيّةً من ابنِ أخٍ له فقيرٍ؛ فاعترَضَتْ أُمُّها؛ فقال: إنّي لأَرَى لها في ذلك مُتَكَلَّمًا. فسَوَّغَ لها في ذلك الكَلامِ حتّى يُظْهِرَ هو في نَظَرِه ما يُسْقِطُ اعتِراضَ الأُمِّ عليه.

وَرُوِيَ: لا أرَى لها في ذلك مُتَكَلَّمًا، بزيادةِ الألفِ على النّفْيِ. والأوّلُ أصحُّ.

المسألةُ السّادِسةُ: قال علماؤُنا: إذا بَلَغَتِ اليَتيمةُ وأقسَطَ الوَليُّ في الصّداقِ جازَ له أنْ يَتَزَوَّجَها ويكونَ هو النّاكِحَ والمُنْكِحَ. وبه قال أبو حنيفةَ.

وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ له أنْ يَتَوَلّى طَرَفَي العَقْدِ بنفسِه، فيكونُ ناكِحًا مُنْكِحًا حتّى يُقَدِّمَ الوَليُّ مَنْ يَنْكِحُها.

وَمالَ الشّافعيُّ إلى أنّ تَعْديدَ النّاكِحِ والمُنْكِحِ والوَليِّ تَعَبُّدٌ، فإذا اتَّحَدَ اثنانِ منهم سَقَطَ واحدٌ من المذْكورَيْنِ في الحديثِ حين قال: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ» الحديثُ(١).

الجوابُ: إنّا لا نقولُ: إنّ للتَّعَبُّدِ مَدْخَلاً في هذا، وإنّما أعلَمَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ الخلْقَ

(١) إسناده حسن دون قوله: (وشاهدي عدل): أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في كتاب النكاح (٣٤٩١، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤) بأسانيد ضعفها ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٥٦) والهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٦) وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (١٣٧١٨، ١٣٧١٩)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٩٣٤) وحسنه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٩٩٢٥) وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٤٥) دون قوله: (وشاهدي عدل).

ارْتِباطَ العَقْدِ بالوَلِيِّ، فأمّا التّعَدُّدُ والتّعَبُّدُ فلا مَدْخَلَ له، ولا دَليلَ عليه، ولا نَظَرَ لَه؛ وقد مَهَّدْنا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾:

اختلف النّاسُ فيه؛ فمنهم مَنْ رَدَّه إلى العَقْدِ، ومنهم مَنْ رَدَّه إلى المعْقودِ عليه؛ والصّحيحُ رُجوعُه إلى المعْقودِ عليه. التّقْديرُ: انكِحوا مَنْ حَلَّ لكم من النِّساءِ. وهذا يَدْفَعُ قولَ مَنْ قال: إنّه يَرْجِعُ إلى العَقْدِ، ويكونُ التّقْديرُ: انكِحوا نِكاحًا طَيِّبًا.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾:

قد تَوَهَّمَ قَوْمٌ من الجُهّالِ أنّ هذه الآيةَ تُبيحُ للرَّجُلِ تِسْعَ نِسْوةٍ، ولم يَعْلَموا أنّ مَثْنَى عندَ العربِ عِبارةٌ عن اثنَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وثُلاثَ عِبارةٌ عن ثَلاثٍ مَرَّتَيْنِ، ورُباعَ عِبارةٌ عن أربعٍ مَرَّتَيْنِ، فيَخْرُجُ من ظاهِرِه على مُقْتَضَى اللُّغةِ إباحةُ ثَماني عَشْرةَ امرَأةً؛ لأنّ مَجْموعَ اثنَيْنِ وثَلاثةٍ وأربعةٍ تِسْعةٌ، وعَضَّدوا جَهالَتَهم بأنّ النّبيَّ عليه السّلامُ كان تحته تِسْعُ نِسْوةٍ، وقد كان تحت النّبيِّ ﷺ أكثَرُ من تِسْعٍ، وإنّما مات عن تِسْعٍ، ولَه في النِّكاحِ وفي غيرِه خَصائِصُ ليستْ لأحدٍ، بَيانُها في سورةِ الأحزابِ.

وَلو قال رَبُّنا تباركَ وتعالى: فانكِحوا ما طابَ لكم من النِّساءِ اثنَتَيْنِ وثَلاثًا وأربعًا لَما خرج من ذلك جَوازُ نِكاحِ التِّسْعِ؛ لأنّ مَقْصودَ الكَلامِ ونِظامِ المعنى فيه: فلَكم نِكاحُ أربعٍ، فإنْ لم تَعْدِلوا فثَلاثةً، فإنْ لم تَعْدِلوا فاثنَتَيْنِ؛ فإنْ لم تَعْدِلوا فواحدةً؛ فنَقَلَ العاجِزَ عن هذه الرُّتَبِ إلى مُنْتَهَى قُدْرَتِه، وهي الواحدةُ من ابتِداءِ الحِلِّ، وهي الأربعُ. ولو كان المُرادُ تِسْعَ نِسْوةٍ لكان تَقْديرُ الكَلامِ: فانكِحوا تِسْعَ نِسْوةٍ، فإنْ لم تَعْدِلوا فواحدةً، وهذا من رَكيكِ البيانِ الذي لا يَليقُ بالقرآنِ، لا سيَّما وقد ثَبَتَ من رِوايةِ أبي داود، والدّارَقُطْنيّ وغيرِهما أنّ النّبيَّ ﷺ قَالَ لِغَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ حِينَ أسْلَمَ، وتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «اختَرْ منهنّ أربَعًا، وفَارِقْ سَائِرَهُنّ»(١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه عن غيلان: الدارقطني في كتاب النكاح بأرقام (٣٦٤٢، ٣٦٤٣، ٣٦٤٤) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣) وأخرجه عن=

المسألةُ التاسِعةُ: من البيِّنِ على مَنْ رَزَقَه اللَّه تعالى فهمًا في كتابِ اللَّه أنّ العبدَ لا مَدْخَلَ له في هذه الآيةِ في نِكاحِ أربعٍ؛ لأنّها خِطابٌ لمَنْ وليَ ومَلَكَ وتَوَلَّى وتَوَصَّى، وليس للعبدِ شيءٌ من ذلك؛ لأنّ هذه صِفاتُ الأحرارِ المالكينَ الذين يَلونَ الأيْتامَ تحت نَظَرِهم؛ يَنكِحُ إذا رَأى، ويتَوَقَّفُ إذا أرادَ. ثمّ قال الشّافعيُّ: لا يَنكِحُ إلا اثنتَيْنِ، وبه قال مالكٌ في إحدَى رِوايتَيْه، وفي مشهورِ قولَيْه إنّه يَتزَوَّجُ أربعًا من دَليلٍ آخَرَ. وذلك مُبَيَّنٌ في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾:

قال علماؤُنا: معناه في القَسْمِ بين الزّوْجاتِ والتّسْويةِ في حُقوقِ النّكاحِ، وهو فرضٌ، وقد كان النّبيُّ ﷺ يَعْتَمِدُه ويَقْدِرُ عليه ويقولُ إذا فعَلَ الظّاهِرَ من ذلك في الأفعالِ ووَجَدَ قَلْبَه الكَريمَ السّليمَ يَميلُ إلى عائِشةَ: «اللَّهُمَّ هذه قُدْرَتي فِيمَا أَمْلِكُ فلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولاَ أَمْلِكُ»(١) يعني قَلْبَه؛ لأنّ اللَّهَ سبحانه وتعالى لم يُكَلِّفْ أحدًا صَرْفَ قَلْبه عن ذلك؛ لما فيه من المشَقّةِ، ورُبَّما فاتَ القُدْرةَ، وأخَذَ الخلْقَ باعتِدادِ الظّاهِرِ لتَيَسُّرِه على العاقِلِ، فإذا قَدَرَ الرّجُلُ من مالِه ومن بنْيَتِه على نِكاحِ أربعٍ فلْيَفْعَلْ، وإذا لم يَحْتَمِلْ مالُه ولا بنْيَتُه في الباءةِ ذلك فلْيقتصِرْ على ما يَقْدِرُ عليه. ومعلومٌ أنّ كُلَّ مَنْ كانتْ عندَه واحدةٌ أنّه إنْ نالها فحَسَنٌ، وإنْ قَعَدَ عنها هانَ ذلك عليها، بخِلافِ أنْ

=قيس بن الحارث أبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٢٣٨) وابن ماجه في النكاح (١٩٥٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٢) والإرواء (١٨٨٥).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه بمعناه، أبو داود في كتاب النكاح، باب: في القَسْم بين النساء (٢١٣٤) والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤٠) وقال: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح باب: القسمة بين النساء (١٩٧١)، والبيهقي في كتاب القسم والنشوز، باب: ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا ...﴾ حديث رقم (١٤٧٤٥) وأخرجه الحاكم في النكاح (٢٧٦١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

والحديث ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٩٣) ولفظه: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

تكونَ عندَه أُخرَى فإنّه إذا أمسَكَ عنها اعتقَدَتْ أنّه يَتَوَفَّرُ للأُخْرَى، فيَقَعُ النّزاعُ وتَذْهَبُ الأُلْفةُ.

المسألةُ الحاديةَ عَشرةَ: قولُه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾:

قال علماؤُنا: هذا دَليلٌ على أنّ مِلْكَ اليَمينِ لا حَقَّ للوَطْءِ فيه ولا للقَسْمِ؛ لأنّ المعنى: فإنْ خِفتم ألاّ تَعْدِلوا في القَسْمِ فواحدةً أو ما مَلَكَتْ أيْمانُكم، فجعلَ مِلْكَ اليَمينِ كُلَّه بمَنْزِلةِ الواحدةِ؛ فانْتَفَى بذلك أنْ يكونَ لمِلْكِه حَقٌّ في الوَطْءِ أو في القَسْمِ، وحَقُّ مِلْكِ اليَمينِ في العَدْلِ قائِمٌ بوُجوبِ حُسْنِ المِلْكيّةِ والرِّفْقِ بالرّقيقِ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾:

اختلف النّاسُ في تَأويلِه على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: ألاّ يَكْثُرَ عيالُكم. قاله الشّافعيُّ.

الثّاني: ألاّ تَضِلّوا. قاله مُجاهِدٌ.

الثّالِثُ: ألاّ تَميلوا. قاله ابنُ عَبّاسٍ والنّاسُ [١].

وقد تكَلَّمْنا عليه في رِسالةِ (مُلْجِئةِ المُتَفَقِّهين) بشيءٍ لم نَرَ أنْ نَخْتَصِرَه هاهُنا: قُلْنا: أُعْجِبَ أصحابُ الشّافعيِّ بكَلامِه هذا، وقالوا: هو حُجّةٌ لمَنْزِلةِ الشّافعيِّ في اللُّغةِ، وشُهْرَتِه في العربيّةِ، والاعتِرافِ له بالفَصاحةِ حتّى لَقد قال الجوَيْنيُّ: هو أفصحُ مَنْ نَطَقَ بالضّادِ، مع غَوْصِه على المعاني، ومَعْرِفَتِه بالأُصولِ!! واعتَقَدوا أنّ معنى الآيةِ: فانكِحوا واحدةً إنْ خِفْتم أنْ يَكْثُرَ عيالُكم، فذلك أقرَبُ إلى أنْ تَنْتَفِيَ عنكم كثْرةُ العيالِ.

قال الشّافعيُّ: وهذا يَدُلُّ على أنّ نَفَقةَ المرْأةِ على الزّوْجِ. وقال أصحابُه: لو كان المُرادُ بالعَوْلِ هاهُنا المَيْلَ لم تكُنْ فيه فائِدةٌ؛ لأنّ المَيْلَ لا يَخْتَلِفُ بكَثْرةِ عَدَدِ النِّساءِ وقِلَّتِهِنّ، وإنّما يَخْتَلِفُ بالقيامِ بحُقوقِ النِّساءِ فإنّهنّ إذا كثُرْنَ تكاثَرَتِ الحُقوقُ.

---

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٣٦٧).

قال ابنُ العربيّ: كُلُّ ما قال الشّافعيُّ أو قِيلَ عنه أو وُصِفَ به فهو كُلُّه جُزْءٌ من مالكٍ، ونَغْبةٌ[1] من بحرِه؛ ومالكٌ أوعَى سَمْعًا، وأثْقَبُ فهْمًا، وأفصحَ لسانًا، وأبْرَعُ بَيانًا، وأبْدَعُ وصْفًا، ويَدُلُّكَ على ذلك مُقابَلةُ قولٍ بقولٍ في كُلِّ مسألةٍ وفَصْلٍ.

والذي يَكْشِفُ لكَ ذلك في هذه المسألةِ البحْثُ عن مَعاني قولِكَ (عالَ) لُغةً حتّى إذا عَرَفْتَه رَكَّبْتَ عليه معنى الآيةِ، وحَكَمْتَ بما يَصِحُّ به لَفْظًا ومعنًى.

وقد قال علماؤُنا فيه سَبْعةَ مَعانٍ:

الأوَلُ: الميْلُ. قال يَعْقوبُ: عالَ الرّجُلُ، إذا مالَ، قال اللّه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾.

وفي العَيْنِ: العَوْلُ: الميْلُ في الحُكْمِ إلى الجوْرِ. وعالَ السّهْمُ عن الهدَفِ: مالَ عنه، وقال ابنُ عمرَ: إنّه لعائِلِ الكَيْلِ والوَزْنِ. ويَنْشُدُ لأبي طالِبٍ:

بميزانِ قِسْطٍ لا يَغُلُّ شَعيرةً له شاهِدٌ من نفسِه غيرُ عائِلِ

الثاني: عالَ: زادَ.

الثّالِثُ: عالَ: جارَ في الحُكْمِ.

قالتِ الخنْساءُ:

ويَكْفي العَشيرةَ ما عالَها

الرّابعُ: عالَ: افتقَرَ. قال اللّه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[2].

الخامِسُ: عالَ: أثْقَلَ. قاله ابنُ دُرَيْدٍ، وربُّما كان ذلك معنى بَيْتِ الخنْساءِ، وكان به أقعَدَ.

---

(١) النُّغْبَة: - بالضم وقد تفتح - هي الجُرْعة. راجع: (مختار الصحاح: نغب).
(٢) سورة التوبة: من الآية (٢٨).

السّادِسُ: قامَ بمَؤونةِ العائِلِ. ومنه قولُه عليه السّلامُ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

السّابعُ: عالَ: غَلَبَ، ومنه عيلَ صَبْرُه، أيْ: غَلَبَ.

هذه مَعانيه السّبْعةُ ليس لها ثامِنٌ، ويُقالُ: أعالَ الرّجُلُ، كثُرَ عيالُه، وبِناءُ (عالَ) يَتَعَدَّى ويَلْزَمُ، ويَدْخُلُ بعضُه على بعضٍ، وقد بَيَّنّا تَفْصيلَ ذلك في (مُلْجِئةِ المُتَفَقِّهينَ)، كما قَدَّمْنا في مسألةِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُباعَ مُفَصَّلاً بجميعِ وُجوهِه.

فَإذا ثَبَتَ هذا فقد شَهِدَ لكَ اللّفظُ والمعنى بما قاله مالكٌ.

أمّا اللّفظُ فلأنَ قوله تعالى: ﴿تَعُولُوا﴾ فعلٌ ثُلاثيٌّ يُسْتَعْمَلُ في المَيْلِ الذي تَرْجِعُ إليه مَعاني (ع و ل) كُلُّها، والفعلُ في كثْرةِ العيالِ رُباعيٌّ لا مَدْخَلَ له في الآيةِ، فقد ذَهَبَتِ الفَصاحةُ ولم تَنْفَعِ الضّادُ المنْطوقُ بها على الاختِصاصِ.

وأمّا المعنى فلأنَ اللّهَ تعالى قال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾، أقرَبُ إلى أنْ يَنْتَفيَ العَوْلَ، يعني المَيْلَ، فإنّه إذا كانتْ واحدةً عُدِمَ الميْلُ، وإذا كانتْ ثَلاثًا فالميْلُ أقَلُّ، وهكذا في اثنَتَيْنِ؛ فأرشَدَ اللّهُ الخلْقَ إذا خافوا عَدَمَ القِسْطِ والعَدْلِ بالوُقوعِ في الميْلِ مع اليَتامَى أنْ يَأخُذوا من الأجانِبِ أربعًا إلى واحدةٍ؛ فذلك أقربُ إلى أنْ يَقِلَّ الميْلَ في اليَتامَى وفي الأعدادِ المأذونِ فيها أو يَنْتَفيَ، وذلك هو المُرادُ.

فأمّا كثْرةُ العيالِ فلا يَصِحُّ أنْ يُقال: ذلك أقرَبُ إلى ألاّ يَكْثُرَ عيالُكم[١].

---

(١) لقد فسر الإمام الشافعي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي لا تكثر عيالكم. وقوله حجة في اللغة. وقد سبقه إلى هذا التفسير زيد بن أسلم وجابر بن زيد، وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والشافعي بما لا وجه له في العربية. وقد أخرج ذلك عنهما الدارقطني في سننه. وحكاه القرطبي عن الكسائي، وأبي عمرو الدوري، وابن الأعرابي. قال الدوري: هي لغة حمير. وأنشد:

وإن الموتَ يأخذُ كلَّ حيّ ... بلا شكٍّ وإن أَمْشَى وَعَالا

يعني: وإن كثرت ماشيته وعياله.

وقال ابن الأعرابي: العرب تقول: عالِ الرجل، إذا كثر عياله. وعليه فما ينبغي الاعتراض على الإمام الشافعي فيما ذهب إليه من معنى، خاصة وقد ورد (عال) لمعان غير السبعة التي ذكرها ابن العربي:

(منها) عال: اشتد وتفاقم، حكاه الجوهري.

(ومنها) عال الرجل في الأرض: إذا ضرب فيها، حكاه الهروي. =

الآيةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: مَن المُخاطَبُ بالإيتاءِ؟

وقد اختلف النّاسُ في ذلك على قولَيْنِ (٢):

أحدُهما: أنّ المُرادَ بذلك الأزْواجُ.

الثّاني: أنّ المُرادَ به الأولياءُ. قاله أبو صالِحٍ.

واتّفَقَ النّاسُ على الأوّلِ، وهو الصّحيحُ؛ لأنّ الضّمائِرَ واحدةٌ؛ إذْ هي مَعْطوفةٌ بعضُها على بعضٍ في نَسَقٍ واحدٍ، وهي فيما تَقَدَّمَ بجُمْلَتِهِ الأزْواجُ؛ فَهُم المُرادُ هاهُنا؛ لأنّه تعالى قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

فوَجَبَ تَناسُقُ الضّمائِرِ، وأنْ يكونَ الأوّلُ هو الآخِرُ فيها أو منها.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾:

وهي في اللُّغةِ عِبارةٌ عن العَطيّةِ الخاليةِ عن العِوَضِ، واختُلِفَ في المُرادِ بها هاهُنا على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: معناه: طيبوا نفسًا بالصّداقِ، كما تَطيبونَ بسائِرِ النِّحَلِ والهِباتِ.

=(ومنها) عال: أي: عجز. حكاه الأحمر.
(ومنها) عال: كثر عياله.

فهذه أربعة معانٍ غير السبعة التي ذكرها ابن العربي.

راجع: الموسوعة الفقهية الميسرة (الزواج) للدكتور محمد الحفناوي (ص ٢٥٥).

(١) الآية الرابعة من السورة.

(٢) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٣٦٨).

الثاني: معناه (نِحْلَةً) من اللَّه تعالى للنِّساءِ؛ فإنَّ الأولياء كانوا يَأخُذونَها في الجاهِليَّةِ، فانْتَزَعَها اللَّه سبحانه منهم ونَحَلها النِّساء.

الثالِثُ: أنّ معناه (عَطيّةً) من اللَّه؛ فإنّ النّاسَ كانوا يَتَناكَحونَ في الجاهِليّةِ بالشِّغارِ ويُخْلونَ النّكاحَ من الصّداقِ؛ ففَرَضَه اللَّه تعالى للنِّساءِ ونَحَلَه إيّاهُنّ (١).

المسألةُ الثالِثةُ: قال أصحابُ الشّافعيِّ: النِّكاحُ عَقْدُ مُعاوَضةٍ انْعَقَدَ بين الزَّوْجَيْنِ، فكُلُّ واحدٍ منهما بَدَلٌ عن صاحِبِه، ومَنْفَعةُ كُلِّ واحدٍ منهما لصاحِبه عِوَضٌ عن مَنْفَعةِ الآخَرِ، والصَّداقُ زيادةٌ فرَضَه اللَّه تعالى على الزّواجِ لما جعلَ له في النِّكاحِ من الدّرَجةِ، ولأجْلِ خُروجِه عن رَسْمِ العِوَضيّةِ جازَ إخلاءُ النِّكاحِ عنه، والسُّكوتُ عن ذِكْرِه، ثمّ يُفْرَضُ بعدَ ذلك بالقولِ، أو يَجِبُ بالوَطْءِ.

وكذلك أيضًا قالوا: لو فسَدَ الصّداقُ لَما تَعَدَّى فسادُه إلى النِّكاحِ، ولا يُفْسَخُ النِّكاحُ بفَسْخِه لَمّا كان معنًى زائِدًا على عَقْدِه وصِلةً في حَقِّه، فإنْ طابَتِ المرْأةُ نفسًا بعدَ وُجوبه بهِبَتِه للزَّوْجِ وحَطِّه فهو حَلالٌ له، وإنْ أبَتْ فهي على حَقِّها فيه، كانتْ بكْرًا أو ثَيِّبًا حَسْبَما اقْتَضاه عُمومُ القرآنِ في ذلك.

وقال علماؤُنا: إنّ اللَّهَ سبحانه جعلَ الصّداقَ عِوَضًا، وأجْراه مُجْرَى سائِرَ أعواضِ المُعامَلاتِ المُتَقابِلاتِ، بدَليلِ قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٢)؛ فسَمّاه أجْرًا، فوَجَبَ أنْ يَخْرُجَ به عن حُكْمِ النِّحَلِ إلى حُكْمِ المُعاوَضاتِ.

وأمّا تَعَلُّقُهم بأنّ كُلَّ واحدٍ من الزّوْجَيْنِ يَتَمَتّعُ بصاحِبه ويُقابِلُه في عَقْدِ النِّكاحِ، وأنّ الصّداقَ زيادةٌ فيه؛ فليس كذلك؛ بل وجَبَ الصّداقُ على الزّوْجِ ليَمْلِكَ به السَّلْطَنةَ على المرْأةِ، ويَنْزِلَ معها مَنْزِلةَ المالكِ مع الممْلوكِ فيما بَذَلَ من العِوَضِ فيه، فتكونَ مَنْفَعَتُها بذلك له فلا تَصومُ إلا بإذْنِه، ولا تَحُجُّ إلا بإذْنِه، ولا تُفارِقُ مَنْزِلها إلا بإذْنِه،

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٤).

ويَتَعَلَّقُ حُكْمُه بمالِها كُلِّه حتّى لا يكونَ لها منه إلا ثُلُثُه، فما ظَنُّكَ ببَدَنِها؟!

وقد رُوِيَ عن مالكٍ أنه قال: يَفْسُدُ النّكاحُ لفَسادِه، فيُفْسَخُ قبلُ وبعدُ.

والمشهورُ أنّه يُفْسَخُ قبلَ الدُّخولِ، ويَثْبُتُ بعدَه؛ لِما فاتَ من الانْتِفاعِ ومَضَى من الاستمتاعِ.

ورُوِيَ أنّه لا يُفْسَخُ لا قبلَه ولا بعدَه، على ما تَقَرَّرَ في المسائِلِ الخِلافيّةِ.

وأمّا طيبُ نفسِ المرأةِ به إنْ كانتْ مالكةً، فصحيحٌ داخِلٌ تحت العُمومِ.

وأمّا البِكْرُ فلم تَدْخُلْ تحت العُمومِ؛ لأنّها لا تَمْلِكُ ما لها، كما لم تَدْخُلْ فيه الصّغيرةُ عندَهم والمجْنونةُ والأمةُ وإنْ كُنّ من الأزْواجِ، ولَكِنْ راعَى قيامَ الرُّشْدِ، ودَليلُ التّمَلُّكِ للمالِ دونَ ظاهِرِ العُمومِ في الزّوْجاتِ، كذلك فعَلْنا نحن في البِكْرِ، وقد بَيَّنّا أدِلّةَ قُصورِها عن النّظَرِ لنفسِها في المسائِلِ الخِلافيّةِ، وهذه مسألةٌ عَظيمةُ الموْقِعِ، وفي الذي أشَرْنا إليه من النُّكَتِ كِفايةٌ للَّبيبِ المُنْصِفِ.

المسألةُ الرّابعةُ: اتّفَقَ العلماءُ على أنّ المرْأةَ المالكةَ لأمرِ نفسِها إذا وهَبَتْ صَداقَها لزَوْجِها، نَفَذَ ذلك عليها ولا رُجوعَ لها فيه، إلا أنّ شُرَيْحًا رَأى الرُّجوعَ لها فيه، واحتجَّ بقولِه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ وإذا قامَتْ طالِبةً له لم تَطِبْ به نفسًا، وهذا باطِلٌ؛ لأنّها قد طابَتْ وقد أكَلَ، فلا كلامَ لها؛ إذ ليس المُرادُ صورةَ الأكلِ، وإنّما هو كِنايةٌ عن الإحلالِ والاستحْلالِ؛ وهذا بَيِّنٌ.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في السّفَه: وقد تَقَدَّمَ بَيانُه في آيةِ الدَّيْنِ في سورةِ البقَرةِ، والمُرادُ به

---

(١) الآية الخامسة من السورة.

هاهُنا الصّغيرةُ والمرْأةُ التي لم تُجَرِّبْ.

وقد قال بعضُ النّاسِ: إنّ السّفَهَ صِفةُ ذَمٍّ، والصّغيرةُ والمرْأةُ لا تَسْتَحِقّانِ ذمًّا.

وَهذا ضَعيفٌ؛ فإنّ النّبيَّ عليه السّلامُ قد وصَفَ المرْأةَ بنُقْصانِ الدّينِ والعَقْلِ، وكذلك الصّغيرُ موصوفٌ بالغِرارةِ والنّقْصِ، وإنْ كانا لم يَفْعَلا ذلك بأنْفُسِهما، لكنّهما لا يُلامانِ على ذلك، فنَهَى اللّه سبحانه عن إيتاءِ المالِ إليهم، وتَمْكينِهم منه، وجَعْلِه في أيْديهم؛ ويجوزُ هِبةُ ذلك لَهم، فيكونُ للسُّفَهاءِ مِلْكًا ولَكِنْ لا يكونُ لهم عليه يَدٌ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾:

اختُلِفَ في هذه الإضافةِ على قولَيْنِ(١):

أحدُهما: أنّها حَقيقةٌ، والمُرادُ نَهْيُ الرّجُلِ أو المُكَلَّفِ أنْ يُؤتيَ مالَه سُفَهاء أولادِه؛ فيُضَيِّعونَه ويَرْجِعونَ عيالاً عليه.

والثّاني: أنّ المُرادَ به نَهْيُ الأولياءِ عن إيتاءِ السُّفَهاءِ من أموالِهم، وإضافَتِها إلى الأولياءِ لأنّ الأموالَ مُشْتَرَكةٌ بين الخلْقِ، تَنْتَقِلُ من يَدٍ إلى يَدٍ، وتَخْرُجُ عن مِلْكٍ إلى مِلْكٍ، وهذا كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾(٢) معناه: لا يَقْتُلُ بعضُكم بعضًا؛ فيُقْتَلُ القاتِلُ فيكونُ قد قَتَلَ نفسَه، وكذلك إذا أُعْطيَ المالُ سَفيهًا فأفسَدَه رجع النُّقْصانُ إلى الكُلِّ.

والصّحيحُ: أنّ المُرادَ به الجميعُ؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَمًا﴾ وهذا عامٌّ في كُلِّ حالٍ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾:

لا يَخْلو أنْ يكونَ المُرادُ بذلك وليَّ اليَتيمِ؛ فهو مُخاطَبٌ بالتّقْديرِ المُتقَدِّمِ من اشتَراكِ الخلْقِ في الأموالِ، وإنْ كان المُخاطَبُ به الآباءَ، فهذا دَليلٌ على وُجوبِ نَفَقَةِ الوَلَدِ على الوالِدِ.

---

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٣٦٨).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٩).

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾:

المعنى: لا تَجْمَعوا بين الحِرْمانِ وجَفاءِ القولِ لَهم، ولَكِنْ حَسِّنوا لهم الكَلامَ؛ مثلُ أنْ يقولَ الرّجُلُ لوَلِيِّه: أنا أنْظُرُ لك، وهذا الاحتياطُ يَرْجِعُ نَفْعُه إليك. ويَقولُ الأبُ لابنِه: مالي إليكَ مَصيرُه، وأنْتَ إنْ شاءَ اللّه صاحِبُه إذا مَلَكْتم رُشْدَكم وعَرَفْتم تَصَرُّفكم.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾(١)

فيها خَمْسَ عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: الابتِلاءُ هُنا الاختِبارُ؛ لتَحْصُلَ مَعْرِفةُ ما غابَ من علمِ العاقِبةِ أو الباطِنِ عن الطّالِبِ لذلك.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾: قد تَقَدَّمَ بَيانُه.

المسألةُ الثّالِثةُ: في وجه تَخْصيصِ اليتامَى:

وهو أنّ الضّعيفَ العاجِزَ عن النّظَرِ لنفسِه ومَصْلَحَتِه لا يَخْلو أنْ يكونَ له أبٌ يَحوطُه، أو لا أبَ لَه: فإنْ كان له أبٌ فما عندَه من غَلَبَةِ الحُنوِّ وعَظيمِ الشّفَقةِ يُغْني عن الوَصيّةِ به والاهْتِبالِ بأمرِه.

فَأمّا الذي لا أبَ له فخُصَّ بالتّنْبيه على أمرِه لذلك والوَصيّةِ به، وإلا فكذلك يَفْعَلُ الأبُ بوَلَدِه الصِّغارِ أو الضُّعَفاءِ، فإنّه يَبْتَليهم ويَخْتَبِرُ أحوالَهم.

المسألةُ الرّابِعةُ: في كيْفيّةِ الابتِلاءِ: وهو بوجهَيْنِ:

أحدُهما: يَتَأمَّلُ أخلاقَ يَتيمِه، ويَسْتَمِعُ إلى أغْراضِه، فيَحْصُلُ له العلمُ بنَجابَتِه والمعْرِفةُ بالسّعْيِ في مَصالِحِه، وضَبْطِ مالِه، أو الإهْمالُ لذلك؛ فإذا تَوَسَّمَ الخيْرَ قال

(١) الآية السادسة من السورة.

علماؤُنا: لا بَأسَ أنْ يَدْفَعَ إليه شيئًا من مالِه، وهو الثّاني، ويكونُ يَسيرًا، ويُبيحُ له التّصرُّفَ فيه؛ فإنْ نَمّاه وأحسَنَ النّظَرَ فيه فقد وقَعَ الاختيارُ، فلْيُسْلِمْ إليه مالَه جميعَه، وإنْ أساءَ النّظَرَ فيه وجَبَ عليه إمْساكُ مالِه عنه.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾:

يعني: القُدْرةَ على الوَطْءِ، وذلك في الذُّكورِ بالاحتِلامِ، فإنْ عَدِمَ فالسِّنُّ، وذلك خَمسَ عَشرةَ سَنةً في رِوايةٍ، وثَماني عَشرةَ في أُخرَى.

وقد ثَبَتَ في الصّحيحِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَ عُمَرَ فِي أُحُدٍ ابْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وجَوَّزَهُ فِي الخَنْدَقِ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً(١)، وقَضَى بذلك عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، واختارَه الشّافعيُّ وغيرُه.

قال علماؤُنا: إنّما كان ذلك نَظَرًا إلى إطاقةِ القِتالِ لا إلى الاحتِلامِ، فإنْ لم يكن هذا دَليلاً فكُلُّ عَدَدٍ من السِّنينَ يُذْكَرُ فإنّه دَعْوَى، والسِّنُّ التي اعتبَرَها النّبيُّ عليه السّلامُ أَوْلَى من سِنٍّ لم يَعْتَبِرْها، ولا قامَ في الشّرْعِ دَليلٌ عليها.

وكذلك اعتبَرَ النّبيُّ ﷺ الإنْباتَ في بَني قُرَيْظةَ؛ فمَنْ عَذيري مِمَّنْ يَتْرُكُ أمرَيْنِ اعتبَرَهما النّبيُّ ﷺ فيَتأوَّلُه ويَعْتَبِرُ ما لم يَعْتَبِرْه رسولُ اللّه ﷺ لَفظًا، ولا جعلَ له في الشّريعةِ نَظَرًا؟! وأمّا الإناثُ فلا بُدَّ في شَرْطِ اختيارِهِنّ من وُجودِ نفسِ الوَطْءِ عندَ علمائِنا، وحينئذٍ يَقَعُ الابتِلاءُ في الرُّشْدِ.

وقال الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ: وجه اختيارِ الرُّشْدِ في الذُّكورِ والإناثِ واحدٌ، وهو البُلوغُ إلى القُدْرةِ على النّكاحِ. والحِكْمةُ في الفَرْقِ بينهما حَسْبَما رآه مالكٌ قد قَرَّرْناها في مسائِلِ الخِلافِ؛ نُكْتَتُه أنّ الذّكَرَ بتَصَرُّفِه ومُلاقاتِه للنّاسِ من أوَّلِ نَشْأتِه إلى بُلوغِه يَحْصُلُ به الاختِيارُ، ويَكْمُلُ عَقْلُه بالبُلوغِ فيَحْصُلُ له الغَرَضُ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤) ومسلم في كتاب الإمارة، باب: بيان سن البلوغ (١٨٦٨).

وأمّا المرْأةُ فبِكَوْنِها محجوبةً لا تُعاني الأُمورَ، ولا تُخالِطَ، ولا تَبْرُزُ لأجْلِ حَياءِ البكارةِ وُقِفَ فيها على وُجودِ النّكاحِ، فبه تُفْهَمُ المقاصِدُ كُلُّها.

قال مالكٌ: إذا احتلَمَ الغُلامُ ذَهَبَ حيث شاءَ إلا أنْ يُخافَ عليه فيقتصِرَ حتّى يُؤمَنَ أمرُه، ولأبيه تَجْديدُ الحجْرِ عليه إنْ رَأى خَلَلاً منه.

وأمّا الأُنْثَى فلا بُدَّ بعدَ دُخولِ زَوْجِها من مُضيِّ مُدّةٍ من الزّمانِ عليها تُمارِسُ فيها الأحوالَ، وليس في تَحْديدِ المُدّةِ دَليلٌ.

وَذَكر علماؤُنا في تَحْديدِه أقوالاً عَديدةً؛ منها الخمْسةُ الأعوامِ والسِّتّةُ والسّبْعةُ في ذاتِ الأبِ، وجعلوه في اليَتيمةِ التي لا أبَ لها ولا وصيَّ عليها عامًا واحدًا بعدَ الدُّخولِ، وجعلوه في المولَّى عليها مُؤَبّدًا حتّى يَثْبُتَ رُشْدُها.

وَتَحْديدُ الأعوامِ في ذاتِ الأبِ عَسيرٌ، وأعسَرُ منه تَحْديدُ العامِ في اليَتيمةِ.

وأمّا تَمادي الحجْرِ في المولَّى عليها حتّى يَتَبَيَّنَ رُشْدُها فيُخْرِجَها الوَصيُّ منه أو يُخْرِجَها الحُكْمُ منه، فهو ظاهِرُ القرآنِ، وأمّا سُكوتُ الأبِ عن ابنَتِه فدَليلٌ على إمْضائِه لفعلِها، فتَخْرُجُ دونَ حُكْمٍ بمُرورِ مُدّةٍ من الزّمانِ يَحْصُلُ فيه الاختِيارُ، وتَقْديرُه موكولٌ إلى اجتِهادِ الوَليِّ، وفي ذلك تَفْصيلٌ طَويلٌ، واختِلافٌ كثيرٌ موضِعُه كُتُبُ المسائِلِ.

والمقصودُ منه: أنّ ذلك كُلَّه دخل تحت قولِه سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ فتَعَيَّنَ اعتِبارُ إيناسِ الرُّشْدِ، ولَكِنْ يَخْتَلِفُ إيناسُه بحَسَبِ اختِلافِ حالِ الرّاشِدِ فاعرِفْه، ورَكِّبْه عليه، واجتَنِب التّحَكُّمَ الذي لا دَليلَ عليه.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟﴾:

دَفْعُ المالِ إلى اليَتيمِ يكونُ بوجهَيْنِ:

أحدُهما: إيناسُ الرُّشْدِ.

والثاني: بُلوغُ الحُلُمِ.

فإن وُجِدَ أحدُهما دونَ الآخَرِ لم يَجُزْ تَسْليمُ المالِ إليه، كذلك نَصُّ الآيةِ، وهي رِوايةُ ابنِ القاسِمِ وأشهَبَ وابنِ وهبٍ عن مالكٍ في الآيةِ أنّه إذا احتَلَمَ الغُلامَ أو حاضَتِ الجاريةُ ولم يُؤنَسْ منه الرُّشْدُ فإنّه لا يُدْفَعُ إليه مالُه، ولا يجوزُ له فيه بَيْعٌ ولا شِراءٌ ولا هِبةٌ ولا عِتْقٌ حتّى يُؤنَسَ منه الرُّشْدُ، ولو فعَلَ شيئًا من ذلك قبلَ أنْ يُدْفَعَ إليه مالُه ثمّ دُفِعَ إليه مالُه، لم يَنْفُذْ عليه شيءٌ منه.

المسألةُ السّابِعةُ: حَقيقةُ الرُّشْدِ:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ[1]:

الأوّلُ: صَلاحُ الدّينِ والدُّنْيا، والطّاعةُ للَّه، وضَبْطُ المالِ. وبه قال الحسَنُ والشّافعيُّ.

الثّاني: إصْلاحُ الدُّنْيا والمعْرِفةُ بوُجوه أخذِ المالِ والإعْطاءِ والحِفْظِ له عن التّبْذيرِ، قاله مالكٌ.

الثّالِثُ: بُلوغُ خَمْسٍ وعِشْرينَ سَنةً، قاله أبو حنيفةَ.

وعَوَّلَ الشّافعيُّ على أنّه لا يوثَقُ على دينِه فكَيْف يُؤتَمَنُ على مالِه، كما أنّ الفاسِقَ لَمّا لم يوثَقْ على صِدْقِ مَقالتِه لم تَجُزْ شَهادَتُه.

قُلْنا له: العيانُ يَرُدُّ هذا، فإنّا نُشاهِدُ المُتَهَتِّكَ في المعاصي حافِظًا لمالِه، فإنّ غَرَضَ الحِفْظَيْنِ مُخْتَلِفٌ؛ أمّا غَرَضُ الدّينِ فخَوْفُ اللَّه سبحانه، وأمّا غَرَضُ الدُّنْيا فخَوْفُ فواتِ الحوائِجِ والمقاصِدِ وحِرْمانِ اللَّذّاتِ التي تَنالُ به، ويُخالِفُ هذا الفاسِقُ؛ فإنّ قَبولَ الشّهادةِ مَرْتَبةٌ والفاسِقُ محطوطُ المنْزِلةِ شرعًا.

وعَوَّلَ أبو حنيفةَ على أنّ مَنْ بَلَغَ خَمْسًا وعِشْرينَ سَنةً صَلُحَ أنْ يكونَ جَدًّا، فيَقْبُحُ أنْ يُحْجَرَ عليه في مالِه.

---

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٣٦٩).

قُلْنا: هذا ضَعيفٌ؛ لأنّه إذا كان جَدًّا ولم يكن ذا جَدٍّ[١] فماذا يَنْفَعُه جَدُّ النَّسَبِ وجَدُّ البخْتِ فائِتٌ؟ وقد قال ابنُ عَبّاسٍ: إنّ الرّجُلَ ليَبْلُغَ خَمْسًا وعِشْرينَ سَنةً لتَنْبُتَ لحْيَتُه ليَشيبَ وهو ضَعيفُ الأخذِ لنفسِه ضَعيفُ الإعْطاءِ.

وقد قال الشّافعيُّ: رأيت جَدّةً لها إحدَى وعِشْرونَ سَنةً. ولَعَلَّ ذلك في النِّساءِ أقرَبُ منه في الرِّجالِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: إذا سَلَّمَ المالَ إليه بوَجْه الرُّشْدِ، ثمّ عادَ إلى السّفَه بظُهورِ تَبْذيرٍ وقِلّةِ تَدْبيرٍ، عادَ عليه الحجْرُ.

وقال أبو حنيفةَ: لا يَعودُ؛ لأنّه بالِغٌ عاقِلٌ بدَليلِ جَوازِ إقْرارِه في الحدِّ والقِصاصِ.

وَدَليلُنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[٢]. وقال: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٣] ولم يُفَرِّقْ بين أنْ يكونَ محجورًا سَفيهًا أو يَطْرَأَ ذلك عليه بعدَ الإطْلاقِ.

وَيُعَضِّدُ هذا ما رُوِيَ أنّ عبدَ اللّه بنَ جَعْفَرٍ اشترَى ضَيْعةً[٤] بسِتّينَ ألفًا، فقال عُثْمانُ: ما يَسُرّني أنّها لي بنَعْلي. وقال لعَليٍّ: ألا تَأخُذُ على ابنِ أخيكَ وتَحْجُرُ عليه فعلَ كذا. فجاء عَليٌّ إلى عُثْمانَ ليَحْجُرَ عليه، فقال الزُّبَيْرُ: أنا شَريكُه! فقال عُثْمانُ: كيْف أحجُرُ على رجلٍ شَريكُه الزُّبَيْرُ؟! رواه الدّارَقُطْنيُّ[٥].

فهذانِ خَليفَتانِ قد نَظَرا في هذا وعَزَما على فعلِه لولا ظُهورُ السّدادِ بعدَ ذلك فيه

---

(١) الجد هنا: الحظ، يقال جدَّ جدًّا: صار ذا حظ، وجُدَّ: كان له حظ، فهو مجدود. راجع: (المعجم الوجيز: جدَّ).

(٢) سورة النساء: من الآية (٥).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٤) الضَّيْعَة: العقار، والجمع، ضِيَاع، وَضِيَع، كبِدْرَة وَبِدَر، وتصغيرها: ضُيَيْعَة.

والضَّيْعَة: ما يكون منه معاش الرجل كالصنعة، والتجارة، والزراعة وغير ذلك. راجع: (النهاية ومختار الصحاح: ضيع).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك (٤٥٠٦)، والبيهقي في كتاب الحجر، باب: الحجر على البالغين بالسفه (١١٣٣٦).

المسألةُ التاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾:

إسرافًا: يعني مُجاوَزةً من أموالِكم التي تَنْبَغي لكم إلى ما لا يَحِلُّ لكم من أموالِهم. والإسرافُ: مُجاوَزةُ الحدِّ المُباحِ إلى المحظورِ.

وَبِدارًا: يعني مُبادَرةً أنْ يَكْبَروا، واستباقًا لمَعْرِفَتِهم لمَصالِحِهم، واستئثارًا عليهم بأموالِهم.

المسألةُ العاشِرةُ: قال علماؤُنا: لَمّا لم يكن لهم عَمَلٌ في أموالِهم وقُبِضَتْ عنها أيْديهم، لم يكن لهم فيها قولٌ، ولا نَفَذَ لهم فيها عَقْدٌ ولا عَهْدٌ، فلا يجوزُ فيها بَيْعُهم ولا نَذْرُهم؛ لأنّ العِلّةَ التي لأجْلِها قُبِضَتْ أيْديهم عنها الصّيانةُ لها عن تَبْذيرِهم والحِفْظُ لها إلى وقْتِ مَعْرِفَتِهم وتبَصُّرِهم، فلو جازَ لهم فيها بَيْعٌ أو هِبةٌ أو عَهْدٌ لَبَطَلَتْ فائِدةُ المنْعِ لهم عنها، وسَقَطَ مَقْصودُ حِفْظِها عليهم.

فَأمّا ما كان في أيْديهم من زَوْجةٍ أو أُمِّ ولَدٍ تَمَكَّنوا منهما فكَلامُهم نافِذٌ فيهما، ويَنْفُذُ طَلاقُ الزّوْجةِ وعِتْقُ أُمِّ الوَلَدِ عليهم؛ لأنّهم تَمَكَّنوا من ذلك فعلاً، فيَنْفُذُ القولُ فيهما شرعًا.

وَهذه نُكْتةٌ بَديعةٌ في الحُجّةِ لإنْفاذِ الطّلاقِ والعِتْقِ.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: إذا كان الاختِيارُ إلى بُلوغِ النّكاحِ في الحُرّةِ، وقُلْنا: (إنّه في ذاتِ الأبِ سِتّةٌ أو سَبْعةٌ، وفي اليَتيمةِ سِتّةٌ) فما عَمِلْنا في أثْناءِ السّتّةِ أو السّبْعةِ محمولٌ على، الرّدِّ وما كان من العَمَلِ بعدَه محمولٌ على الجوازِ.

وقال بعضُ علمائِنا: ما عَمِلْتَ في السّتّةِ والسّبْعةِ محمولٌ على الرّدِّ، إلا أنْ يَتَبَيَّنَ فيه السّدادُ، وما عَمِلْتَ بعدَ ذلك محمولٌ على الإمْضاءِ حتّى يَتَبَيَّنَ فيه السّفَه.

وَلَقد وقَعَتْ هذه المسألةُ في زَمانِنا في محجورةٍ أرادَتْ نِحْلةَ ابنَتِها بمالٍ لا تُنْكَحُ إلا به، فقال بعضُهم: لا يجوزُ فعلُ المحجورِ.

وقُلْنا نحن: يجوزُ؛ لأنّ إيناسَ الرُّشْدِ إنّما يكونُ بمثلِ هذا؛ ومَنْ نَظَرَ لوَلَدِه واهْتَبَلَ به

فهو في غايةِ السّدادِ والرُّشْدِ له ولِنفسِه، فوَفّقَ اللّه مُتَوَلّي الحُكْمِ يَوْمَئِذٍ وأمضَى النِّحْلةَ على ما أفتَيْناه.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾:

اختلف العلماءُ في هذه المسألةِ على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه لا يَأكُلُ من مالِ اليَتيمِ شيئًا بحالٍ، وهذه الرُّخْصةُ في قولِه سبحانه: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ مَنسوخةٌ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ (١) واختارَه زَيْدُ بنُ أسلَمَ، واحتَجَّ به.

الثّاني: أنّ المُرادَ به اليَتيمُ، وإذا كان فقيرًا أنْفَقَ عليه وإليه بقدرِ فقْرِه من مالِ اليَتيمِ، وإنْ كان غَنيًّا أنْفَقَ عليه بقدرِ غِناه، ولم يكن للوَليِّ فيه شيءٌ.

الثّالِثُ: أنّ المُرادَ به الوَليُّ إنْ كان غَنيًّا عَفَّ، وإنْ كان فقيرًا أكَلَ بالمعْروفِ.

الرّابعُ: أنّ المعْروفَ شُرْبُه اللّبَنَ ورُكوبُه الظَّهْرَ غيرَ مُضِرٍّ بنَسْلٍ ولا ناهِكٍ في حَلْبٍ.

قال ابنُ العربيّ: أمّا مَنْ قال: (إنّه مَنْسوخٌ) فهو بَعيدٌ، لا أرضاه؛ لأنّ اللّهَ تعالى يقولُ: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهو الجائزُ الحسَنُ، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ فكَيْف يَنْسَخُ الظُّلْمُ المعْروفَ؟! بل هو تأكيدٌ له في التّجْويزِ؛ لأنّه خارجٌ عنه مُغايرٌ له، وإذا كان المُباحُ غيرَ المحظورِ لم يَصِحَّ دَعْوَى نَسْخٍ فيه، وهذا أَبيَنُ من الإطْنابِ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّ المُرادَ به اليَتيمُ) فلا يَصِحُّ لوجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ الخِطابَ لا يَصْلُحُ أنْ يكونَ لَه؛ لأنّه غيرُ مُكَلَّفٍ ولا مَأمورٍ بشيءٍ من ذلك.

الثّاني: أنّه إنْ كان غَنيًّا أو فقيرًا إنّما يَأكُلُ بالمعْروفِ؛ فسَقَطَ هذا.

وأمّا مَنْ قال: (إنّ الوَليَّ إنْ كان غَنيًّا عَفَّ وإنْ كان فقيرًا أكَلَ) فهو قولُ عمرَ؛ رُوِيَ

(١) سورة النساء: من الآية (٩).

عنه أنّه قال: إنّما أنا في بَيْتِ المالِ كوَليِّ اليَتيم إن استَغْنَيْتُ تَرَكْتُ، وإن احتَجْتُ أكَلْتُ؛ وبه أقولُ.

وأمّا استثناءُ اللَّبَنِ ومثلُه التّمْرُ، فهو على قولِ مالكٍ؛ لقولِ ابنِ عَبّاسٍ: اشرَبْ غيرَ مُضِرٍّ بنَسْلٍ ولا ناهِكٍ للحَلْبِ. ولأنّ شُرْبَ اللَّبَنِ من الضّرْعِ؛ وأكلَ التّمْرِ من الجُذوعِ - أمرٌ مُتَعارَفٌ بين الخلْقِ مُتَسامَحٌ فيه.

فإن أكَلَ هل يَقْضي؟

اختلف النّاسُ فيه؛ فرويَ عن عمرَ أنّه قال: إنْ أكَلْت قَضَيْت. واختلف في ذلك قولُ عِكْرِمةَ، وهو قولُ عَبيدةُ السّلْمانيِّ وأبي العاليةِ، وهو أحدُ قولَي ابنِ عَبّاسٍ.

فَأمّا مَنْ نَفَى القضاءَ فاحتَجَّ بأنّ الأكلَ له، كما أنّ النّظَرَ عليه؛ فجرى مَجْرَى الأُجْرةَ.

وأمّا مَنْ يَرَى القضاءَ فاحتَجَّ بقولِه سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ فمَنَعَ منه، فإنْ فعَلَ قَضَى. ومَنْ كان فقيرًا فلْيَأكُلْ بالمعْروفِ، أيْ بقدرِ الحاجةِ، ويَقْضي كما يَقْضي المُضْطَرُّ إلى المالِ في المخْمَصةِ.

قال عَبيدةُ السّلْمانيُّ في قولِ اللّه سبحانه: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾: ذلك دَليلٌ على وُجوبِ القضاءِ على مَنْ أكَلَ.

المعنى: فإذا رَدَدْتم ما أكَلْتم فأشهِدوا إذا غَرِمْتم. وسَيأتي الكَلامُ على هذا إنْ شاءَ اللّه.

والصّحيحُ: أنّه لا يقضي؛ لأنّ النّظَرَ له؛ فيَتَعَيَّنُ به الأكلُ بالمعْروفِ، والمعْروفُ هو حَقُّ النّظَرِ؛ وقد قال أبو حنيفةَ: يُقارِضُ في مالِ اليَتيمِ ويَأكُلُ حَظَّه من الرِّبْحِ، فكذلك يَأخُذُ من صَميمِ المالِ بمِقْدارِ النّظَرِ، هذا إذا كان فقيرًا، أمّا إذا كان غَنيًّا فلا يَأخُذُ شيئًا؛ لأنّ اللّهَ سبحانه أمَرَه بالعِفّةِ والكَفِّ عنه.

فإن قيلَ: فقولُ عمرَ: (أنا كوَليِّ اليَتيمِ إنِ استَغْنَيْتُ تَرَكْتُ) أليس يجوزُ للغَنيِّ الأكلُ من بَيْتِ المالِ؟ كذلك يجوزُ للوَصيِّ إنْ كان غَنيًّا الأكلُ من مالِ اليَتيمِ!!

قُلْنا: عنه جَوابانِ:

أحدُهما: أنّ قولَ عمرَ: (أنا كوَليِّ اليَتيمِ إن استَغْنَيْت. . .) دَليلٌ على أنّ الخليفةَ ليس كالوَصيِّ، ولكنّ عمرَ بورَعِه جعلَ نفسَه كالوَصيِّ.

الثّاني: أنّ الذي يَأكُلُه الخُلَفاءُ والوُلاةُ والفُقَهاءُ ليس بأُجْرةٍ، وإنّما هو حَقٌّ جعلَه اللَّه لهم لنازِلِهم ومُنْتابِهم، وإلا فالذي يَفْعَلونَه فرْضٌ عليهم، فكَيْف تَجِبُ الأُجْرةُ لَهم وهو فرْضٌ عليهم؟! والفَرْضيةُ تَنْفي الأُجْرةَ، لا سيَّما إذا كان عَمَلاً غيرَ مُعَيَّنٍ كعَمَلِ الخُلَفاءِ والقُضاةِ والمُفْتينَ والسُّعاةِ والمُعَلّمينَ، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: مَنْ هو المُخاطَبُ بهذا كُلِّهِ؟

قال علماؤُنا: كان الأيْتامُ في ذلك الزّمانِ على قِسْمَيْنِ:

[الأوَّلُ]: يَتيمٌ مَعْهودٌ به. كقولِ سَعْدٍ: هو ابنُ أخي عَهِدَ إلَيَّ فيه.

الثّاني: مَكْفولٌ بقَرابةٍ أو جِوارٍ.

وَعندَ المالكيةِ أنّ الكافِلَ له ناظِرٌ كما لو وصَّى إليه الأبُ، إلا أنّ الكافِلَ ناظِرٌ في حِفْظِ الموْجودِ، والمعْهودُ إليه قائِمٌ مَقامَ الأبِ في التّصَرُّفِ المُطْلَقِ؛ فإنْ كان اليَتيمُ عَريًّا عن كافِلٍ ووَصيٍّ، فالمُخاطَبُ وليُّ الأولياءِ، وهو السُّلْطانُ؛ فهو وليُّ مَنْ لا وليَّ له، وهو وليٌّ على الأولياءِ، فصارَ تَقْديرُ الآيةِ: يا مَنْ إليه يَتيمٌ بكَفالةٍ أو عَهْدٍ أو وِلايةٍ عامّةٍ، افعَلْ كذا.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: قال علماؤُنا: في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ دَليلٌ على أنّ للوَصيِّ والكافِلِ أنْ يَحْفَظَ الصّبيَّ في بَدَنِه ومالِه؛ إذ لا يَصِحُّ الابتِلاءُ إلا بذلك، فالمالُ يَحْفَظُه بضَبْطِه والبدَنُ يَحْفَظُه بأدَبِه.

وَرُوِيَ أنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبيِّ ﷺ: إنَّ فِي حِجْرِي يَتِيمًا آآكُلُ من مَالِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، غَيرَ مُتَأثِّلٍ[1] مَالاً ولاَ واقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أفَأضْرِبُهُ؟ قَالَ: «مَا كُنت

(١) غير متأثِّل: أي غير جامع، يقال: مال مؤثَّل، ومَجْدٌ مؤثَّل: أي مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء: أصله. راجع: (النهاية: أثل).

ضَارِبًا منهُ ولَدَكَ»(١).

وَهذا وإنْ لم يَثْبُتْ مُسْنَدًا فليس يَجِدُ عنه أحدٌ مُلْتَحَدًا؛ لأنّ المقْصودَ الإصْلاحُ، وإصْلاحُ البدَنِ أوكَدُ من إصْلاحِ المالِ، والدّليلُ عليه أنّه يُعَلِّمُه الصّلاةَ، ويَضْرِبُه عليها، ويَكُفِه عن الحرامِ بالكَهْرِ(٢) والقَهْرِ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ قال علماؤُنا: أمَرَ اللّه تعالى بالإشْهادِ تَنْبيهًا على التّحْصينِ وإرْشادًا إلى نُكْتةٍ بَديعةٍ؛ وهي أنّ كُلَّ مالٍ قُبِضَ على وجه الأمانةِ بإشْهادٍ - لا يَبْرَأُ منه إلا بإشْهادٍ على دَفْعِه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وهو عندَه أمانةٌ، فلو ضاعَ قُبِلَ قوْلُه، فإذا قال: (دَفَعْت) لم يُقْبل إلا بالإشْهادِ؛ لأنّ الضّياعَ لا يُمْكِنُه إقامةُ البيِّنةِ عليه وقْتَ ضَياعِه، فلا يُكَلَّفُ ما لا سَبيلَ إليه؛ والبيِّنةُ يَقْدِرُ أنْ يُقيمَها حالَ الدّفْعِ، فتَفْريطُه فيها موجِبٌ عليه الضّمانَ.

وقال علماؤُنا في الوَديعةِ مثلَه، وهي عندَنا محمولةٌ ونَظيرةٌ لَه.

وَخالَفَ في ذلك أبو حنيفةَ والشّافعيُّ وقالا: إنّها أمانةٌ. فكان القولُ قولَه.

قُلْنا: لو رَضيَ أمانتَه بالرّدِّ ما كتَبَ عليه الشّهادةُ بالعَقْدِ.

الآيةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(٣)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

قال قَتادةُ: كان أهلُ الجاهِليّةِ يَمْنَعونَ النّساءَ الميراثَ ويَخُصّونَ به الرِّجالَ، حتّى كان

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان في كتاب الرضاع، باب: النفقة (٤٢٤٤)، والطبراني في المعجم الصغير (٢٤٤) والهيثمي في الزوائد (١٣٥٢٨) وقال: وفيه معلَّى بن مهدي وثَّقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) الكهر: الانتهار، وكهره وقهره بمعنًى، وكهره يكهَرُه كَهرًا: زبره (انتهره)، واستقبله بوجه عابس، وانتهره تهاونًا به. راجع: (لسان العرب: كهر).

(٣) الآية السابعة من السورة.

الرّجُلُ منهم إذا مات وتَرَكَ ذُرّيّةً ضِعافًا وقَرابةً كِبارًا، استَبَدَّ بالمالِ القَرابةُ الكِبارُ.

وقد رُوِيَ أنّ رَجُلاً مِن الأنْصَارِ مَاتَ وتَرَكَ ولَدًا أصَاغِرَ وأخًا كبيرًا، فاسْتَبَدَّ بِمَالِهِ، فرَفَعَ أمرَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ له العَمُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ الوَلَدَ صَغِيرٌ لاَ يَرْكَبُ ولاَ يَكْسِبُ!! فنَزَلَتِ الآيَةُ(١).

وكان هذا من الجاهِلِيّةِ تَصَرُّفًا بجهلٍ عَظيمٍ!! فإنّ الوَرَثَةَ الصِّغارَ الضِّعافَ كانوا أحقَّ بالمالِ من القَويِّ؛ فعَكَسوا الحُكْمَ وأبْطَلوا الحِكْمةَ؛ فضَلّوا بأهْوائِهم وأخطَئوا في آرائِهم.

المسألةُ الثّانيةُ: في هذه الآيةِ ثَلاثُ فوائِدَ:

إحداها: بَيانُ عِلّةِ الميراثِ، وهي القَرابةُ.

الثّاني: عُمومُ القَرابةِ كيفما تَصَرَّفَتْ من قُرْبٍ أو بُعْدٍ.

الثّالِثُ: إجمالُ النّصيبِ المفْروضِ، فبَيَّنَ اللَّه سبحانه وتعالى في آيةِ المواريثِ خُصوصَ القَرابةِ ومِقْدارَ النّصيبِ، وكان نُزولُ هذه الآيةِ تَوْطِئةً للحُكْمِ وإبْطالاً لذلك الرّأيِ الفاسِدِ، حتّى وقَعَ البيانُ الشّافي بعدَ ذلك على سيرةِ اللَّه وسُنّتِهِ في إبْطالِ آرائِهم وسُنّتِهم.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه سبحانه وتعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾:

كان أشياخُنا قد اختلفوا عن مالكٍ في قِسمةِ المتروكِ على الفَرائِضِ إذا كان فيه تَغْييرٌ عن حالِه كالحمّامِ وبَذْءِ الزّيتونِ والدّارِ التي تَبْطُلُ مَنافِعُها بإبرازِ أقَلِّ السِّهامِ منها؛ فكان ابنُ كِنانةَ يَرَى ذلك؛ لقولِه تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ وكان ابنُ القاسِمِ يَرْوي عنه أنّ ذلك لا يجوزُ؛ لما فيه من المُضارّةِ؛ وقد نَفَى اللَّه سبحانه وتعالى المُضارّةَ بقولِه سبحانه: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾(٢) وأكَّدَ النّبيُّ ﷺ ذلك

---

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي، ص (١٢٠).

(٢) سورة انساء: من الآية (١٢).

بقولِه: «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ»(١).

وَهذا بَعيدٌ فإنّه ليس في الآيةِ تَعَرُّضٌ للقِسْمةِ؛ وإنّما اقْتَضَتِ الآيَةُ وُجوبَ الحظِّ والنّصيبِ في التّركةِ قَليلاً كان أو كثيرًا؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾(٢) وهذا ظاهِرٌ جِدًّا؛ فأمّا إبْرازُ ذلك النّصيبِ فإنّما يُؤخَذُ من دَليلٍ آخَرَ؛ وذلك أنّ الوارِثَ يقولُ: قد وجَبَ لي نَصيبٌ بقولِ اللّه سبحانه فمَكّنوني منه!! فيقولُ له شَريكُه: أمّا تَمْكينُكَ على الاختِصاصِ فلا يُمْكِنُ؛ لأنّه يُؤدّي إلى ضَرَرٍ بَيْني وبَيْنِكَ من إفْسادِ المالِ وتَغْييرِ الهيْئةِ وتَنْقيصِ القيمةِ!! فيقَعُ التّرْجيحُ.

والأظهرُ سُقوطُ القِسْمةِ فيما يُبْطِلُ المنْفَعةَ ويَنْقُصُ القيمةَ.

الآيةُ الثّامِنةُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(٣).

في هذه الآيةِ ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها مَنسوخةٌ. قاله سَعيدٌ وقَتادةُ، وهو أحدُ قولَي ابنِ عَبّاسٍ.

الثّاني: أنّها مُحْكَمةٌ، والمعنى فيها الإرْضاخُ للقَرابةِ الذين لا يَرِثونَ إذا كان المالُ وافِرًا، والاعتِذارُ إليهم إنْ كان المالُ قَليلاً، ويكونُ هذا على هذا التّرْتيبِ بَيانًا لتَخْصيصِ قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ وأنّه في بعضِ الوَرَثةِ غيرُ مُعَيَّنٍ؛ فيكونُ تَخْصيصًا غيرَ مُعَيَّنٍ، ثمّ يَتَعَيَّنُ في آيةِ المواريثِ.

---

(١) إسناده صحيح بمجموع طرقه: أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١) وقال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ وهو متّهم. وأخرجه أحمد في المسند (٢٨٦٧)، والطبراني في الأوسط (٣٧٧٧) كلهم من طريق ابن عباس رضي الله عنه، وللحديث شواهد أخرى من طرق عن عائشة وأبي سعيد، وعبادة، وجابر، وحسَّنه السيوطي في الجامع الصغير (٩٨٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧)، والإرواء (٨٩٦). وأخرجه أيضًا الدارقطني في البيوع (٣٠٦٠) والبيهقي في الصلح والحاكم في البيوع (٢٣٤٥) عن أبي سعيد بزيادة «ومن ضر ضاره الله». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٢) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٣) الآية الثامنة من السورة.

وَهذا تَرْتيبٌ بَديعٌ ؛ لأنه عُمومٌ ثمّ تَخْصيصٌ ثمّ تَعْيينٌ .

الثالِثُ : أنّها نازِلةٌ في الوَصيّةِ ، يوصي الميّتُ لهَؤُلاءِ على اختِلافٍ في نَقْلِ الوَصيّةِ لا معنًى لها .

وأكثَرُ أقوالِ المُفَسّرينَ أضْغاثٌ وآثارٌ ضِعافٌ .

والصّحيحُ : أنّها مُبَيِّنةٌ استحْقاقَ الوَرَثةِ لنَصيبِهم ، واستحْبابَ المُشارَكةِ لمَنْ لا نَصيبَ له منهم بأنْ يُسْهَمَ لهم من التّرِكةِ ، ويَذْكُرَ لهم من القولِ ما يُؤنِسُهم وتَطيبُ به نُفوسُهم .

وَهذا محمولٌ على النّدْبِ من وجهَيْنِ :

أحدُهما : أنّه لو كان فرْضًا لكان ذلك استحْقاقًا في التّرِكةِ ومُشارَكةً في الميراثِ لأحدِ الجِهَتَيْنِ معلومٌ وللآخَرِ مَجْهولٌ ؛ وذلك مُناقِضٌ للحِكْمةِ وإفسادٌ لوَجْه التّكْليفِ .

الثاني : أنّ المقْصودَ من ذلك الصِّلةُ ، ولو كان فَرْضًا يَسْتَحِقّونَه لَتَنازَعوا مُنازَعةَ القَطيعةِ .

الآيةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (١)

اختلف علماؤُنا فيها على أربعةِ أقوالٍ :

الأوّلُ : أنّه نَهْيٌ لمَنْ حَضَرَ عندَ الموْتِ عن التّرْغيبِ له بالوَصيّةِ حتّى يَخْرُجَ إلى الإسرافِ المُضِرِّ بالوَرَثةِ .

الثّاني : أنّه نَهْيٌ للمَيِّتِ عن الإعْطاءِ في الوَصيّةِ للمساكينِ والضُّعَفاءِ .

الثّالِثُ : أنّه نَهْيٌ لمَنْ حَضَرَ عندَ الميّتِ عن تَرْغيبه في الزّيادةِ على الثُّلُثِ .

الرّابعُ : أنّ الآيَةَ راجِعةٌ إلى ما سَبَقَ من ذِكْرِ اليَتامَى وأموالِهم وأوليائِهم ، فذُكِّروا بالنّظَرِ في مَصْلَحَتِهم والعَمَلِ بما كان يُرْضيهم أنْ يُعْمَلَ مع ذُرّيّاتِهم الضُّعَفاءِ ووَرَثَتِهم (٢) .

---

(١) الآية التاسعة من السورة.

(٢) راجع : تفسير الماوردي (١/ ٣٧٢).

والصّحيحُ: أنّ الآيةَ عامّةٌ في كُلِّ ضَرَرٍ يَعودُ عليهم بأيِّ وجهٍ كان على ذُرّيّةِ المُتكلِّمِ، فلا يقولُ إلا ما يُريدُ أنْ يُقالَ فيه ولَه.

الآيةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(١)

اعلَموا -عَلَّمَكم اللّه- أنّ هذه الآيةَ رُكنٌ من أركانِ الدّينِ، وعُمْدةٌ من عُمَدِ الأحكامِ، وأُمٌّ من أُمَّهاتِ الآياتِ: فإنّ الفَرائِضَ عَظيمةُ القدرِ حتّى إنّها ثُلُثُ العلمِ، وقد قال ﷺ: «العلمُ ثلاثٌ: آيةٌ مُحْكَمَةٌ، أوْ سُنّةٌ قائِمَةٌ، أوْ فرِيضَةٌ عادِلَةٌ»(٢).

وكان جُلُّ علمِ الصّحابةِ وعُظْمَ مُناظَرَتِهم، ولكنّ الخُلْقَ ضَيَّعوه، وانتَقلوا منه إلى الإجاراتِ والسَّلَمِ والبُيوعِ الفاسِدةِ والتّدْليسِ، إمّا لدِينٍ ناقِصٍ، أو علمٍ قاصِرٍ، أو غَرَضٍ في طَلَبِ الدُّنيا ظاهِرٍ ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾(٣). ولو لم يكن من فضْلِ الفَرائِضِ والكَلامِ عليها إلا أنها تَبْهَت مُنْكَري القياسِ وتُخزي مُبْطِلي النَّظَرِ في إلْحاقِ النّظيرِ بالنّظيرِ، فإنّ عامّةَ مسائِلِها إنّما هي مَبنيّةٌ على ذلك؛ إذ النُّصوصُ لم تُسْتَوْفَ فيها، ولا أحاطَتْ بنَوازِلِها، وسَتَرَى ذلك فيها إنْ شاءَ اللّه.

وقد روى مُطَرِّفٌ عن مالكٍ قال: قال عبدُ اللّه بنُ مَسْعودٍ: مَنْ لم يَتَعَلَّمِ الفَرائِضَ والحجَّ والطّلاقَ فبِمَ يَفْضُلُ أهلُ الباديةِ؟

---

(١) الآية الحادية عشرة من السورة.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض (٢٨٨٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس (٥٤) والدارقطني في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٤٠١٥) والبيهقي في كتاب الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض (١٢١٧٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٧٩٤٩) والحديث سكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٨٧١) والإرواء (١٦٦٤).

(٣) سورة القصص: الآية (٦٩).

وقال وهبٌ عن مالكٍ: كنت أسمَعُ رَبيعةَ يقولُ: مَنْ تَعَلَّمَ الفَرائِضَ من غيرِ علمٍ بها من القرآنِ ما أسرَعَ ما يَنْساها!! قال مالكٌ: وصَدَقَ. وقد أطَلْنا فيها النَّفَسَ في مسائِلِ الخِلافِ. فأمَّا الآنَ فإنّا نُشيرُ إلى نُكَتٍ تتَعَلَّقُ بألفاظِ الكتابِ، وفيها سِتَّ عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في المُخاطَبِ بها، وعلى مَنْ يَعودُ الضَّميرُ؟

وبَيانُه أنّ الخِطابَ عامٌّ في الموْتَى الموْروثِينَ، والخُلَفاءِ الحاكِمينَ، وجميعِ المسلمينَ: أمّا تَناوُلُها للموتَى فلْيَعْلَموا المُسْتَحَقّينَ لميراثِهم بعدَهم فلا يُخالِفوه بعَقْدٍ ولا عَهْدٍ؛ وفي ذلك آثارٌ كثيرةٌ عن النبيِّ ﷺ أُمَّهاتُها ثَلاثةُ أحاديثَ:

الحديثُ الأوَّلُ: حديثُ سَعْدٍ في الصّحيحِ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي مَرَضٍ اشْتَدَّ بي، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أنَا ذُو مَالٍ ولاَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ لِي؛ أفَأتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْت: فالثُّلُثَانِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْت: فالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ. الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثِيرٌ؛ إنَّكَ أنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أنْ تَذَرَهم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[1].

الثّاني: ما ثَبَتَ في الصّحيحِ قال أبو هريرةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ: أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «أنْ تَصَدَّقَ وَأنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأمُلُ الغِنَى وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْت: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ كَذَا»[2].

الثّالِثُ: ما روى مالكٌ، عن عائِشةَ أنّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ قال لها في مَرَضِ موتِه: إنّي كنتُ نَحَلْتُكِ جادَّ[3] عِشْرينَ وسْقًا[4] من تَمْرٍ، فلو كنتِ جَدَدْتِه لكان لكِ، وإنّما هو

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع منها، كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٢٧٤٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الزكاة، باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح (١٤١٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢).

(٣) جادّ: بمعنى المجدود، أي نخل يُجَدُّ منه ما يبلغ مائة وسق، والجداد: بالفتح والكسر: صِرَامُ النخل، وهو: قطع ثمرتها، يقال: جدَّ الثمرة يَجُدُّها جدًّا. راجع: (النهاية: جدد).

(٤) الوسْق: ستون صاعًا، يساوي الآن (١٣٠,٥٦٠) كجم، مائة وثلاثين كجم وخمسمائة وستين من الألف من الجرام. راجع: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٢٢٧).

اليَوْمَ مالُ الوارِثِ.

فبَيَّنَ اللَّه سبحانه أنّ المرْءَ أحقُّ بمالِه في حَياتِه، فإذا وُجِدَ أحدُ سببَيْ زَوالِه وهو المرَضُ قبلَ وُجودِ الثّاني، وهو الموْتُ، مُنِعَ من ثُلُثَيْ مالِه، وحُجِرَ عليه تَفْويتُه لتَعَلُّقِ حَقِّ الوارِثِ به، فعَهِدَ اللَّه سبحانه بذلك إليه، ووَصَّى به ليُعَلِّمَه فيَعْمَلَ به؛ ووُجوبُ الحُكْمِ المُعَلَّقِ على سببَيْنِ بأحدِ سببَيْه ثابِتٌ معلومٌ في الفقه؛ لجَوازِ إخراجِ الكَفّارةِ بعدَ اليَمينِ، وقبلَ الحِنْثِ، وبعدَ الخُروجِ، وقبلَ الموْتِ في القَتْلِ، وكذلك صحَّ سُقوطُ الشُّفْعةِ بوُجودِ الاشتِراكِ في المالِ قبلَ البيْعِ.

وأمّا تَناوُلُه للخُلَفاءِ الحاكِمينَ فلْيَقْضوا به على مَنْ نازَعَ في ذلك من المُتَخاصِمينَ.

وأمّا تَناوُلُه لكافّةِ المسلمينَ فلْيكونوا به عالِمينَ، ولِمَنْ جَهِلَه مُبيِّنينَ، وعلى مَنْ خالَفَه مُنْكِرينَ. وهذا فرْضٌ يَعُمُّ الخلْقَ أجْمَعينَ، وهو فنٌّ غَريبٌ من تَناوُلِ الخِطابِ للمُخاطَبينَ، فافهَموه واعمَلوا به وحافِظوا عليه واحفَظوه، واللَّه المُسْتَعانُ.

المسألةُ الثّانيةُ: في سببِ نُزولِها:

وفي ذلك ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّ أهْلَ الجاهِليّةِ كانوا لا يوَرِّثونَ الضُّعَفاءَ من الغِلْمانِ ولا الجواري، فأنْزَلَ اللَّه تعالى ذلك، وبيَّنَ حُكْمَه وردَّ قولَهم.

الثّاني: قال ابنُ عَبّاسٍ: كان الميراثُ للوَلَدِ، وكانتِ الوَصيّةُ للوالِدينَ والأقرِباءِ؛ فردَّ اللَّه ذلك وبيَّنَ المواريثَ. رواه في الصّحيحِ[1].

الثّالثُ: أنّ عبدَ اللَّه بنَ محمّدِ بنِ عَقيلٍ، وهو مُقارَبُ الحديثِ عندَهم، روى عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِن الأنْصَارِ فِي الأسْوَاقِ، وَهِيَ جَدَّةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَزُرْنَاهَا ذَلِكَ اليَوْمَ، فَعَرَّشَتْ لَنَا صَوْرًا فَقَعَدْنَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث (٢٧٤٧) وكتاب التفسير، باب: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (٤٥٧٨).

تَحْتَهُ، وَذَبَحَتْ لَنَا شَاةً وَعَلَّقَتْ لَنَا قِرْبَةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَحَدَّثُ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ يَأْتِيكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَطَلَعَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَتَحَدَّثْنَا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «الآنَ يَأْتِيكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَطَلَعَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَتَحَدَّثْنَا، فَقَالَ: «الآنَ يَأْتِيكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ مِنْ سَعَفِ الصُّورِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ جَعَلْته عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ». فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا، فَهَنِيئًا لَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ!! فَجَاءَتِ المَرْأَةُ بِطَعَامِهَا فَتَغَدَّيْنَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقُمْنَا مَعَهُ مَا تَوَضَّأَ وَلَا أَحَدٌ مِنَّا، غَيْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِكَفِّهِ جَرْعًا مِنَ المَاءِ فَتَمَضْمَضَ بِهِنَّ مِنْ غَمَرِ الطَّعَامِ؛ فَجَاءَتِ المَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَد اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ؛ فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لاَ تَنْكِحَانِ أَبَدًا إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيةُ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «ادعُ لي المرْأَةَ وصاحِبَها» فقال لعمِّهما: «أعطِهما الثُّلُثَيْنِ، وأعطِ أُمَّهما الثُّمُنَ، ولَك الباقي»(١).

فقال محمّدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ محمّدِ بنِ عَطاءٍ مُقارِبُ الحديثِ قال الإمامُ أبو بكرٍ: هو مَقْبولٌ لهذا الإسنادِ.

الرّابعُ: ما روى البُخاريُّ عن جابِرٍ قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي؟ فنزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾(٢).

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٨٨) والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ميراث البنات (٢٠٩٢) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضًا عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب: فرائض الصلب (٢٧٢٠) والدارقطني في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٤٠٤٨) والبيهقي في كتاب الفرائض، باب: فرض الابنتين فصاعدًا (١٢٣١١) والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٧٩٥٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والحديث حسّنه الألباني في الإرواء (١٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ حديث رقم (٤٥٧٧).

رَدٌّ لكُلِّ عَمَلٍ من تلك الأعمالِ وإبْطالٌ لجميعِ الأقوالِ المُتَقَدِّمةِ، إلا أنّ في حديثِ جابِرٍ الأوَّلِ فائِدةً؛ وهو أنّ ما كانتِ الجاهِليّةُ تَفْعَلُ في صَدْرِ الإسلامِ لم يكن شرعًا مَسْكوتًا عنه؛ مُقَرًّا عليه؛ لأنّه لو كان شرعًا مُقَرًّا عليه لَما حَكَمَ النّبيُّ عليه السّلامُ على عَمِّ الصّبيَّتَيْنِ بردِّ ما أخَذَ من مالِهما؛ لأنّ الأحكامَ إذا مَضَتْ وجاء النّسْخُ بعدَها إنّما تُؤَثِّرُ في المُسْتَقْبلِ، ولا يُنْقَضُ به ما تَقَدَّمَ، وإنّما كانتْ ظُلامةٌ وقَعَتْ، أمّا أنّ الذي وقَعَتِ الوَصيّةُ به للوالِدَيْنِ والأقربينَ فأُخْرِجَتْ عنها أهلُ المواريثِ.

المسألةُ الثالِثةُ: قولُه: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾:

يَتَناوَلُ كُلَّ ولَدٍ كان موجودًا من صُلْبِ الرّجُلِ دُنْيا أو بَعيدًا؛ قال اللّه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (١) وقال النّبيُّ ﷺ: «أنا سَيِّدُ ولَدِ آدَمَ» (٢). وقال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾ فدخل فيه كُلُّ مَنْ كان لصُلْبِ الميْتِ دُنْيا أو بَعيدًا. ويُقالُ: بَنو تَميمٍ. فيَعُمُّ الجميعَ.

فمن علمائِنا مَنْ قال: ذلك حَقيقةٌ في الأدْنَيْنَ مَجازٌ في الأبْعَدَيْنِ.

وَمنهم مَنْ قال: هو حَقيقةٌ في الجميعِ؛ لأنّه من التّوَلُّدِ، فإنْ كان الصّحيحُ أنّ ذلك حَقيقةٌ في الجميعِ فقد غَلَبَ مَجازُ الاستعْمالِ في إطْلاقِه على الأعيانِ في الأدْنَيْنَ على تلك الحقيقةِ.

والصّحيحُ عندي: أنّه مَجازٌ في البُعَداءِ؛ بدَليلِ أنّه يَنْفي عنه؛ فيُقالُ ليس بوَلَدٍ، ولو كان حَقيقةً لَما ساغَ نَفْيُه، ألا تَرى أنّه يُسَمّي ولَدَ الوَلَدِ ولَدًا، ولا يُسَمّي به ولَدَ الأعيانِ؟! وكيفما دارَتِ الحالُ فقد اجتَمعتِ الأُمّةُ هاهُنا على أنّه يَنْطَلِقُ على الجميعِ.

وقد قال مالكٌ: لو حَبَسَ رجلٌ على ولَدِه لانْتَقَلَ إلى أبنائِهم، ولو قال: (صَدَقَةٌ)

(١) سورة الأعراف: من الآية (٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فاختلف قولُ علمائِنا؛ هل تُنْقَلُ إلى أولادِ الأولادِ؟ على قولَيْنِ، وكذلك في الوَصيّةِ.

واتَّفَقوا على أنّه لو حَلَفَ لا ولَدَ له ولَه حَفَدةَ لم يَحْنَثْ. وإنّما اختلف ذلك في أقوالِ المخْلوقينَ في هذه المسائِلِ لوجهيْنِ:

أحدُهما: أنّ النّاسَ اختلفوا في عُمومِ كلامِ المخْلوقينَ هل يُحْمَلُ على العُمومِ كما يُحْمَلُ كلامُ الباري؟ فإذا قُلْنا بذلك فيه على قولَيْنِ: أحَدُهما أنّه لا يُحْمَلُ كلامُ النّاسِ على العُمومِ بحالٍ، وإنْ حُمِلَ كلامُ اللّه سبحانه عليه.

الثّاني: أنّ كلامَ النّاسِ يَرْتَبِطُ بالأغْراضِ والمقاصِدِ، والمقْصودُ من الحبْسِ التّعْقيبِ، فدخل فيه ولَدُ الوَلَدِ، والمقْصودُ من الصّدَقةِ التّمْليكُ؛ فدخل فيه الأدْنَى خاصّةً ولم يَدْخُلْ فيه من بَعُد إلا بدَليلٍ.

والذي يُحَقِّقُ ذلك أنّه قال بعدَه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ فدخل فيه آباءُ الآباءِ، وكذلك يَدْخُلُ فيه أولادُ الأولادِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾:

هذا القولُ يُفيدُ أنّ الذّكَرَ إذا اجتَمع مع الأُنْثَى أخَذَ مثلَيْ ما تَأخُذُه الأُنْثَى، وأخَذَتْ هي نِصْفَ ما يَأْخُذُ الذّكَرُ؛ وليس هذا بنَصٍّ على الإحاطةِ بجميعِ المالِ، ولكنّه تَنْبيهٌ قَوِيٌّ؛ لأنّه لولا أنّهم يُحيطونَ بجميعِ المالِ إذا انْفَرَدوا لَما كان بَيانًا لسَهْمِ واحدٍ منهم، فاقْتَضَى الاضْطِرارُ إلى بَيانِ سِهامِهم الإحاطةَ بجميعِ المالِ إذا انْفَرَدوا؛ فإذا انْضافَ إليهم غيرُهم من ذَوي السِّهامِ فأخَذَ سَهْمَه كان الباقي أيضًا معلومًا؛ فيَتَعَيَّنُ سَهْمُ كُلِّ واحدٍ منهم فيه، ووَجَبَ حَمْلُ هذا القولِ على العُمومِ، إلا أنّه خَصَّ منه الأبَوَيْنِ بالسُّدُسِ لكُلِّ واحدٍ منهما، والزّوْجَيْنِ بالرُّبْعِ والثُّمُنِ لَهما على تَفْصيلِهما، وبَقِيَ العُمومُ والبيانُ بعدَ ذلك على أصلِه.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾:

عامٌّ في الأعلَى منهم والأسفَلِ؛ فإن استَوَوْا في الرُّتْبةِ أخَذوه بهذه القِسْمةِ، وإنْ

تَفاوَتوا فكان بعضُهم أعلَى من بعضٍ حَجَبَ الأعلَى الأسفَلَ؛ لأنّ الأعلَى يقولُ: أنا ابنُ الميّتِ. والأسفَلَ يقولُ: أنا ابنُ ابنِ الميّتِ. فلَمّا استَفَلَّتْ دَرَجَتُه انقَطَعَتْ حُجَّتُه؛ لأنّ الذي يُدْلي به يُقْطَعُ به، فإنْ كان الوَلَدُ الأعلَى ذَكَرًا سَقَطَ الأسفَلُ، وإنْ كان الوَلَدُ الأعلَى أُنْثَى أخَذَتِ الأُنْثَى حَقَّها، وبقِيَ الباقي لوَلَدِ الوَلَدِ إنْ كان ذَكَرًا، وإنْ كان ولَدُ الوَلَدِ أُنْثَى أُعْطِيت العُلْيا النِّصْفَ، وأُعْطيَتِ السُّفْلَى السُّدُسَ تكْمِلةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لأنّا نُقَدِّرُهما بنتَيْنِ مُتَفاوِتتَيْنِ في الرُّتْبةِ، فاشتَرَكَتا في الثُّلُثِ بحُكْمِ البِنْتيّةِ، وتَفاوَتَتا في القِسْمةِ بتَفاوُتِ الدّرَجة؛ وبِهذه الحِكْمةُ جاءتِ السُّنّةُ.

وَإنْ كان الوَلَدُ الأعلَى بنتَيْنِ أخَذَتا الثُّلُثَيْنِ، فإنْ كان الوَلَدُ الأسفَلُ أُنْثَى لم يكن لها شيءٌ إلا أنْ يكونَ بإزائِها أو أسفَلَ منها ذَكَرٌ، فإنّها تَأخُذُ معه ما بَقِيَ للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ بإجماعِ الصّحابةِ، إلا ما يُرْوَى عن ابنِ مَسْعودٍ أنّه قال: (إنْ كان الذّكَرُ من ولَدِ الوَلَدِ بإزائِها رَدَّ عليها، وإنْ كان أسفَلَ منها لم يَرُدَّ عليها شيئًا)، مُراعيًا في ذلك ظاهِرَ قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فلم يَجْعَلْ للبَناتِ وإنْ كثُرْنَ شيئًا إلا الثُّلُثَيْنِ. وهذا ساقِطٌ، فإنّ المَوْضِعَ الذي قَضَيْنا فيه باشتِراكِ بنتِ الابنِ مع ابنِ أخيها واشتِراكِ ابنِ الابنِ مع عَمَّتِه - ليس حُكْمًا بالسّهْمِ الذي اقْتَضاه قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وإنّما هو قضاءٌ بالتّعْصيبِ.

والدّليلُ عليه اشتِراكُهما معه إذا كانتا بإزائِه، وإنْ كان ذلك زيادةً على الثُّلُثَيْنِ، وهذا قاطِعٌ جِدًّا.

وَلو قال قائِلٌ: إنّه لو وازاها ما رَدَّ عليها، ولا شارَكَتْه مُراعاةً لهذا الظّاهِرِ!! لَقيلَ له: لا حُجّةَ لكَ في هذا الظّاهِرِ؛ لأنّ هذا حَقٌّ أُخِذَ بالسّهْمِ، وهذا حَقٌّ أُخِذَ بالتّعْصيبِ، وما يُؤخَذُ بالتّعْصيبِ يجوزُ أنْ يَزيدَ على الثُّلُثَيْنِ، بخِلافِ السّهْمِ المفروضِ المُعَيَّنِ؛ ألا تَرَى أنّ رجلاً لو تَرَكَ عَشرَ بَناتٍ وابنًا واحدًا، لأخَذَتِ البناتُ أكثَرَ من الثُّلُثَيْنِ، ولكنّ ذلك لَمّا كان بالتّعْصيبِ لم يَقْدَحْ في الذي يَجِبُ بالسّهْمِ؛ وفي ذلك تَفْصيلٌ طَويلٌ بيانُه في الفَرائِضِ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾:

وهي مُعْضِلةٌ عَظيمةٌ فإنّه تعالى لو قال: (فإنْ كُنّ اثنَتَيْنِ فما فوقَهما فلهنّ ثُلُثا ما تَرَكَ) لانْقَطَعَ النِّزاعُ، فلَمّا جاء القولُ هكذا مُشْكِلاً وبَيَّنَ حُكْمَ الواحدةِ بالنِّصْفِ وحُكْمَ ما زادَ على الاثنتَيْنِ بالثُّلُثَيْنِ، وسَكَتَ عن حُكْمِ البِنْتَيْنِ أُشْكِلَتِ الحالُ!!

فرويَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه قال: تُعْطَى البنتان النِّصْفَ، كما تُعْطَى الواحدةُ؛ إلْحاقًا للبِنْتَيْنِ بالواحدةِ من طَريقِ النّظَرِ؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ الزّيادةِ على النِّصْفِ، وأنّ ذلك لَمّا زادَ على البِنْتَيْنِ فتَخْتَصُّ الزّيادةُ بتلك الحالِ.

الجوابُ: أنّ اللّهَ سبحانه وتعالى لو كان مُبَيِّنًا حالَ البِنْتَيْنِ بَيانَه لحالِ الواحدةِ وما فوقَ البِنْتَيْنِ، لكان ذلك قاطِعًا، ولكنّه ساقَ الأمرَ مساقَ الإشْكالِ؛ لتَتَبَيَّنَ دَرَجةُ العالِمينَ، وتَرْتَفِعَ مَنْزِلةُ المُجْتَهِدينَ في أيِّ المرْتَبَتَيْنِ في إلْحاقِ البِنْتَيْنِ أحقُّ؟

وإلْحاقُهما بما فوقَ الاثنَتَيْنِ أَوْلَى من سِتّةِ أوجُهٍ:

الأوّلُ: أنّ اللّهَ سبحانه وتعالى لَمّا قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ نَبَّهَ على أنه إذا وجَبَ لها مع أخيها الثُّلُثُ، فأَولَى وأحرَى أنْ يَجِبَ لها ذلك مع أُخْتِها.

الثّاني: أنّه رُوِيَ عن ابنِ مَسْعودٍ عن النّبيِّ ﷺ في الصّحيحِ: (أَنَّهُ قَضَى فِي بِنْتٍ وبِنْتِ ابْنٍ وأُخْتٍ بالسُّدُسِ لِبِنْتِ الابْنِ، والنِّصْفِ لِلْبِنْتِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، ومَا بَقِيَ فلِلأُخْتِ)[(١)].

فإذا كان لبِنْتِ الابنِ مع البِنْتِ الثُّلُثانِ فأحرَى وَأَوْلَى أنْ يكونَ لها ذلك مع أُخْتِها.

الثّالِثُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ (قَضَى بالثُّلُثَيْنِ لابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبيعِ) كما قَدَّمْنا[(٢)]، وهو نَصٌّ.

الرّابعُ: أنّ المعنى فيه: فإنْ كُنّ نِساءً اثنَتَيْنِ فما فوقَهما، كما قال تعالى: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة (٦٧٣٦)، وباب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٦٧٤١).

(٢) تقدم تخريجه في هذه الآية.

﴿ٱلْأَعْنَاقِ﴾ (١)؛ أي اضْرِبوا الأعناقَ فما فوقَها.

الخامِسُ: أنّ النِّصْفَ سَهْمٌ لم يُجْعَلْ فيه اشتِراكٌ، بل شُرِعَ مُخْلَصًا للواحدةِ، بخِلافِ الثُّلُثَيْنِ فإنّه سَهْمُ الاشتِراكِ، بدَليلِ دُخولِ الثّلاثِ فيه فما فوقَهُنّ؛ فدخلتْ فيه الاثنتانِ مع الثُّلُثِ دُخولَ الثّلاثِ مع ما فوقَهُنّ.

السّادِسُ: أنّ اللّهَ سبحانه قال في الأخَواتِ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (٢) وقال: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾ (٣) فلَحِقَتِ الابنتانِ بالأُخْتَيْنِ في الاشتِراكِ في الثُّلُثَيْنِ، وحُمِلَتا عليهما، ولَحِقَتِ الأخَواتُ إذا زِدْنَ على اثنَتَيْنِ بالبناتِ في الاشتِراكِ في الثُّلُثَيْنِ وحُمِلَتا عليهنّ.

قال بعضُ علمائِنا: كما حَمَلْنا الابنَ في الإحاطةِ بالمالِ بطَريقِ التّعْصيبِ على الأخِ، بدَليلِ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ (٤) وهذا كُلُّه ليَتَبَيَّنَ به العلماءُ أنّ القياسَ مَشْروعٌ، و لنّصَّ قَليلٌ.

وَهذه الأوجُه السّتّة بَيّنةُ المعنى، وإنْ كان بعضُها أجْلَى من بعضٍ؛ لكنّ مَجْموعَها يُبينُ المقْصودَ.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾:

هذا قولٌ لم يَدْخُلْ فيه مَنْ عَلا من الآباءِ دُخولَ مَنْ سَفُلَ من الأبناءِ في قولِه: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ لثلاثةِ أوجُهٍ:

الأوّلُ: أنّ القولَ هاهُنا مثْنَى، والمثْنَى لا يَحْتَمِلُ العُمومَ والجمْعَ.

الثّاني: أنّه قال: فإنْ لم يكن له ولَدٌ ووَرِثَه أبَواه فلأُمِّه الثُّلُثُ، والأُمُّ العُلْيا هي الجدّةُ، ولا يُفْرَضُ لها الثُّلُثُ بإجماعٍ؛ فخُروجُ الجدّةِ من هذا اللّفْظِ مَقْطوعٌ به، وتَناوُلُه للأبِ مُخْتَلَفٌ فيه.

الثّالِثُ: أنّه إنّما قَصَدَ في قولِه: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ بيانَ العُمومِ، وقَصَدَ هاهُنا بيانَ النّوْعَيْنِ

---

(١) سورة الأنفال: من الآية (١٢). (٢)، (٣)، (٤) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

من الآباءِ وهما الذّكَرُ والأُنثى، وتَفْصيلُ فرْضِهما دونَ العُمومِ.

فأمّا الجدُّ فقد اختلف فيه الصّحابةُ؛ فرويَ عن أبي بكرٍ الصِّدّيقِ أنّه جعلَه أبًا، وحَجَبَ به الإخوةَ أخذًا بقولِه تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[1] وبِقولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2] وقد بيَّنّا أنّ هذا اللَّفْظَ مساقُه بَيانُ التّنْويعِ لا بَيانُ العُمومِ، ومَقاصِدُ الألفاظِ أصلٌ يَرْجِعُ إليه.

والذي نُحَقِّقُه من طَريقِ النّظَرِ والمعنى أنّ الأخَ أقوَى سببًا من الجدِّ؛ فإنّ الأخَ يقولُ: أنا ابنُ أبي الميِّتِ، والجدُّ يقولُ: أنا أبو أبي الميِّتِ، وسببُ البُنُوّةِ أقوَى من سببِ الأُبوّةِ؛ فكَيْف يُسْقِطُ الأضْعَفُ الأقوَى؟! وهذا بَعيدٌ، والمسألةُ مشهورةٌ طُيوليّةٌ في مسائِلِ الخِلافِ، والغَرَضُ من هذا البيانِ إيضاحُ أنّ المسألةَ قياسيّةٌ لا مَدْخَلَ لها في هذه الألفاظِ.

فأمّا الجدّةَ فقد صحَّ أنّ الجدّةَ أُمَّ الأُمِّ جاءتْ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ فقال لها: (لا أجِدُ لكِ في كتابِ اللَّه شيئًا، وما أنا بزائِدٍ في الفَرائِضِ شيئًا)[3]؛ فإن وُجِدَ الأبُ والأُمُّ لم يكن للجَدِّ والجدّةِ شيءٌ؛ لأنّ الأدْنَى يَحْجُبُ الأبْعَدَ كما تَقَدَّمَ في الأولادِ، وإنْ عَدِما يَنْزِلُ الأبْعَدُ مَنْزِلةَ مَنْ كان قبلَه.

المسألةُ الثّامِنةُ: قال بعضُ النّاسِ: معناه: إنْ كان له ولَدٌ ذَكَرٌ، وأمّا إنْ كان الوَلَدُ أُنثَى أخَذَتِ النِّصْفَ، وأخَذَتِ الأُمُّ السُّدُسَ، وأخَذَ الأبُ الثُّلُثَ.

وهذا ضَعيفٌ، بل يَأخُذُ الأبُ السُّدُسَ سَهْمًا والسُّدُسَ الآخَرَ تَعْصيبًا، وهو معنًى آخَرُ لم يَقَعْ عليه نَصٌّ في الآيةِ، إنّما هو تَنْبيهٌ ظاهِرٌ، على ما يأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللَّه.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلى قولِه سبحانه

---

(١) سورة الحج: من الآية (٧٨). (٢) سورة الأعراف: من الآية (٢٦).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب: في الجدة (٢٨٩١) وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢١٠٠، ٢١٠١)، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢٧٢٤) والحديث منقطع، قبيصة لم يسمع من أبي بكر، وضعَّفه الألباني في الإرواء (١٦٨٠).

وتعالى: ﴿ٱلثُّلُثُۚ﴾:

قال علماؤُنا: سَوَّى اللَّه سبحانه وتعالى بين الأبَوَيْنِ مع وُجودِ الوَلَدِ، وفاضَلَ بينهما مع عَدَمِهِ في أنْ جعلَ سَهْمَيْهِما للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، والمعنى فيه أنّهما يُدْليانِ بقَرابةٍ واحدةٍ وهي الأُبوّةُ، فاستَوَيا مع وُجودِ الوَلَدِ؛ فإنْ عَدِمَ الوَلَدُ فضَلَ الأبُ الأُمَّ بالذُّكورةِ والنُّصْرةِ ووُجوبِ المؤنةِ عليه، وثبَتَتِ الأُمُّ على سَهْمٍ لأجْلِ القَرابةِ.

المسألةُ العاشِرةُ: إذا اجتمع الآباءُ والأولادُ قَدَّمَ اللَّه الأولادَ؛ لأنّ الأبَ كان يُقَدِّمُ ولَدَه على نفسِه، ويَوَدُّ أنّه يَراه فوقَه ويَكْتَسِبُ لَه؛ فقيلَ لَه: حالُ حَفيدِكَ مع ولَدِكِ كحالِكَ مع ولَدِكِ.

المسألةُ الحاديةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾:

يقتضي أنّه لا وارِثَ له، مع عَدِمَ الأولادِ إلا الأبَوانِ؛ فكان ظاهِرُ الكَلامِ أنْ يقولَ: فإنْ لم يكن له ولَدٌ ورِثَه أبَواه فلأُمِّه الثُّلُثُ، ولكنّه أرادَ زيادةَ الواوِ ليُبَيِّنَ أنّه أمرٌ مُسْتَقِرٌّ خَبَّرَ عن ثُبوتِه واستقْرارِه؛ لأنّ الأولادَ أسقَطوا الإخوةَ، وشارَكَهم الأبُ، وأخَذَ حَظَّه من أيْديهم؛ فوَجَبَ أنْ يَسْقُطَ مَنْ أُسْقِطوا، بل أَوْلَى، وأيضًا: فإنّ الأخَ بالأبِ يُدْلي فيَقولُ: أنا ابنُ أبيه. فلَمّا كان واسِطَتُه وسببُه الذي يُريدُ أنْ يَأخُذَ به هو الأبُ كان سببُه أَوْلَى منه ومانِعًا لَه؛ فيكونُ حالُ الوالِدَيْنِ عندَ انفِرادِهما كحالِ الوالِدَيْنِ للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ كما تَقَدَّمَ بيانُه، ويَجْتَمِعُ بذلك للأبِ فرْضانِ: السّهْمُ والتّعْصيبُ، وهذا عَدْلٌ في الحُكْمِ ظاهِرٌ في الحِكْمةِ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾:

المعنى: إنْ وُجِدَ له إخوةٌ فلأُمِّه السُّدُسُ، وإنْ لم يكن لهم شيءٌ من الميراثِ فهم يُحْجَبونَ ولا يَرِثونَ بظاهِرِ هذا اللَّفْظِ، بخِلافِ الابنِ الكافِرِ، على ما يأتي بيانُه إنْ شاءَ اللَّه تعالى، وكان دَليلُ، ذلك، وعاضَدَه وبَسَطَه أنّ قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ مَعْطوفٌ على ما سَبَقَ، فصارَ تَقْديرُ الكَلامِ: فإنْ لم يكن له ولَدٌ ووَرِثَه أبَواه

فلأُمِّه الثُّلُثُ، والباقي للأبِ، وإنْ كان له إخوةٌ فلأُمِّه السُّدُسُ، والباقي للأبِ. وهكذا يَزْدَوِجُ الكَلامُ ويَصِحُّ الاشتِراكُ الذي يقتضيه العَطْفُ.

فإن قيلَ: إنّما تَقْديرُ الكَلامِ: فإنْ كان له إخوةٌ ولا أبَ له فلأُمِّه السُّدُسُ.

قُلْنا: هذا ساقِطٌ من أربعةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنّه تَبْطُلُ فائِدةُ العَطْفِ.

الثّاني: أنّه إبْطالٌ لفائِدةِ الكَلامِ من البيانِ، فإنّا كُنّا نُعْطي بذلك الأُمَّ السُّدُسَ، وما نَدْري ما نَصْنَعُ بباقي المالِ!

فإنْ قيلَ: يُعْطى للإخوةِ.

قُلْنا: وهم مَنْ؟ أو كيف يُعْطى لَهم؟ فيكونُ القولُ مُشْكَلاً غيرَ مُبَيَّنٍ ولا مُبينٍ، وهذا لا يجوزُ.

الثّالِثُ: أنّه كان يَبْقَى قِسْمٌ من الأقسامِ غيرُ مُبَيَّنٍ، وهو إنْ كان له إخوةٌ ولَه أبٌ وأُمٌّ، فاعتِبارُه بالبيانِ أَوْلَى، وما صَوَّروه من أُمٍّ وإخوةٍ قد بُيِّنَ في قولِه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ وهذا من نَفيسِ الكَلامِ، فتأمَّلوه.

الرّابِعُ: أنّه تَبَيَّنَ هاهُنا فائِدَتانِ:

إحداهما: حَجْبُ الأُمِّ بالإسقاطِ لَهم.

الثّاني: حَجْبُ النُّقْصانِ للأُمِّ.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾:

هذا قولٌ يقتضي بظاهِرِه أنّه إذا كان له ثَلاثةُ إخوةٍ أنّهم يَحْجُبونَها حَجْبَ نُقْصانٍ بلا خِلافٍ. وإنْ كانا أَخَوَيْنِ فرويَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّهما لا يَحْجُبانِها. وغَرَضُه ظاهِرٌ؛ فإنّ الجمْعَ خِلافُ التّثْنيةِ لَفْظًا وصيغةً، وهذه صيغةُ الجمْعِ فلا مَدْخَلَ لها في التّثْنيةِ.

وَمَنْ يَعْجَبُ فعَجَبٌ أنْ يَخْفَى على حَبْرِ الأُمّةِ وتُرْجُمانِ القرآنِ ودَليلِ التّأويلِ

عبدِ اللَّه بنِ عَبّاسٍ مسألَتانِ:

إحداهما: هذه المسألةُ.

والأُخرَى: مسألةُ العَوْلِ؛ وعَضَّدَ هذا الظّاهِرَ بأنْ قال: إنّ الأمَّ أخذَتِ الثُّلُثَ بالنَّصِّ، فكَيْف يَسْقُطُ النَّصُّ بمُحْتَمَلٍ. وهذا المنحَى مائِلٌ عن سُنَنِ الصّوابِ.

وَلِعلمائِنا في ذلك سَبيلٌ مَسْلوكةٌ نَذْكُرُها ونُبَيِّنُ الحقُّ فيها إنْ شاءَ اللَّه، وذلك من ثلاثةِ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: أنّه يَنْطَلِقُ لَفْظُ الإخوةِ على الأخوَيْنِ، بل قد يَنْطَلِقُ لَفْظُ الجماعةِ على الواحدِ، تقولُ العربُ: نحن فعَلْنا. وتُريدُ القائِلُ لنفسِه خاصّةً. وقد قال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [(١)] وقال: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [(٢)] ثمّ قال: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [(٣)] وقال: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [(٤)] وقال: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [(٥)] وقال: ﴿بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [(٦)]، والرّسولُ واحدٌ. وقال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [(٧)] يعني عائِشةَ، وقيلَ: عائِشةُ وصَفْوانُ. وقال: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ﴾ [(٨)] وكانا اثنَيْنِ كما نُقِلَ في التّفْسيرِ. وقال: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [(٩)] وهما طَرَفانِ. وقال: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [(١٠)] وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [(١١)] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [(١٢)] وكان واحدًا.

وَهذا كُلُّه صحيحٌ في اللُّغةِ سائِغٌ، لكِنْ إذا قامَ عليه دَليلٌ؛ فأيْنَ الدّليلُ؟

الثّاني: أنّ اللَّهَ تعالى قال في ميراثِ الأخَواتِ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [(١٣)] فحَمَلَ العلماءُ البِنْتَيْنِ على الأُخْتَيْنِ في الاشتِراكِ في الثُّلُثَيْنِ، وحَمَلوا

---

(١) سورة الحج: من الآية (١٩).
(٢) سورة ص: آية (٢١).
(٣) سورة ص: من الآية (٢٢).
(٤) سورة التحريم: من الآية (٤).
(٥) سورة الأنبياء: من الآية (٧٨).
(٦) سورة النمل: من الآية (٣٥).
(٧) سورة النور: من الآية (٢٦).
(٨) سورة الأعراف: من الآية (١٥٠).
(٩) سورة طه: من الآية (١٣٠).
(١٠) سورة الشعراء: من الآية (١٥).
(١١) سورة السجدة: آية (١٨).
(١٢) سورة آل عمران: من الآية (١٧٣).
(١٣) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

الأخَواتِ على البناتِ في الاشتِراكِ في الثُّلُثَيْنِ، وكان هذا نَظَرًا دَقيقًا وأصلاً عَظيمًا في الاعتِبارِ، وعليه المُعَوَّلُ، وأرادَ الباري بذلك أنْ يُبَيِّنَ لنا دُخولَ القياسِ في الأحكامِ.

الثالِثُ: أنّ الكَلامَ في ذلك لَمّا وقَعَ بين عُثْمانَ وابنِ عَبّاسٍ؛ قال له عُثْمانُ: إنّ قَوْمَكَ حَجَبوها. يعني بذلك قُرَيْشًا، وهم أهلُ الفَصاحةِ والبلاغةِ وهم المُخاطَبونَ، والقائِمونَ لذلك؛ والعامِلونَ به؛ فإذا ثَبَتَ هذا فلا يَبْقَى لنَظَرِ ابنِ عَبّاسٍ وجهٌ؛ لأنّه إنْ عَوَّلَ على اللُّغةِ فغيرُه من نَظائِرِه ومَنْ فوقَه من الصّحابةِ أعرَفُ بها، وإنْ عَوَّلَ على المعنى فهو لنا؛ لأنّ الأُخْتَيْنِ كالبِنْتَيْنِ كما بَيَّنّا، وليس في الحُكْمِ بمذهبِنا خُروجٌ عن ظاهِرِ الكَلامِ؛ لأنّا بَيَّنّا أنّ في اللُّغةِ وارِدًا لَفْظَ الاثنَيْنِ على الجميعِ.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾:

قال علماؤُنا: هذا فصْلٌ عَظيمٌ من فُصولِ الفَرائِضِ، وأصلٌ عَظيمٌ من أُصولِ الشّريعةِ؛ وذلك أنّ اللّهَ سبحانه جعلَ المالَ قِوامًا للخَلْقِ، ويَسَّرَ لهم السَّبَبَ إلى جَمْعِه بوُجوهٍ مُتْعِبَةٍ، ومَعانٍ عَسيرةٍ، ورَكَّبَ في جِبِلّاتِهم الإكْثارَ منه والزّيادةَ على القوتِ الكافي المُبَلِّغِ إلى المقْصودِ، وهو تارِكُه بالموْتِ يقينًا، ومُخَلِّفُه لغيرِه، فمن رِفْقِ الخالِقِ بالخلْقِ صَرْفُه عندَ فِراقِ الدُّنْيا؛ إبْقاءً على العبدِ وتَخْفيفًا من حَسْرَتِه على أربعةِ أوجُهٍ:

الأوّلُ: ما يَحْتاجُ إليه من كفَنِه وجِهازِه إلى قَبْرِه.

الثاني: ما تَبْرَأُ به ذِمَّتُه من دَيْنِه.

الثالِثُ: ما يَتَقَرَّبُ به إلى اللّه من خَيْرٍ ليَسْتَدْرِكَ به ما فاتَ في أيّامِ مُهْلَتِه.

الرّابعُ: ما يَصيرُ إلى ذَوي قَرابَتِه الدّانيةِ وأنْسابه المُشْتَبِكةِ المُشْتَرَكةِ.

فَأمّا الأوّلُ فإنّما قُدِّمَ؛ لأنّه أولَى بمالِه من غيرِه، ولأنّ حاجَتَه الماسةَ في الحالِ مُتَقَدِّمةٌ على دَيْنِه، وقد كان في حَياتِه لا سَبيلَ لقَرابَتِه إلى قوتِه ولِباسِه، وكذلك في كفَنِه.

وأمّا تَقْديمُ الدّيْنِ فلأنّ ذِمَّتَه مُرْتَهنةٌ بدَيْنِه، وفَرْضُ الدّيْنِ أَوْلَى من فعلِ الخيْرِ الذي يُتَقرَّبُ به .

فَأمّا تَقْديمُ الصّدَقةِ على الميراثِ في بعضِ المالِ ففيه مَصْلَحةٌ شرعيّةٌ وإيالةٌ دينيّةٌ؛ لأنّه لو مَنَعَ جميعَه لَفاتَه بابٌ من البِرِّ عَظيمٌ، ولو سُلِّطَ عليه لَما أبْقَى لوَرَثَتِه بالصّدَقةِ منه شيئًا لأكثرِ الوارِثينَ أو بعضِهم؛ فقَسَّمَ اللَّه سبحانه بحِكْمَتِه المالَ وأعطَى الخلْقَ ثُلُثَ أموالِهم في آخِرِ أعمارِهم، وأبْقَى سائِرَ المالِ للوَرَثةِ، كما قال عليه السّلامُ: «إنَّكَ إنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أغنِيَاءَ خَيْرٌ من أنْ تَذَرَهم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[(١)] . مع أنّه كلالةٌ منه بَعيدٌ عنه.

وأرادَ بقولِه: (خَيْرٌ) هاهُنا وُجوهًا مُعْظَمُها أنّ ذلك سببٌ إلى ذِكْرِه بالجميلِ، وإحياءُ ذِكْرِه هو إحدَى الحياتَيْنِ، ومعنًى مَقْصودٌ عندَ العُقَلاءِ، وقد أثْنَى اللَّه سبحانه على الأنبياءِ في طَريقِه فقال: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾[(٢)] وأخبرَ عن رَغْبَتِه فيه فقال: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾[(٣)] .

وإذا كان ورَثَتُه أغنياءَ عَظُمَ قدرُهم، وشَرُفَ ذِكْرُهم في الطّاعةِ وذِكْرُه.

وقد ذَكر اللَّه تعالى الأوجُهَ الثّلاثةَ وتَرَكَ الأوّلَ؛ لأنّه ليس بمَتْروكٍ، وإنّما يكونُ مَتْروكًا ما فضَلَ عن حاجَتِه ومَصْلَحَتِه؛ ولَمّا جعلَ اللَّه في القِسْمِ الثّالِثِ الوَصيّةَ مَشْروعةً مَسوغةً له، وكَّلها إلى نَظَرِه لنفسِه في أعيانِ الموصى لَهم، وبِمِقْدارِ ما يَصْلُحُ لَهم.

وقد كانتْ قبلَ ذلك مفروضةً للوالِدَيْنِ والأقرَبينَ غيرَ مُقَدَّرةٍ، ثمّ نُسِخَ ذلك، فروى أبو داود والتّرمذيُّ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ أعطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ لاَ وصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[(٤)] .

---

(١) تقدم تخريجه، والحديث متفق عليه.

(٢) سورة الصافات: آية (٧٨).

(٣) سورة الشعراء: آية (٨٤).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٦٧)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث (٢٧١٣) كلهم عن أبي أمامة، والحديث صحّحه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٨).

وقد روى البُخاريُّ عن خبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . وذَكَرَ الحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: ومنهم مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فلَمْ نَجِدْ له مَا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إلاَّ نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «غطُّوا بِهَا رَأسَهُ، واجْعَلُوا عليه مِن الإِذْخِرِ»[(١)]؛ فبَدَأَ بالكَفَنِ على كُلِّ شيءٍ.

وَروى الأئِمّةُ عن جَابِرٍ أنَّ أبَاهُ اُسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وتَرَكَ دَيْنًا، فلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أتَيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ أنَّ والِدِي اُسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وتَرَكَ عليه دَيْنًا، وإِنِّي أُحِبُّ أنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ. قَالَ: «اذْهَبْ فبَيْدِرْ[(٢)] كُلَّ تَمْرَةٍ عَلَى حِدَةٍ» ففَعَلْتُ، فلَمَّا دَعَوْتُهُ وحَضَرَ عِنْدِي ونَظَرُوا إليه كأنَّمَا أُغْرُوا بي تِلْكَ السَّاعَةَ، فلَمَّا رَأى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أعظَمِهَا بَيْدَرًا فجَلَسَ عليه، وقَالَ: «ادْعُ أصْحَابَكَ»؛ فمَا زَالَ يَكِيلُ لهمْ حتّى أدَّى اللَّهُ أمَانَةَ والِدِي[(٣)].

فقَدَّمَ الدَّيْنَ على الميراثِ.

وَروى البُخاريُّ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إذْ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ فقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فقَالَ: «هل عليه دَيْنٌ؟» قَالُوا: لاَ. فصَلَّى عليه، ثُمَّ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ أُخرَى فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. فقَالَ: «هل عليه دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَهل تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ. فصَلَّى عليه. ثُمَّ أُتِيَ بالثَّالِثَةِ فقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فقَالَ: «هل تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «أعليه دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة أُحد، حديثْ رقم (٤٠٤٧). وباب: مُن قُتل من المسلمين يوم أُحد، حديث رقم (٤٠٨٢).

هذا: والإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة. راجع: (النهاية: إذخر).

(٢) فَبَيْدِر: بفتح الموحدة، وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة، بصيغة فعل الأمر، أي: اجعل كل صنف في بَيْدَر يخصه، والبَيْدَرُ: الجرين، والبيدر: الموضع الذي يُداس فيه الطعام. راجع فتح الباري (٥/ ٤٨٥) و(لسان العرب: بدر).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة (٣٧٨١) وكتاب المغازي (٤٠٥٣).

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عليه يَا رَسُولَ اللَّهِ وعَلَيَّ دَيْنُهُ، فصلَّى عليه[١]، فجعلَ الوَفاءَ بمُقابَلةِ الدَّيْنِ.

وَلهذه الآثارِ والمعاني السَّالِفةِ قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ رواه التِّرمذيُّ وغيرُه: إنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالدَّيْنِ قبلَ الوَصيَّةِ، وأنتم تُقَدِّمونَ الوَصيَّةَ قبلَ الدَّيْنِ[٢].

فإن قيلَ: فما الحِكْمةُ في تَقْديمِ ذِكْرِ الوَصيَّةِ على ذِكْرِ الدَّيْنِ، والدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عليها؟

قُلْنا: في ذلك خَمْسةُ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ (أو) لا توجِبُ تَرْتيبًا، إنَّما توجِبُ تَفْصيلاً، فكَأنَّه قال: من بعدِ أحدِهما أو من بعدِهما، ولو ذَكرهما بحَرْفِ الواوِ لأَوهَمَ الجمْعَ والتَّشْريكَ؛ فكان ذِكْرُهما بحَرْفِ (أو) المُقْتَضي التَّفْصيلَ أَوْلَى.

الثاني: أنَّه قَدَّمَ الوَصيَّةَ؛ لأنَّ تَسَبُّبَها من قِبَلِ نفسِه، والدَّيْنُ ثابِتٌ مُؤَدًّى ذَكَره أم لم يَذْكُرْه.

الثالِثُ: أنَّ وُجودَ الوَصيَّةِ أكثَرُ من وُجودِ الدَّيْنِ؛ فقُدِّمَ في الذِّكْرِ ما يَقَعُ غالِبًا في الوُجودِ.

الرَّابعُ: أنَّه ذَكر الوَصيَّةَ؛ لأنَّه أمرٌ مُشْكِلٌ، هل يَقْصِدُ ذلك ويَلْزَمُ امتِثالُه أم لا؟ لأنَّ الدَّيْنَ كان ابتِداءً تامًّا مشهورًا أنَّه لا بُدَّ منه، فقَدَّمَ المُشْكِلَ؛ لأنَّه أهَمُّ في البيانِ.

الخامِسُ: أنَّ الوَصيَّةَ كانتْ مَشْروعةً ثمّ نُسِخَتْ في بعضِ الصُّوَرِ، فلَمّا ضَعَّفَها النَّسْخُ قَوِيَتْ بتَقْديمِ الذِّكْرِ؛ وذِكْرُهما مَعًا كان يقتضي أنْ تتَعَلَّقَ الوَصيَّةُ بجميعِ المالِ تَعَلُّقَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالة، باب: إن أحال دَين الميت على رجل جاز (٢٢٨٩)، وباب: مَن تكفَّل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع (٢٢٩٥).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا، باب: يبدأ بالدين قبل الوصية (٢١٢٢) وقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم. وأخرجه البيهقي في الوصايا، باب: تبدئة الدين على الوصية (١٢٥٦١) وقال: (امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه). والحديث حسَّنه الألباني (٢١٨٩). وفيه: «تقرؤون» بدل «تقدمون».

الدَّيْنِ. لكنّ الوَصيةَ خُصِّصَتْ ببعضِ المالِ؛ لأنّها لو جازَتْ في جميعِ المالِ لاَستَغْرَقَتْه ولم يوجَدْ ميراثٌ؛ فخَصَّصَها الشَّرْعُ ببعضِ المالِ؛ بخِلافِ الدَّيْنِ، فإنّه أمرٌ يُنْشِئُه بمَقاصِدَ صحيحةٍ في الصِّحّةِ والمرَضِ، بَيِّنَةِ المناحي في كُلِّ حالٍ؛ يَعُمُّ تَعَلُّقُها بالمالِ كُلِّه.

وَلَمّا قامَ الدّليلُ وظَهَرَ المعنى في تَخصيصِ الوَصيةِ ببعضِ المالِ، قَدَّرَتْ ذلك الشّريعةُ بالثُّلُثِ، وبَيَّنَتِ المعنى المُشارَ إليه على لسانِ النّبيِّ ﷺ في حديثِ سَعْدٍ؛ قَالَ سَعْدٌ لِلنَّبيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِي مَالٌ ولاَ يَرِثُني إلاّ ابْنَةٌ لِي، أفَأتَصدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي... الحَدِيثُ، إلى أنْ قَالَ له النَّبيُّ ﷺ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّكَ أنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أنْ تَذَرَهم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[1]. فظَهَرَتِ المسألةُ قولاً ومعنًى وتَبَيَّنَتْ حِكْمةً وحُكْمًا.

المسألةُ الخامِسةَ عَشرةَ: لَمّا ذَكر اللَّه تَقْديمَ الدّيْنِ على الوَصيةِ، تَعَلَّقَ بذلك الشّافعيُّ في تَقْديمِ دَيْنِ الزّكاةِ والحجِّ على الميراثِ، فقال: إنّ الرّجُلَ إذا فرَّطَ في زَكاتِه وحَجِّه أُخِذَ ذلك من رَأسِ مالِه.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: إنْ أوصَى بها أُدّيَتْ من ثُلُثِه، وإنْ سَكَتَ عنها لم يَخْرُجْ عنه شيءٌ.

وَتَعَلُّقُ الشّافعيِّ ظاهِرٌ ببادِئِ الرّأيِ؛ لأنّه حَقٌّ من الحُقوقِ؛ فلَزِمَ أداؤُه عنه بعدَ الموْتِ كحُقوقِ الآدَميّينَ، لا سيَّما والزّكاةُ مَصْرِفُها إلى الآدَميِّ.

ومُتَعَلَّقُ مالكٍ أنّ ذلك موجِبٌ إسقاطَ الزّكاةِ أو تَرْكَ الوَرَثةِ فُقَراءَ؛ لأنّه يَعْتَمِدُ تَرْكَ الكُلِّ، حتّى إذا مات استَغْرَقَ ذلك جميعَ مالِه؛ فلا يَبْقَى للوَرَثةِ حَقٌّ؛ فكان هذا قَصْدًا باطِلاً في حَقِّ عِباداتِه وحَقِّ ورَثَتِه؛ وكُلُّ مَنْ قَصَدَ باطِلاً في الشّريعةِ نُقِضَ عليه قَصْدُه، تَحَقَّقَ ذلك منه أو اتُّهِمَ به إذا ظَهَرَتْ عَلامَتُه، كما قَضَيْنا بحِرْمانِ الميراثِ للقاتِلِ، وقد مَهَّدْناه في مسائِلِ الخِلافِ.

(١) تقدم تخريجه، والحديث متفق عليه.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾:

اختلف العلماءُ في معناه على قولَيْنِ(١):

أحدُهما: لا تَدْرونَ في الدُّنْيا أنّهم أقرَبُ لكم نَفْعًا في الآخِرةِ؛ لأنّ كُلَّ واحدٍ من الجِنْسَيْنِ يَشْفَعُ في الآخِرةِ يَوْمَ القيامةِ.

الثّاني: لا تَدْرونَ أيُّهم أقرَبُ لكم نَفْعًا؛ أيُّهم أرفَعُ دَرَجةً في الدُّنْيا. رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ.

والمعنى فيه: أنّه لو تُرِكَ الأمرُ على ما كان في أوّلِ الإسلامِ - الوَصيّةُ للوالِدَيْنِ والأقرَبينَ - لم يُؤْمَنْ إذا قَسَّمَ التّرِكةَ في الوَصيّةِ، حيفَ أحدُكم؛ لتَفْضيلِ ابنٍ على بنتٍ، أو أبٍ على أُمٍّ، أو ولَدٍ على ولَدٍ، أو أحدٍ من هَؤُلاءِ أو غيرِهم على أحدٍ، فتَوَلّى اللَّه سبحانه قَسْمَها بعلمِه، وأنْفَذَ فيها حِكْمَتَه بحُكْمِه، وكَشَفَ لكُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّه، وعَبَّرَ لكم رَبُّكم عن وِلايةِ ما جَهِلْتم، وتَوَلّى لكم بَيانَ ما فيه نَفْعُكم ومَصْلَحَتُكم، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾(٢)

فيها عَشْرُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في قِراءَتِها:

قُرِئَ بفتحِ الرّاءِ وكَسْرِها، وقُرِئَ بتَشْديدِها مَكْسورةً(٣)، فإنْ كان بالفتحِ فذلك عائِدٌ للمَيِّتِ، ويكونُ قولُه: ﴿كَلَٰلَةً﴾ حالاً من الضّميرِ في (يورَثُ).

(١) ذكرهما الماوردي في تفسيره مختصرًا (١/ ٣٧٥).

(٢) من الآية الثانية عشرة من السورة.

(٣) يريد (راء) كلمة (يورث) الواردة في الآية، والمعنى يختلف باختلاف الفتح والكسر كما سيذكر المصنف، راجع هذا في مشكل إعراب القرآن لأبي محمد القيسي (١/ ١٩٣).

وَإذا قُرِئَتْ بالكَسْرِ فمعناه عائِدٌ إلى الوَرَثَةِ، ويكونُ قولُه: ﴿كَلَٰلَةً﴾ مفعولاً يَتَعَدَّى الفعلُ إليه، وكذلك بالتّشْديدِ؛ وإنّما فائِدَتُه تَضْعيفُ الفعلِ إليه.

المسألةُ الثانيةُ: في لُغَتِها:

اختلف أهلُ اللُّغةِ وغيرُهم في ذلك على سِتّةِ أقوالٍ:

قال صاحِبُ العَيْنِ(١): الكَلالةُ: الذي لا ولَدَ له ولا والِدَ.

الثّاني: قال أبو عَمْرٍو(٢): ما لم يكن لَحًا من القَرابةِ فهو كلالةٌ، يُقالُ: هو ابنُ عَمّي لَحًا، وهو ابنُ عَمّي كلالةً.

الثالِثُ: - وهو في معنى الثّاني - أنّ الكَلالةَ مَنْ بَعُدَ، يُقالُ: كلَّتِ الرّحِمُ، إذا بَعُدَ مَنْ خرج منها.

الرّابعُ: أنّ الكَلالةَ مَنْ لا ولَدَ له ولا والِدَ ولا أخٌ.

الخامِسُ: أنّ الكَلالةَ هو الميِّتُ بعَيْنِه، كما يُقالُ: رجلٌ عَقيمٌ ورجلٌ أُمّيٌّ.

السّادِسُ: أنّ الكَلالةَ هم الوَرَثةُ، والوُرّاثُ الذين يُحيطونَ بالميراثِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: في التّوْجيه:

أمّا القولُ الأوّلُ والثّاني والثّالِثُ فيُعَضِّدُه الاشتِقاقُ الذي بَيَّنّاه في القولِ الثّالِثِ،

---

(١) صاحب العين: أي صاحب كتاب العين الذي هو أصل لكتب اللغة، ومنه تفرعت. وهو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، من أئمة اللغة والأدب، كان ذكيًا فطنًا لطيفًا، عالمًا، وهو أول من استخرج علم العَروض، وابتدعه، وفتق عيون النحو، وشرح علله، وهو أستاذ سيبويه النحوي، له كتاب (العين) في اللغة و(معاني الحروف) مولده سنة (١٠٠هـ) ووفاته سنة (١٧٠هـ). راجع: الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٤) ومعجم المؤلفين (٤/ ١١٢).

(٢) أبو عمرو: هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، ويقال له: ابن الصيرفي، من موالي بني أمية، أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن، ورواياته، وتفسيره، من أهل دانية بالأندلس، مولده سنة (٣٧١هـ) ووفاته سنة (٤٤٤هـ). راجع: شجرة النور الزكية (١/ ١٧٠) ترجمة رقم (٣٥١) والأعلام للزركلي (٤/ ٢٠٦).

ويَقْرُبُ منه تَوْجيه الرّابعِ؛ لأنّ الأخَ قَريبٌ جِدًّا حين جَمعه مع أخيه صَلْبٌ واحدٌ وارْتَكَضا في رَحِمٍ واحدةٍ، والتَقَما من ثَدْيٍ واحدةٍ، وقد قال الشّاعِرُ:

فــإنّ أبــا الــمــرءِ أحــمَــى لــه   ومــولَــى الــكَـلالـةِ لا يَـغْـضَـبُ

وأمّا مَنْ قال: (إنّه الميِّتُ نفسُه) فقد نَزَعَ بقولِ الشّاعِرِ:

ورِثْتم قَناةَ المجْدِ لا عن كلالةٍ   عن ابنَيْ مَنافٍ عبدِ شَمْسٍ وهاشِمِ

ومَنْ قال: (إنّهم المُحيطونَ بالميراثِ) نَزَعَ بأنّ العربَ تقولُ: كلَّلَه النّسَبُ: أحاطَ به، ومنه سُمّيَ التّاجُ إكْليلاً؛ لأنّه يُحيطُ بجَوانِبِ الرّأسِ.

وقال أبو عُبَيْدةَ: هو الذي لا والِدَ له ولا ولَدَ، مَأخوذٌ من تكَلَّلَه النّسَبُ، أيْ: أحاطَ به؛ كأنّه سَمّاه بضِدِّه كالمفازةِ والسّليمِ على أحدِ الأقوالِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: في المُخْتارِ:

دَعْنا من تَرْتانَ، وما لنا ولاختِلافِ اللُّغةِ وتَتَبُّعُ الاشتِقاقِ؟ ولِسانِ العربِ واسِعٌ، ومعنى القرآنِ ظاهِرٌ، وظاهِرُ القرآنِ أنّ الكَلالةَ مَنْ فقَدَ أباه وابنَه والزّوْجاتِ وتَرَكَ الإخوةَ [والدّليلُ عليه أنّ اللَّهَ تعالى تَرَكَ سِهامَ الفَرائِضِ مع الآباءِ والأبناءِ والزّوْجاتِ وتَرَكَ الإخوةَ]؛ فجَعَلَ هذه آيَتَهم وجَعَلَهم كلالةً اسمًا موضوعًا لُغةً بأحدِ مَعاني الكَلالةِ مُسْتَعْمَلاً شرعًا، وكذلك ذَكَره في آخِرِ السّورةِ في آيةِ الصّيْفِ سَمّاه كلالةً، وذَكَر فريضةً لا أبَ فيها ولا ابنَ، فتَحَقَّقْنا بذلك مُرادَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ في الكَلالةِ.

تَبقَى هاهُنا نُكتةٌ تَفطَّنَ لها أبو عَمْرٍو، وهي إلْحاقُ فقْدِ الأخِ للعَيْنِ أو لعِلّةٍ بالكَلالةِ؛ لأنّها نازِلةٌ الآيةُ في سورةِ النِّساءِ الأولَى، وهي هذه، وفي الآيةِ الأُخْرَى آيةِ الصّيْفِ: الكَلالةُ فقْدُ الأبِ والابنِ؛ فدَلَّ على أنّ الاشتِقاقَ يقتضي ذلك كُلَّه؛ ومُطْلَقُ اللُّغةِ يقتضيه؛ لأنّ القرآنَ جاء بها فاستَعْمَلَه الشّرْعُ في كُلِّ موضِعٍ قَصْدًا لبَيانِ الأحكامِ بِحَسَبِ الأدِلّةِ والمصالِحِ، فهذا جَرَيانُ الأمرِ على الاشتِقاقِ وتَصْريفِ اللُّغةِ.

فأمّا اعتِيارُ المعنى على رَسْمِ الفَتْوَى، وهي:

المسألةُ الخامِسةُ: واختلف العلماءُ في المُرادِ بالكَلالةِ على ثَلاثةِ أقوالٍ[١]:

الأوَّلُ: أنّ قَوْمًا اختاروا أنّ الكَلالةَ مَنْ لا ولَدَ له ولا والِدَ، وهو قولُ أبي بكرٍ الصِّدّيقِ، وإحدَى الرِّوايَتَيْنِ عن عمرَ.

الثاني: مَنْ لا ولَدَ له وإنْ كان له أبٌ أو إخوةٌ.

الثالِثُ: قولٌ طَريفٌ لم يُذْكَرْ في التَّقْسيمِ الأوَّلِ، وهو أنّ الكَلالةَ المالُ.

فأمّا مَنْ قال: (إنّه المالُ)، فلا وجهَ له.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه الذي ذَهَبَ طَرَفاه الأسفَلُ) فمُشْكِلٌ تَحْقيقُ القولِ فيه؛ وذلك أنّ عمرَ أشكَلَتْ عليه هذه الآيةُ حتّى ألحَفَ على رسولِ اللَّه ﷺ في بَيانِها؛ فقال لَه: «ألا تكْفِيكَ آيةُ الصَّيْفِ؟!»[٢] يعني الآيةَ التي أُنْزِلَتْ في آخِرِ النِّساءِ.

ورَوى مَعْدانُ بنَ أبي طَلْحةَ قال: خَطَبَ عمرُ بنُ الخطّابِ يَوْمَ الجُمُعةِ فقال: إنّي لا أدَعُ بعدي شيئًا هو أهَمُّ عندي من الكَلالةِ - وفي رِوايةٍ: أهَمُّ عندي من الجدِّ والكَلالةِ - وما راجَعْت رسولَ اللَّه ﷺ في شيءٍ ما راجَعْته في الكَلالةِ، وما أغْلَظَ لي في شيءٍ ما أغْلَظَ لي فيها حتّى طَعَنَ بإصْبَعِه في صَدْري، وقال: «يا عُمَرُ، أما تكْفِيكَ آيةُ الصَّيْفِ؟!» يعني الآيةَ التي في آخِرِ سورةِ النِّساءِ. قال: وإنْ أعِشْ أقضِ فيها بقَضيّةٍ يَقْضي بها مَنْ يَقْرَأُ القرآنَ ومَنْ لا يَقْرَأُ القرآنَ[٣].

فإذا كان هذا أمرًا وقَفَ في وجه عمرَ فمَتَى يُسْفَرُ لنا عنه وجه النَّظَرِ؟ لكنَّ الآنَ نَرِدُ في اقْتِحامِ هذا الوَعْرِ[٤] بنيّةٍ وعلمٍ، فنقولُ فيهما واللَّه الموَفِّقُ المُنْعِمُ:

---

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٣٧٥).

(٢) آية الصيف: قال ابن الأثير: أي التي نزلت في الصيف، وهي الآية التي في آخر سورة النساء، والتي في آخرها نزلت في الشتاء. راجع: (النهاية: صيف).
وهذه الآية هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ...﴾ الآية [١٧٦].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه عن المسجد (٥٦٧).

(٤) الوَعْر: المكان الصعب ذو الوُعُوره، ضد السهل، يقال: طريق وَعِر وَوَعْر وَوَعِير وَأَوْعَر. راجع: (اللسان: وعر).

إنّ الكَلالةَ وإنْ كانتْ مَعْروفةً لُغةً مُتَوارِدةً على مَعانٍ مُتَماثِلةٍ ومُتَضادةٍ فعلينا أنْ نَتَبَصَّرَ مَوارِدَها في الشّريعةِ فنقولُ:

ورَدَتْ في آيَتَيْنِ: إحداهما هذه، والأُخْرَى التي في آخِرِ سورةِ النِّساءِ كما تَقَدَّمَ.

فأمّا هذه فهي التي لا ولَدَ فيها ولا والِدَ وفيها إخوةٌ لأُمٍّ.

وأمّا التي في آخِرِ سورةِ النِّساءِ فهي التي لا ولَدَ ذَكَرًا فيها، وهم إخوةٌ لأبٍ وأُمٍّ أو إخوةٌ لأبٍ أو أخَواتٌ لأبٍ وأُمٍّ وجَدٌّ، فجاءتْ هذه الآيةُ لبَيانِ حالِ الإخوةِ من الأُمِّ.

وجاءتْ في آخِرِ سورةِ النِّساءِ لبَيانِ إخوةِ الأعيانِ والعَلاّتِ حتّى يَقَعَ البيانُ بجميعِ الأقسامِ، ولو شاءَ رَبُّكَ لَجَمعه وشَرَحَه.

وَكان عمرُ يَطْلُبُ من النّبيِّ ﷺ النّصَّ القاطِعَ للعُذْرِ، وهو عليه السّلامُ يَحْمِلُه على البيانِ الواقِعِ مع الإطْلاقِ الذي وُكِّلَ فيه إلى الاجتِهادِ بالأخذِ من اللُّغةِ ومُقاطَعِ القولِ ومَرابِطِ البيانِ ومَفاصِلِه.

وَهذا نَصٌّ في جَوازِ الاجتِهادِ، ونَصٌّ في التَّكَلُّمِ بالرّأْيِ المُسْتَفادِ عندَ النّظَرِ الصّائِبِ.

وَإذا ثَبَتَ فيه النّظَرُ فإنّه يَصِحُّ في ذلك أنّ معنى الكَلالةِ مِن (كلَّ) أيْ بَعُدَ، ومن (تَكَلَّلَ) أيْ: أحاطَ على معنَيَيْنِ:

أحدُهما: أنْ يكونَ على معنى السّلْبِ، كما يُقالُ: فازَ في المفازةِ، أي: انْتَفَى له الفَوْزُ.

والثّاني: أنّ الإحاطةَ وُجِدَتْ مع فقْدِ السّبَبِ الذي يقتضي الإحاطةَ وهو قُرْبُ النّسَبِ.

المسألةُ السّادِسةُ: إنّما قُلْنا: إنّ الكَلالةَ في هذه الآيةِ فقْدُ الابنِ والأبِ؛ لأنّ الإخوةَ للأُمِّ يُحْجَبونَ بالجدِّ، وهم المُرادونَ في الآيةِ بالإخوةِ إجماعًا، ودخل فيها الجدُّ الخارِجُ عن الكَلالةِ؛ لأنّه أصلُ النّسَبِ كالأبِ المُتَوَلِّدِ عنه الابنُ.

وأمّا الآيةُ التي في آخِرِ سورةِ النِّساءِ فقد قال المُحَقِّقونَ من علمائِنا: إنّ الجدَّ أيضًا خارِجٌ عنها؛ لأنّ الأُخْتَ مع الجدِّ لا تَأْخُذُ نِصْفًا؛ إنّما هي مُقاسِمةٌ، وكذلك الأخُ مُقاسِمٌ لها.

فإن قيلَ: فلِمَ أخرَجْتم الجدَّ عنها؟ قُلْنا: لأنّ الاشتِقاقَ يقتضي خُروجَه عنها؛ إذ حَقيقةُ الكَلالةِ ذَهابُ الطَّرَفَيْنِ، وعليه مَبنَى اللُّغةِ، وغيرُ ذلك من الأقوالِ بَعيدٌ ضَعيفٌ.

وأفسَدُها قولُ مَنْ قال: إنّه المالُ، فإنّه غيرُ مَسْموعٍ لُغةً ولا مَقيسٍ معنًى.

الثّاني: أنّ الجدَّ يَرِثُ مع ذُكورِ ولَدِ المُتَوَفَّى في السُّدُسِ، والإخوةُ لا يَرِثونَ معهم، فكيف يُشارِكُ مَنْ يُسْقِطُ الإخوةَ كُلَّهم ويكونُ كأحدِهم؟!

وَلهذه العِلّةِ قال حَبْرُ الأُمّةِ مالكُ بنُ أنَسٍ: إنّ امرَأةً لو ماتتْ وتَرَكَتْ زوجَها وأُمَّها وإخوتَها لأبيها وإخوتَها لأُمِّها وجَدَّها - إنّ النِّصْفَ للزَّوْجِ، والسُّدُسَ للأُمِّ فريضةً، وللجَدِّ ما بَقِيَ. قال: لأنّ الجدَّ يقولُ: لو لم أكُنْ كان للإخوةِ للأُمِّ ما بَقِيَ. ولا يَأخُذُ الإخوةُ للأبِ شيئًا، فلَمّا حَجَبْتُ إخوةَ الأُمِّ عنه كنت أنا أحقَّ به.

وقد رُوِيَ عن مالكٍ أنّه جعلَ للجَدِّ السُّدُسَ، وللإخوةِ للأبِ السُّدُسَ كهَيْئةِ المُقاسَمةِ، وذلك مُحقَّقٌ في الفَرائِضِ.

المسألةُ السّابِعةُ: قولُه: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾:

اتَّفَقَ العلماءُ على أنّ التّشريكَ يقتضي التّسْويةَ بين الذّكَرِ والأُنْثَى؛ لأنّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ يَدُلُّ عليه، كما أنّ الآيةَ التي في سورةِ النِّساءِ في آخِرِها ما يقتضي التّعْصيبَ؛ ولِذلك قُلْنا في مسألةِ الزّوْجِ والأُمِّ والأخِ من الأُمِّ والإخوةِ من الأبِ والأُمِّ: إنّ للزَّوْجِ النِّصْفَ، وللأُمِّ السُّدُسَ، وللأخِ للأُمِّ السُّدُسَ، وللإخوةِ للأبِ والأُمِّ السُّدُسَ بحُكْمِ التّعْصيبِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: الأخَواتُ عُصْبةٌ للبَناتِ، وإذا تَرَكَ بنتًا وأُخْتًا أو ابنتَيْنِ وأُخْتًا فالنِّصْفُ للابنةِ، وللأُخْتِ ما بَقِيَ، وهما ذَواتا فرْضٍ، لكِنْ إذا اجتَمَعا سَقَطَ فرْضُ الأخَواتِ وعادَ سَهْمُهُنّ إلى التّعْصيبِ بقضاءِ رسولِ اللّه ﷺ فيما رواه ابنُ مَسْعودٍ كما تَقَدَّمَ.

وقال ابنُ عَبّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ: الابنةُ تُسْقِطُ الأُخْتَ؛ لأنّ اللّهَ تعالى يقولُ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ (١) فتَأخُذُ البِنْتُ النِّصْفَ وما بَقِيَ للعُصْبةِ، وقد سَبَقَ قضاءُ رسولِ اللّه ﷺ الذي رواه ابنُ مَسْعودٍ.

(١) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

وفي البُخاريِّ، أنَّ مُعاذًا قَضَى باليَمَنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأنَّ لِلإبْنَةِ النِّصْفَ، ولِلأُخْتِ النِّصْفَ. وبِهذا الحديثِ رجع ابنُ الزُّبَيْرِ عن قولِه؛ فصارَ فرْضُ الأُخْتِ والأخَواتِ بالنّصِّ إنْ لم يكن ولَدٌ، وصارَ فرْضُهُنّ التّعْصيبَ إنْ كان بنتًا، وسَقَطْنَ بالذّكَرِ بظاهِرِ القرآنِ، فخَصَّتِ السُّنّةُ بِروايةِ ابنِ مَسْعودٍ عُمومَ قولِه: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

المسألةُ التاسِعةُ: لو كان الوَرَثةُ أخَوَيْنِ للأُمِّ أحدُهما ابنُ عَمٍّ، أو ابنا عَمٍّ أحدُهما أخٌ لأُمٍّ:

فأمّا الصّورةُ الأولَى فاتَّفَقَ النّاسُ فيها أنّ الثُّلُثَ لَهما بسببِ الأُمِّ، ويَأخُذُ الثّاني ما بَقِيَ من الميراثِ بالتّعْصيبِ.

وأمّا الثّانيةُ فاختلفوا فيها: فقال الجمهورُ: لمَن اجتَمعتْ فيه القَرابَتانِ السُّدُسُ بحُكْمِ الأُمومةِ، والباقي بينه وبين الآخَرِ.

وقال عمرُ وابنُ مَسْعودٍ: المالُ للأخِ للأُمِّ، وبه قال شُرَيْحٌ والحسَنُ وأبو ثَوْرٍ، واحتَجّوا بأنّه ساواه في التّعْصيبِ، وفَضَلَه بقَرابةِ الأُمِّ؛ فكان مُقَدَّمًا عليه في التّعْصيبِ كالأخِ من الأبِ والأُمِّ مع الأخِ من الأبِ.

وَدليلُنا: أنّ الإخوةَ من الأُمِّ سببٌ يُفْرَضُ به في السِّهامِ، فلا يُرَجَّحُ به في التّعْصيبِ، كما لو كان زوجَها، وبِهذا فارَقَ الأخَ الشّقيقَ فإنّه لا يُفْرَضُ له بقَرابةِ الأُمِّ.

فإن قيلَ: فقد فرَضْتم له في مسألةِ المُشْتَرَكةِ.

قُلْنا: إنّما يُفْرَضُ فيها لوَلَدِ الأُمِّ، لا لوَلَدِ الأبِ والأُمِّ، ثمّ يَدْخُلُ معهم فيه ولَدُ الأبِ والأُمِّ.

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾:

وذلك راجعٌ إلى الوَصيّةِ والدّيْنِ:

أمّا رُجوعُه إلى الوَصيّةِ فبِوجهَيْنِ:

أحدُهما: بأنْ يَزيدَ على الثُّلُثِ.

الثّاني: بأنْ يوصيَ لوارِثٍ.

فَأَمّا إنْ زادَ على الثُّلُثِ فإنّه يُرَدُّ إلا أنْ يُجيزَ الوَرَثةُ ؛ لأنّ المنْعَ لحُقوقِهم لا لحَقِّ اللّه .

وأمّا إنْ أوصَى إلى وارِثٍ فإنّ الوَرَثةَ يحاصُّون [١] به أهلَ الوَصايا في وصاياهم، ويَرْجِعُ ميراثًا .

وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: تَبْطُلُ، ولا يَقَعُ به تَحاصٌّ .

ونَظَرُهما بيِّنٌ في إسقاطِ ما زادَ على الثُّلُثِ لبُطْلانِه . ومَطْلَعُ نَظَرِ مالكٍ أعلَى ؛ لأنّا نَتَبَيَّنُ بوَصيَّتِه للوارِثِ مع سائِرِ الوَصايا أنّه أرادَ تَنْقيصَ حَظِّ الوَصايا وتَخْصيصَ وارِثِه، فإنْ بَطَلَ أحدُ القَصْدَيْنِ، لأنّ الشّرْعَ لم يُجَوِّزْه، لم يُبْطِلِ الآخَرَ؛ لأنّ الشّرْعَ لم يَمْنَعْ منه .

وقد بيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ، فيُرَدُّ ما أبْطَلَ الشّرْعُ ويَمْضي ما لم يَعْتَرِضْ فيه .

وأمّا رُجوعُ المُضارّةِ إلى الدّيْنِ فبالإقْرارِ في حالةٍ لا يجوزُ فيها لشَخْصِ الإقْرارُ له به، كما لو أقَرَّ في مَرَضِه لوارِثِه بدَيْنٍ أو لصِدّيقٍ مُلاطِفٍ له، فإنّ ذلك لا يجوزُ عندَنا إذا تَحَقَّقْنا المُضارّةَ بقوّةِ التُّهْمةِ، أو غَلَبَ على ظَنِّنا .

وقال أبو حنيفةَ: يَبْطُلُ الإقْرارُ رَأْسًا .

وقال الشّافعيُّ: يَصِحُّ .

وَمَطْلَعُ النّظَرِ أنّا لَمحنا أنّ المَوْروثَ لَمّا عَلِمَ أنّ هِبَتَه لوارِثِه في هذه الحالةِ أو وصيَّتَه له - لا تَجوزُ، وقد فاتَه نَفْعُه في حالِ الصِّحّةِ، عَمَدَ إلى الهِبةِ فألقاها بصورةِ الإقْرارِ لتَجَوُّزِها ؛ ويُعَضِّدُ هذه التُّهْمةَ صورةُ القَرابةِ وعادةُ النّاسِ بقِلّةِ الدّيانةِ .

وَمَطْلَعُ نَظَرِ أبي حنيفةَ نحوٌ منه ؛ لكنّه رَبَطَ الأمرَ بِصِفةِ القَرابةِ حين تَعَذَّرَ عليه الوُقوفُ على التُّهْمةِ، كما عُلِّقَتْ رُخَصُ السّفَرِ بصورةِ السّفَرِ حين تَعَذَّرَ الوُقوفُ على تحريرِ المشَقّةِ ووُجودِها .

---

(١) يُحَاصُّون: يقاسمون، والحصة: النصيب من الطعام والشراب والأرض وغير ذلك، وتحاصَّ القوم تحاصًا: اقتسموا حصصهم، وحاصَّهُ محاصَّةً وحصاصًا: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصَّته، ويقال: حاصصته الشيء: أي قاسمته، وأحصَّ القوم: أعطاهم حصصهم. راجع: (اللسان: حصص).

وَراعَى الشّافعيُّ في نَظَرِه أنّ هذه حالةُ إخبارٍ عن حَقٍّ واجِبٍ يُضافُ إلى سببٍ جائِزٍ في حالةٍ يُؤمِنُ فيها الكافِرُ، ويَتَّقي فيها الفاجِرُ، ويَتوبُ فيها العاصي، فأمضاه عليهم وجَوَّزَه.

فإن قال: الإقْرارُ حُجّةٌ شرعيّةٌ فلا يُؤَثِّرُ فيها المرَضُ.

قُلْنا: وإنْ كان الإقْرارُ حُجّةً شرعيّةً فإنّ الهِبةَ صِلةٌ شرعيّةٌ، ولَكِنْ حَجَرَها المرَضُ. كذلك تَحْجُرُ التُّهْمةُ الإقْرارَ، وكما رَدَّتِ التُّهْمةُ الشّهادةَ أيضًا.

وأمّا نَظَرُ أبي حنيفةَ إلى صورةِ القَرابةِ ففيه إلْغاءُ العِلّةِ في غيرِ مَحِلِّها، وقَصْرٌ لها على مورِدِها.

وَيَنْبَغي أنْ تَطَّرِدَ العِلّةُ حيث وُجِدَتْ ما لم يَقِفْ دونَها دَليلُ تَخصيصٍ، فعلى هذا إذا وجَدْنا التُّهْمةَ في غيرِ القَريبِ من صَديقٍ مُلاطِفٍ، حَكَمْنا ببُطْلانِ الإقْرارِ، وكَمْ من صَديقٍ ألصَقُ من قَريبٍ، وأحكَمُ عُقْدةً في المودّةِ!!

تكمِلةٌ: لَمّا ذَكر اللّه تعالى في هذه الآيةِ فائِضَ السّهامِ، وبَقِيَتْ بعدَ ذلك من الأموالِ بَقِيّةٌ مَسْكوتٌ عنها في كتابِ اللّه عَزَّ وجَلَّ، بَيَّنَها رسولُ اللّه ﷺ فقال في الحديثِ الصّحيحِ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأهلِهَا فمَا أبقَتْهُ الفَرَائِضُ فلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**»(١).

فلأجْلِ ذلك قُدِّمَ الأقربُ في العَصَبةِ على الأبْعَدِ؛ كالأخِ من الأبِ والأُمِّ يُقَدَّمُ على الأخِ للأبِ، وابنِ الأخِ من الأبِ والأُمِّ على ابنِ الأخِ للأبِ ويُقَدَّمُ الأخُ للأبِ على ابنِ الأخِ للأبِ والأُمِّ، هكذا أبَدًا.

تَخصيصٌ: قال اللّه سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الفَرائِضَ إلى آخِرِها بسِهامِها

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)، وباب: ميراث ابن الابن (٦٧٣٥)، وباب: ميراث الجد مع الإخوة (٦٧٣٧) ومسلم في كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».

ومُسْتَحقّيها، ثمّ ثَبَتَ في الصّحيحِ المُتَّفَقِ عليه أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»(١). فَخرج من هذا العُمومِ تَوارُثُ الكُفّارِ والمسلمينَ، فلا يَرِثُ كافِرٌ مسلمًا، ولا يَحْجُبُه.

وقال ابنُ مَسْعودٍ: هو وإنْ كان لا يَرِثُ فإنّه يَحْجُبُ. وهذا ضَعيفٌ؛ فإنّ المذْكورَ في قولِه: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ هو المذْكورُ في: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾ فكما أنّ قولَه: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ لم يَدْخُلْ فيه الكُفّارُ؛ كذلك قولُه: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾ لا يَدْخُلُ فيه الكافِرُ.

تَحْقيقُه أنّ الشّريعةَ جعلَتْه في بابِ الإرْثِ وإنْ كان موجودًا كالمعْدومِ، كذلك في بابِ الحجْبِ فإنّه أحدُ حُكْمَي الميراثِ، فلا يُؤَثّرُ فيه الكافِرُ، أو لا يَتَعَلّقُ بالكافِرِ أصلُه الميراثُ، والتّعْليلُ بالحجْبِ مُعَضِّدٌ لهذه الأقسامِ في الأبْوابِ.

قال علماؤُنا: الأسبابُ التي يُسْتَحَقُّ بها الميراثُ ثَلاثةُ أسبابٍ: نِكاحٌ، ونَسَبٌ، ووَلاءٌ.

فَأمّا النّكاحُ والنّسَبُ فهو نَصُّ القرآنِ، وبه قال الشّافعيُّ.

وقال أبو حنيفةَ: يُسْتَحَقُّ الميراثُ زائِدًا على هذا بالحلِفِ والمُعاقَدةِ والاتّحادِ في الدّيوانِ.

وَحَقيقةُ المسألةِ في المذهبِ أنّ الميراثَ عندَنا يُسْتَحَقُّ بأربعةِ مَعانٍ: نِكاحٍ، ونَسَبٍ، ووَلاءٍ، وإسلامٍ، ومعنى قولِنا: (وإسلامٍ) أنّ بَيْتَ المالِ عندَنا وارِثٌ.

وقال أبو حنيفةَ: ليس بوارِثٍ. وقد حَقّقْناه في مسائِلِ الخِلافِ.

وعَوّلَ أبو حنيفةَ على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾(٢) وهي آيةٌ نُبَيّنُها في موضِعِها إنْ شاءَ اللّه تعالى.

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري :أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤) ومسلم في كتاب الفرائض (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢)سورة النساء: من الآية (٣٣).

فَصْلٌ:

لَمّا قَدَّرَ اللَّه سبحانه الفَرائِضَ مَقاديرَها، وقَرَّرَها مَقاريرَها، واستَمَرَّتْ على ذلك زَمانًا، نَزَلَتْ في خِلافةِ عمرَ عارِضةٌ، وهي ازْدِحامُ أربابِ الفَرائِضِ على الفَرائِضِ، وزيادةُ فُروضِهم على مِقْدارِ المالِ، مِثالُ ذلك: امرَأةٌ تَرَكَتْ زوجَها وأُخْتَها وأُمَّها.

قال ابنُ عَبّاسٍ: فلَمّا أُلْقِيَتْ عندَ عمرَ، وكان امرأً ورِعًا، ودَفَعَ بعضُهم بعضًا قال: واللَّه ما أدْري أيُّكم قَدَّمَ اللَّه ولا أيُّكم أخَّرَ، فلا أجِدُ ما هو أوسَعُ من أنْ أُقَسِّمَ عليكم هذا المالَ بالحِصَصِ! فأدْخَلَ على كُلِّ ذي سَهْمٍ ما دخل عليه من عَوْلٍ.

وقال ابنُ عَبّاسٍ: سُبْحانَ اللَّه العَزيزِ، إنّ الذي أحصَى رَمْلَ عالِجٍ [(١)] عَدَدًا ما جعلَ في المالِ نِصْفًا ونِصْفًا وثُلُثًا! فهذانِ النِّصْفانِ قد ذَهَبا بالمالِ، فأيْنَ الثُّلُثُ؟! فلْيَجيئوا فلْنَضَعْ أيْدِيَنا على الرُّكْنِ فلْنَبْتَهِلْ.

قال زُفَرُ بنُ الحارِثِ البصْريُّ: يا بنَ عَبّاسٍ؛ وأيُّهما قَدَّمَ اللَّهُ؟ وأيُّهما أخَّرَ؟ قال: كُلُّ فريضةٍ لم يُهْبِطْها اللَّه إلا إلى فريضةٍ، فهي المُقَدَّمُ، وكُلُّ فرْضٍ إذا زالَ رجع إلى ما بَقِيَ فهو المُؤَخَّرُ [(٢)].

قال القاضي: اجتَمعتِ الأُمّةُ على ما قال عمرُ، ولم يَلْتَفِتْ أحدٌ إلى ما قال ابنُ عَبّاسٍ؛ وذلك أنّ الوَرَثةَ استَوَوْا في سببِ الاستحْقاقِ، وإن اختلفوا في قدرِه، فأُعْطوا عندَ التّضايُقِ حُكْمَ الحِصّةِ، أصلُه الغُرَماءُ إذا ضاقَ مالُ الغريمِ عن حُقوقِهم، فإنّهم يَتَحاصّونَ بمِقْدارِ رُءوسِ أموالِهم في رَأسِ مالِ الغَريمِ.

---

(١) رَمْل عالج: رمال بَيْنَ فَيْد والقُرَيات، وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة لا ماء بها، وهو مسيرة أربع ليالٍ، وفيه بِرَكٌ إذا سالت الأودية امتلأت، وذهب بعضهم إلى أن رمل عالج هو متصل بوبار، وقيل: عالج نبت شجر يشبه العَلَنْدى وأغصانها صُلبة، فيجوز أن يكون هذا الموضع سمي بذلك تشبيهًا له بالبعير العالج، أو يكون لصلوبته يعالج المشي فيه، أي يمارس. راجع: معجم البلدان (٦/ ٢٨٧).

(٢) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب: العول في الفرائض (١٢٤٥٧) وسعيد بن منصور في سننه، باب في العول (٣٦) وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض (١٩٠٢٢). والحديث حسَّنه الألباني في الإرواء (١٧٠٦).

الآيةُ الثّانيةَ عَشْرةَ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ (١)

قال القاضي: هذه مُعْضِلةٌ في الآياتِ لم أجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، ولَعَلَّ اللَّهَ أنْ يُعينَ على علمِها، وفيها ثَماني عَشْرةَ مسألةٍ:

المسألةُ الأولَى: اجتَمعتِ الأُمّةُ على أنّ هذه الآيةَ ليستْ مَنْسوخةً؛ لأنّ النّسْخَ إنّما يكونُ في القولَيْنِ المُتَعارِضَيْنِ من كُلِّ وجهٍ، اللّذَيْنِ لا يُمْكِنُ الجمْعُ بينهما بحالٍ، وأمّا إذا كان الحُكْمُ مَمْدودًا إلى غايةٍ، ثمّ وقَعَ بَيانُ الغايةِ بعدَ ذلك فليس بنَسْخٍ؛ لأنّه كلامٌ مُنْتَظِمٌ مُتَّصِلٌ لم يَرْفَعَ ما بعدَه ما قبلَه، ولا اعتِراضَ عليه.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي﴾:

هو جَمْعُ التي؛ كلِمةٌ يُخْبَرُ بها عن المُؤَنّثِ خاصّةً، كما أنّ قولَه: (الذي) يُخْبَرُ به عن المُذَكَّرِ خاصّةً، وجَمْعُه الذين، وقد تُحْذَفُ التّاءُ فتَبْقَى الياءُ السّاكِنةُ فتَجْري بحَرَكَتِها، قال سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ (٢)، فجاء باللُّغَتَيْنِ في القرآنِ، وقد قال الشّاعِرُ المخْزوميُّ:

من اللاّءِ لم يَحْجُجْنَ يَبْغينَ حِسْبةً ولَكِنْ ليَقْتُلْنَ البريءَ المُغَفَّلا

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾:

هي في اللُّغةِ عِبارةٌ عن كُلِّ فعلٍ تَعْظُمُ كراهيتُه في النُّفوسِ، ويَقْبُحُ ذِكْرُه في الألسِنةِ حتّى يَبْلُغَ الغايةَ في جِنْسِه، وذلك مَخْصوصٌ بشَهْوةِ الفَرْجِ إذا اقْتُضيَتْ على الوَجْه الممْنوعِ شرعًا أو المُجْتَنَبِ عادةً، وذلك يكونُ في الزِّنا إجماعًا، وفي اللِّواطِ باختِلافٍ.

والصّحيحُ: أنّ اللِّواطَ فاحِشةٌ؛ لأنّ اللَّهَ سبحانه سَمّاه به على ما يأتي ذِكْرُه في سورةِ الأعرافِ إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

(١) الآية الخامسة عشرة من السورة.

(٢) سورة الطلاق: من الآية (٤).

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾:

يُقالُ: أتَيْت (مَقْصورًا)؛ أيْ جِئْت، وعَبَّرَ عن الفعلِ والعَمَلِ بالمجيءِ؛ لأنّ المجيءَ إليه يكونُ، وهذا من بَديعِ الاستعارةِ!!

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾:

اختلف النّاسُ في ذلك: فقال الأكثرُ من الصّحابةِ: إنّ المُرادَ بذلك الأزْواجُ.

وقال آخرونَ: المُرادُ الجِنْسُ من النِّساءِ. وتَعَلَّقَ مَنْ قال: (إنّهُنّ الأزْواجُ) بقولِهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (١) وقولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ (٢) وأرادَ الأزْواجَ في الآيَتَيْنِ، فكذلك في هذه الآيةِ الثّالِثةِ، وإذا كان إضافةُ زَوْجيّةٍ فلا فائِدةَ فيها إلا اعتِبارُ الثُّيوبةِ. قالوا: ولأنّ اللّهَ سبحانه ذَكر عُقوبَتَيْنِ: إحداهما أكبَرُ من الأُخْرَى، وكانتِ الأكبَرُ للثَّيِّبِ، والأصغَرُ للبِكْرِ.

والصّحيحُ عندي: أنّه أرادَ جميعَ النِّساءِ؛ لأنّه مُطْلَقُ اللّفْظِ الذي يقتضي ذلك وعُمومَه، فأمّا الذي تَعَلَّقوا به من آيةِ الإيلاءِ والظِّهارِ فإنّما أوقَفْناه على الأزْواجِ؛ لأنّ الظِّهارَ والإيلاءَ من أحكامِ النِّكاحِ؛ ألا تَرَى أنّ الإيلاءَ لَمّا كان مُجَرَّدًا عن النِّكاحِ بأنْ يَحْلِفَ ألاّ يَطَأ امرَأةً أجْنَبيّةً فوَطِئَها يَحْنَثُ إذا وطِئَها إذا تَزَوَّجها، وإنّما وقَفَ على الأجَلِ في الزَّوْجةِ رَفْعًا للضَّرَرِ.

وأمّا قولُهم: إنّه ذَكر عُقوبَتَيْنِ فاقْتَضَى أنْ يكونَ الأغْلَظُ للأعظَمِ والأقَلُّ للأصغَرِ، بناءً منهم على أنّ الآيَتَيْنِ في النِّساءِ جميعًا: إحداهما في الثَّيِّبِ، والأُخْرَى في البِكْرِ، وهذا لا يَصِحُّ، وسَيأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللّه تعالى.

وقد قال المُحَقِّقونَ من علمائِنا: إنّ الحِكْمةَ في قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ بَيانُ حالِ المؤمِناتِ، كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (٣) يعني من المؤمِنينَ.

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٦).
(٢) سورة المجادلة: من الآية (٢).
(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

وقال تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١) ويفيدُ ذلك أنّ الحاكِمَ لا يَحُدُّ الكافِرةَ إذا زَنَتْ، وذلك يأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللّه تعالى.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾:

وهذا حُكْمٌ ثابِتٌ بإجماعٍ من الأُمّةِ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ...﴾ (٢) الآية.

فشَرَطَ غايةَ الشّهادةِ في غايةِ المعْصيةِ لأعظَمِ الحُقوقِ حُرْمةً، وتَعْديدُ الشُّهودِ بأربعةٍ حُكْمٌ ثابِتٌ في التّوْراةِ والإنْجيلِ والقرآنِ!! روى أبو داود عن جابِرِ بنِ عبدِ اللّه قال: (جَاءَتِ اليَهُودُ بِرَجُلٍ وامْرَأةٍ قَدْ زَنَيَا، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ائتُوني بِأعلَمِ رَجُلَيْنِ منكُمْ» فأتَوْهُ بابْنَيْ صُورِيًا، فنَشَدَهُمَا اللّهَ «كَيفَ تَجِدَانِ أمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟» قَالاَ: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إذَا شَهِدَ أرْبَعَةٌ أنّهم رَأوْا ذَكَرَهُ فِي فرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحُلَةِ رُجِمَا. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أنْ تَرْجُمُوهُمَا؟» قَالاَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا وكَرِهْنَا القَتْلَ! فدَعَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بالشُّهُودِ فجَاءُوا وشَهِدُوا أنَّهم رَأوْا ذَكَرَهُ فِي فرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحُلَةِ، فأمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فرَجَمَهُمَا) (٣).

المسألةُ السّابِعةُ: ولا بُدَّ أنْ يكونَ الشُّهودُ عُدولاً؛ لأنّ اللّهَ عَزَّ وجَلَّ شَرَطَ العَدالةَ في البُيوعِ والرّجْعةِ، فهذا أعظَمُ، وهو بذلك أوْلَى، وهو من بابِ حَمْلِ المُطْلَقِ على المُقيَّدِ بالدّليلِ، حَسْبَما بيَّنّاه في أُصولِ الفقه.

المسألةُ الثّامِنةُ: ولا يكونوا ذِمّةٍ، وإنْ كان الحُكْمُ على ذِمّةٍ، وسَيأتي ذلك في سورةِ المائِدةِ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

---

(١) سورة الطلاق: من الآية (٢). (٢) سورة النور: من الآية (٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: في رجم اليهوديين (٤٤٤٢) والدارقطني في كتاب النذور (٤٣٠٥) والبيهقي في الحدود، باب: ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا (١٧٠١٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦٣٣). والحديث صحّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٤٥٢).

المسألةُ التاسِعةُ: فإنْ قيلَ: أليس القَتْلُ أعظَمُ حُرْمةً من الزِّنا؟ وقد ثَبَتَ في الشّرْعِ بشاهِدَيْنِ، فما هذا؟!

قال علماؤُنا: في ذلك حِكْمةٌ بَديعةٌ، وهو أنّ الحِكْمةَ الإلَهيّةَ والإيالةَ الرّبّانيّةَ اقْتَضَتِ السّتْرَ في الزِّنا بكَثْرةِ الشُّهودِ؛ ليكونَ أبْلَغَ في السّتْرِ، وجعلَ ثُبوتَ القَتْلِ بشاهِدَيْنِ، بل بلوثٍ وقَسامةٍ صيانةً للدِّماءِ.

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾:

المُرادُ به هاهُنا الذُّكورُ دونَ الإناثِ؛ لأنّه سبحانه ذَكر أوّلاً ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ ثمّ قال: ﴿مِّنكُمْ﴾ فاقْتَضَى ذلك أنْ يكونَ الشّاهِدُ غيرَ المشهودِ عليه، ولا خِلافَ في ذلك بين الأُمّةِ.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾:

المعنى: فاطْلُبوا عليهنّ الشُّهَداءَ، فإنْ شَهِدوا. وليس هذا بأمرِ وُجوبٍ لطَلَبِ الشّهادةِ، وإنّما هو أمرُ تَعْليمِ كيف يكونُ الحُكْمُ بالشّهادةِ.

وصِفةُ الشّهادةِ التي يَشْهَدُ بها الشّاهِدُ ما ورَدَ في الحديثِ من شَأنِ ماعِزِ بنِ مالكٍ الأسلَميِّ على ما رواه أبو داود والنّسائيُّ عن أبي هريرةَ (أنَّ رَجُلاً من أَسْلَمَ جَاءَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فأقْبَلَ عليه فِي الخَامِسَةِ، فقَالَ: «أنِكْتَهَا؟» قَالَ نَعَمْ، قَالَ: «حتّى غَابَ ذَلِكَ منكَ فِيهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ والرِّشَاءُ فِي البِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هل تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أتَيْتُ منها حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ من أهلِهِ حَلالاً؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ مِنِّي بِهَذَا القولِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي!! فأمرَ بِهِ فرُجِمَ)[1].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩) والدارقطني في الحدود والديات (٣٤٠٦) وابن حبان في الحدود (٤٣٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٤) والضعيفة (٢٩٥٧). لكن أخرجه البخاري مختصرًا من=

المسألةُ الثّانيةُ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾:

أمرَ اللّه تعالى بإمْساكِهِنّ في البُيوتِ وحَبْسِهِنّ فيها في صَدْرِ الإسلامِ قبلَ أنْ تكْثُرَ الجُناةُ، فلَمّا كثُرَ الجُناةُ وخُشيَ فوْتُهم اتُّخِذَ لهم سِجْنٌ.

واختُلِفَ في هذا السّجْنِ، هل هو حَدٌّ أو تَوَعُّدٌ بالحدّ؟ على قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّه تَوَعُّدٌ بالحدِّ.

والثّاني: أنّه حَدٌّ.

قال ابنُ عَبّاسٍ والحسَنُ: زادَ ابنُ زَيْدٍ أنّهم مُنِعوا من النّكاحِ حتّى يَموتوا، يعني عُقوبةً لهم حيث طَلَبوا النّكاحَ من غيرِ وجهِهِ ثمّ نُسِخَ ذلك بالحدِّ.

وقال ابنُ عَبّاسٍ: أنْزَلَ اللّه سبحانه بعدَ ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾(١) فمَنْ كان مُحْصَنًا رُجِمَ، ومَنْ كان بكْرًا جُلِدَ(٢).

والصّحيحُ: أنّه حَدٌّ جعلَه اللّه عُقوبةً مَمْدودةً إلى غايةٍ مؤذَنةٍ بأُخْرى هي النّهايةُ.

وإنّما قُلْنا: إنّه حَدٌّ؛ لأنّه إيذاءٌ، وإيلامٌ، ومن النّاسِ مَنْ يَرى أنّه أشَدُّ من الجَلْدِ، وكُلُّ إيذاءٍ وإيلامٍ حَدٌّ؛ لأنّه مَنْعٌ وزَجْرٌ.

وإنّما قُلْنا: (إنّه مَمْدودٌ إلى غايةٍ) إبْطالاً لقولِ مَنْ رأى من المُتقَدِّمينَ والمُتأخِّرينَ: إنّه نُسِخَ. وقد تَقَدَّمَ بَيانُه.

المسألةُ الثّالثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾:

روى مسلمٌ وغيرُه عن عُبادةَ بنِ الصّامِتِ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «خُذُوا عَنّي، قَدْ

=طريق ابن عباس، ولفظه: قال: (لمّا أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلّك قبّلْتَ، أو غمزت، أو نظرت»، قال: لا يا رسول الله: قال: «أنِكتها؟»- لا يكنى- فعند ذلك أمَرَ برجمه).

راجع: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلّك لمست أو غمزت؟ حديث رقم (٦٨٢٤).

(١) سورة النور: من الآية (٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٩٦٠) رقم (٨٨٣٦).

جَعَلَ اللَّهُ لهنَّ سَبيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ونَفيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ» (١).

وَروى مسلمٌ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا أُنْزِلَ عليه الوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وتَرَبَّدَ (٢)، فأنْزَلَ اللَّهُ عليه ذَاتَ يَوْمٍ فلُقِيَ لِذَلِكَ، فلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لهنَّ سَبيلاً، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، والبِكْرُ بالبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ورَجْمٌ بالحِجَارَةِ، والبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ونَفيُ سَنَةٍ» (٣).

وَروى مسلمٌ في بعضِ طُرُقِه: «البِكْرُ تُجْلَدُ وتُنفَى، والثَّيِّبُ تُجْلَدُ وتُرْجَمُ» (٤).

فَبيَّنَ ﷺ ثَلاثَةَ أحوالٍ:

بكْرٌ تَزْني ببِكْرٍ.

وثَيِّبٌ تَزْني بثَيِّبٍ.

الثَّالِثُ: بكْرٌ تَزْني بثَيِّبٍ، أو ثَيِّبٌ تَزْني ببِكْرٍ؛ لقولِه: «البِكْرُ تُجْلَدُ وتُنفَى، والثَّيِّبُ تُرْجَمُ».

المسألةُ الرَّابِعةَ عَشْرةَ: البِكْرُ يُجْلَدُ ويُغرَّبُ، وبه قال الشَّافعيُّ وأحمدُ.

وقال أبو حنيفةَ وحَمَّادٌ: لا يُقْضَى بالنَّفْيِ حَدًّا إلا أنْ يَراه الحاكِمُ تَعْزيرًا. واحتَجَّا بقولِه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٥) ولم يَذْكُرْ تَغْريبًا، والزِّيادةُ على النَّصِّ نَسْخٌ.

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ أنَّ الزِّيادةَ على النَّصِّ نَسْخٌ، وقد بَيَّنَّاه في غيرِ موضِعٍ.

جَوابٌ ثانٍ: قد رَدَدْتم البيِّنَةَ بخَبَرٍ لا يَصِحُّ على الماءِ والتُّرابِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد الزنى (١٦٩٠).

(٢) اربَدَّ: أي تَغَيَّرَ وجهُه إلى الغُبْرة، وقيل: الرُّبْدة لون بين السواد والغُبرة. راجع: (النهاية: ربد). واللفظة وردت في مسلم (تربَّدَ) والمعنى واحد.

(٣) أخرجه مسلم في الحدود، باب: حد الزنى (١٦٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٥) سورة النور: من الآية (٢).

جَوابٌ ثالِثٌ: وذلك أنّ اللَّهَ تعالى ذَكَر الجلْدَ، ولم يَذْكُر الرّجْمَ، وهو زيادةٌ عليه.

جَوابٌ رابعٌ: وذلك أنّ اللَّهَ تعالى لم يَذْكُر الإحصانَ ولا الحُرّيّةَ، فتَبَيّنَ أنّ المقْصودَ من الآيةِ بَيانُ جِنْسِ الحدِّ، والفَرْقُ بين المُحْصَنِ وغيرِ المُحْصَنِ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: **المرْأةُ لا تُغَرَّبُ خِلافًا للشّافِعيّ**(١) وغيرِه حين تَعَلَّقوا بعُمومِ الحديثِ، والمعنى يَخُصُّه؛ فإنّ المرْأةَ تَحْتاجُ من الصّيانةِ والحِفْظِ والقَصْرِ عن الخُروجِ والتَبَرُّزِ اللّذَيْنِ يَذْهَبانِ بالعِفّةِ - إلى ما لا يَحْتاجُ إليه الرّجُلُ.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: **العبدُ لا يُغَرَّبُ خِلافًا للشّافِعيّ** حيث يقولُ بعُمومِ الخبَرِ، ويَخُصُّه قولُه ﷺ: «**إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ فلْيَجْلِدْهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فلْيَجْلِدْهَا**»، ثُمَّ قَالَ فِي الثّالِثةِ أو الرّابِعَةِ: «**فَلْيَبِعْهَا، ولَوْ بِضَفِيرٍ**»(٢).

فكَرَّرَ ذِكْرَ الجلْدِ، ولم يَذْكُر التّغريبَ، ولو كان واجِبًا لكَرَّرَه أو ذَكره.

وأيضًا: فإنّ المعنى يَخُصُّه؛ لأنّ المقْصودَ من تَغْريبِ الحُرّ إيذاؤُه بالحيْلولةِ له بينه وبين أهلِه، والإهانةِ لَه، ولا يُتَصَوَّرُ ذلك في العبدِ.

المسألةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: في أصلِ التّغريبِ، وهو أنّه أجْمع رَأيُ خيارِ بَني إسماعيلَ على أنّ مَنْ أحدَثَ في الحرَمِ حَدَثًا غُرِّبَ منه، وكان ذلك مِمّا بَيَّنَه لهم أوّلُهم، فصارَتْ سُنّةً لهم فيه يَدينونَ بها؛ فلأجْلِ ذلك استَنّ النّاسُ إذا أحدَثَ أحدٌ حَدَثًا غُرِّبَ عن بَلَدِه، وتَمادَى ذلك إلى الجاهِليّةِ إلى أنْ جاء الإسلامُ فأقَرَّه في الزّنا خاصّةً؛ لأنّ المظالِمَ يُمْكِنُ كفُّ الظّالِمِ عنها جَهْرًا، فلا يَقْدِرُ عليها سِرًّا، والزّنا ليس الكَفُّ عنه بكامِلٍ حتّى يُغَرَّبَ عن موضِعِه، فلا تكونُ له حيلةٌ في السِّرّ يَتَوَصّلُ بها إلى العَوْدةِ إليه أو إلى مثلِه.

المسألةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: لا يُجْمَعُ بين الجلْدِ والرّجْمِ خِلافًا لأحمدَ وغيرِه، ومُتَعَلَّقُهم بقولِ

---

(١) حيث قال: إنها تُغَرَّب. راجع: الأم له، (١٨/٨) وما بعدها.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني (٢١٥٣، ٢١٥٤) ومسلم في الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. هذا: ومعنى ولو بضفيرٍ: الضفير: حبل مفتول من شعر، فعيل بمعنى مفعول. راجع: (النهاية: ضفر).

رسولِ اللَّه ﷺ وفعلِ عَليٍّ ذلك أيّامَ خِلافَتِه .

وَقولُنا أصحُّ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ رَجَمَه النَّبيُّ ﷺ لم يَجْلِدْه، فتَرْكَه له عليه السّلامُ فعلاً في كُلِّ مَنْ رَجَمَ، وقولاً في قولِه في حديثِ العَسيفِ: «وَاغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فإنِ اعتَرَفَتْ فارْجُمْهَا»(١) مُسْقِطٌ له .

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(٢)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: فيها ثَلاثةُ أقوالٍ(٣):

الأوّلُ: أنّ الإذايةَ في الأبكارِ. قاله قَتادةُ والسُّدّيُّ وابنُ زَيْدٍ.

الثّاني: أنّها عامّةٌ في الرِّجالِ والنِّساءِ.

الثّالِثُ: أنّها عامّةٌ في أبكارِ الرِّجالِ وثيِّبِهم. قاله مُجاهِدٌ؛ واحتَجَّ بأنّ لَفظَ الآيةِ الأولَى مُؤَنّثٌ فاقْتَضَى النِّساءَ، وهذا لَفظٌ مُذَكَّرٌ فاقْتَضَى الرِّجالَ.

وَرَدَّ عليه الطَّبَريُّ وأبو عبدِ اللَّه النّحْويُّ وغيرُهما وقالوا: إنّ لَفظَ الآيةِ الثّانيةِ يَصْلُحُ للذَّكَرِ والأُنْثَى(٤).

قال ابنُ العربيّ: والصّوابُ مع مُجاهِدٍ؛ وبَيانُه أنّ الآيةَ الأولَى نَصٌّ في النِّساءِ بمُقْتَضَى التّأنيثِ والتّصْريحِ باسمِهِنّ المخْصوصِ لهنّ، فلا سَبيلَ لدُخولِ الرِّجالِ فيه، ولَفْظُ الثّانيةِ يَحْتَمِلُ الرِّجالَ والنِّساءَ، وكان يَصِحُّ دُخولُ النِّساءِ معهم فيها لولا أنّ حُكْمَ النِّساءِ تَقَدَّمَ، والآيةُ الثّانيةُ لو استَقَلَّتْ لكانتْ حُكْمًا آخرَ مُعارِضًا له، فيُنْظَرُ فيه، ولَكِنْ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود (٢٣١٤، ٢٣١٥) ومسلم في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٧ - ١٦٩٨) عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) الآية السادسة عشرة من السورة.

(٣) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٣٧٦).

(٤) راجع: تفسير الطبري (٣/ ٦٨٧، ٦٨٨).

لَمّا جاءتْ مَنوطةً بها، مُرْتَبِطةً معها، مُحالةً بالضّميرِ عليها فقال: ﴿يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ عُلِمَ أنّه أرادَ الرِّجالَ ضَرورةً. وإذا ثَبَتَ هذا قُلْنا وهي:

المسألةُ الثانيةُ: إنّ قولَه: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ عامٌّ في البِكْرِ والثَّيِّبِ، فاقْتَضَى مساقُ الآيتَيْنِ أنّ اللَّهَ تعالى جعلَ في زِنا النِّساءِ عُقوبةَ الإمْساكِ في البُيوتِ، وجعلَ في زِنا الرِّجالِ على الإطْلاقِ فيهما جميعًا الإيذاءَ، فاحتَمَلَ وهي:

المسألةُ الثالِثةُ: أنْ يكونَ الإيذاءُ الذي جعلَ اللَّه عُقوبةً لهم عُقوبةً دونَ الإمْساكِ، واحتَمَلَ الإيذاءَ والإمْساكَ حَمْلاً على النِّساءِ، والأوَّلُ أظهرُ.

وإذا ثَبَتَ هذا فهاهُنا نُكْتةٌ حَسَنةٌ وهي:

المسألةُ الرّابِعةُ: أنّ الجلْدَ بالآيةِ والرّجْمَ بالحديثِ نَسَخَ هذا الإيذاءَ في الرِّجالِ؛ لأنّه لم يكنْ مَمْدودًا إلى غايةٍ، وقد حَصَلَ التّعارُضُ؛ وعُلِمَ التّاريخُ، ولم يُمْكِنِ الجمْعُ، فوَجَبَ القضاءُ بالنّسْخِ؛ وأمّا الجلْدُ فقرآنٌ نَسَخَ قرآنًا، وأمّا الرّجْمُ فخَبَرٌ مُتواتِرٌ نَسَخَ قرآنًا، ولا خِلافَ فيه بين المُحَقِّقينَ، وقد بَيَّنّاه في أُصولِ الفقه، وأوعَبنا القولَ في القِسْمِ الثّاني قبلَ هذا فيه.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(١)

فيه تِسْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

وفي ذلك أقوالٌ:

الأوّلُ: قال ابنُ عبّاسٍ: كان الرّجُلُ في الجاهِليّةِ إذا مات كان أولياؤُه أحقَّ بزوجَتِه من وليِّها، يَتَزَوَّجُها أو يُنْكِحُها لغيرِه، ورُبَّما ألقَى أحدٌ من أوليائِه عليها ثَوْبًا، فكان أَوْلَى

(١) الآية التاسعة عشرة من السورة.

بها، حتّى مات ابنُ عامرٍ، فأنْزَلَ اللّه سبحانه وتعالى الآيةَ [١]، ونحوُه عن زَيْدِ بنِ أسلَمَ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾:

القولُ في العَضْلِ قد تَقَدَّمَ في سورةِ البقَرةِ؛ قِيلَ فيها: أُمِروا بتَخْليةِ سَبيلِهِنّ إذا لم يَرِثوهُنّ.

وَقيلَ: هذا خِطابٌ للجاهِليّةِ الذين كانوا يَمْنَعُ الرّجُلُ منهم امرَأةَ أبيه أنْ تتَزَوّجَ حتّى تَموتَ فيَرِثُها. رواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾:

قيلَ: هو خِطابٌ للأزْواجِ إذا لم يَتّفِقوا مع أزْواجِهِنّ، نُهوا أنْ يُمْسِكوهُنّ على غيرِ عِشْرةٍ جميلةٍ حتّى يَأخُذوا ما أعطوهُنّ.

وَقيلَ: هو خِطابٌ للأزْواجِ كما تَقَدَّمَ. والجاهِليّةُ نُهوا أنْ يَمْنَعوا النّساءَ من النّكاحِ لمَنْ أرَدْنَ إذا مات أزْواجُهُنّ، ولا يَحْبِسوهُنّ ليَرِثوا منهنّ ما ورِثوا من موَرِّثِهم، عُبِّرَ عن ذلك بقولِه تعالى: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ لأنّه إعْطاءٌ في الحقيقةِ على وجه الميراثِ، وهم يُريدونَ أنْ يَأخُذوه على وجه الغَصْبِ ميراثًا أيضًا.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾:

وفي ذلك أربعةُ أقوالٍ [٢]:

الأوّلُ: قيلَ: الفاحِشةُ: الزّنا.

الثّاني: قيلَ: النُّشوزُ.

الثّالِثُ: قال عَطاءٌ: كان الرّجُلُ من الجاهِليّةِ إذا زَنَتِ امرَأتُه أخَذَ جميعَ مالِها الذي ساقَه لها، ثمّ نَسَخَ اللّه سبحانه ذلك بالحُدودِ.

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي، ص (١٢٢). والأثر أخرجه البخاري في كتاب التفسير، حديث رقم (٤٥٧٩) وفي كتاب الإكراه، حديث رقم (٦٩٤٨). (٢) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٣٧٩).

الرَّابعُ: قيلَ: إنّه كان في الزِّنا ثَلاثةُ وُجوهٍ، قِيلَ لَهم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [(١)] الآيةَ، ثمّ قِيلَ لَهم: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [(٢)] فجازَ له عَضْلُها عن حَقِّها وأخذُ مالِها. ثمّ نَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [(٣)] فهذا البِكْرانِ.

المسألةُ الخامِسةُ: في تَحْقيقِ ما تَقَدَّمَ من الأقوالِ:

أمّا مَنْ قال: (إنّه الزِّنا والنُّشوزُ) فقد بيَّنّا أحكامَ جَوازِ الخُلْعِ وأخذِ مالِ المرْأةِ في سورةِ البقَرةِ.

وأمّا قولُ عَطاءٍ فمُحْتَمَلٌ صحيحٌ تَتَناوَلُه الآيةُ، لكِنْ لا يُقالُ في مثلِ هذا إنّه نَسْخٌ، وإنْ كان في التّحْقيقِ نَسْخًا؛ لأنّ محمّدًا ﷺ نَسَخَ الباطِلَ، ولَكِن اللَّفْظَ مُجْمَلٌ يَنْطَلِقُ عليه، وشَرْطٌ يَرْتَبِطُ به معلومٌ عندَ العلماءِ مُبَيَّنٌ في موضِعِه.

وأمّا مَنْ قال: (كان في الزِّنا ثَلاثةُ أنْحاءٍ) فتَحَكُّمٌ محضٌ، ونَقْلٌ لم يَصِحَّ، وتَقْديرٌ يَفْتَقِرُ إلى نَقْلٍ ثابتٍ، ولم يكن، فلا معنى للاشتِغالِ به.

المسألةُ السّادِسةُ: في تَقْديرِ الآيةِ على الصّحيحِ من الأقوالِ:

وهو أنّ المعنى: لا يَحِلُّ لرجلٍ أنْ يَحْبِسَ امرَأةً كرْهًا حتّى يَأخُذَ مالَها إذا ماتتْ، كانتْ غيرَ زَوْجةٍ أو زَوْجةً قد سَقَطَ غَرَضُه فيها، وسَقَطَتْ عِشْرَتُه الجميلةُ معها، ولا يَحِلُّ عَضْلُها عن النّكاحِ لغيرِهم حتّى يَأخُذَ الزّوْجُ ما أعطاها صَداقًا، أو ليَأخُذَ الغاصِبُ ما كان أخَذَ من مالِ موَرِّثِه؛ إلا أنْ يكونَ منهنّ ذَنْبٌ بزِنًا أو نُشوزٍ لا تَحْسُنُ معه عِشْرةٌ، فجائزٌ عندَ ذلك أنْ يَتَمَسَّكَ بنِكاحِها حتّى يَأخُذَ منها مالاً، فأوّلُ الآيةِ عامٌّ في الأزْواجِ وغيرِهم، وآخِرُها عندَ الاستثناءِ مَخْصوصٌ بالأزْواجِ.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

وقد تقدم ذلك في سورة البقرة [(٤)].

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٣٢). (٢) سورة النساء: الآية (١٥). (٣) سورة النساء: الآية (١٦).

(٤) أي: معنى المعروف، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ الآية (٢٣١).

وحَقيقةُ (عَ شَ رَ) في العربيّةِ الكمالُ والتّمامُ، ومنه العَشيرةُ، فإنّه بذلك كمُلَ أمرُهم وصحَّ استبْدادُهم عن غيرِهم. وَعَشَرةٌ تَمامُ العَقْدِ في العَدَدِ، ويُعَشَّرُ المالُ لكمالِه نِصابًا.

فأمرَ اللّه سبحانه الأزْواجَ إذا عَقَدوا على النّساءِ أنْ يكونَ أُدْمَةُ ما بينهم وصُحْبَتُهم على التّمامِ والكمالِ، فإنّه أهْدَأُ للنّفْسِ، وأقَرُّ للعَيْنِ، وأهْنَأُ للعَيْشِ، وهذا واجِبٌ على الزّوْجِ، ولا يَلْزَمُه ذلك في القضاءِ إلا أنْ يَجْريَ النّاسُ في ذلك على سوءِ عادَتِهم فيَشْتَرِطونَه ويَرْبِطونَه بيَمينٍ، ومن سُقوطِ العِشْرةِ تَنْشَأُ المُخالَعةُ، وبِها يَقَعُ الشِّقاقُ، فيَصيرُ الزّوْجُ في شِقٍّ، وهو سببُ الخُلْعِ على ما يأتي بيَانُه إنْ شاءَ اللّه تعالى.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

المعنى: إنْ وجَدَ الرّجُلُ في زوجَتِه كراهيةً، وعنها رَغبةً، ومنها نُفْرةً من غيرِ فاحِشةٍ ولا نُشوزٍ، فلْيَصْبِرْ على أذاها وقِلّةِ إنْصافِها، فرُبَّما كان ذلك خَيْرًا لَه.

أخبرَني أبو القاسِمِ بنُ أبي حَبيبٍ بالمَهْديةِ، عن أبي القاسِمِ السُّيوريِّ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرّحْمَنِ قال: كان الشّيخُ أبو محمّدِ بنِ أبي زَيْدٍ من العلمِ والدّينِ في المنْزِلةِ المعْروفةِ، وكانتْ له زَوْجةٌ سَيِّئةُ العِشْرةِ، وكانتْ تُقَصِّرُ في حُقوقِه، وتُؤْذيه بلِسانِها فيُقالُ له في أمرِها فيَسْدُلُ[1] بالصّبْرِ عليها، وكان يقولُ: أنا رجلٌ قد أكمَلَ اللّه عَلَيَّ النِّعْمةَ في صِحّةِ بَدَني ومَعْرِفَتي، وما مَلَكَتْ يَميني، فلَعَلَّها بُعِثَتْ عُقوبةً على ديني، فأخاف إذا فارَقْتُها أنْ تَنْزِلَ بي عُقوبةٌ هي أشَدُّ منها!!

المسألةُ التّاسِعةُ: قال علماؤُنا: في هذا دَليلٌ على كراهيةِ الطّلاقِ، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُه قبلَ هذا.

(١) فَيَسْدِل: أي يرخي الستر، والسَّدل: الستر. راجع: (المعجم الوجيز: سدل).

الآيةُ الخامِسةُ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: لَمّا أباحَ اللَّه الفِراقَ للأزْواجِ والانتِقال بالنّكاحِ من امرَأةٍ إلى امرَأةٍ، أخبرَ عن دينِه القَويمِ وصِراطِه المُسْتَقيمِ في تَوْفيةِ حُقوقِهِنّ إليهِنّ عندَ فِراقِهِنّ؛ فوَطْأةٌ واحدةٌ حَلالاً تُقاوِمُ مالَ الدُّنْيا كُلَّه، نَهَى الأزْواجَ عن أنْ يَعْتَرِضوهُنّ في صَدُقاتِهِنّ، إذْ قد وجَبَ ذلك لهنّ وصارَ مالاً من أموالِهِنّ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فيه جَوازُ كثْرةِ الصّداقِ، وإذْ كان النّبيُّ ﷺ وأصحابُه كانوا يُقَلّلونَه. وقد قال عمرُ بنُ الخطّابِ على المنبَرِ: (ألا لا تُغالوا في صَدُقاتِ النّساءِ، فإنّها لو كانتْ مَكْرُمةً في الدُّنْيا وتقْوَى عندَ اللَّه، لكان أولاكم بها رسولُ اللَّه ﷺ؛ ما أصدَقَ قَطُّ امرَأةً من نِسائِه ولا من بَناتِه فوقَ اثنتَيْ عَشْرةَ أوقيّةً. فقامَتْ إليه امرَأةٌ فقالتْ: يا عمرُ، يُعْطينا اللَّه وتحرِمُنا أنْتَ؟! أليس اللَّه سبحانه يقولُ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؟! فقال عمرُ: امرَأةٌ أصابَتْ وأميرٌ أخطَأ) (٢).

وفي الرِّوايةِ المشهورةِ عنه مثلُه إلى قولِه (اثنتَيْ عَشْرةَ أوقيّةً)، زادَ: (فإنّ الرّجُلَ يُغْلّي بالمرْأةِ في صَداقِها؛ فتكونُ حَسْرةٌ في صَدْرِه فيقولُ: كُلِّفْت إليكَ عِرْقَ القِرْبةِ). قال: فكنت غُلامًا مولودًا لم أدْرِ ما هذا. قال: وأُخْرَى يقولونَ لمَنْ قُتِلَ في مَغازيكم هذه: قُتِلَ فُلانٌ شَهيدًا أو مات فُلانٌ شَهيدًا، ولَعَلّه أنْ يكونَ خرج وأُفْرِدَ دونَ راحِلَتِه أو

(١) الآية العشرون من السورة.

(٢) إسناده ضعيف منقطع: أخرجه البيهقي في الصداق، باب: لا وقت في الصداق كَثُرَ أو قَلَّ (١٤٣٣٦) وقال: هذا منقطع، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الصداق (٥٧٦) والهيثمي في مجمع الزوائد (٧٥٠٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٢٧) عن الشعبي. وضعَّفه الألباني في الإرواء (١٩٢٧) وقال: مع انقطاعه فهو ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد، ليس بالقوي، ثم هو منكر المتن.

أعجَزَها بطَلَبِ النّجاةِ، ولكِنْ قولوا كَما قَال رسولُ اللَّه ﷺ : «مَن قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّه أو ماتَ فَلَه الجَنة»(١) .

وَهذا لم يَقُلْه عمرُ على طَريقِ التّحْريمِ، وإنّما أرادَ به النّدْبَ إلى التّعْليمِ، وقد تَناهَى النّاسُ في الصّدُقاتِ حتّى بَلَغَ صَداقُ امرَأةٍ ألفَ ألفٍ، وهذا قَلَّ أنْ يوجَدَ من حَلالٍ.

وقد سُئِلَ عَطاءٌ عن رجلٍ غالَى في صَداقِ امرَأةٍ أيَرُدُّه السُّلْطانُ؟ قال: لا.

وقد رُوِيَ عن عمرَ أنّه خَطَبَ إلى عَليٍّ أُمَّ كُلْثوم ابنتَه من فاطِمةَ، فقال: إنّها صَغيرةٌ. فقال عمرُ: سمعْت رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إنَّ كُلَّ نَسَبٍ وصِهرٍ مُنقَطِعٌ يَومَ القِيَامَةِ إلاَّ نَسَبي وصِهْري»(٢)، فلِذلك رَغِبْت في مثلِ هذا. فقال عَليٌّ: إنّي أُرْسِلُها حتّى تَنْظُرَ إلى صِغَرِها، فأرسَلها فجاءتْ، فقالتْ: إنّ أبي يقولُ: هل رَضيت الحُلّةَ؟ فقال عمرُ: قد رَضيتها. فأنكَحَها عَليٌّ فأصدَقَها أربعينَ ألفَ دِرْهَمٍ(٣).

وقد رُوِيَ أنّ صَدَاقَ النّبيِّ ﷺ لِأُمِّ حَبيبَةَ كانَ أرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، ورويَ ثَمانِمِائةِ دينارٍ(٤).

وَرُوِيَ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «خَيرُ النّكَاحِ أيْسَرُهُ». وقَالَ لِرَجُلٍ: «أتَرْضَى أنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. وقَالَ لِلْمَرْأةِ: «أتَرْضَيْنَ أنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟»

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: التزويج على اثنتي عشرة أوقية (٣٣٤٩) والبيهقي في جماع أبواب السير، باب: بيان النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل الله (١٨٥٥٠) والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد (٢٥٢١) وقال: هذا حديث كبير صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٧/ ٤٣١).

(٢) حديث: «إن كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري» إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٥) وقال: تفرّد به سليمان بن عمر، وأخرجه الهيثمي في المجمع، برقم (١٦٣٨٩) وقال: رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.

(٣) حديث: «أن عمر أصدق أم كلثوم أربعين ألف درهم» إسناده حسن، أخرجه البيهقي في كتاب الصداق، باب: لا وقت في الصداق كثر أو قَل، رقم (١٤٣٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب: من تزوّج على المال الكثير وزوّج به (١٦٦٤٤) بإسناد حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب: من تزوّج على المال الكثير وزوّج به (١٦٦٤٣).

قَالَتْ: نَعَمْ. فزَوَّجهَا فدَخَلَ عَلَيْهَا فلَمْ يَكْتُبْ لَهَا صَدَاقًا ولاَ أعطَاهَا شَيْئًا، وكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ وله سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلاَنَةَ، فلَمْ أُعَيِّنْ لَهَا صَدَاقًا، ولَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وإِنِّي أُعْطِيهَا من صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فأخَذَتْ سَهْمَهُ ذَلِكَ فبَاعَتْهُ بِمِائَةِ ألفٍ (١).

وَزَوَّجَ عُرْوةُ البارِقِيُّ بنتَ هانِئِ بنِ قَبيصةَ على أربعينَ ألفَ دِرْهَمٍ.

وَعن غَيْلانَ بنِ جَرِيرٍ أنّ مُطَرِّفًا تَزَوَّجَ امرَأَةً على عَشْرةِ آلافِ أوقيّةٍ.

وقد ثَبَتَ في الصّحيحِ أنّ عبدَ الرّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً بنَواةٍ من ذَهَبٍ (٢)، يُقالُ: هي خَمْسةُ دَراهمَ. وزَوَّجَ النَّبيُّ ﷺ امْرَأَةً بِخَاتَمٍ من حَدِيدٍ (٣).

وَعن النّبيِّ ﷺ أنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ، فقَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ: «أرَضِيتِ عن مَالِكِ بِهَاتَيْنِ النَّعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فأجَازَهُ النَّبيُّ ﷺ (٤).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يُسَمِّ (٢١١٧) وابن حبان في النكاح، باب: الولي (٤٠٧٢). والحديث صحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٠٠).

وأخرجه بهذا الإسناد عن عقبة بلفظ: «خير الصداق أيسره» بدلاً من «النكاح» البيهقي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ حديث رقم (٥١٤٨) عن أنس رضي الله عنه.

هذا: والنواة: اسم لمقدار معروف. قال ابن وهب والخطابي: هي خمسة دراهم من ذهب. وقال القاضي: هكذا فسَّرها أكثر العلماء. وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلث، وقيل: المراد: نواة التمر، أي وزنها من ذهب. قال الإمام النووي: والصحيح الأول. وقال بعض المالكية: النواة: ربع دينار عند أهل المدينة المنورة راجع: معجم غريب الفقه والأصول أد/ محمد إبراهيم الحفناوي، (ص ٦٣٧).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (٢٧٣٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وأخرجه بنحوه البخاري في كتاب النكاح، باب: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ترجمة الباب وفيه: وقال سهل: قال النبي ﷺ: «ولو خاتمًا من حديد» وفي باب: المهر بالعروض (٥١٥٠) أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»، كلهم عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء (١١١٣) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في النكاح، باب: صداق النساء (١٨٨٨) والبيهقي في كتاب الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهرًا (١٤٣٧٤) والإمام أحمد في المسند (١٥٦١٧) والحديث ضعَّفه الألباني في الإرواء (١٩٢٦) وفيه عاصم بن عبيد الله ضعيف كما قال في التقريب (١/ ٣٨٤).

وقال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: لو أصدَقَها سَوْطًا جازَ[١].

وقال إبراهيمُ: يُسْتَحَبُّ في الصَّداقِ الرِّطْلُ من الذَّهَبِ، وكانوا يَكْرَهونَ أنْ يكونَ سَهْمُ الحرائِرِ مثلَ أُجورِ البغايا: الدِّرْهَمُ والدِّرْهَمَيْنِ، ويُحِبّونَ أنْ يكونَ عِشْرينَ دِرْهَمًا. وشيءٌ من هذا لم يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن غيرِه، خِلافُ حديثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وخاتَمِ الحديدِ، وسَيأتي تَقْديرُ المهْرِ بعدَ هذا إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

المسألةُ الثالِثةُ: قولُه سبحانه: ﴿قِنطَارًا﴾:

قال علماؤُنا: اختُلِفَ في القِنطارِ على عَشَرةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّه اثنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ. رُوِيَ عن الحسَنِ وابنِ عَبّاسٍ.

الثّاني: أنّه ألفٌ ومِائَتا دينارٍ. قاله الحسَنُ. وهو الأولَى للصَّوابِ.

الثّالِثُ: أنّه ديةُ أحدِكم. رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ.

الرّابعُ: أنّه ألفٌ ومِائَتا أوقيَةٍ. رُوِيَ عن أبي هريرةَ.

الخامِسُ: أنّه اثنا عَشَرَ ألفَ أوقيَةٍ. قاله أبو هريرةَ أيضًا.

السّادِسُ: أنّه ثَمانونَ ألفَ دِرْهَمٍ. رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ وابنِ المُسَيِّبِ.

السّابعُ: أنّه مِائةُ رِطْلٍ. قاله قَتادةُ.

الثّامِنُ: أنّه سَبْعونَ ألفَ دينارٍ. قاله مُجاهِدٌ.

التّاسِعُ: قال أبو سَعيدٍ الخُدْريُّ: وهو مِلْءُ مَسْكِ[٢] ثَوْرٍ من ذَهَبٍ.

العاشِرُ: أنّه المالُ الكَثيرُ من غيرِ تَحْديدٍ.

المسألةُ الرّابِعةُ: هذه الأقوالُ كُلُّها تَحَكُّمٌ في الأكثَرِ، وقد رُوِيَ بعضُها عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهرًا (١٤٣٩٣).
(٢) المَسْك بفتح الميم وسكون السين: هو الجلد. راجع: (النهاية: مسك).

ولا يَصِحُّ في هذا البابِ شيءٌ.

والذي يَصِحُّ في ذلك أنّه المالُ الكَثيرُ الوَزْنِ، هذا عُرْفٌ عَرَبيٌّ، أمّا أنّ النّاسَ لهم في القِنْطارِ(١) عُرْفٌ مُعْتادٌ، وهو أنّ القِنْطارَ أربعةُ أرباعٍ، والرُّبْعُ ثَلاثونَ رِطْلاً، والرِّطْلُ اثنَتا عَشْرةَ أوقيّةً، والأوقيّةُ سِتّةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، والدِّرْهَمُ سِتٌّ وثَلاثونَ حَبّةً، وهي سِتّةُ دَوانيقَ، فما زادَ أو نَقَصَ فبِحَسَبِ اتّفاقِهم أو بحُكْمِ الوُلاةِ، وقد رَدّوا الدِّرْهَمَ من سَبْعةٍ، والأصلُ أنّه من سِتّةِ دَوانيقَ، ورَكّبوا الدِّرْهَمَ الأكبَرَ من ثَمانيةِ دَوانيقَ على الدِّرْهَمِ الأصغَرِ، وهو أربعةُ دَوانيقَ، فحَمَلَتْ بَنو أُمَيّةَ زيادةَ الأكبَرِ على نُقْصانِ الأصغَرِ، فجعلوهما دِرْهَمَيْنِ مُتَساويَيْنِ، كُلُّ واحدٍ منهما سِتّةُ دَوانيقَ، وجعلوا الدّينارَ دِرْهَمَيْنِ، وذلك أربعةٌ وعِشْرونَ قيراطًا، والقيراطُ ثَلاثُ حَبّاتٍ.

وقد رَوى شَريكٌ عن سَعْدِ بنِ طَريفٍ عن الأصبَغِ بنِ نُباتةَ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ؛ قالَ: زَوَّجَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاطِمَةَ عَلَى أرْبَعِمِائَةٍ وثَمانينَ دِرْهَمًا بِوَزْنِ سِتَّةٍ.

وهذا ضَعيفٌ، إنّما زَوَّجَه إيّاها في الصّحيحِ على دِرْعِه الحُطَميّةِ(٢).

الآيةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾(٣)

فيه ثَلاثُ مَسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿أَفْضَىٰ﴾: أفعَلُ من الفَضاءِ، وهو كُلُّ موضِعٍ خالٍ، فقال:

(١) سبق توضيح معاني ومقادير هذه المصطلحات في الآية الخامسة والسبعين من سورة آل عمران من هذا المجلد بما يتناسب مع الأوزان المعاصرة، فراجعها إن شئت.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا (٢١٢٥) في النكاح، باب: نحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء (٣٣٧٦)، والبيهقي في الصداق، باب: لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها (١٤٤٦١) وابن حبان في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة (٦٩٥٤) كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما والحديث صحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٩).

هذا: والحطميات من الدروع: منسوبة إلى حطمة بن محارب، وقد كان يعمل الدروع، أو هي التي تكسر السيوف، أو الثقيلة العريضة. راجع: (القاموس: حطم).

(٣) الآية الحادية والعشرون من السورة.

وكيف تأخُذونَه، وقد كانتِ الخلْوةُ بينكم وبينهُنّ؟ وهذا دَليلٌ على وُجوبِ المهْرِ بالخلْوةِ، وقد بيَّنّا ذلك في سورةِ البقَرةِ[١] ومسائِلِ الخِلافِ.

وَلِمالكٍ في ذلك ثَلاثُ رِواياتٍ:

إحداهُنّ: يَسْتَقِرُّ المهْرُ بالخلْوةِ.

الثّاني: لا يَسْتَقِرُّ إلا بالوَطْءِ.

الثّالِثُ: يَسْتَقِرُّ بالخلْوةِ في بَيْتِ الإهْداءِ.

والأصحُّ استقرارُه بالخلْوةِ مُطْلَقًا، ويَليه في بَيْتِ الإهْداءِ.

وأمّا وُقوفُه على الوَطْءِ فضَعيفٌ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾: فيه قولانِ:

الأوّلُ: قاله مُجاهِدٌ وقَتادةُ وغيرُهما قولُه: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

الثّاني: كلِمةُ النّكاحِ. قاله مُجاهِدٌ، وهي قولُه: (نَكَحْتُ).

وَعن محمّدِ بنِ كعْبٍ نحوُه. وقد ثَبَتَ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللّه، عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فإنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، واستَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»[٢]. وقد تَقَدَّمَ ذلك في سورةِ البقَرةِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قال بكرُ بنُ عبدِ اللّه المُزَنيّ: لا يَأْخُذُ الزّوْجُ من المُخْتَلِعةِ شيئًا لقولِه: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ إلى قولِه: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

قال ابنُ زَيْدٍ: رَخَّصَ بعدَ ذلك فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٣]، فنَسَخَ ذلك.

---

(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية (٢٣٧).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ضمن حديث طويل.
(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

قال الطَّبَرِيُّ: بل هي مُحْكَمةٌ(١)، ولا معنى لقولِ بكرٍ إنْ أرادَتْ هي العَطاءَ، فقد جوَّزَ النَّبيُّ ﷺ لِثَابتٍ أنْ يَأخُذَ من زَوْجَتِهِ مَا سَاقَ إلَيْهَا وصَدَّقَ. إنّما يكونُ النَّسْخُ عندَ تَعَذُّرِ الجمْعِ والجمْعُ مُمْكِنٌ، وبه يَتِمُّ البيانُ، وتَسْتَمِرُّ في سُبُلِها الأحكامُ.

الآيةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(٢)

فيها تِسْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قد بَيَّنّا في غيرِ موضِعٍ أنّ النّكاحَ أصلُه الضّمُّ والجمْعُ، فتَجْتَمِعُ الأقوالُ في الانْعِقادِ والرّبْطِ كما تَجْتَمِعُ الأفعالُ في الاتّصالِ والضّمِّ، لكنّ العربَ على عادَتِها خَصَّصَتِ اسمَ النّكاحِ ببعضِ أحوالِ الجمْعِ وبعضِ مَحالِّه، وما تَعَلَّقَ بالنّساءِ، واقْتَضَى تَعاطِيَ اللَّذّةِ فيها، واستيفاءَ الوَطَرِ منها، وعلى ذلك من المعنَيَيْنِ جاءتِ الآثارُ والآياتُ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾:

اختلف العلماءُ في كلِمةِ (ما) هل يُخْبَرُ بها عَمّا يَعْقِلُ أم لا؟ وقد بَيَّنّا في رِسالةِ مُلْجِئةِ المُتَفَقِّهينَ أنّ ذلك مُسْتَعْمَلٌ في اللُّغةِ شائِعٌ فيها، وفي الشّريعةِ.

وَجَهِلَ المُفَسِّرونَ هذا المِقْدارَ، واختلفتْ عِباراتُهم في ذلك، فقالتْ طائِفةٌ: المعنى ولا تَنْكِحوا نِكاحَ آبائِكم، يعني النّكاحَ الفاسِدَ المُخالِفَ لدينِ اللّه؛ إذ اللّه سبحانه قد أحكَمَ وجهَ النّكاحِ، وفَصَّلَ شُروطَه.

والمعنى الصّحيحُ: ولا تَنْكِحوا نِساءَ آبائِكم، ولا تكونُ (ما) هُنا بمعنى المصْدَرِ؛ لاتِّصالِها بالفعلِ، وإنّما هي بمعنى الذي، وبِمعنى مَنْ. والدّليلُ عليه أمرانِ:

---

(١) راجع: تفسير الطبري (٣/ ٧١٥) وجاء فيه بعد أن حكى الأقوال: قال أبو جعفر: (وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: إنها محكمة غير منسوخة...).

(٢) الآية الثانية والعشرون من السورة.

أحدُهما: أنّ الصّحابةَ إنّما تَلَقَّتِ الآيةَ على هذا المعنى، ومنه استَدَلَّتْ على مَنْعِ نِكاحِ الأبناءِ حَلائِلَ الآباءِ.

الثاني: أنّ قولَه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ تَعَقَّبَ النَّهْيَ بالذّمِّ البالِغِ المُتَتابِعِ، وهذا دَليلٌ على أنّه انتِهاءٌ من القُبْحِ إلى الغايةِ، وذلك هو خَلَفُ الأبناءِ على حَلائِلِ الآباءِ؛ إذْ كانوا في الجاهِليّةِ يَسْتَقْبِحونَه ويَسْتَهْجِنونَ فاعِلَه ويُسَمّونَه المَقْتيَّ؛ نَسَبوه إلى المقْتِ.

فَأمّا النّكاحُ الفاسِدُ فلم يكنِ عندَهم، ولا يَبْلُغُ إلى هذا الحدِّ.

المسألةُ الثّالِثةُ: رُوِيَ عن الحسَنِ وقَتادةَ أنّهما قالا: ثَلاثُ آياتٍ مُبْهَماتٍ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، و﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

وقد بَيَّنّا أنّ هذه الآيةَ ليستْ مُبْهَمةً، وإنّما النّهْيُ يَتَناوَلُ العَقْدَ والوَطْءَ، فلا يجوزُ للابنِ أنْ يَتزَوّجَ امرَأةً عَقَدَ عليها أبوه أو وطِئَها؛ لاحتِمالِ اللّفْظِ عليهما مَعًا.

وقد بَيَّنّا ذلك في أُصولِ الفقه وفيما تَقَدَّمَ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾:

يعني من فعلِ الأعرابِ في الجاهِليّةِ؛ فإنّ بعضَهم كانتِ الحميّةُ تَغْلِبُ عليه، فيَكْرَه أنْ يَعْمُرَ فِراشَ أبيه غيرُه، فيَعْلو هو عليه، ومنهم مَنْ كان يَسْتَمِرُّ على العادةِ وهو الأكثَرُ، فعَطَفَ اللّه تعالى بالعَفْوِ عَمّا مَضَى.

المسألةُ الخامِسةُ: قال علماؤُنا: هو استثناءٌ مُنْقَطِعٌ. وصَدَقوا فإنّه ليس بإباحةِ المحظورِ، وإنّما هو خَبَرٌ عن عَفْوٍ سَحَبَ ذَيْلَه عَمّا مَضَى من عَمَلِهم القَبيحِ؛ فصارَ تَقْديرُه: إلا ما قد سَلَفَ فإنّكم غيرُ مُؤاخَذينَ به.

المسألةُ السّادِسةُ: قال علماؤُنا: معنى قولِه: ﴿كَانَ﴾ أنّه صِفةٌ للمَقْتِ والفُحْشِ، دَليلُه القاطِعُ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، وهو يكونُ كذلك، وإنّما أخبرَ عن صِفَتِه التي هو كائِنٌ عليها، كذلك فسّرَ هذا كُلَّه الحبْرُ والبحْرُ رَضيَ اللّه عنه.

وقد وهَمَ القاضي أبو إسحاقَ والمُبَرِّدُ فقالا: إنّ (كان) زائِدةٌ هُنا، وإنّما المعنى في زيادَتِها كما قال الشّاعِرُ:

فكيف إذا مَرَرْت بدارِ قَوْمٍ وجيرانٍ لنا -كانوا- كِرامِ

وهذا جهلٌ عَظيمٌ باللُّغةِ والشّعْرِ؛ بل لا يجوزُ زيادةُ كان هاهُنا، وإنّما المعنى وجيرانٌ كِرامٌ كانوا لنا مُجاوِرينَ، فأبادَهم الزّمانُ وانْقَطَعَ عنهم ما كان، وقد بَسَطْنا القولَ في (مُلْجِئةِ المُتفَقّهينَ)، وذكَرْنا مَنْ قالها قبلَهما وبعدَهما، واستَوْفَيْنا القولَ في ذلك.

المسألةُ السّابِعةُ: إذا نكَحَ الأبُ والابنُ نِكاحًا فاسِدًا حَرُمَ على كُلِّ واحدٍ منهما مَن انْعَقَدَ لصاحِبه عَقْدٌ فاسِدٌ عليه من النّساءِ، كما يَحْرُمُ بالصّحيحِ.

وتَحقيقُه أنّ النّكاحَ الفاسِدَ لا يَخلو أنْ يكونَ مُتّفَقًا على فسادِه أو مُختَلَفًا فيه: فإنْ كان مُتّفَقًا على فسادِه لم يوجِبْ حُكْمًا ولا تحريمًا، وكان وُجودُه كعَدَمِه، وإنْ كان مُخْتَلَفًا فيه تَعَلّقَ به إلى الحُرْمةِ ما يَتَعَلّقُ بالصّحيحِ؛ لاحتِمالِ أنْ يكونَ نِكاحًا، فيَدْخُلَ تحت مُطْلَقِ اللّفْظِ؛ والفُروجُ إذا تَعارَضَ فيها التّحْليلُ والتّحْريمُ غُلِّبَ التّحْريمُ، واللّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّامِنةُ: إذا لَمَسَها الأبُ أو الابنُ فإنّ ذلك عندَنا في التّحْريمِ كالوَطْءِ.

وقد اختلف النّاسُ في ذلك؛ هل يَتَعَلّقُ باللّمْسِ من التّحْريمِ ما يَتَعَلّقُ بالوَطْءِ على قولَيْنِ.

فعندَنا وعندَ أبي حنيفةَ هو مثلُه؛ وتَفْصيلُ بَيانِه في المسائِلِ.

وقد قال الشّافعيُ: لا يَتَعَلّقُ باللّمْسِ ما يَتَعَلّقُ بالوَطْءِ؛ لأنّ النّكاحَ اسمٌ مُخْتَصٌّ بالجِماعِ أو العَقْدِ؛ وليس يَنْطَلِقُ على المُباشَرةِ لُغةً ولا حَقيقةً.

وَهذا فاسِدٌ؛ فإنّا قد بَيّنّا أنّ النّكاحَ هو الاجتِماعُ، وإذا قَبّلَ أو عانَقَ فقد وُجِدَ المعنى من اللّفْظِ حَقيقةً، فوَجَبَ إطْلاقُه عليه.

فإن قِيلَ: النّكاحُ في عُرْفِ الشّرْعِ عِبارةٌ عن العَقْدِ.

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ ذلك، بل هما سَواءٌ، يَتَصَرَّفُ المعنى فيهما تحت اللَّفْظِ في كُلِّ موضِعٍ بحَسَبِ أدِلَّتِه واحتِمالاتِه، وانْتِظامِ المعنى والحُكْمِ معه.

المسألةُ التاسِعةُ: إذا نَظَرَ إليها بلَذّةٍ هوَ وأبوه حُرِّمَتْ عليهما عندَنا.

نَصَّ عليه مالكٌ في كتابِ محمّدٍ؛ لأنّه استمتاعٌ، فجرى مَجْرَى النّكاحِ في التّحْريمِ؛ إذ الأحكامُ إنّما تَتَعَلَّقُ بالمعاني لا بالألفاظِ.

وقد يَحْتَمِلُ أنْ يُقال: إنّه من الاجتِماعِ بالاستمتاعِ؛ فإنّ النّظَرَ اجتِماعٌ ولِقاءٌ، وفيه بين المُحِبّيْنَ استمتاعٌ؛ وقد بالَغَ في ذلك الشُّعَراءُ فقالوا:

ألَيس اللّيلُ يَجْمَعُ أمَّ عَمْرٍو وإيّانا فذاكَ بنا تَداني
نَعَمْ وتَرَى الهِلالَ كما أراه ويَعْلوها النّهارُ كما عَلاني

فكيف بالنّظَرِ والمُجالَسةِ واللّذّةِ؟! وهذا بَيِّنٌ.

الآيةُ الثّامِنةُ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١)

فيها ثَلاثَ عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾:

قد بيّنّا بيّنَ اللّه لكم وبلّغكم في العلمِ أمَلَكم أنّ التّحْريمَ ليس بصِفاتٍ للأعيانِ (٢)، وأنّ الأعيانَ ليستْ مورِدًا للتّحْليلِ والتّحريمِ ولا مَصْدَرًا، وإنّما يَتَعَلَّقُ التّكْليفُ بالأمرِ

(١) الآية الثالثة والعشرون من السورة.
(٢) للأعيان: أي للذوات.

والنّهْيِ بأفعالِ المُكَلَّفِينَ من حَرَكةٍ وسُكونٍ، لكنّ الأعيانَ لَمّا كانتْ موردًا للأفعالِ أُضيفَ الأمرُ والنّهْيُ والحُكْمُ إليها وعُلِّقَ بها مَجازًا بَديعًا على معنى الكِناية بالمحِلِّ عن الفعلِ الذي يَحِلُّ به من بابِ قِسْمِ التّسْبيبِ (١) في المجازِ، وقد بَيَّنّا ذلك في أُصولِ الفقه.

المسألةُ الثانيةُ: قال ابنُ عَبّاسٍ: حَرَّمَ اللَّه تعالى في هذه الآيةِ من النّسَبِ سَبْعًا ومن الصِّهْرِ سَبْعًا.

وهذا صحيحٌ، وهو أصلُ المُحَرَّماتِ، ووَرَدَتْ من جِهةٍ مُبَيِّنةٍ لجميعِها بأخصَرِ لَفْظٍ وأدَلِّ معنًى فهمَتْه الصّحابةُ وخَبَرَتْه العلماءُ.

وَنحن نُفَصّلُ ذلك بالبيانِ فنقولُ: الأُمُّ: عِبارةٌ عن كُلِّ امرَأةٍ لها عليكَ وِلادةٌ، ويَرْتَفِعُ نَسَبُكَ إليها بالبُنُوّةِ، كانتْ منكَ على عَمودِ الأبِ أو على عَمودِ الأُمِّ، وكذلك مَنْ فوقَكَ.

والبِنْتُ: عِبارةٌ عن كُلِّ امرَأةٍ لك عليها وِلادةٌ تَنْتَسِبُ إليكَ بواسِطةٍ أو بغيرِ واسِطةٍ إذا كان مَرْجِعُها إليك.

والأُخْتُ: عِبارةٌ عن كُلِّ امرَأةٍ شارَكَتْكَ في أصلَيْكَ: أبيكَ وأُمِّكَ، ولا تحرُمُ أُخْتُ الأُخْتِ إذا لم تَكُنْ لكَ أُخْتًا؛ فقد يَتَزَوَّجُ الرّجُلُ المرْأةَ ولِكُلِّ واحدٍ منهما ولَدٌ ثمّ يُقَدَّرُ بينهما ولَدٌ.

سَحنونٌ: هو أنْ يُزَوِّجَ الرّجُلُ ولَدَه من غيرِها بنتَها من غيرِه.

وَتفسيرُها أنْ يكونَ لرجلٍ اسمُه زَيْدٌ زوجَتانِ عَمْرةُ وخالِدةُ، ولَه من عَمْرةَ ولَدٌ اسمُه

---

(١) ذكر ابن العربي أن المجاز على وجهين:
أحدهما: التشبيه، كقولك في الشجاع: أسد.
والثاني: التسبيب، وهو على وجهين:
الأول: أن يعبر عن الشيء بمقدمته السابقة له.
والثاني: أن يعبر عنه بفائدته.
راجع: المحصول (ص ٣٠).

عَمْرٌو، ومن خالِدةَ بنتٌ اسمُها سَعادةٌ، ولِخالِدةَ زَوْجٌ اسمُه عَمْرٌو، ولَه منها بنتٌ اسمُها حَسْناءُ، فزَوَّجَ زَيْدٌ ولَدَه عَمْرًا من حَسْناءَ، وهي أُخْتُ أُخْتِ عَمْرٍو، وهذه صورَتُها لتكونَ أثْبتَ في النُّفوسِ.

العَمّةُ: هي عِبارةٌ عن كُلِّ امرَأةٍ شارَكَتْ أباكَ ما عَلا في أصلَيْه.

الخالةُ: هي كُلُّ امرَأةٍ شارَكَتْ أُمَّكَ ما عَلَتْ في أصلَيْها، أو في أحدِهما على تَقْديرِ تَعَلُّقِ الأُمومةِ كما تَقَدَّمَ. ومن تَفْصيلِه تحريمُ عَمّةِ الأبِ وخالَتِه؛ لأنّ عَمّةَ الأبِ أُختُ الجدِّ، والجدُّ أبٌ، وأُخْتُه عَمّةٌ، وخالةُ الأبِ أُختُ جَدَّتِه لأُمِّه، والجدّةُ أُمٌّ، فأُخْتُها خالةٌ، وكذلك عَمّةُ الأُمِّ أُختُ جَدِّها لأبيها، وجَدُّها أبٌ وأُخْتُه عَمّةٌ، وخالةُ أُمِّها جَدَّتُه، والجدّةُ أُمٌّ وأُخْتُها خالةٌ؛ وتتَرَكَّبُ عليه عَمّةُ العَمّةِ؛ لأنّها عَمّةُ الأبِ كذلك، وخالةُ العَمّةِ خالةُ الأُمِّ كذلك، وخالةُ الخالةِ خالةُ الأُمِّ، وكذلك عَمّةُ الخالةِ عَمّةُ الأُمِّ. فتَضَمَّنَ هذا كُلَّه قوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ بالاعتِلاءِ في الاحتِرامِ، ولم يَتَضَمَّنْه آيةُ الفَرائِضِ بالاشتِراكِ في المواريثِ؛ لسَعةِ الحجْرِ في التّحْريمِ وضيقِ الاشتِراكِ في الأموالِ. فعِرْقُ التّحْريمِ يَسْري حيث اطَّرَدَ، وسببُ الميراثِ يَقِفُ أيْنَ ورَدَ، ولا تحرمُ أُمُّ العَمّةِ ولا أُخْتُ الخالةِ؛ وصورةُ ذلك كما قَرَرْنا لكَ في الأُخْتِ.

بِنتُ الأخِ، وبِنتُ الأُختِ: عِبارةٌ عن كُلِّ امرَأةٍ لأخيكَ أو لأُخْتِكَ عليها وِلادةٌ، وتَرْجِعُ إليها بنِسْبةٍ. فهذه الأصنافُ النَّسَبيةُ السّبْعةُ.

وأمّا الأصنافُ الصِّهْريّةُ السّبْعةُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وهما مُحَرَّمَتانِ بالقرآنِ، ولم يُذْكَرْ من المُحَرَّمِ بالرّضاعةِ في القرآنِ سِواهما. والأُمُّ أصلٌ والأُختُ فرْعٌ؛ فنَبَّهَ بذلك على جميعِ الأُصولِ والفُروعِ، وثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن الوِلَادَةِ»(١).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حديث رقم (٥٠٩٩) وباب: ما يحل من الدخول، والنظر إلى النساء (٥٢٣٩). ومسلم في كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٤) عن عائشة رضي الله عنها.

وَثَبَتَ في الصِّحاحِ عن عَلِيٍّ أنه قال: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ(١) فِي قُرَيْشٍ وتَدَعُنَا؟! قَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْت: نَعَمْ، ابْنَةُ حَمْزَةَ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِن الرَّضَاعَةِ»(٢).

وَمِثْلُه في الصِّحَّةِ والمعنى حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي» قُلْت: فإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تَنْكِحُ ابْنَةَ أبي سَلَمَةَ. قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي، أَرْضَعَتْنِي أنا وأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُمْ ولاَ أَخَوَاتِكُنَّ»(٣).

قال ابنُ العربيِّ: وثُوَيْبةُ هي التي أرضعَتْ حَمْزةَ أيضًا، فرويَ أنّ هذا الرّضاعَ كان في وقْتٍ واحدٍ. وَرُوِيَ أنّه كان في وقْتَيْنِ لاتّفاقِ أهلِ السّيَرِ على أنّ حَمْزةَ كان أكبرَ من النّبيِّ ﷺ بعامَيْنِ، وقيلَ بأربعٍ.

المسألةُ الثالثةُ: روى مسلمٌ وغيرُه أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولاَ المَصَّتَانِ، ولاَ الإِمْلاَجَةُ ولاَ الإِمْلاَجَتَانِ»(٤) وهِيَ المَصَّةُ.

وَروى مالكٌ وغيرُه عن عائِشةَ قالتْ: «كان فيما أنزَلَ اللَّه من القرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ

---

(١) تَنَوَّقُ: أي تختار وتبالغ في الاختيار، وتنوق بحذف التاء أي: تتنوَّقُ، والتَّنَوُّق: المبالغة في الشيء، والتَنَقُّه: الاختيار.

ووردت «تَتَوَّق» بتاءين، وهي بمعنى: الشوق إلى الشيء والنزوع إليه، والأصل تَتَتَوَّق بثلاث تاءات فحذفت تاء الأصل تخفيفًا: أراد لم تتزوج في قريش غيرنا وتدعنا؟! يعني: بني هاشم. راجع: (لسان العرب: توق) وشرح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٦)، وأخرج شطره الأخير البخاري في النكاح (٥١٠٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ حديث رقم (٥١٠١)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة (١٤٤٩).

(٤) حديثان أخرجهما مسلم: حديث «المصَّة والمصتان»، وحديث «الإملاجة والإملاجتان» في كتاب الرضاع، باب: المصَّة والمصَّتان. الأول: عن عائشة برقم (١٤٥٠) والثاني: عن أم الفضل برقم (١٤٥١).

معلوماتٍ، فنُسِخَتْ بخَمْسٍ معلوماتٍ، فتوُفِّيَ رسولُ اللَّه ﷺ وهُنّ مِمّا يُقرأُ من القرآنِ»[١] . فقال بها جَماعةٌ منهم الشّافعيُّ .

وَرَأى مالكٌ وأبو حنيفةَ الأخذَ بمُطلَقِ القرآنِ، وهو الصّحيحُ ؛ لأنّه عَمَلٌ بعُمومِ القرآنِ وتَعَلُّقٌ به، وقد قَوِيَ ذلك بأنّه من بابِ التّحْريمِ في الأبْضاعِ والحوْطةِ على الفُروجِ ؛ فقد وجَبَ القولُ به لمَنْ يَرَى العُمومَ ومَنْ لا يَراه .

وقد رامَ بعضُ حُذّاقِ الشّافعيّةِ وهو الإمامُ الجوَيْنيُّ أنْ يُبْطِلَ التّعَلُّقَ بهذا العُمومِ؛ قال: لأنّه سيقَ ليَتَبَيَّنَ به وجه التّحْريمِ في المُحَرَّماتِ، ولم يُقْصَدْ به التّعْميمُ، وإنّما يَصِحُّ القولُ بالعُمومِ إذا سيقَ قَصْدًا للعُمومِ؛ وذلك يُعْلَمُ من لسانِ العربِ .

قال القاضي : يا للَّه وللمُحَقِّقينَ من رَأسِ التّحْقيقِ الجوَيْنيُّ، يأتي بهذا الكَلامِ في غيرِ موضِعِه، وقد عَلِمَ كُلُّ ناظِرٍ في الفقه شادٍ أو مُنْتَهٍ أنّ المُحَرَّماتِ كُلَّها في الآيةِ جاءتْ مَجيئًا واحدًا في البيانِ في مَقْصودٍ واحدٍ، فلو جازَ لقائِلٍ أنْ يقولَ: إنّه لا يُحْمَلُ على العُمومِ قولُه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ لَما حُمِلَ أيضًا على العُمومِ قولُه: ﴿أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ فيُرْتَقى بهِنّ إلى الجدّاتِ، ولا بَناتُكم فيَحُطُّ بهِنّ إلى بَناتِ البناتِ، وقد رَأى أنّهُنّ لم يَعُمَّهُنّ في الميراثِ وعَمَّهُنّ هاهُنا في التّحْريمِ، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ كان يَنْبَغي ألاّ يُحْمَلَ على العُمومِ أيضًا؛ لأنّه لم يُقْصَدْ به كما قال سياقُ العُمومِ، وكان ذلك لو قُلْنا به سببًا لخَرم قاعِدة الآيةِ. وقد بَيَّنْت ذلك في (التّلْخيصِ والتّمْحيصِ)[٢] .

وأمّا الأحاديثُ المُتقَدِّمةُ فلا مُتَعَلَّقَ فيها:

أمّا حديثُ عائِشةَ فهو أضْعَفُ الأدِلّةِ؛ لأنّها قالتْ: (كان مِمّا نَزَلَ من القرآنِ) ولم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢).

(٢) هذان كتابان لأبي بكر بن العربي وليسا كتابًا واحدًا:

الأول: التلخيص في أصول الخلاف.

والثاني: التمحيص.

يَثْبُتْ أصلُه فكيف يَثْبُتُ فرْعُهُ؟!

وأمّا حديثُ الإمْلاجةِ فمعناه كان من المصّ والجذْبِ مِمّا لم يُدَرُّ معه لَبَنٌ ويَصِلُ إلى الجوْفِ. ويَتحقّقُ وُصولُ اللَّبَنِ إلى الجوْفِ، فقَليلُه وكَثيرُه سَواءٌ، بنصِّ القرآنِ وبِنَصِّ الحديثِ في قولِه ﷺ: «أرْضَعَتْني وأبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»، فإذا مَصَّ لَبَنَها وحَصَلَ في جَوْفِه فهي مُرْضِعةٌ، وهي أُمُّه، وهي داخِلةٌ بالآيةِ بلا مِرْيةٍ. واللّه أعلَمُ.

المسألةُ الرّابِعةُ: كان قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ يقتضي بمُطْلَقِه تحريمَ الرّضاعِ في أيِّ وقْتٍ وُجِدَ من صِغرٍ أو كِبَرٍ، إلا أنّ اللّهَ سبحانه وتعالى بيَّنَ وقْتَه بقولِه: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[1]، فبَيَّنَ زَمانَه الكامِلَ؛ فوَجَبَ ألاّ يُعْتَبَرَ ما زادَ عليه.

وقد رَأتْ عائِشةُ أنّ رَضاعَ الكَبيرِ مُحَرِّمٌ؛ للحديثِ الصّحيحِ عنها، قالتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا ولَدًا، وكَانَ يَأوِي مَعِي ومع أبي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ واحِدٍ، ويَرَانِي فُضُلاً[2]، وقَدْ أنْزَلَ اللّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى فِيهِم مَا عَلِمْت، فكَيْفَ تَرَى يَا رَسُولَ اللّهِ فِيهِ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بِلَبَنِهَا». فكانتْ تَراه ابنًا مِن الرّضاعةِ، فبِذلك كانتْ عائِشةُ تَأخُذُ.

وأباه سائِرُ أزْواجِ النّبيِّ ﷺ وقُلْنَ: واللّه ما نَرَى ذلك إلا رُخْصةً من رسولِ اللّه ﷺ لِسَهْلةَ[3]؛ لأنّهم لم يَرَوْه حُكْمًا عامًّا ولا قَضيّةً مُطْلَقةً لكُلِّ أحدٍ، لا سيَّما وقد رَدَّه

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٢) فُضُلاً: أي مُتَبَذِّلَةً في ثياب مِهْنَتي، يقال: تفضلت المرأة: إذا لبست ثياب مِهْنَتِها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فُضُل، والرجل فُضُل أيضًا. راجع: (النهاية: فضل).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: فيمن حرم به إرضاع الكبير (٢٠٦١) والبيهقي في كتاب الرضاع، باب: رضاع الكبير (١٥٦٤٨) وابن حبان في الرضاع (٤٢١٥) والحاكم في النكاح (٢٦٩٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد في المسند (٢٥٥٢٦). والحديث صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦١). والحديث أخرجه البخاري ومسلم مختصرًا، صحيح البخاري، كتاب النكاح (٥٠٨٨) ومسلم في الرضاع (١٤٥٣).

عمرُ، وأمَرَ بأدَبِ مَنْ أرضَعَ من النّساءِ كبيرًا .

وقد روى التّرمذيُّ والنّسائيُّ عن أبي سَلَمةَ؛ قالتْ عائِشةُ: قال رسولُ اللّه ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعَةِ إلاَّ مَا فتقَ الأمْعَاءَ مِن الثَّدْيِ، وكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»[(١)] .

نِظامُ نَشرٍ: اعلَموا وفَّقَكم اللّه أنّ كُلَّ شَخصَيْنِ التَقَما ثَدْيًا واحدًا في زَمانٍ واحدٍ أو في زَمانَيْنِ، فهما أخَوانِ، والأُصولُ منهما والفُروعُ بمَنْزِلةِ أُصولِ الأنْسابِ وفُروعِها في التّحْريمِ .

المسألةُ الخامِسةُ: في لَبَنِ الفَحْلِ:

ثَبَتَ عَن النَّبيِّ ﷺ من كُلِّ طَرِيقٍ وفِي كُلِّ فريقٍ عن عَائِشَةَ أنَّ أفْلَحَ أخَا أبي القُعَيْسِ[(٢)] جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ أنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فقَالَتْ عَائِشَةُ: واللّهِ لاَ آذَنُ لِأفْلَحَ حتّى أسْأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فإنَّ أبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هو الذِي أرْضَعَنِي، إنَّمَا أرْضَعَتْني المَرْأةُ! قَالَتْ عَائِشَةُ: فلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إنَّ أفْلَحَ أخَا أبي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فأبَيْت أنْ آذَنَ له حتّى أسْتَأْذِنَكَ! فقَالَ: «إنَّهُ عَمُّكِ فلْيَلِجْ عَلَيْكِ»[(٣)] .

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في الرضاع، باب: ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين (١١٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في النكاح، باب: الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين (٥٤٦٥)، وابن حبان في كتاب الرضاع (٤٢٢٤) كلهم عن أم سلمة رضي الله عنها. والحديث صحّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٣٣).

(٢) أبي القُعَيْس: هو وائل بن أبي القعيس، ويقال: وائل بن أفلح أخو أبي القعيس، ويقال: أخو أفلح بن أبي القعيس، وهو عم عائشة - زوج النبي ﷺ - من الرضاعة. وقيل: أبوها. راجع: أسد الغابة، ترجمة رقم (٥٤٣٧) ورقم (٦١٧٥).

أما أَفْلَح: فهو أبو الجَعْد، أو أبو جعدة، أفلح بن أبي القُعَيْس، وقيل: أبو القُعَيس، وقيل: أخو أبي القُعَيْس. والصحيح: أنه أخو أبي القُعَيْس.

قال ابن منده: عِداده في بني سليم. وقال ابن عبد البر: لا أعلم له خبرًا ولا ذكرًا أكثر مما جرى في حديث عائشة في الرضيع، ويقال: إنه من الأشعريِّين.

راجع: الاستيعاب (١/ ٣٣) وأسد الغابة، ترجمة (٢٠٤) وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب النكاح، باب: ما يحل من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضاع (٥٢٣٩) ومسلم في الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥).

وَهو مذهبُ أكثرِ الأئِمّةِ وأعيانِ العلماءِ.

وَرأى سَعيدُ بنُ المُسَيّبِ، وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرّحمَنِ وإبراهيمُ النّخَعيُّ: أنّ لَبَنَ الفَحْلِ لا يُحَرِّمُ.

وصورتُه أنْ يكونَ رجلٌ له امرأتانِ أرضَعَتْ إحداهما صَبيًّا والأُخْرَى صَبيّةً، فيَحْرُمُ كُلُّ واحدٍ منهما على صاحِبِه؛ لأنّهما أخوانِ لأبٍ من لَبَنٍ؛ فيَحْرُمانِ كما يَحْرُمانِ لو كانا أخوَيْنِ لأبٍ من نَسَبٍ؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن الوِلادَةِ»(١).

وَهذا ظاهِرٌ، وحديثُ عائِشةَ نَصٌّ، فقد تعاضَدا فوَجَبَ القضاءُ به.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾:

اختلفَ النّاسُ فيها في الصّدْرِ الأوّلِ: فرويَ عن عَليٍّ وجابِرٍ وابنِ الزُّبَيْرِ وزَيْدِ بنِ ثابِتٍ ومُجاهِدٍ أنّ العَقْدَ على البِنْتِ لا يُحَرِّمُ الأُمَّ حتّى يَدْخُلَ بها، كما أنّ العَقْدَ على الأُمِّ لا يُحَرِّمُ البِنْتَ حتّى يَدْخُلَ بها.

وقال سائِرُ العلماءِ والصّحابةُ: إنّ العَقْدَ على البِنْتِ يُحَرِّمُ الأُمَّ، ولا تحرُمُ البِنْتُ حتّى يَدْخُلَ بالأُمِّ.

واختلف النُّحاةُ في الوَصْفِ في قولِه: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾:

فقيلَ: يَرْجِعُ إلى الرّبائِبِ والأُمّهاتِ، وهو اختيارُ أهلِ الكوفةِ.

وَقيلَ: يَرْجِعُ إلى الرّبائِبِ خاصّةً، وهو اختيارُ أهلِ البصْرةِ، وجعلوا رُجوعَ الوَصْفِ إلى الموْصوفَيْنِ المُخْتَلِفَي العامِلِ مَمْنوعًا كالعَطْفِ على عامِلَيْنِ. وجَوَّزَ ذلك كُلَّه أهلُ الكوفةِ، ورَأَوا أنّ عامِلَ الإضافةِ غيرُ عامِلِ الخفْضِ بحَرْفِ الجرِّ.

وقد مَهّدْنا القولَ في ذلك في كتابِ (مُلْجِئةِ المُتَفَقِّهينَ إلى مَعْرِفةِ غَوامِضِ النّحْويّينَ) وقد رَدَّ القاضي أبو إسحاقَ الرِّوايةَ عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ، والذي استَقَرَّ أنّه مذهبُ عَليٍّ

(١) تقدم تخريجه في هذه الآية، والحديث متفق عليه.

خاصّةً، كما قد استقَرَّ اليَوْمَ في الأمصارِ والأقطارِ أنّ الرّبائِبَ والأُمَّهاتِ في هذا الحُكْمِ مُخْتَلِفاتٌ، وأنّ الشّرْطَ إنّما هو في الرّبائِبِ.

واعلَموا أنّ هذه المسألةَ من غَوامِضِ العلمِ وأخذُها من طَريقِ النّحْوِ يَضْعُفُ؛ فإنّ الصّحابةَ العربَ القُرَشيّينَ الذين نَزَلَ القرآنُ بلُغَتِهم أعرَفُ من غيرِهم بمَقْطَعِ المقصودِ منهم، وقد اختلفوا فيه وخُصوصًا عَليًّا مع مِقْدارِه في العلمَيْنِ، ولو لم يُسْمَعْ ذلك في اللُّغةِ العربيّةِ لكان فصاحَتُها بالأعجميّةِ، فإنّما يَنْبَغي أنْ يُحاوَلَ ذلك بغيرِ هذا القَصْدِ.

والمأخَذُ فيه يَرْجِعُ إلى خَمْسةِ أوجُهٍ:

الأوّلُ: أنْ يُقال: إنّه يَحْتَمِلُ أنْ يَرْجِعَ الوَصْفُ إلى الرّبائِبِ خاصّةً. ويَحْتَمِلُ أنْ يَرْجِعَ إليهما جميعًا؛ فيُرَدُّ إلى أقرَبِ مذكورٍ تَغْليبًا للتَّحْريمِ على التّحْليلِ في الفُروجِ، وهكذا هو مَقْطوعُ السّلَفِ فيها عندَ تَعارُضِ الأدِلّةِ بالتّحْريمِ والتّحْليلِ عليها.

الثّاني: روى عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه: أيُّما رجلٍ نكَحَ امرأةً فدخل بها أو لم يَدْخُلْ، فلا يَحِلُّ له نِكاحُ أُمِّها، وأيُّما رجلٍ نكَحَ امرأةً فدخل بها فلا يَحِلُّ له نِكاحُ ابنتِها، فإنْ لم يَدْخُلْ بها فلْيَنْكِحْها.

وَهذا إنْ صحَّ حُجّةٌ ظاهِرةٌ، لكنّ رِوايةَ المُثَنّى بنِ الصّبّاحِ تَضْعُفُ.

الثالِثُ: أنّ قولَه: ﴿مِن نِّسَآئِكُمُ﴾ لَفظةٌ عَرَبيّةٌ؛ لأنّه جَمْعٌ لا واحدَ له من لَفظِه، والواحدُ منه امرَأةٌ. وقولُكَ: (امرُؤٌ وامرَأةٌ) كقولِكَ: (آدَميٌّ وآدَميّةٌ)، فقولُه: (وامرَأتُكَ) كقولِه: (وآدَميّتُكَ)، فأُضيفَتْ إليكَ، ولا بُدَّ من البحْثِ عن وجه هذه الإضافةِ؛ فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ معناه: التي تُشْبِهُكَ أو تُجاوِرُكَ أو تَمْلِكُها أو تَمْلِكُكَ، أو تَحِلُّ لها أو تَحِلُّ لك. والإضافةُ على معنى الشّبَه والجوارِ مُحالٌ، وكذلك لو قَسَّمْتَ ما قَسَّمْتَ لم تَجِدْ وجهًا إلا بابَ التّحْليلِ والتّحْريمِ الذي نحن فيه ولَه مساقُ الآيةِ. وهو المقصودُ، بالبيانِ؛ فإذا حلَّتْ له أو مَلَكَها فقد تَحَقَّقَتِ الإضافةُ المقصودةُ فوَجَبَ ثُبوتُ الحُكْمِ على الإطْلاقِ.

وَكذلك كُنّا نقولُ في الرّبائِبِ، لولا التّقْييدُ بشَرْطِ الدُّخولِ.

فإن قيلَ: فاحمِلوا الأُمَّهاتِ على البناتِ.

قُلْنا: لو كُنّا نَطْلُبُ الرُّخَصَ لَفَعَلْنا، ولَكِنْ إذا تَعارَضَ الدّليلُ في التّحْليلِ والتّحْريمِ في الفُروجِ غَلَّبنا التّحْريمَ، وكذلك فعَلَ عَليٌّ في الأُخْتَيْنِ من مِلْكِ اليَمينِ لَمّا تَعارَضَ فيهما التّحْليلُ والتّحْريمُ، غُلِّبَ التّحْريمُ.

الرّابعُ: أنّه قد قيلَ: إنّ المُرادَ بالدُّخولِ هاهُنا النّكاحُ، فعلى هذا الرّبائِبُ والأُمَّهاتُ سَواءٌ، لكنّ الإجماعَ غُلِّبَ على الرّبائِبِ باشتِراطِ الوَطْءِ في أُمَّهاتِهِنّ لتحريمِهِنّ.

الخامِسُ: أنّ كُلَّ واحدٍ من المَوْصوفينَ قد انْقَطَعَ عن صاحِبِه، وخرج منه بوَصْفِه؛ فإنّهُ قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، ثمّ قال بعدَه: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾، فوَصَفَ وكَرَّرَ، وذلك الوَصْفُ لا يَصِحُّ أنْ يَرْجِعَ إلى الأُمَّهاتِ، وهو قولُه: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾، فالوَصْفُ الذي يَتْلوه يَتْبَعُه، ولا يَرْجِعُ إلى الأوَّلِ لبُعْدِه منه وانْقِطاعِه عنه.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾: واحدَتُها رَبيبةٌ، فَعِيلَة بمعنى مفعولةٍ، من قولِك: (رَبَّها يَرُبُّها)، إذا تَوَلّى أمرَها، وهي مُحَرَّمةٌ بإجماعِ الأُمّةِ، كانتْ في حِجْرِ الرّجُلِ أو في حِجْرِ حاضِنَتِها غيرِ أُمِّها، وتَبَيَّنَ بهذا أنّ قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ تَأكيدٌ للوَصْفِ، وليس بشَرْطٍ في الحُكْمِ.

فإن قيلَ: فقد روى مالكُ بنُ أوسٍ عن عَليٍّ أنّها لا تحرُمُ حتّى تكونَ في حِجْرِه.

قُلْنا: هذا باطِلٌ.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾:

اختُلِفَ فيه على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّ الدُّخولَ هو الجِماعُ. قاله الطَّبَرِيُّ والشّافعيُّ.

وقالتْ طائِفةٌ أُخرَى: هو التّمَتُّعُ من اللَّمْسِ أو القُبَلِ. قاله مالكٌ وأبو حنيفةَ.

والثّالِثُ: أنّه النَّظَرُ إليها بشَهْوةٍ. قاله عَطاءٌ وعبدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ.

وهي مسألةُ خِلافٍ قد ذَكَرْناها.

وجُمْلةُ القولِ فيها أنّ الجِماعَ هو الأصلُ، ويَحْتَمِلُ عليه اللَّمْسُ لأنّه استمتاعٌ مثلُه، يَحِلُّ بحِلِّه، ويَحْرُمُ بحُرْمَتِه، ويَدْخُلُ تحت عُمومِه، كما بيّنّاه قبلَ هذا.

وأمّا النَّظَرُ فعندَ ابنِ القاسمِ أنّه يُحَرِّمُ. وقال غيرُه: لا يُحَرِّمُ؛ لأنّه في الدّرَجةِ الثّالثةِ شُبْهةٌ في الزّنا ذَريعةُ الذّريعةِ.

لكنّ الأموالَ تارةً يُغَلَّبُ فيها التّحْليلُ وتارةً يُغَلَّبُ فيها التّحْريمُ، فأمّا الفُروجُ فقد اتّفقَتِ الأُمّةُ فيها على تَغْليبِ التّحْريمِ، كما أنّ النّظَرَ لا يَحِلُّ إلا بعَقْدِ نِكاحٍ أو شِراءٍ فكذلك يَحْرُمُ إذا حَلَّ، أصلُه اللَّمْسُ والوَطْءُ.

المسألةُ التّاسعةُ: قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾:

واحدَتُها حَليلةٌ، وهي فَعيلة بمعنى مُفَعَّلةٍ، أيْ مُحَلَّلةٍ. حَرَّمَ اللّه على الآباءِ نِكاحَ أزْواجِ أبنائِهم، كما حَرَّمَ على الأبناءِ نِكاحَ أزْواجِ آبائِهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ (١)؛ فكُلُّ فرْجٍ حَلَّ للابنِ حَرُمَ على الأبِ أبدًا.

المسألةُ العاشِرةُ: الأبناءُ ثَلاثةٌ: ابنُ نَسَبٍ، وابنُ رَضاعٍ، وابنُ تَبَنٍّ:

فأمّا ابنُ النّسَبِ فمعلومٌ، ومعلومٌ حُكْمُه. وأمّا ابنُ الرّضاعِ فيَجْري مَجْرَى الابنِ في جُمْلةٍ من الأحكامِ مُعْظَمُها التّحْريمُ؛ لقولِه ﷺ: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ» (٢).

وأمّا ابنُ التّبَنّي فكان ذلك في صَدْرِ الإسلامِ؛ إذْ تَبَنّى رسولُ اللّه ﷺ زَيْدَ بنَ حارِثةَ، ثمّ نَسَخَ اللّه تباركَ وتعالى ذلك بقولِه: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ (٣).

وفي الصّحيحِ أنّ ابنَ عمرَ قال: ما كُنّا نَدْعو زَيْدَ بنَ حارِثةَ إلا زَيْدَ بنَ محمّدٍ حتّى

(١) سورة النساء: من الآية (٢٢).

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب (٢٦٤٥) عن ابن عباس، ومسلم في الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سورة الأحزاب: من الآية (٥).

نَزَلَتْ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[(١)].

وهذه هي الفائِدةُ في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ ليَسْقُطَ ولَدُ التبَنّي، ويَذْهَبَ اعتِراضُ الجاهِلِ على رسولِ اللَّه ﷺ في نِكاحِ زَيْنَبَ زَوْجِ زَيْدٍ، وقد كان يُدْعَى له، فنَهَجَ اللَّه سبحانه ذلك ببَيانِه.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: حَرَّمَ اللَّه سبحانه الجمْعَ بين الأُخْتَيْنِ، كما حَرَّمَ نِكاحَ الأُخْتِ، والنَّهْيُ يَتَناوَلُ الوَطْءَ، فهو عامٌّ في عَقْدِ النّكاحِ ومِلْكِ اليَمينِ، وقد كان تَوَقَّفَ فيها مَنْ تَوَقَّفَ في أوَّلِ وُقوعِها، ثمّ اطَّرَدَ البيانُ عندَهم، واستَقَرَّ التّحْريمُ؛ وهو الحقُّ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾:

تَعَلَّقَ أبو حنيفةَ به في تحريمِ نِكاحِ الأُخْتِ في عِدّةِ الأُخْتِ، والخامِسةِ في عِدّةِ الرّابِعةِ، وقال: إنّ هذا مُحَرَّمٌ بعُمومِ القرآنِ؛ لأنّه إنْ لم يكن جَمْعًا في حِلٍّ فهو جَمْعٌ في حَبْسٍ بحُكْمٍ من أحكامِ الفَرْجِ، وهو إذا تَزَوَّجَ أُخْتَها فقد حَبَسَ المُتَزَوِّجَةَ بحُكْمٍ من أحكامِ النّكاحِ، وهو الحِلُّ والوَطْءُ، وقد حَبَسَ أُخْتَها بحُكْمٍ من أحكامِ النّكاحِ، وهو استِبْراءُ الرّحِمِ لحِفْظِ النّسَبِ، فحُرِّمَ ذلك بالعُمومِ. وهي من مسائِلِ الخِلافِ الطّويلةِ، وقد مَهَّدْنا القولَ فيها هُنالِك.

والذي نَجْتَزِئُ به الآنَ أنّ اللَّهَ سبحانه نَهاه عن أنْ يَجْمع، وهذا ليس بجَمْعٍ منه؛ لأنّ النّكاحَ اكْتَسَبَه، والعِدّةُ ألْزَمَتْه، فالجامِعُ بينهما هو اللَّه سبحانه بخَلْقِه، وليس للعبدِ في هذا الجمْعِ كسْبٌ يَرْجِعُ النّهْيُ بالخِطابِ إليه.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: ليس هذا من مثلِ قولِهِ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في نِكاحِ مَنْكوحاتِ الآباءِ؛ لأنّ ذلك لم يكن قَطُّ بشرعٍ، وإنّما كانتْ جاهِلِيّةً جَهْلاءَ وفاحِشةً شائِعةً؛ ونِكاحُ الأُخْتَيْنِ كان شرعًا لمَنْ قبلَنا فنَسَخَه اللَّه عَزَّ وجَلَّ فينا.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ حديث رقم (٤٧٨٢) ومسلم في كتاب الفضائل، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما (٢٤٢٥).

الآيةُ التّاسِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١)

فيها إحدَى وعِشْرونَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

روى أبو الخليلِ صالحُ بنُ أبي مَرْيَمَ (٢) الضُّبَعيُّ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ (٣) لهنَّ أزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فكَرِهَتْهُنَّ رِجَالٌ، فذَكَرُوا ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فأنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾ (٤).

وقد خَرَّجَ عن أبي الخليلِ مسلمٌ والبُخاريُّ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾:

بناءُ (ح ص ن) على المنعِ، ومنه الحِصْنُ، لكِنْ يَتَصرَّفُ بحَسَبِ مُتَعَلَّقاتِه وأسبابِه؛ فالإسلامُ حِصْنٌ، والحُرِّيّةُ حِصْنٌ، والنِّكاحُ حِصْنٌ، والتّعفُّفُ حِصْنٌ؛ قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ (٥)؛ وهو الإسلامُ. وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (٦)، فهُنّ الحرائرُ.

---

(١) الآية الرابعة والعشرون من السورة.

(٢) صالح بن أبي مريم: هو صالح بن أبي مريم الضُّبَعيّ مولاهم، أبو الخليل البصري. قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: وأغربَ ابن عبد البر فقال: لا يُحتج به. من السادسة. راجع تهذيب التهذيب، ترجمة رقم (٣٣٥٩) وتقريب التهذيب، ترجمة رقم (٢٨٨٧).

(٣) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حُنَيْنٌ للنبي ﷺ ببني هوازن، ويومئذٍ قال النبي ﷺ: «حَمِيَ الوَطِيسُ»، وذلك حين استَعَرَتِ الحرب، وهو ﷺ أول من قاله. راجع: معجم البلدان (١/ ٢٢٤).

(٤) راجع: أسباب النزول للواحدي، ص (١٢٣)، والحديث أخرجه مسلم في الرضاع برقم (١٤٥٦).

(٥) سورة النساء: من الآية (٢٤). (٦) سورة المائدة: من الآية (٥).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (١) هُنّ العَفائِفُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أحصَنتَ؟» يَعْنِي تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ (٢).

وقال ﷺ: «أقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ، مَنْ أُحْصِنَ منهم ومَنْ لَمْ يُحْصِنْ» (٣). خَرَّجَه مسلمٌ.

وَتَصْرِيفُه غَرِيبٌ؛ يُقالُ: أحصَنَ الرّجُلُ فهو مُحْصَنٌ بفتحِ العَيْنِ في اسمِ الفاعِلِ، وأسهَبَ في الكَلامِ فهو مُسْهَبٌ، إذا أطالَ القولَ فيه، وألفَجَ فهو مُلْفَجٌ، إذا كان عَديمًا، ولا رابعَ لها (٤). واللّٰه أعلَمُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: في إشكالِها:

قال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: كان ابنُ عَبّاسٍ لا يَعْلَمُها.

وقال مُجاهِدٌ: لو أعلَمُ أحدًا يُفَسِّرُ هذه الآيةَ لَضَرَبْت إليه أكبادَ الإبِلِ. وذلك لا يَدْريه إلا مَن ابتُلِيَ بالقرآنِ ومَعانيه، وتَصَدَّى لضَمِّ مُنْتَشِرِ الكَلامِ، وتَرْتيبِ وضْعِه، وحِفْظِ معناه من لَفْظِه.

المسألةُ الرّابِعةُ: في سَرْدِ الأقوالِ:

الذي تَحَصَّلَ عندي فيه سِتّةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّ المُحْصَناتِ ذَواتُ الأزْواجِ. قاله ابنُ عَبّاسٍ، وابنُ مَسعودٍ، وابنُ المُسَيِّبِ وغيرُهم. وقاله مالكٌ واختارَه.

---

(١) سورة النور: من الآية (٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الحدود، باب: الرجم بالمصلى (٦٨٢٠)، (٦٨٢٥) ومسلم في الحدود، باب: من اعترف على نفسه (١٦٩١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: تأخير الحد عن النُّفَساء (١٧٠٥٦) عن أبي عبد الرحمن، وفيه «على أرقائكم» بدل «ما ملكت أيمانكم».

(٤) في لسان العرب: المحصن - بالفتح - يكون بمعنى الفاعل والمفعول. وفي المصباح: واسم الفاعل من أحصن - إذا تزوج - محصن - بكسر محصن على القياس، قاله ابن القطاع، ومحصن - بالفتح - على غير قياس. وارجع إلى اللسان في مادة (سهب) تجد تفصيل الحديث عن هذه الأفعال الثلاثة.

الثاني: ذَواتُ الأزْواجِ من المُشْرِكينَ؛ قاله عَليٌّ وأنَسٌ وغيرُهما.

الثّالِثُ: من جميعِ النِّساءِ إلا الأربعَ اللَّواتي حَلَلْنَ له. قاله عُبَيْدةُ.

الرّابعُ: أنّهُنّ جميعُ النِّساءِ على الإطْلاقِ. قاله طاوُسٌ وغيرُه.

الخامِسُ: المعنى: لا تَنْكِحُ المرْأةُ زوجَيْنِ.

السّادِسُ: أنّ المُحْصَناتِ: الحرائِرُ. قاله عُرْوةُ وابنُ شِهابٍ.

المسألةُ الخامِسةُ: في سَرْدِ الأقوالِ في قولِه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: قالوا: بَيْعُ الأمةِ طَلاقُها؛ ذَكره ابنُ عَبّاسٍ، وأُبَيٌّ، وجابِرُ بنُ عبدِ اللَّه، وأنَسُ بنُ مالكٍ، وابنُ مَسْعودٍ.

وعن عِكْرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ: طَلاقُ الأمةِ سِتّةٌ: بَيْعُها وعِتْقُها وهِبَتُها وميراثُها وطَلاقُ زَوْجِها. زادَ أنَسُ بنُ مالكٍ: وانْتِزاعُ سَيِّدِها لها من مِلْكِ زَوْجِها عبدَه.

الثّاني: يعني به المرْأةَ الحرْبيّةَ إذا سُبِيَتْ؛ فإنّ السِّباءَ يَفْسَخُ النِّكاحَ.

الثّالِثُ: قولُه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: إلا الإماءُ والأزْواجُ. وهو اختيارُ طاوُسٍ، وقال: زَوْجُكَ ما مَلَكَتْ يَمينُك.

المسألةُ السّادِسةُ: في تَنْزيلِ الأقوالِ وتَقْديرِها:

أمّا مَنْ قال: (إنّهُنّ ذَواتُ الأزْواجِ) فذَواتُ الأزْواجِ على قِسْمَيْنِ: مسلماتٌ وكافِراتٌ، والمسلماتُ على قِسْمَيْنِ: حَرائِرُ وإماءٌ، فيَعُمُّهُنّ التّحْريمُ على هذا التّأويلِ، ويَرْجِعُ الاستثناءُ في قولِه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إلى بعضِهِنّ وهُنّ الإماءُ، أو إلى بعضِ البعضِ وهُنّ المَسبيّاتُ: فإنْ رجع إلى الإماءِ جُمْلةً فعليه يَتَرَكَّبُ أنّ بَيْعَ الأمةِ المُزَوَّجةِ فِراقٌ بينها وبين زَوْجِها، وإنْ رجع إلى المسبيّاتِ وفيه ورَدَتِ الآيةُ فيكونُ التّقْديرُ: حَرَّمْنا عليكم كُلَّ ذاتِ زَوْجٍ. إلا مَنْ سَبَيْتم. وعلى أنّهُنّ جميعَ الإماءِ

يكونُ التَّقْديرُ: حَرَّمْنا عليكم كُلَّ ذاتِ زَوْجٍ إلا ما مَلَكْتم.

وأمّا مَنْ قال: (إنّهُنّ جميعُ النِّساءِ) فيكونُ تَنْزيلُ الآيةِ عندَه: حَرَّمْنا عليكم مَنْ تَقَدَّمَ تحريمًا مُدَبَّرًا، وحَرَّمْنا عليكم جميعَ النِّساءِ إلا بمِلْكِ نِكاحٍ أو شِراءٍ، وكُلُّهُنّ ما مَلَكَتْ أيْمانُكم.

وأمّا مَنْ قال: (إنّهُنّ جميعُ النِّساءِ إلا الأربعَ) فدَعْوَى أنّ هذه الآيةَ نَزَلَتْ بعدَ الآيةِ الأولَى في ابتِداءِ السّورةِ في الأربعِ؛ فإنْ ثَبَتَ ذلك تَعَذَّرَ ذلك له لَفْظًا وبَطَل معنًى، على ما نُبَيِّنُه إنْ شاءَ اللّه تعالى. وقولُ مُجاهِدٍ مُقَدَّرٌ بنوعٍ ونحوٍ مِمّا تَقَدَّمَ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّهُنّ الحرائِرُ) فيكونُ تَقْديرُ الآيةِ: وحَرَّمْنا عليكم الحرائِرَ من النِّساءِ، وأحلَلْنا لكم ما مَلَكَتْ أيْمانُكم.

المسألةُ السّابِعةُ: في الاعتِراضِ على الأقوالِ:

أمّا مَنْ خَصَّصَها في بعضِ النِّساءِ فيُعْتَرَضُ عليه أنّ البعضَ يَبْقَى حِلًّا، والآيةُ إنّما جاءتْ لبَيانِ المُحَرَّماتِ والمُحَلَّلاتِ منهنّ، فإنْ بَقِيَ من الأزْواجِ له من الحرائِرِ أو من المسلماتِ، أو كُلُّ تأويلٍ يقتضي بَقاءَ بعضِهِنّ فذلك بَعيدٌ في التّأويلِ مُفَسِّرٌ للتَّنْزيلِ.

وأمّا مَنْ عَمَّمَ جميعَ المسائِلِ إلا الأربعَ فمَبْنيٌّ على دَعْوَى لا بُرْهانَ عليها.

وأمّا مَنْ عَمَّمَ في الكُلِّ فهو الصّحيحُ، ويقَعُ الاستثناءُ بقولِه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ في الإماءِ أو في الزّوْجةِ والأمةِ، وهذا موضِعُ الإشْكالِ العَظيمِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: في المُخْتارِ:

وهذا المُشْكِلُ هو الذي مِلْنا إليه قَديمًا وحديثًا، وذلك أنّ مَنْ قال: إنّ قولَه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ راجعٌ إلى الشِّراءِ والنِّكاحِ. فيُعْتَرَضُ عليه بقولِه تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (١)، فقد مَيَّزَ بينهما، ولم يُطْلِقْ قَطُّ أحدٌ من أربابِ الشّريعةِ على الحُرّةِ في مِلْكِ النّكاحِ بأنّها مِلْكُ اليَمينِ، فإنّها تَمْلِكُ منه ما

(١) سورة المؤمنون: من الآية (٦).

يَمْلِكُ منها، أمّا إنّه له عليها دَرَجةٌ، ولكِنْ نقولُ: إنّ قولَه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يَرْجِعُ إلى الإماءِ، وقولَه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يَرْجِعُ إلى مَنْ عَدا المنصوصِ على تحريمِهِنّ.

وأمّا مَنْ قال: إنّها في الإماءِ كُلِّهِنّ. فإنّ مِلْكَ الأمةَ المُتَجَدِّدِ على النّكاحِ يُبْطِلُه، فموضِعُ إشْكالٍ عَظيمٍ، ولأجْلِه تَرَدَّدَ فيه أصحابُ محمّدٍ ﷺ بَيْدَ أنّ الظّاهِرَ أنّ مِلْكًا مُتَجَدِّدًا لا يُبْطِلُ نِكاحًا مُتَأكِّدًا، ولو أنّه مَلَّكَ مَنْفَعةَ رَقَبَتِها لرجلٍ بالإجارةِ ثمّ يَبيعُها ما أبْطَلَ المِلْكُ المُتَجَدِّدُ مِلْكَ مَنْفَعةِ الرّقَبةِ؛ فمِلْكُ مَنْفَعةِ البُضْعِ أَوْلَى أنْ يَبْقَى، فإنّ أحقَّ الشُّروطِ أنْ يوفَّى به ما استُحِلَّتْ به الفُروجُ، فعَقْدُ الفَرْجِ نفسُه أحقُّ بالوَفاءِ به من عَقْدِ مَنْفَعةِ الرّقَبةِ.

والذي يَقْطَعُ العُذْرَ أنّ النّبيَّ ﷺ خَيَّرَ بَريرةَ ولم يَجْعَلْ ما طَرَأ من العِتْقِ عليها، ولا ما مَلَكَتْ من نفسِها - مُبْطِلاً لنِكاحِ زَوْجِها، وعليه يُحْمَلُ كُلُّ مِلْكٍ مُتَجَدِّدٍ. وقد بَيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

وفيما أشَرْنا إليه هاهُنا من الأثَرِ والمعنى كِفايةٌ لمَنْ سَدَّدَ النّظَرَ، فوَضَحَ أنّ المُرادَ بالمُحْصَناتِ الجميعُ، وأنّ المُرادَ بمِلْكِ اليَمينِ السَّبْيُ الذي نَزَلَتِ الآيةُ في بَيانِه.

وأمّا تحريمُ الأربعِ فيأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللّه تعالى.

المسألةُ التّاسِعةُ: قولُه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾:

هذا عُمومٌ مُتَّفَقٌ عليه مِمَّنْ نَفاه ومِمَّنْ أثْبَتَه؛ وذلك أنّ اللّهَ تعالى عَدَّدَ المُحَرَّماتِ، ثمّ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾؛ فاختلف النّاسُ في المُرادِ به على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: المُرادُ به مَنْ عَدا القَرابةِ من المُحَرَّماتِ المذْكوراتِ(١).

---

(١) هذا قول عطاء، كما ذكر الماوردي وابن كثير.

قال ابن كثير بعد أن ذكر الأقوال: والصحيح قول عطاء. راجع: النكت والعيون (١/ ٤٧٠)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٥).

الثّاني: ما دونَ الأربعِ (١).

الثّالِثُ: ما مَلَكَتْ أيمانُكم (٢).

المسألةُ العاشِرةُ: عَجَبًا للأوائِلِ!! كُلِّفوا فهَرَفوا (٣)؛ نَظَروا إلى السُّدّيِّ يقولُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يعني ما دونَ الأربعِ (٤)، وكَمْ حَرامٍ بعدَ هذا؟! وكأنّه يُشيرُ إلى أنّ هذا العُمومَ مَخصوصٌ فيما زادَ على الأربعِ، وكذلك قولُ عَطاءٍ: (إنّه فيما زادَ على القَرابةِ)، وبَقِيَ الأجانِبُ غيرَ مُبيَّناتٍ، ومثلُه قولُ قَتادةَ، بل أضْعَفُ؛ لأنه رَدَّ التّحْليلَ إلى الإماءِ خاصّةً.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: اعلَموا وفّقَكم اللّه تعالى أنّا قد بَيَّنّا أنّ الشّرْعَ لم يأتِ دَفْعةً، ولا وقَعَ البيانُ في تَفْصيلِه في حالةٍ واحدةٍ، وإنّما جاء نُجومًا وشُذَّرَ شُذورًا لمَصْلَحةٍ عامّةٍ وحِكْمةٍ بالِغةٍ؛ فلو شاءَ رَبُّكَ لَذكر المُحَرَّماتِ مَعْدوداتٍ مَشْروحاتٍ في حالةٍ واحدةٍ، ولكنّه فرَّقَها على السّوَرِ والآياتِ، وقَسَّمَها على الحالاتِ والأوقاتِ؛ فاجتَمعتِ العلماءُ وكَمُلَتْ في الدّينِ، كما كمُلَ جميعُه واستَوْثَقَ وانْتَظَمَ واتّسَقَ، وقد قال النّبيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بإِحْدَى ثَلاَثٍ...» (٥).

---

(١) هذا قول السديّ، وعبيدة السلماني، كما في تفسير الطبري وابن كثير.
قال ابن كثير بعد أن ذكره: وهذا بعيد.
وقال الماوردي: معناه ما دون الخمس. وهو قول السديّ.
وعبارة الماوردي متفقة مع ما هو مجمع عليه من جواز الجمع بين أربع.
راجع: تفسير الطبري (٤/ ١١)، والنكت والعيون (١/ ٤٧٠)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٥).

(٢) هذا قول قتادة كما في تفسير الماوردي (١/ ٤٧٠)، وابن كثير (٢/ ٢٢٥).

(٣) قوله: (فهرفوا) أي أطروا في المدح إعجابًا، والهرف: مَدْح الرجل من غير معرفة.
راجع: (لسان العرب: هرف).

(٤) المراد بقوله: (ما دون الأربع) أي من واحدة إلى أربع. وقد صرَّح الطبري بذلك حين قال وهو يفسر الآية: (وقال بعضهم: معنى ذلك: وأحل لكم ما دون الخمس...) ثم ذكر من قال بهذا، وهما السدي وعبيدة السلماني حيث نسب إليهما أن المعنى: ما دون الأربع. راجع: تفسير الطبري (٤/ ١١، ١٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية، حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

وقد بَلَغَ العلماءُ الأسبابَ المُبيحةَ للدَّمِ إلى عَشَرةٍ يأتي ذِكْرُها في موضِعِها إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

وَعَدَدُ المُحَرَّماتِ في الشّريعةِ عندَنا حَسْبَما رَتَّبنا من الأدِلّةِ في هذا الكتابِ وغيرِه من النّساءِ - أربعونَ امرأةً، منهنّ أربعٌ وعِشرونَ حُرِّمْنَ تحريمًا مُؤَبَّدًا، ومنهنّ سِتَّ عَشْرةَ تحريمُهُنّ لعارِضٍ:

فَأمّا الأربعُ والعِشرونَ فهُنّ: الأمُّ، البِنْتُ، الأُخْتُ، العَمّةُ، الخالةُ، بنتُ الأخِ، بنتُ الأُخْتِ، فهَؤُلاءِ سَبْعٌ. ومن الرّضاعِ مثلُهُنّ بالسُّنّةِ وإجماعِ الأُمّةِ، كمُلْنَ أربعَ عَشْرةَ.

وحَليلةُ الأبِ، وحَليلةُ الابنِ، وأُمُّ الزّوْجةِ، ورَبيبةُ الزّوْجةِ. المدْخولِ بها. ومن الجمْعِ ثَلاثٌ؛ وهُنّ الأُخْتانِ بنَصِّ القرآنِ، والمرْأةُ وعَمَّتُها، والمرْأةُ وخالَتُها؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ وبَيانِه، وكذلك المُلاعَنةُ سَنةً، والمنكوحةُ في العِدّةِ بإجماعِ الصّحابةِ في قضاءِ عمرَ بنِ الخطّابِ، وزَوْجاتُ النّبيِّ ﷺ وقد سَقَطَ هذا الوَجْه بموتِهِنّ.

وأمّا المُحَرّماتُ لعارِضٍ فهُنّ: الخامِسةُ، والمُزَوَّجةُ، والمُعْتَدّةُ، والمُسْتَبْرَأةُ، والحامِلُ، والمُطَلَّقةُ ثَلاثًا، والمُشْرِكةُ، والأمَةُ الكافِرةُ، والأمَةُ المسلمةُ لواجِدِ الطَّوْلِ، وسَيأتي بَيانُها إنْ شاءَ اللَّه تعالى، وأمةُ الابنِ، والمُحَرَّمةُ، والمريضةُ، ومَنْ كان ذا محرَمٍ من زَوْجِه اللاّتي لا يجوزُ الجمْعُ بينهُنّ وبينها، واليَتيمةُ الصّغيرةُ، والمنكوحةُ عندَ النّداءِ يَوْمَ الجُمُعةِ؛ والمنكوحةُ عندَ الخُطْبةِ بعدَ التراكُنِ.

فَأمّا السّبْعَ عَشْرةَ منهنّ فدَليلُهُنّ ظاهِرٌ. وأمّا المُلاعَنةُ فمُخْتلَفٌ فيها؛ قال أبو حنيفةَ: ليس تحريمُها مُؤَبَّدًا فإنّه إذا أكذَبَ نفسَه حَلَّ له رَجْعَتُها، وبِناءً على أنّ فُرْقةَ اللِّعانِ طَلاقٌ؛ لأجْلِ أنّها مُتَعَلِّقةٌ بلَفْظِ الزّوْجِ كالطّلاقِ، مُفْتَقِرةٌ إلى الحاكِمِ كطَلاقِ العِنّينِ، ولأنّهُ سببٌ أوجَبَه اللِّعانُ، فزالَ بالتّكْذيبِ؛ فنُفِيَ بلِعانِه ويَعودُ بتكْذيبِه.

والنُّكْتةُ العُظْمَى لهم أنهم قالوا: أوجَبَ حُرْمةً لأوجَدَ محرَميّةً كالرّضاعِ.

وبِالجُمْلةِ فالمعاني لَهم، والنّظائِرُ والأُصولُ معهم، وليس لنا نحن إلا حديثُ ابنِ

عمرَ في صحيحِ مسلمٍ وغيرِه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لاَ سَبيلَ لَك عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فهو بِمَا اسْتَحْلَلْتَ من فرْجِهَا، وإِنْ كُنتَ كذَبْت عَلَيْهَا فذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ منهَا»(١).

وأمّا المنكوحةُ في العِدّةِ فهو النظَرُ الصّحيحُ؛ لأنّه استَعْجَلَ مُحَرَّمًا قبلَ حِلِّه فحُرِمَه أبَدًا؛ كالقاتِلِ لا يُمَكَّنُ من الميراثِ، والمُسْتَبْرَأة مُعْتَدّةٌ، العِلّةُ واحدةٌ، والمحِلُّ واحدٌ، والسّبَبُ واحدٌ؛ فلَمّا اتَّحَدا اتَّحَدَ الحُكْمُ والحامِلُ أوقَعُ، والدّليلُ فيها الجمْعُ، والمُطَلَّقةُ ثلاثًا قرآنيّةٌ، وكذلك المُشْرِكةُ، والأمَتانِ تأتيانِ مُبيَّنَتَيْنِ إنْ شاءَ اللَّه.

وأمّا أمةُ الابنِ فكُلٌّ مُحَرَّمٍ في كتابِ اللَّه مِمّا تَقَدَّمَ بَيانُه فإنّ لَفْظَه ومعناه عامٌّ في النّكاحِ ومِلْكِ اليَمينِ، فدخل فيه تحريمُ مِلْكِ اليَمينِ، وأمَةُ الابنِ من حَلائِلِ الابنِ لَفظًا، أو معنًى ولَفْظًا، أو معنًى من غيرِ لَفْظٍ، والكُلُّ في اقْتِضاءِ التّحْريمِ دَرَجاتٌ، ولَه مُقْتَضَياتٌ، وكذلك تحريمُ الجمْعِ دخل فيه الجمْعُ بمِلْكِ اليَمينِ لما بيَّنّاه.

وأمّا المُحَرَّمةُ فقال أبو حنيفةَ والبُخاريُّ وجَماعةٌ: نِكاحُ المُحْرِم جائزٌ بالعَقْدِ دونَ الوَطْءِ.

وقال مالكٌ والشّافعيُّ: لا يجوزُ. ولا عُمْدةَ لَهما فيه إلا حديثُ نُبَيْه بنِ وهبٍ، خَرَّجَه مالكٌ: «لاَيَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولاَ يُنْكَحُ»(٢). وضَعَّفَ البُخاريُّ نُبَيْهَ بنَ وهبٍ، وتَعْديلُ مالكٍ وعلمُه به أقوَى من علمِ كُلِّ بُخاريٍّ وحِجازيٍّ، فلا يُلْتَفَتُ لغيرِه.

وأمّا حديثُ البُخاريِّ في مَيْمُونَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا)(٣)، فعَجَبًا للبُخاريِّ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين: أحدكما كاذب (٥٣١٢) وباب: المهر للمدخول عليها (٥٣٥٠)، ومسلم في كتاب اللعان (١٤٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٤٠٩) بهذا الإسناد الذي ذكره المصنف.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (١٨٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

يُدْخِلُه مع عَظيمِ الخِلافِ فيه ويَتْرُكُ أمثالَه، ولا يُعارَضُ حديثُ نُبَيْه المُتَّفَقُ عليه بحديثِ مَيْمونةَ المُخْتَلَفِ فيه.

والمسألةُ عَظيمةٌ قد بَيَّنّاها في مسائِلِ الخِلافِ.

وأمّا نِكاحُ المريضِ فمن مسائِلِ الخِلافِ؛ ومَنَعَه مالكٌ وجَوَّزَه أبو حنيفةَ والشّافعيُّ؛ وقد بَيَّنّاه في موضِعِه.

وكذلك اليَتيمةُ الصّغيرةُ لا تُزَوَّجَ بحالٍ عندَنا وعندَ الشّافعيِّ، وقال أبو حنيفةَ: يُزَوِّجُها وليُّها، ولها الخيارُ إذا بَلَغَتْ؛ فأفسَدَ ما بَنَى وجعلَ حَلاًّ مُتَرَقَّبًا، وهي طُيوليّةٌ قد ذَكَرْناها في (التّلْخيصِ) وغيرِه.

فَهذه جُمَلٌ من المُحَرَّماتِ ثَبَتَتْ في الشّريعةِ بأدِلَّتِها وخُصَّتْ من قولِه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. وتَرَكَّبَ على هذا ما إذا زَنَى بامرَأةٍ، هل يُثْبِتُ زِناه حُرْمةً في فُروعِها وأُصولِها؟ عن مالكٍ في ذلك رِوايَتانِ ودَعْ مَنْ روى، وما رويَ. أقامَ مالكٌ عُمْرَه كُلَّه يُقْرأُ عليه الموَطَّأ ويَقْرَأه لم يَخْتَلِفْ قولُه فيه: إنّ الحرامَ لا يُحَرِّمُ الحلالَ. ولا شَكَّ في ذلك، وقد بَيّناها في مسائِلِ الخِلافِ، واللّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾:

يعني بالنّكاحِ أو بالشِّراءِ، فأباحَ اللّه الحكيمُ الفُروجَ بالأموالِ والإحصانِ دونَ السِّفاحِ وهو الزِّنا؛ وهذا يَدُلُّ على وُجوبِ الصّداقِ في النّكاحِ، لكِنْ رُخِّصَ في جَوازِ السُّكوتِ عنه عندَ العَقْدِ كما تَقَدَّمَ في التّفْويضِ في سورةِ البقَرةِ، وقد حَقَّقْناه هُنالِكَ في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قال اللّه سبحانه: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾:

مُطْلَقًا، فتَعَلَّقَ الشّافعيُّ بهذا الإطْلاقِ في جَوازِ الصّداقِ بكُلِّ قَليلٍ وكَثيرٍ[1]، وعَضَدَ

---

(١) راجع: البيان للعمراني (٩/ ٣٦٩).

ذلك بحديثِ الموهوبةِ في الصّحيحِ في قولِه ﷺ: «التَمِسْ ولَوْ خاتَمًا من حَدِيدٍ»[1].

وَلَنا فيه طُرُقٌ؛ أقواها أنّ اللّهَ تباركَ وتعالى لَمّا حَرَّمَ استباحةَ هذا العُضْوِ وهو البُضْعُ إلا ببدَلٍ، وجَبَ أنْ يَتَقَرَّرَ ذلك البدَلُ؛ بيانًا لخطَرِه وتَحْقيقًا لشَرَفِه، لا سيَّما وهو حَقُّ اللّه تعالى؛ وحُقوقُ اللّه مُقَدَّرةٌ كالشّهاداتِ والكَفّاراتِ والزّكاةِ ونُصُبِ السَّرِقةِ والدّياتِ. وقد مَهَّدْنا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ؛ فوَجَبَ أنْ يَتَخَصَّصَ هذا الإطْلاقُ بهذه الأدِلّةِ، لا سيَّما ومساقُ هذا اللَّفْظِ إيجابُ البدَلِ، وليس المقْصودُ الإشارةَ بعُمومِه.

فَأمّا حديثُ خاتَمِ الحديدِ، فخاتَمٌ في العُرْفِ يَتَزَيَّنُ به، قيمَتُه أكثَرُ من رُبْعِ دينارٍ، وهذا ظاهِرٌ؛ فتَأمَّلْ تَحْقيقَه في موضِعِه.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشرةَ: لَمّا أمرَ اللّه تعالى بالنّكاحِ بالأموالِ، لم يَجُزْ أنْ يَبْذُلَ فيه ما ليس بمالٍ، وتَحْقيقُ المالِ ما تَتَعَلَّقُ به الأطْماعُ، ويُعْتَدُّ للانْتِفاعِ، هذا رَسْمُه في الجُمْلةِ، وفيه تَفْصيلٌ.

وتَحْقيقُ بَيانِه في كُتُبِ المسائِلِ، يَتَرَتَّبُ عليه أنّ مَنْفَعةَ الرّقَبةِ في الإجارةِ مالٌ، وأنّ مَنْفَعةَ التّعْليمِ للعلمِ كُلِّه مالٌ، وفي جَوازِ كونِه صداقًا كلامٌ يأتي بَيانُه في سورةِ القَصَصِ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

وأمّا عِتْقُ الأمةِ فليس بمالٍ. وقال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: هو مالٌ يجوزُ النّكاحُ بمثلِه؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ جَعَله صَدَاقًا في نِكَاحِهِ لِصَفيّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أخطَبَ، فإنّهُ أعتقَهَا بِتَزَوُّجِها وجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَها، رواه أنَسٌ في الصّحيحِ[2].

وقال علماؤُنا: كان النّبيُّ ﷺ مَخْصوصًا في النّكاحِ وغيرِه بخَصائِصَ، ومن جُمْلَتِها

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب النكاح، باب: السلطان ولي (٥١٣٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها (٥٠٨٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها (١٣٦٥).

أنّه كان يَنْكِحُ بغيرِ وليٍّ ولا صَداقٍ، فإنّه كان أولَى بالمؤمِنينَ من أنفُسِهم، وقد أرادَ زَيْنَبَ فحُرِّمَتْ على زَيْدٍ، فلا يجوزُ أنْ يُسْتَدَلَّ بمثلِ هذا. وقد حَقَّقْنا خصائِصَه في سورةِ الأحزابِ.

وقد عَضَّدَ ذلك علماؤُنا بأنْ قالوا: إنّ قولَه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾(١)؛ وذلك لا يُتَصَوَّرُ في العِتْقِ، وقد مَهَّدْناه في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾:

قال بعضُ الغافِلينَ: إنّ قولَه: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ يجوزُ أنْ يكونَ حالاً من النِّساءِ، كأنّه يُريدُ (ابتَغوهُنّ غيرَ زانياتٍ)، ولو أرادَ كونَها حالاً للنِّساءِ لَقال: مُحْصَناتٍ غيرَ مُسافِحاتٍ كما في الآيةِ بعدَها؛ وإنّما المُرادُ بقولِه: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ حَثُّ الرِّجالِ على حَظِّهم المحمودِ فيما أُبيحَ لهم من الإحصانِ دونَ السِّفاحِ؛ قِيلَ لَهم: ابتَغوا بأموالِكم نِكاحًا لا سِفاحًا، والسِّفاحُ اسمُ الزِّنا.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾:

يعني غيرَ زانينَ، والسِّفاحُ اسمٌ للزِّنا، سُمّيَ به لأنّه يَسْفَحُ الماءَ أيْ يَصُبُّه، والسَّفْحُ الصَّبُّ، والنِّكاحُ سِفاحٌ اشتِقاقًا؛ لأنّ في كُلٍّ واحدٍ منهما الجمْعُ والضَّمُّ، وصَبُّ الماءِ، ولكنّ الشّريعةَ واللُّغةَ خَصَّصَتْ كُلَّ واحدٍ باسمٍ من معنى مُطْلَقِه؛ للتَّعْريفِ به على عادَتِها فيما تُطْلِقُه من بعضِ ألفاظِها على المعاني المُشْتَرَكةِ فيها.

المسألةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾: فيه قولانِ:

أحدُهما: أنّه أرادَ استمتاعَ النِّكاحِ المُطْلَقِ؛ قال جَماعةٌ منهم الحسَنُ ومُجاهِدٌ وإحدَى رِوايَتَي ابنِ عَبّاسٍ.

الثّاني: أنّه مُتْعةُ النِّساءِ بنِكاحِهِنّ إلى أجَلٍ، رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه سُئِلَ عن المُتْعةِ فقَرَأ:

---

(١) سورة النساء: من الآية (٤).

فما استَمْتَعْتم به منهنّ إلى أجَلٍ مُسَمًّى. قال ابنُ عَبّاسٍ: واللَّه لأَنْزَلها اللَّه كذلك[١].

وَرُوِيَ عن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ قال: أعطاني ابنُ عَبّاسٍ مُصْحَفًا، وقال: هذا قِراءةُ أُبَيٍّ. وفيه مثلُ ما تَقَدَّمَ. ولم يَصِحَّ ذلك عنهما؛ فلا تَلْتَفِتوا إليه، وقولُ اللَّه تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ يعني بالنّكاحِ الصّحيحِ.

أمّا إنّه يقتضي بظاهِره أنّ الصّداقَ إذا لم يُسَمَّ في العَقْدِ وجَبَ بالدُّخولِ، فقد تَقَدَّمَ بَيانُه في التّفْويضِ، وأمّا مُتْعةُ النِّساءِ فهي من غَرائِبِ الشّريعةِ؛ لأنّها أُبيحَتْ في صَدْرِ الإسلامِ ثمّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ، ثمّ أُبيحَتْ في غَزْوةِ أوطاسٍ، ثمّ حُرِّمَتْ بعدَ ذلك، واستَقَرَّ الأمرُ على التّحْريمِ، وقد بَيَّنّا ذلك في شرحِ الحديثِ بَيانًا يَشْفي الصُّدورَ.

المسألةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾:

سَمّاه في هذه الآيةِ أجْرًا، وسَمّاه في الآيةِ الأولَى في أوّلِ السّورةِ نِحْلةً، وقد تكَلَّمْنا على تلك الآيةِ، وكانتِ الفائِدةُ بهذا واللَّه أعلَمُ البيانَ لحالِ الصّداقِ، وأنّه من وجهٍ نِحْلةٌ ومن وجهٍ عِوَضٌ.

والصّحيحُ: أنّه عِوَضٌ؛ ولِذلك قال مالكٌ: النّكاحُ أشبَه شيءٍ بالبُيوعِ؛ لما فيه من أحكامِ البُيوعِ، وهو وُجوبُ العِوَضِ وتَعْريفِه وإبقاؤُه وردُّه بالعَيْبِ والقيامُ فيه بالشُّفْعةِ إلى غيرِ ذلك من أحكامِه.

المسألةُ التّاسِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً﴾:

يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ صِفةً للإتْيانِ ليَخْلُصَ الأمرُ للوُجوبِ.

وَيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ صِفةً للأجْرِ، فيقتضي التّقْديرَ؛ معناه: أعطوها صَداقَها كامِلاً، ولا تأخُذوا منه شيئًا، كما قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٢].

---

(١) إسناده صحيح: أخرج هذا الأثر بهذا اللفظ: الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة النساء، برقم (٣١٩٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٠).

المسألةُ الموفيةُ عِشرينَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ﴾:

إذا وجَبَ المهْرُ وعُلِمَ، فلا بَأسَ أنْ يَقَعَ فيه التّراضي بعدَ ذلك بين الرِّجالِ والنِّساءِ في تَرْكِه كُلِّه أو بعضِه، أو الزّيادةِ عليه، فإنْ كان ذلك بين المرْأةِ والرّجُلِ وهما مالكانِ أمرَهما، فذلك مُسْتَمِرٌّ على ظاهِرِ الآيةِ، وإنْ كان منهما مَنْ لا يَمْلِكُ أمرَ نفسِه فذلك إلى الوَليِّ الذي أوجَبَه كما تَقَدَّمَ في قولِه: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[1]، وكما توجِبُ امرَأةٌ لنفسِها صَداقَها ثمّ تُسْقِطُه، كذلك يوجِبُه وليُّها لها ثمّ يُسْقِطُه إذا رَأى ذلك مَصْلَحةً لها، وقد تَقَدَّمَ بَيانُ ذلك في موضِعِه.

وأمّا الزّيادةُ فيه وهي:

المسألةُ الحاديةُ والعِشْرونَ: فقد قال مالكٌ: إنّ الزّيادةَ بالثّمَنِ في البيْعِ وبِالصّداقِ في النّكاحِ تَلْحَقُهما. ويَجْري مَجْراهما في أحدِ القولَيْنِ. وبه قال أبو حنيفةَ. وفي القولِ الثّاني يَجْري مَجْرَى الهِباتِ، وبه قال الشّافعيُّ؛ وهي في مسائِلِ الخِلافِ مذكورةٌ.

ونُكْتةُ المسألةِ أنّهما يَمْلِكانِ فسْخَ العَقْدِ وتَجْديدِه صَريحًا فمَلَكاه عنهما، ولَهما أنْ يَتَصَرَّفا فيه كيف شاءا.

الآيةُ الموفيةُ عِشْرينَ: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾[2]

فيها اثنتا عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في حِكْمةِ الآيةِ:

انظُروا رحِمكم اللّه إلى مُراعاةِ الباري سبحانه لمَصالِحِنا وحُسْنِ تَقْديرِه في تَدْبيرِه لأحكامِنا! وذلك أنّه لَمّا ضَرَبَ الرِّقَّ على الخلْقِ عُقوبةً للجاني وخِدْمةً للمَعْصومِ، وعَلِمَ أنّ العَلاقةَ قد تَنْتَظِمُ بالرِّقِّ في بابِ الشّهْوةِ التي رَتّبَها جِبِلّةً، ورتّبَ النّكاحَ عليها

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

(٢) الآية الخامسة والعشرون من السورة.

في اتّحادِ القُرونِ وتَرْتيبِ النّظَرِ، وشَرَّفَه لشَرَفِ فائِدَتِه ومَقْصودِه من وُجودِ الآدَميِّ عليه صانَ عنه مَحِلَّ المَمْلوكيّةِ لثَلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنّ فيها سببَ الحِلِّ وطَريقَ التّحْريمِ، والاستمتاعُ يَكْفي.

الثّاني: -وهو المقْصودُ- صيانةُ النُّطْفةِ عن التّصْويرِ بصورةِ الإرْقاقِ.

الثّالِثُ: صيانةٌ لعَقْدِ النّكاحِ حين كثَّرَ شُروطَه، وأعلَى دَرَجَتَه، وكَمَّلَ صِفَتَه؛ وقد كان سَبَقَ في علمِه أنّ أحوالَ الخلْقِ سَتَسْتَقيمُ بقِسْمَتِه إلى ضيقٍ وسَعةٍ وضَرورةٍ، أذِنَ في حالِ الضّرورةِ للحُرِّ في تَعْريضِ نُطْفَتِه للإرْقاقِ؛ لئَلاّ يكونَ مُراعاةَ أمرٍ موهومٍ يُؤَدّي إلى فسادِ حالٍ مُتَوَقَّعةٍ، حتّى قال بعضُ العلماءِ: إنّ الهوَى يُجيزُ نِكاحَ الإماءِ. وهذا مُنْتَهَى نَظَرِ المُحَقِّقينَ في مُطالَعةِ الأحكامِ من بحرِ الشّرْعِ وساحِلِ العَقْلِ؛ فاتَّخذوها مُقَدِّمةً لكُلِّ مسألةٍ تَتَعَلَّقُ بها.

المسألةُ الثّانيةُ: في فهمِ سياقِ الآيةِ:

اعلَموا وفَّقكم اللّه تعالى أنّ العلماءَ اختلفوا في سياقِ هذه الآيةِ؛ فمنهم مَنْ قال: إنّها سيقَتْ مساقَ الرُّخَصِ؛ كقولِه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (١) وقولِه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (٢) ونحوُه. فإذا كانتْ كذلك وجَبَ أنْ تُلْحَقَ بالرُّخَصِ التي تكونُ مَقْرونةً بأحوالِ الحاجةِ وأوقاتِها، ولا يَسْتَرْسِلُ في الجوازِ استرْسالَ العَزائِمِ؛ وإلى هذا مالَ جَماعةٌ من الصّحابةِ، واختارَه مالكٌ.

ومنهم مَنْ جعلها أصلاً، وجَوَّزَ نِكاحَ الأمةِ مُطْلَقًا، ومالَ إليه أبو حنيفةَ.

وقد جَهِلَ مساقَ الآيةِ مَنْ ظَنّ هذا، فقد قال اللّه تعالى ما يَدُلُّ على أنّه لم يُبَحْ نِكاحُ الأمةِ إلا بشَرْطَيْنِ:

أحدُهما: عَدَمُ الطَّوْلِ.

---

(١) سورة النساء: من الآية (٩٢).

(٢) سورة النساء: من الآية (٤٣)، وسورة المائدة: من الآية (٦).

والثاني: خَوْفُ العَنَتِ؛ فجاء به شَرْطًا على شَرْطٍ، ثمّ ذَكر الحرائِرَ من المؤمِناتِ والحرائِرَ من أهلِ الكتابِ ذِكْرًا مُطْلَقًا؛ فلَمّا ذَكر الإماءَ المؤمِناتِ ذَكرها ذِكْرًا مَشْروطًا مُؤَكَّدًا مَرْبوطًا.

فإن قيلَ: حَلَّقْتم على دَليلِ الخِطابِ بألفاظٍ هائِلةٍ، وليس في هذه الآيةِ إلا أنّ اللّهَ تعالى ذَكر في نِكاحِ الأمةِ وصْفًا أو وصْفَيْنِ فأرَدْتم أنْ يكونَ الآخَرُ بخِلافِه، وهذا دَليلُ الخِطابِ الذي نازَعْناكم فيه مُذْ كُنّا وكنتم.

فالجوابُ عنه من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّا نقولُ: دَليلُ الخِطابِ أصلٌ من أُصولِنا، وقد دَلَّلْنا عليه في أُصولِ الفقه وحَقَّقْناه تَحْقيقًا لا قِبَلَ لكم به، ومَنْ أرادَ دَراه.

الثاني: أنّ هذه الآيةَ ليستْ مَسوقةً مساقَ دَليلِ الخِطابِ كما بيّنّا؛ وإنّما هي مَسوقةٌ مساقَ الإبْدالِ، وإنّما كانتْ تكونُ مَسوقةً مساقَ شِبْه دَليلِ الخِطابِ لو قُلْنا: انكِحوا المُحْصَناتِ المؤمِناتِ بطَوْلٍ وعندَ خَوْفِ عَنَتٍ، فأمّا وقد قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ﴾؛ فقرَنَه بالقُدْرةِ التي رَتَّبَ عليها الإبْدالَ في الشّريعةِ وأدْخَلها في بابِها بِعِبارَتِها ومعناها، لم يَقْدِرْ أحدٌ أنْ يُخْرِجَها عنها، فليس لرجلٍ حَكَمَه اللّه واضِعٌ.

وَمن غَريبِ دَليلِ الخِطابِ أنّ الباري تعالى قد يَخُصُّ الوَصْفَ بالذّكرِ للتّنْبيه، وقد يَخُصُّه بالعُرْفِ، وقد يَخُصُّه باتّفاقِ الحالِ، فالأوَّلُ كقولِه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾[2] فإنّه تَنْبيهٌ على حالةِ الإثْراءِ، وخَصَّ حالةَ الإمْلاقِ بالنّهْيِ؛ لأنّها هي التي يُمْكِنُ أنْ يَتَعرَّضَ الأبُ لقَتْلِ الابنِ فيها. وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾[3] خَصَّ حالةَ الإكْثارِ والإثْراءِ التي تَتَعَلَّقُ بها النّفوسُ بالنّهْيِ؛ فأمّا إذا وقَعَ شَرْطٌ بقُدْرةٍ فهو نَصٌّ في البدَليّةِ والرُّخْصةِ، وإنْ وقَعَ بتَنْبيهٍ مَقْرونًا بحالةٍ أو عادةٍ كان ظاهِرًا؛ كقولِه ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخلًا قَدْ أُبِّرَتْ

(١) سورة الإسراء: من الآية (٢٣).

(٢) سورة الإسراء: من الآية (٣١).

(٣) سورة آل عمران: من الآية (١٣٠).

فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ» [١].

وقد مَهَّدْنا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ، وبَيَّنّا أنّ خَمْسةً من الأدِلّةِ تَقْتَضي في المعنى أنّ نِكاحَ الأمةِ رُخْصةٌ، فلَمّا انتهى النّظَرُ إلى هذا المقامِ، ورأى المُحَقِّقونَ من أصحابِ أبي حنيفةَ أنّ نِكاحَ الأمةِ رُخْصةٌ، وأنّه مَشْروطٌ بعدَ الطّوْلِ تَحَكَّمَ في الطّوْلِ، وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: فقال: إنّ الطّوْلَ هو وُجودُ الحُرّةِ تحته، فإذا كانتْ تحته حُرّةٌ فهو ذو طَوْلٍ، فلا يجوزُ له نِكاحُ الأمةِ، هذا تأويلُ أبي يوسُفَ، وَتَحْقيقُه عندَهم أنّ الطَّوْلَ في لسانِ العربِ هو القُدْرةُ، والنّكاحُ هو الوَطْءُ حَقيقةً، فمعناه: مَنْ لم يَقْدِرْ أنْ يَطَأَ حُرّةً فلْيَتَزَوَّجْ أمةً. وهذا هو حَقيقةٌ في الذي تحته حُرّةٌ فلا يُنْقَلُ إلى المجازِ إلا بدَليلٍ.

أجابَ علماؤُنا بأنْ قالوا: الطّوْلُ هو الغِنَى والسّعةُ، بدَليلِ قولِه: ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ [٢]. والنّكاحُ هو العَقْدُ، فمعناه: مَنْ لم يكن عندَه صَداقُ حُرّةٍ فلْيَتَزَوَّجْ أمةً. وكذلك فسَّرَه جَماعةٌ من الصّحابةِ والتّابِعينَ، ويُعَضِّدُه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [٣]، وهذا أقوَى ألفاظِ الحصْرِ؛ كقولِه في شُروطِ المُتْعةِ في الحجِّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [٤].

وأبو حنيفةَ لا يَشْتَرِطُ خَوْفَ العَنَتِ.

فإن قيلَ، وهي:

المسألةُ الرّابِعةُ: فإنْ قَدَرَ على طَوْلِ كتابيّةٍ هل يَتَزَوَّجُ الأمةَ؟

قُلْنا: نَعَمْ، يَتَزَوَّجُها.

فإن قيلَ: كيْفَ هذا، وهي مثْلُ المسلمةِ الحُرّةِ؟ والقُدْرةُ على مثلِ الشّيءِ قُدْرةٌ عليه في الحُكْمِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع. منها: كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ (٢٢٠٤)، ومسلم في البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

هذا ومعنى أُبِرَتْ: أي لُقِّحَتْ، والمأبورة: المُلَقَّحة، يقال: أَبَرْتُ النَّخْلَةَ، وأَبَّرْتُهَا فهي مُؤَبَّرَة ومأبورة، والاسم: الإبار، راجع: (النهاية: (أَبَرَ). وهو: أن يشق طالع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخلة.

(٢) سورة التوبة: من الآية (٨٦). (٣) سورة النساء: من الآية (٢٥).

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

قُلْنا: ليسا مثلَيْنِ بأدِلّةٍ لا تُحْصَى كثْرةً وقوّةً، منها أنّ إماءَهم لم تَسْتَوِ فكيف حَرائِرُهم؟ وما لم يَشْتَرِطْه اللَّه سبحانه لا نَشْتَرِطُه نحن، ولا نُلْحِقُ مسلمةً بكافِرةٍ، فأمةٌ مؤمِنةٌ خَيرٌ من حُرّةٍ مُشْرِكةٍ بلا كلامٍ.

فإن قيلَ، وهي:

المسألةُ الخامِسةُ: قال أبو بكرٍ الرّازيّ إمامُ الحنَفيّةِ في كتابِ (أحكامِ القرآنِ) لَه: ليس نِكاحُ الأمةِ ضَرورةً؛ لأنّ الضّرورةَ ما يُخافُ منه تَلَفُ النّفْسِ أو تَلَفُ عُضْوٍ، وليس في مسألَتِنا شيءٌ من ذلك[١].

قُلْنا: هذا كلامُ جاهِلٍ بمنهاجِ الشّرْعِ أو مُتَهَكِّمٍ لا يُبالي بما يَرِدُ القولُ. نحن لم نَقُلْ: إنّه حُكْمٌ نيطَ بالضّرورةِ. إنّما قُلْنا: إنّه حُكْمٌ عُلِّقَ بالرُّخصةِ المقْرونةِ بالحاجةِ، ولِكُلِّ واحدٍ منهما حُكْمٌ يَخْتَصُّ به، وحالةٌ يُعْتَبَرُ فيها، ومَنْ لم يُفَرِّقْ بين الضّرورةِ والحاجةِ التي تكونُ معها الرُّخْصةُ فلا يُعْنَى بالكَلامِ معه، فإنّه مُعانِدٌ أو جاهِلٌ، وتَقْديرُ ذلك إتْعابٌ للنّفْسِ عندَ مَنْ لا يَنْتَفِعُ به.

فإن قيلَ، وهي:

المسألةُ السّادِسةُ: فإذا كانتْ تحته حُرّةٌ، هل يَتَزَوَّجُ الأمةَ أم لا؟

قُلْنا: اختلف في ذلك علماؤُنا؛ فقال مالكٌ: إذا خَشيَ العَنَتَ مع حُرّةٍ واحتاجَ إلى أُخْرَى، ولم يَقْدِرْ على صَداقِها، فإنّه يجوزُ له أنْ يَتَزَوَّجَ الأمةَ؛ وهكذا مع كُلِّ حُرّةٍ وكُلِّ أمةٍ حتّى يَنْتَهي إلى الأربعِ بظاهِرِ القرآنِ.

---

(١) راجع: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٩) وما بعدها. وفيه أيضًا: (ويدل على أن الإباحة المذكورة في الآية غير معقودة بضرورة: قوله في نسق الخطاب: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وما اضطر إليه الإنسان من ميتة أو لحم خنزير أو نحوه - لا يكون الصبر عليه خيرًا له؛ لأنه لو صبر عليه حتى مات كان عاصيًا.
وأيضًا: فليس النكاح بفرض حتى تعتبر فيه الضرورة، وأصله تأديب وندب، وإذا كان كذلك، وقد جاز في غير الضرورة، وجب أن يجوز في حال وجود الطَّول كما جاء في حال عدمه).

وقال مَرّةً أُخرَى: إذا تَزَوَّجَ الأمَةَ على الحُرّةِ رُدَّ نِكاحُه. رواه ابنُ القاسِمِ.

وَروايةُ ابنِ وهبٍ الأُولَى أصحُّ في الدّليلِ وأَوْلَى؛ لأنّ اللّهَ تعالى أباحَ بشَرْطٍ قد وُجِدَ وكَمُلَ على الأمرِ.

فإن قيلَ، وهي:

المسألةُ السّابعةُ: فهل تكونُ الحُرّةُ بالخيارِ في البقاءِ معها أو الفِراقِ؟

قُلْنا: كذلك قال مالكٌ على الرِّوايةِ الواحدةِ، ويَجيءُ على مذهبه أنّ مَنْ رَضيَ بالسّببِ المُحقَّقِ رَضيَ بالمُسبَّبِ المُرتَّبِ عليه، وألاّ يكونَ لها خيارٌ؛ لأنّها قد عَلِمَتْ أنّ له نِكاحَ الأربعِ، وعَلِمَتْ أنّه إنْ لم يَقْدِرْ على نِكاحِ حُرّةٍ تزَوَّجَ أمةً، وما شَرَطَ اللّه تعالى عليها كما شَرَطَتْ على نفسِها، ولا يُعْتَبَرُ في شُروطِ اللّه علمُها، وهذا غايةُ التّحْقيقِ في البابِ والإنْصافِ فيه.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾:

بِهذا استَدَلَّ مالكٌ على أنّ نِكاحَ الأمَةِ الكافِرةِ لا يَحِلُّ؛ لأنّ اللّهَ تعالى أباحَ نِكاحَ المؤمِنةِ، فكان شَرْطًا في نِكاحِ الإماءِ الإيمانُ.

فإن قيلَ: هذا استدْلالٌ بدَليلِ الخِطابِ ونحن لا نقولُ به.

قُلْنا: ليس هذا استدْلالاً بدَليلِ الخِطابِ من أربعةِ أوجُهٍ:

الأوّلُ: أنّ هذا استدْلالٌ بالتّعْليلِ؛ فإنّ اللّهَ تعالى ذَكر الإيمانَ في نِكاحِهِنّ، وذِكْرُ الصِّفةِ في الحُكْمِ تَعْليلٌ، كما لو قال: (أكرِموا العالِمَ واحفَظوا الغَريبَ) لكان تَنْصيصًا على الحُكْمِ وعلى عِلّتِه، وهي العلمُ والغُرْبةُ، فيَتَعَدّى الإكْرامُ والحِفْظُ لكُلِّ عالِمٍ وغَريبٍ، ولا يَتَعَدّى إلى سِواهما.

الثّاني: أنّ اللّهَ تعالى قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾[1]؛ فكان هذا تَعْليلاً يَمْنَعُ

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٥).

من النّكاحِ في المُشْرِكاتِ.

الثّالِثُ: أنّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، فإذا لم يكن الإيمانُ شَرْطًا في الإحلالِ ولا العِفّةِ، تبيّنَ أنّ المُرادَ بالإحصانِ هاهُنا الحُرّيّةُ.

الرّابعُ: أنّ اللَّهَ تعالى قال في هذه الآيةِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فلْيَنْكِح الفتَياتِ المؤمِناتِ، فالإحصانُ هاهُنا في الحُرّيّةِ قَطْعًا، فنقَلْناه من حُرّةٍ مؤمِنةٍ إلى أمَةٍ مؤمِنةٍ، وقال في آيةٍ أُخرَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. ثمّ قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [المائدة: ٥] يعني حِلٌّ لكم، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] حِلٌّ لكم أيضًا، يُريدُ بذلك الحرائِرَ، لا معنى له سِواه، فأفادَتِ الآيةُ حِلَّ الكتابيّةِ، وبقيَتِ الأمةُ الكافِرةُ تحت التّحْريمِ.

فإن قيلَ: فقد قال: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ (١)، فخايَرَ بينهما، والمُخايَرةُ لا تكونُ بين ضِدَّيْنِ، وقد تَقَدَّمَ الجوابُ عنه في سورةِ البقَرةِ.

المسألةُ التّاسِعةُ: لَمّا أكمَلَ اللَّه تعالى بَيانَ المُحَرَّماتِ الحاضِراتِ في ذلك الوَقْتِ للتّكْليفِ، وقال بعدَه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (٢)، فلو وقَعَ هذا الإحلالُ بنَصٍّ لكان ما يأتي بعدَه من المُحَرَّماتِ التي عَدَدْناها نَسْخًا، ولكنّه كان عُمومًا، فجرى على عُمومِه إلا ما خَصَّه الدّليلُ في سِتَّ عَشْرةَ مسألةٍ، ولو كانتْ ألفًا ما أثّرَ في العُمومِ، فكيف وهي على هذا المِقْدارِ؟ ألا تَرَى إلى قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (٣) وهو عُمومٌ خرجَ منه عَشَرةُ أصنافٍ وبَقِيَ تحته صِنفٌ واحدٌ، وهم المُحارِبونَ، ولم يُؤَثِّرْ ذلك فيه لا فصاحةً ولا حِكْمةً ولا دينًا ولا شَريعةً.

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾:

المعنى: أنّ اللَّهَ لَمّا شَرَطَ الإيمانَ، وعَلِمَ أنّه مَخْفيٌّ لا يَطّلِعُ عليه سِواه، أحالَ على الظّاهِرِ فيه، وقال: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ فيما أضمَرْتم من الإيمانِ،

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢١).
(٢) سورة النساء: من الآية (٢٤).
(٣) سورة التوبة: من الآية (٥).

كُلُّكم فيه مَقْبولٌ، وبِظاهِرِه مَعْصومٌ، حتّى يَحْكُمَ فيه الحكيمُ؛ ولِذلك لَمّا جاءَ الأنْصَارِيُّ فقَالَ له: عَلَيَّ رَقَبَةٌ وأُرِيدُ أنْ أُعْتِقَ هذه الجَارِيَةَ. قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أينَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أنا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أعتِقْهَا فإنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١) حَمْلاً على الظَّاهِرِ من الإيمانِ، نَعَمْ وعلى الظّاهِرِ من الألفاظِ، وقد بَيَّنّا ذلك في كتابِ (المُشْكِلَيْنِ).

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾:

قيلَ: معناه: أنتم بَنو آدَمَ. وقيلَ: معناه: أنتم المؤمِنونَ إخوةٌ. وفي هذا دَليلٌ على التّسْويةِ بين الحُرِّ والعبدِ في الشّرَفِ، ورَدٌّ على العربِ التي كانتْ تُسَمّي ولَدَ الأمةِ هَجينًا؛ تَعْبيرًا له بنُقْصانِ مَرْتَبةِ أُمِّه، وهذا أمرٌ أدْخَلَتْه اليَمَنيّةُ على المُضَريّةِ من حيث لم تَشْعُرْ بجهلِ العربِ وغَفْلَتِها؛ فإنّ إسماعيلَ ابنُ أمَةٍ، فلو كانتْ على بَصيرةٍ ما قَبِلَتْ هذا التّعْبيرَ، وإليها يُرْجَعُ!!

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: إذا تَزَوّجَ أمةً، ثمّ قَدَرَ بعدَ ذلك على حُرّةٍ فتزَوَّجَها ثَبَتَ نِكاحُ الأمةِ ولم يَنْفَسِخْ.

وقال مَسْروقٌ: يَنْفَسِخُ؛ لأنّه أمرٌ أُبيحَ للضَّرورةِ، فإذا ارْتَفَعَتِ الضّرورةُ ارْتَفَعَتِ الإباحةُ. وهذا لا يَصِحُ؛ لأنّه شَرْطٌ في ابتِداءِ العَقْدِ فلا يُشْتَرَطُ في استدامَتِه، كالعِدّةِ والإحرامِ وخَوْفِ العَنَتِ. وهذا لا جَوابَ عنه.

وأمّا الميْتةُ في الضّرورةِ فتُفارِقُ هذا من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ هذا عَقْدٌ لازِمٌ، وتلك إباحةٌ مُجَرَّدةٌ.

الثّاني: أنّ هذا عَقْدٌ بشُروطٍ، فيُعْتَبَرُ بشُروطِه، بخِلافِ الإباحةِ في الميْتةِ، واللّه أعلَمُ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

الآيةُ الحاديةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾(١)

فيها عَشْرُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال إسماعيلُ القاضي: زَعَمَ بعضُ أهلِ العِراقِ أنّ السّيّدَ إذا زَوّجَ عبدَه من أمَتِه أنّه لا يَجِبُ فيه صَداقٌ. وكيف يجوزُ هذا ونِكاحٌ بغيرِ صَداقٍ سِفاحٌ؟! وبالَغَ في الرّدِّ، وبيَّنَ أنّ اللّٰهَ ذكر نِكاحَ كُلِّ امرأةٍ، فقرَنَه بذِكرِ الصّداقِ فقال في الإماءِ: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢). وقال أيضًا: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٣)؛ فكيف يَخْلو عنه عَقْدُ حُكْمِ الشّرْعِ فيه بأنْ يَجِبَ في كُلِّ نوعٍ منه، حتّى أنّه لو سَكَتَ في العَقْدِ عنه لَوَجَبَ بالوَطْءِ.

قال ابنُ العربيِّ: وهذا الذي ذَكره القاضي إسماعيلَ هو مذهبُ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ.

وقد تَعَرّضَ الحنَفيّونَ والشّافعيّونَ للرّدِّ على إسماعيلَ، فرَدَّ عليه أبو بكرٍ الرّازيّ في كتابِ (أحكامِ القرآنِ)(٤) له، ورَدَّ عليه عَليُّ بنُ محمّدٍ الطّبَريُّ الهرّاسُ في كتابِ (أحكامِ القرآنِ)، فتعَرّضوا للارْتِقاءِ في صُفوفِه بغيرِ تَمْييزٍ.

قال الرّازيّ: يَجِبُ المهْرُ ويَسْقُطُ؛ لئَلاّ تكونَ استباحةُ البُضْعِ بغيرِ بَدَلٍ، ويَسْقُطُ في الثّاني حين يَسْتَحِقُّه المولَى؛ لأنّها لا تَمْلِكُه، والموْلَى هو الذي يَمْلِكُ مالها ولا يَثْبُتُ للمولَى على عبدِه دَيْنٌ.

وقال الطّبَريُّ: إنّ المهْرَ لو وجَبَ لَوَجَبَ لشَخْصٍ على شَخْصٍ، فمَن الذي أوجَبَهُ؟ وعلى مَنْ وجَبَ؟

فإنْ قُلْت: وجَبَ للسَّيِّدِ على العبدِ. فهذا مُحالٌ أنْ يَثْبُتَ له دَيْنٌ على عبدِه، ووُجوبه

---

(١) من الآية الخامسة والعشرين من السورة.

(٢) سورة المائدة: من الآية (٥).

(٣) سورة الممتحنة: من الآية (١٠).

(٤) راجع: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٣٧).

لا على أحدٍ مُحالٌ، وكما أنّ العَقْدَ يقتضي الإيجابَ كذلك المِلْكُ يقتضي الإسقاطَ، وليس إيجابُه ضَرورةَ الإسقاطِ، كما يُقالُ إنّ إثْباتَ المِلْكِ للابنِ ضَرورةَ العِتْقِ؛ فإنّ العِتْقَ لا يُتَصَوَّرُ بدونِ المِلْكِ، فأمّا إسقاطُ المهْرِ فلا يقتضي إثْباتَه، فوَجَبَ ألاّ يَجِبَ بحالٍ.

وقد دَلَّ الدّليلُ على أنّ العبدَ لا يَمْلِكُ بالتّمْليكِ أصلاً، وإذا لم يَمْلِكْ ولا بُدَّ من مالكٍ، واستَحالَ أنْ يكونَ السّيِّدُ مالكًا؛ فامتَنَعَ لذلك، وعادَ الكَلامُ إلى أصلٍ آخَرَ، وهو أنّ العبدَ هل يَمْلِكُ أم لا؟

قال القاضي أبو بكرٍ: أمّا قولُ الرّازيّ: (إنّه يَجِبُ ويَسْقُطُ) فكَلامٌ له في الشّرْعِ أمثِلةٌ، منها مُتَّفَقٌ عليها ومنها مُخْتَلَفٌ فيها.

فمن المُتَّفَقِ عليه بيننا وبين الشّافعيّةِ والحنَفيّةِ هو فيما إذا قال لرجلٍ: أعتِقْ عبدَك عَنّي على ألفٍ. فقال سَيِّدُه: هو حُرٌّ. إنّ هذا القولَ وهو كلِمةُ (هو حُرٌّ) يَتَضَمَّنُ عَقْدَ البيْعِ، ووُجوبَ الثّمَنِ على المُبْتاعِ، ثمّ وُجوبَ الثّمَنِ للبائعِ، ووُجوبَ المِلْكِ للمُبْتاعِ، وخُروجَه عن يَدِ البائعِ ومِلْكِه والعِتْقَ، ويَجِبُ المِلْكُ ثمّ يَسْقُطُ. كُلُّ ذلك بصِحّةِ البيْعِ والعِتْقِ.

كذلك يَلْزَمُ أنْ يقولَ: يَجِبُ الصّداقُ هاهُنا لحِلِّ الوَطْءِ، ثمّ يكونُ ما كان.

ومِمّا اتَّفَقْنا عليه نحن والشّافعيّةُ إذا اشترَى الابنُ أباه، فإنّه يَصِحُّ عَقْدُ الشِّراءِ ويَحْصُلُ المِلْكُ للابنِ، ثمّ يَسْقُطُ المِلْكُ ويُعْتَقُ، ويَجِبُ الثّمَنُ للبائعِ.

وقد قال بعضُ أصحابِ الشّافعيّ: إذا قَتَلَ الأبُ ابنَه يَجِبُ القِصاصُ ويَسْقُطُ، فوُجوبُه لوُجودِ عِلّةِ القِصاصِ من العُدْوانِ وشَرْطُهُ من المُكافآتِ، ويَسْقُطُ لعَدَمِ المُسْتَحِقّ؛ إذْ يَسْتَحيلُ أنْ يَجِبَ للمَرْءِ على نفسِه.

ونحن نقولُ: يَنْتَقِلُ القِصاصُ إلى غيرِ الأبِ من الوَرَثةِ، كما لو كان الأبُ كافِرًا لانْتَقَلَ الميراثُ عنه إلى غيرِه من الوَرَثةِ.

وَكذلك قال أصحابُ أبي حنيفةَ: لو قَتَلَ حُرٌّ عبدًا قُتِلَ به، ولو قَتَلَ مُكاتبًا لم يَتْرُكْ وفاءً قُتِلَ به، ولو قَتَلَ مُكاتبًا تَرِكَ وفاءً لم يُقْتَلْ به؛ لأنّ الصّحابةَ اختلفوا فيه. فمنهم: مَنْ قال: مات عبدًا والقِصاصُ لسَيِّدِه وَمنهم: مَنْ قال: مات حُرًّا ويُدْفَعُ من مالِه كتابتُه لسَيِّدِه، ويَرِثُ مالَه بَقِيّةُ ورثَتِه، ويَرِثونَ قِصاصَه، فانْتَصَبَ اختِلافُهم في المُسْتَحَقِّ شُبْهةً في دَرْكِ القِصاصِ.

وَهذا الفقه صحيحٌ؛ وذلك أنّ الإيجابَ حُكْمٌ، والاستيفاءُ حُكْمٌ آخَرُ مُغايِرٌ له، وأسبابُهما تَخْتَلِفُ؛ وإذا اختلفا سببًا واختلفا ذاتًا كيف يَصِحُّ لمُحِقٍّ أنْ يُنْكِرَ انفِرادَ أحدِهما عن الآخَرِ؟ بل هُنالِكَ أغْرَبُ من هذا؛ وهو أنّ الوُجوبَ حُكْمٌ والاستقْرارُ حُكْمٌ آخَرُ؛ فإنّ الصّداقَ يَجِبُ بالعَقْدِ، ولا يَسْتَقِرُّ بالوَطْءِ؛ إذْ يَتَطَرَّقُ السُّقوطُ إلى جميعِه قبلَ الوَطْءِ بالرِّدّةِ، وإلى نِصْفِه بالطّلاقِ.

وقد انْبَنَى على هذا الأصلِ أحكامٌ كثيرةٌ من الزّكاةِ، إذا كان الصّداقُ ماشيةً وغيرَها؛ فإذا كان الاستقْرارُ وهو وصْفُ الوُجوبِ حُكْمًا، انْفَرَدَ عن الوُجوبِ بانْفِرادِ الاستيفاءِ منه وهو غيرُه أصلاً وصِفةً، فذلك أولَى.

وأمّا قولُ الطّبَرِيِّ: مَن الذي أوجَبَ عليه؟ ولِمَنْ وجَبَ؟

فيقالُ له: نَقَصَكَ قِسْمٌ ثالِثٌ عَدَلْتَ عنه أو تعَمَّدْتَ تَرْكَه تَلْبيسًا، وهو أنْ يَجِبَ للأمةِ وهي الزّوْجُ على العبدِ الذي تَزَوَّجَها، كما تَجِبُ عليه النّفَقةُ لها.

فإن قال: ليستِ الأمةُ أهلاً للمِلْكِ ولا للتّمْليكِ.

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ، بل العبدُ أهلٌ للمِلْكِ والتّمْليكِ. وقد بَيّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ تَخليصًا وتَلْخيصًا وإنصافًا، وحَقّقْنا في الكُتُبِ الثّلاثةِ أنّ عِلّةَ المِلْكِ الحياةُ والآدَميّةُ، وإنّما انغَمَرَ وصْفُ العبدِ بالرِّقِّ للسَّيِّدِ، ولكنّ العِلّةَ باقيةٌ، والحُكْمُ قد يَتَرَكَّبُ عليها مع وُجودِ الغامِرِ لها. وكيف لا تَمْلِكُ الأمةُ واللّه تعالى يقولُ في الإماءِ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فأضافَ الأُجورَ إليهِنّ إضافةَ تَمْليكٍ؟

وأمّا قولُه: إنّ العَقْدَ كما يقتضي الإيجابَ كذلك [المِلْكُ] يقتضي الإسقاطَ.

قُلْنا لَه: فذَكر على كُلٍّ واحدٍ مُقْتَضاه أوجَبَ بالعَقْدِ وأسقَطَ بالمِلْكِ ووَفَّرَ على كُلِّ سببٍ حُكْمَه كما فعَلْنا في شِراءِ القَريبِ.

وأمّا قولُه: إنّ إيجابَه ليس ضَرورةً للإسقاطِ بخِلافِ عِتْقِ القَريبِ، فإنّ إيجابَه هُناكَ ضَرورةَ العِتْقِ.

قُلْنا: وإيجابُه الصّداقُ هاهُنا ضَرورةَ الحِلِّ؛ إذْ جعلَه اللَّه علمًا على الفَرْقِ بين النِّكاحِ والسِّفاحِ، ونَصَّ على إيجابه في كُلِّ نِكاحٍ على اختِلافِ أنواعِ النّاكِحين من مَلِكٍ أو مَمْلوكٍ؛ فيَجِبُ للأمَةِ، ثمّ يَجِبُ للسَّيِّدِ منها، وليس يَسْتَحيلُ أنْ يَجِبَ للسَّيِّدِ على العبدِ حَقٌّ، فلا تُغَرَّ غُرورًا بما لا تَحصيلَ فيه ولا مَنْفَعةَ لَه. وهَلاّ قُلْتم: يَجِبُ للأمةِ على العبدِ، ثمّ يَجِبُ للسَّيِّدِ من الأمةِ، ثمّ يَسْقُطُ. وسُقوطُ الحقِّ بانْتِقالِه من مَحِلٍّ إلى مَحِلٍّ ليس غَريبًا في مسائِلِ القِصاصِ والشُّفْعةِ والدُّيونِ.

وأمّا قولُه: (إنّ العِتْقَ لا يُتَصَوَّرُ بدونِ المِلْكِ) فكذلك لا يُتَصَوَّرُ الحِلُّ في النِّكاحِ بغيرِ صَداقٍ.

وأمّا قولُكَ: (إنّ القولَ عادَ إلى أنّ العبدَ لا يَمْلِكُ) فيا حَبَّذا عَوْدُه إلى هذا الأصلِ الذي ظَهَرْنا فيه عليكم، والحمْدُ للَّه.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾: دَليلٌ على أنّ الممْلوكةَ لا تُنْكَحَ إلا بإذْنِ أهلِها، وكذلك العبدُ لا يُنْكَحُ إلا بإذْنِ أهلِه وسَيِّدِه.

وَذلك لأنّ العبدَ مَمْلوكٌ لا أمْرَ له، وبَدَنُه كُلُّه مُسْتَغْرِقٌ بحَقِّ السّيِّدِ؛ لكنّ الفَرْقَ بينهما أنّ الأمةَ إذا تَزَوَّجَتْ بغيرِ إذْنِ أهلِها، فُسِخَ النِّكاحُ ولم يَجُزْ بإجازةِ السّيِّدِ، وإذا جَوَّزَ السّيِّدُ نِكاحَ العبدِ جازَ؛ لأنّ نُقْصانَ الأُنوثةِ في الأمةِ يَمْنَعُ من انعِقادِ النِّكاحِ ألبَتّةَ على ما بَيَّنّاه في سورةِ البقَرةِ.

فإن قيلَ: فهل يجوزُ نِكاحُها بإذْنِ أهلِها وإنْ لم يُباشِر السّيِّدُ العَقْدَ؟

قُلْنا: نَعَمْ، يجوزُ، ولَكِنْ لا تُباشِرُه هي، بل يَتَوَلاّه مَنْ تَوَلاّه. وقد روى ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُه عن عبدِ اللَّه بنِ محمّدِ بنِ عَقيلٍ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّه أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ تزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ، فهو عَاهِرٌ». خَرَّجَه التّرمذيُّ (١) وقال: هو حَسَنٌ.

وَحديثٌ يَرْويه ابنُ جُرَيْجٍ عن ابنِ عَقيلٍ عن جابِرٍ يَنْبَغي أنْ يكونَ صحيحًا.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: هذا يَدُلُّ على وُجوبِ المهْرِ في النّكاحِ، وقد تَقَدَّمَ.

المسألةُ الرّابِعةُ: هذا نَصٌّ على أنّه يُسَمَّى أُجرةً، ودَليلُ هذا أنّه في مُقابَلةِ المنْفَعةِ البُضْعيّةِ؛ لأنّ ما يُقابِلُ المنْفَعةَ يُسَمَّى أُجرةً.

وقد اختلف النّاسُ في المعْقودِ عليه النّكاحُ ما هو؟ بَدَنُ المرْأةِ، أو مَنْفَعةُ البُضْعِ، أو الحِلُّ؟ وقد مَهَّدْناه في مسائِلِ الخِلافِ عندَ ذِكْرِنا ما تُرَدُّ به الزّوْجةُ من العُيوبِ.

المسألةُ الخامِسةُ: هذا يَدُلُّ على وُجوبِ المهْرِ للأمةِ، وقد أنْكَرَ ذلك الشّافعيُّ وقال: إنّه عِوَضُ مَنْفَعةٍ لا يكونُ للأمةِ، أصلُه إجازةُ المنْفَعةِ في الرّقَبةِ.

وقال علماؤُنا: إنّ السّيِّدَ إذا زَوَّجَ أمَتَه فقد مَلَكَ منها ما لم يكن يَمْلِكُ؛ لأنّ السّيِّدَ لم يكن يَمْلِكُ غِشْيانَها بالتّزْويجِ، وإنّما كان يَمْلِكُه بمِلْكِ اليَمينِ، فهذا العَقْدُ لها لا له، فعِوَضُه لها بخِلافِ مَنافِعِ الرّقَبةِ فإنّها والعَقْدَ عليها للسّيِّدِ، وهذا ظاهِرٌ لا يَفْتَقِرُ إلى إطْنابٍ.

المسألةُ السّادِسةُ: ما يعني بالمعْروفِ؟

يعني الواجِبَ، وهو ضِدُّ المُنْكَرِ، وليس يُريدُ به المعْروفَ الّذي هو العُرْفُ والعادةُ؛ وسَتَراه مُبَيَّنًا في سورةِ الأعرافِ إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن مواليه (٢٠٧٨)، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (١١١١) وقال: حديث حسن، والبيهقي في النكاح، باب: نكاح العبد بغير إذن مالكه، (١٣٧٣٠) والإمام أحمد في مسنده (١٤١٤٦)، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٣٣) والإرواء (١٩٣٣).

المسألةُ السّابعةُ: قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾: يعني عَفائِفَ غيرَ زانياتٍ.

وقد استَدَلَّ بها مَنْ حَرَّمَ نِكاحَ الزّانيةِ، وهو الحسَنُ البصْريُّ، وقال إنّه شَرَطَ في النّكاحِ الإحصانَ وهو العِفّةُ، وأيضًا: فإنّ اللّهَ تعالى قال في سورةِ النّورِ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقالتْ طائِفةٌ: معنى قوله: (مُحْصَناتٍ)، أيْ بنِكاحٍ لا بزِنًى. وهذا ضَعيفٌ جِدًّا؛ لأنّ اللّهَ تعالى قد قال قبلَ هذا: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، فكيف يقولُ بعدَ ذلك (مَنْكوحاتٌ)، فيكونُ تكْرارًا في الكَلامِ قَبيحًا في النِّظامِ، وإنّما شَرَطَ اللّه ذلك صيانةً للماءِ الحلالِ عن الماءِ الحرامِ؛ فإنّ الزّانيةَ لا يجوزُ عندَنا نِكاحُها حتّى تُسْتَبْرَأ.

وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: يجوزُ نِكاحُها اليَوْمَ لمَنْ زَنَى بها البارِحةَ، ولِمَنْ لم يَزْنِ بها مع شَغْلِ رَحِمِها بالماءِ، فهذه هي الزّانيةُ التي حَرَّمَ اللّه نِكاحَها؛ فقد ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلاَ يَسْقِ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»[1]. وثَبَتَ عنه أنّه قال: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حتّى تَضَعَ»، ولا حائِلٌ حتّى تَحيضَ[2] في وطْءٍ ونَسَبٍ لَهما حُرْمةٌ.

وَذلك في وطْءِ الكُفّارِ؛ لكِنْ إنْ لم يكن للماءِ المُسْتَقِرِّ في الرّحِمِ حُرْمةٌ فللماءِ الوارِدِ عليه حُرْمةٌ، فكيف يَمْتَزِجُ ماءٌ بماءٍ غيرِ مُحْتَرَمٍ، وفي ذلك خَلْطُ الأنْسابِ الصّحيحةِ بالمياه الفاسِدةِ؟!

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا (٢١٥٨)، والبيهقي في كتاب العدد، باب: استبراء من ملك الأمة (١٥٥٨٨) والإمام أحمد في المسند (١٦٩٢٧، ١٦٩٣٤) كلهم عن رُوَيْفِع بن ثابت. والحديث حَسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا (٢١٥٧)، والبيهقي في كتاب العدد، باب: استبراء من ملك الأمة (١٥٥٨٧). والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (٢٧٩٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي، والإمام أحمد في المسند (١١٥٣٩) كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والحديث صحّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٧٩)، والإرواء (٢١٣٨).

وأمّا قولُه: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، فهي آيةٌ مُشْكِلةٌ، اختلف فيها السَّلَفُ قديمًا وحديثًا، والمُتَحَصَّلُ فيها أربعةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّه رُوِيَ عن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ أنَّ رَجُلاً مِن المُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ كانَتْ تُسَافِحُ وتَشْتَرِطُ له أنْ تُنْفِقَ عليه، وكَذَلِكَ كُنَّ نِسَاءٌ مَعْلُومَاتٌ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ فيتَزَوَّجْنَ الرَّجُلَ من فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ لِتُنْفِقَ المَرْأَةُ منهُنَّ عليه، فنَهَاهُم اللَّهُ عن ذَلِكَ[(١)].

الثّاني: قال ابنُ عَبّاسٍ ونحوُه عن قَتادةَ ومُجاهِدٍ عن بَغايا كُنّ يَنْصِبنَ على أبْوابِهِنّ كرايةِ البيْطارِ، وكانتْ بُيوتُهُنّ تُسَمَّى المواخيرَ، لا يَدْخُلُ إليهِنّ إلا زانٍ من أهلِ القِبْلةِ أو مُشْرِكٍ، فحَرَّمَ اللَّه ذلك على المؤمِنينَ[(٢)].

الثّالِثُ: قال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: لا يَزْني الزّاني إلا بزانيةٍ مثلِه أو مُشْرِكةٍ. ونحوُه عن عِكْرِمةَ[(٣)].

الرّابعُ: قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: نَسَخَها قولُه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[(٤)]. وقال أنسٌ: من أيامَى المسلمينَ.

وقد أكَّدَ رِوايةَ ابنِ عمرَ ما رواه التّرمذيُّ عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه قال: كانَ رَجُلٌ يُقَالُ له: مَرْثَدُ بْنُ أبي مَرْثَدٍ، وكَانَ رَجُلٌ يَحْمِلُ الأسْرَى من مَكَّةَ حتّى يَأْتِيَ بِهِم المَدِينَةَ. قَالَ: وكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِي بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وكَانَ صَدِيقًا لَهَا، وإنَّهُ واعَدَ رَجُلاً من أسْرَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ. قَالَ: فجِئْت حتّى انْتَهَيْت إلى ظِلِّ حَائِطٍ من حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ. قَالَ: فجَاءَتْ عَنَاقُ فأبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الحَائِطِ، فلَمّا

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٤٨٠)، والبيهقي في المعرفة (٤٣٧٠)، والهيثمي في المجمع (١١١٩٣) كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
(٢) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في النكاح، باب: نكاح المحدثين (١٣٨٦٣، ١٣٨٦٤).
(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في النكاح، باب: نكاح المحدثين (١٣٨٦٥).
(٤) سورة النور: من الآية (٣٢).

انتَهَتْ إِليَّ عَرفَتْني، فقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فقُلْت: مَرْثَدٌ. فقَالَتْ: مَرْحَبًا وأهلاً، هَلُمَّ فبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْت: يَا عَنَاقُ، حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا! قَالَتْ: يَا أَهلَ الخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أسْرَاكُمْ... وذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: حتّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ فقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَنْكِحُ عَنَاقَ؟ فأمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، فنَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «يا مَرْثَدُ، الزّاني لا يَنكِحُ...» وقَرَأها إلى آخِرِها، وقال لَه: «فلا تَنكِحْها»(١).

فَأمّا مَنْ قال: (إنّها نَزَلَتْ في بَغايا معلوماتٍ) فكَلامٌ صحيحٌ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّ معناه: الزّاني لا يُزاني إلا زانيةً) فما أصابَ فيه غيرَه، وهي من عُلومِ القرآنِ المأثورةِ عن مُعلِّمِه المُعظَّمِ ابنِ عَبّاسٍ.

وأمّا مَنْ قال: (لا يَنْكِحُ المحدودُ إلا محدودةً) وهو الحسَنُ، يُريدُ أنّ معنى الآيةِ: الزّانيةُ التي تَبيَّنَ زِناها، ويَصِحُّ أنْ يُخبِرَ عنها به؛ وذلك لا يكونُ إلا فيمَنْ نَفَذَ عليه الحدُّ، وقبلَ نُفوذِ الحدِّ هي مُحْصَنةٌ يُحَدُّ قاذِفُها، وهو الذي مَنَعَ من نِكاحِها ومعه نَتكَلَّمُ وعليه نَحْتَجُّ.

وإذا قال القائِلُ: (إنّ معناه: إذا زَنَى بامرَأةٍ فلا يَتزَوَّجُها) فيُشْبه أنْ يكونَ قولاً، لكنّ مَخْرَجَه ما قَدَّمْناه من أنّ تحريمَ ذلك إنّما يكونُ قبلَ الاستبْراءِ، وتكونُ الآيةُ مَسوقةً لبَيانِ أنّه لا يَسْتَرْسِلُ على المياه الفاسِدةِ بالنِّكاحِ إلا زانٍ أو مُشْرِكٍ كما سَبَقَ، أو يكونُ معناه ما اختارَه عالِمُ القرآنِ؛ قال: المُرادُ بالنِّكاحِ الوَطْءِ، والآيةُ نَزَلَتْ في البغايا المُشْرِكاتِ؛ والدّليلُ عليه أنّ الزّانيةَ من المسلماتِ حَرامٌ على المُشْرِكِ، وأنّ الزّانيَ من المسلمينَ حَرامٌ عليه المُشْرِكاتُ، فمعنى الآيةِ أنّ الزّاني لا يَزْني إلا بزانيةٍ لا تَسْتَحِلُّ الزِّنا أو بمُشْرِكةٍ تَسْتَحِلُّه، والزّانيةُ لا يَزْني بها إلا زانٍ لا يَسْتَحِلُّ الزِّنا أو مُشْرِكٌ يَسْتَحِلُّه.

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور (٣١٧٧) وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي في النكاح، باب: تحريم تزويج الزانية (٣٢٢٨)، والبيهقي في النكاح، باب: نكاح المحدثين، وما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (١٣٨٦١). والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٣٥٣٨).

وأمّا مَنْ قال: (إنّ الآيةَ مَنسوخةٌ) فما فهمَ النّسْخَ؛ إذْ بَيّنّا أنّه لا يكونُ إلا بين الآيَتَيْنِ المُتعارِضَتَيْنِ من كُلِّ وجهٍ، بل الآيةُ التي احتجَّ بها عاضِدةٌ لهذه الآيةِ وموافَقةٌ لها؛ لأنّ اللّهَ تعالى حَرَّمَ نِكاحَ الزُّناةِ والزّواني، وأمرَ بنِكاحِ الصّالِحاتِ والصّالِحين.

المسألةُ الثّامِنةُ: هذه الآيةُ وإنْ كانتْ بصيغةِ الخبرِ فكذلك هو معناها، وهي خَبَرٌ عن حُكْمِ الشّرْعِ، فإنْ وُجِدَ خِلافُ المخْبَرِ فليس من الشّرْعِ على ما تَقَدَّمَ بَيانُه في سورةِ البقَرةِ.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ﴾:

كانتِ البغايا في الجاهِليةِ على قِسْمَيْنِ: مشهوراتٌ ومُتَّخِذاتُ أخدانٍ، وكانوا بعُقولِهم يُحَرِّمونَ ما ظَهَرَ من الزّنا ويَحِلّونَ ما بَطَنَ؛ فنَهَى اللّه سبحانه عن الجميعِ.

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾: يَدُلُّ على أنّ فتَى وفَتاةً وصْفٌ للعَبيدِ، قال النّبيُّ ﷺ: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي وليقل: فتاي وفتاتي»[(١)].

وَمن هاهُنا قال بعضُهم: إنّ يوشَعَ بنَ نونٍ كان عبدًا لموسى عليه السّلامُ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾[(٢)]؛ واللّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّانيةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٣)]

فيها سَبْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: معنى الإحصانِ هاهُنا مِمّا اختُلِفَ فيه:

فقال قَوْمٌ: هو الإسلامُ. قائِلُه ابنُ مَسْعودِ والشّعْبيُّ والزُّهْريُّ وغيرُهم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق (٢٥٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الكهف: من الآية (٦٠).

(٣) من الآية الخامسة والعشرين من السورة.

وقال آخرون: أُحْصِنّ: تزَوَّجْنَ. قاله ابنُ عَبّاسٍ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ.

وقالَ مُجاهِدٌ: هو أنْ يَتَزَوَّجَ العبدُ حُرّةً والأمةُ حُرًّا. ويُرْوَى عن ابنِ عَبّاسٍ.

وقال الشّافعيُّ: تُحَدُّ الكافِرةُ على الزّنا، ولا يُشْتَرَطُ الإسلامُ ولا النّكاحُ.

وَقُرِئَ (أحصَنّ) بفتحِ الهمْزةِ و(أُحْصِنّ) بضَمِّها(١)، فمَنْ قَرَأ بالفتحِ قال: معناه: أسلَمْنَ. والإسلامُ أحدُ مَعاني الإحصانِ. ومَنْ قَرَأ أُحْصِنّ بالضّمِّ قال: معناه: زوِّجْنَ.

وقد يُحْتَمَلَ أنْ يكونَ (أَحصَنّ) بفتحِ الهمْزةِ زوِّجْنَ، فيُضافُ الفعلُ إليهِنّ لما وُجِدَ بهِنّ.

وقد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ (أُحْصِنّ) بضَمِّ الهمْزةِ: أسلَمْنَ: معناه: مُنِعْنَ بالإسلامِ من أحكامِ الكفرِ.

والظّاهِرُ في الإطْلاقِ هو الأوّلُ.

وَمَنْ شَرَطَ نِكاحَ الحُرِّ والحُرّةِ لا معنى له ولا دَليلَ عليه.

والإحصانُ: هو الإسلامُ من غيرِ شَكٍّ؛ لأنّه أوّلُ دَرَجاتِ الإحصانِ، فلا يَنْزِلُ عنه إلا بدَليلٍ. ويكونُ تَقْديرُ الآيةِ: ومَنْ لم يَسْتَطِعْ أنْ يَنْكِحَ الحرائِرَ المؤمِناتِ فلْيَنْكِحِ الممْلوكاتِ المؤمِناتِ، فإذا أسلَمْنَ فعليهنّ نِصْفُ ما على الحرائِرِ من الحدِّ. ولا يَتَنَصَّفُ الرّجْمُ، فلْيَسْقُط اعتِبارُه. ويكونُ المُرادُ ما يَتَشَطَّرُ وهو الجلْدُ.

وعلى قولِ الآخَرينَ يكونُ التّقْديرُ: فإذا تَزَوَّجْنَ فعليهنّ نِصْفُ ما على الأبْكارِ من العَذابِ، وهو الجلْدُ.

وَنحن أسَدُّ تَأويلاً لوجهَينِ:

أحدُهما: أنّ قولَه: (المؤمِناتُ)، يقتضي الإسلامَ. فَقولُه: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ يَجِبُ أنْ يُحْمَلَ على فائِدةٍ مُجَرَّدةٍ.

---

(١) راجع: تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص (١٨٦)، وجاء فيه: قرأ حمزة، والكسائي، وخلف، وأبو بكر (أَحْصَنّ) بفتح الهمزة والصاد، والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد.

الثاني : أنّ المسلمةَ داخِلةٌ تحت قولِه : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (١)، فتناوَلها عُمومُ هذا الخِطابِ .

فإن قيلَ : فخُذوا الكافِرَ بهذا العُمومِ .

قُلْنا : الكافِرُ له عَهْدٌ ألاّ نَعْتَرِضَ عليه .

فإن قيلَ : فالرّقيقُ لا عَهْدَ لَه .

قُلْنا : الرِّقُّ عَهْدٌ إذا ضُرِبَ عليه لم يكن بعدَه سَبيلٌ إليه إلا بطَريقِ التّأديبِ والمصْلَحةِ لتَظاهُرِه بالفاحِشةِ إنْ أظهرَها .

المسألةُ الثّانيةُ : روى الأئِمّةُ بأجْمَعِهِم عن أبي هريرةَ، وزَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ أنَّ النَّبيّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأمَةِ إذَا زَنَتْ ولَمْ تُحْصِنْ . قَالَ : «**إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا ثَلاثًا، ثُمَّ بيعُوهَا ولَوْ بِضَفِيرٍ**» .

قال ابنُ شِهابٍ : لا أدْري بعدَ الثّالِثةِ أو الرّابِعةِ (٢) .

وَروى مسلمٌ وأبو داود والنّسائيُّ عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ : قال النّبيُّ ﷺ : «**أقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ، مَنْ أحْصَنَ منهم ومَنْ لَمْ يُحْصِنْ**» (٣) .

وَهذا نَصُّ عُمومٍ في جَلْدِ مَنْ تَزَوَّجَ ومَنْ لم يَتَزَوَّجْ .

المسألةُ الثّالِثةُ : قال مالكٌ والشّافعيُّ : يُقيمُ السّيِّدُ الحدَّ على مَمْلوكِه دونَ رَأيِ الإمامِ .

وقال أبو حنيفةَ : لا يُقيمُه إلا نائِبُ اللَّه وهو الإمامُ ؛ لأنّه حَقُّ اللَّه تعالى .

وَدَليلُنا قوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ (٤) ولم يُعَيِّنْ مَنْ يُقيمُه ؛ فبيَّنَه

---

(١) سورة النور : من الآية (٢) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع، منها : كتاب البيوع، باب : بيع العبد الزاني (٢١٥٣، ٢١٥٤)، ومسلم في الحدود، باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٣) .

(٣) تقدم تخريجه في تفسير قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ الآية الرابعة والعشرين من هذه السورة .

(٤) سورة النساء : من الآية (٢٥) .

النّبيُّ ﷺ وجعلَ ذلك إلى السّاداتِ، وهم نوّابُ اللّه في ذلك، كما يَنوبُ آحادُ النّاسِ في الأمرِ بالمعْروفِ والنّهْيِ عن المُنْكَرِ.

فإن قيلَ: وكيف يَتَّفِقُ للسَّيِّدِ أنْ يُقيمَ حَدَّ الزِّنا؛ أيُقيمُه بعلمِه أم بالشُّهودِ فيَتَصَدّى مَنْصِبَ قاضٍ وتُؤَدّى عندَه الشّهادةُ؟

قُلْنا: قال النّبيُّ ﷺ: «إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فتبَيَّنَ زِنَاهَا فلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، ولاَ يُثَرِّبْ[(١)] عَلَيْهَا»[(٢)]. وهو حديثٌ صحيحٌ عندَ الأئِمّةِ.

والزِّنا يَتَبَيَّنُ بالشّهادةِ، وذلك يكونُ عندَ الحاكِمِ؛ أو بالحمْلِ، ولا يَحْتاجُ فيه السّيِّدُ إلى الإمامِ، ولكنّه يُقيمُه عليها بما ظَهَرَ من حَمْلِها إذا وضعتْه وفَصَلَتْ من نِفاسِها؛ لقولِ عَليٍّ في الصّحيحِ: إنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ زَنَتْ فأمرَنِي أنْ أجْلِدَهَا الحَدَّ، فوَجَدْتها حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فخِفْت إنْ أنَا جَلَدْتهَا أنْ أَقْتُلَهَا فترَكْتهَا فأخبرْته. فقَالَ: «أحْسَنْتَ»[(٣)].

وَلهذا خاطَبَ السّاداتِ بذِكْرِ الإماءِ اللاّتي يَتَبَيَّنُ زِناهُنّ بالحمْلِ، وسَكَتَ عن العَبيدِ الذين لا يَظْهَرُ زِناهم إلا بالشّهادةِ.

المسألةُ الرّابعةُ: دخل الذُّكورُ تحت الإناثِ في قولِه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ بعِلّةِ المملوكيّةِ، كما دخل الإماءُ تحت قولِه: «مَنْ أعتقَ شِرْكًا له فِي عبدٍ»؛ بعِلّةِ سِرايةِ العِتْقِ وتَغْليبِ حَقِّ اللّه تعالى فيه على حَقِّ المِلْكِ.

وأبْيَنُ من هذا أنّه فهِمَ من قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[(٤)] دُخولَ المُحْصَنينَ فيه. واللّه أعلَمُ.

---

(١) لاَ يُثَرِّب عليها: أي لا يُوَبِّخهَا، ولا يُقَرِّعها بالزنا بعد الضَّرب. وقيل: أراد ألا يَقْنَع في عقوبتها بالتثريب، بل يضربها الحد، فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهًا ولا منكرًا، فأمرهم بحدِّ الإماء كما أمرهم بحدِّ الحرائر. راجع: (النهاية: ثرب).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع المُدبَّر (٢٢٣٤)، ومسلم في الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥).

(٤) سورة النور: من الآية (٤).

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ﴾:

اختلف النّاسُ في العَنَتِ على خَمْسةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه الزِّنا. قاله ابنُ عَبّاسٍ.

الثّاني: أنّه الإثْمُ.

الثّالِثُ: العُقوبةُ.

الرّابعُ: الهلاكُ.

الخامِسُ: قال الطّبَريُّ: كُلُّ ما يُعْنِتُ المرْءَ عَنَتٌ، وهذه كُلُّها تُعْنِتُه. وهذا صحيحٌ؛ فمَنْ خافَ شيئًا من ذلك فقد وُجِدَ شَرْطُه، وأصلُه الزِّنا كما قال ابنُ عَبّاسٍ فعليه عُوِّلَ (١).

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ﴾:

يَدُلُّ على كراهيةِ نِكاحِ الأمةِ؛ لما فيه من خَوْفِ إرْقاقِ الوَلَدِ وجَوازِ خَوْفِ هَلاكِ المرْءِ؛ فاجتَمعتْ فيه مَضَرَّتانِ دُفِعَتِ الأعلَى بالأدْنَى، فقُدِّمَ المُتَحَقِّقُ على المُتَوَهَّمِ. واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ السّابِعةُ: هذا يَدُلُّ على أنّ العَزْلَ حَقُّ المرْأةِ؛ لأنّه لو كان حَقًّا للرَّجُلِ لكان له أنْ يَتَزَوَّجَ ويَعْزِلَ، فيَنْقَطِعَ خَوْفُ إرْقاقِ الوَلَدِ في الغالِبِ، وبه قال مالكٌ.

وقال الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ: ليس للمَرْأةِ حَقٌّ إلا في الإيلاجِ.

وهذا ضَعيفٌ؛ فإنّ النّكاحَ إنّما عَقْدٌ للوَطْءِ، وكُلُّ واحدٍ من الزّوْجَيْنِ له فيه حَقٌّ، وكما أنّ للرَّجُلِ فيه حَقَّ الغايةِ وهو الإيلاجُ والتّكْرارُ، فللمَرْأةِ فيه غايةُ الإنزالِ وتَمامُ ذَوْقِ العُسَيْلةِ، فبه تُتِمُّ اللّذّةُ للفريقَيْنِ؛ فإنْ أرادَ الرّجُلُ إسقاطَ حَقِّه والوُقوفَ دونَ هذه الغايةِ، فللمَرْأةِ حَقُّ بُلوغِها.

---

(١) راجع: تفسير الطبري (٣/ ٧٥٣، ٧٥٤).

الآيةُ الثّالِثةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ (١)

الآيةُ فيها إحدَى عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: القولُ في صَدْرِ هذه الآيةِ: وهو أكلُ المالِ بالباطِلِ، قد تَقَدَّمَ في سورةِ البقَرةِ (٢).

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾:

التِّجارةُ في اللُّغةِ عِبارةٌ عن المُعاوَضةِ، ومنه الأجْرُ الذي يُعْطيه الباري عِوَضًا عن الأعمالِ الصّالِحةِ التي هي بعضٌ من فضْلِه، فكُلُّ مُعاوَضةٍ تِجارةٌ على أيِّ وجهٍ كان العِوَضُ، إلا أنّ قولَه: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أخرَجَ منها كُلَّ عِوَضٍ لا يجوزُ شرعًا من رِبًا أو جَهالةٍ أو تَقْديرِ عِوَضٍ فاسِدٍ كالخمْرِ والخِنْزيرِ ووُجوه الرِّبا، حَسْبَما تَقَدَّمَ بَيانُه.

فإذا ثَبَتَ هذا فكُلُّ مُعاوِضٍ إنّما يَطْلُبُ الرِّبْحَ، إمّا في وصْفِ العِوَضِ أو في قدرِه؛ وهو أمرٌ يقتضيه القَصْدُ من التّاجِرِ لا لَفْظُ التِّجارةِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: من جُمْلةِ أكلِ المالِ بالباطِلِ بَيْعُ العُرْبانِ، وهو أنْ يَأخُذَ منكَ السِّلْعةَ ويُعْطيكَ دِرْهَمًا على أنّه إن اشتَراها تَمَّمَ الثّمَنَ، وإنْ لم يَشْتَرِها فالدِّرْهَمُ لكَ، وقد روى مالكٌ في الموطَّإ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه أنّ النّبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ العُرْبانِ (٣).

---

(١) الآية التاسعة والعشرون، والثلاثون من السورة.

(٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: في العربان (٣٥٠٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: بيع العربان (٢١٩٢)، والبيهقي في البيوع، باب: النهي عن بيع العربان. والحديث ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٠) والمشكاة (٢٨٦٤). =

المسألةُ الرَّابِعةُ: لَمّا شُرِطَ العِوَضُ في أكلِ المالِ وصارَتْ تِجارةً، خرج عنها كُلُّ عَقْدٍ لا عِوَضَ فيه يَرِدُ على المالِ؛ كالهِبةِ والصّدَقةِ، فلا يَتَناوَلُه مُطْلَقُ اللَّفْظِ، وجازَتْ عُقودُ البُيوعاتِ بأدِلّةٍ أُخَرَ من القرآنِ والسُّنّةِ على ما عُرِفَ، ويأتي ذلك في موضِعِه إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

المسألةُ الخامِسةُ: الرِّبْحُ هو ما يَكْتَسِبُه المرْءُ زائِدًا على قيمةِ مُعَوِّضِه فيَأْذَنُ له فيه إذا كان معه أصلُ العِوَضِ في المُعامَلةِ، ويكونُ ذلك الرِّبْحُ بحَسَبِ حاجةِ المُشْتَري والبائِعِ إلى عَقْدِ الصّفْقةِ، فالزّيادةُ أبَدًا تكونُ من جِهةِ المُحْتاجِ؛ إن احتاجَ البائِعُ أعطَى زائِدًا على الثّمَنِ من قيمةِ سِلْعَتِه، وإن احتاجَ المُشْتَري أعطَى زائِدًا من الثّمَنِ، وذلك يكونُ يَسيرًا في الغالِبِ.

فإنْ كان الرِّبْحُ مُتَفاوِتًا فاختلف فيه العلماءُ؛ فأجازَه جميعُهم، وردَّه مالكٌ في إحدَى رِوايَتَيْه إذا كان المغْبونُ لا بَصَرَ له بتلك السِّلْعةِ؛ ولِذا جَوَّزَه فراعَى أنّ المغْبونَ مُفْرِطٌ؛ إذْ كان من حَقِّه أنْ يَشْتَرِيَ لنفسِه ويُشاوِرَ مَنْ يَعْلَمُ أو يوَكِّلَه، وإذا رَدَدْناه فلأنّه من أكلِ المالِ بالباطِلِ؛ إذْ ليس تبَرُّعًا ولا مُعاوَضةً؛ فإنّ المُعاوَضةَ عندَ النّاسِ لا تَخْرُجُ إلى هذا التّفاوُتِ، وإنّما هو من بابِ الخِلابةِ، والخِلابةُ مَمْنوعةٌ شرعًا مع ضَعْفِها كالغِلابةِ وهو الغَصْبُ، مَمْنوعةٌ شرعًا مع قوَّتِها، وتَدْخُلُ تحت قولِه ﷺ: «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ»(١). ألا تَرَى أنّ تَلَقِّيَ الرُّكْبانِ يَتَعَلَّقُ به الخيارُ عندَ تبَيُّنِ الحالِ؟! وهو من هذا البابِ، وقد قَرَّرْناه قبلَ هذا في موضِعَيْنِ، فلْنَجْمَع الكَلامَ على الآيةِ فيها كُلِّها.

المسألةُ السّادِسةُ: قال عِكْرِمةُ والحسَنُ البصْريُّ وغيرُهما: خرج عن هذه الآيةِ التّبَرُّعاتُ كُلُّها، وإنّما جَوَّزَ الشّرْعُ التِّجارةَ وبَقِيَ غيرُها على مُقْتَضَى النّهْيِ حتّى نَسَخَها

=هذا والعربان أو العربون: هو أن يشتري سلعة ويعطيه دراهم مثلاً؛ لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهي هبة.

وفي العربون ست لغات: فتح العين والراء وهي الفصيحة، وضم العين وإسكان الراء، وعربان بالضم والإسكان، وإبدال العين همزة في الثلاثة. راجع: مغني المحتاج (٢/ ٥١).

(١) تقدم تخريجه في تفسير الآية السابعة من هذه السورة.

قولُه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا . . .﴾ (١)؛ وهذا ضَعيفٌ جِدًّا؛ فإنّ الآيةَ لم تَقْتَضِ تحريمَ التبرُّعاتِ؛ وإنّما اقْتَضَتْ تحريمَ المُعاوَضةِ الفاسِدةِ؛ وقد بيَّنّا ذلك في القِسْمِ الثّاني من النّاسِخِ والمنْسوخِ.

المسألةُ السّابعةُ: قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾:

وهو حَرْفٌ أُشْكِلَ على العلماءِ حتّى اضْطَرَبَتْ فيه آراؤُهم:

قال بعضُهم: التّراضي هو التّخايُرُ بعدَ عَقْدِ البيْعِ قبلَ الافتِراقِ من المجْلِسِ، وبه قال ابنُ عمرَ، وأبو هريرةَ، وشُرَيْحٌ، والشّعْبيُّ، وابنُ سيرينَ، والشّافعيُّ، وتَعَلَّقوا بحديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه: «**المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا**» (٢) إلا بيع الخيار.

وقال آخرونَ: إذا تَواجَبا بالقولِ فقد تَراضَيا. يُرْوَى عن عمرَ وغيرِه، وبه قال أبو حنيفةَ ومالكٌ والصّحابةُ.

واختارَ الطّبَريُّ أنْ يكونَ تأويلُ الآيةِ: إلا تِجارةً تَعاقدتُموها وافترَقْتم بأبْدانِكم عن تَراضٍ منكم فيها (٣).

وهذه دَعْوَى إنّما يَدُلُّ مُطْلَقُ الآيةِ على التِّجارةِ على الرِّضا، وذلك يَنْقَضي بالعَقْدِ، ويَنْقَطِعُ بالتّواجُبِ، وبَقاءِ التّخايُرِ في المجْلِسِ لا تَشْهَدُ له الآيةُ لا نُطْقًا ولا تَنْبيهًا، وكُلُّ آيةٍ ورَدَتْ في ذِكْرِ البيْعِ والشِّراءِ والمُدايِنةِ والمُعامَلةِ - إنّما هي مُطْلَقةٌ لا ذِكْرَ للمَجْلِسِ فيها ولا لافتِراقِ الأبْدانِ منها؛ كقولِه: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٤)؛ فإذا عَقَدَ ولم يُبْرِمْ لم يكن وفاءٌ، وإذا عَقَدَ ورجع عن عَقْدِه لم يكن بين الكَلامِ والسُّكوتِ فرْقٌ، بل السُّكوتُ خيْرٌ منه؛ لأنّه تَعَبٌ ولا التزَمَ ولا أخبرَ عن شيءٍ، فتَبَيَّنَ الأمرُ، وتَقَدَّمَ العُذْرُ، وإذا عَقَدَ

---

(١) سورة النور: من الآية (٦١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار (٢١٠٧، ٢١٠٨) عن حكيم بن حزام وابن عمر، وأخرجه مسلم في البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢) عن حكيم بن حزام. وفيه: «البَيِّعان».

(٣) راجع: تفسير الطبري (٣/ ٧٦٦).

(٤) سورة المائدة: من الآية (١).

وحَلَّ بعدَ ذلك كان كلامُه تَعَبًا ولَغْوًا، وما الإنسانُ لولا اللِّسانُ، وقد أخبرَ بلِسانِه عن عَقْدِه ورِضاه، فأيُّ شيءٍ بَقِيَ بعدَ هذا؟

وكذلك قولُه في آيةِ الدَّيْنِ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ (١)، فإذا أملَى وكَتَبَ وأعطَى الأُجْرةَ ثمّ عادَ ومَحا ما كتَبَ، كان تَلاعُبًا وفَسْخًا لعَقْدٍ آخَرَ قد تَقَرَّرَ.

وكذلك قال: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإذا حَلَّه فقد بَخَسَه كُلَّه.

وكذلك قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وعلى أيِّ شيءٍ يَشْهَدونَ؟ ولم يَلْزَمْ عَقْدٌ ولا انبَرَمَ أمرٌ.

وكذلك قولُه: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يَلْزَمُ منه ما لَزِمَ من قولِه: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وكذلك قولُه: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (٢) فيُضيفُ عَقْدًا إلى غيرِ عَقْدٍ، ويَرْتَهِنُ إلى غيرِ واجِبٍ، واعتِبارُ خيارِ المجْلِسِ وحْدَه مُبْطِلٌ لهذا كُلِّه، فأيُّ الأمرَيْنِ أولَى أنْ يُراعَى؟ وأيُّ الحالَيْنِ أقوَى أنْ يُعْتَبَرَ؟

فإنْ قيلَ: أمرُ اللَّه تعالى بالكتابةِ والإشْهادِ محمولٌ على الغالِبِ في أنّ المُتَبايِعَيْنِ لا يَفْتَرِقانِ حتّى يَنْقَضيَ ذلك كُلُّه.

قُلْنا: الغالِبُ ضِدُّه، وكيف يُتَصَوَّرُ بَقاءُ الشُّهودِ حتّى يقومَ المُتَعاقِدانِ؟ هذا لم يُعْهَدْ ولم يُتَّفَقْ.

فإن تَعَلَّقوا بِخَبَرِ ابنِ عمرَ وغيرِه في خيارِ المجْلِسِ، فهذا خُروجٌ عن القرآنِ إلى الأخبارِ، وقد تكَلَّمْنا على ذلك في مسائِلِ الخِلافِ بما يَجِبُ، فلا نُدْخِلُه في غيرِ موضِعِه.

المسألةُ الثّامِنةُ: هذا نَصٌّ على إبْطالِ بَيْعِ المُكْرَه لفَواتِ الرِّضا فيه، وتَنْبيهٌ على إبْطالِ أفعالِه كُلِّها حَمْلاً عليه.

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).
(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٨٣).

المسألةُ التّاسِعةُ: قولُه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾:

فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: لا تَقْتُلوا أهلَ مِلَّتِكم.

الثّاني: لا يَقْتُلْ بعضُكم بعضًا.

الثّالِثُ: لا تَقْتُلوا أنفُسَكم بفعلٍ ما نُهيتم عنه. قاله الطّبَريُّ والأكثَرُ من العلماءِ(١).

وَكُلُّها صحيحٌ وإنْ كان بعضُها أقعَدَ من بعضٍ في الدّينِ من اللَّفْظِ واستيفاءِ المعنى.

والذي يَصِحُّ عندي أنّ معناه: ولا تَقْتُلوا أنفُسَكم بفعلٍ ما نُهيتم عنه، فكُلٌّ ذلك داخِلٌ تحته، ولكنّ هاهُنا دَقيقةٌ من النّظَرِ، وهي أنّ هذا الذي اختَرْناه يَسْتَوْفي المعنى، ولكنّه مَجازٌ في لَفْظِ القَتْلِ، وعلى حَمْلِ الآيةِ على صَريحِ القَتْلِ يكونُ قولُه: ﴿أَنفُسَكُمْۚ﴾ مَجازًا أيضًا، فإذا لم يكن بُدٌّ من المجازِ فمَجازٌ يَسْتَوْفي المعنى ويَقومُ بالكُلِّ أولَى؛ وهذا كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(٢)، فتَدَبَّروه عليه.

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾:

دَليلٌ على أنّ فعلَ النّاسي والخاطِئِ والمُكْرَه لا يَدْخُلُ في ذلك؛ لأنّ هذه الأفعالَ لا تَتَّصِفُ بالعُدْوانِ والظُّلْمِ، إلا فرْعٌ واحدٌ منها وهو المُكْرَه على القَتْلِ، فإنّ فعلَه يَتَّصِفُ إجماعًا بالعُدْوانِ؛ فلا جَرَمَ يُقْتَلُ عندَنا بمَنْ قَتَلَه، ولا يَنْتَصِبُ الإكْراه عُذْرًا، وقد بَيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾:

اختُلِفَ في مَرْجِعِه: فقيلَ: إلى ما نَهَى عنه من قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ﴾(٣) إلى هاهُنا؛ لأنّ ما تَقَدَّمَ قبلَه من أوَّلِ السّورةِ وعيدُه فيه.

---

(١) راجع: تفسير الطبري (٣/ ٧٦٦، ٧٦٧).

(٢) سورة الحجرات: من الآية (١١).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٩).

وَقيلَ: إنه يَرْجِعُ إلى الكُلِّ؛ لأنّ كونَ وعيدِهِ جاء معه مَخْصوصًا - لا يَمْنَعُ أنْ يَدْخُلَ في العُمومِ أيضًا؛ إذْ لا تَناقُضَ فيه، بل فيه تأكيدٌ له.

قال ابنُ العربيّ: هاهُنا دَقيقةٌ أغفَلها العلماءُ؛ وذلك أنّها إذا نَزَلَتْ لا نَعْلَمُ هل كانَ ذلك بعدَ استقْرارِ ما سَبَقَها من أوّلِ السّورةِ إلى هُنا مُنَزَّلاً مَكْتوبًا، أم نَزَلَ جميعُه بعدَ نُزولِها؟ وإذا عَلِمْنا أنّ ذلك كُلَّه تَقَدَّمَ نُزولاً وكتابةً لا يقتضي قولُه ذلك إشارةً إلى جميعِ ما تَقَدَّمَ من أوّلِ السّورةِ دونَ ما تَقَدَّمَ من أوّلِ القرآنِ دونَ جميعِ ما فيه من مَمْنوعٍ مُحَرَّمٍ.

فالأصحُّ أنّ قولَه: ﴿ذَٰلِكَ﴾ يَرْجِعُ إلى قولِه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ يقينًا، وغيرُه مُحْتَمَلٌ موقوفٌ على الدّليلِ، واللّه أعلَمُ.

الآيةُ الرّابعةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾(١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

يُرْوَى أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، تَغْزُو الرِّجَالُ ولاَ نَغْزُو، ويَذْكُرُ الرِّجَالُ ولاَ نَذْكُرُ، ولَنَا نِصْفُ المِيرَاثِ! فأنْزَلَ اللّهُ سُبْحَانَهُ هذه الآيَةَ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾(٢).

المسألةُ الثانيةُ: في حَقيقةِ التّمَنّي، وهو نوعٌ من الإرادةِ يَتَعَلَّقُ بالمُسْتَقْبلِ؛ كالتّلَهُّفِ نوعٌ منها يَتَعَلَّقُ بالماضي.

المسألةُ الثّالثةُ: نَهَى اللّه سبحانه عن التّمَنّي؛ لأنّ فيه تَعَلُّقَ البالِ بالماضي ونِسْيانَ الآجِلِ، ولأجْلِ ما فيه من ذلك وقَعَ النّهْيُ عنه، وتَفَطَّنَ البُخاريُّ له فعقَدَ له في جامِعِه

---

(١) الآية الثانية والثلاثون من السورة.

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي، (ص ١٢٤).

كتابًا فقال: كتابُ التّمنّي، وأدْخَلَ فيه أبْوابًا ومسائِلَ هُناكَ تُرَى مُسْتَوْفاةً بالِغةً إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

المسألةُ الرّابِعةُ: المُرادُ هاهُنا النّهْيُ عن التّمَنّي الذي تَسْتَحْسِنُه عندَ الغيرِ حتّى يَنْتَقِلَ إليكَ، وهو الحسَدُ المنهيُّ عنه مُطْلَقًا في غيرِ هذا الموْضِعِ. أمّا أنّه يجوزُ تَمَنّي مثلِه وهي الغِبْطةُ، فيُسْتَحَبُّ الغَبْطُ في الخيْرِ؛ وهو المُرادُ بقولِه ﷺ: «لاَ حَسَدَ إلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ يَتْلُو القُرْآنَ، وآخَرُ يَعْمَلُ الحِكْمَةَ ويُعَلِّمُهَا»(١). هذا معناه. قال: اعمَلوا ولا تَتَمَنَّوْا، فلَيْتكم قُمْتم بما أوتيتم، واستَطَعْتم ما عندَكم.

وأحسَنُ عِبارةٍ في ذلك قولُ الصّوفيّةِ: كُنْ طالِبَ حُقوقِ مولاكَ ولا تَتَّبِعْ مُتَعَلِّقاتِ هَواك.

وقال الحسَنُ: لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدٌ المالَ، وما يَدْريه لَعَلَّ هَلاكَه فيه.

وَهذا إنّما يَصِحُّ إذا تَمَنّاه للدُّنيا، وأمّا إذا تَمَنّاه للخَيرِ، فقد جَوَّزَه الشّرْعُ كما تَقَدَّمَ؛ فيَتَمَنّاه العبدُ ليَصِلَ به إلى الرّبِّ، ويَفْعَلُ اللَّه ما يَشاءُ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾:

قال علماؤُنا: أمّا نَصيبُهم في الأجرِ فسَواءٌ؛ كُلُّ حَسَنةٍ بعَشْرِ أمثالِها، للرَّجُلِ والمرْأةِ كذلك، واسألوا اللَّهَ من فضْلِه.

وأمّا نَصيبُهم في مالِ الدُّنيا فبِحَسَبِ ما عَلِمَه اللَّه من المصالِحِ، ورَكَّبَ الخلْقَ عليه من التَّقْديرِ والتّدْبيرِ رَتَّبَ أنصِباءَهم، فلا تَتَمَنَّوْا ما حَكَمَ اللَّه به وأحكَمَ بما عَلِمَ ودَبَّرَ حُكْمَه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الزكاة، باب: إنفاق المال في حقه (١٤٠٩) عن ابن مسعود، وكتاب فضائل القرآن، باب: اغتباط صاحب القرآن (٥٠٢٥) عن ابن عمر - ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن (٨١٥) عن سالم بن عبد الله عن أبيه، كلاهما بألفاظ متقاربة منها: كما في البخاري «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

وفي رواية: للبخاري ومسلم: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل والنهار».

الآيةُ الخامِسةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى:

المولَى في لسانِ العربِ يَنْطَلِقُ على ثَمانيةِ مَعانٍ، قد بيَّنّاها في كتابِ (الأمَدِ) وغيرِه، وأصلُه من الوَلْيِ وهو القُرْبُ، وتَخْتَلِفُ دَرَجاتُ القُرْبِ وأسبابُه.

المسألةُ الثّانيةُ: معناه: مولَى العَصَبةِ؛ قاله مُجاهِدٌ وابنُ عَبّاسٍ.

وهذا صحيحٌ لقولِه بعدَ ذلك: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾. وليس بعدَ الوالِدَيْنِ والأقرَبينَ إلا العَصَبةُ، ويُفَسِّرُه ويُعَضِّدُه حديثُ النّبيِّ ﷺ: «**ألحِقوا الفَرائِضَ بأهلِها، فمَا أبقَتِ الفَرائِضُ فلأَوْلَى عَصبةٍ ذَكَرٍ**» (٢).

المسألةُ الثّالِثةُ: المولَى: المُنْعِمُ بالعِتْقِ في حُكْمِ القَريبِ؛ لقولِه ﷺ: «**لِلْوَلاءِ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ**» (٣). وليس المُنْعَمِ عليه بالعِتْقِ نَسيبًا ولا وارثًا، وإنّما ثَبَتَ حُكْمُ النَّسَبِ من إحدَى الجِهَتَيْنِ، فكأنّ الوَلاءَ أُبوّةٌ لأنّه أوجَدَه بالعِتْقِ حُكْمًا، كما أوجَدَ الأبُ ابنَه بالاكْتِسابِ للوَطْءِ حِسًّا.

قال طاوُسٌ والحسَنُ بنُ زيادٍ: هو وارِثٌ؛ لأنّ حُكْمَ النَّسَبِ إذا ثَبَتَ من إحدَى

(١) الآية الثالثة والثلاثون من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها... (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه «فلأولى رجل» بدل «فلأولى عصبة».

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في كتاب الولاء، باب: من أعتق مملوكًا له (٢١٤٣٣، ٢١٤٣٦، ٢١٤٣٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٧٩٩٠، ٧٩٩١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٥٧) والإرواء (١٦٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الجِهَتَيْنِ وجَبَ أنْ يَثْبُتَ من الأُخْرَى، لا سيَّما وقد قال النّبيُّ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ منهم» (١).

واستَهانَ العلماءُ بهذا الكَلامِ، وهي في غايةِ الإشْكالِ، وقد أجابوا عنه بأنّ الميراثَ إنّما هو في مُقابَلةِ الإنعامِ بالعِتْقِ. وهذا فاسِدٌ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ النّبيَّ ﷺ جَعَلَه لُحْمةً كلُحْمةِ النّسَبِ.

الثّاني: أنّ الإنْعامَ بالعِتْقِ لا مُقابِلَ له إلا العِتْقُ من النّارِ حَسْبَما قابَلَه بِهِ النّبيُّ ﷺ حين قال: «أعتَقَ اللّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منهُ عُضوًا منهُ مِن النّارِ» (٢).

وَليس في المسألةِ عندي مُتَعَلَّقٌ إلا الإجماعُ السّابِقُ لطاوُسٍ فيه ولِمَنْ قاله بعدَه.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾:

اختلف النّاسُ فيه وابنُ عَبّاسٍ، فتارةً قال: كان الرّجُلُ يُعاقِدُ الرّجُلَ أيُّهما مات وَرِثَه الآخَرُ، فأنْزَلَ اللّه تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَـٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ (٣) يعني: تُؤتوهم من الوَصيّةِ جميلاً وإحسانًا في الثُّلُثِ المأذونِ فيه. وتارةً قال: كان المُهاجِرونَ لَمّا قَدِموا المدينةَ حالَفَ النّبيُّ ﷺ بينهم، فكان الأنصاريُّ يَرِثُ المُهاجِريَّ، والمُهاجِريُّ يَرِثُ الأنصاريَّ؛ فنزَلَتْ هذه الآيةُ، ثمّ انْقَطَعَ ذلك فلا تَواخيَ بين أحدٍ اليَوْمَ.

وقال ابنُ المُسَيِّبِ: نَزَلَتْ في الذين كانوا يَتَبَنَّوْنَ الأبناءَ، فرَدَّ اللّه الميراثَ إلى ذَوي الأرحامِ والعَصَبةِ، وجعلَ لهم نَصيبًا في الوَصيّةِ (٤).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في الزكاة، باب: مولى القوم منهم (٢٣٩٤) وبنحوه أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم (٦٧٦١) عن أنس ولفظه: «مولى القوم من أنفسهم».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب كفّارات الأيمان، باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ حديث رقم (٦٧١٥)، ومسلم في كتاب العتق، باب: فضل العتق (١٠٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة الأحزاب: من الآية (٦).

(٤) راجع: أسباب النزول للواحدي، ص (١٢٥).

وقد أحكَمَ ذلك ابنُ عَبّاسٍ في الصّحيحِ بَيانًا بما رواه عن رسولِ اللّه ﷺ بُرْهانًا!! قال البُخاريُّ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ في الصّحيحِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ قال: ورَثةٌ، ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فكان المُهاجِرونَ لَمّا قَدِموا المدينةَ يَرِثُ المُهاجِريُّ الأنصاريَّ دونَ ذي رَحِمِه للأُخوّةِ التي آخَى بها النّبيُّ ﷺ بينهم، فلَمّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نُسِخَتْ. ثمّ قال: والذين عَقَدَتْ أيْمانُكم من النّصْرِ والرِّفادةِ والنّصيحةِ - وقد ذَهَبَ الميراثُ - ويُوصَى له[1]. وهذا غايةٌ ليس لها مَطْلَبٌ.

المسألةُ الخامِسةُ: قال أبو حنيفةَ: حُكْمُ الآيةِ باقٍ مَنْ يَرِثُ به وبِالاشتِراكِ في الدُّيونِ لاشتِراكِهما عندَه في العَقْدِ.

وهذا بابٌ قد استَوْفَيْناه في مسائِلِ الخِلافِ، وقد بَيَّنّا هاهُنا معنى الآيةِ، وحَقَّقْنا أنّه ليس وراءَها معنًى.

الآيةُ السّادِسةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2]

فيها أربعَ عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

ثَبَتَ عن الحسَنِ أنّه قال: جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النّبيِّ ﷺ فقالَتْ: إنَّ زَوْجي لَطَمَ وجْهي!! قالَ: «بينَكُما القِصاصُ». فأنْزَلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾[3]. قال حَجّاجُ في الحديثِ عنه: فأمسَكَ النّبيُّ ﷺ حتّى أنزَلَ اللّه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ حديث رقم (٢٢٩٢)، وكتاب التفسير، باب: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ . . .﴾ الآية، حديث رقم (٤٥٨٠).

(٢) الآية الرابعة والثلاثون من السورة.

(٣) سورة طه: من الآية (١١٤).

تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾(١).

قال جَريرُ بنُ حازمٍ: سمعْت الحسَنَ يقْرَؤُها: (من قَبْلِ أنْ نَقْضيَ إليكَ وحْيَه)، بالنّونِ ونَصْبِ الياءِ من (وحْيَه)(٢).

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾: يُقالُ: قَوّامٌ وقَيِّمٌ، وهو فعّالٌ وفَيْعَلٌ من قامَ، المعنى: هو أمينٌ عليها يَتَوَلَّى أمرَها، ويُصْلِحُها في حالِها. قاله ابنُ عَبّاسٍ، وعليها له الطّاعةُ وهي.

المسألةُ الثّالِثةُ: الزّوْجانِ مُشْتَرَكانِ في الحُقوقِ، كما قَدَّمْنا في سورةِ البقَرةِ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(٣) بفَضْلِ القَوّاميّةِ؛ فعليه أنْ يَبْذُلَ المهْرَ والنّفَقةَ، ويُحْسِنَ العِشْرةَ ويَحْجُبَها، ويَأمُرَها بطاعةِ اللَّه، ويُنْهي إليها شَعائِرَ الإسلامِ من صَلاةٍ وصيامٍ إذا وجَبا على المسلمينَ، وعليها الحِفْظُ لمالِه، والإحسانُ إلى أهلِه، والالتِزامُ لأمرِه في الحجَبةِ وغيرِها إلا بإذْنِه، وقَبولِ قولِه في الطّاعاتِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾:

المعنى: إنّي جعلْت القَوّاميّةَ على المرْأةِ للرَّجُلِ، لأجْلِ تَفْضيلي له عليها. وذلك لثَلاثةِ أشياءَ:

الأوّلُ: كمالُ العَقْلِ والتّمْييزِ.

الثّاني: كمالُ الدّينِ والطّاعةِ في الجِهادِ والأمرِ بالمعْروفِ والنّهْيِ عن المُنْكَرِ على العُمومِ، وغيرِ ذلك.

وهذا الذي بَيّنَ النّبيُّ ﷺ في الحديثِ الصّحيحِ: «ما رَأيت من ناقِصاتِ عقْلٍ ودِينٍ

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي، (ص ١٢٦). والخبر أورده ابن جرير في تفسيره برقم (٩٣١٥) والحسن عن النبي مرسل.

(٢) راجع: تفسير القرآن لابن المنذر (٢/ ٦٨٥) فقد ذكر ذلك عن الحسن، لكن ذكر ابن عطية في المحرر (٤/ ٤٢٨) أن ابن مسعود هو الذي قرأها كذلك. وهي أيضًا قراءة يعقوب. راجع: تقريب النشر (ص٢٢٠).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

أَسْلَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ منكُنَّ». قُلْنَ: ومَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ اللَّيَالِيَ لاَ تُصَلِّي ولاَ تَصُومُ؟ فذَلِكَ من نُقْصَانِ دِينِهَا، وشَهَادَةُ إِحْدَاكُنَّ عَلَى النِّصْفِ من شَهَادَةِ الرَّجُلِ، فذَلِكَ من نُقْصَانِ عَقْلِهَا»(١).

وقد نصَّ اللَّه سبحانه على ذلك بالنَّقْصِ، فقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(٢).

الثالِثُ: بَذْلُه المالَ من الصّداقِ والنّفَقةِ، وقد نَصَّ اللَّه عليها هاهُنا.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ﴾:

يعني مُطيعاتٌ، وهو أحدُ أنواعِ القُنوتِ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾، يعني غَيْبةَ زَوْجِها، لا تأتي في مَغيبه بما يكْرَه أنْ يَراه منها في حُضورِه. وقد قال الشّعْبيُّ: إنّ شُرَيْحًا تَزَوَّجَ امرَأةً من بَني تَميمٍ يُقالُ لها زَيْنَبُ. قال: فلَمّا تَزَوَّجْتها نَدِمْتُ حتّى أرَدْتُ أنْ أُرْسِلَ إليها بطَلاقِها. فَقُلْت: لا أعجَلُ حتّى يُجاء بها. قال: فلَمّا جيءَ بها تَشَهَّدَتْ ثمّ قالتْ: أمّا بعدُ فقد نَزَلْنا مَنْزِلاً لا نَدْري مَتَى نَظْعَنُ منه، فانْظُر الذي تكْرَه، هل تكْرَه زيارةَ الأختانِ؟(٣) فقُلْت: أمّا بعدُ فإنّي شيخٌ كبيرٌ، لا أكْرَه المُرافَقةَ، وإنّي لأَكْرَه مُلالِ الأَخْتانِ. قال: فما شَرَطْتُ شيئًا إلا وفَتْ به. قال: فأقامَتْ سَنةً ثمّ جِئْت يَوْمًا ومعها في الحجَلةِ(٤) إنسٌ، فقُلْت: إنّا للَّه!!. فقالتْ: أبا أُمَيّةَ، إنّها أُمّي. فسَلِّمْ عليها. فقالتْ: انْظُرْ فإنْ رابَكَ شيءٌ منها فأوجِعْ رَأسَها. قال: فصحِبَتْني ثمّ هَلَكَتْ قَبْلي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٣) الأَخْتَان: جمع خَتَن، والخَتَن: الصهر، وكل ما كان من جهة المرأة، والخَتَن: زوج فتاة القوم، ومن كان من قِبله من رجل أو امرأة، فكلهم أختان لأهل المرأة، وأم المرأة وأبوها: خَتَنَانِ للزوج وأهل بيت الزوج: أَخْتَان المرأة وأهلها. راجع: (لسان العرب: ختن).

(٤) الحَجَلَة: هي بيت كالقُبَّة يُستر بالثياب ويكون له أزرار كبار، وحجلة العروس: معروفة، وهي بيت يُزَيَّن بالثياب والأسِرَّة والستور. راجع: (لسان العرب: حَجَلَ).

قال: فوَدِدْت أنّي قاسَمْتها عُمْري أو مِتُّ أنا وهي في يَوْمٍ واحدٍ.

وقال شُرَيْحٌ:

رأيت رِجالاً يَضرِبونَ نِساءَهم فشُلَّتْ يَميني يَوْمَ أضْرِبُ زَيْنَبا

المسألةُ السّابعةُ: قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾: يعني بحِفْظِ اللّه، وهو ما يَخْلُقُه للعبدِ من القُدْرةِ على الطّاعةِ؛ فإنّه إذا شاءَ أنْ يَحْفَظَ عبدَه لم يَخْلُقْ له إلا قُدْرةَ الطّاعةِ، فإنْ تَوالَتْ كانتْ له عِصْمةٌ ولا تكونُ إلا للأنبياءِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾:

قِيلَ فيه: تَظُنّونَ، وقيلَ: تَتيَقَّنونَ. ولِكُلٍّ وجهٍ معنًى يأتي بَيانُه في تَرْكيبِ ما بعدَه عليه إنْ شاءَ اللّه تعالى.

المسألةُ التّاسِعةُ: قولُه: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾، يعني: امتِناعَهُنّ منكم؛ عَبَّرَ عنه بالنُّشوزِ، وهو من النّشَزِ: المُرْتَفَعُ من الأرضِ، وإنّ كُلَّ ما امتَنَعَ عليكَ فقد نَشَزَ عنكَ حتّى ماءُ البِئْرِ.

المسألةُ العاشِرةِ: قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: وهو التّذْكيرُ باللّه في التّرْغيبِ لما عندَه من ثَوابٍ، والتّخْويفِ لما لَدَيْه من عِقابٍ، إلى ما يَتْبَعُ ذلك مِمّا يُعَرِّفُها به من حُسْنِ الأدَبِ في إجمالِ العِشْرةِ، والوَفاءِ بذِمامِ الصُّحْبةِ، والقيامِ بحُقوقِ الطّاعةِ للزَّوْجِ، والاعتِرافِ بالدّرَجةِ التي له عليها؛ فإنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ أمَرْت أحَدًا أنْ يَسْجُدَ إلى أحَدٍ لأَمَرْت المَرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها**»(١).

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾:

فيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: يوَلّيها ظَهْرَه في فِراشِه. قاله ابنُ عَبّاسٍ.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩)، وابن ماجه في النكاح، باب: حق الزوج على المرأة (١٨٥٣) والبيهقي في كتاب القسم والنشوز، باب: ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة (١٤٧٠٤) عن أبي هريرة. والحديث صحّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٢٩٤).

الثاني: لا يُكَلِّمُها وإنْ وطِئَها. قاله عِكْرِمةُ وأبو الضُّحَى.

الثالِثُ: لا يَجْمَعُها وإيّاه فِراشٌ ولا وطْءٌ حتّى تَرْجِعَ إلى الذي يُريدُ. قاله إبْراهيمُ والشّعْبيُّ وقَتادةُ والحسَنُ البصْريُّ، ورواه ابنُ وهبٍ وابنُ القاسِمِ عن مالكٍ وغيرِهم.

الرّابعُ: يُكَلِّمُها ويُجامِعُها، ولَكِنْ بقولٍ فيه غِلَظٌ وشِدّةٌ إذا قال لها: تَعالي. قاله سُفْيانُ(١).

قال الطّبَريُّ: ما ذَكره مَنْ تَقَدَّمَ مُعْتَرَضٌ. وذَكر ذلك، واختارَ أنّ معناه يُرْبَطْنَ بالهِجارِ وهو الحبْلُ في البُيوتِ، وهي المُرادُ بالمضاجِعِ، إذْ ليس لكَلِمةِ ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾ إلا أحدُ ثَلاثةِ مَعانٍ، فَلا يَصِحُّ أنْ يكونَ من الهجْرِ الذي هو الهذَيانُ، فإنّ المرْأةَ لا تُداوَى بذلك، ولا من الهجْرِ الذي هو مُسْتَفْحَشٌ من القولِ؛ لأنّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ به؛ فليس له وجهٌ إلا أنْ تَرْبِطوهُنّ بالهِجارِ(٢).

قال ابنُ العربيّ: يا لها هَفوةٌ من عالِمٍ بالقرآنِ والسُّنّةِ، وإنّي لأَعجَبُكم من ذلك!! إنّ الذي أجْرَأه على هذا التّأويلِ، ولم يُرِدْ أنْ يُصَرِّحَ بأنّه أخَذَه منه، هو حديثٌ غَريبٌ رواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أنّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ الصِّدّيقِ امرأةَ الزُّبَيْرِ بنِ العَوّامِ - كانتْ تَخْرُجُ حتّى عوتِبَ في ذلك. قال: وعَتَبَ عليها وعلى ضَرَّتِها، فعَقَدَ شَعْرَ واحدةٍ بالأُخْرَى، وضَرَبَهما ضَرْبًا شَديدًا، وكانتِ الضّرّةُ أحسَنَ اتِّقاءً، وكانتْ أسماءُ لا تَتّقي؛ فكان الضَّرْبُ بها أكثَرَ وآثَرَ؛ فشَكَتْه إلى أبيها أبي بكرٍ؛ فقال لها: أيْ بُنَيّةَ اصْبِري؛ فإنّ الزُّبَيْرَ رجلٌ صالِحٌ، ولَعَلَّه أنْ يكونَ زوجَكِ في الجنّةِ، ولَقد بَلَغَني أنّ الرّجُلَ إذا ابتكَرَ بالمرْأةِ تَزَوَّجَها في الجنّةِ! فرَأى الرّبْطَ والعَقْدَ مع احتِمالِ اللَّفْظِ مع فعلِ الزُّبَيْرَ، فأقدَمَ على هذا التّفْسيرِ لذلك.

وَعَجَبًا له مع تَبَحُّرِه في العُلومِ وفي لُغةِ العربِ!! كيف بَعُدَ عليه صَوابُ القولِ، وحادَ عن سَدادِ النّظَرِ؛ فلم يكن بُدٌّ والحالةُ هذه من أخذِ المسألَتَيْنِ من طَريقِ الاجتِهادِ

---

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٣٩٥).

(٢) راجع: تفسير الطبري (٣/ ٨٠٧، ٨٠٨).

المُفْضيةِ بسالِكِها إلى السّدادِ:

فنَظَرْنا في مَوارِدِ (هـ ج ر) في لسانِ العربِ على هذا النّظامِ فوَجَدْناها سَبْعَةً: ضِدَّ الوَصْلِ. ما لا يَنْبَغي من القولِ. مُجانَبَةُ الشّيءِ، ومنه الهجْرةُ. هَذَيانُ المريضِ. انْتِصافُ النّهارِ. الشّابُّ الحسَنِ. الحبْلُ الذي يُشَدُّ في حِقْوِ(١) البعيرِ ثمّ يُشَدُّ في أحدِ رُسْغَيْه.

وَنَظَرْنا في هذه المواردِ فألفَيْناها تَدورُ على حَرْفٍ واحدٍ وهو البعدُ عن الشّيءِ؛ فالهجْرُ قد بَعُدَ عن الوَصْلِ الذي يَنْبَغي من الأُلْفةِ وجميلِ الصُّحْبةِ. وما لا يَنْبَغي من القولِ قد بَعُدَ عن الصّوابِ. ومُجانَبَةُ الشّيءِ بُعْدٌ منه وأخذٌ في جانِبٍ آخَرَ عنه. وهَذَيانُ المريضِ قد بَعُدَ عن نِظامِ الكَلامِ، وانْتِصافُ النّهارِ قد بَعُدَ عن طَرَفَيْه المحمودَيْنِ في اعتِدالِ الهواءِ وإمْكانِ التّصَرُّفِ. والشّابُّ الحسَنُ قد بَعُدَ عن العابِ(٢). والحبْلُ الذي يُشَدُّ به البعيرُ قد أبْعَدَه عن استرْسالِه في تَصَرُّفِه واسترْسالِ ما رُبِطَ عن تَقَلْقُلِه وتَحَرُّكِه.

وإذا ثَبَتَ هذا، وكان مَرْجِعُ الجميعِ إلى البُعْدِ فمعنى الآيةِ: أبْعِدوهُنّ في المضاجِعِ. ولا يُحْتاجُ إلى هذا التّكلُّفِ الذي ذَكره العالَمُ، وهو لا يَنْبَغي لمثلِ السُّدّيِّ والكَلْبيِّ فكيف أنْ يَخْتارَه الطّبَريُّ؟

فالذي قال: (يوَلّيها ظَهْرَهُ) جعلَ المضْجَعَ ظَرْفًا للهَجْرِ، وأخَذَ القولَ على أظهر الظّاهِرِ، وهو حَبْرُ الأُمّةِ، وهو حَمَلَ الأمرَ على الأقلِّ، وهي مسألةٌ عَظيمةٌ من الأُصولِ.

والذي قال: (يَهْجُرُها في الكَلامِ) حَمَلَ الأمرَ على الأكثَرِ الموفي، فقال: لا يُكَلِّمُها ولا يُضاجِعُها، ويكونُ هذا القولُ كما يقولُ: اهْجُرْه في اللّه. وهذا هو أصلُ مالكٍ،

---

(١) الحقْوُ: -بكسر الحاء المهملة، وفتحها- هو الكَشْحُ، والحقو: الخَصْرُ، والجمع: أَحْقٍ، وأحْقاء، وحِقِيٌّ، وحِقاء. راجع: (لسان العرب: حقا).

(٢) العَاب: والعَيْبُ، والعَيْبَةُ: الوصمة، والذم، قال سيبويه: أَمَالُوا العاب تشبيهًا له بأَلِف رَمَى؛ لأنها منقلبة عن ياء، وهو نادر، والجمع: أَعْيَابٌ، وعُيُوبٌ. راجع: (لسان العرب: عيب).

وقد روى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أنّه قال في تفسيرِ الآيةِ: بَلَغَنا أنّ عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ كان له نِساءٌ فكان يُغاضِبُ بعضَهُنّ، فإذا كانتْ لَيْلَتُها يَفْرِشُ في حُجْرَتِها وتَبيتُ هي في بَيْتِها، فقُلْت لمالكٍ: وذلك له واسِعٌ؟ قال: نَعَمْ، وذلك في كتابِ اللَّه تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾.

والذي قال: (لا يُكَلِّمُها وإنْ وطِئَها) فصرَفَه نَظَرُه إلى أنْ جعلَ الأقَلَّ في الكَلامِ، وإذا وقَعَ الجِماعُ فتَرْكِ الكَلامِ سَخافةٌ، هذا وهو الرّاوي عن ابنِ عَبّاسٍ ما تَقَدَّمَ من قولِه.

والذي قال: (يُكَلِّمُها بكَلامٍ فيه غِلَظٌ إذا دَعاها إلى المضْجَعِ) جعلَه من بابِ ما لا يَنْبَغي من القولِ.

وَهذا ضَعيفٌ من القولِ في الرّأي؛ فإنّ اللَّهَ سبحانه رَفَعَ التّثْريبَ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ وهو العِقابُ بالقولِ، فكيف يَأْمُرُ مع ذلك بالغِلْظةِ على الحُرّةِ؟!

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾:

ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «أيُّهَا النّاسُ، إنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، ولِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ لَكُمْ عليهِنَّ ألاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحدًا تكرَهُونَهُ، وعليهِنَّ ألاَّ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيّنَةٍ، فإنْ فعَلْنَ فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أذِنَ لَكُمْ أنْ تَهجُرُوهنَّ فِي المَضَاجِعِ وتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فإنِ انْتَهَيْنَ فلهنَّ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ»(١).

وفي هذا دَليلٌ على أنّ النّاشِزَ لا نَفَقةَ لها ولا كِسْوةَ، وأنّ الفاحِشةَ هي البذاءُ ليس الزّنا كما قال العلماءُ، ففَسَّرَ النّبيُّ ﷺ الضّرْبَ، وبَيَّنَ أنّه لا يكونُ مُبَرِّحًا، أيْ: لا يَظْهَرُ له أثَرٌ على البدَنِ، يعني من جُرْحٍ أو كسْرٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...».

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: من أحسَنِ ما سمعْت في تفسيرِ هذه الآيةِ قولَ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ قال: يَعِظُها فإنْ هي قَبِلَتْ وإلا هَجَرَها، فإنْ قَبِلَتْ وإلا ضَرَبَها، فإنْ هي قَبِلَتْ وإلا بَعَثَ حَكَمًا من أهلِه وحَكَمًا من أهلِها، فيَنْظُرانِ مِمَّن الضّرَرُ، وعندَ ذلك يكونُ الخُلْعُ.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: قال عَطاءٌ: لا يَضْرِبُها وإنْ أمرَها ونَهاها فلم تُطِعْه، ولكِنْ يَغْضَبُ عليها.

قال القاضي: هذا من فقه عَطاءٍ، فإنّه من فهْمِه بالشّريعةِ ووُقوفِه على مَظانِّ الاجتِهادِ - عَلِمَ أنّ الأمرَ بالضّرْبِ هاهُنا أمرُ إباحةٍ، ووَقَفَ على الكَراهيةِ من طَريقٍ أُخْرَى في قولِ النّبيِّ ﷺ في حديثِ عبدِ اللّه بنِ زَمْعةَ: «إنِّي لأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ يَضْرِبُ أَمَتَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، ولَعَلَّهُ أنْ يُضَاجِعَهَا من يَوْمِهِ»(١).

وَروى ابنُ نافِعٍ عن مالكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعيدٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُسْتُؤْذِنَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فقَالَ: «اضْرِبُوا، ولَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ»(٢).

فَأباحَ ونَدَبَ إلى التّرْكِ. وإنّ في الهجْرِ لَغايةَ الأدَبِ.

والذي عندي أنّ الرِّجالَ والنّساءَ لا يَسْتَوونَ في ذلك؛ فإنّ العبدَ يُقْرَعُ بالعَصا والحُرَّ تكفيه الإشارةُ؛ ومن النِّساءِ، بل من الرِّجالِ مَنْ لا يُقيمُه إلا الأدَبُ، فإذا عَلِمَ ذلك الرّجُلُ فلَه أنْ يُؤَدِّبَ، وإنْ تَرَكَ فهو أفضَلُ.

---

(١) متفق عليه: بمعناه أخرجه البخاري في كتاب التفسير، (٩١) سورة ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ حديث رقم (٤٩٤٢)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٥) عن عبد الله بن زمعة، ولفظه كما في البخاري: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جَلْد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه».

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه بهذا اللفظ: البزار في كشف الأستار، برقم (١٤٩٦) وقال الهيثمي (٤/ ٣٣٢): فيه علي بن الفضل وهو متروك. وأخرجه مُطَوَّلاً بمعناه: البيهقي في القسم والنشوز، باب: ما جاء في ضربها، حديث رقم (١٤٧٧٦) والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٧٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأدب، باب: الرجل يؤدب امرأته، وفيه: «أن الرجال نُهوا عن ضرب النساء، فشكَوْا ذلك لرسول الله ﷺ فَخَلّى بينهم وبين ضربهن، وقال: ولن يضرب خياركم».
والحديث ضعَّفه الألباني في غاية المرام برقم (٢٥١).

قال بعضُهم: وقد قِيلَ له: ما أسوأَ أدَبَ ولَدِكِ!! فقال: ما أُحِبُّ استقامةَ ولَدي في فسادِ ديني.

وَيُقالُ: من حُسْنِ خُلُقِ السَّيِّدِ سوءُ أدَبِ عبدِه.

وَإذا لم يَبْعَث اللَّه سبحانه للرَّجُلِ زَوْجةً صالِحةً وعبدًا مُسْتَقيمًا، فإنّه لا يَسْتَقيمُ أمرُه معهما إلا بذَهابِ جُزْءٍ من دينِه، وذلك مُشاهَدٌ معلومٌ بالتَّجْرِبةِ.

فإن أطَعْنَكم بعدَ الهجْرِ والأدَبِ فلا تَبْغوا عليهنّ سَبيلاً.

الآيةُ السّابِعةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ (١)

وفيها خَمْسَ عَشْرةَ مسألةً:

وهي من الآياتِ الأُصولِ في الشّريعةِ، ولم نَجِدْ لها في بلادِنا أثرًا، بل لَيْتَهم يُرْسِلونَ إلى الأمينةِ، فلا بكتابِ اللَّه تعالى ائْتَمَروا، ولا بالأقيِسةِ اجتَزَوْا، وقد نَدَبْتُ إلى ذلك فما أجابَني إلى بَعْثِ الحكَمَيْنِ عندَ الشِّقاقِ إلا قاضٍ واحدٌ، ولا إلى القضاءِ باليَمينِ مع الشّاهِدِ إلا قاضٍ آخَرُ، فلَمّا ولاّني اللَّه الأمرَ أجْرَيْتُ السُّنّةَ كما يَنْبَغي، وأرسَلْتُ الحكَمَيْنِ، وقُمْت في مسائِلِ الشّريعةِ كما عَلَّمَني اللَّه سبحانه من الحِكْمةِ والأدَبِ لأهلِ بَلَدِنا لما غَمَرَهم من الجهالةِ. ولَكِنْ أعجَبُ لأبي حنيفةَ ليس للحَكَمَيْنِ عندَه خَبَرٌ، وهو كثيرًا ما يَتْرُكُ الظّواهِرَ والنُّصوصَ للأقيِسةِ؛ بل أعجَبُ أيضًا من الشّافعيِّ فإنّه قال ما نَصُّه (٢): (الذي يُشْبه ظاهِرَ الآيةِ أنّه فيما عَمَّ الزّوْجَيْنِ مَعًا حتّى يَشْتَبِهَ فيه حالاهما، وذلك أنّي وجَدْتُ اللَّهَ سبحانه أذِنَ في نُشوزِ الزّوْجِ بأنْ يُصالَحا، وبَيَّنَ رسولُ اللَّه ﷺ ذلك، وبَيَّنَ في نُشوزِ المرْأةِ بالضّرْبِ، وأذِنَ في خَوْفِهما ألاّ يُقيما حُدودَ اللَّه بالخُلْعِ، وذلك يُشْبه أنْ يكونَ برِضاءِ المرْأةِ، وحُظِرَ أنْ يَأخُذَ الرّجُل مِمّا

(١) الآية الخامسة والثلاثون من السورة.

(٢) راجع: أحكام القرآن له (١/ ٢١٠ - ٢١٢) وكتاب الأم أيضًا (٦/ ٢٦١).

أعطَى شيئًا إنْ أرادَ استبْدالَ زَوْجٍ مَكان زَوْجٍ، فلَمّا أمرَ فيمَنْ خِفْنا الشّقاقَ بينهما بالحكَمَيْنِ دَلَّ ذلك على أنّ حُكْمَهما غيرُ حُكْمِ الأزْواجِ، فلَمّا كان كذلك بَعَثَ حَكَمًا من أهلِه وحَكَمًا من أهلِها، ولا يَبْعَثُ الحكَمَيْنِ إلا مَأمونَيْنِ برِضا الزّوْجَيْنِ وتَوْكيلِهما للحَكَمَيْنِ بأنْ يَجْمَعا أو يُفَرِّقا إذا رَأيا ذلك . . .

وَوَجَدْنا حديثًا بإسنادٍ يَدُلُّ على أنّ الحكَمَيْنِ وكيلانِ للزَّوْجَيْنِ).

قال القاضي أبو بكرٍ: هذا مُنْتَهَى كلامِ الشّافعيّ، وأصحابُه يفْرَحونَ به، وليس فيه ما يُلْتَفَتُ إليه ولا يُشْبه نِصابَه في العلمِ، وقد تَولّى القاضي أبو إسحاقَ الرّدَّ عليه ولم يُنْصِفْه في الأكثرِ.

والذي يقتضي الرّدَّ عليه بالإنصافِ والتّحقيقِ أنْ نقولَ: أمّا قولُه (الذي يُشْبه ظاهِرَ الآيةِ أنّه فيما عَمَّ الزّوْجَيْنِ) فليس بصحيحٍ؛ بل هو نَصُّه، وهي من أبْيَنِ آياتِ القرآنِ وأوضَحِها جَلاءً؛ فإنّ اللّهَ تعالى قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. ومَنْ خافَ من امرأتِه نُشوزًا وعَظَها، فإنْ أنابَتْ وإلا هَجَرَها في المضْجَعِ، فإن ارْعَوَتْ وإلا ضَرَبَها، فإن استَمَرَّتْ في غُلَوائِها مَشَى الحكمانِ إليهما، وهذا إنْ لم يكن نَصًّا، وإلا فليس في القرآنِ بَيانٌ.

وَدَعْه لا يكونُ نَصًّا يكونُ ظاهِرًا، فأمّا أنْ يقولَ الشّافعيُّ يُشْبه الظّاهِرَ فلا نَدْري ما الذي يُشْبه الظّاهِرَ؟ وكيف يقولُ اللّه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾؛ فنَصَّ عليهما جميعًا، ويقولُ هو: يُشْبه أنْ يكونَ فيما عَمَّهما وأذِنَ في خَوْفِهما ألاّ يُقيما حُدودَ اللّه بالخُلْعِ، وذلك يُشْبه أنْ يكونَ برِضا المرْأةِ، بل يَجِبُ أنْ يكونَ كذلك، وهو نَصُّه.

ثمّ قال: فلَمّا أمرَ بالحكَمَيْنِ عَلِمْنا أنّ حُكْمَهما غيرُ حُكْمِ الأزْواجِ، ويَجِبُ أنْ يكونَ غيرَه بأنْ يَنْفُذَ عليهما بغيرِ اختيارِهما، فتَتَحقَّقُ الغيريّةُ.

وأمّا قولُه: (لا يَبْعَثُ الحكَمَيْنِ إلا مَأمونَيْنِ) فصحيحٌ، ولا خِلافَ فيه.

وأمّا قولُه: (برِضا الزَّوْجَيْنِ: بِتَوْكيلِهما) فخَطَأٌ صُراحٌ؛ فإنّ اللَّهَ خاطَبَ غيرَ الزَّوْجَيْنِ إذا خافا الشِّقاقَ بين الزَّوْجَيْنِ بإرْسالِ الحكَمَيْنِ، وإذا كان المُخاطَبُ غيرَهما فكيف يكونُ ذلك بتَوْكيلِهما، ولا يَصِحُّ لَهما حُكْمٌ إلا بما اجتَمَعا عليه، والتَّوْكيلُ من كُلِّ واحدٍ لا يكونُ إلا فيما يُخالِفُ الآخَرَ، وذلك لا يُمْكِنُ هاهُنا.

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾:

قال السُّدّيُّ: يُخاطِبُ الرّجُلَ والمرْأةَ إذا ضَرَبَها فشاقَّتْه، تقولُ المرْأةُ لحَكَمِها: قد ولَّيْتُكَ أمري وحالي كذا. ويَبْعَثُ الرّجُلُ حَكَمًا من أهلِه ويَقولُ لَه: حالي كذا. قاله ابنُ عَبّاسٍ، ومالَ إليه الشّافعيُّ.

وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: المُخاطَبُ السُّلْطانُ، ولم يَنْتَهِ رَفْعُ أمرِهما إلى السُّلْطانِ، فأرسَلَ الحكَمَيْنِ.

وقال مالكٌ: قد يكونُ السُّلْطانَ، وقد يكونُ الوَلِيَّيْنِ إذا كان الزَّوْجانِ محجورَيْنِ.

فأمّا مَنْ قال: (إنّ المُخاطَبَ الزَّوْجانِ) فلا يَفْهَمُ كتابَ اللَّهِ كما قدَّمْنا.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه السُّلْطانُ) فهو الحقُّ.

وأمّا قولُ مالكٍ: (إنّه قد يكونُ الوَلِيَّيْنِ) فصحيحٌ، ويُفيدُه لَفْظُ الجمْعِ، فيَفْعَلُه السُّلْطانُ تارةً، ويَفْعَلُه الوَصيُّ أُخْرَى.

وَإذا أنْفَذَ الوَصيّانِ حَكَمَيْنِ فهما نائِبانِ عنهما، فما أنْفَذاه نَفَذَ، كما لو أنْفَذَه الوَصيّانِ.

وقد روى محمّدُ بنُ سيرينَ، وأيّوبُ عن عُبَيْدةَ، عن عَليٍّ؛ قال: جاء إليه رجلٌ وامرَأةٌ ومعهما فِئامٌ[1] من النّاسِ، فأمرَهم فبَعَثوا حَكَمًا من أهلِه وحَكَمًا من أهلِها، ثمّ قال للحَكَمَيْنِ: أتَدْرِيانِ ما عليكُما؟ إنْ رأيتُما أنْ تَجْمَعا جَمَعْتُما، وإنْ رأيتُما أنْ تُفَرِّقا

(١) فئام: -بالهمز- الجماعة الكثيرة من الناس. راجع: (النهاية: فأم).

فرَّقْتُما. فقالتِ المرْأةُ: رَضيتُ بما في كتابِ اللَّه لي وعَلَيَّ. وقال الزّوْجُ، أمّا الفُرْقةُ فلا. فقال: لا تَنْقَلِبْ حتّى تُقِرَّ بمثلِ الذي أقَرَّتْ (١).

قال القاضي أبو إسحاقَ: فبُنِيَ على أنّ الأمرَ إلى الحكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ بُعِثا من غيرِ أنْ يكونَ للزّوْجِ والزّوْجةِ أمرٌ في ذلك ولا نَهْيٌ. فقالتِ المرْأةُ بعدَ ما مَضَيا من عندِ عَليٍّ: رَضيتُ بما في كتابِ اللَّه تعالى لي وعَلَيَّ. وقال الزّوْجُ: لا أرضَى. فرَدَّ عليه عَليٌّ تَرْكَه الرِّضا بما في كتابِ اللَّه، وأمَرَه أنْ يَرْجِعَ كما يَجِبُ على كُلِّ مسلمٍ، أو يُنَفِّذَ ما فيه بما يَجِبُ من الأدَبِ.

فلو كانا وكيلَيْنِ لم يَقُلْ لهما: أتَدْريانِ ما عليكُما؟ إنّما كان يقولُ: أتَدْريانِ بما وُكِّلْتُما، ويَسْألُ الزّوْجَيْنِ ما قالا لَهما.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾:

هذا نَصٌّ من اللَّه سبحانه في أنّهما قاضيانِ لا وكيلانِ، وللوَكيلِ اسمٌ في الشّريعةِ ومعنًى، وللحَكَمِ اسمٌ في الشّريعةِ ومعنًى، فإذا بَيَّنَ اللَّه سبحانه كُلَّ واحدٍ منهما فلا يَنْبَغي لشاذٍّ فكيف لعالِمٍ أنْ يُرَكِّبَ معنى أحدِهما على الآخَرِ؟! فذلك تَلْبيسٌ وإفْسادٌ للأحكامِ، وإنّما يَسيرانِ بإذْنِ اللَّه، ويُخْلِصانِ النّيّةَ لوَجْه اللَّه، ويَنْظُرانِ فيما عندَ الزّوْجَيْنِ بالتّثَبُّتِ، فإنْ رَأيا للجَمْعِ وجهًا جَمَعا، وإنْ وجَداهما قد أنابا تَرَكاهما.

كما رُوِيَ أنّ عَقيلَ بنَ أبي طالِبٍ تَزَوَّجَ فاطِمةَ بنتَ عُتْبَةَ بنِ رَبيعةَ، فقالتْ: اصْبِرْ لي وأُنْفِقْ عليكَ! وكان إذا دخل عليها قالتْ: يا بَني هاشِمٍ، لا يُحِبُّكم قَلْبي أبَدًا، أيْنَ الذين أعناقُهم كأباريقِ الفِضّةِ، تَرِدُ أُنوفُهم قبلَ شِفاهِهم، أيْنَ عُتْبةُ بنُ رَبيعةَ؟! أيْنَ شيبةُ بنُ رَبيعةَ؟! فيَسْكُتُ حتّى دخل عليها يَوْمًا وهو بَرِمٌ. فقالتْ لَه: أيْنَ عُتْبةُ بنُ رَبيعةَ؟! فقال: على يَسارِكِ في النّارِ إذا دَخَلْتِ، فنَشَرَتْ عليها ثيابَها!! فجاءتْ

(١) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني في المهر (٣٧٣٧)، والبيهقي في القسم والنشوز، باب: الحكمين في الشقاق بين الزوجين (١٤٧٨٢) وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: الحكمين، رقم (١١٨٨٣)، والشافعي في المسند (١٢٧٨).

عُثْمانَ، فذَكرتْ له ذلك؛ فأرسَلَ ابنَ عَبّاسٍ ومُعاويةَ:

فقال ابنُ عَبّاسٍ: لأُفَرِّقَنّ بينهما. وقال مُعاويةُ: ما كنت لأُفَرِّقَ بين شيخَيْنِ من بَني عبدِ مَنافٍ[1]. فأتَيَاهما فوَجَداهما قد سَدّا عليهما أبْوابَهما، وأصلَحا أمرَهما.

وفي رِوايةٍ أنّها لَمّا أتَيا اشتَمّا رائِحةً طَيِّبةً وهُدوًّا من الصّوْتِ فقال له مُعاويةُ: ارْجِعْ فإنّي أرجو أنْ يكونا قد اصْطَلَحا.

وقال ابنُ عَبّاسٍ: أفَلا نَمْضي فننْظُرَ أمرَهما؟ فقال مُعاويةُ: فنَفْعَلُ ماذا؟ فقال ابنُ عَبّاسٍ: أُقْسِمُ باللّه لئِنْ دَخَلْت عليهما فرأيت الذي أخافُ عليهما منه لَأحكُمَنّ عليهما ثمّ لأُفَرِّقَنّ بينهما.

فإن وجَداهما قد اختلفا سَعيًا في الأُلْفةِ، وذَكّرا باللّه تعالى وبِالصُّحْبةِ؛ فإنْ أنابا[2] وخافا أنْ يَتَمادَى ذلك في المُسْتَقْبَلِ بما ظَهَرَ في الماضي، فإنْ يكن ما طَلَعا عليه في الماضي يُخافُ منه التّمادي في المُسْتَقْبَلِ فرّقا بينهما.

وقال جَماعةٌ منهم عَليٌّ وابنُ عَبّاسٍ والشّعْبيُّ ومالكٌ وهي:

المسألةُ الثالِثةُ: وقال الحسَنُ وابنُ زَيْدٍ: هما شاهِدانِ يَرْفَعانِ الأمرَ إلى السُّلْطانِ، ويَشْهَدانِ بما ظَهَرَ إليهما.

وَرُوِيَ ذلك عن ابنِ عَبّاسٍ، وبه قال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ.

والذي صحَّ عن ابنِ عَبّاسٍ ما قَدَّمْنا من أنّهما حَكمانِ لا شاهِدانِ.

فإذا فرّقا بينهما وهي:

المسألةُ الرّابِعةُ: تكونُ الفُرْقةُ كما قال علماؤُنا لوُقوعِ الخلَلِ في مَقْصودِ النّكاحِ من الأُلْفةِ وحُسْنِ العِشْرةِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الحكمين (١١٨٨٧).

(٢) أنابا: أي رجعا وتابا، يقال: ناب فلان إلى الله تعالى، وأناب إليه إنابة، فهو منيب، أقبل وتاب، ورجع إلى الطاعة، وأناب: تاب ورجع، والإنابة: الرجوع إلى الله. راجع: (اللسان: نوب).

فإن قيلَ: إذا ظَهَرَ الظُّلْمُ من الزّوْجِ أو الزّوْجةِ، فظُهورُ الظُّلْمِ لا يُنافي النّكاحَ، بل يُؤخَذُ من الظّالِمِ حَقُّ المظْلومِ ويَبْقَى العَقْدُ.

قُلْنا: هذا نَظَرٌ قاصِرٌ، يُتَصَوَّرُ في عُقودِ الأموالِ؛ فأمّا عُقودُ الأبْدانِ فلا تَتِمُّ إلا بالاتِّفاقِ والتّآلُفِ وحُسْنِ التّعاشُرِ؛ فإذا فُقِدَ ذلك لم يكن لبَقاءِ العَقْدِ وجهٌ، وكانتِ المصْلَحةُ في الفُرْقةِ، وبِأيِّ وجهٍ رَأياها من المُتارَكةِ أو أخذِ شيءٍ من الزّوْجِ أو الزّوْجةِ، وهي:

المسألةُ الخامِسةُ: جازَ ونَفَذَ عندَ علمائِنا.

قال الطّبَرِيُّ والشّافعيُّ: لا يُؤخَذُ من مالِ المحكومِ عليه شيءٌ إلا برِضاه.

وبه قال كُلُّ مَنْ جَعَلَهما شاهِدَيْنِ، وقد بَيَّنّا أنّهما حَكمانِ لا شاهِدانِ، وأنّ فِعلَهما يَنْفُذُ كما يَنْفُذُ فِعلُ الحاكِمِ في الأقضيةِ، وكما يَنْفُذُ فِعلُ الحكَمَيْنِ في جَزاءِ الصّيْدِ، وهي أُخْتُها.

والحِكْمةُ عندي في ذلك وهي:

المسألةُ السّادِسةُ: أنّ القاضيَ لا يَقْضي بعلمِه، فخَصَّ الشّرْعَ هاتَيْنِ الواقِعَتَيْنِ بحَكَمَيْنِ؛ ليَنْفُذَ حُكْمُهما بعلمِهما، وتَرْتَفِعَ بالتّعْديدِ التُّهْمةُ عنهما.

المسألةُ السّابعةُ: قال علماؤُنا: إذا كانتِ الإساءةُ من قِبَلِ الزّوْجِ فُرِّقَ بينهما، وإنْ كانتْ من قِبَلِ المرْأةِ ائْتَمَناه عليها، وإنْ كانتْ منهما فرّقا بينهما على بعضِ ما أصدَقَها، ولا يَسْتَوْعِبانِه له، وعندَه بعضُ الظُّلْمِ، رواه محمّدٌ عن أشهَبَ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾(١).

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾:

قال ابنُ عَبّاسٍ ومُجاهِدٌ: هما الحَكَمانِ إذا أرادا الإصْلاحَ وفّقَ اللّه بينهما، وذلك إذا

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

أمرَهما اللَّه سبحانه بتَوْفيقِه فقد صَلُحَ أمرُهما وأمرُ الزَّوْجَيْنِ، فكُلُّ ما كان بعدَ ذلك فهو خيرٌ، والأصلُ هي النيّةُ، فإذا صَلُحَتْ صَلُحَتِ الحالُ كُلُّها، واستقامَتِ الأفعالُ وقُبِلَتْ.

المسألةُ التاسِعةُ: الأصلُ في الحَكَمَينِ أنْ يكونا من الأهلِ، والحِكْمةُ في ذلك أنّ الأهلَ أعرَفُ بأحوالِ الزَّوْجَيْنِ، وأقربُ إلى أنْ يَرجِعَ الزَّوْجانِ إليهما؛ فأحكَمَ اللَّه سبحانه الأمرَ بأهلِه.

قال علماؤُنا: فإنْ لم يكن لَهما أهلٌ، أو كان ولم يكن فيهم مَنْ يَصْلُحُ لذلك لعَدَمِ العَدالةِ أو غيرِ ذلك من المعاني، فإنّ الحاكِمَ يَختارُ حَكَمَيْنِ عَدْلَيْنِ من المسلمينَ لَهما أو لأحدِهما كيفما كان عَدَمُ الحكَمَيْنِ منهما أو من أحدِهما، ويُسْتَحَبُّ أنْ يكونا جارَيْنِ؛ وهذا لأنّ الغَرَضَ من الحكَمَيْنِ معلومٌ، والذي فاتَ بكَوْنِهما من أهلِهما يَسيرٌ، فيكونُ الأجْنَبيُّ المُخْتارُ قائِمًا مَقامَهما، ورُبَّما كان أوفَى منهما.

المسألةُ العاشِرةُ: إذا حَكما بالفِراقِ فإنّه بائِنٌ؛ لوجهينِ:

أحدُهما: كُلّيٌّ، والآخَرُ معنَويٌّ:

أمّا الكُلّيُّ: فكُلُّ طَلاقٍ يُنَفِّذُه الحاكِمُ فإنّه بائِنٌ.

الثاني: أنّ المعنى الذي لأجْلِه وقَعَ الطّلاقُ هو الشِّقاقُ، ولو شُرِعَتْ فيه الرّجْعةُ لَعادَ الشِّقاقُ، كما كان أوّلَ دُفعةٍ، فلم يكن ذلك يُفيدُ شيئًا؛ فامتَنَعَتِ الرّجْعةُ لأجْلِه.

فإن أوقَعا أكثَرَ من واحدةٍ؛ قال ابنُ القاسِمِ وأصبَغُ: يَنفُذُ.

وقال مُطَرِّفٌ وابنُ الماجِشونِ: لا يكونُ إلا واحدةً.

وَجه القولِ الأوّلِ بأنّه يَنفُذُ أنّهما حَكما فيُنَفَّذُ ما حَكما به.

وَوَجه الثاني أنّ حُكْمَهما لا يكونُ فوقَ حُكْمِ الحاكِمِ لا يُطَلِّقُ أكثَرَ من واحدةٍ، كذلك الحكمانِ.

وَبِالجُمْلةِ فرَدُّه المسألةَ إلى مسألةِ خيارِ الأَمَةِ حَزْمٌ، والأصلُ واحدٌ، والأدِلّةُ مُتَداخِلةٌ ومُتَقارِبةٌ فلْيَطْلُبْ في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الحاديةَ عَشرةَ: فإنْ حَكَمَ أحدُهما بواحدةٍ، والآخَرُ بثلاثٍ: قال عبدُ الملِكِ: يَنفُذُ الواجِبُ، وهي الواحدةُ التي اتَّفقا عليها ويَلْغو ما زادَ.

وقال ابنُ حَبيبٍ: لا يَنْفُذُ شيءٌ؛ لأنّهما اختلفا.

وقال محمّدٌ: لا يَنْفُذُ شيءٌ. مثلُ قولِ ابنِ حَبيبٍ.

وَلو طَلَّقَ أحدُهما طَلْقةً والآخَرُ طَلْقَتَيْنِ فعلى قولِ ابنِ القاسِمِ تَلْزَمُه طَلْقَتانِ.

وَقولُ عبدِ الملِكِ أصحُّ، كالشّاهِدَيْنِ إذا اختلفا في العَدَدِ، قُضيَ بالأقَلِّ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: إذا حَكَمَ أحدُهما بمالٍ والآخَرُ بغيرِ مالٍ لم يكن شيءٌ؛ لأنّه اختِلافٌ محضٌ. كالشّاهِدَيْنِ إذا شَهِدَ أحدُهما ببَيْعٍ والآخَرُ بهِبةٍ، فإنّه لا يَنْفُذُ اتّفاقًا.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: إذا عَلِمَ الإمامُ من حالِ الزّوْجَيْنِ الشِّقاقَ لَزِمَه أنْ يَبْعَثَ إليهما حَكَمَيْنِ ولا يَنْتَظِرُ ارْتِفاعَهما؛ لأنّ ما يَضيعُ من حُقوقِ اللّه أثْناءَ ما يَنْتَظِرُ رَفْعُهما إليه لا جَبْرَ له.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: يُجْزِئُ إرْسالُ الواحِدِ؛ لأنّ اللّهَ سبحانه حَكَمَ في الزّنا بأربعةِ شُهودٍ، ثمّ قد أرْسَلَ النّبيُّ ﷺ إلى المَرْأةِ الزّانيةِ أُنَيْسًا، وقَالَ له: «إن اعتَرَفَتْ فارْجُمْهَا»، وكذلك قال عبدُ الملِكِ في المُدَوَّنةِ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: لو أرسَلَ الزّوْجانِ حَكَمَيْنِ وحَكما، نَفَذَ حُكْمُهما؛ لأنّ التّحْكيمَ عندَنا جائِزٌ، ويَنْفُذُ فعلُ الحكَمِ في كُلِّ مسألةٍ.

هذا إذا كان كُلُّ واحِدٍ منهما عَدْلاً، ولو كان غيرَ عَدْلٍ، قال عبدُ الملِكِ: حُكْمُه مَنْقوضٌ؛ لأنّهما تَخاطَرا بما لا يَنْبَغي من الغَرَرِ.

والصّحيحُ: نُفوذُه؛ لأنّه إنْ كان تَوْكيلاً ففعلُ الوَكيلِ نافِذٌ، وإنْ كان تَحْكيمًا فقد قَدَّماه على أنْفُسِهما، وليس الغَرَرُ بمُؤَثِّرٍ فيه، كما لم يُؤَثِّرْ في التّوْكيلِ، وبابُ القضاءِ مَبنيٌّ على الغَرَرِ كُلِّه، وليس يَلْزَمُ فيه مَعْرِفةُ المحكومِ عليه بما يَئولُ إليه الحُكْمُ.

الآيةُ الثّامِنةُ والعِشْرون: قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (١)

فيها عَشْرُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: كما قال اللّه سبحانه: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ قال بعضُ علمائِنا: لو نَوَى تبرُّدًا أو تنَظُّفًا مع نيةِ الحدثِ أو مَجمًّا (٢) لمَعِدَتِه مع التقرُّبِ للّه أو قضاءِ الصّوْمِ، فإنّه لا يُجْزيه؛ لأنّه مَزَجَ في نيَّتِه التقرُّبِ بنيّةٍ دُنْياويّةٍ. وليس للّه إلا الدّينُ الخالِصُ.

وَهذا ضَعيفٌ؛ فإنّ التبرُّدَ للّه، والتّنْظيفَ وإجمامَ المعِدةِ للّه؛ فإنّ كُلَّ ذلك مَندوبٌ إليه أو مُباحٌ في موضِعٍ، ولا تُناقِضُ الإباحةُ الشّريعةَ.

المسألةُ الثّانيةُ: وليس من هذا البابِ ما لو أحسَّ الإمامُ وهو راكِعٌ بداخِلٍ عليه في الصّلاةِ فإنّه لا ينْتَظِرُه، وليس لأمرٍ يَعودُ إلى نيّةِ الصّلاةِ، ولكِنْ لأنّ فيه إضْرارًا بمَنْ عَقَدَ الصّلاةَ معه، ومُراعاتُه أولَي.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾:

برُّ الوالِدَيْنِ رُكْنٌ من أركانِ الدّينِ في المفروضاتِ كما تَقَدَّمَ، وبِرُّهما يكونُ في الأقوالِ والأعمالِ:

فأمّا في الأقوالِ فكما قال اللّه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (٣) فإنّ لها حَقَّ الرّحِمِ المُطْلَقةِ، وحَقَّ القَرابةِ الخاصّةِ؛ إذْ أنْتَ جُزْءٌ منه، وهو أصلُكَ الذي أوجَدَكَ،

---

(١) الآية السادسة والثلاثون من السورة.

(٢) مَجَمًّا، أي راحة يقال: أجِمّ نفسك يومًا أو يومين: أي أرِحها، ويقال: إني لأستجِمُّ قلبي بشيء من اللهو لأقوى به على الحق، ومنه حديث النبي ﷺ لما أتي بسفرجلة فقال: «إنها تُجِمُّ الفؤاد» أي تريحه، وقيل: تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه، ومنه حديث عائشة في التلبينة: «فإنها تُجمُّ فؤادَ المريض»، وحديثها الآخر «فإنها مَجَمَّة» أي مظنة للاستراحة. راجع (لسان العرب: جمم).

(٣) سورة الإسراء: من الآية (٢٣).

وهو القائِمُ بكَ حالَ ضَعفِكَ وعَجْزِكَ عن نفسِك.

وقد عَرَضَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنْ كُنْت تُرِيدُ النِّسَاءَ البيضَ والنُّوقَ الأُدْمَ فعَلَيْكَ بِبَني مُدْلِجٍ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَنَعَ مِنِّي سَبْيَ بَنِي مُدْلِجٍ لِصِلَتِهِم الرَّحِمَ»(١).

وفي الإسرائيلياتِ: أنّ يوسُفَ لَمّا دخل عليه أبَواه فلم يَقُمْ لَهما، قال اللَّه عَزَّ وجَلَّ: وعِزَّتي لا أخرَجْتُ من صُلْبِكَ نَبيًّا! فلا نَبيَّ فيهم من عَقِبِه.

وفي الحديثِ: «إنَّ من أبَرِّ البِرِّ أنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أهلَ وُدِّ أبيهِ»(٢).

ومن حَقِّه أنْ يَرْجِعَ في هِبَتِه، وأنْ يَأكُلَ من مالِ ولَدِه؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ أطْيَبَ مَا أكَلَ الرَّجُلُ من كسْبِهِ، وإنَّ لَدَهُ من كسْبِهِ»(٣).

وقد بيَّنَّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

فإن قيلَ: إذا أخَذَ الوالِدُ الهِبةَ من الوَلَدِ أغضَبَه فعَقَّه، وما أدَّى إلى المعْصيةِ فمَعْصيةٌ.

قُلْنا: أمّا إذا عَصَى أُخِذَ بالشّرْعِ فلا لَعًا له ولا عُذْرَ، إنّما يكونُ العُذْرُ لمَنْ أطاعَ اللَّهَ أو عَصَى اللَّهَ فيه

فإن قيلَ: هل من برِّ الرّجُلِ بوالِدِه المُشْرِكِ ألاّ يَقْتُله؟

قُلْنا: من برِّه بنفسِه ألّا يَتَوَلَّى قَتْلَه. قَالَ عبدُ اللَّهِ بْنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ

(١) أخرجه أبو عبيد في الغريب (٣/ ٣٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (٢٧٦) عن زيد بن أسلم مرسلاً. وأورده السيوطي في الجامع الكبير برقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (٢٥٥٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب: الحث على الكسب (٤٤٦٤)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الحث على المكاسب (٢١٣٧)، وابن حبان في كتاب الرضاع، باب: النفقة (٤٢٦٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢٢٩٥) وقال: صحيح. ووافقه الذهبي، كلهم عن عائشة رضي الله عنها. والحديث صحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠٨).

مُسْتَأْذِنًا فِي قَتْلِ أبيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ أَذِنْتَ لِي فِي قَتْلِهِ قَتَلْتُه). وهكذا فعَلَ عمرُ بنُ الخطّابِ رَضيَ اللَّه عنه.

وَلِلرَّحِمِ حَقٌّ، ولَكِنْ لَما جاء حَقُّ اللَّه تعالى بَطَلَ حَقُّ الرّحِمِ.

المسألةُ الرّابِعةُ، والخامِسةُ: اليَتامَى والمساكينُ: وقد تَقَدَّمَتا.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾:

حُرْمةُ الجارِ عَظيمةٌ في الجاهِليّةِ والإسلامِ، مَعْقولةٌ مَشْروعةٌ مُروءةً وديانةً؛ قال النّبيُّ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حتّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١).

وقال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلْيُكْرِمْ جَارَهُ»(٢).

والجيرانُ ثَلاثةٌ: (جارٌ له حَقٌّ واحدٌ، وهو المُشْرِكُ، وجارٌ له حَقّانِ: الجارُ المسلمُ، وجارٌ له ثَلاثةُ حُقوقٍ: الجارُ المسلمُ له الرّحِمُ)(٣).

وَهما صِنْفانِ قَريبٌ وبَعيدٌ. وأبْعَدُه في قولِ الزُّهْريِّ مَنْ بينكَ وبينه أربعونَ دارًا.

وَقيلَ: البعيدُ مَنْ يَليكَ بحائِطٍ، والقَريبُ مَنْ يَليكَ ببابِه؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ لرجلٍ قال لَه: إنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إلى أَقْرَبِهِمَا منكَ بَابًا»(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: الوصاة بالجار (٦٠١٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله عز وجل فلا يؤذ جاره (٦٠١٩) عن أبي شريح العدوي، ومسلم في الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار (٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٥٦٠) والطبراني في مسند الشاميين (٢٤٣٠) وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد حديث رقم (١٣٥٣٦) كلهم عن جابر. وقال الهيثمي: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي، وهو وضّاع. والحديث ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٧٤) والضعيفة (٣٤٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب: أيُّ الجوار أقرب؟ (٢٢٥٩)، وكتاب الهبة، باب: بمن يُبْدأ بالهديّة (٢٥٩٥) وكتاب الأدب، باب: حق الجوار في قرب الأبواب (٦٠٢٠) كل الروايات عن عائشة رضي الله عنها، وليس عن رجل كما ذكر المصنف.

وَحُقوقُه عَشَرةٌ يَجْمَعُها الإكْرامُ، وكَفُّ الأذَى.

وَمن العَشَرةِ الحديثُ الصّحيحُ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»[(١)].

وقد رَأى جميعُ العلماءِ أنْ يكونَ ذلك نَدْبًا لا فرْضًا، وأنْ يكونَ مَنْعُه مَكْروهًا لا مُحَرَّمًا؛ لأنّ كُلَّ أحدٍ أحقُّ بمالِه والحائِطُ يَحْتاجُه صاحِبُه؛ فإنْ أعطاه نَقَصَ مالُه، وإنْ أعارَه تكَلَّفَ حِفْظَه بالإشْهادِ، وأضَرَّ بنفسِه؛ فإنْ شاءَ أنْ يَحْتَمِلَ له ذلك فلَه الأجْرُ، وإنْ أبَى فليس عليه وِزْرٌ.

المسألةُ السّابِعةُ: الصّاحِبُ بالجنْبِ:

قيلَ: إنّه الجارُ المُلاصِقُ. والذي قال هذا جعلَ قولَه: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الجارَ الذي له الرّحِمُ.

وَقيلَ: إنّه الذي يَجْمَعُكَ معه رُفاقةُ السّفَرِ، فهو ذِمامٌ عَظيمٌ، فإنّه يَلُفُّه معه الأُنْسُ والأمنُ والمأكَلُ والمضْجَعُ، وبعضُها يَكْفي للحُرْمةِ، فكيف إذا اجتَمعتْ؟

المسألةُ الثّامِنةُ: ليس من حَقِّ الجوارِ الشُّفعةُ، كما قال أبو حنيفةَ، وقد بَيَّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ.

قال علماؤُنا: لأنّ اللَّهَ تعالى في هذه الآيةِ لم يَتَعَرَّضْ للمفروضاتِ، وإنّما ذَكر الإحسانَ، والمفْروضُ لهم يُؤخَذُ من دَليلٍ آخَرَ.

وَليس كما زَعَمَ؛ لأنّ الإحسانَ يَعُمُّ الفَرْضَ والنّفَلَ، ولم يَبْقَ شرعٌ ولا حَقٌّ إلا دخل فيه؛ فعَمَّتِ الوَصيةُ فيه، وتَفَصَّلَتْ مَنازِلُه بالأدِلّةِ، وإنّما قَطَعْنا شُفْعةَ الجِوارِ بعِلّةِ أنّ الشُّفْعةَ مُتَعَلِّقةٌ بالشّرِكةِ؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»[(٢)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: لا يمنع جارٌ جارَهُ أن يغرز خشبة في جداره (٢٤٦٣)، ومسلم في الشفعة، باب: غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم (٢٢٥٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فإن قيلَ: فقد قال النّبيُّ ﷺ: «الجَارُ أحَقُّ بِصَقَبِهِ»(١).

قُلْنا: أرادَ به الشّريكَ، وهو أخَصُّ جوارٍ بدَليلِ ما تَقَدَّمَ.

المسألةُ التّاسِعةُ: ابنُ السّبيلِ: قيلَ: هو الضّيْفُ يَنْزِلُ بك. وقد قال النّبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ ومَا زَادَ عليه صَدَقَةٌ، ولاَ يَحِلُّ أنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتّى يُخْرِجَهُ»(٢).

وقد كان قَوْمٌ منهم اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ يَرَى أنّ الضّيافةَ حَقٌّ.

وَقولُ رسولِ اللّه ﷺ: «فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ»، دَليلٌ على أنّها كرامةٌ، وليستْ بحَقٍّ، وبِذلك يُفَسَّرُ أنّ الإحسانَ هاهُنا مُسْتَحَبٌّ وإنْ كان ابنُ السّبيلِ الفَقيرُ فقد تَقَدَّمَ بَيانُه.

المسألةُ العاشِرةُ: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾:

أمَرَ اللّه تعالى بالرِّفْقِ بهم والإحسانِ إليهم. وفي الصّحيحِ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، مَلَّكَكُم اللّهُ رِقَابَهم، فأطْعِمُوهم مِمَّا تَأكُلُونَ، واكْسُوهم مِمَّا تَلْبَسُونَ، ولاَ تُكَلِّفُوهم مِن العَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُونَ، فإنْ كلَّفْتُمُوهم فأعِينُوهم»(٣).

وقال أبو مَسْعودٍ: كُنْت أضْرِبُ غُلاَمًا لِي فسَمِعْت صَوْتًا من خَلْفِي: (اعلَمْ أبَا مَسْعُودٍ) مَرَّتَيْنِ، فالتفَتُّ فإذَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فألقَيْت السَّوْطَ، فقَالَ: «وَاللّهِ لَلّهُ أقْدَرُ عَلَيكَ منك عَلَى هَذَا»(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الحيل، باب: في الهبة والشفعة، (٦٩٧٧، ٦٩٧٨).

هذا: والصَّقَب: بالصاد، ويروى «السقب» بالسين، والصاد في الأصل، هو: القرب، يقال: سقبت الدار وأسْقَبَتْ: أي: قربت، والصَّقَب: القرب والملاصقة. والمراد به: الشفعة. راجع: (النهاية: صَقَبَ، سَقَبَ).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته... (٦١٣٥) ومسلم في كتاب اللقطة، باب: الضيافة ونحوها (١٤) (٤٨) عن شريح العدوي.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية (٣٠)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل... (١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٩).

الآيةُ التّاسِعةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ جَماعةً من اليَهودِ كانوا يأتونَ أصحابَ رسولِ اللّه ﷺ يُزَهِّدونَهم في نَفَقةِ أموالِهم في الدّينِ، ويُخَوِّفونَهم الفَقْرَ، ويَقولونَ لَهم: لا تَدْرونَ ما يكونُ!! فأنزَلَ اللّه تعالى فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ الآيةَ كُلَّها (٢).

وقد قَدَّمْنا في سورةِ آلِ عِمْرانَ بيانَ البُخْلِ (٣).

قال جَماعةٌ من العلماءِ: المعنى أنّهم بَخِلوا بأموالِهم، وأمَروا غيرَهم بالبُخْلِ.

وَقيلَ: بَخِلوا بعلمِ النّبيِّ ﷺ في التّوْراةِ، وتَواصَوْا مع أحبارِهم بكَتْمِه، فذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: وَقيلَ وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: يَكْتُمونَ الغِنَى ويَتَفاقَرونَ للنّاسِ، (ليس عندَنا) وعندَهم، (ليس معنا) ومعهم، وذلك حَرامٌ.

وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (٤). وإنّ اللّهَ تعالى إذا أنعَمَ على عبدٍ نِعْمةً، أحبَّ أنْ يَرَى أثَرَ نِعْمَتِه عليه.

---

(١) الآية السابعة والثلاثون من السورة.

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي، (ص ١٢٦، ١٢٧).

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية (١٨٠) من سورة آل عمران.

(٤) سورة الضحى: الآية (١١) والأخيرة.

الآيةُ الموفيةُ ثلاثينَ: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾(١)

قيلَ: هم اليَهودُ، وقيلَ: هم المُنافِقونَ.

وقد تَقَدَّمَ شرحُه في سورةِ البقَرةِ، وبَيانُها من تَمامِ ما قَبْلها؛ لأنّ الذي يُنْفِقُ مالَه رِئاءَ النّاسِ شَرٌّ من الذي يَبْخَلُ بالواجِبِ عليه، ونَفَقةُ الرّياءِ تَدْخُلُ في الأحكامِ من جِهةِ أنّ ذلك لا يُجْزي.

الآيةُ الحاديةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾(٢)

فيها ثَمانٍ وثَلاثونَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: خِطابُ اللَّه سبحانه وتعالى بالصّلاةِ وإقامَتِها عامٌّ في المسلمِ والكافِرِ، حَسْبَما بيَّنّاه في أُصولِ الفقه، وإنّما خَصَّ اللَّه سبحانه وتعالى هاهُنا المؤمِنينَ بالخِطابِ لأنّهم كانوا يُقيمونَ الصّلاةَ وقد أخَذوا من الخمْرِ، وتَلِفَتْ عليهم أذهانُهم؛ فخُصّوا بهذا الخِطابِ؛ إذْ كان الكُفّارُ لا يَفْعَلونَها صُحاةً ولا سُكارَى.

المسألةُ الثّانيةُ: في سببِ نُزولِها: روى عبدُ الرّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ عن سُفْيانَ عن عَطاءِ بنِ السّائِبِ عن أبي عبدِ الرّحْمَنِ السُّلَميِّ، عن عَمْرٍو، أنّه صَلَّى بعبدِ الرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ورجلٍ آخَرَ فقَرَأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فخَلَطَ فيها، وكانوا يَشْرَبونَ من الخمْرِ؛ فنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾(٣).

وقال عَمْرو بنُ العاصِ: صَنَعَ لنا عبدُ الرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ طَعامًا، فدَعانا وسَقانا من

---

(١) الآية الثامنة والثلاثون من السورة. (٢) الآية الثالثة والأربعون من السورة.

(٣) راجع: أسباب النزول للواحدي، (ص ١٢٧).

الخمْرِ، فأخَذَتِ الخمْرُ مِنّا، وحَضَرْت الصّلاةَ، فقَدَّموني فقرَأت: قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ، لا أعبُدُ ما تَعْبُدونَ، ونحن نَعْبُدُ ما تَعْبُدونَ. قال: فأنْزَلَ اللّه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ الآيةَ. خرَّجَه التّرمذيُّ وصحَّحَه (١).

وقد رويَتْ هذه القِصّةُ بأبْيَنَ من هذا، لكنّا لا نَفْتَقِرُ إليها هاهُنا، وهذا حديثٌ صحيحٌ من رِوايةِ العَدْلِ عن العَدْلِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾:

سمِعْتُ الشّيخَ الإمامَ فخْرَ الإسلامِ أبا بكرٍ محمّدَ بنَ أحمدَ الشّاشيَّ وهو يَنْتَصِرُ لمذهبِ أبي حنيفةَ ومالكٍ في مَجْلِسِ النّظَرِ؛ قال: يُقالُ في اللُّغةِ العربيّةِ: لا تقْرَبْ كذا (بفتحِ الرّاءِ) أيْ لا تَلْبَسْ بالفعلِ، وإذا كان (بضَمِّ الرّاءِ) كان معناه لا تَدْنُ من الموْضِعِ. وهذا الذي قاله صحيحٌ مَسْموعٌ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾:

وهي في نفسِها معلومةُ اللّفْظِ مفهومةُ المعنى، لكِن اختلفوا فيها قَديمًا وحديثًا في المُرادِ بها هاهُنا على قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّ المُرادَ بها النّهْيُ عن قُرْبانِ الصّلاةِ نفسِها. قاله عَليٌّ، وابنُ عَبّاسٍ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والحسَنُ، ومالكٌ، وجَماعةٌ.

الثّاني: أنّ المُرادَ بذلك موضِعُ الصّلاةِ وهو المسجِدُ. قاله ابنُ عَبّاسٍ، في قولِه

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: في تحريم الخمر (٣٦٦٨)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٢٦) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

قال المباركفوري في التحفة: قال المنذري: وفي إسناده عطاء بن السائب لا يُعرف إلا من حديثه وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرّق بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن -يعني: السلمي- وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل هذا. قال صاحب تحفة الأحوذي: وقد اختلف في إسناده ومتنه (٧/ ٤٥٢). والحديث: صحَّحه الألباني في صحيح الترمذي (٧/ ٢٦).

الثّاني، وعبدُ اللَّه بنُ مَسْعودٍ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، وعَمْرو بنُ دينارٍ، وعِكْرِمةُ وغيرُهم.

سمعت فخرَ الإسلامِ يقولُ في الدّرْسِ: المُرادُ بذلك لا تَقْرَبوا مَواضِعَ الصّلاةِ، وحَذْفَ المُضافِ وإقامَتُه مَقامَ المُضافِ إليه أكثَرُ في اللُّغةِ من رَمْلِ يَبْرينَ وهي فِلَسْطينُ في الأرضِ، ويكونُ فيه تَنْبيهٌ على المنعِ من قُرْبانِ الصّلاةِ نفسِها؛ لأنّه إذا نُهي عن دُخولِ موضِعِها كرامةً فهي بالمنعِ أَوْلَى.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾:

السُّكْرُ: عِبارةٌ عن حَبْسِ العَقْلِ عن التّصَرُّفِ على القانونِ الذي خُلِقَ عليه في الأصلِ من النِّظامِ والاستقامةِ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا﴾ (١) أيْ: حُبِسَتْ عن تَصَرُّفِها المُعْتادِ لها، ومنه سُكْرُ الأنْهارِ؛ وهو محبِسُ مائِها، فكُلُّ ما حَبَسَ العَقْلَ عن التّصَرُّفِ فهو سُكْرٌ، وقد يكونُ من الخمْرِ، وقد يكونُ من النّوْمِ، وقد يكونُ من الفَرَحِ والجزَعِ.

وقد اتّفَقَ العلماءُ عن بكرةِ أبيهم على أنّ المُرادَ بهذا السُّكْرِ سُكْرُ الخمْرِ، وأنّ ذلك إبّانَ كانتِ الخمْرُ حَلالاً، خَلا الضّحّاكِ فإنّه قال: معناه: سُكارَى من النّوْمِ. فإنْ كان أرادَ أنّ النّهْيَ عن سُكْرِ الخمْرِ نَهْيٌ عن سُكْرِ النّوْمِ فقد أصابَ، ولا معنى له سِواه؛ ويكونُ من بابِ «لاَ يَقْضِي القَاضِي وهو غَضْبَانُ»: دَلَّ على أنّه مَنْهِيٌّ عن كُلِّ قضاءٍ في حالِ شُغْلِ البالِ بنَوْمٍ أو جوعٍ أو حَقْنٍ أو حَزْقٍ، فلا يَفْهَمُ معه كلامَ الخُصومِ، كما لا يَعْلَمُ ما يَقْرَأُ، ولا يَعْقِلُ في الصّلاةِ إذا دافَعَه الأخبثانِ، أو كان بحَضْرةِ طَعامٍ، كما رواه مسلمٌ (٢)، ولِذلك قال: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ وهي:

المسألةُ السّادِسةُ: العِلّةُ في النّهْيِ: فبَيَّنَ العِلّةَ في النّهْيِ، فحيثما وُجِدَتْ، بأيِّ سببٍ

---

(١) سورة الحجر: من الآية (١٥).

(٢) ولفظه: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان» أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام... (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

وُجِدَتْ، يَتَرَتَّبُ عليها الحُكْمُ، وقد أغنَى هذا اللَّفْظُ عن علمِ سببِ الآيةِ؛ لأنّه مُسْتَقِلٌّ بنفسِه.

وقد قال النبيُّ ﷺ في الصّحيحِ: «**لاَ يُصَلّي أحَدُكُمْ وهو نائِمٌ؛ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فيَسُبُّ نَفْسَهُ**»(١)، فهذا أيضًا مُسْتَقِلٌّ بنفسِه، والحقُّ يَعْضُدُ بعضُه بعضًا.

فإن قيلَ، وهي:

المسألةُ السّابعةُ: وكيف يَصِحُّ تَقديرُ هذا النفي؟ أتقولونَ: إنّ المُرادَ به السُّكْرُ؟ قال النّبيُّ ﷺ في الصّحيحِ: «**لاَ يُصَلّي أحَدُكُمْ وهو نائِمٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فيَسُبُّ نَفْسَهُ**»؛ فهذا أيضًا الذي لا يُعْقَلُ معه معنًى، وكيف يَتَوَجَّه على هذا خِطابٌ؟

فإنْ قُلْتم: نَهَى عن التّعَرُّضِ للسُّكْرِ إذا كان عليهم فرْضُ الصّلاةِ.

قِيلَ لكم: إنّ السُّكْرَ إذا نافَى ابتِداءَ الخِطابِ، نافَى استدامَتَه.

وَإنْ قُلْتم: إنّ المُرادَ به المُنْتَشي الذي ليس بسَكْرانَ نُهي أنْ يُصَيِّرَ نفسَه سَكْرانَ واللّه تعالى يقولُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ أيْ: في حالِ سُكْرِكم.

ولَمّا كان الاضْطِرابُ في الآيةِ هكذا قال الشّافعيُّ: المُرادُ به موضِعُ الصّلاةِ.

هذا نَصُّ كلامِ بعضِ مَنْ يُدَّعَى له التّحقيقُ من أئِمّةِ الشّافعيّةِ، وهذه منه غَفْلةٌ؛ فإنّ كُلَّ ما لَزِمَه في تَقْديرِ الصّلاةِ من تَوْجيه الخِطابِ يَلْزَمُه في تَقْديرِ موضِعِ الصّلاةِ.

والذي يَعْتَقِدُ أنّه يَصِحُّ أنْ يكونَ خِطابًا للصّاحي، يُقالُ لَه: لا تَشْرَب الخمْرَ بحالٍ؛ فإنّ ذلك يُؤدّي إلى أنْ تُصَلّيَ وأنْتَ لا تَعْلَمُ، فتَخْلِطَ كما فعَلَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُه، وهذه إشارةٌ إلى التّحريمِ، فلم يَقْنَعْ بها عمرُ.

---

(١) متفق عليه: بمعناه أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الوضوء من النوم (٢١٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه الذكر أن يرقد (٧٨٦) عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعلّه يذهب يستغفر فيَسُبّ نفسه**».

والنَّهْيُ عن التَّعَرُّضِ للمُحَرَّماتِ مَعْقولٌ، وهذا الخِطابُ يَتَوَجَّه عليه وهو صاحٍ، فإذا شرِب وعَصَى وسَكِرَ، تَوَجَّهَ عليه اللَّوْمُ والعِقابُ، ويَصِحُّ أنْ يُخاطَبَ المُنْتَشي وهو يَعْقِلُ النَّهْيَ، لكنّ استمرارَ الأفعالِ والكَلامِ وانْتِظامِه رُبَّما يَفوتُه؛ فقيلَ لَه: لا تَفْعَلْ وأنْتَ مُنْتَشٍ أمرًا لا تَقْدِرُ على نِظامِه كُلِّه، وحاشا للَّه أنْ يكونَ الشّافعيُّ يَأخُذُ بهذا من كلامِ هذا الرّجُلِ، وإنّما يَنْسِجُ الشّافعيُّ على منوالِ الصّحابةِ، وما في الآيةِ احتِمالٌ يأتي بَيانُه بعدَ هذا إنْ شاءَ اللَّه تعالى، وهو الإسكارُ.

فإن قيلَ، وهي:

المسألةُ الثّامِنةُ: فقد نَرَى الإنْسانَ يُصَلِّي ولا يُحْسِنُ صَلاتَه لشُغْلِ بالِه، فلا يَشْعُرُ بالقِراءةِ حتّى تكْمُلَ، ولا بالرُّكوعِ ولا بالسُّجودِ حتّى لا يَعْلَمَ ما كان عَدَدُه، حتّى رُوِيَ عن عمرَ أنّه قال: (إنّي لأُجَهِّزُ جَيْشي وأنا في الصّلاةِ).

قُلْنا: إنّما أُخِذَ على العبدِ الاستشْعارُ وإحضارُ النّيّةِ في حالِ التّكْبيرِ، فإنْ ذَهِلَ بعدَ ذلك فقد سومِحَ فيه ما لم يَكْثُرْ؛ لتَعَذُّرِ الاحتِرازِ منه، وأنّه لا يُمْكِنُ تَكْليفُ العِبادِ به، وليس حالُ عمرَ من هذا، فإنّ ذلك نَظَرٌ في عِبادةٍ لعِبادةٍ مثلِها أو أعظَمَ في بعضِ الأحوالِ منها، ومع هذا فإنّما يكونُ ذلك لَحْظةً مع الغَلَبةِ ثمّ يَصْحو إلى نفسِه، بخِلافِ السّكْرانِ والنّائِمِ والغاضِبِ ومُدافِعِ الأخبثَيْنِ، فإنّه لا يُمْكِنُه إحضارُ ذِهْنِه لغَلَبةِ الحالِ عليه.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾:

الجُنُبُ في اللُّغةِ: البعيدُ، بَعُدَ بخُروجِ الماءِ الدّافِقِ عن حالِ الصّلاةِ، وقد كان عندَهم الجُنُبُ مَعْروفًا، وهو الذي غَشيَ النِّساءَ، والحدثُ عندَهم مَعْروفًا، وهو ما خرج من السّبيلَيْنِ على الوَجْه المُعْتادِ، ثمّ أثْبَتَتِ الشّريعةُ بعدَ ذلك زياداتِه وتَفْصيلَه، وهو الإيلاجُ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ بشَرْطِ مَغيبِ الحشَفةِ دونَ إنْزالٍ، أو إنْزالُ الماءِ دونَ مَغيبِ الحشَفةِ أو مَجْموعُهما على حَسَبِ ما بيَّنّا في كُتُبِ الحديثِ والمسائِلِ، فلْيُنْظَرْ هُناك.

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾:

أمّا مَنْ قال: إنّ المُرادَ بقولِه: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾: لا تَقْرَبوا مَواضِعَ الصّلاةِ. فتَقْديرُ الآيةِ عندَهم: لا تَقْرَبوا المساجِدَ وأنتم سُكارَى حتّى تَعْلَموا ما تقولونَ، ولا تَقْرَبوها جُنُبًا حتّى تَغْتَسِلوا، إلا عابِري سَبيلٍ، أيْ مُجْتازينَ غيرَ لابِثينَ. فجَوَّزوا العُبورَ في المسجِدِ من غيرِ لُبْثٍ فيه.

وأمّا مَنْ قال: إنّ المُرادَ بذلك نفسُ الصّلاةِ فإنّ تَقْديرَ الآيةِ: لا تُصَلّوا وأنتم سُكارَى حتّى تَعْلَموا ما تقولونَ، ولا جُنُبًا إلا عابِري سَبيلٍ حتّى تَغْتَسِلوا لها، أو تكونوا مُسافِرينَ، فتَيَمَّموا وتُصَلّوا وأنتم جُنُبٌ حتّى تَغْتَسِلوا إذا وجَدْتم الماءَ.

وَرَجَّحَ أهلُ القولِ الأوّلِ مذهبَهم بما رُوِيَ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللّٰه وابنِ مَسْعودٍ أنّه كان أحدُنا يَمُرُّ بالمسجِدِ وهو جُنُبٌ مُجْتازًا (١).

وَرَجَّحَ الآخَرونَ بما روى أفلَتُ بنُ خَليفةَ عن جَسْرةَ بنتِ دَجاجةَ عن عائِشةَ أنّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بِردِّ الأبْوابِ الشّارِعَةِ إلى المسجدِ، وقَالَ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لِحائِضٍ ولاَ جُنُبٍ». خَرَّجَه أبو داود وغيرُه (٢).

والمسألةُ تَفْتَقِرُ إلى تَفْصيلٍ وتَنْقيحٍ، وقد أحكَمْناها في مسائِلِ الخِلافِ بما نُشيرُ إليه هاهُنا فنقولُ: لا إشْكالَ في أنّ الآيةَ مُحْتَمَلَةٌ؛ ولِذلك اختلف فيها الصّحابةُ؛ فإنْ أرَدْنا أنْ نَعْلَمَ المُرادَ منها رَجَّحْنا احتِمالاتِها حتّى نَرَى الفَضْلَ لمَنْ هو فيها.

فأمّا أصحابُ الشّافعيِّ فظَهَرَ لهم أنّ العُبورَ لا يُمْكِنُ في نفسِ الصّلاةِ، فلا بُدَّ من تَأويلٍ، وأحسَنُه حَذْفُ المُضافِ وهو المَوْضِعُ، وإقامةُ المُضافِ إليه مَقامَه، وهو

---

(١) إسنادهُ صحيح: أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: الجنب يمرُّ في المسجد مارًّا ولا يقيم فيه (٤٣٢٦، ٤٣٢٧) وابن خزيمة في الصلاة، باب: الرخصة في مرور الجنب في المسجد (١٣٣١).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد (٢٣١)، والبيهقي في الصلاة، باب: الجنب يمر في المسجد مارًّا ولا يقيم فيه (٤٣٢٣) وابن خزيمة في الصلاة، باب: الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد (١٣٢٧).

والحديث ضعَّفه الألباني في الإرواء (١٩٣) وضعيف أبي داود (٣٢).

الصّلاةُ؛ وذلك كثيرٌ في اللُّغةِ، ولا يَحْتاجُ بعدَ ذلك إلى حَذْفٍ كثيرٍ وتأويلٍ طَويلٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾.

قالوا: وأيضًا: فإنّ ما تأوّلْتم في قولِه: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ يُفْهَمُ من الآيةِ التي بعدَها في قولِه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وأمّا علماؤُنا فقالوا: إنّ أوّلَ ما يُحْفَظُ سببُ الآيةِ التي نَزَلَتْ عليه في الصّحيحِ، وتُحْفَظُ فاتِحَتُها فتُحْمَلُ على ظاهِرِها، حتّى نَرَى ما يَرُدُّنا عنها ويَحْفَظُ لُغَتَها، فإنّه تعالى قال: لا تَقْرَبوها (بفتحِ الرّاءِ)، وذلك يكونُ في الفعلِ لا في المكانِ، فكيف يُضْمَرُ المكانُ ويوصَلُ بغيرِ فعلِه؟ هذا مُحالٌ.

وتَقْديرُ الآيةِ أنّه قال سبحانه: لا تُصَلّوا سُكارَى ولا جُنُبًا إلا عابِري سَبيلٍ.

فإن قيلَ: كيف يكونُ العُبورُ في نفسِ الصّلاةِ؟

قُلْنا: بأنْ يكونَ مُسافِرًا، فلم يَجِدْ ماءً فيُصَلّي حينئذٍ بالتّيمُّمِ جُنُبًا؛ لأنّ التّيمُّمَ لا يَرْفَعُ حَدَثَ الجنابةِ.

فإن قيلَ: لا يُسَمَّى المُسافِرُ عابِري سَبيلٍ.

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ، بل يُقالُ له عابِرُ سَبيلٍ حَقيقةً واسمًا، والدُّنْيا كُلُّها سَبيلٌ تُعْبَرُ. وفي الآثارِ: (الدُّنْيا قَنْطَرةٌ فاعبُروها ولا تَعْمُروها).

وقد اتَّفَقوا معنا على أنّ التّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الجنابةَ.

وأمّا قولُهم: إنّ ما قُلْتم يَفْتَقِرُ إلى الإضْمارِ الكَثيرِ. قُلْنا: إنّما يُفْتَقَرُ إليه في تَفْهيمِ مَنْ لا يَفْهَمُ مَثَلَكَ، وأمّا مع مَنْ يَفْهَمُ فالحالُ تُعْرِبُ عن نفسِها كما أعربَتِ الصّحابةُ.

وأمّا قولُهم: إنّ هذا يُفْهَمُ من الآيةِ التي بعدَها في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فليس يُفْهَمُ من هذا إلا جَوازُ التّيَمُّمِ عندَ عَدَمِ الماءِ؛ فأمّا أنْ يكونَ التّيَمُّمُ لا يَرْفَعُ

الحدَثَ مع إباحةِ الصّلاةِ فليس يُفْهَمُ إلا من هذا الموْضِعِ قبلَه؛ وهي فائِدةٌ حَسَنةٌ جِدًّا.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: ثَبَتَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ أنه قال: كانَ رِجَالٌ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ تُصِيبُهُم الجَنَابَةُ فيَتَوَضَّئُونَ، ويَأْتُونَ المسجدَ فيَتَحَدَّثُونَ فِيهِ، ورُبَّما اغْتَرَّ بهذا جاهِلٌ فظَنّ أنّ اللُّبْثَ للجُنُبِ في المسجِدِ جائِزٌ.

وهذا لا حُجّةَ فيه؛ فإنّ كُلَّ موضِعٍ وُضِعَ للعِبادةِ وأُكْرِمَ عن النّجاسةِ الظّاهِرةِ كيف يَدْخُلُه مَنْ لا يَرْضَى لتلك العِبادةِ، ولا يَصِحُّ له أنْ يَتَلَبَّسَ بها؟

فإنْ قيلَ: يَبْطُلُ بالحدَثِ، فإنّه لا يَحِلُّ فِعلُ الصّلاةِ ويَدْخُلُ المسجِدَ.

قُلْنا: ذلك يَكْثُرُ وُقوعُه، فيَشُقُّ الوُضوءُ له، والشّريعةُ لا حَرَجَ فيها، بخِلافِ الغُسْلِ، فإنّه لا مَشَقّةَ في أنْ يُمْنَعَ من المسجِدِ حتّى يَغْتَسِلَ؛ لأنّها تَقَعُ نادِرًا بالإضافةِ إلى حَدَثِ الوُضوءِ.

فإن قيلَ: هذا قياسٌ؟

قُلْنا: نَعَمْ، هو قياسٌ، ونحن إنّما نَتَكَلَّمُ مع أصحابِ محمّدٍ الذين يَرَوْنَه دَليلاً؛ فإنْ وجَدْنا مُبْتَدِعًا يُنْكِرُه أخَذْنا معه غيرَ هذا المسلَكِ كما قد رأيتُمونا مِرارًا نَفْعَلُه فنَخْصِمُهم [(١)] ونَبْهَتُهم، وقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه **«لَمْ يَكُنْ أذِنَ لِأحَدٍ أنْ يَمُرَّ فِيهِ ولاَ يَجْلِسَ فِيهِ إلاَّ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ»**.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾:

وهو لَفْظٌ معلومٌ عندَ العربِ يُعَبِّرونَ به عن إمْرارِ الماءِ على المغسولِ باليَدِ حتّى يَزولَ عنه ما كان مَنَعَ منه؛ عِبادةً أو عادةً.

وَظَنّ أصحابُ الشّافعيِّ أنّ الغُسْلَ عِبارةٌ عن صَبِّ الماءِ خاصّةً، لا سيَّما وقد فرَّقَتِ

---

(١) فَنَخْصِمَهُم: أي فَنَغْلِبَهُم في مجادلتهم، والخصومة: الجدل، تقول: خَصَمْت فلانًا: غلبته فيما خاصمته، وخاصمه خصامًا ومخاصمةً، فخصمه يخصمه خَصْمًا: غلبه بالحجة. راجع: (لسان العرب: خصم).

العربُ بين الغُسْلِ بالماءِ والغَمْسِ فيه.

وفي الحديثِ الصّحيحِ: (أنّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبيٍّ لَمْ يأكُل الطَّعَامَ فبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فأَتْبَعَهُ بِمَاءٍ ولَمْ يَغْسِلْهُ)(١). وهذا نَصٌّ.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: لَمّا قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ اقْتَضَى هذا عُمومَ إمْرارِ الماءِ على البدَنِ كُلِّه باتّفاقٍ، وهذا لا يَتأتَّى إلا بالدّلْكِ.

وأعجَبُ لأبي الفرَجِ الذي رَأى وحَكَى عن صاحِبِ المذهبِ أنّ الغُسْلَ دونَ ذلك يُجْزي. وما قال مالكٌ قَطُّ نَصًّا ولا تَخْريجًا، وإنّما هي من أوهامِه؛ فإنّ اللَّفْظَ إذا كان غَريبًا لم يَخْرُجْ عندَ مالكٍ أو كان احتياطًا لم يَعْدِلْ عنه، ولو صَبَبْت على نفسِك الماءَ كثيرًا ما عَمَّ حتّى تَمْشيَ يَدُكَ؛ لأنّ البدَنَ بما فيه من دُهْنيّةٍ يَدْفَعُ الماءَ عن نفسِه.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: إذا عَمَّ المرْءُ نفسَه بالماءِ أجْزَأه إجماعًا، إلا أنّ الأفضَلَ له أنْ يَمْتَثِلَ فِعلَ النّبيِّ ﷺ. وقد ثَبَتَ عنه من طُرُقٍ في دَواوينَ صِحاحٍ على ألْسِنةٍ عُدولٍ قالوا: رَوَتْ عائِشةُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِن الجَنَابَةِ بَدَأ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فيَغْسِلُ فرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأخُذُ المَاءَ فيُدْخِلُ فِيهِ أصَابِعَهُ وفِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حتّى إذَا رَأى أنْ قَدْ أرْوَى بَشَرَتَهُ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفنَاتٍ، ثُمَّ أفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(٢).

وفي رِوايةِ مَيْمونةَ: ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ(٣). وروى أبو داود والتّرمذيُّ عن أبي هريرةَ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «تحتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فاغسِلُوا الشَّعْرَ، وأنْقُوا البَشَرَةَ»(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: السَّعُوط بالقُسْط الهندي والبحري (٥٦٩٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب: التداوي بالعود الهندي (٢٨٧) عن أم قيس بنت محصن ولفظه: (ودخلت على النبي ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام فبال عليه، فدعا بماء فرشَّ عليه).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (٢٤٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٣١٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: تفريق الغسل والوضوء (٢٦٥) وفيه: «ثم أفرغ على جسده»، وباب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (٢٦٦) وفيه: «ثم صَبَّ على جسده».

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (٢٤٧) وقال: =

قال أبو داود: لم أُدْخِلْ في كتابي إلا الحديثَ الصّحيحَ، أو ما يَقْرُبُ من الصّحيحِ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: لَمَّا قال اللَّه سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ وفَهِمَ الكُلُّ منه عُمومَ البدَنِ بالماءِ والغُسْلِ، بالَغَ قَوْمٌ منهم أبو حنيفةَ فقال: إنّ المضْمَضةَ والاستنْشاقَ واجِبانِ في غُسْلِ الجنابةِ؛ لأنّهما من جُمْلةِ الوَجْه، وحُكْمُهما حُكْمُ ظاهِرُ الوَجْه؛ بدَليلِ غَسْلِهما من النّجاسةِ، كما يُغْسَلُ الخدُّ والجبينُ. وهي مسألةُ خِلافٍ كبيرةٍ، وقد بيَّنّا ما فيها.

واللُّبابُ منها أنّ الفَمَ والأنْفَ باطِنانِ حَقيقةً وحُكْمًا:

أمّا الحقيقةُ فإنّكَ تُشاهِدُ بُطونَهما في أصلِ الخِلْقةِ. وأمّا الحُكْمُ فمن وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ الصّائِمَ إذا بَلَعَ ما اجتَمع من الرّيقِ في فمِه فلا يُفْطِرُ، ولو ابتَلَعَه من يَدِه لأفطَرَ.

الثّاني: أنّهما لا يَجِبانِ في غُسْلِ الميِّتِ مع أنّه يَعُمُّ جميعَ البدَنِ، والمسألةُ هُناكَ مُسْتَوْفاةٌ، فمَنْ أرادَها وجَدَها.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: إنّ اسمَ الجنابةِ باقٍ عليه حتّى يَغْتَسِلَ؛ لأنّه حُكْمُ مُدّةٍ إلى غايةٍ هي الاغْتِسالُ، والحُكْمُ المُعَلَّقُ بالغايةِ يَمْتَدُّ إلى غايَتِه، وقد تكلَّمْنا عليه في كُتُبِ المسائِلِ.

المسألةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾: يقتضي النّيّةَ، خِلافًا لما رواه الوَليدُ بنُ مسلمٍ عن مالكٍ، ولِما ذَهَبَ إليه الأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ من أنّ الطّهارةَ لا تَفْتَقِرُ إلى نيّةٍ؛ ولَفْظُ (اغْتَسَلَ) يقتضي اكْتِسابَ الفعلِ، ولا يكونُ مُكْتَسَبًا له إلا بالقَصْدِ إليه حَقيقةً، فمَنْ أخرَجَه إلى المجازِ فعليه البيِّنةُ.

=الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف: وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦) وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك. وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧)، والحديث ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٨٤٧).

وقد استَوْفَيْناها في كُتُبِ الخِلافِ بالإنْصافِ والتّلْخيصِ؛ أعظَمُها أنّ الوُضوءَ عِبادةٌ اشتُرِطَتْ فيها النّيّةُ كالصّلاةِ.

والدّليلُ على أنّ الوُضوءَ عِبادةٌ قولُه ﷺ: «الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ»(١). ولا يكونُ شَطْرُ الشّيءِ إلا من جِنْسِه. قال: «والوُضوءُ نورٌ على نورٍ»(٢)، ولا تَسْتَنيرُ الجوارِحُ بالمُباحاتِ، وإنّما تَسْتَنيرُ بالطّاعاتِ والعِباداتِ.

وقال: «إذَا تَوَضَّأَ العبدُ المُؤمِنُ خرجتْ خَطَايَاهُ...» الحديثَ(٣)، ولا يَنْفي الأوزارَ إلا العِباداتُ، والقرآنُ يقتضي وُجوبَ النّيّةِ في الوُضوءِ في آيةِ المائِدةِ على ما سَتَرَوْنَه مَشْروحًا إنْ شاءَ اللّه.

المسألةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾:

المرَضُ عِبارةٌ عن خُروجِ البدَنِ عن الاعتِدالِ والاعتيادِ إلى الاعوِجاجِ والشُّذوذِ؛ وهو على ضَرْبَيْنِ: يَسيرٌ وكَثيرٌ، وقد يَخافُ المريضُ من استعْمالِه، وقد يَعْدَمُ مَنْ يُناوِلُه إيّاه وهو يَعْجِزُ عن تَناوُلِه.

ومُطْلَقُ اللّفْظِ يُبيحُ التّيَمُّمَ لكُلِّ مَريضٍ إذا خافَ من استعْمالِه وتَأذّيه بالماءِ.

ورويَ عن الشّافعيِّ أنّه قال: يُباحُ التّيَمُّمُ للمَريضِ إذا خافَ التّلَفَ(٤). ونَظَرَ إلى أنّ زيادةَ المرَضِ غيرُ مُتَحَقِّقةٍ؛ لأنّها قد تكونُ وقد لا تكونُ، ولا يجوزُ تَرْكُ الفَرْضِ

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري، ولفظه: «الطهور شطر الإيمان..».

(٢) حديث «الوضوء على الوضوء نور على نور» أورده ابن الأثير في جامع الأصول برقم (٥١٧٠) ولم يذكر من خرَّجه من الأئمة، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٩٨) بعد ذكر حديث: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»: وأما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور على نور» فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعلَّه من كلام بعض السلف، والله أعلم.

وقال الألباني: وأما الحديث المشهور على الألسنة: «الوضوء على الوضوء نور على نور» فلا أصل له من كلام النبي ﷺ مشكاة المصابيح (٤٢٣)، ضعيف أبي داود (٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) راجع: الأم له (١/ ٢٣٠).

المُتيَقَّنِ للخَوْفِ المشْكوكِ فيه .

قُلْنا : ظاهِرُ الآيةِ يجوزُ له التّيَمُّمُ ؛ فليس لكَ في هذا القولِ أصلٌ تَرُدُّ إليه كلامَكَ ، بل قد ناقَضْت ؛ فإنّكَ قُلْتِ : (إذا خافَ التّلَفَ من البرْدِ يَتيَمَّمُ) ، فكما يُبيحُ التّيَمُّمَ خَوْفُ التّلَفِ كذلك يُبيحُه له خَوْفُ المرَضِ ؛ فإنّ المرَضَ محذورٌ ، كما أنّ التّلَفَ محذورٌ ، وكذلك يقولُ : (إذا خافَ المريضُ من البرْدِ يَتيَمَّمُ) فكيف بزيادةِ المرَضِ؟

وقد روى جَابِرُ بْنُ عبدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فِي رَأْسِهِ فَشَجَّهُ ثُمَّ احْتَلَمَ ، فقَالَ لأَصْحَابِهِ : هل تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ! فاغْتَسَلَ ، فمَاتَ ، فلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فقَالَ : «قَتَلُوهُ ، قَتَلهم اللَّهُ! ! ألاَ سَأَلُوا إذَا لَمْ يَعْلَمُوا ، فإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ ؛ إنَّمَا كانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتيَمَّمَ ، أوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ويَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» . خَرَّجَه أبو داود وغيرُه (١) .

وَعَجَبًا للشّافِعيّ يقولُ : لو زادَ الماءُ على قيمَتِه حَبّةً لم يَلْزَمْ شِراؤُه صيانةً للمالِ (٢) ؛ ويَلْزَمُه التّيَمُّمُ ، وهو يَخافُ على بَدَنِه المرَضَ ، وليس لهم عليه كلامٌ يُساوي سَماعَه .

المسألةُ التّاسِعةَ عَشْرةَ : قوله تعالى : ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ :

رُوِيَ أنّ أصحابَ رسولِ اللَّه ﷺ أصابَتْهم جِراحةٌ ففَشَتْ فيهم ، ثمّ ابتُلوا بالجنابةِ فشَكَوْا ذلك ، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : (كُنْت فِي مَسِيرٍ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حتّى إذَا كُنْت بِذَاتِ الجَيْشِ ضَلَّ

---

(١) إسناده حسن : أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : في المجروح يتيمم (٣٣٤ ، ٣٣٥) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب : في المجروح تصيبه الجنابة (٥٧٢) ، والدارقطني في الطهارة ، باب : جواز التيمم لصاحب الجراح . . . (٧١٩) ، والبيهقي في الطهارة ، باب : الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (١٠٧٤ ، ١٠٧٥) . والحديث حسَّنه الألباني دون قوله : «إنما كان يكفيه . . .» في ضعيف أبي داود (٢٨٤) ومشكاة المصابيح (٥٣١) .

(٢) راجع : الأم له (١/ ٢٣٢) .

عِقْدٌ لي . . . الحديثَ إلى آخِرِه . قال: فنَزَلَتْ آيةُ التَّيَمُّمِ)[١] .

وهي مُعْضِلةٌ ما وجَدْتُ لدائِها من دَواءٍ عندَ أحدٍ، هما آيَتانِ فيهما ذِكْرُ التَّيَمُّمِ: إحداهما في النِّساءِ، والأُخْرَى في المائِدةِ، فلا نَعْلَمُ أيَّةَ آيةٍ عَنَتْ عائِشةُ[٢] .

وآيةُ التَّيَمُّمِ المذْكورةِ في حديثِ عائِشةَ النّازِلةِ عندَ فقْدِ العَقْدِ كانتْ في غَزْوةِ المُرَيْسيعِ[٣] .

قال خَليفةُ بنُ خَياطٍ: سَنةَ سِتٍّ من الهِجْرةِ.

وقال غيرُه: سَنةَ خَمْسٍ. وليس بصحيحٍ.

وَحديثُها يَدُلُّ على أنّ التَّيَمُّمَ قبلَ ذلك لم يكن معلومًا ولا مفعولاً لَهم. فاللَّه أعلَمُ كيف كانتْ حالُ مَنْ عَدِمَ الماءَ، وحانَتْ عليه الصَّلاةُ. فإحدَى الآيَتَيْنِ مُبَيِّنةٌ والأُخْرَى زائِدةٌ عليها، وإحداهما سَفَرِيّةٌ والأُخْرَى حَضَرِيّةٌ، ولَمّا كان أمرًا لا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ خَبّأه اللَّه ولم يَتَيَسَّرْ بَيانُه على يَدَيْ أحدٍ.

ولَقد عَجِبْت من البُخاريِّ بَوَّبَ في كتابِ التَّفْسيرِ في سورةِ النِّساءِ على الآيةِ التي ذَكر فيها التَّيَمُّمَ، وأدْخَلَ حديثَ عائِشةَ فقال: وإنْ كنتم مَرْضَى أو على سَفَرٍ. وبَوَّبَ في سورةِ المائِدةِ فقال: بابُ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ وأدْخَلَ حديثَ عائِشةَ بعَيْنِه، وإنّما أرادَ أنْ يَدُلَّ على أنّ الآيَتَيْنِ تحتمِلُ كُلُّ واحدةٍ منهما قِصّةَ عائِشةَ، وأرادَ فائِدةً أشارَ إليها هي أنّ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التيمم (٣٣٤) ومسلم في كتاب الحيض، باب: التيمم (٣٦٧) عن عائشة ضمن حديث طويل.

(٢) قوله: (فلا نعلم أية آية عنت عائشة) أي: قصدت.

(٣) المُرَيسيع: بالضم ثم الفتح وياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة وياء أخرى وآخره عين مهملة: اسم ماء في ناحية قُدَيد إلى الساحل، وقيل: قرية من قرى وادي القرى. وقال البخاري: هو ماء بنجد في ديار بني المصطلق من خزاعة، سار النبي ﷺ في سنة خمس -وقال ابن إسحاق: في سنة ست- إلى بني المصطلق من خزاعة لما بلغه أن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي قد جمع له جمعًا، فوجدهم على ماء يقال له: المريسيع، فقاتلهم وسباهم، وفي السبي جويرية بنت الحارث، فهي غزوة المريسيع، وغزوة بني المصطلق وغزوة نجد. قال الزهري، وفيها كان حديث الإفك.

راجع: معجم البلدان (٧/ ٢٥٧، ٢٥٨)، والروض المعطار في خبر الأقطار للجميري (١/ ٥٣٢).

قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ إلى هذا الحدِّ نزَلَ في قِصّةِ عَليٍّ، وأنّ ما وراءَها قِصّةٌ أُخْرَى وحُكْمٌ آخَرُ لم يَتَعلّقْ بها شيءٌ منه، فلَمّا نَزَلَتْ في وقْتٍ آخَرَ قُرِنَتْ بها.

والذي يقتضيه هذا الظّاهِرُ عندي أنّ آيةَ الوُضوءِ يُذْكَرُ التّيَمُّمُ فيها في المائِدةِ، وهي النّازِلةُ في قِصّةِ عائِشةَ، وكان الوُضوءُ مفعولاً غيرَ مَتْلوٍّ، فكَمُلَ ذِكْرُه وعَقَّبَ بذِكْرِ بَدَلِه واستوْفيَتِ النّواقِضُ فيه، ثمّ أُعيدَتْ من قولِه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ إلى آخِرِ الآيةِ في سورةِ النِّساءِ مُرَكَّبةً على قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ حتّى تكْمُلَ تلك الآيةُ في سورةِ النِّساءِ جاء بأعيانِ مسائِلِها كمالُ هذه، ويَتَكرَّرُ البيانُ، وليس لها نَظيرٌ في القرآنِ. والذي يَدُلُّ على أنّ آيةَ عائِشةَ هي آيةُ المائِدةِ أنّ المُفسِّرينَ بالمدينةِ اتَّفَقوا على أنّ المُرادَ بقولِه تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني من النّوْمِ، وكان ذلك في قِصّةِ عائِشةَ، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الموفيةُ عِشْرينَ: قوله تعالى: ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: هاهُنا خِلافُ قولِه: ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (١) في الصّيامِ؛ لأنّ السّفَرَ هُناكَ شَرْطٌ في الإفْطارِ، فاعتَبَرْناه وتكلَّمْنا عليه وحَدَّدْناه، فأمّا هاهُنا فإنّ التّيَمُّمَ في حالةِ الحضَرِ جائِزٌ، وإنّما نَصَّ اللَّه سبحانه على السّفَرِ؛ لأنّه الغالِبُ من عَدَمِ الماءِ؛ فأمّا عَدَمُ الماءِ في الحضَرِ فنادِرٌ؛ فإنْ وقَعَ فالتّيَمُّمُ جائِزٌ عندَ علمائِنا والشّافعيّةِ.

وفي المُدَوَّنةِ: يُعيدُ إذا وجَدَ الماءَ (٢)، وإنّما ذلك حيث وقَعَ اتِّهامٌ له بالتّقْصيرِ كما استَقْصَرَ فيما إذا نَسيَ الماءَ في رَحْلِه وتَيَمَّمَ، والنّاسُ لا خِطابَ عليهم إجماعًا.

وقال أبو حنيفةَ: يَتَيَمَّمُ (٣) في الحضَرِ إلا مَريضٌ أو محبوسٌ.

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٨٤).
(٢) راجع: المدونة (١/ ٤٦).
(٣) هكذا في الأصل. والظاهر أن صحة العبارة: (لا يتيمم في الحضر إلا مريض أو محبوس) وقد جاء في البناية في شرح الهداية (١/ ٤٩٠): (ولو كان، أي لو كان الجنب الخائف من المرض أو القتل في المصر، فكذلك يتيمم عند أبي حنيفة خلافًا لهما، أي لأبي يوسف ومحمد).

يُقالُ له، أو طَليقٌ طَلَبَ الماءَ فلم يَجِدْه حتّى خافَ خُروجَ الوَقْتِ فإنّه يَتيَمَّمُ؛ لأنّ معنى المرَضِ والحبْسِ عندَه هو عَدَمُ المقْدِرةِ، على ما يأتي بيَانُه شَريفًا بَديعًا إنْ شاءَ اللّه تعالى.

وفي الصّحيحِ: (أنّ النَّبيَّ ﷺ سَلَّمَ عليه رَجُلٌ فلَمْ يَرُدَّ عليه السَّلَامَ حتّى تَيَمَّمَ فِي الحَائِطِ)(١). وهذا نَصٌّ في التّيَمُّمِ في الحضَرِ.

المسألةُ الحاديةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾:

وهو المُطْمَئِنُّ من الأرضِ، كانوا إذا أرادوا قضاءَ الحاجةِ أتَوْه رَغْبةً في التّسَتُّرِ، فكُنيَ به عَمّا يَخْرُجُ من السّبيلَيْنِ، وشُرِطَ الوُضوءُ به شرعًا، وكَأنّ معنى ذلك: أو كنتم مُحْدِثينَ حَدَثًا مُعْتادًا. ضُرِبَ لهم به المثلُ، وصارَ تَقْديرُ الآيةِ: وإلا إذا كنتم جُنُبًا أو مُحْدِثينَ حتّى تَغْتَسِلوا؛ ولِكُلِّ شيءٍ بيَانُ صِفةِ غُسْلِه، ولِذلك قال علماؤُنا: إنّ الخارجَ إذا كان على غيرِ المُعْتادِ لم يَتَعَلَّقْ به نَقْضُ الوُضوءِ وصارَ داءً، والدّليلُ عليه سُقوطُ اعتِبارِ دَمِ المُسْتَحاضةِ لأجْلِ أنّه دَمُ عِلّةٍ، وقد مَهّدْنا ذلك بتَفْصيلِه في كُتُبِ المسائِلِ.

المسألةُ الثّانيةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾:

فيها خِلافٌ كثيرٌ، وأقوالٌ مُتَعَدِّدةٌ للعلماءِ، ومُتَعَلِّقاتٌ مُخْتَلِفاتٌ، وهي من مسائِلِ الخِلافِ الطّويلةِ؛ وقد استَوْفَيْنا ما فيه بطُرُقِه البديعةِ. وخُذوا الآنَ معنًى قرآنيًا بَديعًا؛ وذلك أنّا نقولُ: حَقيقةُ اللّمْسِ إلْصاقُ الجارِحةِ بالشّيءِ، وهو عُرِفَ في اليَدِ؛ لأنّها آلَتُه الغالِبةُ، وقد يُسْتَعْمَلُ كِنايةً عن الجِماعِ.

وقد قالتْ طائِفةٌ: اللّمْسُ هُنا الجِماعُ.

وقالتْ أُخرَى: هو اللّمْسُ المُطْلَقُ لُغةً أو شرعًا.

فأمّا اللُّغةُ فقد قال المُبَرّدُ: لَمَسْتم: وطِئْتم. ولامَسْتم: قَبّلْتم؛ لأنّها لا تكونُ إلا من

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٣٣٧) ومسلم في كتاب الحيض، باب: التيمم (٣٦٩).

اثنَيْنِ، والذي يكونُ بقَصْدٍ وفعلٍ من المرْأةِ هو التَّقْبيلُ، فأمّا الوَطْءُ فلا عَمَلَ لها فيه.

قال أبو عَمْرٍو: المُلامَسَةُ الجِماعُ، واللَّمْسُ لسائِرِ الجسَدِ.

وهذا كُلُّه استقراءٌ لا نَقْلَ فيه عن العربِ.

وَحَقيقَةُ النَّقْلِ أنّه كُلَّه سَواءٌ؛ (وَإنْ لَمَسْتم) مُحْتَمِلٌ للمعنَيَيْنِ جميعًا، كقولِه: (لامَسْتم)، ولِذلك لا يُشْتَرَطُ لفعلِ الرّجُلِ شيءٌ من المرْأةِ.

وقد قالَ ابنُ عَبّاسٍ: إنّ اللَّهَ تعالى حَيِيٌّ كريمٌ يَعِفُّ: كنّى باللَّمْسِ عن الجِماعِ.

وقال ابنُ عمرَ: (قُبْلَةُ الرّجُلِ امرَأتَه وجَسُّها بيَدِه من المُلامَسةِ)[١]، وكذلك قال ابنُ مَسْعودٍ، وهو كوفيٌّ، فما بالُ أبي حنيفةَ خالَفَه؟!

ولو كان معنى القِراءَتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَجعلْنا لكُلِّ قِراءةٍ حُكْمَها، وجعلْناهما بمَنْزِلةِ الآيَتَيْنِ، ولم يَتَناقَضْ ذلك ولا تَعارَضَ؛ وهذا تَمْهيدُ المسألةِ.

وَيُكْمِلُه ويُؤَكِّدُه ويوضِّحُه أنّ قولَه: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفادَ الجِماعَ، وأنّ قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ أفادَ الحدَثَ، وأنّ قولَه: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ أفادَ اللَّمْسَ والقُبَلَ؛ فصارَتْ ثَلاثَ جُمَلٍ لثَلاثةِ أحكامٍ، وهذا غايةٌ في العلمِ والإعْلامِ، ولو كان المُرادُ باللَّمْسِ الجِماعَ لكان تكْرارًا، وكَلامُ الحكيمِ يَتَنَزَّه عنه، واللَّه أعلَمُ.

فإن قيلَ: ذَكر اللَّه سبحانه الجنابةَ ولم يَذْكُرْ سببَها، فلَمّا ذَكر سببَ الحدَثِ وهو المجيءُ من الغائِطِ ذَكر سببَ الجنابةِ، وهو المُلامَسَةُ للجِماعِ؛ ليُفيدَ أيضًا بَيانَ حُكْمِ الحدَثِ والجنابةِ عندَ عَدَمِ الماءِ، كما أفادَ بَيانَ حُكْمِها عندَ وُجودِ الماءِ.

قُلْنا: لا يَمْنَعُ حَمْلُ اللَّفْظِ على الجِماعِ واللَّمْسِ، ويُفيدُ الحُكْمَيْنِ، وقد حَقَّقْنا ذلك في أُصولِ الفقه.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه عن ابن عمر الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: صفة ما ينقض الوضوء (٥١١) وقال: صحيح: والبيهقي في الطهارة، باب: الوضوء من الملامسة (٦٠٨) والإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قُبلة الرجل امرأته (٦٤). والأثر صحَّحه الألباني في المشكاة (٣٣٠).

المسألةُ الثّالِثةُ والعِشْرونَ: راعَى مالكٌ في اللَّمْسِ القَصْدَ، وجعلَه الشّافعيُّ ناقِضًا للطَّهارةِ بصورتِه كسائرِ النّواقِضِ (١)، وهو الأصلُ؛ والذي يَدَّعي انْضِمامَ القَصْدِ إلى اللَّمْسِ في اعتِبارِ الحُكْمِ هو الذي يَلْزَمُه الدّليلُ؛ فإنّ اللَّهَ تعالى أنْزَلَ اللَّمْسَ المُفْضي إلى خُروجِ المذْي مَنْزِلةَ التِقاءِ الخِتانَيْنِ المُفْضي إلى خُروجِ المنيِّ. فأمّا اللَّمْسُ المُطْلَقُ فلا معنى له، وذلك مُقَرَّرٌ في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الرّابِعةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾:

وهذا عامٌّ في كُلِّ امرَأةٍ بحَلالٍ أو حَرامٍ كالجنابةِ، حتّى قال الشّافعيُّ: إنّه لو لَمَسَ صَغيرةً يُنْتَقَضُ طُهْرُه. في أحدِ قولَيْه (٢).

وَهذا ضَعيفٌ؛ فإنّ لَمْسَ الصّغيرةِ كلَمْسِ الحائِضِ.

واختلف قولُه في ذَواتِ المحارِمِ (٣) لأجْلِ أنّه لا يَعْتَبِرُ اللّذّةَ، وإنْ أخرَجَ ذَواتَ المحارِمِ عنها فقد انْتُقِضَ عليه جميعُ مذهبه في ذلك. ونحن اعتَبَرْنا اللّذّةَ، فحيث وُجِدَتْ وُجِدَ حُكْمُها، وهو وُجوبُ الوُضوءِ.

المسألةُ الخامِسةُ والعِشْرونَ: يَدْخُلُ في حُكْمِ اللَّمْسِ الرِّجالُ والنِّساءِ كما دَخَلوا في قولِه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ سَواءً؛ لأنّه لا اعتِبارَ عندَنا بالاسمِ، وإنّما الاعتِبارُ بالمعنى، وذلك بَيِّنٌ.

المسألةُ السّادِسةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾:

---

(١) راجع: روضة الطالبين (١/ ١٨٥) وكفاية الأخيار (١/ ٤٨).

(٢) قال العمراني في البيان (١/ ١٨٣): (وإن لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزًا، فإن كانت أجنبية منه.. قال الشيخ أبو حامد: فإن أصحابنا يحكون فيها قولين. قال: ولا أعرف للشافعيِّ نَصًّا في هذا، ولكنهم أظنهم بَنَوْا ذلك على القولين في ذوات المحارم. وأما الصغائر والعجائز من ذوات المحارم فمبني على القولين في الكبار منهن).

(٣) وله فيه قولان:

أحدهما: ينتقض وضوءه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

والثاني: لا ينتقض؛ لأنها ليست محلاً لشهوته، كما لو لمس رجلاً. راجع البيان للعمراني (١/ ١٨٢).

لَمّا ذَكر اللَّه سبحانه اغتَسِلوا واطَّهَّروا اقْتَضَى ذلك الماءَ اقْتِضاءً قَطْعيًّا؛ إذْ هو الغاسولُ والطَّهورُ؛ فلِذلك قال: فلم تَجِدوا ماءً. فصَرَّحَ بالمُقْتَضي، وكان عندَه سَواءً التَّصْريحُ والاقْتِضاءُ؛ وهذا في اللُّغةِ كثيرٌ.

المسألةُ السّابِعةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾:

قال علماؤُنا رَحْمةُ اللَّه عليهم: فائِدةُ الوُجودِ الاستعْمالُ والانْتِفاعُ بالقُدْرةِ عليهما، فمعنى قولِه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: فلم تَقْدِروا. ليَتَضَمَّنَ ذلك الوُجوهَ المُتَقَدِّمةَ المذْكورةَ فيها، وهي المرَضُ والسّفَرُ؛ فإنّ المريضَ واجِدٌ للماءِ صورةً، ولكنّه لَمّا لم يَتَمَكَّنْ من استعْمالِه لضَرورةٍ، صارَ مَعْدومًا حُكْمًا؛ فالمعنى الذي يَجْمَعُ نَشْرَ الكَلامِ (فَلم تَقْدِروا على استعْمالِ الماءِ). وهذا يَعُمُّ المرَضَ والصِّحّةَ إذا خافَ من أخذِ الماءِ لِصًّا أو سَبُعًا، ويَجْمَعُ الحضَرَ والسّفَرَ.

وهذا هو العلمُ الصّريحُ، والفقه الصّحيحُ، والأصوَبُ بالتّصْحيحِ؛ ألا تَرَى أنّه لو وجَدَه بزائِدٍ على قيمَتِه جعلَه مَعْدومًا حُكْمًا، وقيلَ له تَيَمَّمْ.

وَيتَبَيَّنُ أنّ المُرادَ الوُجودُ الحُكْميُّ ليس الوُجودَ الحِسّيَّ؛ وعلى هذا قُلْنا: إنّ مَنْ وجَدَ الماءَ في أثْناءِ الصّلاةِ. إنّه يَتَمادَى ولا يَقْطَعُ الصّلاةَ، خِلافًا لأبي حنيفةَ حيث يقولُ: يَبْطُلُ تَيَمُّمُه. لأنّ الوُجودَ لعَيْنِه لا يُبْطِلُ التّيَمُّمَ، كما لو رَأى الماءَ وعليه لصٌّ أو سَبُعٌ، أو رآه بأكثَرَ من قيمَتِه لم يَبْطُلْ تيَمُّمُه، وإنّما يَبْطُلُ التّيَمُّمُ بوُجودٍ مَقْرونٍ بالقُدْرةِ، وإذا كان في الصّلاةِ فلا قُدْرةَ له إلا بعدَ إبْطالِها، ولا تَبْطُلُ إلا بعدَ اقْتِرانِ القُدْرةِ بالماءِ، فلا بُطْلانَ لها، وهي مسألةٌ دَوْريّةٌ، وقد حَقَّقْناها في (كتابِ التّلْخيصِ) فلْتُنْظَرْ فيه، وعلى هذا تَنْبَني مسألةٌ؛ هي: إذا نَسيَ الماءَ في رَحْلِه، وقد اجتَهَدَ في طَلَبِه، فإنّ النّاسيَ لا يُعَدُّ واجِدًا ولا يُخاطَبُ في حالِ نِسْيانِه؛ فلِذلك قُلْنا في أصحِّ الأقوالِ: إنّه يُجْزِئُه.

المسألةُ الثّامِنةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿مَآءً﴾:

قال أبو حنيفةَ: هذا نَفْيٌ في نكِرةٍ، وهو يَعُمُّ لُغةً؛ فيكونُ مُفيدًا جَوازَ الوُضوءِ بالماءِ المُتَغَيِّرِ وغيرِ المُتَغَيِّرِ؛ لانْطِلاقِ اسمِ الماءِ عليه.

قُلْنا: استَنْوَقَ الجمَلُ[(١)] ! ! الآنَ يَسْتَدِلُّ أصحابُ أبي حنيفةَ باللُّغاتِ، ويقولونَ على ألسِنةِ العربِ، وهم يَنْبِذونَها في أكثَرِ المسائِلِ بالعَراءِ! !

واعلَموا أنّ النفْيَ في النكِرةِ يَعُمُّ كما قُلْتم، ولكِنْ في الجِنْسِ؛ فهو عامٌّ في كُلِّ ما كانَ من سَماءٍ أو بئْرٍ أو عَيْنٍ أو نَهْرٍ أو بحرٍ عَذْبٍ أو مِلْحٍ؛ فأمّا غيرُ الجِنْسِ فهو المُتَغَيِّرُ، فلا يَدْخُلُ فيه، كما لم يَدْخُلْ فيه ماءُ الباقِلاءِ. وقد مَهَّدْنا ذلك في الكَلامِ على مَنْعِ الوُضوءِ بالماءِ المُتَغَيِّرِ بالزّعْفرانِ في كتابِ (التّلْخيصِ)[(٢)].

وَمن هاهُنا وهَمَ الشّافعيُّ في قولِه: (إنّه إذا وجَدَ من الماءِ ما لا يَكْفيه لأعضاءِ الوُضوءِ كُلِّها أنّه يَسْتَعْمِلُه فيما كفاه ويَتَيَمَّمُ لباقيه) فخالَفَ مُقْتَضى اللُّغةِ وأُصولِ الشّريعةِ:

أمّا مُقْتَضى اللُّغةِ فإنّ اللّهَ سبحانه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[(٣)] وأرادَ في جميعِ البدَنِ، ثمّ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فاقْتَضى ذلك الماءَ الذي يقومُ له بحَقِّ ما تَقَدَّمَ الأمرُ فيه والتّكْليفُ لَه؛ فإنْ آخِرَ الكَلامِ مُرْتَبِطٌ بأوّلِه.

وأمّا مُخالَفَتُه للأُصولِ فليس في الشّريعةِ موضِعٌ يُجْمَعُ فيه بين الأصلِ والبدَلِ، وقد مَهَّدْنا ذلك في (مسائِلِ الخِلافِ)[(٤)]، وبِهذا تَعَلَّقَ الأئِمّةُ في الوُضوءِ بماءِ البحْرِ، وهي:

المسألةُ التّاسِعةُ والعِشْرونَ: قال ابنُ عمرَ رَضيَ اللّه عنه: إنّه لا يجوزُ الوُضوءُ به؛ لأنّه ماءُ النّارِ أو لأنّه طينُ جَهَنّمَ[(٥)]. وكأنّهم يُشيرونَ إلى أنّه ماءُ عَذابٍ فلا يكونُ ماءَ قُرْبةٍ.

---

(١) استَنْوَقَ الجملُ: صار كالناقة في ذلها، وهو مثل يضرب للرجل يكون في حديث أو صفة شيء، ثم يخلطه بغيره، وينتقل إليه. راجع: (لسان العرب: نوق).

(٢) هو التلخيص في أصول الخلاف.

(٣) سورة المائدة: من الآية (٦).

(٤) لعله يقصد كتابه: (الإنصاف في مسائل الخلاف).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب: ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو (٨٦٦٥) وقال: هكذا روي موقوفًا. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب: من يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ (١٣٩٤) لكن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما.

وقد مَنَعَ النَّبيُّ ـ ﷺ حِينَ نَزَلُوا بِهِ بِدِيَارِ ثَمُودَ ألاَّ يُشْرَبَ ولاَ يُتَوَضَّأَ من آبَارِهِم إلاَّ من بِئْرِ النَّاقَةِ، وأَوْقَفَهم عليه؛ وهي إحدَى مُعْجِزاتِهِ ﷺ(١).

قُلْنا: قد قال النَّبيُّ ﷺ في ماءِ البحْرِ: «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٢).

وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ ماءَ البحْرِ هو طَهورُ الملائِكةِ، إذا نَزَلوا تَوَضَّئوا، وإذا صَعِدوا تَوَضَّئوا.

فيُقابَلُ حديثُ ابنِ عمرَ بحديثِ ابنِ عَبّاسٍ ويَبْقَى لنا مُطْلَقُ الآيةِ، وحديثُ النَّبيِّ ﷺ.

المسألةُ الموفيةُ ثَلاثينَ: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾: معناه: فاقْصِدوا.

وقد رُوِيَ عن عبدِ اللّه أنّه قَرَأَها: (فائْتَمّوا)(٣)، والأولَى أفصحُ وأملَحُ؛ فإنّ (اقْصِدوا) أملَحُ من اتَّخِذوه إمامًا. ومن هاهُنا قال أبو حنيفةَ: تَلْزَمُ النّيّةُ في التَّيَمُّمِ؛ لأنّه القَصْدُ لَفْظًا ومعنًى.

قُلْنا: ليس القَصْدُ إليه للاستعْمالِ بَدَلَ الماءِ هو النّيّةُ، إنّما معناه: اجعَلوه بَدَلاً، فأمّا قَصْدُ التّقرُّبِ فهو غيرُه.

جَوابٌ آخَرُ: وذلك أنّ قولَه: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ إنْ كان يقتضي بلَفْظِه النّيّةَ فقولُه: (تَطَهَّروا واغْتَسِلوا) يقتضي بلَفْظِه النّيّةَ، كما تَقَدَّمَ.

فإن قيلَ: الماءُ مُطَهِّرٌ بنفسِه، فلم يُفْتَقَرْ إلى قَصْدٍ إذا وُجِدَتِ النّظافةُ به على أيِّ وجهٍ كانتْ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (١٨) حديث رقم (٣٣٧٩)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين (٢٩٨١) عن عبد الله بن عمر، ولفظه: (أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة).

(٢) تقدم تخريجه في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...﴾ الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٣) هذه قراءة شاذة.

قُلْنا: وكذلك التُّرابُ مُلَوَّثٌ بنفسِه، فلم يُفْتَقَرْ إلى قَصْدٍ إذا وُجِدَ التَّلَوُّثُ به.

المسألةُ الحاديةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾:

فيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: وجه الأرضِ. قاله مالكٌ.

الثّاني: الأرضُ المُسْتَوِيةُ. قاله ابنُ زَيْدٍ.

الثّالِثُ: الأرضُ الملْساءُ.

الرّابعُ: التُّرابُ. قاله ابنُ عَبّاسٍ، واختارَه الشّافعيُّ(١).

والذي يُعَضِّدُه الاشتِقاقُ وهو صَريحُ اللُّغةِ أنّه وجه الأرضِ على أيِّ وجهٍ كان من رَمْلٍ أو حَجَرٍ أو مَدَرٍ أو تُرابٍ.

المسألةُ الثّانيةُ والثّلاثونَ: قولُه: ﴿طَيِّبًا﴾:

قيلَ: إنّه مُنْبِتٌ. وعُزِيَ إلى ابنِ عَبّاسٍ، واختارَه الشّافعيُّ، وعَضَّدَه بالمعنى فقال: إنّه يَنْتَقِلُ من الماءِ الذي هو أصلُ الإحياءِ إلى التُّرابِ الذي هو أصلُ الإنْباتِ.

وَقيلَ: إنّه النّظيفُ.

وقيلَ: إنّه الحلالُ.

وقيلَ: هو الطّاهِرُ. فهذه خَمْسةُ(٢) أقوالٍ أصحُّها الطّاهِرُ.

فإن قيلَ: فقد قال مالكٌ: إذا تَيَمَّمَ على بُقْعةٍ نَجِسةٍ جاهِلاً، أعادَ في الوَقْتِ، ولو تَوَضَّأ بماءٍ نَجِسٍ أعادَ أبَدًا.

---

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٤٠٢).

(٢) هكذا بالأصل (خمسة) والمذكور أربعة أقوال فقط، فلعل ذلك خطأ من النساخ. وانظر النكت والعيون (١/ ٤٠٢).

قُلْنا: هما عندَنا سَواءٌ في أحدِ القولَيْنِ الذي نَنْصُرُه الآنَ، وكَلامُ القولِ الثّاني في كُتُبِ المسائِلِ.

فأمّا قولُ الشّافعيّ: (إنّه نَقَلَ من أصلِ الإحياءِ إلى أصلِ الإنْباتِ) فهو دَعْوَى لا بُرْهانَ عليها؛ على أنّا نقولُ: نَقَلَنا من الماءِ إلى الأرضِ، ومنها خُلقنا.

المسألةُ الثّالِثةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾:

والمسحُ في اللُّغةِ عِبارةٌ عن جَرِّ اليَدِ على الممْسوحِ خاصّةً، فإنْ كان بآلةٍ فهو عِبارةٌ عن نَقْلِ الآلةِ إلى اليَدِ وجَرِّها على الممْسوحِ بخِلافِ الغُسْلِ، وسَيأتي تَحْقيقُ ذلك كُلِّه في موضِعِه إنْ شاءَ اللّه.

المسألةُ الرّابِعةُ والثّلاثونَ، والخامِسةُ والثّلاثونَ: شرحُ الوَجْه واليَدِ.

والسّادِسةُ والثّلاثونَ: دُخولُ الباءِ على الوَجْه.

والسّابِعةُ والثّلاثونَ: سُقوطُ قولِه: ﴿مِنۡهُ﴾ هاهُنا وثُبوتُها في سورةِ المائِدةِ، وسَيأتي بَيانُ ذلك كُلِّه في سورةِ المائِدةِ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

المسألةُ الثّامِنةُ والثّلاثونَ: دُخولُ العَفْوِ والغُفْرانِ على ما تَقَدَّمَ من الأحكامِ وانْتِظامِها بهما.

وَوَجْه ذلك أنّ عَفْوَ اللّه تباركَ وتعالى إسقاطُه لحُقوقِه أو بَذْلُه لفَضْلِه، ومَغْفِرَتُه سَتْرُه على عِبادِه؛ فوَجْه الإسقاطِ هاهُنا تَخْفيفُ التّكْليفِ، ولو رُدَّ بأكثَرَ لَلَزِمَ، ووَجْه بَذلِه إعْطاؤُه الأجْرَ الكَثيرَ على الفعلِ اليَسيرِ، ورَفْعُه عن هذه الأُمّةِ في العِباداتِ الإصْرَ الذي كان وَضَعه على سائِرِ الأُمَمِ قَبْلها، ومَغْفِرَتُه سَتْرُه على المُقَصِّرينَ في الطّاعاتِ، وذلك مُسْتَقْصًى في آياتِ الذِّكْرِ، ومنه نُبْذةٌ في شرحِ (المُشْكَلَيْنِ) [1] فلْتُنْظَرْ هُنالِكَ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

(١) كتاب (المشكلين) أحد مصنفات القاضي.

الآيةُ الثّانيةُ والثّلاثونَ: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾(١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: اختلف النّاسُ في الأماناتِ:

فقال قَوْمٌ: هي كُلُّ ما أَخَذْتَه بإذْنِ صاحِبِه.

وقال آخَرونَ: هي ما أخَذْتَه بإذْنِ صاحِبه لِمَنْفَعَتِه.

الصّحيحُ أنّ كِلَيْهما أمانةٌ؛ ومعنى الأمانةِ في الاشتِقاقِ أنّها أُمِنَتْ من الإفْسادِ.

المسألةُ الثّانيةُ: أمَرَ اللّه تعالى: بأدائِها إلى أربابِها، وكان سببُ نُزولِها أمرُ السّرايا. قاله عَليٌّ ومَكْحولٌ.

وَقيلَ: نَزَلَتْ في عُثْمَانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ أخَذَ النَّبيُّ ﷺ منهُ المِفْتَاحَ يَوْمَ الفَتْحِ ودَخَلَ الكَعْبَةَ، فنَزَلَ عليه جِبْرِيلُ بِهذه الآيَةِ، وخرج النَّبيُّ ﷺ يَتْلُوهَا، فدَعَا عُثْمَانُ، فدَفَعَ إليه المِفْتَاحَ. فكانتْ وِلايةً من اللّه تعالى بغيرِ واسِطةٍ إلى يَوْمِ القيامةِ، وناهيكَ بهذا فخْرًا.

وَرُوِيَ أنّ العَبّاسَ عَمَّ النّبيِّ ﷺ سَألَ النّبيَّ عليه السّلامُ أنْ تُجْمع له السّدانةُ والسّقايةُ، ونازَعَه في ذلك شيبةُ؛ فأنْزَلَ اللّه تباركَ وتعالى على النّبيِّ ﷺ هذه الآيَةَ(٢).

المسألةُ الثّالِثةُ: لو فرَضْناها نَزَلَتْ في سببٍ فهي عامّةٌ بقولِها، شامِلةٌ بنُظُمِها لكُلِّ أمانةٍ؛ وهي أعدادٌ كثيرةٌ، أُمّهاتُها في الأحكامِ: الوَديعةُ، واللُّقَطةُ، والرّهْنُ، والإجارةُ، والعاريةُ.

أمّا الوَديعةُ: فلا يَلْزَمُ أداؤُها حتّى تُطْلَبَ.

وأمّا اللُّقَطةُ: فحُكْمُها التّعْريفُ سَنةً في مَظانِّ الاجتِماعاتِ، وحيث تُرْجَى الإجابةُ

---

(١) الآية الثامنة والخمسون من السورة.

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي، (ص ١٣٠، ١٣١).

لها، وبعدَ ذلك يأكُلُها حافِظُها، فإنْ جاء صاحِبُها غرِمَها، والأفضَلُ أنْ يَتَصدَّقَ بها.

وأمّا الرّهْنُ: فلا يَلْزَمُ فيه أداءٌ حتّى يُؤَدّيَ إليه دَيْنَه.

وأمّا الإجارةُ والعاريَةُ: إذا انْقَضَى عَمَلُه فيها يَلْزَمُه رَدُّها إلى صاحِبِها قبلَ أنْ يَطْلُبَها، ولا يُحْوِجُه إلى تكْليفٍ للطَّلَبِ ومؤنةِ الرّدِّ.

وقال بعضُ علمائِنا في الإجارةِ: يَرُدُّها أيْنَ أخَذَها إنْ كان موضِعُ ذلك فيها.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾:

قال ابنُ زَيْدٍ: قال أبي: هم السّلاطينُ، بَدَأَ اللَّه سبحانه بهم؛ فأمرَهم بأداءِ الأمانةِ فيما لَدَيْهم من الفَيْءِ، وكُلُّ ما يَدْخُلُ إلى بَيْتِ المالِ حتّى يوصِلوه إلى أربابِه، وأمرَهم بالحُكْمِ بين النّاسِ بالعَدْلِ، وأمرَنا بعدَ ذلك بطاعَتِهم، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(١).

قال القاضي: هذه الآيةُ في أداءِ الأمانةِ والحُكْمِ عامّةٌ في الوِلايةِ والخلْقِ؛ لأنّ كُلَّ مسلمٍ عالِمٌ، بل كُلُّ مسلمٍ حاكِمٌ ووالٍ.

وقال النّبيُّ ﷺ: «المُقْسِطُونَ يَوْمَ القِيامَةِ عَلَى مَنَابِرَ من نُورٍ عن يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، وهُم الذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أنْفُسِهم وأهلِيهم ومَا ولُوا»(٢).

وقال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيّتِهِ؛ فالإمَامُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وهو مَسْئُولٌ عَنهم، والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أهلِ بَيْتِهِ وهو مَسْئُولٌ عَنهم، والعبدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وهو مَسْئُولٌ عَنهُ، ألاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيّتِهِ»(٣).

---

(١) سورة النساء: من الآية (٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر... (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر... (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فَجعلَ ﷺ في هذه الأحاديثِ الصّحيحةِ كُلَّ هَؤُلاءِ رُعاةً وحُكّامًا على مَراتِبِهم، وكذلك العالِمُ الحاكِمُ فإنّه إذا أفتَى يكونُ قَضَى، وفَصَلَ بين الحلالِ والحرامِ، والفَرْضِ والنّدْبِ، والصِّحّةِ والفَسادِ؛ فجميعُ ذلك فيمَنْ ذَكَرْنا أمانةٌ تُؤَدَّى وحُكْمٌ يُقْضَى، واللَّه عَزَّ وجَلَّ أعلَمُ.

الآيةُ الثّالِثةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في حَقيقةِ الطّاعةِ، وهي امتِثالُ الأمرِ، كما أنّ المعْصيةَ ضِدُّها، وهي مُخالَفةُ الأمرِ. والطّاعةُ مَأخوذةٌ من طاعَ، إذا انْقادَ، والمعْصيةُ مَأخوذةٌ من عَصَى وهو اشتَدَّ، فمعنى ذلك: امتَثِلوا أمرَ اللَّه تعالى وأمرَ رسولِه ﷺ.

وقد قال النّبيُّ ﷺ: «مَنْ أطَاعَ أمِيرِي فقَدْ أطَاعَني، ومَنْ أطَاعَني فقَدْ أطَاعَ اللَّهَ تَعالَى، ومَنْ عَصَى أمِيرِي فقَدْ عَصَاني، ومَنْ عَصَاني فقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعالَى»(٢).

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾:

فيها قولانِ:

الأوّلُ: قال مَيْمونُ بنُ مِهْرانَ: هم أصحابُ السّرايا(٣). ورَوَى في ذلك حديثًا، وهو اختيارُ البُخاريِّ.

---

(١) الآية التاسعة والخمسون من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ حديث (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه الصحيح: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني».

(٣) ذكره ابن جرير في تفسيره برقم (٩٨٨٦).

ورويَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّها نَزَلَتْ في عبدِ اللّه بنِ حُذافةَ، إذْ بَعَثَه النّبيُّ ﷺ في سَرِيّةٍ[١].

الثّاني: قال جابرٌ: هم العلماءُ. وبه قال أكثَرُ التّابِعينَ، واختارَه مالكٌ؛ قال مُطَرِّفٌ وابنُ مَسْلَمةَ: سمعْنا مالكًا يقولُ: هم العلماءُ. وقال خالِدُ بنُ نَزارٍ، وقَفْت على مالكٍ فقُلْت: يا أبا عبدِ اللّه، ما تَرَى في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾؟ قال: وكان مُحْتَبيًا فحَلَّ حَبْوَتَه[٢]، وكان عندَه أصحابُ الحديثِ ففتَحَ عَيْنَيْه في وجهي، وعَلِمْت ما أرادَ، وإنّما عَنَى أهلَ العلمِ. واختارَه الطّبَرِيُّ[٣] واحتَجَّ له بقولِه ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني. . .» الحديثَ[٤].

والصّحيحُ عندي: أنّهم الأُمَراءُ والعلماءُ جميعًا، أمّا الأُمَراءُ فلأنّ أصلَ الأمرِ منهم والحُكْمَ إليهم. وأمّا العلماءُ فلأنّ سُؤالَهم واجِبٌ مُتَعَيِّنٌ على الخلْقِ، وجَوابُهم لازِمٌ، وامتِثالُ فتْواهم واجِبٌ، يَدْخُلُ فيه الزّوْجُ للزَّوْجةِ، لا سيَّما وقد قَدَّمْنا أنّ كُلَّ هَؤُلاءِ حاكِمٌ، وقد سَمّاهم اللّه تعالى بذلك فقال: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾[٥].

فأخبرَ تعالى أنّ النّبيَّ ﷺ حاكِمٌ والرّبّانيَّ حاكِمٌ، والحبْرَ حاكِمٌ، والأمرُ كُلُّه يَرْجِعُ إلى العلماءِ؛ لأنّ الأمرَ قد أفضَى إلى الجُهّالِ، وتَعَيَّنَ عليهم سُؤالُ العلماءِ؛ ولِذلك نَظَرَ مالكٌ إلى خالِدِ بنِ نَزارٍ نَظْرةً مُنْكَرةً، كأنّهُ يُشيرُ بها إلى أنّ الأمرَ قد وقَفَ في ذلك

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي (ص ١٣٢)؛ والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ حديث رقم (٤٥٨٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٤).

(٢) حِبْوته: الحِبْوة والحُبْوة: الثوب الذي يُحتبى به، واحتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيديه، يقال: حل حِبْوتَه وَحُبْوتَهُ. راجع: (لسان العرب: حبا).

(٣) بل الذي اختاره الطبري -رحمه الله-: أن المراد بهم: الأمراء والولاة حيث قال بعد ذكر الأقوال ما نصه: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة. . . ثم استدل على ذلك. راجع: تفسير الطبري (٣/ ٩٢٢).

(٤) تقدم تخريجه قبل أسطر.

(٥) سورة المائدة: من الآية (٤٤).

علىٰ العلماءِ، وزالَ عن الأُمَراءِ لجهلِهم واعتِدائِهم، والعادِلُ منهم مُفْتَقِرٌ إلى العالِمِ كافتِقارِ الجاهِلِ.

المسألةُ الثَّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾:

قال علماؤُنا: رُدّوه إلى كتابِ اللَّه، فإذا لم تَجِدوه فإلى سُنّةِ رسولِ اللَّه ﷺ فإنْ لم تَجِدوه فكما قال عَليٌّ: ما عندَنا إلا ما في كتابِ اللَّه تعالى أو ما في هذه الصّحيفةِ، أو فهْمٌ أُوتيه رجلٌ مسلمٌ. وكما قَالَ النَّبيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ». قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، ولاَ آلُو. قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي وفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٨٩)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧، ١٣٢٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتَّصِل. وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به (٢٠٣٣٩) عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ رضي الله عنه.

والحديث حكم عليه الحفاظ بالضعف؛ لأنه من رواية الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، والحارث ضعيف أو متروك، وأصحاب معاذ مجهولون، وقد رجَّح الدارقطني في العلل (١٠٠١) إرساله. وقال ابن الجوزي في العلل (١٢٦٤). هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه. وقال الجوزقاني: هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة، وأصحاب معاذ لا يُعرفون. وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين: أحدهما: طريق شعبة، والأخر: عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وكلاهما لا يصح. **قال الحافظ ابن القيم -رحمه الله- في تعليقه على سنن أبي داود بعد ذكر حديث معاذ -رضي الله عنه-:** هذا حديث وإن كان عن غير مسمَّين فَهُمْ أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حَدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟! ولا يُعرف في أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به. قال أبو بكر بن الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نُسيّ رواه عن عبد الرحمن بن غَنْم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «ولا وصية لوارث» وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته...» فهذه الأحاديث وإن كانت لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما نقلها الكافة من=

فإن قيلَ: هذا لا يَصِحُّ.

قُلْنا: قد بيَّنّا في كتابِ (شرحِ الحديثِ الصّحيحِ) وكتابِ (نَواهي الدّواهي)[1] صِحَّتَه، وأخَذَ الخُلَفّاءُ كُلُّهم بذلك. ولِذلك قال أبو بكرٍ الصّدّيقُ للأنصارِ: إنّ اللَّهَ جعلَكم المُفْلِحين، وسَمّانا الصّادِقينَ؛ فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[2]. ثمّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ إلى قولِه: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3].

وقد أمرَكم اللَّه سبحانه وتعالى أنْ تكونوا معنا حيث كُنّا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[4]. وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أُوصِيكُمْ بالأنْصارِ خيرًا»[5]. ولو كان لكم من الأمرِ شيءٌ ما أوصَى بكم.

وقال له عمرُ حين ارْتَدَّ مانِعو الزّكاةِ: خُذْ منهم الصّلاةَ ودَع الزّكاةَ. فقال: لا أفعَلُ؛ فإنّ الزّكاةَ حَقُّ المالِ والصّلاةَ حَقُّ البدَنِ.

وقال عمرُ بنُ الخطّابِ: نَرْضَى لدُنْيانا مَنْ رَضِيَهُ رسولُ اللَّه ﷺ لدينِنا.

وَجاءتِ الجدّةُ الأُخْرَى إليه فقال لها: لا أجِدُ لكَ في كتابِ اللَّه شيئًا ولا في سُنّةِ

=العلماء؛ غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لمّا احتجوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له. راجع: تعليق ابن القيم على أبي داود في عون المعبود (٦/ ٤٢٧).

قال المباركفوري في التحفة (٤/ ٢٢٧) بعد أن نقل كلام ابن القيم برُمَّته: قلت: الأمر كما قال ابن القيم، لكن ما قال في تصحيح حديث الباب ففيه عندي كلام. والحديث ضعَّفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٣٥٠) والمشكاة (٣٧٣٧).

(١) النواهي الدواهي من مصنفات القاضي.

(٢) سورة الحشر: من الآية (٨).

(٣) سورة الحشر: من الآية (٩).

(٤) سورة التوبة: الآية (١١٩).

(٥) حديث الوصية بالأنصار خيرًا: أخرجه البخاري ضمن حديث طويل في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في خبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حديث رقم (١٣٩٢) من كلام عمر رضي الله عنه فيه: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرًا: أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا، الذين تبوءوا الدار والإيمان: أن يُقبل من محسنهم ويُعفى عن مسيئهم.

رسولِ اللَّهِ ﷺ هو السُّدُسُ؛ فأيَّتُكُما خَلَتْ به فهو لها، فإن اجتَمَعْتُما فهو بينكُما [١].

وَذلك أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قَضَى بالسُّدُسِ لِلْجَدَّةِ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ؛ فوَجَبَ أنْ يَشْتَرِكا فيه عندَ الاجتِماعِ.

وَكذلك لَمّا جَمع الصّحابةَ في أمرِ الوَباءِ بالشّامِ فتكَلَّموا معه بأجْمَعِهِم وهم مُتَوافِرونَ، ما ذَكَروا في طَلَبِهم الحقَّ في مسألَتِهم للَّه كلِمةً ولا لرسولِه ﷺ حَرْفًا؛ لأنّه لم يكن عندَهم، وأفتَوْا وحَكَمَ عمرُ، ونازَعَه أبو عُبَيْدةَ، فقال لَه: أرأيت لو كان لكَ إبِلٌ فهبَطْت بها واديًا له عُدْوَتانِ: إحداها خِصْبةٌ والأُخْرَى جَدْبةٌ؛ أليس إنْ رَعَيْت الخِصْبةَ رَعَيْتها بقَدَرِ اللَّه، وإنْ رَعَيْت الجدْبةَ رَعَيْتها بقَدَرِ اللَّه؟! فضَرَبَ المثَلَ لنفسِه بالرّعْيِ والنّاسِ بالإبِلِ، والأرضِ الوَبِئةِ بالعُدْوةِ الجدْبةِ، والأرضِ السّليمةِ بالعُدْوةِ الخِصْبةِ، ولاختيارِ السّلامةِ باختيارِ الخِصْبِ.

فأيْنَ كتابُ اللَّه تعالى وسُنّةُ رسولِ اللَّه ﷺ من هذا كُلِّهِ؟

أيُقالُ: قال اللَّه تعالى وقال رسولُ اللَّه ﷺ فيما لم يقولا، فذلك كفرٌ. أم يُقالُ: دَعْ هذا فليس للَّهِ فيه حُكْمٌ. فذلك كفرٌ، ولكِنْ تُضْرَبُ الأمثالُ ويُطْلَبُ المِثالُ حتّى يَخْرُجَ الصّوابُ.

قال أبو العاليةِ: وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [٢].

وقال عُثمانُ بنُ عَفّانَ وأصحابُه حين جَمَعوا القرآنَ: إنّ رسولَ اللَّه ﷺ توُفّيَ ولم يُبَيِّنْ لنا موضِعَ بَراءةٍ، وإنّ قِصّتَها لَتُشْبه قِصّةَ الأنْفالِ، فنَرَى أنْ نكْتُبَها معها ولا نكْتُبُ بينها سَطْرَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [٣]. فأثْبَتوا موضِعَ القرآنِ بقياسِ الشّبَه.

وقال عَليٌّ: نَرَى أنّ مُدّةَ الحمْلِ سِتّةُ أشهُرٍ؛ لأنّ اللَّهَ تعالى يقولُ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ

(١) تقدم تخريجه في تفسير الآية (١١) من هذه السورة.

(٢) سورة النساء: من الآية (٨٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الوحي (٤٣).

ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ (١). وقال: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ (٢). فإذا فصلْتَهما من ثلاثينَ شَهْرًا بقيَتْ سِتّةُ أشهُرٍ.

وَلِذلك قال ابنُ عَبّاسٍ: صَوْمُ الجُنُبِ صحيحٌ؛ لأنّ اللّهَ سبحانه وتعالى قال: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ (٣) فيقَعُ الاغْتِسالُ بعدَ الفَجْرِ، وقد انْعَقَدَ جُزْءٌ من الصَّوْمِ وهو فاتِحَتُه مع الجنابةِ.

ولو سَرَدْنا نَبْطَ (٤) الصّحابةِ لَتَبَيَّنَ خَطَأُ الجهالةِ، وفي هذا كِفايةٌ للعلماءِ؛ فإنْ عارَضَكم السُّفَهاءُ فالعَجَلةُ العَجَلةُ إلى كتابِ (نَواهي الدّواهي)، ففيه الشِّفاءُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الآيةُ الرّابعةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ (٥)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

يُرْوَى أنّها نَزَلَتْ في رَجُلٍ مِن المُنافِقِينَ نَازَعَ رَجُلاً مِن اليَهُودِ، فقَالَ اليَهُودِيُّ: بَيْني وبينكَ أبُو القَاسِمِ! وقَالَ المُنَافِقُ: بَيْني وبينكَ الكَاهِنُ!

وَقِيلَ: قَالَ المُنَافِقُ: بَيْني وبينكَ كعْبُ بْنُ الأشْرَفِ!! يَفِرُّ اليَهُودِيُّ مِمَّنْ يَقْبَلُ الرِّشْوَةَ ويُرِيدُ المُنافِقُ مَنْ يَقْبَلُها.

وَيُرْوَى أنَّ اليَهُودِيَّ قَالَ له: بَيْني وبينكَ أبُو القَاسِمِ. وقَالَ المُنَافِقُ: بَيْني وبينكَ

(١) سورة الأحقاف: من الآية (١٥). (٢) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).
(٣) سورة البقرة: من الآية (١٨٧).
(٤) نَبط: أي استنباط واستخراج، وأصله من النبط وهو: الماء الذي يخرج من البئر أول ما يُحفر، ويقال من ذلك: أنبطَ في غَضْراء: أي استنبط الماء من طين حُرّ. راجع: (لسان العرب: نبط).
(٥) الآية الستون من السورة.

الكَاهِنُ! حتّى تَرَافَعَا إلى النَّبيِّ ﷺ فحَكَمَ لِلْيَهُودِيِّ عَلَى المُنَافِقِ، فقَالَ المُنَافِقُ: لاَ أرْضَى، بَيْنِي وبينكَ أبُو بكرٍ!! فأتَيَا أبَا بكرٍ فحَكَمَ أبُو بكرٍ لِلْيَهُودِيِّ. فقَالَ المُنَافِقُ: لاَ أرْضَى، بَيْنِي وبينكَ عُمَرُ!! فَأتَيَا عُمَرَ فأخبَرَهُ اليَهُودِيُّ بِمَا جرى؛ فقَالَ: أمْهِلاَ حتّى أدْخُلَ بَيْتِي فِي حَاجَةٍ. فدَخَلَ فأخرَجَ سَيْفَهُ ثُمَّ خرج، فقَتَلَ المُنَافِقَ؛ فشَكَا أهلُهُ ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّهُ رَدَّ حُكْمَكَ. فقَالَ له النَّبيُّ ﷺ: «أنْتَ الفَارُوقُ»، وفي ذلك نَزَلَتِ الآيةُ كُلُّها [(١)] إلى قولِهِ: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمٗا﴾ [(٢)].

وَيُرْوَى في الصَّحيحِ أنّ رَجُلاً مِن الأنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ [(٣)]؛ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اسقِ يَا زُبَيْرُ، وأرْسِلِ المَاءَ إلى جَارِكَ الأنْصَارِيِّ». فقَالَ الأنْصَارِيُّ: أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فتَلَوَّنَ وجْهُ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «أمْسِك المَاءَ حتَى يَبْلُغَ الجَدْرَ، ثُمَّ أرْسِلْهُ».

قال ابنُ الزُّبَيْرِ عن أبيه: وأحسَبُ أنّ الآيةَ نَزَلَتْ في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ...﴾ [(٤)] إلى آخِرِه.

قال مالكٌ: الطّاغوتُ كُلُّ ما عُبِدَ من دونِ اللَّه من صَنَمٍ أو كاهِنٍ أو ساحِرٍ، أو كيفما تَصَرَّفَ الشِّرْكُ فيه.

وَقولُه: ﴿ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾: يعني المُنافِقينَ، أظهروا الإيمانَ.

وَبِقولِه: ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾: يعني اليَهودَ؛ آمَنوا بموسى، وذلك قولُه: ﴿رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾ [(٥)] ويَذْهَبونَ إلى الطّاغوتِ.

---

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي (ص ١٣٤)؛ وتفسير الطبري (٣/ ٩٢٥) وما بعدها.
(٢) سورة النساء: من الآية (٧٥).
(٣) الشراج: جمع شَرْجة: وهي مسيل الماء من الحرَّة إلى السهل. راجع: (النهاية: شرج).
والحرة: أرض ذات حجارة سوداء نخرات، كأنها أُحرقت بالنار، والحرَّة من الأرضين: الصُّلْبة الغليظة التي ألبستها حجارة سودة نخرة كأنها مُطِرت، والجمع: حرَّات، وحرار. راجع: (لسان العرب: حرر).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الشرب والمساقاة، باب: سَكْر الأنهار (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) ومسلم في الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧).
(٥) سورة النساء: من الآية (٦١).

المسألةُ الثّانيةُ: اختارَ الطّبَرِيُّ أنْ يكونَ نُزولُ الآيةِ في المُنافِقِ واليَهوديِّ، ثمّ تتَناوَلُ بعُمومِها قِصّةَ الزُّبَيْرِ (١).

وهو الصّحيحُ. وكُلُّ مَن اتَّهَمَ رسولَ اللَّه ﷺ في الحُكْمِ فهو كافِرٌ، لكنّ الأنصاريَّ زَلَّ زَلّةً فأعرَضَ عنه النّبيُّ ﷺ وأقالَ عَثْرَتَه لعلمِه بصِحّةِ يَقينِه وأنّها كانتْ فلْتةً، وليس ذلك لأحدٍ بعدَ النّبيِّ ﷺ وكُلُّ مَنْ لم يَرْضَ بحُكْمِ الحاكِمِ بعدَه فهو عاصٍ آثِمٌ.

المسألةُ الثّالِثةُ: فيها أنْ يَتَحاكَمَ اليَهوديُّ مع المسلمِ عندَ حاكِمِ الإسلامِ، وسَيأتي في سورةِ المائِدةِ إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

الآيةُ الخامِسةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ (٢)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: رُوِيَ أنّه تَفَاخَرَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ويَهُودِيٌّ، فقَالَ اليَهُودِيُّ: واللَّهِ، لَقَدْ كتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا أنْ نَقْتُلَ أنْفُسَنَا. فقَالَ ثَابِتٌ: واللَّهِ لَوْ كتَبَ اللَّهُ سُبْحانَهُ عَلَيْنَا لَفَعَلْنَا.

قَالَ أبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ: قَالَ رَجُلٌ مِن الصَّحَابَةِ: لَوْ أُمِرْنَا لَفَعَلْنَا، والحَمْدُ لِلَّهِ الذِي عَافَانَا. فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: «**إنَّ من أُمَّتِي لَرِجَالاً الإِيمَانُ أثْبَتُ فِي قُلُوبِهم مِن الجِبَالِ الرَّوَاسِي**» (٣).

قال ابنُ وهبٍ: قال مالكٌ: القائِلُ ذلك أبو بكرٍ الصِّدّيقُ.

---

(١) راجع: تفسير الطبري (٣/ ٩٢٥). (٢) الآية السادسة والستون من السورة.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره برقم (٩٩٤٢) وأبو إسحاق السَّبِيعي عن النبي ﷺ مرسلاً، والسند إليه ضعيف.

المسألةُ الثّانيةُ: حَرْفُ (لو) تَدُلُّ على امتِناعِ الشّيءِ لامتِناعِ غيرِه، فأخبرَ اللَّه سبحانه أنّه لم يَكْتُبْ ذلك علينا لعلمِه بأنّ الأكثرَ ما كان يَمْتَثِلُ ذلك فترَكَه رِفْقًا بنا؛ لئلاّ تَظْهَرَ مَعْصيَتُنا، فكَمْ من أمرٍ قَصَّرْنا عنه مع خِفَّتِه، فكيف بهذا الأمرِ مع ثِقَلِهِ؟! أما واللَّه لَقد تَرَكَ المُهاجِرونَ مساكِنَهم خاويةً وخَرَجوا يَطْلُبونَ بها عيشةً راضيةً، والحمْدُ للَّه.

الآيةُ السّادِسةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾(١)

الآيةُ فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها: وفي ذلك رِواياتٌ أشبَهُها ما روى سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ أنّ رَجُلاً مِن الأنْصارِ جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو مَحْزُونٌ، فقَالَ له النَّبيُّ ﷺ: «مَا لِي أرَاكَ مَحْزُونًا؟» فقَالَ: يَا نَبيَّ اللَّهِ، نَحْنُ نَغْدُو عَلَيْكَ ونَرُوحُ نَنْظُرُ فِي وجْهِكَ ونُجَالِسُكَ، وغدًا تُرْفَعُ مع النَّبيِّينَ، فلاَ نَصِلُ إلَيْكَ!! فلَمْ يَرُدَّ عليه النَّبيُّ ﷺ شَيْئًا، فأتاهُ جِبْرِيلُ بِهذه الآيَةِ؛ فبعَثَ إليه النَّبيُّ ﷺ يُبَشِّرُهُ(٢).

المسألةُ الثّانيةُ: قال ابنُ وهبٍ: سمعْت مالكًا يقولُ: قال ذلك الرّجُلُ، وهو يَصِفُ المدينةَ وفَضْلها، يُبْعَثُ منها أشرافُ هذه الأُمّةِ يَوْمَ القيامةِ، وحَوْلها الشُّهَداءُ أهلُ بَدْرٍ وأُحُدٍ والخنْدَقِ. ثمّ تَلا مالكٌ هذه الآيةَ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾؛ يُريدُ مالكٌ في قولِه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ هم هَؤلاءِ الذين بالمدينةِ ومَنْ حَوْلها، فبيّنَ بذلك فضْلَهم، وفَضْلَ المدينةِ على غيرِها من البِقاعِ: مَكّةَ وسِواها، وهذا فضْلٌ مُخْتَصٌّ بها، ولها فضائِلُ سِواها بيّنّاها في قَبَسِ الموَطّأ، وفي الإنْصافِ على الاستيفاءِ؛ فلْيُنْظَرْ في الكتابَيْنِ.

(١) الآية التاسعة والستون من السورة.
(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي (ص ١٣٦).

الآيةُ السّابِعةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الثُّبةُ: الجماعةُ، والجمْعُ فيها ثِبونَ أو ثِبينَ أو ثُباتٌ، كما تقولُ: عِضةٌ وعِضونَ وعِضاهٌ، واللُّغتانِ في القرآنِ، وتَصْغيرُ الثُّبةِ ثُبَيّةٌ، ويُقالُ: في وسَطِ الحوْضِ ثُبةٌ؛ لأنّ الماءَ يَثوبُ إليه، أيْ: يَرْجعُ؛ وتَصْغيرُ هذه ثوَيْبةٌ؛ لأنّ هذا محذوفُ الواوِ، وثُبةُ الجماعةِ إنّما اشتُقَّتْ من ثَبَّيْتُ على الرّجُلِ، إذا أثْنيْتُ عليه في حَياتِه وجَمَعْتُ مَحاسِنَ ذِكْرِه، فيَعودُ إلى الاجتِماعِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾:

أمرَ اللّه سبحانه المؤمِنينَ ألاّ يقتحِموا على عَدوِّهم على جَهالةٍ حتّى يتَحَسَّسوا إلى ما عندَهم، ويَعْلَموا كيف يَرِدُونَ عليهم؛ فذلك أثْبَتُ للنُّفوسِ، وهذا معلومٌ بالتّجْرِبةِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: أمرَ اللّه سبحانه النّاسَ بالجِهادِ سَرايا مُتَفَرِّقةً أو مُجْتَمَعينَ على الأميرِ، فإنْ خرجتِ السّرايا فلا تَخْرُجُ إلا بإذْنِ الإمامِ؛ ليكونَ مُتَحَسِّسًا إليهم وعَضُدًا من ورائِهم، ورُبّما احتاجوا إلى دَرْئِه

الآيةُ الثّامِنةُ والثّلاثونَ: قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٢)

سَوّى اللّه سبحانه في ظاهِرِ هذه الآيةِ بين مَنْ قُتِلَ شَهيدًا أو انْقَلَبَ غانِمًا. وقد ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «تكفَّلَ اللّهُ لِمَنْ جاهَدَ في سَبيلِهِ - لا يُخرِجُهُ من بَيتِهِ إلاّ الجِهادُ في سَبيلِهِ، وتَصْديقُ كلِمَتِهِ - أنْ يُدْخِله الجَنّةَ، أوْ يَرُدَّهُ إلى مَسْكَنِهِ الذي خرج منهُ مع ما

(١) الآية الحادية والسبعون من السورة.

(٢) الآية الرابعة والسبعون من السورة.

نَالَ من أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ» (١). فغايَرَ بينهما، وجعلَ الأجْرَ في مَحَلٍّ والغَنيمةَ في مَحَلٍّ آخَرَ.

وَثَبَتَ عنه أيضًا أنه قال: «أيُّمَا سَرِيَّةٍ أخفقَتْ كمُلَ لَهَا الأجْرُ، وأيُّمَا سَرِيَّةٍ غَنِمَتْ ذَهَبَ ثُلُثَا أجْرِهَا» (٢).

فَأمّا هذا الحديثُ فقد تَكَلَّمْنا عليه في شُروحاتِ الحديثِ بما فيه كِفايةٌ، وليس يُعارِضُ الآيَةَ كُلَّ المُعارَضةِ؛ لأنّ فيه ثُلُثَ الأجْرِ، وهذا عَظيمٌ؛ وإذا لم يُعارِضْها فلْيُؤخَذْ تَمامُه من غيرِ هذا الكتابِ.

وأمّا الحديثُ الأوّلُ فقد قِيلَ فيه: إنّ (أو) بمعنى الواوِ؛ لأنّ اللَّهَ سبحانه يَجْمَعُ له الأجْرَ والغَنيمةَ، فما أعطَى اللَّهُ الغَنائِمَ لهذه الأُمّةِ مُحاسِبًا لها بها من ثَوابِها، وإنّما خَصَّها بها تَشْريفًا وتكْريمًا لها؛ لحُرْمةِ نَبيِّها. قال النّبيُّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» (٣).

فاختارَ اللَّه لنَبيِّه ولأُمَّتِه فيما يَرْتَزِقونَ أفضَلَ وُجوه الكَسْبِ وأكرَمَها، وهو أخذُ القَهْرِ والغَلَبَةِ.

وَقيلَ: إنّ معناه: الذي يَغْنَمُ قد أصابَ الحظَّيْنِ، والذي يَخْفِقُ له الحظُّ الواحدُ وهو

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (٣١٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجهاد، باب: في ذكر فضل الجهاد والحث عليه (١٩٣٤٠) ولفظه: «أيما سرية خرجت فرجعت وقد أخفقت، فلها أجرها مرتين» وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب: مَن خرج من بيته لا يُخرجه إلا الجهاد (٢١٣٦) لكن من كلام عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ولفظه: «ما غزت غازية في سبيل الله فأصابت غنيمة، إلاَّ عُجّل لها ثلثا أجرها من آخرتها، فإن لم يكن غنيمة تم الأجر».

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥١١٥، ٥٦٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٩٩)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب: من قال: الجهاد ماضٍ (٢١٩٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقًا في كتاب الجهاد والسير باب (٨٨) والحديث. صحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٣١).

الأجْرُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يقولَ: مع ما نالَ من أجْرٍ وحْدَه أو غَنيمةٍ مع الأجْرِ. واللَّه عَزَّ وجَلَّ أعلَمُ.

الآيةُ التاسِعةُ والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (١)

الآيةُ فيها ثَلاثُ مسائِلَ

المسألةُ الأولَى: قال علماؤُنا: أوجَبَ اللَّه سبحانه في هذه الآيةِ القِتالَ؛ لاستنْقاذِ الأسرَى من يَدِ العَدوِّ مع ما في القِتالِ من تَلَفِ النفْسِ، فكان بَذْلُ المالِ في فِدائِهم أوجَبَ؛ لكَوْنِه دونَ النفْسِ وأهْوَنَ منها.

وقد روى الأئِمّةُ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «أطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ، وفُكُّوا العَانِيَ» (٢).

وقد قال مالكٌ: على النّاسِ أنْ يَفْدوا الأسارَى بجميعِ أموالِهم. ولِذلك قالوا: عليهم أنْ يواسوهم، فإنّ المواساةَ دونَ المُفاداةِ، فإنْ كان الأسيرُ غَنيًّا فهل يَرْجِعُ عليه الفادي أم لا؟ في ذلك لعلمائِنا قولانِ؛ أصحُّهما الرُّجوعُ.

المسألةُ الثانيةُ: فإن امتنَعَ مَنْ عندَه مالٌ من ذلك؟

قال علماؤُنا: يُقاتِلُه إنْ كان قادِرًا على قِتالِه. وهو قولُ مالكٍ في كتابِ محمّدٍ.

فإن قَتَلَ المانِعُ الممنوعَ كان عليه القِصاصُ، فإنْ لم يكن قادِرًا على قِتالٍ فترَكَه حتّى مات جوعًا؛ فإنْ كان المانِعُ جاهِلًا بوُجوبِ المواساةِ، كان في الميّتِ الدّيةُ على عاقِلةِ المانِعِ، وإنْ كان عالِمًا بوُجوبِ المواساةِ ففي المسألةِ ثَلاثةُ أقوالٍ:

---

(١) الآية الخامسة والسبعون من السورة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ حديث رقم (٥٣٧٣)، وكتاب المرضى، باب: وجوب عيادة المريض (٥٦٤٩) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الأوّلُ: عليه القِصاصُ.

الثّاني: عليه الدّيةُ في مالِه.

الثّالِثُ: الدّيةُ على عاقِلَتِه.

وقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إنَّ الأشْعَرِيِّينَ إذَا أَرْمَلُوا[1] فِي الغَزْوِ أوْ قَلَّ طَعَامُهم - جَمَعُوا مَا كانَ عِنْدَهم فِي ثَوْبٍ واحدٍ، واقْتَسَمُوهُ بينهم فِي إنَاءٍ واحدٍ بالسَّوِيَّةِ؛ فهم مِنّي وأنَا منهم»[2].

المسألةُ الثّالِثةُ: في تَنقيحِ هذه المسألةِ:

قال بعضُ علماؤُنا: روى طَلْحةُ بنُ عبدِ اللَّه أنّ النّبيَّ ﷺ لَمَّا عَلَّمَ السَّائِلَ معالِمَ الدِّينِ وأرْكَانَ الإِسْلَامِ قَالَ له: «وَالزَّكَاةُ؟» قَالَ: هل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ». وقال النّبيُّ ﷺ: «أفْلَحَ إنْ صَدَقَ، (أَوْ) دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ»[3].

وَهذا نَصٌّ في أنّه لا يَتَعَلَّقُ بالمالِ حَقٌّ سِوَى الزّكاةِ.

والصّحيحُ أنّ هذا الحديثَ لا يَمْنَعُ من وُجوبِ حَقٍّ في المالِ غيرَ الزّكاةِ لثَلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنّ المُرادَ بهذا الحديثِ: لا فرْضَ ابتِداءً في المالِ والبدَنِ إلا الصّلاةَ والزّكاةَ والصّيامَ، فأمّا العَوارِضُ فقد يَتَوَجَّه فيها فرْضٌ من جِنْسِ هذه الفُروضِ بالنّذْرِ وغيرِه.

الثّاني: أنّ أركان الإسلامِ من الصّلاةِ والصّيامِ عِباداتٌ لا تَتَعَدَّى المُتَعَبِّدَ بها. وأمّا المالُ فالأغْراضُ به مُتَعَلِّقةٌ، والعَوارِضُ عليه مُخْتَلِفةٌ.

---

(١) أَرْمَلُوا: أي نَفِدَ زادهم، وأصله: من الرَّمْل، كأنهم لَصِقُوا بالرَّمْل كما قيل للفقير: التَّرِب. راجع: (النهاية: رمل).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض (٢٤٨٦)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأشعريِّين رضي الله عنهم (٢٥٠٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (١٨٩١) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

فإن قيلَ: إنّما فرَضَ اللَّه سبحانه الزّكاةَ ليَقومَ بحَقِّ الفُقَراءِ أو يَسُدَّ خَلَّتَهم، وإلا فتكونُ الحِكْمةُ قاصِرةً.

فالجوابُ أنْ نقولَ: هذا لا يَلْزَمُ لثَلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنّ من المُمْكِنِ أنْ يَفْرِضَ الباري سبحانه الزّكاةَ قائِمةً لسَدِّ خَلّةِ الفُقَراءِ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ فَرَضَها قائِمةً بالأكثَرِ، وتَرَكَ الأقَلَّ ليَسُدَّها بنَذْرِ العبدِ الذي يَسوقُه القَدَرُ إليه.

الثاني: أنّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ أخَذَ الزَّكَاةَ في زَمَنِهِ. فلم تَقُمِ الخلّةُ المذْكورةُ بالفُقَراءِ حتّى كان يَنْدُبَ إلى الصّدَقةِ، ويَحُثُّ عليها.

الثالِثُ: للفَضْلَيْنِ[1]: إنّ الزّكاةَ إذا أخَذَها الوُلاةُ، ومَنَعوها من مُسْتَحِقّيها، فبَقِيَ المحاويجُ فوْضَى؛ هل يَتَعَلَّقُ إثْمُهم بالنّاسِ أم يكونُ على الوالي خاصّةً؟

فيه نَظَرٌ؛ فإنْ عَلِمَ أحدٌ بخَلّةِ مِسْكينٍ تَعَيَّنَ عليه سَدُّها دونَ غيرِه إلا أنْ يَعْلَمَ بها سِواه، فيَتَعَلَّقُ الفَرْضُ بجميعِ مَنْ عَلِمَها، وقد بَيَّنّا ذلك في التّفْسيرِ.

الآيةُ الموفيةُ أربعينَ: قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[2]

قال ابنُ القاسِمِ: سمعْت مالكًا يقولُ: ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ هي قُصورُ السّماءِ، ألاَ تَسْمَعُ قولَ اللَّه سبحانه: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾[3].

قال علماؤُنا: والبُروجُ التي في السّماءِ اثنا عَشَرَ بُرْجًا عندَ العربِ، وعندَ جميعِ الأُمَمِ: الحمَلُ، الثّوْرُ، الجوْزاءُ، السّرَطانُ، الأسَدُ، السُّنْبُلةُ، الميزانُ، العَقْرَبُ، القَوْسُ، الجدْيُ، الدّلْوُ، الحوتُ. وقد يُسَمّونَ الحمَلَ الكَبْشَ، والجوْزاءَ التّوْأمَيْنِ، والسُّنْبُلَةَ العَذْراءَ، والعَقْرَبَ الصّورةَ، والقَوْسَ الرّاميَ، والحوتَ السّمَكةَ. وتُسَمَّى أيضًا الدّلْوَ الرّشا.

قال القاضي أبو بكرٍ: خَلَقَ اللَّه هذه البُروجَ مَنازِلَ للشَّمْسِ والقَمَرِ، وقَدَّرَ فيها،

---

(١) هكذا بالأصل.

(٢) الآية الثامنة والسبعون من السورة.

(٣) سورة البروج: آية رقم (١).

ورَتَّبَ الأزْمِنةَ عليها، وجعَلها جَنوبيّةً وشَماليّةً، دَليلاً على المصالِحِ، وعَلَمًا على القِبْلةِ، وطَريقًا إلى تَحْصيلِ آناءِ اللَّيْلِ والنّهارِ؛ لمَعْرِفةِ أوقاتِ التهَجُّدِ، وغيرِ ذلك من أحوالِ المعاشِ والتّعَبُّدِ، وسَنَسْتَوْفي ذلك بيانًا في موضِعِه إنْ شاءَ اللّه تعالى.

وفي هذا دَليلٌ على أنّ ما في السّمَواتِ والأرضِ فانٍ ذاهِبٌ كُلُّه؛ واللّه أعلَمُ.

الآيةُ الحاديةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾(١)

• فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: ظَنّ قَوْمٌ أنّ القِتالَ فرضٌ على النّبيِّ ﷺ أوّلاً وحْدَه، ونَدَبَ المؤمِنينَ إليه، وليس الأمرُ كذلك، ولكنّ المسلمينَ كانوا سِراعًا إلى القِتالِ قبلَ أنْ يُفْرَضَ القِتالُ، فلَمّا أمرَ اللّه سبحانه بالقِتالِ كاعَ(٢) عنه قَوْمٌ، ففيهم نَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ قبلَ أنْ يُفْرَضَ القِتالُ؛ ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾(٣)، فقال اللّه تعالى لنبيِّه: قد بَلَّغْت، قاتِلْ وحْدَكَ، ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فسيكونُ منهم ما كتَبَ اللّه من فعلِهِم؛ لأنّ اللّهَ سبحانه كان وعَدَه بالنّصْرِ، فلو لم يُقاتِلْ معه أحدٌ من الخلْقِ لَنَصَرَه اللّه سبحانه دونَهم، وهل نَصْرُه مع قِتالِهم إلا بجُنْدِه الذي لا يُهْزَمُ؟!

وفي الحديثِ الصّحيحِ: أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أمرَني أنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا. قُلْت: أيْ رَبِّ، إذًا يَثْلَغُوا(٤) رَأسِي فيَدَعُوهُ خُبْزَةً!! قَالَ: اسْتَخْرِجْهم كمَا اسْتَخْرَجُوكَ، واغْزُهم نُعِنْكَ، وأنْفِقْ فسَنُنْفِقُ عَلَيْكَ، وابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْله،

---

(١) الآية الرابعة والثمانون من السورة.

(٢) كَاعَ: أي هَابَ وجَبُنَ: تقول: كِعْتُ عنه، أكيعُ، وأكَاعُ كَيْعًا وكَيْعُوعَةً: إذا هبته وجَبُنْتَ عنه، فهو كَائِع. وهم كَاعَة. راجع: (القاموس المحيط: ك و ع).

(٣) سورة النساء: من الآية (٧٧).

(٤) يَثْلَغُوا: يَشْدَخوا، والثلغ: الشَّدْخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرَّطْب بالشيء اليابس حتى ينشرخ. راجع: (النهاية: ثلغ).

وقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ»(١).

وقد قال أبو بكرٍ الصِّدّيقُ في الرِّدّةِ: أُقاتِلُهم وحْدي حتّى تَنْفَرِدَ سالِفَتي(٢).

وفي رِوايةٍ ثانيةٍ: واللَّه لو خالَفَتْني شِمالي لَقاتَلْتها بيَميني.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾:

أيْ: على القِتالِ، التّحْريضُ والتّحْضيضُ هو نَدْبُ المرْءِ إلى الفعلِ، وقد يُنْدَبُ المرْءُ إلى الفعلِ ابتِداءً، وقد يُنْدَبُ إلى امتِثالِ ما أمرَ اللَّه سبحانه تَذْكِرةً به لَه.

الآيةُ الثّانيةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾(٣)

الآيةُ فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: اختُلِفَ في قولِه: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً﴾ على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: مَنْ يَزيدُ عَمَلاً إلى عَمَلٍ.

الثّاني: مَنْ يُعينُ أخاه بكَلِمةٍ عندَ غيرِه في قضاءِ حاجةٍ.

قال النّبيُّ ﷺ «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، ولْيَقْضِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ»(٤).

الثّالِثُ: قال الطّبَريُّ في معناه: مَنْ يكن يا محمّدُ شَفيعًا لوِتْرِ أصحابِكَ في الجِهادِ للعَدوِّ، يكنْ له نَصيبٌ في الآخِرةِ من الأجْرِ. ومَنْ يَشْفَعْ وِتْرًا من الكُفّارِ في جِهادِكَ، يكن له كِفْلٌ في الآخِرةِ من الإثْمِ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

(٢) سَالِفَتي: أي مقدم عنقي، والسالفة: ناحية مقدم العنق من لدن معلق القُرْط إلى قَلْت الترقُوة. راجع: (القاموس المحيط: سلف).

(٣) الآية الخامسة والثمانون من السورة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٢) عن أبي بردة عن أبيه.

(٥) راجع: تفسير الطبري (٤/ ٤٢).

والصّحيحُ عندي: أنّها عامّةٌ في كُلِّ ذلك. وقد تكونُ الشّفاعةُ غيرَ جائزةٍ، وذلك فيما كان سَعْيًا في إثْمٍ أو في إسقاطِ حَدٍّ بعدَ وُجوبِه، فيكونُ حينئذٍ شَفاعةً سَيِّئةً.

وَرَوَتْ عائِشةُ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهم شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ فقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؟ فقَالُوا: ومَنْ يَجْتَرِئُ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أتَشْفَعُ فِي حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ؟ وايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[(١)] مُخْتَصَرًا.

وَهذا حديثٌ صحيحٌ.

وروى أبو داود وغيرُه أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «تَعَافَوْا الحُدُودَ فِيمَا بينكُمْ، فمَا بَلَغَنِي من حَدٍّ فقَدْ وجَبَ»[(٢)].

الآيةُ الثّالِثةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾[(٣)]

فيها سَبْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: التّحيّةُ: تَفْعِلةٌ من حَيَّ، وكان الأصلُ فيها ما رُوِيَ في الصّحيحِ: «أنَّ اللَّهَ تَعَالَى خلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ له: اذْهَبْ فسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَك بِهِ، فإنَّهَا تَحِيَّتُك وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِك. فقَالَ:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤) حديث رقم (٣٤٧٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره... (١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٦٨)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزًا وما لا يكون (٤٩٠١)، والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٣١٧١)، والبيهقي في كتاب الأشربة والحد فيه، باب: ما جاء في الستر على أهل الحدود (١٧٦١١) كلهم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

والحديث صحَّحه الألباني في الصحيحة (١٦٣٨) والمشكاة (٣٥٦٨).

(٣) الآية السادسة والثمانون من السورة.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فقَالَتْ له : وعَلَيْك السَّلَامُ ورَحْمَةُ اللَّهِ» (١) إلا أنّ النّاسَ قالوا : إنّ كُلَّ مَنْ كان يَلْقَى أحدًا في الجاهِليّةِ يقولُ لَه : اسلَمْ ، عِشْ ألفَ عامٍ ، أَبَيْتَ اللَّعْنَ . فهذا دُعاءٌ في طولِ الحياةِ أو طيبِها بالسّلامةِ من الذّامِّ أو الذّمِّ ، فجُعِلَتْ هذه اللَّفْظةُ والعَطيّةُ الشّريفةُ بَدَلاً من تلك ، وأعلَمَنا أنّ أصلها آدَم .

المسألةُ الثّانيةُ : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ :

فيها ثَلاثةُ أقوالٍ :

الأوّلُ : روى ابنُ وهبٍ وابنُ القاسِمِ عن مالكٍ أنّ قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ أنّه في العُطاسِ والرّدّ على المُشَمِّتِ .

الثّاني : إذا دُعيَ لأحدِكم بطولِ البقاءِ ، فرُدّوا عليه أو بأحسَنَ منه .

الثّالِثُ : إذا قيلَ : سَلامٌ عليكم . وهو الأكثَرُ .

وقد روى عبدُ اللّه بنُ عبدِ الحكَمِ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ العَزيزِ ، عن مالكِ بنِ أنَسٍ أنّه كتَبَ إلى هارونَ الرّشيدِ جَوابَ كتابٍ ، فقال فيه : بسْمِ اللّه الرّحْمَنِ الرّحيمِ والسّلامُ . لهذه الآيةِ : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ .

فاستَشْهَدَ مالكٌ في هذا بقولِ ابنِ عَبّاسٍ في رَدِّ الجوابِ إذا رجع الجوابُ على حَقٍّ .كما رُوِيَ رجع المسلمُ .

المسألةُ الثّالِثةُ : قوله تعالى : ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ :

فيها قولانِ :

أحدُهما : أحسَنَ منها ، أي الصِّفةِ ، إذا دَعا لك بالبقاءِ فقُلْ : سَلامٌ عليكم ، فإنّها أحسَنُ منها فإنّها سُنّةُ الآدَميّةِ ، وشَريعةُ الحنيفيّةِ .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب : بدء السلام (٦٢٢٧) ، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (٢٨٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الثّاني: إذا قال لك سَلامٌ عليك فقُلْ: وعليكَ السّلامُ ورَحْمةُ اللَّه.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾:

اختلفوا فيها على قولَيْنِ:

أحدُهما: حَيّوا بأحسَنَ منها أو رُدّوها في السّلامِ.

الثّاني: أنّ أحسَنَ منها هو في المسلمِ، وأنّ رَدَّها بعَيْنِها هو في الكافِرِ. واختارَه الطّبَرِيُّ(١).

وقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إنَّ أهلَ الكِتَابِ إذَا سَلَّمُوا عَلَيْك قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ فقُولُوا: عَلَيْكُمْ»(٢).

كذلك كان سُفْيانُ يقولُها.

والمُحْدَثونَ يقولونَ بالواوِ، والصّوابُ سُقوطُ الواوِ؛ لأنّ قولَنا لَهم: (عليكم) رَدٌّ، وقولَنا (وعليكم) مُشارَكةٌ، ونَعوذُ باللَّه من ذلك.

وكَانَتْ عَائِشَةُ مع النَّبيِّ ﷺ فقَالَتِ اليَهُودُ لِلنَّبيِّ ﷺ: عَلَيْك السَّامُ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ» ففهِمَتْ عَائِشَةُ قولهمْ؛ فقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُم السَّامُ واللَّعْنَةُ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ» فقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْت: عَلَيْكُمْ؟ إنَّهُ يُسْتَجَابُ لَنَا فِيهم ولاَ يُسْتَجَابُ لهمْ فِيَّ»(٣).

المسألةُ الخامِسةُ: قال أصحابُ أبي حنيفةَ: التّحيّةُ هاهُنا الهديّةُ، أرادَ الكَرامةَ بالمالِ والهِبةِ، قال الشّاعِرُ:

---

(١) راجع: تفسير الطبري (٤/ ٤٧، ٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم (٢١٦٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا (٦٠٣٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٥) عن عائشة رضي الله عنها.

إذ تُحَيِّي بضَيْمُرانٍ وآسِ[١]

وقال آخَرُ:

تُحيِّيهم بيضُ الوَلائِد بينهم[٢]

والمُرادُ بهذا واللَّه أعلَمُ: الكَرامةُ بالمالِ؛ لأنَّه قال: أو رُدُّوها بأحسَنَ منها، ولا يُمْكِنُ رَدُّ السّلامِ بعَيْنِه.

وَظاهِرُ الآيةِ يقتضي رَدَّ التّحيّةِ بعَيْنِها، وهي الهديّةُ، فإمّا بالتّعْويضِ أو الرّدِّ بعَيْنِه، وهذا لا يُمْكِنُ في السّلامِ، ولا يَصِحُّ في العاريّةِ؟ لأنّ رَدَّ العَيْنَ هاهُنا واجِبٌ من غيرِ تَخْييرٍ.

قُلْنا: التّحيّةُ تَفْعِلةٌ من الحياةِ.

وهي تَنطَلِقُ في لِسانِ العربِ على وُجوهٍ؛ منها: البقاءُ قال زُهَيْرُ بنُ جَنابٍ:

مِن كُلِّ ما نالَ الفَتَى قد نِلْتُه إلا التّحيّةَ

ومنها: المُلْكُ، وقيلَ: إنّه المُرادُ هاهُنا في بَيْتِ زُهَيْرٍ. ومنها السّلامُ، وهو أشهَرُها قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾[٣].

وقد أجْمع العلماءُ والمُفَسِّرونَ أنّ المُرادَ هاهُنا بالتّحيّةِ السّلامُ، حتّى ادَّعَى هذا القائِلُ تَأويلَه هذا، ونَزَعَ بما لا دَليلَ عليه. وإنّ العربَ عَبَّرَتْ بالتّحيّةِ عن الهديّةِ فإنّ

---

(١) الضيمران والضومران: ضرب من الشجر. قال أبو حنيفة: الضومر، والضومران، والضيمران: من [illegible] البر. قيل: هو طيّب الريح. (لسان العرب: ضمر).

(٢) صدر بيت للنابغة، وتمامه:

وأكسية الإضريج فَوْقَ المَشَاجِبِ

راجع ديوانه: (٦٣).

(٣) سورة المجادلة: من الآية (٨).

ذلك لمَجازٍ؛ لأنّها تَجْلِبُ التّحيّةَ كما يَجْلِبُها السّلامُ، والسّلامُ أوّلُ أسبابِ التّحيّةِ، ومنه قولُه ﷺ: «ألا أدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إذَا فعَلْتُمُوهُ تحابَبْتُمْ؟ أفشُوا السَّلامَ بينكُمْ» (١).

وقال: «أفشُوا السَّلامَ، وأطْعِمُوا الطَّعَامَ» (٢).

فَعلى هذا يَصِحُّ أنْ تُسَمَّى الهديّةُ بها مَجازًا كأنّها حَياةٌ للمَحبّةِ، ولا يَصِحُّ حَمْلُ اللّفْظِ على المجازِ، وإسقاطُ الحقيقةِ بغيرِ دَليلٍ.

فإن قيلَ: نَحْمِله عليهما جميعًا.

قُلْنا لَهم: أنتم لا تَرَوْنَ ذلك؛ فلا يَصِحُّ لكم القولُ به، وإذا ثَبَتَ هذا بَقيَتِ الآيةُ على ظاهِرِها، وإنْ حَمَلوه على الهديّةِ على مذهبِنا في هِبةِ الثّوابِ فنَسْتَثْني منها الوَلَدَ مع والِدِه بما قَرَّرْناه من الأدِلّةِ في مسائِلِ الخِلافِ، فلْيُطْلَبْ هُنالِكَ، فصحَّتْ لنا الآيةُ على الوجهيْنِ جميعًا، والحمْدُ للّه. وبقيّةُ الكَلامِ يُنْظَرُ في مسائِلِ الخِلافِ فلْيُطْلَبْ هُنالك.

وقد اختُلِفَ في معنى السّلامِ عليكم: فقيلَ: هو مَصْدَرُ سَلَّمَ يُسَلِّمُ سَلامةً وسَلامًا، كلَذاذةٍ ولَذاذًا، وقيلَ للجَنّةِ دارُ السّلامِ؛ لأنّها دارُ السّلامةِ من الفَناءِ والتّغيُّرِ والآفاتِ.

وَقيلَ: السّلامُ اسمٌ من أسماءِ اللّه تعالى؛ لأنّه لا يَلْحَقُه نَقْصٌ، ولا يُدْرِكُه آفاتُ الخلْقِ.

فَإذا قُلْت: السّلامُ عليكم فيَحْتَمِلُ اللّه رَقيبٌ عليكم. وإنْ أرَدْت بَيْني وبينكم عَقْدُ السّلامةِ وذِمامُ النّجاةِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب: (٤٢) رقم (٢٤٨٥) وقال: هذا حديث صحيح. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل (١٣٣٤) والحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة (٤٢٨٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي والإمام أحمد في المسند (٢٣٦٧٤) كلهم عن عبد الله بن سلام.

والحديث صحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٦٥) والحديث له طرق أخرى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأنس وغيرهم، وكلها صحيحة.

حدّثنا الحضْرَميُّ، أخبرَنا ابنُ مُنيرٍ، أخبرَنا النّيْسابوريُّ، أنبأنا قَليلَهْ، أنبأنا محمّدُ بنُ عَليٍّ، سمعْت أبي يقولُ: قال ابنُ عُيَيْنَةَ: أتَدْري ما السّلامُ؟ تقولُ: أنْتَ مِنّي آمِنٌ.

المسألةُ السّادِسةُ: **قال علماؤُنا**: أكثرُ المسلمينَ على أنّ السّلامَ سُنّةٌ، وردُّه فرْضٌ؛ لهذه الآيةِ.

وقال عبدُ الوَهّابِ منهم: السّلامُ وردُّه فرْضٌ على الكِفايةِ إنْ كانتْ جَماعةً، وإنْ كان واحدًا كفَى واحدٌ.

فالسّلامُ فرْضٌ مع المعْرِفةِ، سُنّةٌ مع الجهالةِ؛ لأنّ المعْرِفةَ إنْ لم تُسَلِّمْ عليه تغَيّرَتْ نفسُه، ثمّ يَترَتّبُ السّلامُ على حَسَبِ ما بَيّنّاه في كُتُبِ الحديثِ؛ من قائِمٍ على قاعِدٍ، ومارٍّ على جالِسٍ، وقَليلٍ على كثيرٍ، وصَغيرٍ على كبيرٍ . . . إلى غيرِ ذلك من شُروطِه.

المسألةُ السّابِعةُ: إذا كان الرّدّ فرْضًا بلا خِلافٍ فقد استَدَلَّ علماؤُنا على أنّ هذه الآيةَ دَليلٌ على وُجوبِ الثّوابِ في الهِبةِ للعَيْنِ، وكما يَلْزَمُه أنْ يَرُدَّ مثلَ التّحيّةِ يَلْزَمُه أنْ يَرُدَّ مثلَ الهِبةِ.

وقال الشّافعيُّ: (في هِبةِ الأجْنَبيِّ ثَوابٌ)، وهذا فاسِدٌ؛ لأنّ المرْءَ ما أعطَى إلا ليُعْطَى؛ وهذا هو الأصلُ فيها، وإنّا لا نَعْمَلُ عَمَلاً لمولانا إلا ليُعْطيَنا، فكيف بعضُنا لبعضٍ؟! وسَيأتي بَيانُ ذلك في موضِعِه في سورةِ الرّومِ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

الآية الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى

ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

وفيه خَمْسةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: روى عبدُ اللَّه بنُ يَزِيدَ الأنصاريُّ عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ صاحِبِ عن صاحِبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا خرج إلى أُحُدٍ رَجَعَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ كانَ معهُ، فكَانَ أصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ فِيهم فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نَقْتُلُهم. وفِرْقَةٌ تَقُولُ: لاَ نَقْتُلُهم. فنَزَلَتْ، وهو اختيارُ البُخاريِّ (٢) والتِّرمذيِّ.

الثاني: قال مُجاهِدٌ: نَزَلَتْ في قَوْمٍ خَرَجوا من [أهلِ] مَكَّةَ حتّى أَتَوْا المدينةَ، يَزْعُمونَ أنّهم مُهاجِرونَ، فارْتَدّوا واستَأْذَنوا النّبيَّ ﷺ في الرُّجوعِ إلى مَكّةَ ليأتوا ببَضائِعَ، فاختلف فيهم المؤمِنونَ، ففِرْقةٌ تقولُ: إنّهم مُنافِقونَ. وفِرْقةٌ تقولُ: هم مؤمِنونَ. فبَيَّنَ اللَّهُ سبحانه وتعالى نِفاقَهم (٣).

الثالِثُ: قال ابنُ عَبّاسٍ: نَزَلَتْ في قَوْمٍ كانوا بمَكّةَ فتكَلَّموا بالإسلامِ، وكانوا يُظاهِرونَ المُشْرِكينَ، فخَرَجوا من مَكّةَ يَطْلُبونَ حاجةً، وإنّ المؤمِنينَ لَمّا أُخْبِروا بهم قالتْ فِئةٌ: اخرُجوا إلى هَؤُلاءِ الجُبَناءِ فاقْتُلوهم. وقالتْ أُخْرَى: قد تَكَلَّموا بمثلِ ما تَكَلَّمْتم به.

الرّابعُ: قال السُّدّيُّ: كان ناسٌ من المُنافِقينَ إذا أرادوا أنْ يَخْرُجوا من المدينةِ قالوا: أصابَتْنا أوجاعٌ بالمدينةِ، فلَعَلَّنا نَخْرُجُ إلى الظُّهْرِ حتّى نَتَماثَلَ ونَرْجِعُ! فانْطَلَقوا فاختلف فيهم أصحابُ النّبيِّ ﷺ فقالتْ طائِفةٌ: أعداءُ اللَّه مُنافِقونَ.

---

(١) من الآية الثامنة والثمانين إلى الحادية والتسعين.

(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث (١٨٨٤)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين (٢٧٧٦).

(٣) راجع: أسباب النزول للواحدي، (ص ١٣٩).

وقال آخرونَ: بل إخوانُنا غَمَّتْهم المدينةُ فاجتَوَوْها، فإذا بَرِئوا رجعوا. فنَزَلَتْ فيهم الآيةُ(١).

الخامِسُ: قال ابنُ زَيْدٍ: نَزَلَتْ في ابنِ أُبَيٍّ حين تكَلَّمَ في عائِشةَ.

واختارَ الطَّبَرِيُّ من هذه الأقوالِ قولَ مَنْ قال: إنّها نَزَلَتْ في أهلِ مَكّةَ(٢) لقولِه تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾.

والصّحيحُ: ما رواه [ابن] زَيْدٌ(٣).

وقولُه: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ يعني: حتّى يَهْجُروا الأهلَ والوَلَدَ والمالَ، ويُجاهِدوا في سَبيلِ اللّه

المسألةُ الثانيةُ: أخبرَ اللّه سبحانه وتعالى أنّ اللّهَ رَدَّ المُنافِقينَ إلى الكفرِ، وهو الإرْكاسُ، وهو عِبارةٌ عن الرُّجوعِ إلى الحالةِ المكْروهةِ، كما قال في الرَّوْثةِ إنّها رِجْسٌ، أيْ: رجعتْ إلى حالةٍ مَكْروهةٍ؛ فنَهَى اللّه سبحانه وتعالى أصحابَ محمّدٍ ﷺ أنْ يَتَعَلَّقوا فيهم بظاهِرِ الإيمانِ، إذا كان أمرُهم في الباطِنِ على الكفرِ، وأمرَهم بقَتْلِهم حيث وجَدوهم، وأيْنَما ثَقِفوهم؛ وفي هذا دَليلٌ على أنّ الزِّنْديقَ يُقْتَلُ، ولا يُسْتَتابُ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

فإن قيلَ: معناه: ما داموا على حالِهم. قُلْنا: كذلك نقولُ وهذه حالةٌ دائِمةٌ، لا تَذْهَبُ عنهم أبدًا؛ لأنّ مَنْ أسَرَّ الكفرَ، وأظهرَ الإيمانَ، فعُثِرَ عليه، كيف تَصِحُّ تَوْبَتُهُ؟

المسألةُ الثالِثةُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾: المعنى: إلا مَن انْضافَ منهم إلى طائِفةٍ بينكم وبينهم عَهْدٌ، فلا تَعْرِضوا لهم فإنّهم على عَهْدِهم. ثمّ نُسِخَتِ العُهودُ فانْتَسَخَ هذا، وقد بَيَّنّاه في القِسْمِ الثّاني بإيضاحِه وبَسْطِه.

---

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي، (ص ١٣٩).
(٢) راجع: تفسير الطبري (٤/ ٥٣).
(٣) وهو: أنها نزلت في أبيّ بن كعب حين تكلم في عائشة، كما ذكر المصنف في القول الخامس.

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾:

هَؤُلاءِ قَوْمٌ جاءوا وقالوا: لا نُريدُ أنْ نُقاتِلَ معكم ولا نُقاتِلُ عليكم.

وَيُحْتَمَلُ أنْ يكونوا مُعاهَدينَ على ذلك، وهو نوعٌ من العَهْدِ، وقالوا: لا نُسْلِمُ ولا نُقاتِلُ، فيُحْتَمَلُ أنْ يُقْبَلَ ذلك منهم في أوّلِ الإسلامِ تَألُّفًا حتّى يَفْتَحَ اللّه قُلوبَهم للتَّقْوَى ويَشْرَحَها للإسلامِ. والأوّلُ أظهرُ.

وَمثلُه الآيةُ التي بعدَها، وقد بَسَطْناها بَسْطًا عَظيمًا في (كتابِ أنوارِ الفَجْرِ) بأخبارِها ومُتَعلّقاتِها في نحوٍ من مِائةِ ورَقةٍ.

الآيةُ الخامِسةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١)

فيها تِسعَ عَشرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾:

معناه: وما كان لمؤمنٍ أنْ يَقْتُلَ مؤمِنًا قَتْلاً جائِزًا. أمّا أنّه يوجَدُ ذلك منه غيرُ جائِزٍ فنَفَى اللّه سبحانه جَوازَه لا وُجودَه؛ لأنّ الأنبياءَ صَلَواتُ اللّه عليهم لم يُبْعَثوا لبَيانِ الحِسّيّاتِ وُجودًا وعَدَمًا، إنّما بُعِثوا لبَيانِ الأحكامِ الشّرْعيّةِ إثْباتًا ونَفْيًا.

فإن قيلَ: فهل هو جائِزٌ للكافِرِ؟ فإنْ قُلْتم: نَعَمْ، فقد أحلَلْتم. وإنْ قُلْتم: لا، فقد

---

(١) الآية الثانية والتسعون، والثالثة والتسعون من السورة.

أَبْطَلْتم فائِدةَ التّخْصيصِ بالمؤمِنِ بذلك، والكافِرُ فيه مثلُه .

قُلْنا : معناه أنّ المؤمِنينَ أبْعَدُ من ذلك بحَنانِهم وأُخوَّتِهم وشَفَقَتِهم وعَقيدَتِهم؛ فلِذلك خُصَّ المؤمِنُ بالتّأكيدِ، ولِما يَتَرَتَّبُ عليه من الأحكامِ أيضًا حَسْبَما نُبَيِّنُ ذلك بعدُ .

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾:

قال علماؤُنا: هذا استثناءٌ من غيرِ الجِنسِ، ولَه يقولُ النُّحاةُ الاستثناءُ المُنْقَطِعُ إذا لم يكن من جِنْسِ الأوَّلِ، وذلك كثيرٌ في لسانِ العربِ؛ وقد بَيَّنّا حَقيقَتَه في رِسالةِ (المُلْجِئةِ). ومعناه أنْ يأتيَ الاستثناءُ على معنى ما تَقَدَّمَ من اللَّفْظِ، لا على نفسِ اللَّفْظِ، كما قال الشّاعِرُ:

وما بالرَّبْعِ من أحدِ إلا الأواريَّ لأيًا ما...(١)

فلم تَدْخُل الأواري في لَفْظِ (أحدٍ)، ولَكِنْ دخلتْ في معناه. أرادَ: وما بالرَّبْعِ أحدٌ، أيْ غيرُ ما كان فيه، أو أثَرٌ كُلُّه ذاهِبٌ، إلا الأواريَّ، وكذلك قولُه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾؛ المعنى: ما كان لمؤمِنٍ أنْ يُفَوِّتَ نفسَ مؤمِنٍ بكَسْبه إلا أنْ يكونَ بغيرِ قَصْدِه إلى وصْفِه؛ فافهَمْه وركِّبْه تَجِدْه بَديعًا.

المسألةُ الثّالِثةُ: أرادَ بعضَ أصحابِ الشّافعيِّ أنْ يُخرِجَ هذا من الاستثناءِ المُنْقَطِعِ؛ ويَجْعَلَه مُتَّصِلاً لجهلِه باللُّغةِ وكَوْنِه أعجميًّا في السّلَفِ؛ فقال: هو استثناءٌ صحيحٌ. وفائِدَتُه أنّ له أنْ يَقْتُلَه خطَأً في بعضِ الأحوالِ. فيا للّه، ويا للعالِمينَ من هذا الكَلام!! كيف يَصِحُّ في عَقْلِ عاقِلٍ أنْ يقولَ: أُبيحَ له أنْ يَقْتُلَه خطَأً، ومن شَرْطِ الإذْنِ والإباحةِ المُكَلَّفُ وقَصْدُه، وذلك ضِدُّ الخطَإِ، فالكَلامُ لا يَتَحَصَّلُ مَعْقولاً.

---

(١) من بيتين للنابغة هما:

وقفتُ بها أُصَيلانًا أُسائِلُها عَيَّتْ جوابًا وَمَا بالرَّبْعِ من أحَدِ
إلا الأوارِيَّ لأيًا ما أُبيِّنُها والنُّؤْيُ كالحوضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ

راجع: ديوانه: (٢).

ثمّ قال: وهو أنْ يُرَى عليه لبْسةُ المُشْركينَ والانْحيازُ إليهم، كقِصّةِ حُذَيْفةَ مع أبيه يَوْمَ أُحُدٍ.

قُلْنا لَه: هذا هو الاستثناءُ المُنْقَطِعُ؛ لأنّ القَتْلَ وقَعَ خِلافَ القَصْدِ، وهو قَصْدٌ إلى مُشْرِكٍ، فتَبَيَّنَ أنّهُ مسلمٌ؛ فهذا لا يُدْخِلُ تحت التَكْليفِ أمرًا ولا نَهْيًا.

ثمّ قال: وقولُ اللّه سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ يقتضي أنْ يُقال: إنّما يُباحُ له إذا وُجِدَ شَرْطُ الإباحةِ، وشَرْطُ الإباحةِ أنْ يكونَ خَطَأً. وفي هذا القولِ من التهافُتِ لمَنْ تأمَّلَه ما يُغْني عن رَدِّه. وكيف يُتَصَوَّرُ أنْ يُقال: شَرْطُ إباحةِ القَتْلِ أنْ لا يَقْصِدَ، لاهُمَّ إلا أنّ كونَ المُقَلِّدِ ألَمَّ بقولِ المُبْتَدِعةِ: إنّ المأمورَ لا يُعْلَمُ كونَه مَأمورًا إلا بعدَ تَقَضّي الامتِثالِ ومضائِه؛ فالاختِلالُ في المقالِ واحدٌ والرّدُّ واحدٌ، فلْتَلْحَظْه في أُصولِه التي صَنّفَ؛ فإنّه من جِنْسِه؛ ثمّ أبْطَلَ هو هذا وكان في غِنًى عن ذِكْره وإبْطالِه.

ثمّ قال: إنّ أقرَبَ قولٍ فيه أنْ يُقال: إنّ قولَه سبحانه: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ اقْتَضَى تأثيمَ قاتِلِه لاقْتِضاءِ النّهْيِ ذلك، فقولُه تعالى: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ رَفْعٌ للتّأثيمِ عن قاتِلِه؛ وإنّما دخل الاستثناءُ على ما تَضْمَنّه اللّفْظُ من استحْقاقِ المآثِمِ، فأخرَجَ منه قاتِلَ الخطَأ، وجاء الاستثناءُ على حَقيقَتِه. وهذا كلامُ مَنْ لا يَعْلَمُ اللُّغةَ ولا يَفْهَمُ مَقاطِعَ الشّريعةِ، بل قولُه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ معناهُ كما قُلْنا جائِزٌ ضَرورةً لا وُجودًا؛ فنَفَى اللّه سبحانه جَوازَ ذلك لا وُجودَه.

فقولُ هذا الرّجُلِ: (إنّ ذلك يقتضي تَأثيمَ قاتِلِه) لا يَصِحُّ؛ لأنّه ليس ضِدَّ الجوازِ التّحْريمُ وحْدَه، بل ضِدَّ النّدْبِ والكَراهيةِ على قولٍ، والوُجوبُ والتّحْريمُ على آخَرَ، فلِمَ عَيَّنَ هذا الرّجُلُ من نَفْيِ الجوازِ التّحْريمَ المؤثِمَ. أمّا إنّ ذلك عُلِمَ من دَليلٍ آخَرَ لا من نفسِ هذا اللّفْظِ.

ثمّ نقولُ: هَبْكَ أنّا أوجَبنا عليه بِهذا اللّفْظِ، وقُلْنا لَه: إنّ معناه الصّريحَ أنْتَ آثِمٌ إنْ قَتَلْتَه، إلا أنْ تَقْتُلَه خَطَأً، فإنّه يكونُ استثناءً من غيرِ الجِنْسِ؛ لأنّ الإثْمَ أيضًا إنّما يَرْتَبِطُ

بالعَمْدِ، فإذا قال بعدَه: إلا خَطَأً، فهو ضِدُّه، فصارَ مُنْقَطِعًا عنه حَقيقةً وصِفةً ورَفْعًا للمَأْثَمِ.

وَقولُه: (فإنّما دخل الاستثناءُ على ما يَتَضَمَّنُه اللَّفْظُ من استحْقاقِ المأثَمِ) فقد بَيَّنّا أنّ اللَّفْظَ ليس فيه لذلك ذِكْرُ حَقيقةٍ ولا مَجازًا، وإنّما يُؤخَذُ الإثْمُ من دَليلٍ آخَرَ، وقد أشَرْنا نحن إلى حَقيقَتِه في أوَّلِ الأمرِ.

وقد قال بعضُ النَّحاريرِ: إنّ الآيةَ نَزَلَتْ في سببٍ؛ وذَلِكَ أنَّ أُسَامَةَ لَقِيَ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي غَزَاةٍ فعلاَهُ بالسَّيْفِ، فقَالَ: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ! فقتَله، فلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أقَتَلْتَهُ بَعْدَ أنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟» فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا. فجَعَلَ يُكَرِّرُ عليه: «بَعْدَ أنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟». قال: فلَقَد تَمَنَّيْت أنّي لم أكُنْ أسلَمْت قبلَ ذلك اليَوْمِ[(١)]. فهذا قَتَلَ مُتَعَمِّدًا مُخْطِئًا في اجتِهادِه.. وهذا نَفيسٌ.

وَمثلُه قَتْلُ أبي حُذَيْفةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فمُتَعَلَّق الخطَأِ غيرُ مُتَعَلَّق العَمْدِ، ومَحَلُّه غيرُ مَحَلِّه، وهو استثناءٌ مُنْقَطِعٌ أيضًا منه؛ ولِذلك قالتْ جَماعةٌ: إنّ الآيَتَيْنِ نَزَلَتْ في شَأنِ مِقْيَسِ بنِ صُبابةَ، فإنّه أسلَمَ هو وأخوه هِشامٌ فأصابَ هِشامًا رجلٌ من الأنصارِ من رَهْطِ عُبادةَ بنِ الصّامِتِ، وهو يَرَى أنّه من العَدوِّ، فقتَلَه خَطَأً في هَزيمةِ بَني المُصْطَلِقِ من خُزاعةَ، وكان أخوه مِقْيَسٌ بمَكّةَ، فقَدِمَ مسلمًا فيما يَظْهَرُ. وَقيلَ: لم يَبْرَحْ من المدينةِ فطَلَب ديةَ أخيه، فبَعَثَ معه النَّبيُّ ﷺ رجلاً من فِهْرٍ إلى بَني النَّجّارِ في ديَتِه، فدَفَعوا إليه الدّيةَ مِائةً من الإبِلِ.

فلَمّا انْصَرَفَ مِقْيَسٌ والفِهْرِيُّ راجِعينَ إلى المدينةِ قَتَلَ مِقْيَسٌ الفِهْرِيَّ، وارْتَدَّ عن الإسلام، ورَكِبَ جَمَلاً منها، وساقَ معه البقيّةَ، ولَحِقَ كافِرًا بمَكّةَ[(٢)]، وقال:

شَفَى النَّفسَ أنْ قد ماتَ بالقاعِ مُسْنَدًا   يَضْرُجُ في ثَوْبَيه دِماءَ الأخادِعِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦).

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي، (ص ١٤٠، ١٤١).

وكانتْ همومُ النفسِ من قَبْلِ قَتْلِه تَلُمُّ فتَحْميني وِطاءَ المضاجِعِ

ثأرت به فِهْرًا وحَمَّلْت عَقْلَه سراةَ بَني النَّجّارِ أربابَ فارِعِ

حَلَلْت به وتْري وأدرَكْت ثُؤرَتي وكنت إلى الأوثانِ أوَّلَ راجِعِ

فدخل قَتْلُ الأنصاريِّ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ ودخل قَتْلُ مِقْيَسٍ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، وكُلُّ واحدٍ بصِفَتِه في الآيَتَيْنِ بصِفَتِهما، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾:

أوجَبَ اللَّه سبحانه في قَتْلِ الخطَأِ تحريرَ الرَّقَبةِ، وسَكَتَ في قَتْلِ العَمْدِ عنها.

واختلف العلماءُ في ذلك اختِلافًا كثيرًا قَديمًا وحديثًا، مآلُه أنّ أبا حنيفةَ ومالكًا قالا: لا كفّارةَ في قَتْلِ العَمْدِ (١).

وقال الشّافعيُّ: فيه الكَفّارةُ؛ لأنّها إذا وجَبَتْ في قَتْلِ الخطَأِ ولا إثْمَ فيه، ففي العَمْدِ أَوْلَى (٢).

قُلْنا: هذا يُبْعِدُها عن العَمْدِ؛ لأنّ اللَّهَ سبحانه لم يوجِبْها في مُقابَلةِ الإثْمِ، وإنّما أوجَبَها عِبادةً، أو في مُقابَلةِ التَّقْصيرِ، وتَرْك الحذَرِ والتَّوَقّي، والعَمْدُ ليس من ذلك.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾:

وهذا يقتضي كمالها في صِفاتِ الدِّينِ، فتُكْمَلُ في صِفاتِ الماليّةِ حتّى لا تكونَ مَعيبةً، لا سيَّما وقد أتْلَفَ شَخْصًا في عِبادةِ اللَّه سبحانه، فعليه أنْ يُخَلِّصَ آخَرَ لعِبادةِ

---

(١) راجع: مذهب أبي حنيفة في الجوهرة النيرة (٢/ ٣٢٥).

(٢) ولما روى واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب - يعني النار بالقتل- فقال رسول الله ﷺ: «أعتقوا عنه» وفي رواية: «فليعتق رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار». رواه أبو داود (٢٩٦٤) وأحمد (١٦٠١٢) والبيهقي (١٦٢٥٧) وابن حبان (٤٣٠٧) والحاكم (٢٨٤٣) وقال: صحيح. ووافقه الذهبي. لكن الحديث ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٢٩). وراجع مذهبِ الإمام الشافعي في كفاية الأخيار (ص ٥٦٣).

رَبِّه عن شُغْلِ غيرِه، وأيضًا: فإنّما يُعْتَقُ بكُلِّ عُضْوِ منه عُضْوٌ منها من النّارِ حتّى الفَرْجُ بالفَرْجِ، فمَتَى نَقَصَ عُضْوٌ منها لم تكْمُلْ شُروطُها. وهذا بَديعٌ.

المسألةُ السّادِسةُ: سَواءٌ كانتِ الرّقَبةُ صَغيرةً أو كبيرةً إذا كانتْ بين المسلمينَ أو لمسلمٍ، فإنّه يجوزُ، خِلافًا لابنِ عَبّاسٍ وجَماعةٍ من التّابِعينَ؛ إذْ قالوا: لا يُجْزِئُ إلا مَنْ صامَ وصَلَّى وعَقَلَ الإسلامَ.

قال الطّبَريُّ: مَنْ وُلِدَ بين المسلمينَ فحُكْمُه حُكْمُ المسلمينَ في العِتْقِ، كما أنّ حُكْمَه حُكْمُ المسلمينَ في الجِنايةِ والإرْثِ والصّلاةِ عليه وجميعِ أحكامِه [(١)].

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾:

أوجَبَ اللّه تعالى الدّيةَ في قَتْلِ الخطَأِ جَبْرًا، كما أوجَبَ القِصاصَ في قَتْلِ العَمْدِ زَجْرًا، وجعلَ الدّيةَ على العاقِلةِ رِفْقًا، وهذا يَدُلُّ على أنّ قاتِلَ الخطَأِ لم يَكْتَسِبْ إثْمًا ولا محرَمًا، والكَفّارةُ وجَبَتْ زَجْرًا عن التّقْصيرِ والحذَرِ في جميعِ الأُمورِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: الدّيةُ: مِائةٌ من الإبِلِ في تَقْديرِ الشّريعةِ، وبِإجماعِ الأُمّةِ.

فإنْ عُدِمَتِ الإبِلُ فاختلف العلماءُ:

فقال مالكٌ: من الدّراهمِ؛ على أهلِ الوَرِقِ اثنا عَشَرَ ألفِ دِرْهَمٍ، ومن الذّهَبِ ألفُ دينارٍ [(٢)] وليستْ في غيرِهما.

وقال أبو حنيفةَ: عَشَرةُ آلافِ دِرْهَمٍ.

وقال الشّافعيُّ: الواجِبُ منه الإبِلُ كيف تَصَرَّفَتْ، فإنّها الأصلُ؛ فإذا عُدِمَتْ وقْتَ الوُجوبِ فحينئِذٍ يُنْظَرُ في بَدَلِها وهو القيمةُ بحِسابِ الوَقْتِ، كما في كُلِّ واجِبٍ في

(١) راجع: تفسير الطبري (٤/ ٦٧، ٦٨).

(٢) مقدار الدية على ما حققه مجمع البحوث الإسلامية: ألف دينار ذهبًا خالصًا، وهو الوزن المعاصر (٤٢٥٠) جرامًا (أربعة آلاف، ومائتان، وخمسون جرامًا) عيار «٢١»، ويقدر جرام الذهب بالسعر المحدد بالعملة السارية وقت ارتكاب الجريمة.

راجع: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليي، ن أد/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٢٢٧).

الذِّمّةِ يتَعَذَّرُ أداؤُه[١].

وَدَليلُنا: أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ قَوَّمَها بمحضَرٍ من الصّحابةِ ذَهَبًا ووَرِقًا[٢]، وكَتَبَ به إلى الآفاقِ، ولا مُخالِفَ، ولا يَنْبَغي أنْ يكونَ؛ فإنّ بَلَدًا لم يكن قَطُّ به إبِلٌ لا سَبيلَ إلى تَقْويمِها فيه، فعَلِمَتِ الصّحابةُ ذلك فقَدَّرَتْ نَصيبَها، واعتَبَرَتْها في كُلِّ بَلَدٍ بالذّهَبِ والفِضّةِ؛ إذْ لا يَخْلو بَلَدٌ منهما.

وقال أبو حنيفةَ، في تَقْديرِها: (عَشَرةُ آلافِ دِرْهَمٍ)، فبَناها على نِصابِ الزّكاةِ، وعمرُ مع الصّحابةِ قد عَلِموا نِصابَ الزّكاةِ حين قَدَّروها باثْنَيْ عَشْرةَ ألفِ دِرْهَمٍ، وقد بَيَّنّا المعنى في نِصابِ الزّكاةِ في مسائِلِ الخِلافِ، وهو بَديعٌ، فلْيُنْظَرْ فيه مَنْ أرادَ تَمامَ العلمِ به.

المسألةُ التّاسِعةُ: هي في الإبِلِ أخماسٌ، بَناتُ مَخاضٍ[٣]، وبَناتُ لَبونٍ[٤]، وبَنو لَبونٍ، وحِقاقٌ[٥]، وجِذاعٌ[٦].

---

(١) وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ: (كان يُقَوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عِدْلها من الوَرِقِ، ويُقَوِّمها على أثمان الإبل فإذا غَلَت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الوَرِق ثمانية آلاف).

والحديث إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء (٤٥٥٣)، وابن ماجه في الديات، باب: دية الخطأ (٢٦٣٠)، والبيهقي في الديات، باب: إعواز الإبل (١٦٧٧٠) كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه. والحديث: حسنه الألباني في الإرواء (٦/ ١١٧، ١١٨).

وراجع: مذهب الشافعي -رحمه الله- في كفاية الأخيار (ص ٥٥١، ٥٥٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات (٣٣٢٤) والبيهقي في كتاب الديات، باب: إعواز الإبل (١٦١٦٥) وفيه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف.

(٣) بنت مخاض: من الإبل: وهي: التي لها سنة، وطعنت في الثانية، سميت بذلك لأن أمَّها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض، أي من الحوامل. راجع: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٢٣١).

(٤) بنت لبون: من الإبل: وهي: التي لها سنتان، وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونًا. المرجع السابق.

(٥) حقاق: جمع حقة، والحقة -بكسر الحاء- من الإبل: وهي التي لها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استُحِقَّتْ أن تُرْكَبَ، ويطرقها الفحل، ويُحْمَل عليها. المرجع السابق (ص ٢٣١، ٢٣٢).

(٦) جذاع: جمع جذعة، بالذال المعجمة، من الإبل: وهي: التي تَمَّ لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدَّم أسنانها، أي أسقطته، وقيل: لتكامل أسنانها. المرجع السابق (ص ٢٣٢).

وقال أبو حنيفةَ: هي أخماسٌ، إلا أنّ منها بَني مَخاضٍ دونَ بَني لَبونٍ.

وَدَليلُنا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ دِيَةَ الخَطَإِ أخماسًا، فقَالَ: «عِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ»، ولم يَذْكُرْ بَني مَخاضٍ، أخرَجَه أبو داود[١] كوفيًّا من طَريقِ ابنِ مَسْعودٍ؛ فلا كلامَ لهم عليه، ولا معنى معهم؛ لأنّ ما ذَكَروه شيءٌ لا يَجِبُ في الزّكاةِ فلم يَجِبْ في الدّيةِ كالثّنايا.

المسألةُ العاشِرةُ: وهي مُؤَجَّلةٌ في ثَلاثةِ أعوامٍ، كذلك قَضَى عمرُ وعَليٌّ، وهي ضَرورةٌ؛ لأنّ الإبِلَ قد تكونُ في وقْتِ الوُجوبِ حَوامِلَ فيَضُرُّبه، ولا يجوزُ العُدولُ إلى غيرِ ما قال النّبيُّ ﷺ.

وفيه تكونُ في السّنةِ الثّانيةِ لَوابِنَ، ووَجَبَتْ مواساةً ورِفْقًا، فتُؤخَذُ منها بذلك.

وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْطِيهَا دَفْعَةً واحدَةً لِأغْرَاضٍ: منها: أنّه كان يُعْطيها صُلْحًا وتَسْديدًا. ومنها: أنّه كان يُعَجِّلُها تَأليفًا، فلَمّا وُجِدَ الإسلامُ قَرَّرَتْها الصّحابةُ على هذا النِّظامِ.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: ولا مَدْخَلَ فيها لغيرِ الذّهَبِ والفِضّةِ من ثيابٍ أو طَعامٍ أو بَقَرٍ، خِلافًا لأبي يوسُفَ ومحمّدٍ وغيرِهما[٢]؛ لأنّها قد تَمَهَّدَتْ في عَصْرِ الصّحابةِ على هذا، وما كان من غيرِه فقد سَقَطَ بالإجماعِ على هذا. فأمّا بَقيّةُ أحكامِ الدّيةِ فهي كثيرةٌ لا يَفي بها إلا كُتُبُ المسائِلِ، فلا نُطَوِّلُ بذِكْرِها، فنَخْرُجَ عن المقْصودِ بها.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾:

أوجَبَ اللّه تعالى الدّيةَ لأولياءِ القَتيلِ إلا أنْ يَصدَّقوا بها على القاتِلِ. والاستثناءُ إذا تَعقَّبَ جُمَلاً عادَ إلى جميعِها إذا صَلَحَ ذلك فيها، وإلا عادَ إلى ما يُصْلَحُ له ذلك منها.

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيرها (٣٣٣٣، ٣٣٣٤)، والبيهقي في كتاب الديات، باب: من قال: هي أخماس (١٦١٥٧، ١٦١٥٨) والطبراني في الكبير (٩٧٢٠)، وابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب: دية الخطأ كم هي: (٢٦٧٤٨) كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) حيث يجوز عندهما في الدية أن تكون من الثياب أو الطعام أو البقر. أما أبو حنيفة فمذهبه عدم ثبوت الدية إلا من الأنواع الثلاثة، وهي: الإبل أو الذهب والفضة عند عدمهما. راجع: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٤٢).

والذي تَقَدَّمَ الكَفّارةُ والدّيةُ، والكَفّارةُ حَقُّ اللَّه سبحانه، ولا تُقْبَلُ الصّدَقةُ من الأولياءِ؛ لأنّ الصّدَقةَ من المُتَصَدِّقِ عليه لا تَنْفُذُ إلا فيما يَمْلِكُه.

المسألةُ الثالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾:

أوجَبَ اللَّه سبحانه الكَفّارةَ في قَتْلِ المؤمِنِ بين أهلِ الحرْبِ إذا كان خَطَأً، ولم يَذْكُر الدّيةَ.

وقد اختلف العلماءُ في ذلك:

فقال أبو حنيفةَ: لا ديةَ في ذلك[1]. وهو مذهبُ ابنِ عَبّاسٍ وعِكْرِمةَ وقَتادةَ وجَماعةٍ من التّابِعينَ، وفيه الكَفّارةُ.

أمّا وُجوبُ الكَفّارةِ فلأنّه أتْلَفَ نفسًا مؤمِنةً. وأمّا امتِناعُ الدّيةِ عندَهم فاختلفوا في ذلك؛ فقال بعضُهم: إنّما لم تُجِب الدّيةُ لهم لِئَلاّ يَسْتَعينوا بها على حَرْبِ المسلمينَ.

وقال آخَرونَ: إنّما لم تَجِبْ لهم ديةٌ؛ لأنّه ليس بينهم وبين اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ عَهْدٌ ولا ميثاقٌ.

وأمّا أبو حنيفةَ فعَوَّلَ على أنّ العاصِمَ للعبدِ في ذِمَّتِه (لا إلَهَ إلا اللَّه)، وأنّ العاصِمَ له في مالِه الدّارُ؛ فإذا أسلَمَ وبَقِيَ في دارِ الحرْبِ فقد اعتَصَمَ عِصْمةً قَويمةً يَجِبُ بها على قاتِلِه الكَفّارةُ، وليس له عِصْمةٌ مُقَوَّمةٌ؛ فدَمُه ومالُه هَدَرٌ، ولو أنّه هاجَرَ إلى أرضِ الإسلامِ وتَرَكَ أهلَه في دارِ الحرْبِ فلا حُرْمةَ لَهم.

وَهذا هو قِطْعةٌ من مذهبِ مالكٍ؛ فإنّ الدّارَ عندَ مالكٍ العاصِمةُ للأهلِ والمالِ.

وقد مَهّدْنا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ.

---

(١) راجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٤/ ٣٠٥) من كتاب الجهاد. وجاء فيه: (وتقصدهم، أي: الكفار، وما أصيب منهم، أي: المسلمين لا دية فيه ولا كفارة؛ لأن الفروض لا تقرن بالغرامات).

وقال الشّافعيُ: الإسلامُ يَعْصِمُ مالَ المسلمِ وأهلَه ودَمَه حيث كانوا (١).

والمسألةُ في نِهايةِ الإشْكالِ، ومذهبُ الشّافعيِّ فيها أسلَمُ، وعلى هذا عندَ هَؤُلاءِ لم يُذْكَرْ أنّه الدّيةُ لأنّها لم تَجِبْ، وعلى المذهبِ المالكيّ لم يَذْكُرْها اللّه سبحانه لأنّها لم يكن لها مُسْتَحَقٌّ؛ فلو كان لها مُسْتَحَقٌّ لَوَجَبَتْ؛ لأنّ سببَ الوُجوبِ موجودٌ وهو الإسلامُ، وجَلَّ أنْ يكونَ اللّه لم يَذْكُر الدّيةَ؛ لأنّ الهِجْرةَ كانتْ على مَنْ آمَنَ فرْضًا، ومَنْ أسلَمَ ولم يُهاجِرْ فلا إسلامَ له ولا وِلايةَ، فأمّا مُذْ سَقَطَ فرْضُ الهِجْرةِ بعِصْمةِ الإسلامِ فوَجَبَ له الدّيةُ والكفّارةُ أيْنَما كان.

المسألةُ الرّابعةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾:

والميثاقُ: هو العَهْدُ المُؤَكَّدُ الذي قد ارْتَبَطَ وانْتَظَمَ، ومنه الوَثيقةُ ففيه الدّيةُ.

قال ابنُ عَبّاسٍ: هذا هو الكافِرُ الذي له ولِقَوْمِه العَهْدُ، فعلى قاتِلِه الدّيةُ لأهلِه والكفّارةُ للّه سبحانه. وبه قال جَماعةٌ من التّابِعينَ والشّافعيُ.

وقال مالكٌ وابنُ زَيْدٍ والحسَنُ: المُرادُ به: وهو مؤمِنٌ.

واختارَ الطّبَريُ أنْ يكونَ المُرادُ به المقْتولَ الكافِرَ من أهلِ العَهْدِ؛ لأنّ اللّهَ سبحانه أهْمَلَه ولم يَقُلْ: وهو مؤمِنٌ، كما قال في القَتيلِ من المؤمِنينَ ومن أهلِ الحرْبِ، وإطْلاقُه ما قَيَّدَ قبلَ ذلك دَليلٌ أنّه خِلافُه (٢).

وهذا عندَ علمائِنا محمولٌ على ما قبلَه من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ هذه الجُمْلةَ نُسِّقَتْ على ما قَبْلها ورُبِطَتْ بها؛ فوَجَبَ أنْ يكونَ حُكْمُها حُكْمَه.

---

(١) راجع: الأم له (٥/ ٣٨٥) وجاء فيه: (وكذا لو أسلم في بلاد الحرب وخرج إلى دار الإسلام، لا سبيل على مال مسلم حيث كان. أسلم ابنا سعية القرظيان ورسول الله ﷺ محاصر بني قريظة، فأحرز لهما إسلامهما أنفسهما وأموالهما دورًا أو عقارًا أو غيرها. ولا يجوز أن يكون مال المسلم مغنومًا بحال).
(٢) راجع: تفسير الطبري (٤/ ٧٢).

الثاني: أنّ اللَّهَ سبحانه قال: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ وقد اختلف النّاسُ في ديةِ الكافرِ، فمنهم مَنْ جعلها كديةِ المسلمِ، وهو أبو حنيفةَ[(١)] وجَماعةٌ؛ ومنهم مَنْ جعلها على النِّصْفِ، وهو مالكٌ وجَماعةٌ، ومنهم مَنْ جعلها ثُلُثَ ديةِ المسلمِ، وهو الشّافعيُّ[(٢)] وجَماعةٌ.

والدّيةُ المُسَلَّمةُ هي الموَفَّرةُ[(٣)].

قال القاضي: والذي عندي أنّ هذه الجُمْلةَ محمولةٌ على ما قَبلَها حَمْلَ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ. وهو أصلٌ من أُصولِ الفقه اختلف النّاسُ فيه، وقد أتَيْنا فيه بالعَجَبِ في المحصولِ، وهو عندي لا يَلْحَقُ إلا بالقياسِ عليه.

والدّليلُ على حَمْلِ هذه الجُمْلةِ على التي قَبْلها أمرانِ:

أحدُهما: أنّ الكَفّارةَ إنّما هي لأنّه أتْلَفَ شَخْصًا عن عِبادةِ اللَّه؛ فيَلْزَمُه أنْ يُخَلِّصَ آخَرَ لها.

والثاني: أنّ الكَفّارةَ إنّما هي زَجْرٌ عن الاسترْسالِ وتُقاة للحَذَرِ، وحَمْلٌ على التّثبُّتِ عندَ الرّمْيِ، وهذا إنّما هو في حَقِّ المسلمِ. وأمّا في حَقِّ الكافرِ فلا يَلْزَمُ فيه مثلُ هذا. ونُحَرِّرُ هذا قياسًا فنقولُ: كُلُّ كافرٍ لا كفّارةَ في قَتْلِه كالمُسْتَأْمَنِ وقد اتَّفَقْنا على أنّه لا كفّارةَ في قَتْلِهِ، ولا عُذْرَ لهم عنه به احتِفالٌ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: إذا ثَبَتَ أنّ المذْكورَ في هذه الجُمْلةِ هو المؤمِنُ، فمَنْ قَتَلَ كافِرًا خَطَأً ولَه عَهْدٌ، ففيه الدّيةُ إجماعًا.

---

(١) راجع المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٠١) وجاء فيه: (ودية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية المسلمين: رجالهم كرجالهم، ونساؤهم كنسائهم...).

(٢) وهذا بالنسبة لليهودي والنصراني، أما المجوسي فديته ثلثا عشر دية المسلم، ولا يخفى أن هذا في حالة ما إذا كان لهم عصمة بذمة أو أمان؛ بخلاف عبدة الوثن والشمس والقمر، وغيرهم ممن لا يتصور لهم عقد ذمة. راجع: روضة الطالبين (٧/ ١٢١، ١٢٢).

(٣) الموفَّرَة: أي المدفوعة تامة، من وفرت الشيء وفرًا: أتممته، ووفر الشيء: أكمله، والموفور: الشيء التام. راجع: (لسان العرب: وفر).

وقد اختلفوا فيه كما تَقَدَّمَ، وهو أصلٌ بَديعٌ في رَفْعِ الدِّماءِ. ونحن نُمَهِّدُ فيه قاعِدةً قَوِيّةً فنقولُ: مَبنَى الدِّياتِ في الشّريعةِ على التّفاضُلِ في الحُرْمةِ والتّفاوُتِ في المرْتَبَةِ؛ لأنّه حَقٌّ ماليٌّ يَتَفاوَتُ بالصِّفاتِ، بخِلافِ القَتْلِ؛ لأنّه لَمّا شُرِعَ زَجْرًا لم يُعْتَبَرْ فيه ذلك التّفاوُتُ، فإذا ثَبَتَ هذا نَظَرْنا إلى الدِّيةِ فوَجَدْنا الأُنْثَى تَنْقُصُ فيه عن الذَّكَرِ؛ ولا بُدَّ أنْ يكونَ للمسلمِ مَزِيّةٌ على الكافرِ؛ فوَجَبَ ألاّ يُساويه في دِيَتِه.

وَزادَ الشّافعيُّ نَظَرًا، فقال: إنّ الأُنْثَى المسلمةَ فوقَ الكافرِ الذَّكَرِ، فوَجَبَ أنْ تَنْقُصَ دِيَتُه عن دِيَتِها، فتكونَ دِيَتُه ثُلُثَ دِيةِ المسلمِ.

وقال مالكٌ بقضاءِ عمرَ وهو النِّصْفُ؛ إذْ لم يُراعِ الصّحابةُ التّفاوُتَ بينهما إلا في دَرَجةٍ واحدةٍ، ولم يَتْبَعْ ذلك إلى أقصاه، وليس بعدَ قضاءِ عمرَ بمحضَرٍ من الصّحابةِ نَظَرٌ.

وَما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ، (أنَّهُ أعطَى فِي ذِي العَهْدِ مِثْلَ دِيَةِ المُسْلِمِ) (١). فإنّما كان على معنى الاستئْلافِ لقَوْمِهم؛ إذْ كان يُؤَدِّيهِ من قِبَلِ نفسِه ولا يُرَتِّبُها على العاقِلة، وإلا فقد استَقَرَّ ما استَقَرَّ على يَدِ عمرَ، حتّى جعلَ في المجوسيِّ ثَمانَمِائةِ دِرْهَمٍ لنَقْصِه عن أهلِ الكتابِ، وهذا يَدُلُّ على مُراعاةِ التّفاوُتِ واعتِبارِ نَقْصِ المرْتَبَةِ.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: ظَنّ قَوْمٌ أوّلُهم مَسْروقٌ أنّ الصّيامَ بَدَلٌ عن الدِّيةِ والرَّقَبةِ، وساعَدَه عليه جَماعةٌ. وهو وهْمٌ؛ لأنّ الصّيامَ يَلْزَمُ القاتِلَ فهو بَدَلٌ عَمّا كان يَلْزَمُه من الرَّقَبةِ، والدِّيةُ لم تكُنْ تَلْزَمُه، فليس عليه بَدَلٌ عنها. وهذا أظهرُ من إطْنابٍ فيه.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب: فيمن يقتل نفسًا معاهدة (١٤٠٤) عن ابن عباس، ولفظه: أن النبي ﷺ وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وضعّفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٣٥). وأخرجه الدارقطني في الحدود والديات (٣٢٥٩) عن أسامة بن زيد، ولفظه: (أن رسول الله جعل دية المعاهد كدية المسلم). وقال الدارقطني: عثمان هو الوقاصي متروك الحديث. وأخرجه من طريق آخر برقم (٣٢٥٨) والبيهقي في الديات، باب دية أهل الذمة (١٦٣٥٢)، والطبراني في الأوسط عن ابن عمر (٧٩١) ولفظه: «دية الذمي دية المسلم» وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٩٣).

المسألةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: لَمّا قال اللَّه سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾: انْحَصَرَ القَتْلُ في خَطَإٍ وعَمْدٍ عندَ أكثرِ العلماءِ، ومنهم مَنْ زادَ ثالِثًا، وهو شِبْهُ العَمْدِ، وجعلوه عَمْدًا خطأً، كأنّهم يُريدونَ به أنّه عَمْدٌ من وجهٍ خطأٌ من وجهٍ. والذي أشاروا به من ذلك قد جاء في الحديثِ؛ فروى عبدُ اللَّه بنُ عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ: «ألا إنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدِ الخَطَأِ قَتِيلِ السَّوْطِ والعَصَا مِائَةً مِن الإِبِلِ منهَا أرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أوْلادُهَا». رواه أبو داود والتّرمذيُّ(١).

قال ابنُ العربيِّ: هذا حديثٌ لم يَصِحَّ، وقد [رويَ] شِبْهُ العَمْدِ عن الصّحابةِ والفُقَهاءِ كأبي حنيفةَ والشّافعيِّ، وحَكَى العلماءُ عن مالكٍ القولَ بشِبْهِ العَمْدِ، وأنّ القَتْلَ ثلاثةُ أقسامٍ، ولكِنْ جُعِلَ شِبْهُ العَمْدِ في مثلِ قِصّةِ المُدْلِجيِّ في نَظَرِ مَنْ أثْبَتَه أنّ الضّرْبَ مَقْصودٌ والقَتْلَ غيرُ مَقْصودٍ؛ وإنّما وقَعَ بغيرِ القَصْدِ فيَسْقُطُ القَوْدُ، وتَغْلُظُ الدّيةُ.

وبالَغَ أبو حنيفةَ مُبالَغةً أفسدَتِ القاعِدةَ، فقال: إنّ القاتِلَ بالعَصا والحجَرِ شِبْهُ العَمْدِ فيه ديةٌ مُغَلَّظةٌ ولا قَوْدَ فيه(٢). وهذا باطِلٌ قَطْعًا، وقد مَهَّدْناه في مسائِلِ الخِلافِ.

الآيةُ السّادِسةُ والأربعون: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(٣)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: دية الخطأ شبه العمد (٤٥٣٧)، والنسائي في كتاب القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٨٠٧) وابن ماجه في الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٧). والحديث صحَّحه الألباني في الإرواء (٢١٩٧).

(٢) لأنه ليس بعمد محض عنده. راجع: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٤٧، ١٤٨) والجوهرة النيّرة (٢/ ٣٢٥).

(٣) الآية الرابعة والتسعون من السورة.

وفيه خَمْسةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: قال ابنُ القاسِمِ: سمعْت مالكًا يقولُ: (إنَّ رَجُلاً مِن المُسْلِمِينَ فِي مَغَازِي النَّبيِّ ﷺ حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ مِن المُشْرِكِينَ، فلَمَّا عَلاَهُ بالسَّيْفِ قَالَ المُشْرِكُ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ!! فقَالَ الرَّجُلُ: إنَّمَا يَتَعَوَّذُ بِهَا مِن القَتْلِ!! فأتَى إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأخبرَهُ. فقَالَ له النَّبيُّ ﷺ: «كَيْفَ لَك بِلاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّمَا يَتَعَوَّذُ. فمَازَالَ يُعِيدُهَا عليه: «كَيْفَ لَك بِلاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ؟» فقال الرَّجُلُ: ودِدْت أنّي أسلَمْت ذلك اليَوْمَ، وأنّه يَبْطُلُ ما كان لي من عَمَلٍ قبلَ ذلك، وأنّي استأنَفْت العَمَلَ من ذلك اليَوْمِ)[١].

قال القاضي: هذا الذي ذَكره مالكٌ مُطْلَقًا هو أسامةُ بنُ زَيْدٍ، والحديثُ صحيحٌ، رواه الأئِمّةُ من كُلِّ طَرِيقٍ، أصلُه أبو ظَبْيانَ عن أسامةَ، رواه عنه الأعمَشُ، وحُصَيْنُ بنِ عبدِ الرّحْمَنِ، والحديثُ مشهورٌ.

وذَكر الطّبَرِيُّ أنّ اسمَ الذي قَتَلَه أُسامةُ: مِرْداسُ بنُ نَهيكٍ[٢].

الثّاني: قال عبدُ اللّه بنُ عمرَ: بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ مُحلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ[٣]، فلَقِيَهم عَامِرُ بْنُ الأضْبَطِ[٤]، فحَيَّاهم بِتَحِيَّةِ الإسْلاَمِ، وكَانَ بينهُمَا إحْنَةٌ[٥] فِي الجَاهِلِيَّةِ، فرَمَاهُ

---

(١) تقدم تخريجه في الآية السابقة. والحديث متفق عليه.

(٢) راجع: تفسير الطبري (٤/ ٩١)، وقد ذكر ذلك أيضًا الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (١/ ١١٠).

ومرداس هذا: هو مرداس بن نهيك الضمري، وقيل: مرداس بن عمرو الفدكي، وقيل: إنه أسلمي، وقيل: إنه غطفاني، والأول أرجح. راجع: أسد الغابة، ترجمة رقم (٤٨٢٩) والإصابة (٦/ ٧٤).

(٣) محلِّم بن جَثَّامة: اسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشدَّاخ أخو الصعب بن جَثَّامة. ذكر الطبري أنه توفي في حياة النبي ﷺ فدفنوه فلفظته الأرض... وساق القصة وقيل: إن هذا ليس محلِّما فإن محلّمًا نزل حمص بآخره ومات بها أيام الزبير. راجع: الاستيعاب (١/ ٤٥٩)، أسد الغابة، ترجمة رقم (٤٦٩١).

(٤) هو عامر بن الأضبط الأشجعي الذي قتلته سرية رسول الله ﷺ يظنونه متعوذًا بالشهادة. راجع: الاستيعاب (١/ ٢٣٧) وأسد الغابة ترجمة رقم (٢٦٧٧).

(٥) إحْنَة: أي حقد، يقال: في صدره عليَّ إحْنة، أي: حقد، والجمع: إحَنٌ وإحْنَات. راجع: (لسان العرب: أحن).

مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ بِسَهْمٍ فقتَله، وجَاءَ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فجَلَسَ بين يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ، فقَالَ: «لاَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، فقَامَ وهو يَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِبُرْدَتِهِ، فمَا مَضَتْ سَابِعَةٌ حتّى دَفَنُوهُ ولَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فذُكِرَ ذَلِكَ له فقَالَ: «إنَّ الأَرْضَ لَتقْبَلُ مَنْ هو شَرٌّ منهُ، ولَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُعَظِّمَ من حُرْمَتِكُمْ» فرَمَوْهُ بين جَبَلَيْنِ وألقَوْا عليه مِن الحِجَارَةِ، وأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الآيَةَ (١).

الثالِثُ: قال ابنُ عَبّاسٍ: لَقِيَ ناسٌ رجلاً في غُنيمةٍ له فقال: السّلامُ عليكم! فقَتَلوه، وأخَذوا تلك الغُنيمةَ، فنَزَلَتِ الآيةُ (٢).

الرّابعُ: قال قَتادةُ: أغارَ رجلٌ من المسلمينَ على رجلٍ من المُشْرِكينَ، فقال المُشْرِكُ: إنّي مسلمٌ، لا إلَهَ إلا اللَّه!! فقَتَلَه بعدَ أنْ قالها.

وَعن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أنّ الذي قَتَلَه هو المِقْدادُ، وذَكر نحوَ ما تَقَدَّمَ وهو الخامِسُ.

قال القاضي: قد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَمَلَ دِيَتَهُ، ورَدَّ عَلَى أهلِهِ غُنَيمَتَهُ، ويُشْبه أنْ يكونَ هذا صحيحًا على طَرِيقِ الائتِلافِ وهي المسألةُ الثّانيةُ؛ فإنّ هذا المقْتولَ الذي نَزَلَتْ فيه الآيةُ لا يَخْلو أنْ يكونَ الذي قال: سَلامٌ عليكم، أو يكونَ الذي قال: لا إلَهَ إلا اللَّه، أو يكونَ عامِرَ بنَ الأضْبَطِ الذي قال عُلِمَ إسلامُه: فأمّا كونُه عامِرَ بنَ الأضْبَطِ فبَعيدٌ؛ لأنّ قِصّةَ عامِرٍ قد اختلفتِ اختِلافًا كثيرًا لا نُطَوِّلُ بذِكْرِه، تَبَيَّنَ أنّ قَتْلَ مُحَلِّمٍ إنّما كان لإحنةٍ وحِقْدٍ بعدَ العلمِ بحاله، وكيفما تَصَوَّرَ الأمرَ ففي واحدةٍ من هذه نَزَلَتْ، وغيرُها يَدْخُلُ فيها بمعناها.

وَجُمْلَةُ الأمرِ أنّ المسلمَ إذا لَقِيَ الكافِرَ لا عَهْدَ له جازَ لَه قَتْلُه؛ فإنْ قال له الكافِرُ: (لا

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب: الكف عمن قال: لا إله إلا الله (٣٩٣٠) والبيهقي في دلائل النبوة، كتاب رسول الله ﷺ إلى ابن حزم، باب: كيفية نزول الوحي (٣٠٥٢) وابن جرير الطبري (١٠٢٤٣). وحسّنه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (٨/ ٤٣٠).

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي، (ص ١٤١، ١٤٢). والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ حديث رقم (٤٥٩١)، ومسلم في كتاب التفسير (٣٠٢٥).

إلَهَ إلا اللَّه) لم يَجُزْ قَتْلُه؛ فقدِ اعتَصَمَ بعِصامِ الإسلامِ المانِعِ من دَمِه ومالِه وأهلِه، فإن قَتَلَه بعدَ ذلك قُتِلَ به.

وَإنّما سَقَطَ القَتْلُ عن هَؤُلاءِ لأجْلِ أنّهم كانوا في صَدْرِ الإسلامِ، وتأوَّلوا أنّه قالها مُتَعَوِّذًا، وأنّ العاصِمَ قولُها مُطْمَئِنًّا، فأخبرَ النّبيُّ ﷺ في الحديثِ الصّحيحِ أنّه عاصِمٌ كيفما قالها.

وأمّا إنْ قال لَه: (سَلامٌ عليكم) فلا يَنْبَغي أنْ يُقْتَلَ حتّى يُعْلَمَ ما وراءَ هذا؛ لأنّه موضِعُ إشْكالٍ.

وقد قال مالكٌ في الكافِرِ يوجَدُ عندَ الدّرْبِ فيقولُ: (جِئتُ مُستَأمِنًا أطْلُبُ الأمانَ): هذه أُمورٌ مُشْكِلةٌ، وأرَى أنْ يُرَدَّ إلى مَأمَنِه، ولا يُحْكَمُ له بحُكْمِ الإسلامِ؛ لأنّ الكفرَ قد ثَبَتَ له، فلا بُدَّ أنْ يَظْهَرَ منه ما يَدُلُّ على أنّ الاعتِقادَ الفاسِدَ الذي كان يَدُلُّ عليه قولُه الفاسِدُ قد تَبَدَّلَ باعتِقادٍ صحيحٍ، يَدُلُّ عليه قولُه الصّحيحُ، ولا يَكْفي فيه أنْ يقولَ: أنا مسلمٌ، ولا أنا مؤمِنٌ، ولا أنْ يُصَلّيَ حتّى يَتَكَلَّمَ بالكَلِمةِ العاصِمةِ التي عَلَّقَ النّبيُّ ﷺ الحُكْمَ بها عليه في قولِه: «أُمِرت أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتّى يقُولُوا لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، فإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهم وأمْوَالهمْ إلاَّ بِحَقِّهَا، وحِسَابُهم عَلَى اللَّهِ»[(١)].

فإن صَلَّى أو فعَلَ فعلاً من خَصائِصِ الإسلامِ وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: فقد اختلف فيه علماؤُنا، وتَبايَنَتِ الفِرَقُ في إسلامِه، وقد حَرَّرْناها في مسائِلِ الخِلافِ.

وَنَرَى أنه لا يكونُ مسلمًا بذلك، أمّا أنّه يُقالُ لَه: ما وراءُ هذه الصّلاةِ؟ فإنْ قال: صَلاةُ مسلمٍ: قِيلَ له: قُلْ: لا إلَهَ إلا اللَّه محمّدٌ رسولُ اللَّه. فإن قالها تَبَيَّنَ صِدْقُه، وإنْ أبَى عَلِمْنا أنّ ذلك تَلاعُبٌ، وكانتْ عندَ مَنْ يَرَى إسلامَه رِدّةً ويُقْتَلُ على كفرِه الأصليِّ، وذلك مُحَرَّرٌ في مسائِلِ الخِلافِ، مُقَرَّرٌ أنّه كفرٌ أصلي ليس برِدّةٍ.

---

(١) تقدم تخريجه في تفسير الآية (١٩٣) من سورة البقرة.

وَكذلك هذا الذي قال: (سَلامٌ عليكم) يُكَلَّفُ الكَلِمةَ، فإنْ قالها تَحقَّقَ رَشادُه، وإنْ أبي تَبيَّنَ عِنادُه وقُتِلَ.

وهذا معنى قولِه: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أي الأمرَ المُشْكِلَ، أو تَثَبَّتوا ولا تَعْجَلوا، المعنَيانِ سَواءٌ، فإنْ قَتَلَه أحدٌ فقد أتَى مَنْهيًّا عنه، لا يَبْلُغ فِدْيةً ولا كفّارةً ولا قِصاصًا.

وقال الشّافعيُّ: له أحكامُ الإسلامِ[1]. وهذا فاسِدٌ؛ لأنّ أصلَ كفرِه قد تيَقَّناه، فلايُزالُ اليقينُ بالشّكِّ.

فإن قيلَ: فتَغْليظُ النّبيِّ ﷺ على مُحَلِّمٍ كيف مَخْرَجُهُ؟

قُلْنا: لأنّه عَلِمَ من نيَّتِه أنّه لم يُبالِ بإسلامِه، ولم يُحَقِّقْه؛ فغَضِبَ على هذه النّيّةِ، واللَّهُ أعلَمُ.

الآيةُ السّابِعةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[2]

فيها ثَماني مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾:

اعلَموا وفَّقكم اللَّه أنّ بناءَ (ضَرَبَ) يَتَصَرَّفُ في اللُّغةِ على مَعانٍ كثيرةٍ؛ منها السّفَرُ، وما أظُنُّه سُمّيَ به إلا لأنّ الرّجُلَ إذا سافرَ ضَرَبَ بعَصاه دابّتَه؛ ليَصْرِفَها في السّيْرِ على حُكْمِه، ثمّ سُمّيَ به كُلُّ مُسافرٍ، ولم يَجْتَمِعْ لي في هذا البابِ ولا أمكَنَني في هذا الوَقْتِ ضَبْطٌ فرأيتُه تكلُّفًا، فترَكْتُه إلى أوبةٍ تأتيه إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾:

هذه لَفْظةٌ ورَدَتْ في الآيةِ التي قَبْلها، وهي مُرْتَبِطةٌ بها سَنَذْكُرُها معها، فأرَدْنا أنْ نُقدِّمَ شرحَ اللّفْظةِ؛ لتكونَ إلى جانِبِ أُخْتِها. وفيه اختِلافٌ وإشكالٌ، وللعلماءِ فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

---

(١) راجع: البيان (١٢/ ٥٠) وما بعدها.

(٢) الآية الحادية بعد المائة من السورة.

الأوّلُ: المُراغَمُ: المذهبُ قال ابنُ القاسِمِ: سمعْت مالكًا يقولُ: المُراغَمُ: الذَّهابُ في الأرضِ.

الثّاني: المُراغَمُ: المُتَحَوَّلُ. يُعْزَى إلى ابنِ عَبّاسٍ.

الثّالِثُ: المُراغَمُ: المندوحةُ[(١)].

قال مُجاهِدٌ: وهذه الأقوالُ تَتَقارَبُ.

واختُلِفَ في اشتِقاقِها:

فقالتْ طائِفةٌ: هو مَأخوذٌ من الرّغامِ (بفتحِ الرّاءِ والغَيْنِ المُعْجَمةِ) وهو التُّرابُ.

وقالتْ أُخرَى: هو مَأخوذٌ منه (بضَمِّ الرّاءِ) وهو ما يَسيلُ من أنْفِ الشّاةِ.

والرُّغامُ (بضَمِّ الرّاءِ* يُرْجَعُ إلى الرّغامِ بفتحِها؛ لأنّ مَنْ كرِهَ رجلاً قَصَدَ ذُلَّه، وأنْ يَكُبَّه اللَّه على وجهِه، حتّى يَقَعَ أنْفُه على الرّغامِ، وهو التُّرابُ، فضُرِبَ المثلُ به، حتّى يُقال: أرغَمَ اللَّه أنْفَه، وأفعَلَ كذا وإنْ رَغِمَ أنْفُه، ثمّ سُمّيَ بعدَ ذلك الأنْفُ وما يَسيلُ منه به.

وَتَحْقيقُه أنّ اللَّفْظةَ تَرْجِعُ إلى الرّغامِ (بفتحِ الرّاءِ).

المعنى: ومَنْ يُهاجِرْ في سَبيلِ اللَّه يَجِدْ في الأرضِ مَكانًا للذَّهابِ، وضَرَبَ التُّرابَ له مَثَلاً؛ لأنّه أسهَلُ أنواعِ الأرضِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾:

وقد تَقَدَّمَ بَيانُه في سورةِ البقَرةِ[(٢)].

المسألةُ الرّابِعةُ: في السّفَرِ في الأرضِ:

---

(١) راجع: تفسير الماوردي (١/ ٤٣٠).

(٢) لم يذكره المصنف قبل ذلك، والحقيقة أنه سيأتي بعد ورقة واحدة حكم القصر، وأقوال الفقهاء فيه، ونوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، كل هذا ذكره المصنف بالتفصيل، وَتابِعْهُ تجده إن شاء الله.

تَتَعَدَّدُ أقسامُه من جِهاتٍ مُخْتَلِفاتٍ: فتَنْقَسِمُ من جِهةِ المقْصودِ به إلى هَرَبٍ أو طَلَبٍ.

وَتَنقَسِمُ من جِهةِ الأحكامِ إلى خَمْسةِ أقسامٍ، وهي من أحكامِ أفعال المُكَلَّفينَ الشَّرْعيَّةِ: واجِبٌ، ومَنْدوبٌ، ومُباحٌ، ومَكْروهٌ، وحَرامٌ.

وَيَنْقَسِمُ من جِهةِ التَّنْويعِ في المقاصِدِ إلى أقسامٍ:

الأوَّلُ: الهِجْرةُ، وهي تَنْقَسِمُ إلى سِتَّةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: الخُروجُ من دارِ الحرْبِ إلى دارِ الإسلامِ؛ وكانتْ فرْضًا في أيّامِ النَّبيِّ ﷺ مع غيرِها من أنواعِها، بيَّنّاها في شرحِ الحديثِ، وهذه الهِجْرةُ باقيةٌ مفروضةٌ إلى يَوْمِ القيامةِ، والتي انْقَطَعَتْ بالفتحِ هي القَصْدُ إلى النَّبيِّ ﷺ حيث كان، فمَنْ أسلَمَ في دارِ الحرْبِ وجَبَ عليه الخُروجُ إلى دارِ الإسلامِ، فإنْ بَقِيَ فقد عَصَى، ويُخْتَلَفُ في حالِه كما تَقَدَّمَ بيانُه.

الثّاني: الخُروجُ من أرضِ البِدْعةِ. قال ابنُ القاسِمِ: سمعْت مالكًا يقولُ: لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يُقيمَ ببلَدٍ سُبَّ فيها السَّلَفُ.

وَهذا صحيحٌ؛ فإنّ المُنْكَرَ إذا لم يُقْدَرْ على تَغْييرِه نُزِلَ عنه، قال اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١).

وقد كنتُ قُلْتُ لشيخِنا الإمامِ الزّاهِدِ أبي بكرٍ الفِهْريِّ: ارْحَلْ عن أرضِ مِصْرَ إلى بلادِك. فيقولُ: لا أُحِبُّ أنْ أدْخُلَ بلادًا غَلَبَ عليها كثْرةُ الجهْلِ، وقِلّةُ العَقْلِ، فأقولُ لَه: فارْتَحِلْ إلى مَكّةَ أقِمْ في جوارِ اللّه وجوارِ رسولِه؛ فقد عَلِمْتَ أنّ الخُروجَ عن هذه الأرضِ فرْضٌ لما فيها من البِدْعةِ والحرامِ. فيَقولُ: وعلى يَدي فيها هُدًى كثيرٌ، وإرْشادٌ للخَلْقِ، وتَوْحيدٌ، وصَدٌّ عن العَقائِدِ السَّيِّئةِ، ودُعاءٌ إلى اللّه عَزَّ وجَلَّ. وتعالى الكَلامُ بَيْني وبينه فيها إلى حَدٍّ شَرَحْناه في تَرْتيبِ لُبابِ الرِّحْلةِ واستَوْفَيْناه.

---

(١) سورة الأنعام: الآية (٦٨).

الثالثُ: الخُروجُ عن أرضٍ غَلَبَ عليها الحرامُ؛ فإنّ طَلَبَ الحلالِ فرْضٌ على كُلِّ مسلمٍ.

الرّابعُ: الفِرارُ من الإذايةِ في البدَنِ؛ وذلك فضْلٌ من اللَّه عَزَّ وجَلَّ أرخَصَ فيه، فإذا خَشيَ المرْءُ على نفسِه في موضِعٍ، فقد أذِنَ اللَّه سبحانه له في الخُروجِ عنه، والفِرارِ بنفسِه؛ ليُخَلِّصَها من ذلك المحذورِ.

وأوّلُ مَنْ حَفِظْناه فيه الخليلُ إبْراهيمُ عليه السّلامُ لَمّا خافَ من قَوْمِه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾ (١). وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ (٢) وموسى قال اللَّه سبحانه فيه: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (٣). وَذلك يَكْثُرُ تَعْدادُه.

وَيَلْحَقُ به، وهو:

الخامِسُ: خَوْفُ المرَضِ في البِلادِ الوَخِمةِ، والخُروجُ منها إلى الأرضِ النَّزِهةِ.

وقد أذِنَ النّبيُّ ﷺ للرِّعاءِ حين استَوْخَموا المدينةَ أنْ يَتَنَزَّهوا إلى المسرَحِ (٤)، فيكونوا فيه حتّى يَصِحّوا. وقد استَثْنَى من ذلك الخُروجَ من الطّاعونِ؛ فمَنَعَ اللَّه سبحانه منه بالحديثِ الصّحيحِ عن النّبيِّ ﷺ (٥) بَيْدَ أنّي رأيتُ علماءَنا قالوا: هو مَكْروهٌ. وقد استَوْفَيْناه في شرحِ الصّحيحِ عن النّبيِّ ﷺ.

---

(١) سورة العنكبوت: من الآية (٢٦).

(٢) سورة الصافات: من الآية (٩٩).

(٣) سورة القصص: الآية (٢١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المغازي، باب: قصة عُكْل وعُرَيْنَة (٤١٩٢)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب: حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) عن أنس، ولفظه كما في البخاري: أن ناسًا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف! واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذودٍ وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها. . . الحديث!.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (٥٤) حديث رقم (٣٤٧٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة (٢٢١٨) عن أسامة بن زيد، ولفظه كما في البخاري: قال رسول الله ﷺ: **«الطاعون رجسٌ أُرسل على طائفة من بني إسرائيل - أو على من كان قبلكم - فإذا سمعتم به بأرض قوم فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»**.

السّادِسُ: الفِرارُ خَوْفَ الإذايةِ في المالِ؛ فإنّ حُرْمةَ مالِ المسلمِ كحُرْمةِ دَمِه، والأهلُ مثلُه أو آكَدُ. فهذه أُمّهاتُ قِسْمِ الهرَبِ.

وأمّا قِسْمُ الطّلَبِ فينقسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: طَلَبُ دينٍ وطَلَبُ دُنْيا:

فأمّا طَلَبُ الدّينِ فيتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِ أنواعِه، ولكنّ أُمّهاتِه الحاضِرةَ عندي الآنَ تِسْعةٌ:

الأوّلُ: سَفرُ العِبْرةِ، قال اللّه تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (١).

وَهذا كثيرٌ في كتابِ اللّه عَزَّ وجَلَّ.

وَيُقالُ: إنّ ذا القَرْنَيْنِ إنّما طافَ الأرضَ ليَرَى عَجائِبَها. وقيلَ: لِيُنْفِذَ الحقَّ فيها.

الثّاني: سَفَرُ الحجِّ. والأوّلُ وإنْ كان نَدْبًا فهذا فرضٌ، وقد بَيّنّاه في موضِعِه.

الثّالِثُ: سَفَرُ الجِهادِ، ولَه أحكامُه.

الرّابعُ: سَفَرُ المعاشِ؛ فقد يَتَعَذّرُ على الرّجُلِ مَعاشُه مع الإقامةِ، فيَخْرُجُ في طَلَبه لا يَزيدُ عليه ولا يَنْقُصُ من صَيْدٍ أو احتِطابٍ أو احتِشاشٍ أو استئجارٍ، وهو فرْضٌ عليه.

الخامِسُ: سَفَرُ التِّجارةِ والكَسْبِ الكَثيرِ الزّائِدِ على القوتِ، وذلك جائِزٌ بفَضْلِ اللّه سبحانه، قال اللّه سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (٢) يعني: التِّجارةَ.

وَهذه نِعْمةٌ مَنّ بها في سَفَرِ الحجِّ، فكيف إذا انْفَرَدَتْ؟!

السّادِسُ: في طَلَبِ العلمِ، وهو مشهورٌ.

السّابعُ: قَصْدُ البِقاعِ الكَريمةِ، وذلك لا يكونُ إلا في نوعَيْنِ:

أحدُهما: المساجِدُ الإلَهيّةُ، قال رسولُ اللّه ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثَلاَثَة

(١) سورة يوسف: من الآية (١٠٩).
(٢) سورة البقرة: من الآية (١٩٨).

مَسَاجِدَ: مسجدِي هَذَا، والمسجدِ الحَرَامِ، والمسجدِ الأقْصَى»(١).

الثّاني: الثُّغورُ للرِّباطِ بها، وتكْثيرُ سَوادِها للذّبِّ عنها؛ ففي ذلك فضْلٌ كثيرٌ.

الثامِنُ: زيارةُ الإخوانِ في اللَّه، وقد استَوْفَيْنا ذلك في شرحِ الحديثِ.

التاسِعُ: السّفَرُ إلى دارِ الحرْبِ. وسَيأتي بعدُ إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

وبعدَ هذا فالنّيّةُ تَقْلِبُ الواجِبَ من هذا حَرامًا والحرامَ حَلالاً بحَسَبِ حُسْنِ القَصْدِ وإخلاصِ السِّرِّ عن الشّوائِبِ.

وقد تَتَنَوَّعُ هذه الأنواعِ إلى تَفْصيلٍ؛ هذا أصلُها التي تَتَرَكَّبُ عليه.

فإذا ثَبَتَ هذا فقد اختلف النّاسُ في السّفَرِ الذي تُقْصَرُ فيه الصّلاةُ المذْكورةُ هاهُنا على سِتّةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها لا تُقْصَرُ إلا في سَفَرٍ واجِبٍ؛ لأنّ الصّلاةَ فرْضٌ، ولا يُسْقِطُ الفَرْضَ إلا فرْضٌ.

الثّاني: أنّها لا تُقْصَرُ إلا في سَفَرِ قُرْبَةٍ. وبه قال جَماعةٌ، منهم ابنُ حَنْبَلٍ(٢). وتَعَلَّقوا بفعلِ النّبيِّ ﷺ وبحديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: (إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْصُرُ إلاَّ فِي حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ أوْ جِهَادٍ).

الثّالِثُ: أنّه يجوزُ القَصْرُ في كُلِّ سَفَرٍ مُباحٍ، كما قد بَيّنّا أنواعَه؛ لعُمومِ قولِه سبحانه:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب فضل الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

(٢) بل الذي ذهب إليه الإمام أحمد هو جواز القصر في السفر الواجب والمباح، ولم يشترط أن يكون سفر قربة كما ذكر المصنف.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: وجملته: أن الرخص المختصة بالسفر من القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثًا، والصلاة على الراحلة تطوعًا - يباح في السفر الواجب، والمندوب، والمباح؛ كسفر التجارة ونحوه. . ثم استدل على كلامه هذا وقال في آخره (. . . وهذه النصوص تدل على إباحة الرخص في كل سفر، وقد كان النبي ﷺ يترخَّص في عوده من سفره، وهو مباح. (فصل): ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية). راجع: المغني (٢/ ١٦٧) والمبدع لابن مفلح (٢/ ١١٣، ١١٤).

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ولم يُفرِّقْ بين سَفَرٍ وسَفَرٍ.

الخامِسُ: أنّه يَقْصُرُ في كُلِّ سَفَرٍ، حتّى في سَفَرِ المعْصيةِ. وهو قولُ أبي حنيفةَ[١] وجَماعةٍ، بَنَوْه على أنّ القَصْرَ فرْضُ الصّلاةِ في السّفَرِ بعَيْنِه، وتَعَلَّقوا بحديثِ عائِشةَ: «فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فزِيدَتْ فِي صَلاةِ الحَضَرِ وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى أصْلِهَا»[٢].

السّادِسُ: أنّ القَصْرَ لا يجوزُ إلا مع الخوْفِ. قال به جَماعةٌ منهم عائِشةُ قالتْ: أتِمّوا، فقالوا لها: إنّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يَقْصُرُ. قالتْ: إنّ رسولَ اللَّه ﷺ كان في حَرْبٍ، وكان يَخافُ؛ فهل تَخافونَ أنتم؟!

أمّا القولُ الأوّلُ ففاسِدٌ؛ لأنّ عُمومَ القرآنِ لم يَخُصَّ منها واجِبًا من نَدْبٍ، وقَدْ قَصَرَ النَّبيُّ ﷺ فِي غَيْرِ الوَاجِبِ؛ كالعُمْرَةِ فِي الحُدَيْبيَةِ وغَيْرِهَا.

وأمّا مَنْ قال: (لا تَقْصُرْ إلا في سَفَرِ قُرْبةٍ) فعُمومُ القرآنِ أيضًا يَقْضي عليه؛ لأنّه عَمَّ ولم يَخُصَّ قُرْبةً من مُباحٍ، وهو القولُ الثّالِثُ: الصّحيحُ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه يَقْصُرُ في سَفَرِ المعْصيةِ) فلأنّها فرْضٌ مُعَيَّنٌ للسَّفَرِ. وقد اختلف في ذلك قولُ علماءِ المذهبِ، وهي مسألةٌ تَعَلَّقَتْ لهم من أقوالِ العِراقيّينَ.

وقد بيّنّا في كتابِ (التّلْخيصِ)[٣] وغيرِه فسادها. وقد تكلَّمْنا على هذا الحديثِ في شرحِ مسائِلِ الخِلافِ والحديثِ، وبيّنّا أنّه خَبَرٌ واحدٌ، يُعارِضُه نَصُّ القرآنِ والأخبارُ المُتَواتِرةُ؛ فإنّ اللَّهَ سبحانه جعلَ في كتابه القَصْرَ تَخْفيفًا، والتّمامَ أصلاً، ويُعارِضُ أيضًا الأُصولَ المعْقولةَ فإنّه جعلَ الإقامةَ في القرآنِ أصلاً، وهو الواجِبُ وقَلْبَها في

---

(١) راجع: البحر الرائق (٢/ ٢٤٣) وجاء فيه: (والعاصي كغيره، أي: في الترخيص برخص السفر لإطلاق النصوص).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٩٠) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو: التلخيص في أصول الخلاف.

الحديثِ الرّاوي؛ وأقواه أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: (سَافَرْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَصَرَ وأتْمَمْت، وأفْطَرَ وصُمْت، ولَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ)(١). وكَانَتْ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ.

وأمّا سَفَرُ المعْصيةِ فأشكَلُ دَليلٍ فيه لهم أنْ قالوا: إنّا بَنَيْنا الأمرَ على أنّ القَصْرَ عَزيمةٌ وليس برُخْصةٍ، والعَزائِمُ لا تَتَغَيَّرُ بسَفَرِ الطّاعةِ والمعْصيةِ؛ كالتّيَمُّمِ.

قُلْنا: قد بَيَّنّا أنّه رُخْصةٌ، وعليه تَنْبَني المسألةُ، والرُّخْصُ لا تَجوزُ في سَفَرِ المعْصيةِ كالمسحِ على الخُفَّيْنِ.

المسألةُ الخامِسةُ: تَلاعَبَ قَوْمٌ بالدّينِ؛ فقالوا: إنْ مَنْ خرج من البلَدِ إلى ظاهِرِه، قَصَرَ الصّلاةَ وأكَلَ.

وَقائِلُ هذا أعجميٌّ لا يَعْرِفُ السّفَرَ عندَ العربِ، أو مُسْتَخِفٌّ بالدّينِ!! ولو لا أنّ العلماءَ ذَكَروه ما رَضيت أنْ ألْمَحَه بمُؤَخّرِ عَيْني، ولا أنْ أُفَكِّرَ فيه بفُضولِ قَلْبي؛ وقد كان مَنْ تَقَدَّمَ من الصّحابةِ يَخْتَلِفونَ في تَقْديرِه:

فرويَ عن عمرَ وابنِ عمرَ وابنِ عَبّاسٍ أنّهم كانوا يُقَدِّرونَه بيَوْمٍ. وَعن ابنِ مَسْعودٍ أنّه كان يُعَلِّمُهم بأنّ السّفَرَ كُلُّ خُروجٍ تُكَلِّفَ له وأُدْرِكَتْ فيه المشَقّةِ.

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾:

اختلف العلماءُ في تَأويلِها.

فمنهم مَنْ قال: إنّ القَصْرَ قَصْرُ عَدَدٍ. وهم الجمُّ الغَفيرُ.

وَمنهم مَنْ قال: إنّها قَصْرُ الحُدودِ وتَغْييرُ الهيْئاتِ.

والذين قالوا: (إنّ القَصْرَ في العَدَدِ) قالتْ جَماعةٌ منهم: أنْ يَنْقُصَ من أربعٍ إلى اثنَيْنِ. وقال آخَرونَ: يَقْصُرُ من اثنَيْنِ إلى واحدةٍ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب: القُبْلة للصائم (٢٢٧٠)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: مَن تَرَك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (٥٤٢٧، ٥٤٢٨) وقال: الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق.

وقال علماؤنا: الآيةُ تحتمِلُ المعنَيَينِ جميعًا:

فأمّا القَصْرُ من هَيئتِها فقد ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ فعلاً حالةَ الخوْفِ، وأمّا القَصْرُ من عَدَدِها إلى ثِنْتَيْنِ فقد ثَبَتَ عنه ﷺ فعلاً في حالةِ الأمنِ.

وأمّا القَصْرُ في حالةِ الخوفِ إلى واحدةٍ فقد رُوِيَ عنه من طَرِيقَيْنِ:

أحدُهما: قولُ ابنِ عَبّاسٍ في الصّحيحِ: (فرَضَ اللّه الصّلاةَ على لسانِ نَبيِّه في الحضَرِ أربعًا، وفي السّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخوْفِ رَكْعةً)(١).

ويأتي إنْ شاءَ اللّه بَيانُه.

المسألةُ السّابعةُ: قولُه: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾: فشَرَطَ اللّه تعالى الخوْفَ في القَصْرِ.

وقد اختلف العلماءُ في الشّرْطِ المُتَّصِلِ بالفعلِ؛ هل يقتضي ارْتِباطُ الفعلِ به حتّى يَثْبُتَ بثُبوتِه ويَسْقُطَ بسُقوطِه؟

فذَهَبَ بعضُ الأصوليّينَ إلى أنه لا يَرْتَبِطُ به، وهم نُفاةُ دَليلِ الخِطابِ، ولا علمَ عندَهم باللُّغةِ ولا بالكتابِ.

وقد بَيَّنّا ذلك في المحصولِ بَيانًا شافيًا(٢).

وَعَجَبًا لَهم!! قَالَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ فهانحن قد أمِنّا. قال: عَجِبْت مِمّا عَجِبْت منه فسَألتُ عن ذلك رسولَ اللّه ﷺ فقال: «صَدَقةٌ تَصَدَّقَ اللّه بها عليكم فاقْبَلوا صَدَقَته»(٣).

وقال أُمَيّةُ بنُ عبدِ اللّه بنِ أُسَيْدٍ لعبدِ اللّه بنِ عمرَ: إنّا نَجِدُ صَلاةَ الحضَرِ وصَلاةَ الخوْفِ في القرآنِ، ولا نَجِدُ صَلاةَ السّفَرِ- يعني نَجِدُ ذلك في هذه الآيةِ- فقال:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧).
(٢) راجع: المحصول (ص ١٠٥).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦).

إنّ اللَّهَ تعالى بَعَثَ محمّدًا ﷺ إلينا ونحن لا نَعْلَمُ شيئًا، فإنّا نَفْعَلُ كما رَأَيْناه يَفْعَلُ[١].

فهذه الصّحابةُ الفُصَّحُ، والعربُ تَعْرِفُ ارْتِباطَ الشَّرْطِ بالمشْروطِ، وتُسْلِمُ فيه وتَعْجَب منه. وهَؤُلاءِ يُريدونَ أنْ يُبَدِّلوا كلامَ العربِ لأغْراضٍ صحيحةٍ لا يُحْتاجُ إلى ذلك فيها، فلْيُنْظَرْ تَحْقيقُه في كلامِنا عليه.

وَلَقد انتهى الجهلُ بقَوْمٍ آخَرينَ إلى أنْ قالوا: إنّ الكَلامَ قد تَمَّ في قولِه: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وابتَدَأ بقولِه: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وإنّ الواوَ زائِدةٌ في قولِه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾. وهذا كُلُّه لم يَفْتَقِرْ إليه عمرُ ولا ابنُه ولا يَعْلَى بنُ أُمَيّةَ معهما.

وفي الصّحيحِ عن حارثةَ بنِ وهبٍ قال: (صَلَّى بِنَا النَّبيُّ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كانَ النَّاسُ وأَكْثَرُهُ رَكْعَتَيْنِ)[٢]. فهَؤُلاءِ لَمّا جَهِلوا القرآنَ والسُّنّةَ تكلَّموا برأْيِهم في كتابِ اللَّه.

وَهذا نوعٌ عَظيمٌ من تكَلُّفِ القولِ في كتابِ اللَّه تعالى بغيرِ علمٍ، وقولٍ مذمومٍ، وليس بعدَ قولِ عمرَ وابنِ عمرَ مَطْلَبٌ لأحدٍ إلا لجاهِلٍ مُتَعَسِّفٍ أو فارِغٍ مُتَكَلِّفٍ، أو مُبْتَدِعٍ مُتَخَلِّفٍ.

وَهذا كُلُّه يُبَيِّنُ لك أنّ القَصْرَ فضلٌ من اللَّه سبحانه ورُخصةٌ لا عَزيمةٌ وهي:

المسألةُ الثّامِنةُ: وإذا ثَبَتَ ذلك، فقد اختلف النّاسُ بعدَ ثُبوتِ القولِ بأنّ القَصْرَ ليس بفَرْضٍ على قولَيْنِ:

الأوَّلُ: أنّ المُسافِرَ مُخَيَّرٌ بين القَصْرِ والإتْمامِ لحديثِ عائِشةَ المُتَقَدِّمِ، وبه قال

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٦)، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: فرض الصلاة (١٤٥١) وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن الله عز وجل ولى نبيه المصطفى ﷺ (٩٤٦) والحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة، باب: التأمين (٩٤٦) وقال: هذا حديث رواته مدنيون ثقات ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى (٦٩٦).

الشّافعيُّ (١)، وجَماعةٌ من أصحابِنا.

وَمنهم مَنْ قال: إنّ القَصْرَ سُنّةٌ. وعلى هذا جمهورُ المذهبِ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ واظَبَ عليه في الصّحيحِ، وإنَّ عُثْمانَ لَمّا أتَمَّ بِمِنًى قَالَ عبدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: صَلَّيْت مع رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ومع أبي بكرٍ رَكْعَتَيْنِ، ومع عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، فلَيْتَ حَظِّي من أرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقبَّلَتَانِ (٢).

الآيةُ الثّامِنةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (٣)

وهي وإنْ كانتْ مُنْفَصِلةً عن التي قَبْلها عَدَدًا، فقد زَعَمَ قوم كما قَدَّمْنا أنّها بها مُرْتَبِطةٌ.

وقد فصَّلْناها خِطابًا ونَتَكلَّمُ عليها حُكْمًا حتى يَتَبيَّنَ الحالُ دونَ اختِلالٍ:

وَذلك أنّ اللّهَ تعالى قال: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ فَإنّ ذلك إنْ كان شَرْطًا في القَصْرِ، وكان المعنى أنْ تَقْصُروا من حُدودِها، فهذه الآيةُ بيانُ صِفةِ ذلك القَصْرِ من

---

(١) راجع: الأم له (٢/٥٦، ٥٧) وجاء فيه: (والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل، لا أنَّ حتمًا عليهم أن يقصروا... فالاختيار: والذي أفعل مسافرًا، وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر، وفي السفر بلا خوف، ومن أتم الصلاة فيها لم تفسد عليه صلاته.... فإن قال: قد قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين» قيل له: قد أتمت عائشة في السفر بعدما كانت تقصر...).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (١٠٨٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى (٦٩٥).

(٣) الآية الثانية بعد المائة من هذه السورة.

الحُدودِ، وإنْ كان كلامًا مُبْتَدَأً لم يَرْتَبِطْ بالأوَّلِ، فهذا بيانُه، فيقولُ: ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الخَوْفِ مِرَارًا عِدَّةً بِهَيْئَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فقيلَ في مَجْموعِها: إنّها أربعٌ وعِشْرونَ صِفةً، ثَبَتَ فيها سِتَّ عَشْرةَ صِفةً قد شَرَحْناها في كُتُبِ الحديثِ.

والذي نَذْكُرُه لكم الآنَ ما نورِدُه أبَدًا في المُخْتَصَراتِ، وذلك على ثماني صِفاتٍ:

الصّفةُ الأولَى: رُوِيَ عن ابنِ عمرَ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ والطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِم مُقْبِلِينَ عَلَى العَدُوِّ، وجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً(١).

الصّفةُ الثّانيةُ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عبدِ اللَّهِ: شَهِدْت مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ، فصَفَّنَا صَفَّيْنِ؛ صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والعَدُوُّ بيننَا وبين القِبْلَةِ، فكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ ورَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ ورَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرْنَا بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذِي يَلِيهِ، وقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وقَامَ الصَّفُّ الذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ وقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ورَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ ورَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرْنَا بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يَلِيهِ كانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ والصَّفُّ الذِي يَلِيه، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ، فسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وسَلَّمْنَا جَمِيعًا(٢).

الصّفة الثّالِثةُ: عن ابنِ أبي خَيْثَمةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ، فصَفَّهم خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فصَلَّى بالذين يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حتّى صَلَّى بالذين خَلْفَهُ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٤١٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٨٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٨٤٠).

رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وتَأَخَّرَ الذِينَ قُدَّامُهم، فصَلَّى بِهم رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حتّى صَلَّى الذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ (١).

الصِّفةُ الرّابِعةُ: يَوْمَ ذاتِ الرِّقاعِ (٢)، إنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ معهُ وِجَاهَ العَدُوِّ فصَلَّى بالذين معهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا فأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهم، ثُمَّ انْصَرَفُوا فصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى وصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهم ثُمَّ سَلَّمَ بِهم (٣).

الصِّفةُ الخامِسةُ: قال جابِرٌ: أَقْبَلْنَا مع النَّبيِّ ﷺ حتّى إذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ... . فذَكَرَ الحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: فصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وصَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ولِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ (٤).

الصِّفةُ السّادِسةُ: عن ابنِ عمرَ: يَتَقَدَّمُ الإمامُ وطائِفةٌ من النّاسِ فيُصَلِّي بهم رَكْعةً، وتكونُ طائِفةٌ بينهم وبين العَدوِّ لم يُصَلّوا، فإذا صَلَّى بالذين معه رَكْعةً استَأخَروا مَكانَ الذين لم يُصَلّوا فيُصَلّونَ رَكْعةً ثمّ يَنْصَرِفُ الإمامُ وقد صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فيَقومُ كُلُّ واحدٍ من الطّائِفتَيْنِ فيُصَلّونَ لأنْفُسِهم رَكْعةً بعدَ أنْ يَنْصَرِفَ الإمامُ ويكونَ كُلُّ واحدٍ من الطّائِفتَيْنِ قد صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قال ابنُ عمرَ: قال النّبيُّ ﷺ: «فَإِنْ كانَ خَوْفٌ أشَدَّ من ذَلِكَ صَلَّوْا قِيَامًا ورُكْبَانًا». قال نافِعٌ: قال ابنُ عمرَ: مُسْتَقْبِلي القِبْلةِ وغيرَ مُسْتَقْبِليها، لا أرَى ذُكِرَ ذلك عن عمرَ إلا عن النّبيِّ ﷺ (٥). فهذه الصِّفاتُ السِّتُّ في الصّحيحِ الثّابِتِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٨٤١).

(٢) ذات الرقاع: هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نُقبت من الحفاء فَلَفُّوا عليها الخرق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٨٤٢).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: الرخصة في ترك استقبال القبلة (٢٢٢٨) وباب: كيفية صلاة شدة الخوف (٦٠٢٣) وأخرجه ابن خزيمة في الصلاة، باب: إباحة صلاة الخوف ركبانًا ومشاة (١٣٦٦) والحديث صحَّحه الألباني في الإرواء (٥٨٨).

الصِّفةُ السابِعةُ: عن ابنِ مَسْعودٍ؛ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فقَامَ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ العَدُوِّ، فصَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، وجَاءَ الآخَرُونَ فقَامُوا مَقَامَهم، واسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ لِلصَّلَاةِ فصَلَّى بِهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَامَ هَؤُلَاءِ وصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِم رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي العَدُوِّ، ورَجَعَ أُولَئِكَ مَقَامَهم، فصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِم رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا(1).

الصِّفةُ الثَّامِنةُ: عن حُذَيْفةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً ولَمْ يَقْضُوا. ومن هذه الصِّفةِ الثَّامِنةِ ما قال ابنُ عَبّاسٍ: فَرَضَ اللَّه الصّلاةَ على لسانِ نَبِيِّهِ في الحضَرِ أربعًا، وفي السّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخوْفِ رَكْعةً(2)، وقد تَقَدَّمَ.

وَهاتانِ الصِّفَتانِ مَرْوِيَّتانِ في المُصَنّفاتِ خَرَّجَهما أبو داود وغيرُه.

واختلف النّاسُ في هذه الصِّفاتِ وما بَقِيَ غيرُها من السِّتَّ عَشْرةَ صِفةً على سِتّةِ أقوال:

الأوّلُ: قال أبو يوسُفَ: هي ساقِطةٌ كُلُّها(3)؛ لقولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فإنّما أقامَ الصّلاةَ خَوْفيّةً بشَرْطِ إقامةِ النّبيِّ ﷺ لها بهم.

قُلْنا لَهم: فالآنَ ما يَصْنَعونَ؟ فإنْ قال: (نَتْرُكُ الصّلاةَ مع الذِّكْرِ لها والعلمِ بها وبِوَقْتِها) كان ذلك احتِجاجًا بها واقْتِداءً بمَنْ فاتَ، وإنْ قال: (يَفْعَلُها على الحالةِ المُعْتادةِ فيها) فلا يُمْكِنُ. فلم يَبْقَ إلا الاقْتِداءُ بقولِ اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ والائْتِمامُ بالنّبيِّ ﷺ، وقد قال في الصّحيحِ: «صَلُّوا كمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي»(4)، واللَّه

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب صلاة السفر، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم (١٢٤٠)، والدارقطني في كتاب العيدين، باب: صفة صلاة الخوف وأقسامها (١٧٦٦)، وابن أبي شيبة في باب: صلاة الخوف كم هي؟ (٨٢٧٥). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٨).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا، والحديث في صحيح مسلم (٦٨٧).

(٣) راجع: الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٨، ٢٤٩) وجاء فيه: (وأنكر أبو يوسف شرعية صلاة الخوف في زماننا، وقال: لم تكن مشروعة بعد رسول الله ﷺ؛ لأن الله تعالى شرط كونه فيهم فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ لأنهم كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ما لا يرغبون خلف غيره.

(٤) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٨) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

قال لَه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهو قال لنا: «صَلُّوا كمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وقد استَوْفَيْناها في مسائِلِ الخِلافِ.

الثاني: قالتْ طائِفةٌ: أيُّ صَلاةٍ صَلَّى من هذه الصَّلَواتِ الصِّحاحِ المرْويّةِ، جازَ. وبه قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ (١).

الثالِثُ: أنّ الذي يُعْلَمُ تَقَدُّمُه ويَتَحقَّق تَأخُّرُ غيرِه عنه؛ فإنّ المُتَأخِّرَ يَنْسَخُ المُتَقدِّمَ. وإنّما يَبْقَى التّرْجيحُ فيما جُهِلَ تاريخُه.

وقد تكَلَّمْنا في نَسْخِ الفعلِ للفعلِ في الأُصولِ في (المحصولِ) وهذا كان فيه مُتَعَلَّقٌ لولا أنّا نَبْقَى في الإشْكالِ بعدَ تَحْديدِ المُتَقدِّمِ.

الرّابعُ: قال قَوْمٌ: ما وافَقَ صِفةَ القرآنِ منها فهو الذي نقولُ به؛ لأنّه مَقْطوعٌ به، وما خالَفَها مَظْنونٌ، ولا يُتْرَكُ المقْطوعُ به له. وعَلَّقوه بنَسْخِ القرآنِ للسُّنّةِ، وهذا مُتَعَلَّقٌ قَويٌّ، لكِنْ يَمْنَعُ منه القَطْعُ على أنّ صَلاةَ الخوْفِ إنّما كانتْ ليُجْمع بين التّحَرُّزِ من العَدوِّ وإقامةِ العِبادةِ، فكيفما أمكَنَتْ فُعِلَتْ، وصِفةُ القرآنِ لم تَأتِ لتَعْيينِ الفعلِ، وإنّما جاءتْ لحِكايةِ الحالِ المُمْكِنةِ، وهذا بالِغٌ.

الخامِسُ: تَرْجيحُ الأخبارِ بكَثْرةِ الرّواةِ لها أو مَزيدِ عَدالَتِهم فيها، وهو مذهبُ مالكٍ والشّافعيِّ، فرَجَّحْنا خَبَرَ سَهْلٍ وصالِحٍ، ثمّ رَجَّحْنا بينهما بعدَ ذلك بوُجوهٍ من التّرْجيحاتِ؛ منها أنْ يكونَ أخَفَّ فعلاً، ومنها ما يكونُ أحفَظَ لأُهْبةِ الصّلاةِ، وهو:

السّادِسُ: مِثالُ ذلك: إذا صَلَّى صَلاةَ المغرِبِ في الخوْفِ.

قُلْنا نحن وأبو حنيفةَ (٢): نُصَلّي بالأولَى رَكْعَتَيْنِ؛ لأنّه أخَفُّ في الانتِظارِ.

(١) راجع: المبدع لابن مفلح (٢/ ١٣٢) وجاء فيه: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: صحَّ عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره.

(٢) راجع: مذهب أبي حنيفة في المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٤) وتحفة الفقهاء (١/ ٢٩٢).

وقال الإمامُ الشّافعيُ: يُصَلّي بالأولَى رَكْعةً؛ لأنّ عَليًا فعَلها لَيْلةَ الهريرِ [(١)].

ومنها التّرْجيحُ بالسّلامِ بعدَ الإمامِ على ما قبلَه، وذلك طولٌ لا يكونُ إلا في موضِعِه، وهذه نُبْذةٌ كافيةٌ للبابِ الذي تَصَدَّيْنا إليه

المسألةُ الثّانيةُ: إذا صَلَّوْا أخَذوا سِلاحَهم عندَ الخوْفِ، وبه قال الشّافعيُ [(٢)]، وهو نَصُّ القرآنِ.

وقال أبو حنيفةَ: لا يَحْمِلُها [(٣)].

قالوا: لأنّه لو وجَبَ عليهم حَمْلُها لَبَطَلَتِ الصّلاةُ بتَرْكِها.

قُلْنا: لم يَجِب عليهم حَمْلُها لأجْلِ الصّلاةِ، وإنّما وجَبَ عليهم قوّةً لهم ونَظَرًا، أو لأمرٍ خارجٍ عن الصّلاةِ، فلا تَعَلُّقَ لصِحّةِ الصّلاةِ به نَفْيًا وإثْباتًا فاعلَمْه.

المسألةُ الثّالثةُ: قوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾:

رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِعُسْفَانَ [(٤)] صَلاَةَ الظُّهْرِ، فرَأوْهُ هو وأصْحَابهُ يَرْكَعُ ويَسْجُدُ؛ فقَالَ بَعْضُهم: كانَ فُرْصَةً لَكُمْ. قال قائِلٌ منهم: فإنّ لهم صَلاةً أُخْرَى هي أحبُّ إليهم من أهلَيْهم وأموالِهم، فاستَعِدّوا حتّى تُغيروا عليهم. فأنْزَلَ اللّه سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ

(١) الهَرِير (بالفتح ثم الكسر): يوم من أيام العرب القديمة، كانت فيه وقعة بين بكر بن وائل وبني تميم وسُمِّي المكان به، وفيه كانت الوقعة بين علي وأهل الشام في صِفِّين، سمي بالهرير؛ لأنهم لمّا عجزوا عن القتال صار بعضهم يَهُرُّ على بعض من الجهد. راجع: معجم البلدان (٨/ ٤٧٧).

(٢) راجع: الأم له (٢/ ١٤٥) وجاء فيه: (وأحبُّ للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن في سلاحه نجاسة. . . . ويأخذ من سلاحه ما لا يمنعه الصلاة، ولا يؤذي الصف أمامه وخلفه، وذلك: السيف والقوس. . . ولا يأخذ الرمح فإنه يطول. . .).

(٣) راجع: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٤، ٧٥).

(٤) عُسْفَان: (بضم أوله، وسكون ثانيه، ثم فاء، وآخره نون) فُعْلَان، قال: أبو منصور: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقال غيره: عُسْفان بين المسجدين، وهو من مكة على مرحلتين. وقيل: قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة. وقال السكري: عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل، غزا النبي ﷺ بني لحيان بعُسْفان، وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يومًا. راجع: معجم البلدان (٦/ ٣٢٧).

فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(١).

وهذا سُقْناه لتتبيَّنوا أنّها آيةٌ أُخرَى في قِصّةٍ غير قِصّةِ القَصْرِ، وتَتَحَقَّقوا غباوةَ مَنْ حَذَفَ الواوَ.

المسألةُ الرّابعةُ: قال أبو حنيفةَ: لا يُصَلّي حالَ المُسايَفةِ؛ لأنّه معنًى لا تَصِحُّ معه الصّلاةُ في غيرِ الخوْفِ، فلا يَصِحُّ معه في الخوْفِ كالرُّعافِ(٢).

وَدَليلُنا: حديثُ ابنِ عمرَ المُتقَدِّمُ الصّحيحُ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»(٣). وهذا لا يكونُ إلا في حالةِ المُسايَفةِ وشِدّةِ الخوْفِ وصِفةِ موقِفِ العَدوِّ.

وأمّا الزِّحافُ فإن احتيجَ إليها فُعِلَتْ كما أنّه إن احتيجَ إلى الكَلامِ في الصّلاةِ فُعِلَ، وكُلُّ ما كان من ضَرورةٍ فإنّه ساقِطُ الاعتِبارِ.

وَما قُلْناه أرجَحُ؛ لأنّا نحن أسقَطْنا صِفةً من صِفاتِ الصّلاةِ للضّرورةِ، وهو أسقَطَ أصلَ الصّلاةِ، فهذا أرجَحُ، واللّه عَزَّ وجَلَّ أعلَمُ.

المسألةُ الخامِسةُ: إذا رَأَوا سَوادًا فظَنّوه عَدوًّا، فصَلَّوْا صَلاةَ الخوْفِ، ثمّ بانَ لهم أنه غيرُ شيءٍ، فلِعلمائِنا فيه رِوايَتانِ:

إحداهما: يُعيدونَ. وبه قال أبو حنيفةَ(٤).

والثّانيةُ: لا إعادةَ عليهم. وهو أظهرُ قولَي الشّافعيِّ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٨٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) راجع: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٤، ٧٥).

(٣) تقدم تخريجه في هذه الآية. والحديث رواه البيهقي وابن حبان بسند صحيح.

(٤) راجع: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦) وجاء فيه: (وإن رأوا سوادًا فظنوا أنه العدو، فصلوا صلاة الخوف. فإن تبين أنه سواد العدو فقد ظهر أن سبب الترخيص كان متقررًا فتجزئهم، وإن ظهر أن السواد سواد إبل أو بقر أو غنم، فقد ظهر أن السبب لم يكن متقررًا فلا تجزئهم).

(٥) بل الأظهر من قولي الشافعي أنهم يعيدون الصلاة كمذهب أبي حنيفة، وهذا خلاف ما ذكره المصنف. راجع: مغني المحتاج (١/ ٤٥٦) ومتن منهاج الطالبين وشرح جلال الدين المحلي عليه (١/ ٣٤٩) وجاء=

وَجْه الأوَّلِ أنّهم عَمِلوا على اجتِهادِهم، فجازَ لهم كما لو أخطَئوا القِبْلةَ.

وَوَجْه الثاني أنّهم تبَيَّنَ لهم الخطأُ، فعادوا إلى الصّوابِ، كحُكْمِ الحاكِمِ، والمُضاءُ على الصّلاةِ. وتَرْكُ الإعادةِ أوْلى؛ لأنّهم فعَلوا ما أُمِروا به، واجتَهَدوا ولم يُمْكِنْهم أكثرُ من ذلك، فلا إعادةَ عليهم لا في القِبْلةِ ولا في الخوْفِ ولا في أمثالِه. واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ السّادِسةُ: قال الشّافعيُّ: إذا تابَعَ الطّعْنَ والضّرْبَ فسَدَتِ الصّلاةُ؛ لأنّها لا تكونُ حينئذٍ صَلاةً، وإنّما تكونُ مُحارَبةً.

قُلْنا: يا حَبَّذا الفَرْضانِ إذا اجتَمَعا، وإذا كانتِ الحرَكةُ لَعِبًا لم تَنْتَظِمْ مع الصّلاةِ، أمّا إذا كانتْ عِبادةً واجِبةً وتُعُيِّنَتا جميعًا، جَمع بينهما فيُصَلّي ويُقاتِلُ، وعُمومُ قولِه ﷺ: «رُكْبَانًا، وعَلَى أقْدَامِهم، ومُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» يُعْطي جَوازَ قَليلِ ذلك وكَثيرِه.

المسألةُ السّابِعةُ: قال المُزَنيّ: لا يَفْتَقِرُ القَصْرُ والخوْفُ إلى تَجْديدِ نيّةٍ.

وهذه إحدَى خَطيئاتِه؛ فلَه انفِراداتٌ يَخْرُجُ فيها عن مَقامِ المُتَثَبِّتينَ.

وَهذا فاسِدٌ؛ لأنّها صَلاةٌ طارِئةٌ، فلا بُدَّ لها من تَجْديدِ من نيّةٍ كالجُمُعةِ.

فإن قِيلَ: الجُمُعةُ بَدَلٌ عن الظُّهْرِ؛ فلِذلك افتقَرَتْ إلى نيّةٍ محدودةٍ.

قُلْنا: رُبَّما قَلَبنا الأمرَ، فقُلْنا: الجُمُعةُ أصلٌ والظُّهْرُ بَدَلٌ، فكيف يكونُ كلامُهم؟

الثّاني: إنّا نقولُ: وهَبْكم سَلَّمْنا لكم أنّ الجُمُعةَ بَدَلٌ، أليستْ صَلاةُ القَصْرِ بَدَلاً، وصَلاةُ الخوْفِ بَدَلاً آخَرَ؟ فإنّ الجُمُعةَ إنّما قُلْنا: إنّها غيرُ صَلاةِ الظُّهْرِ سَواءٌ جعلْناها بَدَلاً أو أصلاً، لأجْلِ مُخالَفَتِها في الصِّفاتِ والشُّروطِ والهيْئاتِ، وهذا كُلُّه موجودٌ هاهُنا؛ فوَجَبَ أنْ يكونَ غيرُه وأنْ تُسْتَأنَفَ له نيّةٌ.

=فيه: (ولو صلوا هذا النوع لسواد ظنوه عدوًّا فبان بخلاف ظنهم كإبل أو شجر، قضوا في الأظهر؛ لتركهم فروضًا من الصلاة بظنهم الذي تبين خطؤه. والثاني: لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة. . . وسواء في جريان القولين كانوا في دار حرب أم دار إسلام، استند ظنهم إلى إخبار أم لا).

المسألةُ الثامِنةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾:

نَزَلَ عليهم المطَرُ، ومَرِضَ عبدُ الرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ من جُرْحٍ، فرَخَّصَ اللَّه سبحانه لهم في تَرْكِ السِّلاحِ والتّأهُّبِ للعَدوِّ بعُذْرِ المرَضِ والمطَرِ، وهذا يَدُلُّ على تأكيدِ التّأهُّبِ والحذَرِ من العَدوِّ وتَرْكِ الاستسْلامِ؛ فإنّ الجيْشَ ما جاءه قَطُّ مُصابٌ إلا من تَفْريطٍ في حَذَرٍ.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(١):

قال قَوْمٌ: هذه الآيةُ والتي في آلِ عِمْرانَ(٢) سَواءٌ.

وهذا عندي بَعيدٌ؛ فإنّ القولَ في هذه الآيةِ دخل في أثْناءِ صَلاةِ الخوْفِ، فاحتَمَلَ أنْ يكونَ قولُه سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أيْ: فرَغْتم منها فافزَعوا إلى ذِكْرِ اللَّه، وإنْ كنتم في هذه الحالِ، كما قال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾(٣).

وَيَحْتَمِلُ أنْ يُريدَ فإذا قَضَيْتم الصّلاةَ إذا كنتم فيها قاضينَ لها، فأتوها قيامًا وقُعودًا وعلى جَنوبِكم، في أثْناءِ الصّلاةِ ومُصافَّتِكم للعَدوِّ وكَرِّكم وفَرِّكم، واللَّه أعلَمُ.

والدّليلُ عليه قوله تعالى بعدَ ذلك، وهي:

المسألةُ العاشِرةُ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: يعني بحُدودِها وأُهْبَتِها وكمالِ هَيْئَتِها في السّفَرِ وكمالِ عَدَدِها في الحضَرِ؛ ولِذلك قال جَماعةٌ من السّلَفِ، منهم إبْراهيمُ ومُجاهِدٌ: يُصَلّي راجِلاً وراكِبًا، كما جاء في سورةِ البقَرةِ(٤)، وما قَدَرَ يومِئُ إيماءً كما جاء في هذه السّورةِ، ويكونُ في كُلِّ حالةٍ حُكْمٌ له آيةٌ أُخرَى تَدُلُّ عليه وحُكْمٌ يَنْفَرِدُ به.

---

(١) الآية الثالثة بعد المائة من السورة.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ...﴾ الآية (١٩١).

(٣) سورة الشرح: الآية (٧).

(٤) آية رقم (٢٣٩).

المسألةُ الحاديةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾:

قال العلماءُ: معناه: مفروضًا. وزَعَمَ بعضُهم أنّه من الوَقْتِ، وما أظُنُّه؛ لأنّه استُعْمِلَ في غيرِ الزّمانِ؛ فإنّ في الحديثِ الصّحيحِ: وقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ لِأهلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ[(١)]؛ فدَلَّ أنّ معناه مفروضًا حَقيقةً.

وَمَنْ قال: (إنّها مَنوطةٌ بوَقْتٍ) فقد أخطَأ، وقد عَوَّلَتْ عليه جَماعةٌ من المُبْتَدِعةِ في أنّ الصّلاةَ مُرْتَبِطةٌ بوَقْتٍ إذا زالَ لم تُفْعَلْ.

ونحن نقولُ: إنّ الوَقْتَ مَحَلٌّ للفعلِ لا شَرْطَ فيه، وإنّ الصّلاةَ واجِبةٌ على المُكَلَّفِ لا تَسْقُطُ عنه إلا بفعلِها مَضَى الوَقْتُ أو بَقِيَ. ولا نقولُ: إنّ القُضاةَ بأمرٍ ثانٍ بحالٍ.

وقد رَبَطْنا ذلك على وجهِهِ في أُصولِ الفقه.

وقد قال غيرُهم: إنّ موقوتًا محدودًا بِأقوالٍ وأفعالٍ وسُنَنٍ وفَرائِضَ. وكُلُّ ذلك سائِغٌ لُغةً مُحْتَمَلٌ معنًى.

فإن قيلَ: فقد قال ابنُ مَسْعودٍ: إنّ للصَّلاةِ وَقْتًا كوَقْتِ الحجِّ.

قُلْنا: قد قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**إنَّ وقتَ الصَّلاةِ وقتٌ لِلذِّكْرِ**»، وكما دامَ ذِكْرُها وجَبَ فعلُها وأداؤُها[(٢)].

الآيةُ التّاسِعةُ والأربعونَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[(٣)]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: هذه الآيةُ نَزَلَتْ في شَأنِ بَني أُبَيْرِقٍ[(٤)]؛ سَرَقوا طَعامَ رِفاعةَ بنِ زَيْدٍ،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع. منها: كتاب الحج، باب: مَهَلّ أهل مكة للحج والعمرة (١٥٢٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ليس هذا نص حديث.

(٣) الآية الخامسة بعد المائة من السورة.

(٤) بَني أُبَيْرِقْ: بطن من الأنصار، من الأزد، من القحطانية، ذكرهم ابن عبد البر في (الاستيعاب)، ولم=

واعتَذَرَ عنهم قَوْمُهم بأنّهم أهلُ خَيْرٍ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ذَلِكَ، فطَالَبَهم عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ، فقَالَ رِفَاعَةُ: اللَّهُ المُسْتَعَانُ. فأنْزَلَ اللَّهُ تبَارَكَ وتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ونَصَرَ رِفَاعَةَ وأخزَى اللَّهُ بَني أُبَيْرِقٍ بِقولِهِ: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ أيْ: بما أعلَمَك، وذلك بوَحْيٍ أو بنَظَرٍ، ونَهَى اللَّه عَزَّ وجَلَّ رسولَه ﷺ عن عَضْدِ أهلِ التُّهَمِ والدِّفاعِ عنهم بما يقولُه خَصْمُهم من الحُجّةِ وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: وفي ذلك دَليلٌ على أنّ النّيابةَ عن المُبْطَلِ والمُتَّهَمِ في الخُصومةِ لا تَجوزُ، بدَليلِ قوله تعالى لرسولِه ﷺ: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١) وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ.

الآيةُ الموفِّيةُ خَمْسينَ: قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢)

هذه الآيةُ آيةٌ بكْرٌ لم يَبْلُغْني عن أحدٍ فيها ذِكْرٌ.

والذي عندي فيها أنّ اللَّهَ تعالى أمرَ عِبادَه بأمرَيْنِ عَظيمَيْنِ:

أحدُهما: الإخلاصُ، وهو أنْ يَسْتَوِيَ ظاهِرُ المرْءِ وباطِنُه.

والثّاني: النّصيحةُ لكتابِ اللَّه تعالى ولِرسولِه ﷺ ولأئِمّةِ المسلمينَ وعامَّتِهم.

فالنّجْوَى خِلافُ هَذَيْنِ الأصلَيْنِ، وبعدَ هذا فلم يكن بُدٌّ للخَلْقِ من أمرٍ يَخْتَصّونَ به في أنْفُسِهم، ويَخُصُّ به بعضُهم بعضًا، فرَخَّصَ في ذلك بصِفةِ الأمرِ بالمعْروفِ؛ والحثِّ على الصّدَقةِ، والسّعْيِ في إصْلاحِ ذاتِ البيْنِ.

=يبين هل هم من الأزد أو من الخزرج.

راجع: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي (١/ ١٢) ومعجم قبائل العرب (١/ ٤).

(١) سورة النساء: آية (١٠٦).

(٢) الآية الرابعة عشرة بعد المائة من السورة.

إذا ثَبَتَ هذا الأصلُ ففيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾:

يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ النّجْوَى مَصْدَرًا؛ كالبلوَى والعَدْوَى. ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ اسمًا للمُنْتَجِينَ كما قال: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾ (١).

فإن كان بمعنى المُنتَجِينَ فقولُه: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ استثناءُ شَخْصٍ من شَخْصٍ.

وإنْ كان مَصْدَرًا جازَ الاستثناءُ على حَذْفِ تَقْديرِه: إلا نَجْوَى مَنْ أمرَ بصَدَقةٍ.

المسألةُ الثّانيةُ: في صِفةِ النّجْوَى:

ثَبَتَ عن ابنِ عمرَ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «إذا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ» (٢).

واختُلِفَ في ذلك على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: ما جاء في الحديثِ الصّحيحِ: «فإنّ ذلك يُحْزِنُه» (٣)، وهو ضَرَرٌ؛ والضّرَرُ لا يَحِلُّ بإجماعٍ، وبِالنّصِّ: «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ» (٤).

الثّاني: أنّ ذلك كان في صَدْرِ الإسلامِ حين كان النّاسُ بين مؤمِنٍ وكافِرٍ ومُنافِقٍ ومُخْلِصٍ، حتّى فشا الإسلامُ فسَقَطَ اعتبارُ ذلك.

الثّالِثُ: أنّ ذلك في السّفَرِ حيث يَتَوَقَّعُ الرّجُلُ على نفسِه من حيلةٍ لا يُمْكِنُه دَفْعُها.

الرّابعُ: أنّه من حُسْنِ الأخلاقِ وجميلِ الأدَبِ. وهو راجعٌ إلى الأوّلِ.

والصّحيحُ: بَقاءُ النّهْيِ وتَمادي الأمرِ وعُمومُه في الحضَرِ والسّفَرِ.

والدّليلُ عليه: قولُه ﷺ في الحديثِ: «مَخَافَةَ أنْ يُحْزِنَهُ».

---

(١) سورة الإسراء: من الآية (٤٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان... (٦٢٨٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٤).

(٤) تقدم تخريجه في تفسير الآية السابعة من هذه السورة.

وأيضًا: فإنّ ابنَ عمرَ كان يَمْشي مع عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ، فأرادَ رجلٌ أنْ يُكلِّمَه فدَعا رابِعًا، وأوقفَه مع عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ رَيْثَما تكَلَّمَ الرّجُلُ.

المسألةُ الثالِثةُ: قال ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ: لا يَتَناجَى ثلاثةٌ دونَ يعني أربعٌ.

وهذا صحيحٌ؛ لأنّ العِلّةَ إذا عُلِمَتْ بالنّظَرِ اطَّرَدَتْ حيثما وُجِدَتْ، وتَعَلَّقَ الحُكْمُ بها أيْنَما كانتْ. وقد بَيَّنّا أنّ عِلّةَ النّهْيِ تَحْزينُ الواحدِ، وهو موجودٌ في كُلِّ موضِعٍ، وكُلّما كثُرَ العَدَدُ كان التّحْزينُ أكثَرَ، فيكونُ المنْعُ آكَدَ.

المسألةُ الرّابِعةُ: إذا ثَبَتَ أنّ نَهْيَ النّبيِّ ﷺ مُعَلَّلٌ بتَحْزينِ الواحدِ، فإذا استَأْذَنَه فأذِنَ له جازَ ولم يَحْرُمْ. واللَّه عَزَّ وجَلَّ أعلَمُ.

الآيةُ الحاديةُ والخمْسونَ: قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ (١)

فيها ثَماني مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: روى أبو الأحوَصِ قال: أتَيْت النّبيَّ ﷺ قَشِفَ (٢) الهيْئةِ، فصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرِ وصَوَّبَهُ فقَالَ: «هل لَك من مَالٍ؟» قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: «من أيِّ المَالِ؟» قُلْت: من كُلِّ المَالِ آتَانِي اللَّهُ فأكثَرَ وأطْيَبَ؛ الخَيْلُ والإبِلُ والرَّقِيقُ والغَنَمُ. قَالَ: «فإذا آتاك اللَّهُ مَالاً فلْيُرَ علَيْك». ثُمَّ قَالَ: «هل تُنْتِجُ إبِلُ قَوْمِك صِحَاحًا آذَانُهَا فتَعْمِدُ إلى المَوْسِيِّ فتَشُقُّ آذَانَهَا، فتَقُولَ: هذه بُحُرٌ؛ وتَشُقُّ جُلُودَهَا، وتَقُولَ: هذه صُرُمٌ (٣) لِتُحَرِّمَهَا علَيْك

---

(١) الآية التاسعة عشرة بعد المائة من السورة.

(٢) قَشِف الهيئة: أي تاركًا للتنظيف والغَسْل، والقَشَفُ: يُبْس العيش. وقد قَشِفَ يَقْشَفُ، ورجل متَقَشِّفٌ، أي تارك للنظافة والترفُّه. راجع: (النهاية: قشف).

(٣) بُحُر: جمع بَحِيرة، وهو جمع غريب في المؤنث إلا أن يكون قد حَمَله على المذكر نحو نذير ونُذُر، على أن بحيرة فعيلة بمعنى مفعولة، نحو: قتيلة، ولم يسمع في جمع مثله فُعُلٌ.

والبحيرة: هي بنت السائبة، كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يُرْكَب ظهرها، ولم يُجَزَّ وَبَرُهَا، ولم يَشْرب لبنها إلا ابنها أو ضيف، وتركوها مُسَيَّبة لسبيلها وسمَّوها السائبة، فما ولدت بعد ذلك من أنثى=

وعَلَى أهلِك؟» قَالَ: قُلْت: أجَلْ. قَالَ: «فكُلُّ مَا آتَاك اللَّهُ حِلٌّ، ومُوسَى اللَّهِ أحَدُّ، وسَاعِدُهُ أشَدُّ. . .» الحَدِيثَ (١).

المسألةُ الثانيةُ: لَمّا كان من إبْليسَ ما كان من الامتِناع من السُّجودِ والاعتِراضِ على الآمِرِ به بالتّسْفيه، أنْفَذَ اللَّه فيه حُكْمَه وأحقَّ عليه لَعَنَتْه، فسَأَلَه النّظْرةَ، فأعطاه إيّاها زيادةً في لَعْنَتِه، فقال لربِّه: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ وكان ما أرادَ، وفعلتِ العربُ ما وعَدَ به الشّيطانُ، كما تَقَدَّمَ في الحديثِ، وذلك تَعْذيبٌ للحَيَوانِ وتحريمٌ، وتَحْليلٌ بالطُّغْيانِ، وقولٌ بغيرِ حُجّةٍ ولا بُرْهانٍ، والآذانُ في الأنعامِ جَمالٌ ومَنْفَعةٌ؛ فلِذلك رَأى الشّيطانُ أنْ يُغيِّرَ بها خَلْقَ اللَّه تعالى، ويَرْكَبُ على ذلك التّغْييرِ الكفرُ به، لا جَرَمَ أنَّ النّبيَّ ﷺ أمرَ في الأُضْحِيَّةِ أنْ تُسْتَشْرَفَ العَيْنُ والآذانُ في الأنعَامِ، معناه: أنْ تُلْحَظَ الأُذُنُ؛ لئَلاّ تكونَ مَقْطوعةً أو مَشْقوقةً؛ فتُجْتَنَبُ من جِهةِ أنّ فيها أثَرَ الشّيطانِ.

وفي الحديثِ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ (٢)، وهي هذه، وشَبَّهَها مِمّا وفّي

=شقُّوا أذنها، وخَلَّوا سبيلها، وحرم منها ما حرم من أمها، وسمَّوها البحيرة. وقيل: كانوا إذا ولدت إبلهم سقبًا بَحَرُوا أذنه، أي شَقُّوها وقالوا: اللهم إن عاش فَفَتِيّ، وإن مات فذكيّ. فإذا مات أكلوه وسمَّوه البحيرة. المرجع السابق (بحر).

صُرُم: جمع صريم، وهو: الذي صُرِمَتْ أذنه، أي قُطعت. والصَّرْم: القطع. المرجع السابق (صرم).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، باب: المُثْلة (٥٦١٥)، والحاكم في كتاب اللباس (٧٣٦٤) والبيهقي في الضحايا، باب: ما حرَّم المشركون على أنفسهم (١٩٧١٠) والإمام أحمد في المسند (١٥٨٣١، ١٥٨٣٢، ١٥٨٣٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب: في المبالغة في الذبح (٢٨٢٣)، والبيهقي في كتاب الضحايا، باب: الذكاة في المقدور عليه (١٩١٢٦) وابن حبان في كتاب الذبائح (٥٨٨٨). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٨) والإرواء (٢٥٣١).

هذا: ومعنى شريطة الشيطان: هي الذبيحة التي لا تُقطع أوداجها، ويستقصى ذبحها، وهو من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي حَمَلهم على ذلك، وحسَّن هذا الفعل لديهم، وسَوَّله لهم. راجع: (النهاية: شرط).

فيها للشَّيطانِ بشَرْطِه حين قال: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾.

المسألةُ الثَّالثةُ: ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَسِمُ الغَنَمَ فِي آذَانِهَا (١)، وكَأنَّ هذا مُسْتَثْنَى من تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّه.

المسألةُ الرَّابِعةُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُقَلِّدُ الهَدْيَ ويُشْعِرُهُ، أيْ: يَشُقُّ جِلْدَهُ، ويُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ (٢)، ويُسَاقُ إلى مَكَّةَ نُسُكًا؛ وهذا مُسْتَثْنَى من تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّه.

وقال أبو حنيفةَ: هو بِدْعةٌ (٣). كأنَّه لم يَسْمَعْ بهذه الشَّعيرةِ في الشَّريعةِ، لَهي [فيها] أشهَرُ منه في العلماءِ.

المسألةُ الخامِسةُ: وسْمُ الإبِلِ والدَّوابِّ بالنَّارِ في أعناقِها وأفخاذِها مُسْتَثْنَى من التَّغْييرِ لخَلْقِ اللَّه تعالى كاستثناءِ ما سَلَف.

المسألةُ السَّادِسةُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، والنَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ، والوَاشِرَةَ والمُوتَشِرَةَ، والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» (٤).

فالواشِمةُ هي التي تَجْرَحُ البدَنَ نُقَطًا أو خُطوطًا، فإذا جرى الدَّمُ حَشَتْه كُحْلاً، فيأتي خيلانًا وصوَرًا فيتَزَيَّنُ بها النِّساءُ للرِّجالِ، ورِجالُ صِقِلِّيَّةَ وإفْريقيَّةَ يَفْعَلونَه ليَدُلَّ كُلُّ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: الوشم والعَلَم في الصورة (٥٥٤٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: جواز وسْم الحيوان غير الآدمي... (٢١١٩) عن أنس رضي الله عنه.
هذا: ومعنى يَسِم: أي يُعلِّم عليها بالكيِّ. راجع: (النهاية: وسم) وهو من الوَسْم، وأصله: أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها. راجع: فتح الباري (٩/ ٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) راجع: تحفة الفقهاء (١/ ٦٠٨) والهداية للمرغيناني (٢/ ١٠) وجاء فيه: (والإشعار مكروه عند أبي حنيفة -رحمه الله- فلا يكون من النسك).

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم عدا لفظ الواشرة والمستوشرة: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب اللباس، باب: المتنمصات (٥٩٣٩)، وباب: الموصولة (٥٩٤٠، ٥٩٤١، ٥٩٤٢، ٥٩٤٣)، وباب: المستوشمة (٥٩٤٦، ٥٩٤٧، ٥٩٤٨) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة... (٢١٢٥).

واحدٍ منهم على رُجْلَتِه في حَداثَتِه

والنّامِصةُ: هي ناتِفةُ الشّعْرِ، تَتَحَسَّنُ به. وأهلُ مِصْرَ يَنْتِفونَ شَعْرَ العانةِ، وهو منه؛ فإنّ السُّنّةَ حَلْقُ العانةِ ونَتْفُ الإبْطِ، فأمّا نَتْفُ الفَرْجِ فإنّه يُرْخيه ويُؤْذيه، ويُبْطِلُ كثيرًا من المنْفَعةِ فيه.

والواشِرةُ: هي التي تُحَدِّدُ أسنانَها.

والمُتَفَلِّجةُ: هي التي تَجْعَلُ بين الأسنانِ فرَجًا.

وهذا كُلُّه تَبْديلٌ للخِلْقةِ، وتَغْييرٌ للهَيْئةِ، وهو حَرامٌ. وبِنحوِ هذا قال الحسَنُ في الآيةِ.

وقال إبْراهيمُ ومُجاهِدٌ وغيرُهما: التّغْييرُ لخَلْقِ اللَّه يُريدُ به دينَ اللَّه؛ وذلك وإنْ كان مُحْتَمِلاً فلا نقولُ: إنّه المُرادُ بالآيةِ، ولكنّه مِمّا غَيَّرَ الشّيطانُ وحَمَلَ الآباءَ على تَغْييرِه، وكُلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطْرةِ، ثمّ يَقَعُ التّغْييرُ على يَدي الأبِ والكافِلِ والصّاحِبِ، وذلك تَقْديرُ العَزيزِ العَليمِ.

المسألةُ السّابِعةُ: قال جَماعةٌ من الصّحابةِ منهم ابنُ عَبّاسٍ ومن التّابِعينَ جُمْلةً: تَوْخيةُ الخِصاءِ تَغْييرُ خَلْقِ اللَّه.

فَأمّا في الآدَميِّ فمُصيبةٌ. وأمّا في [الحيَوانِ] والبهائِمِ فاختلف النّاسُ في ذلك:

فمنهم مَنْ قال: هو مَكْروهٌ، لأجْلِ قولِ النّبيِّ ﷺ: «إنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ»(١).

وَروى مالكٌ كراهيتَه عن ابنِ عمرَ وقال: فيه نَماءُ الخلْقِ.

ومنهم مَنْ قال: إنّه جائِزٌ، وهم الأكثَرُ. والمعنى فيه أنّهم لا يَقْصِدونَ به تَعْليقَ الحالِ بالدّينِ لصَنَمٍ يُعْبَدُ، ولا لرَبٍّ يوَحَّدُ وإنّما يُقْصَدُ به تَطْييبُ اللَّحْمِ فيما يُؤكَلُ، وتَقْويةُ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في كراهية الحُمُر تنزى (٢٥٦٢) والنسائي في كتاب الخيل، باب: التشديد في حمل الحمير على الخيل (٣٨٥٢) والبيهقي في كتاب السبق والرمي، باب: كراهية إنزاء الحمر على الخيل (١٩٧٨٤) وابن حبان في كتاب السير، باب الخيل (٤٦٨٢) والإمام أحمد. والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٨٨٣).

الذَّكَرِ إذا انْقَطَعَ أَمَلُه عن الأُنْثَى، والآدَميُّ عَكْسُه إذا خُصيَ بَطَلَ قَلْبُه وقوَّتُه.

المسألةُ الثامِنةُ: روى علماؤُنا أنّ طاوُسًا كان لا يَحْضُرُ نِكاحَ سَوْداءَ بأبْيَض، ولا بَيْضاءَ بأسوَدَ، ويقولُ: هو من قولِ اللَّه: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾.

وهو إنْ كان يَحْتَمِلُه عُمومُ اللَّفْظِ ومُطْلَقُه فهو مَخْصوصٌ بما أَنْفَذَه النّبيُّ ﷺ من نِكاحِ مولاه زَيْدٍ، وكان أَبْيَضَ - بظِئْرِه بَرَكَةَ الحبَشيّةِ أُمِّ أُسامةَ، فكان أُسامةُ أَسوَدَ من أبْيَضَ، وهذا مِمّا خَفيَ على طاوُسٍ من علمِه.

الآيةُ الثّانيةُ والخمْسونَ: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قد تَقَدَّمَ بَيانُها في أوّلِ السّورةِ عندَ قولِنا في آيةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾.

وقد روى أشهَبُ عن مالكٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُسْألُ فلاَ يُجيبُ، حتّى يَنْزِلَ عليه الوَحْيُ، وذلك في كتابِ اللَّه، قال اللَّه تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ﴾ [طه: ١٠٥]. هذا في كتابِ اللَّه سبحانه وتعالى كثيرٌ.

قال علماؤُنا: طَلَبنا ما قال مالكٌ فوَجَدْناه في ثَلاثةَ عَشَرَ موضِعًا: قولُه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِۖ﴾ [النساء: ١٢٧]. ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا﴾ [النساء: ١٥٣]. ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ

(١) الآية السابعة والعشرون بعد المائة من السورة.

﴿فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء : ١٧٦]. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة : ٤]. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الأعراف : ١٨٧]. ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الأحزاب : ٦٣]. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال : ١]. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾ [الكهف : ٨٣]. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ﴾ [طه : ١٠٥]. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢].

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾:

الذين لا أبَ لَهم، أكّدَ اللّه سبحانه أمرَهم وأكّدَ أمرَ اليتامَى، وهم الذين لا أبا لَهم؛ فيُحْتَمَلُ وهي:

المسألةُ الثّالثةُ: أنْ يكونوا هم، أكّدَ أمرَهم بلَفْظٍ آخرَ أخصَّ به من الضّعْفِ، ويُحْتَمَلُ أنْ يُريدَ بالمُسْتَضْعَفينَ مَنْ كان هو وأبوه ضَعيفًا، واليَتيمُ المُنْفَرِدُ بالضّعْفِ، ويُحْتَمَلُ أنْ يُريدَ بالمُسْتَضْعَفينَ مَنْ رَماه أهلُه ودَفَعَه أبوه عن نفسِه لعَجْزِه عن أمرِه.

الآيةُ الثّالِثةُ والخمْسونَ: قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(١)

قالتْ عائِشةُ: هي المرْأةُ تكونُ عندَ الرّجُلِ ليس بمُسْتكْثِرٍ منها أنْ يُفارِقَها، فيَقولُ: أجْعَلُكِ من شَأني في حِلٍّ. فنَزَلَتِ الآيةُ(٢).

قال القاضي رِضْوانُ اللّه عليه وعلى الصّدّيقة الطّاهِرةِ: لَقد وفَّت ما حَملها رَبُّها من العَهْدِ في قولِه: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾(٣). ولَقد خرجتْ في ذلك عن العَهْدِ. وهَذا كانَ شَأنُها مع سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ لَمّا أسَنَّتْ أرادَ النّبيُّ ﷺ أنْ يُطَلِّقَها فآثَرتِ الكَوْنَ مع زَوْجَاتِهِ. فقَالَتْ له: أمْسِكْني واجْعَلْ يَوْمِي

---

(١) الآية الثامنة والعشرون بعد المائة من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا . . .﴾ حديث رقم (٥٢٠٦) ومسلم في كتاب التفسير (٢٤٠٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سورة الأحزاب: من الآية (٣٤).

لِعَائِشَةَ، ففعل ﷺ ومَاتَتْ وهِيَ من أَزْوَاجِهِ [(١)]. وقد صَرَّحَ ابنُ أبي مُلَيْكةَ بذلك فقال: نَزَلَتْ هذه الآيةُ في عائِشةَ.

وفي هذه الآيةِ رَدٌّ على الرُّعْنِ الذين يَرَوْنَ الرّجُلَ إذا أخَذَ شَبابَ المرْأةِ وأَسَنّتْ لا يَنْبَغي له أنْ يَتَبَدَّلَ بها، فالحمْدُ للَّه الذي رَفَعَ حَرَجًا وجعلَ من هذه الضّيقةِ مَخْرَجًا.

الآيةُ الرّابِعةُ والخمْسونَ: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [(٢)]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال الأُسْتاذُ أبو بكرٍ [(٣)]: في هذه الآيةِ دَليلٌ على جَوازِ تَكْليفِ ما لا يُطاقُ، فإنّ اللَّهَ سبحانه كلَّفَ الرِّجالَ العَدْلَ بين النِّساءِ، وأخبرَ أنّهم لا يَسْتَطيعونَه.

وهذا وهْمٌ عَظيمٌ، فإنّ الذي كلَّفَهم من ذلك هو العَدْلُ في الظّاهِرِ الذي دَلَّ عليه بقولِه: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [(٤)]. وَهذا أمرٌ مُسْتَطاعٌ.

والذي أخبرَ عنهم أنّهم لا يَسْتَطيعونَه لم يُكَلِّفْهم قَطُّ إيّاه؛ وهو النِّسْبةُ في مَيْلِ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: القَسْم بين النساء (٢١٣٥)، والترمذي كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٤٠) وقال: حسن غريب. والبيهقي في النكاح، باب: ما يستدل به على أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا... (١٣٤٣٤)، والحاكم في المستدرك كتاب النكاح (٢٧٦٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٣/ ٤٦٧). وأخرجه بمعناه البخاري (٥٢١٢) ومسلم (١٤٦٣).

(٢) الآية التاسعة والعشرون بعد المائة من السورة.

(٣) الأستاذ أبو بكر: إذا أطلق لفظ الأستاذ عند فقهاء المالكية (ومنهم ابن العربي) فالمراد به أبو بكر الطُّرْطُوشي. راجع: الفتح المبين، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٩٨).

وهو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري، المعروف بالطُّرْطُوشي الإسكندري، يكنى بأبي بكر، ويُعرف بابن رُنْدَقة، كان إمامًا عالمًا، تقدَّم في الفقه مذهبًا وخلافًا، ألف في مسائلِ الخلاف، وأصول الفقه، نزل الإسكندرية، وأقام بها، وبث علمًا جمًّا، توفي -رحمه الله- سنة (٥٢٠هـ). راجع: الديباج المذهب (ص ٣٧٣) ترجمة رقم (٥٠٧) وشجرة النور الزكية (١/ ١٨٣، ١٨٤) ترجمة (٣٩٧).

(٤) سورة النساء: من الآية (٣).

النّفْسِ؛ ولهذا كانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْدِلُ بين نِسَائِهِ فِي القَسَمِ، ويَجِدُ نَفْسَهُ أَمْيَلَ إلى عَائِشَةَ فِي الحُبِّ، فيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هذه قُدْرَتي فِيمَا أَمْلِكُ، فلاَ تَسْأَلني فِي الذِي تَمْلِكُ ولاَ أَمْلِكُ»(١) يعني قَلْبَه.

والقاطِعُ لذلك، الحاسِمُ لهذا الإشْكالِ أنّ اللَّهَ سبحانه قد أخبرَ بأنّه رَفَعَ الحرَجَ عَنّا في تَكْليفِ ما لا نَسْتَطيعُ فضْلاً، وإنْ كان له أنْ يُلْزِمَنا إيّاه حَقًّا وخُلُقًا.

المسألةُ الثّانيةُ: قال محمّدُ بنُ سيرينَ: سَألت عَبيدةَ عن هذه الآيةِ فقال: هو الحُبُّ والجِماعُ.

وَصَدَقَ؛ فإنّ ذلك لا يَمْلِكُه أحدٌ؛ إذْ قَلْبُه بين إصْبَعَيْنِ من أصابعِ الرّحْمَنِ، يُصَرّفُه كيف يَشاءُ.

وَكذلك الجِماعُ قد يَنْشَطُ للواحدةِ ما لا يَنْشَطُ للأُخْرَى، فإذا لم يكن ذلك بقَصْدٍ منه فلا حَرَجَ عليه فيه، فإنّه مِمّا لا يَسْتَطيعُه فلم يَتَعَلّقْ به تَكْليفٌ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾:

قال العلماءُ: أرادَ تَعَمُّدَ الإتْيانِ، وذلك فيما يَمْلِكُه وجعلَ إليه، من حُسْنِ العِشْرةِ والقَسْمِ والنّفَقةِ ونحوِه من أحكامِ النّكاحِ.

الآيةُ الخامِسةُ والخمْسونَ: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(٢)

فيها ثَلاثَ عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اخْتَصَمَ إليه رَجُلاَنِ: غَنِيٌّ وفَقِيرٌ، فكَانَ ضِلْعُهُ مع الفَقِيرِ، يَرَى أنَّ

(١) سبق تخريجه في تفسير الآية الثالثة من هذه السورة.
(٢) الآية الخامسة والثلاثون بعد المائة من السورة.

الفَقِيرَ لاَ يَظْلِمُ الغَنِيَّ، فأبَى اللَّهُ إلاَّ أنْ يَقُومَ بالقِسْطِ فِي الغَنِيِّ والفَقِيرِ.

المسألةُ الثانيةُ: القِسطُ: العَدْلُ. بِكَسْرِ الفَاءِ وإسكانِ العَيْنِ، والقَسْطُ بفتحِها: الجوْرُ، ويُقالُ: أقسَطَ، إذا عَدَلَ، وقَسَطَ، إذا جارَ، ولَعَلَّه مَأخوذٌ من: قَسَطَ البعيرُ قَسْطًا، إذا يَبِسَتْ يَدُه، فلَعَلَّ أقسَطَ سَلْبُ قَسَطَ، فقد يأتي بناءُ أفعَلَ للسَّلْبِ. كقولِه: أعجَمَ الكتابُ، إذا سَلَبَ عُجْمَتَه بالضّبْطِ.

وَقيلَ: نَزَلَتْ في الشّهادةِ بالحقِّ، وهي عامّةٌ لكُلِّ أحدٍ في كُلِّ شيءٍ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾: يعني فعّالينَ، من قامَ، واستَعارَ القيامَ لامتِثالِ الحقِّ؛ لأنّه يُفْعَلُ في مُهمّاتِ الأمورِ وهي غايةُ الفعلِ لنا، ومن أسمائِه سبحانه الحيُّ القَيّومُ، والقائِمُ على كُلِّ نفسٍ بما كسَبْتِ، فضَرَبَه هاهُنا مَثَلاً لغايةِ القيامِ بالعَدْلِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾:

كونوا مِمَّنْ يُؤَدّي الشّهادةَ للَّه ولِوَجْهِه، فيُبادِرُ بها قبلَ أنْ يُسْألها، ويَقولُ الحقَّ فيها، وإنّ اللَّهَ يَشْهَدُ بالحقِّ، والملائِكةُ وأوّلو العلمِ وعُدولُ الأمّةِ، وكُلُّ مَنْ قامَ بالقِسْطِ فقد شَهِدَ للَّه سبحانه بالحقِّ، وكُلُّ مَنْ قامَ للَّه فقد شَهِدَ بالقِسْطِ؛ ولهذا نَزَلَتِ الآيةُ الأُخْرَى في المائِدةِ[1] بمَقْلوبِ هذا النّظْمِ، وهو مثلُه في المعنى كما بَيَّنّاه آنِفًا.

المسألةُ الخامِسةُ والسّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾:

أمرَ اللَّه سبحانه العبدَ بأنْ يَشْهَدَ على نفسِه بالحقِّ، ويُسَمّي الإقْرارَ على نفسِه شَهادةً، كما تُسَمَّى الشّهادةُ على الغيرِ الإقْرارَ. وفي حديثِ مَاعِزٍ: فلَمْ يَرْجُمْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتّى أقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ.

ولا يُبالي المرْءُ أنْ يقولَ الحقَّ على نفسِه للَّه جَلَّ وعَلا فاللَّه يَفْتَحُ لَه، قال اللَّه سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2] إلا أنّه في بابِ الحُدودِ نَدَبَ إلى أنْ

(١) في الآية رقم (٨) وهي قوله تعالى: ﴿... كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ ...﴾ الآية.
(٢) سورة الطلاق: من الآية (٢، ٣).

يَسْتُرَ على نفسِه فيَتوبَ حتّى يَحْكُمَ اللَّه له، بل إنّه يجوزُ أنْ يُقِرَّ على نفسِه بالحدِّ إذا رأى غيرَه قد ابتُلِيَ به وهو صاحِبُه، فيَشْهَدُ على نفسِه ليُخَلِّصَه ويُبَرِّئَه.

روى أبو داود والنّسائيُّ، عَن الحَلاَّجِ (١) أنَّهُ كانَ يَعْمَلُ فِي السُّوقِ فرَمَتِ امْرَأةٌ صَبيًّا. قَالَ: فثَارَ النَّاسُ وثُرْت فِيمَنْ ثَارَ، فانْتَهَيْت إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يَقُولُ: «مَنْ أبُو هَذَا معك؟» فقَالَ فتًى حِذَاءَهَا: أنَا أبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فأقْبَلَ عَلَيْهَا فقَالَ: «مَنْ أبُو هَذَا معك؟» فسَكَتَتْ. فقَالَ للنَّبيُّ ﷺ: إنَّهَا حَدِيثَةُ السِّنِّ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِحُزْنٍ ولَيْسَتْ تُكَلِّمُك، أنَا أبُوهُ. فنَظَرَ إلى بَعْضِ أصْحَابِهِ كأنَّهُ يَسْألُهم عَنْهُ، فقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إلاَّ خَيْرًا. فقَالَ له النَّبيُّ ﷺ: «أحْصَنْت». قَالَ: نَعَمْ. فأمرَ بِهِ فرُجِمَ. قَالَ: فخَرَجْنَا فحَفَرْنَا له حتّى أمْكَنَّاهُ ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بالحِجَارَةِ حتّى هَدَأَ ... (٢) مُخْتَصَرًا.

المسألةُ السّابعةُ: قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾:

أمرَ اللَّه سبحانه بالشّهادةِ بالحقِّ على الوالِدَيْنِ: الأبِ والأُمِّ، وذلك دَليلٌ على أنّ شَهادةَ الابنِ على الأبَوَيْنِ لا يَمْنَعُ ذلك برَّهما، بل من برِّهما أنْ يَشْهَدَ عليهما بالحقِّ، ويُخْلِصَهما من الباطِلِ، وهو من قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (٣) في بعضِ مَعانيه.

وقد اتّفقَتِ الأُمّةُ على قَبولِ شَهادةِ الابنِ على الأبَوَيْنِ. فإنْ شَهِدَ لَهما أو شَهِدا له وهي:

المسألةُ الثّامِنةُ: فقد اختلف العلماءُ: فيها قَديمًا وحديثًا:

فقال ابنُ شِهابٍ: كانَ مَنْ مَضَى من السّلَفِ الصّالِحِ يُجيزونَ شَهادةَ الوالِدِ والأخِ لأخيه، ويتَأوَّلونَ في ذلك قولَ اللَّه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ

---

(١) هكذا بالأصل (الحلاج) والصواب: (اللجلاج) كما جاء في سند الحديث.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: رجْم ماعز بن مالك (٤٤٢٦)، والنسائي في كتاب الرجم، باب: نوع آخر من الاعتراف (٧١٨٤)، والبيهقي في كتاب الحدود، باب: المرجوم يُغسل ويصلى عليه (١٦٩٥٤)، والطبراني في الكبير (٤٨٨) كلهم عن خالد بن اللجلاج عن أبيه.

والحديث حسَّن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٣٥).

(٣) سورة التحريم: من الآية (٦).

لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾؛ فلم يكن أحدٌ يتّهمُ في ذلك من السّلَفِ الصّالِحِ، ثمّ ظَهرَتْ من النّاسِ أُمورٌ حَمَلَتِ الوُلاةَ على اتّهامِهم، فتُرِكَتْ شَهادةُ من يُتَّهَمُ، وصارَ ذلك لا يجوزُ في الوَلَدِ والوالِدِ والأخِ والزّوْجِ والمرْأةِ.

وهو مذهبُ الحسَنِ والنّخَعيِّ والشّعْبيِّ وشُرَيْحٍ ومالكٍ والثّوْريِّ والشّافعيِّ وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، أنّه لا تَجوزُ شَهادةُ الوالِدِ للوَلَدِ.

وقد أجازَ قَوْمٌ شَهادةَ بعضِهم لبعضٍ إذا كانوا عُدولاً.

وَرُوِيَ عن عمرَ أنّه أجازَه، وكذلك رُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، وبه قال إسحاقُ وأبو ثَوْرٍ والمُزَنيُّ.

وَمذهبُ مالكٍ جَوازُ شَهادةِ الأخِ لأخيه إذا كان عَدْلاً إلا في النّسَبِ.

وَروى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أنّه لا تَجوزُ إذا كان في عيالِه أو في نَصيبٍ من مالٍ يَرِثُه، ولا تَجوزُ عندَ مالكٍ شَهادةُ الزّوْجِ والمرْأةِ أحدُهما للآخَرِ. وأجازَه الشّافعيُّ.

وَلا تَجوزُ شَهادةُ الصّديقِ المُلاطِفِ عندَه، ولا إذا كان في عيالِه.

والمُخْتارُ عندي أنّ أصلَ الشّريعةِ لا تَجوزُ شَهادةُ الوالِدِ للوَلَدِ ولا الوَلَدِ للوالِدِ؛ لما بينهما من البعضيّةِ؛ قال النّبيُّ ﷺ: «إنَّمَا فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا ويُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»(١). وشَهادةُ الإنْسانِ لنفسِه لا تَجوزُ، إلا أنّ مَنْ تَقَدَّمَ قال: إنّه كان يُسامِحُ فيه. وما روى قَطُّ أحدٌ أنّه نَفَذَ قضاءٌ بشَهادةِ ولَدٍ لوالِدِه ولا والِدٍ لوَلَدِه، وإنّما معنى المُسامَحةِ فيه أنّهم كانوا لا يُصَرِّحونَ بردِّها، ولا يُحَذِّرونَ منها لصَلاحِ النّاسِ، فلَمّا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: ذبِّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-.باب: من فضل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام. (٢٤٤٩) عن المسور بن مخرمة.

هذا ومعنى بَضْعة: بفتح الباء ويجوز الكسر: هي قطعة اللحم: أي أنها قطعة مني كما أن القَطعة من اللحم جزء من اللحم. راجع: (النهاية: بضع).

ومعنى (يُرِيبُني ما يُرِيبها): أي يَسُوءُني ما يَسُوءُها، ويُزْعِجُني ما يُزْعِجُها، يقال: رابني هذا الأمر، وأرابني: إذا رأيتَ منه ما تكره. راجع: (النهاية: ريب).

فسَدوا وقَعَ التّحْذيرُ، ونبَّهَ العلماءُ على الأصلِ، فظَنّ مَنْ تَغافَلَ أو غَفَلَ أنّ الماضينَ جَوَّزوها، وما كان ذلك قَطُّ؛ وقد قال النّبيُّ ﷺ: «**إنَّ من أطْيَبِ مَا أكَلَ الرَّجُلُ من كسْبِهِ، وإنَّ ولَدَهُ من كسْبِهِ**»(١).

وقد جعلَه اللَّه جُزْءًا منه في الإسلامِ؛ وتبَعًا له في الإيمانِ، فهو مسلمٌ بإسلامِ أبيه بإجماعٍ، ومسلمٌ بإسلامِ أُمِّه باختِلافٍ، ومالُه لأبيه حَيًّا ومَيِّتًا، وهكذا في أُصولِ الشّريعةِ، ولا بَيانَ فوقَ هذا.

والأخُ وإنْ كان بينهما بعضيّةٌ فإنّها بَعيدةٌ حَقيقةً وعادةً، فجَوَّزَها العلماءُ في جانِبِ الأخِ بشَرْطِ العَدالةِ المُبَرِّزةِ، ما لم تَجُرَّ نَفْعًا.

وَخالَفَ الشّافعيُّ فقال: يجوزُ شَهادةُ الزّوْجَيْنِ بعضِهما لبعضٍ؛ لأنّهما أجْنَبيّانِ؛ وإنّما بينهما عَقْدُ الزّوْجيّةِ، وهو سببٌ مُعَرَّضٌ للزّوالِ(٢).

وَهذا ضَعيفٌ: فإنّ الزّوْجيّةَ توجِبُ الحنانَ والتّعَطُّفَ والمواصَلةَ والأُلْفةَ والمحَبّةَ، ولَه حَقٌّ في مالِها عندَنا؛ ولِذلك لا تَتَصَرَّفُ في الهِبةِ إلا في ثُلُثِها.

وقد بَيّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ، ولها في مالِه حَقُّ الكِسْوةِ والنّفَقةِ، وهذه شُبْهةٌ توجِبُ رَدَّ الشّهادةِ.

المسألةُ التّاسِعةُ: ألحَقَ مالكٌ الصّديقَ المُلاطِفَ بالقَرابةِ القَريبةِ؛ فهي في العادةِ أقوَى منها، وهي في المودّةِ؛ فكانتْ مثلها في رَدِّ الشّهادةِ.

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾:

المعنى: لا تَميلوا بالهوَى مع الفَقيرِ لضَعْفِه، ولا على الغَنيِّ لاستغْنائِه، وكونوا مع الحقِّ؛ فاللَّه الذي أغنَى هذا وأفقرَ هذا أولَى بالفَقيرِ أنْ يُغْنيَه بفَضْلِه بالحقِّ لا بالهوَى والباطِلِ، واللَّه أولَى بالغَنيِّ أنْ يَأخُذَ ما في يَدِه بالعَدْلِ والحقِّ لا بالتّحامُلِ عليه، فإنّما

(١) تقدم تخريجه في الآية (٣٦) من هذه السورة.

(٢) راجع: البيان للعمراني (١٣/ ٣١٤). وجاء فيه: (وتُقْبل شهادة أحد الزوجين للآخر، وبه قال الحسن وأبو ثور).

جعلَ اللَّه سبحانه الحقَّ والعَدْلَ عيارًا لما يَظْهَرُ من الخُبْثِ وميزانًا لما يَتَبَيَّنُ من الميْلِ، عليه تَجْري الأحكامُ الدُّنْياويَّةُ، وهو سبحانه يُجْري المقاديرَ بحِكْمَتِه، ويَقْضي بينهم يَوْمَ القيامةِ بحُكْمِه.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قال جَماعةٌ: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فسَوَّى بين الأقرَبينَ والأبَوَيْنِ في الأمرِ بالحقِّ والوَصيةِ بالعَدْلِ وإنْ تَفاضَلوا في الدَّرَجةِ؛ كما سَوَّى بين الخلْقِ أجْمَعينَ وإنْ تَفاضَلوا أيضًا في الدَّرَجةِ، وكأنَّه سبحانه يقولُ: لا تَلْتَفِتوا في الرَّحِمِ قَرُبَتْ أو بَعُدَتْ في الحقِّ، كونوا معه عليها، ولولا خَوْفُ العَدْلِ عنه لها لَما خُصّوا بالوَصيّةِ بها، وذلك قولُه سبحانه - وهي:

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾: معناه: لا تَتَّبِعوا أهْواءَكم في طَلَبِ العَدْلِ برَحْمةِ الفَقيرِ والتّحامُلِ على الغَنيِّ، بل ابتَغُوا الحقَّ فيهما، وهذا بَيانٌ شافٍ.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾:

المعنى: إنْ مَطَلْتم حَقًّا فلم تُنَفِّذوه إلا بعدَ بُطْءٍ، أو أعرضتم عنه جُمْلةً فاللَّه خَبيرٌ بعَمَلِكم.

يُقالُ: لَوَيْت الأمرَ ألويه لَيًّا وليّانًا، إذا مَطَلْته، قال غَيْلانُ[(١)]:

تُطيلينَ لَيّاني وأنتِ مَليّةٌ وأُحْسِنُ يا ذاتَ الوِشاحِ التّقاضيا[(٢)]

وقَرَأ حَمْزةُ والأعمَشُ: (وإنْ تَلوا)[(٣)]، والأوَّلُ أفصحُ وأكثَرُ، وقد رُدَّ إلى الأوَّلِ

(١) هو غيلان بن عقبة العدوي بن مضر، ذو الرمّة: شاعر من فحول الطبقة الثانية في عصره. قال أبو عمرو بن العلاء: فُتح الشعر بامرئ القياس وخُتم بذي الرمة، توفي سنة (١١٧هـ).
راجع: الأعلام للزركلي (٥/ ١٢٤).
(٢) البيت في اللسان (ص ٤١٠٧: لوى).
(٣) راجع: تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري (ص ١٨٧، ١٨٨). وجاء فيه: (قرأ ابن عامر وحمزة (تَلُوا) بضم اللام وواو ساكنة بعدها. وقرأ الباقون بإسكان اللام وواوين: الأولى مضمومة، والثانية ساكنة).

بوَجْهٍ عَرَبيٍّ؛ وذلك أنْ تُبْدِلَ من الواوِ الآخِرةِ هَمْزةً فتكونَ تَلْؤوا، ثمّ حُذِفَتِ الهمْزةِ وأُلْقِيَتْ حَرَكَتُها على الواوِ، والعربُ تَفْعَل ذلك.

وَقيلَ: إنّ معناه: تَلوا من الوِلايةِ، أي: استَقْلَلْتم بالأمرِ أو ضَعُفْتم عنه فاللَّه خَبيرٌ بذلك.

الآيةُ السّادِسةُ والخمْسونَ: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١)

هذا خَبَرٌ، والخبَرُ من اللَّه سبحانه لا يجوزُ أنْ يَقَعَ بخِلافِ مُخْبَرِه، ونحن نَرَى الكافِرينَ يَتَسَلَّطونَ على المؤمِنينَ في بلادِهم وأبْدانِهم وأموالِهم وأهليهم، فقال العلماءُ في ذلك قولَيْنِ:

أحدُهما: ولَنْ يَجْعَلَ اللَّه للكافِرينَ على المؤمِنينَ سَبيلاً في الحُجّةِ، فلِلَّه الحُجّةُ البالِغةُ.

الثّاني: ولَنْ يَجْعَلَ اللَّه للكافِرينَ على المؤمِنينَ سَبيلاً في الحُجّةِ يَوْمَ القيامةِ.

قال القاضي: أمّا حَمْلُه على نَفْيِ وُجودِ الحُجّةِ من الكافِرِ على المؤمِنِ فذلك ضَعيفٌ؛ لأنّ وُجودَ الحُجّةِ للكافِرِ مُحالٌ، فلا يَتَصَرَّفُ فيه الجعْلُ بنَفْيٍ ولا إثْباتٍ.

وأمّا نَفْيُ وُجودِ الحُجّةِ يَوْمَ القيامةِ فضَعيفٌ؛ لعَدَمِ فائِدةِ الخبَرِ فيه، وإنْ أوهَمَ صَدْرُ الكَلامِ معناه؛ لقولِه: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فأخَّرَ الحُكْمَ إلى يَوْمِ القيامةِ، وجعلَ الأمرَ في الدُّنْيا دولةً تَغْلِبُ الكُفّارُ تارةً وتُغْلَبُ أُخْرَى بما رَأى من الحِكْمةِ وسَبَقَ من الكَلِمةِ، ثمّ قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. فتوَهَّمَ مَنْ تَوَهَّمَ أنّ آخِرَ الكَلامِ يَرْجِعُ إلى أوَّلِه، وذلك يُسْقِطُ فائِدَتَه. **وإنّما معناه ثلاثةُ أوجُهٍ:**

الأوّلُ: ولَنْ يَجْعَلَ اللَّه للكافِرينَ على المؤمِنينَ سَبيلاً يَمْحو به دَوْلَةَ المؤمِنينَ، ويُذْهِبُ آثارَهم، ويَسْتَبيحُ بَيْضَتَهم، كما جاء في الحديثِ: «**ودَعَوْت رَبّي ألاّ يُسَلِّطَ عليهم عَدوًّا من غيرِهم يَسْتَبيحُ بَيْضَتَهم فأعطانيها**».

الثّاني: أنّ اللَّهَ سبحانه لا يَجْعَلُ للكافِرينَ على المؤمِنينَ سَبيلاً منه إلا أنْ تَتَواصَوْا

---

(١) من الآية الحادية والأربعين بعد المائة.

بالباطِلِ، ولا تَتَناهَوْا عن المُنْكَرِ، وتَتَقاعَدوا عن التَّوْبَةِ؛ فيكونُ تَسْليطُ العَدوِّ من قِبَلِكم. وهذا نَفيسٌ جِدًّا.

الثّالِثُ: أنّ اللَّهَ سبحانه لا يَجْعَلُ لِلْكافِرينَ على المؤمِنينَ سَبيلاً بالشَّرْعِ؛ فإنْ وُجِدَ ذلك فبِخِلافِ الشَّرْعِ. ونَزَعَ بهذا علماؤُنا في الاحتِجاجِ على أنّ الكافِرَ لا يَمْلِكُ العبدَ المسلمَ، وبه قال أشهَبُ والشّافعيُّ؛ لأنّ اللَّهَ سبحانه نَفَى السّبيلَ للكافِرِ عليه، والمِلْكُ بالشِّراءِ سَبيلٌ فلا يُشْرَعُ ولا يَنْعَقِدُ بذلك.

وقال ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ، وهو قولُ أبي حنيفةَ: إنّ معنى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾: في دَوامِ المِلْكِ؛ لأنّا نَجِدُ ابتِداءَه يكونُ له عليه، وذلك بالإرْثِ، وصورَتُه أنْ يُسْلِمَ عبدٌ كافِرٌ في يَدَيْ كافِرٍ فيَلْزَمُ القضاءُ عليه ببَيْعِه، فقبلَ الحُكْمِ ببَيْعِه مات، فيَرِثُ العبدَ المسلمَ وارِثُ الكافِرِ، فهذه سَبيلٌ قد ثَبَتَتِ ابتِداءً، ويُحْكَمُ عليه ببَيْعِه.

وَرَأى مالكٌ في رِوايةِ أشهَبَ والشّافعيّ أنّ الحُكْمَ بمِلْكِ الميراثِ ثابِتٌ قَهْرًا لا قَصْدَ فيه

فإن قيلَ: مِلْكُ الشِّراءِ ثَبَتَ بقَصْدِ اليَدِ، فقد أرادَ الكافِرُ تَمَلُّكَه باختيارِه.

قُلْنا: فإنّ الحُكْمَ بعَقْدِ بَيْعِه وثُبوتِ مِلْكِه؛ فقد تَحَقَّقَ فيه قَصْدُه وجُعِلَ له سَبيلُ اليَدِ، وهي مَسْأَلةٌ طَويلةٌ عَظيمةٌ، وقد حَقَّقْناها في مسائِلِ الخِلافِ، وحَكَمْنا بالحقِّ فيها في كتابِ (الإنْصافِ لتَكْمِلةِ الإشْرافِ)، فلْيُنْظَرْ هُنا لك.

الآيةُ السّابعةُ والخمسونَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(١).

فيها من الأحكامِ ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾:

يعني مُتَكاسِلينَ مُتَثاقِلينَ، لا يَنْشَطونَ لفعلِها، ولا يَفْرَحونَ لها، وقد قال ﷺ في

(١) الآية الثانية والأربعون بعد المائة من السورة.

الآثارِ: «أرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ» [(١)]. فكان يَرَى راحَتَه فيها.

وفي آثرٍ آخَرَ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» [(٢)].

وفي الحديثِ: «أثقلُ صَلاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ العَتَمَةُ والصُّبحُ» [(٣)]؛ فإنّ العَتَمةَ تأتي وقد أنصبَهم عَمَلُ النّهارِ، فيَثقُلُ عليهم القيامُ إليها، وتأتي صَلاةُ الصُّبحِ، والنّوْمُ أحبُّ إليهم من مفروحٍ به، وهم لا يَعْرِفونَ قدرَ الصّلاةِ دُنْيا ولا فائِدَتَها أُخْرَى؛ فيَقومونَ إليها بغيرِ نيّةٍ إلا خَوْفًا من السّيْفِ، ومَنْ قامَ إليها مع هذه الحالةِ بنيّةِ إتْعابِ النّفْسِ وإيثارِها عليها، طالِبًا لما عندَ اللّه سبحانه؛ فلَه أجْرانِ، والذي يَرَى راحَتَه فيها مع الملائِكةِ المُقَرَّبينَ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾:

يعني أنّهم يَفْعَلونَها ليَراها النّاسُ وهم يَشْهَدونَها لَغْوًا، فهذا هو الرّياءُ الشِّرْكُ، فأمّا إنْ صَلّاها ليَراها النّاسُ -يعني ويَرَوْنَه فيها، فيَشْهَدونَ له بالإيمانِ- فليس ذلك الرّياءَ المنْهيَّ عنه، وكذلك لو أرادَ بها طَلَبَ المنْزِلةِ والظُّهورِ لقَبولِ الشّهادةِ وجَوازِ الإمامةِ، لم يكن عليه حَرَجٌ. وإنّما الرّياءُ المعْصيةُ أنْ يُظْهِرَها صَيْدًا للدُّنْيا وطَريقًا إلى الأكلِ بها، فهذه نيّةٌ لا تُجْزِئُ، وعليه الإعادةُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾:

وروى الأئِمّةُ مالكٌ وغيرُه عن أنَسٍ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ. تِلْكَ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في صلاة العتمة (٤٩٧٧، ٤٩٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٢١٥) والهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣٣). والحديث صحّحه الألباني في المشكاة (١٢٥٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب: حب النساء (٣٩٤٩)، والبيهقي في كتاب النكاح، باب: الرغبة في النكاح (١٣٤٥٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في المسند (١٢٣١٨). والحديث صحّحه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٥١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه- ولفظه: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر».

صَلاَةُ المُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِينَ. يَجْلِسُ أحَدُهم حتى إذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وكَانَتْ بين قَرْنَي الشَّيطَانِ، أوْ عَلَى قَرْنَي الشَّيطَانِ، قَامَ يَنْقُرُ أرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إلاَّ قَلِيلاً»(١). فذَمَّها ﷺ بقِلَّةِ ذِكْرِ اللَّه سبحانه فيها؛ لأنّه يَراها أثْقَلَ عليه من الجبَلِ، فيَطْلُبُ الخلاصَ منها بظاهِرِ من القولِ والعَمَلِ، وأقَلُّ ما يُجْزِئُ فيها من الذِّكْرِ فرْضًا الفاتِحةُ. وسَيأتي بَيانُ ذلك إنْ شاءَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ.

وأقَلُّ ما يُجْزِئُ من العَمَلِ في الصّلاةِ إقامةُ الصُّلْبِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، والطُّمَأنينةُ فيهما، والاستواءُ عندَ الفَصْلِ بينهما.

فَفي الحديثِ الصّحيحِ: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ مَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»(٢)، وعَلَّمَ الأعرَابيَّ عَلَى مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ فقَالَ له: «فَارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتّى تَطْمَئِنَّ رَافِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِك كُلِّهَا»(٣).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (٤٠٩)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: كراهية تأخير العصر (٢٠٨٩) وابن حبان في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في الشرك والنفاق (٢٦١)، وأحمد في المسند (١٢٤٤٨، ١٢٨٦٤) وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٤٦) كلهم عن أنس. والحديث صحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٣).

والحديث في صحيح مسلم عن أنس بلفظ: «تلك صلاة المنافق» مرة واحدة. أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (٦٢٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٦٥) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الصلاة، باب: إقامة الصلب في الركوع (١٠٢٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة (٨٧٠)، وابن حبان في باب صفة الصلاة (١٨٩٢)، وابن خزيمة في باب: بيان أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة (٥٩١) كلهم عن ابن مسعود -رضي الله عنه- والحديث صحّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٢٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم... (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَذَهَبَ ابنُ القاسِمِ وأبو حنيفةَ إلى أنّ الطُّمَأنينةَ ليستْ بفَرْضٍ (١)، وهي رِوايةٌ عِراقيّةٌ لا يَنْبَغي لأحدٍ من المالكيّينَ أنْ يَشْتَغِلَ بها، فليس للعبدِ شيءٌ يُعَوِّلُ عليه سِواها؛ فلا يَنْبَغي أنْ يَنْقُرَها نَقْرَ الغُرابِ، ولا يَذْكُرُ اللَّهَ بها ذِكْرَ المُنافِقينَ، وقد بيّنَ صَلاةَ المُنافِقينَ في هذه الآيةِ، وبيّنَ صَلاةَ المؤمِنينَ، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ (٢) ومَنْ خَشَعَ خَضَعَ واستَمَرَّ، ولم يَنْقُرْ ولا استَعْجَلَ، إلا أنْ يكونَ له عُذْرٌ فيقتصِرَ على الفَرْضِ الذي قد بيّنّاه.

وقد ثَبَتَ في الصّحيحِ عن أنَسِ بنِ مالكٍ أنّه ذَكر صَلاةَ عمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ فقال: هذا أشبَهُكم صَلاةً بصَلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ موجَزةٌ في تَمامٍ (٣).

الآيةُ الثّامنةُ والخمسونَ: قولُه تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (٤)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: اختلف النّاسُ في تَأويلِها: فقال ابنُ عَبّاسٍ: إنّما نَزَلَتْ في الرّجُلِ يَظْلِمُ الرّجُلَ، فيجوزُ للمَظْلومِ أنْ يَذْكُرَه بما ظَلَمَه فيه لا يَزيدُ عليه.

وقال مُجاهِدٌ وآخَرونَ: إنّما نَزَلَتْ في الضّيافةِ؛ إذا نَزَلَ رجلٌ على رجلٍ ضَيْفًا فلم يَقُمْ به، جازَ له إذا خرج عنه أنْ يَذْكُرَ ذلك.

وقال رجلٌ لطاوُسٍ: إنّي رأيت من قَوْمٍ شيئًا في سَفَرٍ، أفَأذْكُرُهُ؟ قال: لا.

---

(١) فرائض الصلاة عند الحنفية ستة، هي: التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود. راجع اللباب (١/ ٦٥) والدر المنتقى ومجمع الأنهر (١/ ٨٦) وما بعدها.

(٢) سورة المؤمنون: آية (١ ، ٢).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود (٨٨٣)، والنسائي في كتاب صفة الصلاة، باب: تخفيف القيام والقراءة (٩٨٠) والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: قدر كمال الركوع والسجود في الاختيار (٢٦٨٨)، وأحمد في المسند (١٢٥٩٨، ١٣٦٠٦)؛ والحديث ضعفه الألباني في المشكاة (٨٨٣) وضعيف سنن النسائي (١١٣٥).

(٤) الآية الثامنة والأربعون بعد المائة من السورة.

قال القاضي: قولُ ابنِ عَبّاسٍ هو الصّحيحُ.

وقد ورَدَتْ في ذلك أخبارٌ صحيحةٌ؛ قال النّبيُّ ﷺ: «**مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ**»(١). وقال: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ**»(٢).

وقال العَبّاسُ لعمرَ بحَضْرةِ أهلِ الشّورَى عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ: اقْضِ بَيْني وبين هذا الظّالِمِ!! فلم يَرُدَّ عليه أحدٌ منهم؛ لأنّها كانتْ حُكومةً، كُلُّ واحدٍ منهما يَعْتَقِدُها لنفسِه حتّى أنْفَذَ فيها عليهم عمرُ للواجِبِ.

المسألةُ الثّانيةُ: **قال علماؤُنا**: وهذا إنّما يكونُ إذا استوَتِ المنازِلُ أو تَقارَبَتْ؛ فأمّا إذا تَفاوَتَتْ فلا تُمَكَّنُ الغَوْغاءُ من أنْ تَسْتَطيلَ على الفُضَلاءِ، وإنّما تَطْلُبُ حَقَّها بمُجَرَّدِ الدّعْوَى من غيرِ تَصْريحٍ بظُلْمٍ ولا غَضَبٍ. وهذا صحيحٌ، وعليه تَدُلُّ الآثارُ.

وقد قال العلماءُ في قولِ النّبيِّ ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ**»، بأنْ يقولَ: مَطَلَني. وعُقوبَتُه بأنْ يُحْبَسَ له حتّى يُنْصِفَه.

المسألةُ الثّالِثةُ: قال ابنُ عَبّاسٍ: رُخِّصَ له أنْ يَدْعوَ على مَنْ ظَلَمَه، وإنْ صَبَرَ وغَفَرَ كان أفضَلَ لَه، وصِفةُ دُعائِه على الظّالِمِ أنْ يقولَ: اللَّهمَّ أعني عليه. اللَّهمَّ استَخْرِجْ حَقّي منه. اللَّهمَّ حُلْ بَيْني وبينه. قاله الحسَنُ البصْريُّ.

قال القاضي أبو بكرٍ: وهذا صحيحٌ، وقد روى الأئِمّةُ عن عائِشةَ أنّها سمعَتْ مَنْ يَدْعو على سارِقٍ سَرَقَه، فقالتْ: لا تَسْتَخْبي عنه. أيْ: لا تُخَفِّفْ عنه بدُعائِك. وهذا إذا كان مؤمِنًا؛ فأمّا إذا كان كافِرًا فأَرْسِلْ لسانَك وادْعُ بالهلَكةِ، وبِكُلِّ دُعاءٍ، كما فعَلَ النّبيُّ ﷺ في التّصْريحِ على الكُفّارِ بالدُّعاءِ وتَعْيينِهم وتَسْميَتِهم؛ ولِذلكَ قال علماؤُنا وهي:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ (٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة... (١٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

المسألةُ الرّابعةُ: إذا كان الرّجُلُ مُجاهِرًا بالظُّلْمِ دَعا عليه جَهْرًا، ولم يكن له عِرْضٌ مُحْتَرَمٌ، ولا بَدَنٌ مُحْتَرَمٌ، ولا مالٌ مُحْتَرَمٌ. وقد فصَّلْنا ذلك في أحكامِ العِبادِ في المعادِ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾:

قُرِئَ بفتحِ الظّاءِ، وقُرِئَ بضَمِّها(١).

وقال أهلُ العربيّةِ: كِلا القِراءَتَيْنِ هو استثناءٌ ليس من الأوّلِ، وإنّما هو بمعنى: لكِنْ مَنْ ظُلِمَ. ويجوزُ أنْ يكونَ موضِعَ (مَنْ) رَفْعًا على البدَلِ من أحدٍ. التّقْديرُ: لا يُحِبُّ الجهْرَ بالسّوءِ لأحدٍ إلا مَنْ ظُلِمَ.

والذي قَرَأها بالفتحِ هو زَيْدُ بنُ أسلَمَ، وكان من العلماءِ بالقرآنِ. وقد أغْفَلَ المُتكلِّمونَ على الآيةِ تَقْديرَها وإعْرابَها، وقد بيّنّاه في (مُلْجِئةِ المُتَفَقِّهينَ) واختِصارُه أنّ الآيةَ لا بُدَّ فيها من حَذْفٍ مُقَدَّرٍ، تَقْديرُه في فاتِحةِ الآيةِ ليأتيَ الاستثناءُ مُرَكَّبًا على معنًى مُقَدَّرٍ خَيْرٌ من تَقْديرِه هذا الاستثناءَ فنقولُ: معنى الآيةِ (لا يُحِبُّ اللَّه الجهْرَ بالسّوءِ من القولِ لأحدٍ إلا مَنْ ظُلِمَ) بضَمِّ الظّاءِ. أو نقولُ مُقَدَّرًا للقِراءةِ الأُخْرَى: (لا يُحِبُّ اللَّه الجهْرَ بالسّوءِ من القولِ لأحدٍ إلا مَنْ ظَلَمَ) فهذا خَيْرٌ لك من أنْ تقولَ تَقْديرُه: لكِنْ مَنْ ظُلِمَ (بضَمِّ الظّاءِ) فإنّه كذا. أو مَنْ ظُلِمَ فإنّه كذا، التّقْديرُ أبْعَدُ منه وأضْعَفُ، كما قَدَّرَ العلماءُ المُحَقِّقونَ في قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢). قبلَ الاستثناءِ تَقْديرًا انْتَظَمَ به الكَلامُ واتَّسَقَ به المعنى؛ قالوا: تَقْديرُ الآيةِ: إنّي لا يَخافُ لَدَيَّ المُرْسَلونَ، لكِنْ يَخافُ الظّالِمونَ، إلا مَنْ ظَلَمَ ثمّ بَدَّلَ حُسْنًا بعدَ سوءٍ، فإنّي غفورٌ رَحيمٌ.

---

(١) قرأ الجمهور (ظُلم) بالبناء للمفعول. وقرأ ابن عباس، وابن عمر، وابن جبير، وعطاء بن السائب والضحاك، وزيد بن أسلم، وابن أبي إسحاق، ومسلم بن يسار، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وأبو رجاء (ظلم) بالبناء للفاعل. راجع: البحر المحيط (٣/ ٣٨٢).

(٢) سورة النمل من الآية (١٠، ١١).

الآيةُ التاسِعةُ والخمسونَ: قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(١)

المسألةُ الأولَى: قد قدَّمْنا القولَ في مُخاطَبةِ الكُفّارِ بفُروعِ الشّريعةِ في مسائِلِ الأُصولِ، وأشَرْنا إليه فيما سَلَفَ من هذا الكتابِ، ولا خِلافَ في مذهبِ مالكٍ في أنّهم يُخاطَبونَ.

وقد بَيَّنَ اللّه تعالى في هذه الآيةِ أنّهم نُهوا عن الرِّبا وأكلِ المالِ بالباطِلِ، فإنْ كانَ ذلك خبَرًا عمّا نزَلَ على محمّدٍ في القرآنِ وأنّهم دَخلوا في الخِطابِ، فبِها ونِعْمَتْ، وإنْ كان ذلك خبَرًا عمّا أنزَلَ اللّه عزّ وجلَّ على موسى في التّوْراةِ، وأنّهم بَدّلوا وحَرّفوا وعَصَوْا وخالَفوا، فهل يجوزُ لنا مُعامَلتُهم، والقَوْمُ قد أفسَدوا أموالَهم في دينِهم أم لا؟

فظَنّتْ طائفةٌ أنّ مُعامَلَتَهم لا تَجوزُ؛ وذلك لما في أموالِهم من هذا الفَسادِ.

والصّحيحُ جَوازُ مُعامَلَتِهم مع رِباهم واقْتِحامِهم ما حَرَّمَ اللّه سبحانه عليهم، فقد قامَ الدّليلُ القاطِعُ على ذلك قرآنًا وسُنّةً:

قال اللّه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾(٢).

وَهذا نَصٌّ في مُخاطَبَتِهم بفُروعِ الشّريعةِ. وقَدْ عَامَلَ النّبيُّ ﷺ اليَهُودَ، ومَاتَ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي شَعِيرٍ أَخَذَهُ لِعِيَالِهِ(٣).

وقد رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ أنّه سُئِلَ عَمَّنْ أخَذَ ثَمَنَ الخمْرِ في الجِزْيةِ والتِّجارةِ، فقال: ولّوهم بَيْعَها وخُذوا منهم عُشْرَ أثْمانِها.

والحاسِمُ لداءِ الشّكِّ والخِلافِ اتّفاقُ الأئِمّةِ على جَوازِ التِّجارةِ مع أهلِ الحرْبِ، وقد سافَرَ النّبيُّ ﷺ إليهم تاجِرًا، وهي:

---

(١) الآية الحادية والستون بعد المائة من هذه السورة.

(٢) سورة المائدة: من الآية (٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢٠٦٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الرهن وجوازه (٤٠٩٠، ٤٠٩١) عن عائشة رضي الله عنها.

المسألةُ الثّانيةُ: وذلك من سَفَرِه ﷺ أمرٌ قاطِعٌ على جَوازِ السّفَرِ إليهم والتِّجارةِ معهم.

فإن قيلَ: كان ذلك قَبْلَ النُّبوّةِ.

قُلْنا: إنّه لم يَتَدَنّسْ قَبْلَ النُّبوّة بحَرامٍ، ثَبَتَ ذلك تَواتُرًا، ولا اعتَذَرَ عنه إذْ بُعِثَ، ولا مَنَعَ منه إذْ نُبِّئَ، ولا قَطَعَه أحدٌ من الصّحابةِ في حَياتِه ولا أحدٌ من المسلمينَ بعدَ وفاتِه؛ فقد كانوا يُسافِرونَ في فكِّ الأسرَى، وذلك واجِبٌ، وفي الصُّلْحِ كما أرسَلَ عُثْمانَ وغيرَه، وقد يَجِبُ وقد يكون نَدْبًا، فأمّا السّفَرُ إليهم لمُجَرَّدِ التِّجارةِ فذلك مُباحٌ.

المسألةُ الثّالِثةُ: فإنْ قيلَ: فإذا قُلْتم: إنّهم مُخاطَبونَ بفُروعِ الشّريعةِ، كيْف يجوزُ مُبايَعَتُهم بمُحَرَّمٍ عليهم، وذلك لا يجوزُ للمسلمِ؟

قُلْنا: سامَحَ الشّرْعُ في مُعامَلَتِهم وفي طَعامِهم رِفْقًا بنا، وشَدَّدَ عليهم في المُخاطَبةِ تَغْليظًا عليهم، فإنّه ما جعلَ علينا في الدّينِ من حَرَجٍ إلا ونَفاه، ولا كانتْ في العُقوبةِ شِدّةٌ إلا وأثْبَتَها عليهم.

المسألةُ الرّابِعةُ: مع أنّ اللّهَ شَرَعَ لهم الشّرْعَ، وبَيَّنَ لهم الأحكامَ، فقد بَدَّلوا وابتَدَعوا رَهْبانيّةً التَزَموها، فأجْرَى الشّرْعُ الأحكامَ على ما هم عليه في بَيْعٍ وطَعامٍ حتّى في اعتِقادِهم في أولادِهم وبَناتِهم، سَواءٌ تَصَرَّفوا في ذلك بشِرْعَتِهم أو بعَصَبيَّتِهم، حتّى قال مالكٌ، وهي:

المسألةُ الخامِسةُ: يجوزُ أنْ يُؤخَذَ منهم في الصُّلْحِ أبناؤُهم ونِساؤُهم إذا كان الصُّلْحُ للعامَيْنِ ونحوَهما؛ لأنّهما مُهادَنةٌ، ولو كان دائِمًا أو لمُدّةٍ كثيرةٍ لم يَجُزْ؛ لأنّه يكونُ لهم من الصُّلْحِ مثلُ ما لآبائِهم.

وقال ابنُ حَبيبٍ: لا يجوزُ ذلك؛ فراعَى مالكٌ اعتِقادَهم في الأولادِ والنِّساءِ، كما راعَى اعتِقادَهم في الطّعامِ، فإنْ كان ذلك شَرْطًا مع بَطارِقَتِهم يعني باتِّفاقٍ منهم، جازَ.

المسألةُ السّادِسةُ: فإنْ عامَلَ مسلمٌ كافِرًا برِبًا، فلا يَخْلو أنْ يكونَ في دارِ الحرْبِ أو في دارِ الإسلامِ.

فإنْ كان في دارِ الإسلامِ لم يَجُزْ، وإنْ كان في دارِ الحرْبِ، جازَ عندَ أبي حنيفةَ وعبدِ الملِكِ من أصحابِنا.

وقال مالكٌ والشّافعيُّ: لا يجوزُ.

وتَعَلَّقَ أبو حنيفةَ بأنّ مالَه حَلالٌ فبِأيِّ وجهٍ أُخِذَ جازَ.

قُلْنا: إنّ ما يجوزُ أخذُه بوَجْهٍ جائزٍ في الشّرْعِ من غَلّةٍ وسَرِقةٍ في سَرِيّةٍ، فأمّا إذا أعطَى من نفسِه الأمانَ ودخل دارَهم، فقد تَعَيَّنَ عليهم أنْ يَفِيَ بألاّ يَخونَ عَهْدَهم، ولا يَتَعَرَّضَ لمالِهم، ولا شيءَ من أمرِهم؛ فإنْ جَوَّزَ القَوْمُ الرِّبا فالشّرْعُ لا يُجَوِّزُه. فإن قال أحدٌ: إنّهم لا يُخاطَبونَ بفُروعِ الشّريعةِ، فالمسلمُ مُخاطَبٌ بها.

المسألةُ السّابعةُ: تَوَهَّمَ قَوْمٌ أنّ ابنَ الماجِشونِ لَمّا قال: (إنّ مَنْ زَنا في دارِ الحرْبِ بحَرْبِيّةٍ لم يُحَدَّ) أنّ ذلك حَلالٌ. وهو جهلٌ بأُصولِ الشّريعةِ ومَآخذِ الأدِلّةِ، قال اللّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ (١)؛ فلا يُباحُ الوَطْءُ إلا بهذَيْنِ الوجهيْنِ، ولكنّ أبا حنيفةَ يَرَى أنّ دارَ الحرْبِ لا حَدَّ فيها، نازَعَ بذلك ابنُ الماجِشونِ معه؛ فأمّا التّحريمُ فهو مُتَّفَقٌ عليه، فلا تستنزلنكم الغَفْلةُ في تلك المسألةِ.

الآيةُ الموفيةُ سِتّينَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ (٢)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في تَسْميةِ عيسَى بالمسيحِ:

قد ذَكَرْنا في الحديثِ نحوًا من خَمْسةٍ وعِشْرينَ وجهًا في معناه، وأُمّهاتُها أنّه اسمٌ عَلَمٌ له، أو هو فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، وُلِدَ دَهينًا لأنّه مُسِحَ بالدُّهْنِ أو بالبرَكةِ، أو مَسَحَه حين وُلِدَ

(١) سورة المؤمنون: آية (٥ ، ٦).

(٢) الآية الحادية والسبعون بعد المائة من هذه السورة.

يَحْيَى . أو فعيلٌ بمعنى فاعِلٌ عليه مَسْحةُ جَمالٍ ، كما يُقالُ : فُلانٌ جميلٌ ، أو يَمْسَحُ الزّمِنَ فيَبْرَأُ أو يَمْسَحُ الطّائِرَ فيَحْيا ، أو يَمْسَحُ الأرضَ بالمشْيِ ؛ وإليه ذَهَبَ مالكٌ .

قال ابنُ وهبٍ : أخبرَني مالكُ بنُ أنَسٍ : بَلَغَني أنّ عيسَى عليه السّلامُ انتهى إلى قَرْيَةٍ قد خَرِبَتْ حُصونُها ، وعَفَتْ آثارُها ، وتَشَعَّثَ شَجَرُها ، فنادَى : يا خَرِبُ ، أيْنَ أهلُك؟ فنوديَ عيسَى ابنُ مَرْيَمَ عليه السّلامُ : بادوا والتَقَمَتْهم الأرضُ ، وعادَتْ أعمالُهم قَلائِدَ في رِقابِهم إلى يَوْمِ القيامةِ ، عيسَى ابنُ مَرْيَمَ مَجْدٌ .

قال الرّاوي : يُريدُ مالكٌ أنّه كان يَمْسَحُ الأرضَ .

وَقيلَ : إنّه مُعَرَّبٌ من مَشِيحٍ كتَعْريبِ موسى عن موشَى ، وهو بتَخْفيفِ الشّينِ وكَسْرِها ، وكذلك الدّجّالُ ، وقد دخل فيه جَهَلَةٌ يَتَوَسَّمونَ بالعلمِ ، فجعلوا الدّجّالَ مُشَدَّدَ السّينِ بالخاءِ المُعْجَمةِ ، وكِلاهما في الاسمِ سَواءٌ ، إنّ الأوَلَ قالوا هو المسيحُ الذي هو مَسيحُ الهُدَى الصّالِحُ السّليمُ ، والآخَرُ المسيحُ الكَذّابُ الأعوَرُ الدّجّالُ الكافِرُ ، فاعلَموه تَرْشُدوا .

المسألةُ الثانيةُ : قوله تعالى : ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ :

اختلف العلماءُ فيه على سِتّةِ أقوالٍ :

الأولَى : أنّها نَفْخةٌ نَفَخَها جِبْريلُ في جَيْبِ دِرْعِها ، وسُمّيَتِ النّفْخةُ روحًا لأنّها تكونُ عن الرّيحِ .

الثّاني : أنّ الرّوحَ الحياةُ ، وقد بَيَّنّا ذلك في المُقْسِطِ والمُشْكَلَيْنِ .

الثّالِثُ : أنّ معنى روحٍ : رَحْمةٌ .

الرّابعُ : أنّ الرّوحَ صورةٌ ؛ لما خلقَ اللّه آدَمَ أخرَجَ من صُلْبه ذُرّيّتَه ، وصَوَّرَهم ، ثمّ أشهَدَهم على أنفُسِهم ، ألَسْت بربّكم؟ قالوا : بَلَى . ثمّ أنْشأهم كرّةً أطْوارًا ، أو جعلَ لهم الدُّنْيا قَرارًا ؛ فعيسَى من تلك الأرواحِ أدْخَلَه في مَرْيَمَ .

واختارَ هذا أُبَيّ بنُ كعْبٍ .

وَقيلَ في الخامِسِ: روحُ صورةٍ صَوَّرَها اللَّه تعالى ابتِداءً وجَّهَها في مَرْيَمَ.

وَقيلَ في السّادِسِ: سِرٌّ روحٍ منه، يعني جِبْريلَ، وهو معنى الكَلامِ ألقاها إليه روحٌ منه أيْ: إلْقاءُ الكَلِمةِ كان من اللَّه ثمّ من جِبْريلَ.

قال الطّبَريُّ: وهذه الأحكامُ كُلُّها مُحْتَمَلَةٌ غيرُ بَعيدةٍ من الصّوابِ[1].

قال القاضي وفَّقَه اللَّه: وبعضُها أقوَى من بعضٍ، وقد بَيَّنّاها في (المُشْكَلَيْنِ)، لكِنْ يَتَعَلَّقُ بها الآنَ من الأحكامِ مسألةٌ؛ وهي: إذا قال لزَوْجِه: (روحُك طالِقٌ) فاختلف علماؤُنا فيه على قولَيْنِ. وكَذا لو قال لها: (حَياتُك طالِقٌ) فيها قولانِ. وكذلك مثلُه (كلامُك طالِقٌ).

واختلف أصحابُ الشّافعيِّ كاختِلافِنا، واستَمَرَّ أبو حنيفةَ على أنّ الطّلاقَ لا يَلْزَمُه في شيءٍ من ذلك؛ فأمّا إذا قال لها: (كلامُك طالِقٌ) فلا إشْكالَ فيه، فإنّ الكَلامَ حَرامٌ سَماعُه، فهو من مُحَلِّلاتِ النّكاحِ فيَلْحَقُه الطّلاقُ.

وأمّا الرّوحُ والحياةُ فليس للنّكاحِ فيهما مُتَعَلَّقٌ، فوَجْه وُقوعِ الطّلاقِ بتَعْليقِه عليهما خَفيٌّ، وهو أنّ بَدَنَها الذي فيه المتاعُ لا قِوامَ له إلا بالرّوحِ والحياةِ. وهو باطِنٌ فيها؛ فكأنّه قال لها: باطِنُك طالِقٌ، فيُسْري الطّلاقُ إلى ظاهِرِها، فإنّه إذا تَعَلَّقَ الطّلاقُ بشيءٍ منها سَرَى إلى الباقي. وقال أبو حنيفةَ: لا يَسْري[2].

وهي مسألةُ خِلافٍ كبيرةٌ تكَلَّمْنا عليها في قولِه: (يَدُك طالِقٌ).

---

(١) **راجع**: تفسير الطبري (٤/ ٢٧٦) وجاء فيه: (ولكل هذه الأقوال وجه ومذهب غير بعيد من الصواب).

(٢) **راجع**: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٢٠) والجوهرة النيِّرة (٢/ ١٧٣) وجاء فيه: (وإن قال: يدك طالق، أو رجلك طالق. لا يقع الطلاق، وكذا إذا قال: ثديك طالق). وقد بين الكاساني في البدائع (٣/ ١٤٣) علة عدم الوقوع قائلاً: (ولأن قوله: (يدك طالق) إضافة الطلاق إلى ما ليس محلاً للطلاق فلا يصح، كما لو أضاف الطلاق إلى خمارها، ودلالة الوصف أنه أضاف الطلاق إلى يدها، ويدها ليست بمحل للطلاق لوجهين:

أحدهما: أنها ليست بمحل للنكاح حتى لا تصح إضافة النكاح إليها؛ فلا تكون محلاً للطلاق؛ لأن=

وَتَحْقيقُ القولِ فيه أنّه إذا طَلَّقَ منها شيئًا وحَرَّمَه على نفسِه، فلا يَخْلو أنْ يَقِفَ حيث قال، ولا يَتَعَدَّى، أو يَسْري كما قُلْنا أو يَلْغو. ومُحالٌ أنْ يَلْغوَ لأنّه كلامٌ صحيحٌ أضافه إلى مَحَلٍّ بحُكْمٍ صحيحٍ جائزٍ، فنَفَذَ كما لو قال: وأُمُّك طالِقٌ أو ظَهْرُك، ومُحالٌ أنْ يَقِفَ حيث قال؛ لأنّه يُؤَدّي إلى تحريمِ بعضِها وتَحْليلِ بعضِها. وذلك مُحالٌ شرعًا، وهذا بالِغٌ، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الحاديةُ والسِّتّونَ: قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ (١)

هذا رَدٌّ على النّصارَى الذين يقولونَ: إنّ عيسَى ولَدُ اللَّه. ورَدٌّ على مَنْ يقولُ: إنّ الملائِكةَ بَناتُ اللَّه، تعالى اللَّه عَمّا يقولُ الظّالِمونَ عُلوًّا كبيرًا.

يَقولُ اللَّه سبحانه وتعالى لَهم: إنّ مَنْ نَسَبْتُموه إلى وِلادةِ اللَّه تعالى، من آدَميٍّ ومَلِكٍ - ليس بمُمْتَنِعٍ أنْ يكونَ عبدًا للَّه، فكيف تَجْعَلونَه ولَدًا؟! ولو كان اجتِماعُ العُبوديّةِ والوِلادةِ جائزًا، ما كان للَّه سبحانه وتعالى في ذلك حُجّةٌ، وذلك قولُه سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ (٢).

فإن قيلَ: ما معنى ﴿يَسْتَنكِفَ﴾ في اللُّغةِ؟

قُلْنا: هو يَسْتَفْعِلُ، من نكَفْت كذا، إذا نَحَّيْته، وهو مشهورُ المعنى.

التّقْديرُ: لَنْ يَتَنَحَّى من ذلك، ولا يَبْعُدُ عنه، ولا يَمْتَنِعُ منه.

=الطلاق رَفع ما يثبت بالنكاح...

والثاني: أن محل الطلاق محل حكم في عرف الفقهاء، وحكم الطلاق زوال قيد النكاح، وقيد النكاح ثبت في جملة البدن لا في اليد وحدها؛ لأن النكاح أضيف إلى جملة البدن...).

(١) الآية الثانية والسبعون بعد المائة من السورة.

(٢) سورة مريم: آية (٩٢، ٩٣).

الآيةُ الثانيةُ والستّون: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾(١)

فيها سَبْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في وقتِ نُزولِها:

ثَبَتَ في الصّحيحِ أنّ البراءَ بنَ عازِبٍ قال: آخِرُ سورةٍ نَزَلَتْ سورةُ بَراءةَ، وآخِرُ آيةٍ نَزَلَتْ آيةُ الكَلالةِ(٢).

المسألةُ الثّانيةُ: في سببِ نُزولِها:

رُوِيَ عن جَابِرِ بْنِ عبدِ اللّهِ قَالَ: مَرِضْت وعِنْدِي تِسْعُ أَخَوَاتٍ لِي، فدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فنَضَحَ فِي وجْهِي مِن المَاءِ، فأفَقْتُ فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ألا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «أحْسِنْ». قُلْت: بالشَّطْرِ؟ قَالَ: «أحْسِنْ» ثُمَّ خرج وتَرَكَنِي ثُمَّ رَجَعَ فقَالَ: «لاَ أَرَاكَ مَيّتًا من وجَعِك هَذَا، فإِنَّ اللّهَ أَنْزَلَ الذِي لِأخَوَاتِك فجَعَلَ لهنَّ الثُّلُثَيْنِ».

وَكان جابرٌ يقولُ: نَزَلَتْ فيَّ هذه الآيةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. خرَّجَه النّسائيّ، وأبو داود، والتّرمذيُّ(٣).

---

(١) الآية السادسة والسبعون بعد المائة من هذه السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس سنة تسع (٤٣٦٤)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب: آخر آية نزلت آية الكلالة (١٦١٨).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب: من كان ليس له ولد وله أخوات (٢٨٨٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب: ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن (٦٣٢٤)، والبيهقي في الفرائض، باب: فرض الأخت والأختين فصاعدًا (١٢٣٢٥) والإمام أحمد في المسند (١٤٩٣٨). والحديث صحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٨٧).

المسألةُ الثّالِثةُ: قال قَتادةُ: وذُكر لنا أنّ أبا بكرٍ قال: ألا إنّ الآيةَ التي نَزلَتْ في أوّلِ سورةِ النِّساءِ (١) من شأنِ الفَرائِضِ - نَزلَتْ في الوَلَدِ والوالِدِ، والآيةُ الثّانيةُ (٢) أنْزَلها اللَّه سبحانه في الزّوْجِ والزّوْجةِ والإخوةِ من الأمِّ، والآيةُ التي خَتَمَ بها سورةَ النِّساءِ (٣) في الإخوةِ والأخَواتِ من الأبِ والأمِّ، والآيةُ التي خَتَمَ بها سورةَ الأنفالِ (٤) أنْزَلها اللَّه سبحانه في ذَوي الأرحامِ، وما جَرَّت الرّحِمُ من العَصَبةِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قال ابنُ سيرينَ: نَزلَتْ والنَّبيُّ ﷺ في مَسِيرٍ له، وإلَى جَنْبِهِ حُذَيْفَةُ، فبلَّغَها حُذَيْفَةُ وبلَّغَها عُمَرُ، وهو يَسِيرُ خَلْفَهُ، فلَمَّا اُسْتُخْلِفَ عُمَرُ سَألَ حُذَيْفَةَ عَنْهَا، ورَجَا أنْ يكونَ عِنْدَهُ تفسِيرُهَا، فقَالَ له حُذَيْفَةُ: واللَّهِ إنَّك لَعَاجِزٌ. هكذا قال الطّبَريُّ في رِوايَتِه (٥).

وقال نُعَيْمُ بنُ حَمّادٍ فيها: واللَّه إنّك لأحمَقُ إنْ ظَنَنْت أنّ إمارَتَك تَحْمِلُني على أنْ أُحَدِّثَك بما لم أُحَدِّثْك يَوْمئِذٍ. فقال عمرُ: لم أُرِدْ هذا رحِمك اللَّه، واللَّه لا أزيدُك عليها شيئًا أبَدًا! فكان عمرُ يقولُ: اللّهمَّ مَنْ كنتَ بَيَّنْتها له فإنّها لم تَتَبَيَّنْ لي.

وقد رُوِيَ أنّ عُمَرَ نَازَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، وقَالَ: «**يَكْفِيك آيَةُ الصَّيْفِ التِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، وإِنْ أعِشْ فسَأقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ ومَنْ لاَ يَقْرَأُهُ، وهو مَنْ لاَ ولَدَ له**» (٦).

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . . .﴾ الآية (١١).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ . . .﴾ الآية (١٢).

(٣) وهي التي نحن بصددها.

(٤) وهي قوله تعالى: . . . ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ . . .﴾ الآية (٧٥). والأخيرة من سورة الأنفال.

(٥) راجع: تفسير الطبري (٤/ ٢٨٢) رقم (١٠٨٩٥، ١٠٨٩٦) والأثر في سنده ضعف ابن سيرين عن حذيفة وعمر رضي الله عنهما مرسلة.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كُرَّاثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح، وإخراجه من المسجد (٥٦٧) وكتاب الفرائض، باب: ميراث الكلالة (١٦١٧).

هذا: وآية الصيف: أي التي نزلت في الصيف، وهي الآية التي في آخر سورة النساء، والتي في أولها نزلت في الشتاء .راجع: (النهاية: صيف).

المسألةُ الخامِسةُ: قال علماؤُنا: معنى الآيةِ إذا لم يكن للمَيِّتِ ولَدٌ ذَكَرٌ ولا أُنثَى فكان موروثًا كلالةً، فلأُخْتِهِ النِّصْفُ فريضةً مُسَمّاةً. فأمّا إنْ كان للمَيِّتِ ولَدٌ أُنثَى فهي مع الأُنْثَى عَصَبةٌ، يَصيرُ لها ما كان يَصيرُ للعَصَبةِ لو لم يكن ذلك غيرَ محدودٍ بحَدٍّ، ولم يَقُل اللَّه: إنْ كان له ولَدٌ فلا شيءَ لأُخْتِهِ معه. فيكونُ لما قال ابنُ عبّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ وجهٌ؛ إذْ قال ابنُ عبّاسٍ: إنّ الميِّتَ إذا تَرَكَ بنتًا فلا شيءَ للأُخْتِ، إلا أنْ يكونَ معها أخٌ ذَكَرٌ. وإنّما بَيَّنَ اللَّه سبحانه حَقَّها إذا ورِثَتِ الميِّتَ كلالةً، وتَرَكَ بَيانَ ما لها من حَقٍّ إذا لم يورَثْ كلالةً؛ فبَيَّنَه رسولُ اللَّه ﷺ بوَحْيِ رَبِّه، فجعلها عَصَبةً مع إناثِ ولَدِ الميِّتِ، وذلك لا يُغَيِّرُ وِراثَتَها في الميِّتِ إذا كان موروثًا عن كلالةٍ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾:

معناه: كراهيةَ أنْ تَضِلّوا. وفيه اختِلافٌ قد بَيَّنّاه في (مُلْجِئةِ المُتَفَقِّهينَ) فلْيَنْظُرْه هُنالِكَ مَنْ أرادَه.

المسألةُ السّابِعةُ: فإنْ قيلَ: وأيُّ ضَلالٍ أكبَرُ من هذا؟ ولم يَعْلَمْها عمرُ ولا اتَّفَقَ فيها الصّحابةُ وما زالَ الخِلافُ إلى اليَوْمِ الموْعودِ!!

قُلْنا: ليس هذا ضَلالاً، وهذا هو البيانُ الموْعودُ به؛ لأنّ اللَّهَ سبحانه لم يَجْعَلْ طُرُقَ الأحكامِ نَصًّا يُدْرِكُه الجفَلَيّ[1]، وإنّما جعلَه مَظْنونًا يَخْتَصُّ به العلماءُ ليَرْفَعَ اللَّه تعالى الذين آمَنوا منكم والذين أوتوا العلمَ دَرَجاتٍ، ويَتَصَرَّفُ المُجْتَهِدونَ في مسالِكِ النَّظَرِ، فيَدْرِك بعضُهم الصّوابَ فيُؤْجَرُ عَشَرةَ أُجورٍ، ويُقَصِّرُ آخَرُ فيُدْرِكُ أجْرًا واحدًا، وتَنْفُذُ الأحكامُ الدُّنْياويّةُ على ما أرادَ اللَّه سبحانه، وهذا بَيِّنٌ للعلماءِ، واللَّه أعلَمُ.

---

(١) الجَفَلَى: عموم الناس أو الجماعة منهم، يقال: دعاهم الجَفَلَى والأجْفَلَى، أي بجماعتهم. وجاء القوم أجْفَلَة، وأزفلة، أي جماعة، وجاؤوا بأجفلتهم، أي بجماعتهم. راجع: (لسان العرب: جفل).

والحمد لله رب العالمين

فهرس